الموسوعة الإدارية الحديثة

مبادئ المحكمة الإدارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية لمجلس الدولة

في

المواد الجنائية والمدنية والتجارية والدستورية والإدارية والبحرية والأحوال الشخصية والمرافعات المدنية والإجراءات الجنائية وباقي فروع القانون

"الجزء ٣٤"

وتتضمن المبادئ ابتداء من
عام ١٩٨٥ حتى عام ١٩٩٣

تحت إشراف

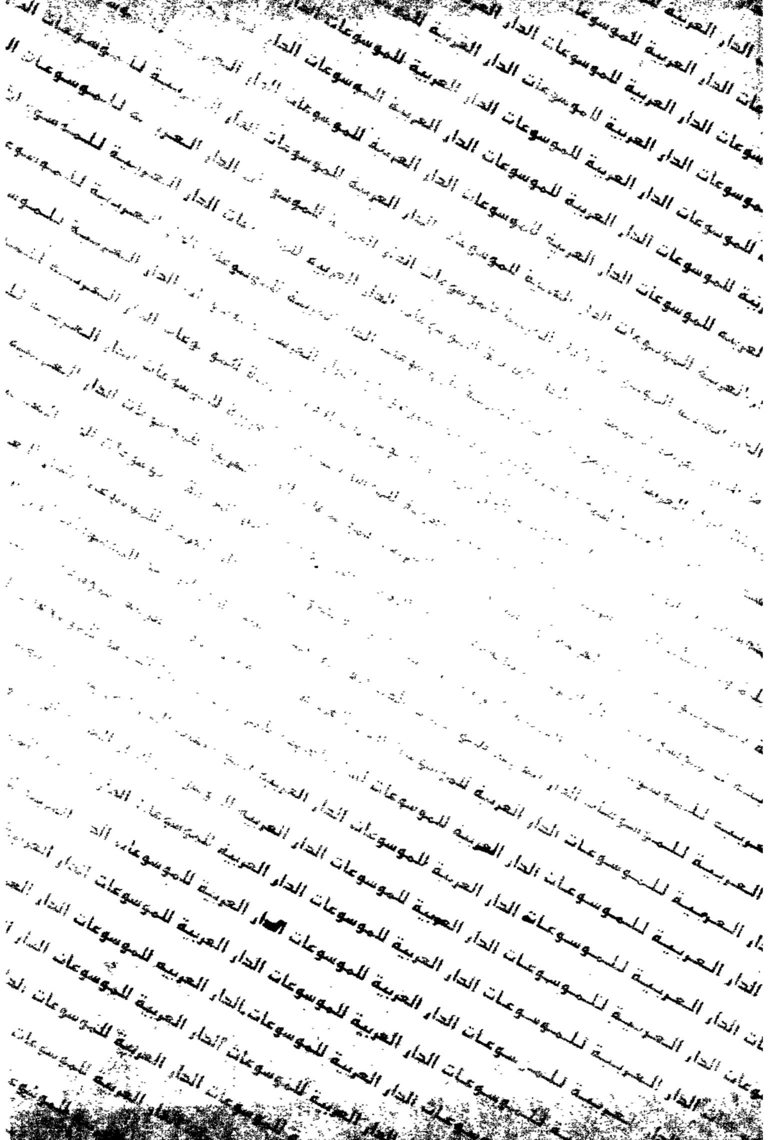
الدكتور نعيم عطية　　　الأستاذ حسن الفكهاني

المحاميان أمام محكمتي النقض والإدارية العليا



(١٩٩٤ - ١٩٩٥)

إصدار: الدار العربية للموسوعات (حسن الفكهاني - محام)
القاهرة: ٢٠ شارع عدلي - ت: ٣٩٣٦٦٣٠ - ص.ب: ٥٤٣



الدار العربية للموسوعات

حسن الفكهاني ــ محام

تأسست عام ١٩٢٩

الدار الوحيدة التى تخصصت فى اصدار

الموسوعات القانونية والإعلامية

على مستوى العالم العربى

ص . ب ٥٤٣ ــ تليفون ٣٩٣٦٦٣٠

٢٠ شارع عدلى ــ القاهرة

الموسوعة الادارية الحديثة

مبادئ المحكمة الادارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية لمجلس الدولة

فى

المواد الجنائية والمدنية والتجارية والدستورية والادارية والبحرية والاحوال الشخصية والمرافعات المدنية والاجراءات الجنائية وباقى فروع القانون

« الجزء ٣٤ »

ويتضمن المبادئ ابتداء من عام ١٩٨٥ حتى عام ١٩٩٣

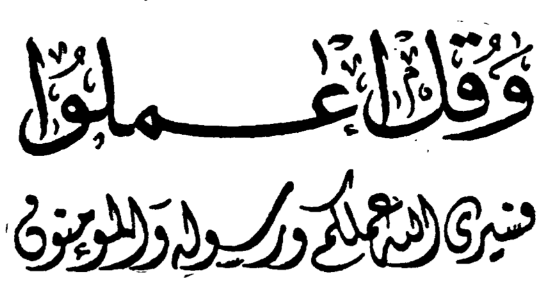
تحت اشراف

الدكتور نعيم عطية
محام أمام محكمتى
النقض والادارية العليا
نائب رئيس مجلس الدولة
(سابقا)

الاستاذ حسن الفكهانى
محام أمام محكمتى
النقض والادارية العليا
رئيس قضايا البنك العربى ـ
ثم وكيل قضايا بنك مصر (سابقا)

(١٩٩٤ ـ ١٩٩٥)

اصدار : الدار العربية للموسوعات (حسن الفكهانى ـ محام)
القاهرة : ٢٠ شارع عدلى ـ ت : ٣٩٣٦٦٣٠ ـ ص.ب : ٥٤٣


بسم الله الرحمن الرحيم
وقل اعملوا
فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون
صدق الله العظيم

تصـــــدير

الى الســـادة الزملاء :

رجـــال القانون فى مصر وجميع الدول العربية :

قدمت اليكم خلال فترة تزيد عن الأربعين عاما مضت العـــديد من الموسوعات القانونية (عدد ١٦ موسوعة يصل عدد مجلداتها وأجزاؤها الى عـــدد ٥٣٣) وآخرها (الموسوعة الذهبية لقضاء محكمة النقض المصرية) (٤١ جزء) شملت مبادىء هذه المحكمة بدوائرها المدنية والجنائية منـــذ نشـــأتها عام ١٩٣١ حتى عام ١٩٩٢ .

كما قدمت اليكم خـــلال عام ١٩٨٦ بالتعاون مع الصـــديق العزيز الدكتور نعيم عطيـــة المحـــامى لدى محكمة النقض ونائب رئيس مجلس الدولة ســـابقا القسم الأول من (الموسوعة الادارية الحديثة) (٢٤ جزء) شاملة احكام المحكمة الادارية العليـــا مع فتاوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة (منـــذ عام ١٩٤٦ حتى منتصف عـــام ١٩٨٥) .

وحاليا اقدم لكم القسم الثانى من (الموسوعة الادارية الحـــديثة) (عدد ١٦ جزء) متعاونا مع صديقى العزيز الدكتور نعيم عطية المحـــامى امام محكمة النقض ونائب رئيس مجلس الدولة سابقا . وقد تضمن هـــذا القسم احكام المحكمة الادارية العليا مع فتاوى الجمعية العمومية لقســـمى

الفتوى والتشريع بمجلس الدولة (منذ النصف الثانى لعام ١٩٨٥ حتى نهاية السنة القضائية ٩٢/١٩٩٣ فى سبتمبر ١٩٩٣) .

أرجو من الله أن ينال رضاكم وأن يحقق الغرض من اصداره .

ومع خالص الشكر لكل من تعاون معنـــا لاتمام هذا العمل الضخم .
أدعوا الله أن يوفقنـــا لما فيه الخير للجميع .

اول فبراير سنة ١٩٩٤

حسن الفكهانى

محام أمام محكمة النقض

رئيس قضايا البنك العربى

ثم وكيل قضايا بنك مصر (سابقا)

مقـــــــدمة

— ١ —

تضمنت « الموسوعة الادارية الحديثة » فى اصدارها الأول ما بين عامى ١٩٨٦ ، ١٩٨٧ المبـــادىء القانونية التى قررتها أحكام المحكمة الادارية العليـــا وفتاوى الجمعيـــة العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع بمجلس الدولة ، منذ انشائه فى عام ١٩٤٦ حتى عام ١٩٨٥ .

وقد جاءت هذه المبادىء مرتبة ترتيبا ابجديا موضوعيا مما يســهل على الباحث العثور على ما هو بحاجة اليـــه فى بحثه من مبادىء قررتهـــا الفتاوى والأحكام الصـــادرة من أعلى جهتين فى مجلس الدولة وهما المحكمة الادارية العليـــا بالنسبة للقضـــاء الادارى والتاديبى والجمعية العمومية بالنسبة لقسمى الفتوى والتشريع .

وقد لقيت « الموسوعة الادارية الحديثة » فى اصدارها الأول المديح والاستحســان من المشتغلين بالقضاء والمحاماة والتدريس وغيرهم من العاملين بالقـــانون فى شتى ادارات الحكومة ، والهيئات ، والشركات ، والبنـــوك والمؤسسات ليس فى مصر وحـــدها بل وفى العـــالم العربى كله ، وذلك على الأخص لسلامة المنهج الذى قامت عليه الموسوعة ، وغزارة الاحكام والفتـــاوى التى احتوتها مجلداتها التى بلغ عـــددها أربعة وعشرين مجلدا ، ليس فى مجال القانون الادارى فحسب ، بل وفى مجالات القانون كافة من مدنى وتجارى ودولى وجنائى وضريبى واجراءات مدنية وتجارية وجنائية .

وتدور العجلة القضائية دون توقف ، وتمضى أحكام المحكمة الادارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع تثرى بالحصيف المتأنى فى بحثه من مبادئ قانونية جلسة اثر جلسة ، فيضاف الى حصاد السنين اسهامات جديدة ، ينمو بها الرصيد الضخم والجدير بكل اعتبار من عطاء مجلس الدولة الذى يمكن فى اطراد من اثراء الفكر القانونى ، وتوسيع آفاقه ، وتعميق مساراته ، عبر الخبرات الاستشارية والسوابق القضائية ، صعودا لمدارج التصويب والتقييم والارساء ، حتى يجئ الرصيد ثريا وافيا متجددا ، مذللا لما قد يصادفه الباحثون من صعوبات ومشاق فى أداء مهامهم ، موفرا بذلك عليهم الوقت والجهد المبذول للتوصل الى المناسب من أحكام وفتاوى ترشدهم الى ما يجب أن يدلوا به من رأى فى فتاويهم ، أو يقضوا به فى أحكامهم ، أو يسيروا عليه فى بحوثهم الفقهية والجامعية ، وكم سمعنا ممن أطلعوا على « الموسوعة الادارية الحديثة » من اعتراف صادق بأنهم مدينون « للموسوعة » بانجاز موضوعات اسندت اليهم فى وقت أقصر بكثير مما كانوا يقدرونه لانجازها ، فحققوا بذلك نجاحات لم يكن يتوقعونها .

وإذا كان الاصدار الأول « للموسوعة الادارية الحديثة » قد وقف عند أحكام المحكمة الادارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الصادرة حتى ٣٠ سبتمبر ١٩٨٥ وهو تاريخ نهاية السنة القضائية ١٩٨٥/٨٤ ، فقد استشعرنا الحاجة الملحة الى مواصلة الجهد لتجميع وتلخيص الأحكام والفتاوى الصادرة اعتبارا من أول أكتوبر ١٩٨٥ وهو تاريخ بداية السنة القضائية ١٩٨٦/٨٥ حتى ٣٠ سبتمبر ١٩٩٣ وهو تاريخ نهاية السنة القضائية ١٩٩٣/٩٢ التى هى الحقبة التى نقدم بعدها الى المطبعة بالاصدار الثانى « للموسوعة الادارية الحديثة » الذى يجده القارئ بين يديه حاليا . لتضمنا بحق أحدث المبادئ القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا والجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ، ماذا وضع القارئ أمامه الاصدار الأول « للموسوعة الادارية الحديثة »

والإصدار الثـانى لهمـا ، فانه يكون بذلك قد وضع يده على سبعة وأربعين عاما من المبـادىء القانونية التى قررها مجلس الدولة من خـلال قمتيه المحكمة الادارية العليـا والجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع .

وانما لنرجـو بذلك أن نكون قد قدمنا ــ بكل فخر وتواضع ــ انجازاً علميـا وعمليا ضخما ، يحقق للمشتغلين بالقـانون خدمة حقيقية ومؤكدة تغنى فى احيان كثيرة عن الرجوع الى عشرات المؤلفات الفقهية للتعرف على الرأى القانونى الصحيح للمسألة المطروحة للبحث .

— ٣ —

وانه لحق على أن اعترف فى هذا المقـام بفضـل زملائى أعضـاء مجلس الدولة الذين اشتغلت بين صفوفهم فترة بلغت ما يربو على اثنتى وثلاثين سـنة من سنوات عملى القضائى ، كانت الخلفية التى استند اليها استيعابى للمبادىء القانونية التى ضممتها باعزاز دفتى « الموسوعة الادارية الحديثة » (١٩٩٣/٤٦) كما اعترف بالفضـل ايضـا للأسـتاذ الكبير **حسن الفكهانى المحامى** امـام محكمة النقض لتحمسه لمشروع « الموسوعة الادارية الحديثة » سـواء فى اصدارها الأول أو اصـدارها الثـانى ، واسـدائه للتوجيهات الصـائبة المعـززة بخبرتـه الطويلة فى اصـدار « الموسوعات القانونية » القيمة فى خدمة رجال القانون فى العالم العربى. كما لا يفوتنى ان انوه بالجهد الذى اسـداه كل من الأستاذين / عبد المنعم بيومى وطارق محمد حسن المحاميان بالاستئناف العـالى ومجلس الدولة والأستاذة / عـزة حسن الفكهانى المحامية بالاستئناف العـالى ومجلس الدولة والأستاذة / منى رمزى المحاميـة فى التجميع والتلخيص والتنسيق والتنفيذ ، وغير ذلك من اعمال دفعت بالموسوعة فى اصـدارها الثـانى الى يدى القـارىء على هذا النحو الرصين الذى بدت عليه .

وختاما ، لا يفوتنى فى هــذا المقــام أن أخص بالذكر السادة الزملاء الأفاضل الأساتذة المستشارين / أحمد عبد العزيز وفاروق عبد القــادر وفريد نزيه تناغو نواب رئيس مجلس الدولة والدكتــور عــادل شريف المستشار حاليــا بالمحكمة الدستورية العليــا والأستاذ / حسن هند عضو القسم الاستشارى بمجلس الدولة ، على ما ابدوه من اهتمام بالموسوعة وما أسدوه من عون فى سبيل انجازها .

والله ولى التوفيــق ....

أول فبراير سنة ١٩٩٤

دكتور نعيم عطيــة

المحامى أمام محكمة النقض

نائب رئيس مجلس الدولة

(سابقا)

فهرس الموضـــوعات

الجـــزء رقم (٣٤)

الفهـــرس

الموضـــــوع | الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضـــــــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة

رســـــوم

أولا ـ رسـم النظـافة .

ثانيـا ـ رسـم تنميـة الموارد .

ثالثـا ـ رسـم محـلى .

رابعـا ـ رسـم قضـائى .

خامسا ـ رسـم السجل العينى .

سادسا ـ تقادم الحق فى الرسوم .

اولا ـ رســـم النظـــافة

قاعـدة رقم (١)

المبــــــدأ :

عـــدم جواز فرض رســـم النظافة المقـــرر بالقانون رقم ٣٨ لســـنة ١٩٦٧ فى القرى التى لم تحـــدد القيمـــة الايجارية للعقارات الواقعـــة بهـــا طبقا لأحكام القـــانون الخاص بفرض الضرائب على العقارات المبنية .

الفتـــوى :

ان هـــذا الموضوع عرض على الجمعيـــة العمومية لقسـمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٥/١١/٢٠ فاستعرضت المـــادة ٨ من القانون رقم ٣٨ لســـنة ١٩٦٨ فى شـــأن النظافة العامة التى تنص على أنه « يجوز للمجلس المحلى فرض رسم اجبارى يؤديه شاغلو العقـــارات المبنية بما لا يجـــاوز ٢٪ من القيمة الايجارية وتخصص حصيلة هذا الرسم لشـــئون النظافة العـــامة . وينشـــأ فى كل مجلس يفرض فيه هذا الرسم صندوق للنظافة تودع فيه حصيلة هذا الرسم وحصيلة التصالح المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المـــادة التاسعة وكذلك الاعتمادات التى تدرج فى ميزانية المجلس للصرف منهـــا على أعمال النظافة » واســـتبان لهـــا أن المشرع بالمجالس المحلية فرض رســـم اجبـــارى يؤديه شاغلو العقارات المبنية لا يجاوز ٢٪ من القيمة الايجارية تخصص حصيلته لشئون النظافة العـــامة وينشـــأ لذلك صندوق تودع فيه حصيلة هذا الرسم وغيره من الموارد المشـــار اليها بالمـــادة ٨ من القـــانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه . ولمـــا كان المشرع قد حـــدد رسم النظافة بما يجاوز ٢٪ من القيمـــة

الايجارية ، فمن ثم فإن مناط فرض الرسم المذكور هو وجود عقارات حددت قيمتها الايجارية وفقا لأحكام القانون الخاص بالضرائب على العقارات المبنية فى الجهات التى تسرى عليها تلك الضريبة فتكون هذه القيمة الايجارية للعقار على رسم النظافة ، ومقتضى ذلك عدم جواز فرض رسم نظافة فى القرى الخارج عن نطاق القانون المذكور وبذلك فلم تحدد قيمتها الايجارية طبقا لأحكامه .

لـذلك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز فرض رسم النظافة المقرر بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ فى القرى التى لم تحدد القيمة الايجارية للعقارات الواقعة بها طبقا لأحكام القانون الخاص بفرض الضرائب على العقارات المبنية .

(ملف ٣١٥/٢/٣٧ — جلسة ١٩٨٥/١١/٢٠)

قاعـدة رقم (٢)

المبـدأ :

رسم النظافة هو رسم محلى تفرضه المجالس المحلية — تخصيص حصيلته لشئون النظافة العامة — يسرى على هذا الرسم قواعد الربط والتظلم والتحصيل المتعلقة بالرسوم المحلية .

المحكمـة :

ومن حيث انه بالنسبة الى ما تطلب به جهة الادارة الطاعنة المطعون ضده من أداء رسوم نظافة عن السوق المؤجرة له تبلغ ٢٣٢٫٨٦٠ جنيها ، فان المادة (٨) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ فى شأن النظافة العامة تنص على أن « يجوز للمجالس المحلية فرض رسم اجبارى يؤديه شاغلو العقارات المبنية بما لا يجاوز ٢ ٪ من القيمة الايجارية . وتخصص حصيلة هذا الرسم لشئون النظافة العامة ... » وعلى ذلك فان رسم النظافة لا يعدو أن يكون رسما من الرسوم المحلية الذى تفرضه المجالس المحلية ،

مع تخصيص حصيلته لشئون النظافة العامة ، ويسرى فى شأنه — من ثم — القواعد المتعلقة بالرسوم المحلية من ناحية اجراءات الربط والتظلم والتحصيل ، ولا يبين من الأوراق أن ثمة اجراءات قد اتبعت فى هذا الشأن أبان قيام المطعون ضده باستغلال السوق أو بعد ذلك ، وعليه فانه لا يجوز الاستناد الى تلك العلاقة التعاقدية للمطالبة بذلك المبلغ وانما على جهة الادارة أن تتبع الطريق القانونى المرسوم لربط هذا الرسم والمطالبة به وفقا لأحكام القوانين واللوائح .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى رفض دعوى الجهة الادارية الطاعنة دون القضاء لها بالمبالغ المستحقة كفوائد تأخير عن أقساط مقابل الاستغلال التى تأخر المطعون عليه فى سدادها فى مواعيدها ، وكذلك قيمة رسم التفتيش المستحق فانه يكون قد خالف القانون فى هذا الشأن ؛ ويتعين من ثم تعديل الحكم المطعون فيه على ذلك الوجه .

ومن حيث أن المادة ١٨٦ من قانون المرافعات تنص على انه « اذا أخفق كل من الخصمين فى بعض الطلبات جاز الحكم بأن يتحمل كل خصم ما دفعه من المصاريف أو بتقسيم المصاريف بينهما حسب ما تقدره المحكمة فى حكمها » .

(طعن ٢٢٧٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٨٧/٦/٢٠)

ثانيا — رسم تنمية الموارد

قاعدة رقم (٣)

المبـدأ :

خضوع جميع المصريين العاملين فى الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة أيا ما كانت وظائفهم لأحكام القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ باشتراط الحصول على اذن قبل العمل بالهيئات الأجنبية المعدل بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٦ — وكذلك لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة .

الفتـوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٦/٦/٢٥ فاستعرضت نص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ — باشتراط الحصول على اذن قبل العمل بالهيئات الأجنبية المعدل بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٦ والتى تنص على أنه « يحظر على كل شخص يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة أن يتعاقد للعمل أو يعمل فى حكومة أو شركة أو هيئة أو منظمة دولية أو أجنبية او فروع او مكتب لها دون أن يحصل على اذن سابق من وزير الداخلية سواء كان هذا العمل بأجر أو بمكافأة أو بالمجان . ويحصل رسم عند تجديد الاذن من يعملون فى الخارج بما يعادل ستة جنيهات مصرية لمن لا يزيد دخله الشهرى من هذا العمل على مائة جنيه مصرى وبما يعادل اثنى عشر جنيها مصريا لمن يزيد دخله

على ذلك » . كما استعرضت الجمعية كذلك نص المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة والتى تنص على أنه « يفرض رسم يسمى رسم تنمية الموارد المالية للدولة على ما يأتى : ١ .... ٧ اذن العمل ٥٠ جنيه عن كل اذن عمل ، يصدر للعمل فى الخارج أو فى أى جهة او هيئة اجنبية أو مشروع من المشروعات الأجنبية فى جمهورية مصر العربية ١٠٠ جنيه عن كل سنة عند التجديد » . وكذلك المادة الرابعة من ذات القانون التى تنص على أنه « مع عدم الاخلال بحكم المادة الثالثة — لا يجوز الاعفاء من الرسم مالم ينص على الاعفاء منه صراحة » وتبينت الجمعية العمومية من استعراض هذه النصوص أن المشرع حظر على الأشخاص الذين يتمتعون بجنسية جمهورية مصر العربية العمل باحدى الحكومات أو الهيئات أو الشركات الأجنبية أو المنظمات الدولية قبل الحصول على تصريح بذلك من وزارة الداخلية كما فرض على هؤلاء الأشخاص اداء رسم معين مقابل الحصول على اذن العمل أو تجديده سواء استظهرت الجمعية العمومية أن الخضوع لهذين الالتزامين رهن بتوافر شرطين هما :

١ — أن يكون الشخص متمتعا بجنسية جمهورية مصر العربية .

٢ — ان يعمل هذا الشخص فى احدى الحكومات او الهيئات أو الشركات الأجنبية أو فى منظمة دولية .

ويتوافر هذان الشرطان فى المصريين العاملين بالأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والوكالات — المخصصة ايا كانت الوظائف التى يشغلونها بما فيها وظيفة الأمين العام والأمناء المساعدين ولم ينص القانون على اعفاء أى منهم من هذين الالتزامين ومن ثم فانهم يلتزمون جميعا وايا ما كانت وظائفهم فى هذه المنظمات الدولية — بالحصول على تصريح للعمل فى هذه المنظمات كما يؤدون الرسم المقرر على هذه التصاريخ . ولا وجه للتمسك بالمزايا والحصانات التى قد يتمتع بها بعضهم بحكم وظائفهم أو الاتفاقات

المخولة للاعفاء من الحصول على هذا التصريح واداء الرسم المقرر عليه اذ ان التمسك بهذه المزايا وتلك الحصانات لا يكون فى مواجهة الالتزامات التى تفرضها عليهم التشريعات الوطنية بحكم كونهم يتمتعون بالجنسية المصرية أما الاعفاءات التى اشارت اليهـا وزارة الخارجية فتتعلق بقيود الجوازات وتسـجيل الأجانب ومن الضرائب على المرتبات والمخصصات المدفوعة من الهيئات الدولية ، اذ الواضح أن الاذن المذكور والرسـوم المقررة عليـه والمتعلقة به لا تتعلق بقيود الجوازات وتسجيل الأجانب كما انها لا تتعلق بالضرائب على المرتبات .

لـذلك :

انتهت الجمعيـة العمومية لقسـمى الفتـوى والتشريع الى خضوع جميع المصريين العاملين فىالأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة ايـا ما كانت وظائفهم لأحكام القانون رقم ١٧٣ لسـنة ١٩٥٨ باشتراط الحصول على اذن قبل العمل بالهيئات الأجنبية المعدل بالقـانون رقم ٤٢ لسـنة ١٩٦٦ — وكذلك لأحكام القانون رقم ١٤٧ لسـنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المـالية للدولة .

(ملف ٣٤٧/٦/٨٦ — جلسة ١٩٨٦/٦/٢٥)

قاعـدة رقم (٤)

المبـــــدأ :

عـدم مشروعية ما تضمنته اللائحـة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بشـأن رسـم تنميـة الموارد من اضـافة الوحـدات السـكنية المقـامة على الشـاطىء الى الشاليهات والكبائن والأكشاك التى يسرى عليهـا رسـم تنميـة الموارد المنصوص عليه بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشـار اليـه .

الفتـــوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٨/٥/١١ فاستعرضت حكم المادة (١) من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ التى تنص على أن « يفرض رسم يسمى رسم تنمية الموارد المالية للدولة على ما يأتى : (١٦) الشاليهات والكبائن والاكشاك التى تقع فى المصايف والمشاتى أيا كان نوعها : ويكون الرسم عليها معادلا لعشرين فى المائة من مقابل الانتفاع المقرر عليها سنويا ، ومن القيمة الايجارية المقررة أساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية بحسب الاحوال وذلك كله بحد أدنى مقداره ٥٠ جنيها سنويا ، ويلزم المالك بتحصيل هذا الرسم وتوريده لمصلحة الضرائب . ويصدر قرار من وزير المالية باجراءات ومواعيد تحصيل وتوريد الرسم المنصوص عليه . كما استعرضت حكم المادة ٢٦ من قرار وزير المالية رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ معدلا بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ على الشاليهات والكبائن والاكشاك التى تقع فى المصايف والمشاتى أيا كان نوعها ، ويدخل فى ذلك الوحدات السكنية (شقق أو فيلات) المقامة على الشاطىء بالمصايف ... » واستبانت أن المشرع استحدث بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه رسما جديد اطلق عليه رسم تنمية الموارد المالية للدولة وقرر فرضه على الشاليهات والكبائن والاكشاك الموجودة بالمصايف والمشاتى وحدد قيمة هذا الرسم بنسبة معينة من مقابل الانتفاع المقرر لها أو القيمة الايجارية المتخذة اساسا لحساب الضريبة المقررة على العقارات المبنية وذلك بحد أدنى معين وناط بوزير المالية تحديد اجراءات ومواعيد تحصيل الرسم المشار اليه ، هذا وقد ادخلت اللائحة التنفيذية للقانون المذكور الوحدات السكنية (الشقق والفيلات) المقامة على الشاطىء فى المصايف فى مفهوم الشاليهات والكبائن والاكشاك وذلك فى مجال استحقاق الرسم المشار اليه .

ولما كان المستقر عليه وفقا لاحكام القضاء الادارى أن اصدار اللوائح التنفيذية للقوانين هو حق مقرر للسلطة التنفيذية سواء نص على

ذلك فى تلك القوانين أو لم ينص وأن هذه اللوائح يجب أن تقتصر على وضع قواعد تنفيذية دون أن يكون من شأنها أن تضيف أحكاما جديدة لم يوردها القانون أو أن تحد من هذه الاحكام فلا تستطيع السلطة التنفيذية أن تجعل نص القانون يتناول أحكاما أخرى لم يوردها أو تحمل معناه على مدى أوسع ، والا فانها تكون قد خرجت عن حدودها وصارت فى هذا الخصوص الأحكام التى تضمنت مثل هذا الخروج غير مشروعة .

وترتيبا على ما تقدم ولما كان الثابت أن القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ حدد الوحدات الخاضعة للرسم المقرر به بالشاليهات والكبائن والاكشاك كما حدد سلطة وزير المالية بالنسبة للرسم المستحق على هذه الوحدات تحديد اجراءات ومواعيد تحصيل ذلك الرسم ومن ثم فان ما قررته اللائحة التنفيذية للقانون المذكور من اعتبار الشقق والفيلات المقامة على الشاطىء كالشاليهات والكبائن والاكشاك فى مجال استحقاق الرسم المشار اليه يعتبر اضافة لحكم جديد لم يقرره القانون وتوسعا لنطاق فرض الرسم المقرر به على خلاف ارادة المشرع الذى قصر فرض هذا الرسم على الشاليهات والكبائن والاكشاك ، ذلك أن لكل من الشاليهات والكبائن والاكشاك مدلولا متعارفا عليه يختلف عن مدلول الوحدات السكنية سواء كانت شققا أو فيلات مما اضافته اللائحة التنفيذية ، ولو أراد المشرع سريان ذلك الرسم على الشقق والفيلات المقامة على الشاطىء لنص على ذلك صراحة وهو الأمر الذى يجعل حكم اللائحة التنفيذية فى هذا الشأن متسما بعدم المشروعية ويتعين تبعا لذلك الالتفات عنه وعدم الاعتداد به ، الى أن يعدل القانون بما يسمح بخضوع الوحدات السكنية المشار اليها لرسم تنمية موارد الدولة .

لذلك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم مشروعية ما تضمنته اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ من

اضافة الوحدات السكنية المقامة على الشاطىء (الشقق والفيلات) الى الشاليهات والكبائن والاكشاك التى يسرى عليها رسم تنمية الموارد المنصوص عليه بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه .

(ملف ٣٦٧/٢/٣٧ — جلسة ١٩٨٨/٥/١١)

قاعـدة رقم (٥)

المبـــــدا :

عدم جواز فرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة المقرر بالقـانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ فى شأن رسم تنمية الموارد المـالية للدولة عـلى الكبائن والشاليهات والأكشاك الكائنة بالمدن غير الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن فرض الضريبة على العقارات .

الفتـــوى :

وقد عرض الموضوع على الجمعيـة العمـومية لقسـمى الفتـوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٦ فتبينت أن المـادة ٢ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية تنص على أن تسرى أحكام هذه الضريبة على المدن والبلاد التى صدرت بهـا أوامر عالية أو مراسيم بربط الضريبة عليها بالتطبيق للامر العـالى الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٩٨٤ والمبينة فى الجدول المرافق لهذا القانون ، ولوزير المـالية والاقتصاد بقرار منه أن يضيف الى الجدول الملحق مدنا جديدة ... وتنص المـادة ٣ من ذات القانون على أن « تحصر العقارات المنصـوص عليها فى المـادة الأولى حصرا عاما كل ثمانى سنوات ومع ذلك فيحصر كل سنة ما يأتى ... » وتنص المـادة ٩ على أن تفرض الضريبة عـلى أساس القيمة الايجارية السنوية للعقارات المبنية التى تقدرها لجان التقدير المنصوص عليهـا فى المـادة ١٣ ...... وتنص المـادة ١٣ عـلى أن « يتولى تقدير القيمة الايجارية فى كل مدينة لجـان مكـونة من أربعـة

أعضاء .... » وتنص المادة ١٤ على أن « يعلن وزير المالية والاقتصاد أو من ينبه عنه فى ذلك عن اتمام التقديرات فى الجريدة الرسمية وتكون الضريبة واجبه الاداء بمجرد حصول النشر .... وتنص المادة ١٥ على أن « للمولين أن يتظلموا أمام مجلس المراجعة المنصوص عليه فى المادة التالية من قرارات لجان التقدير خلال ستة اشهر من تاريخ نشر اتمام التقديرات ..... وتنص المادة ١٥ على أن « يشكل فى كل مديرية أو محافظة مجلس مراجعة .... ينظر المجلس فى التظلمات الخاصة به ممن يدفعون ضريبة مبانى لاتقل عن ثلاثة جنيهات فى السنة .... وتنص المادة ٢٥ على أن « تؤدى الضريبة مقدما على قسطين متساويين خلال الخمسة عشر يوما الأولى من شهر يناير ويوليه من كل سنة ، ويكون أداؤها فى مكتب التحصيل الواقع فى دائرة العقار .... ويجوز تحصيل الضريبة بطريق الحجز الادارى » . هذا وقد استعرضت الجمعية حكم المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ والتى تنص على أن « بفرض رسم يسمى « رسم تنمية الموارد المالية للدولة على ما يأتى : — ...... (١٦) الشاليهات والكبائن والاكشاك التى تقع فى المصايف والمشاتى أيا كان نوعها : ويكون الرسم عليها معادلا لعشرين فى المائة من مقابل الانتفاع المقرر عليها سنويا أو من القيمة الايجارية المقررة أساسا لربط الضريبة على العقارات المبينة بحسب الاحوال وذلك كله بحد أدنى مقداره ٥٠ جنيها سنويا ، ويلزم المالك بتحصيل هذا الرسم وتوريده لمصلحة الضرائب ويصدر قرار من وزير المالية باجراءات ومواعيد تحصيل وتوريد الرسم المنصوص عليه فى البنود الخمسة السابقة » . كما استعرضت أيضا حكم المادة ٢٧ من قرار وزير المالية رقم٧٦ لسنة١٩٨٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم١٤٧ لسنة١٩٨٤ المعدل بالقانون رقم٥ لسنة١٩٨٦ والتى تنص على أنه « على ملاك الشاليهات والكبائن والاكشاك ... تحصيل الرسم من الشاغلين وتوريده الى الجهات الادارية المختصة بربط وتحصيل الضريبة على العقارات المبنية والضرائب الملحقة بها .... » .

ومفاد ما تقدم أن المشرع استحدث بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه رسما جديدا أطلق عليه رسم تنمية الموارد المالية للدولة وقرر فرضه على الشاليهات والكبائن والاكشاك الكائنة بالمصايف والمشاتى وحدد قيمة هذا الرسم بواقع ٢٠٪ من مقابل الانتفاع السنوى أو القيمة الايجارية المتخذة أساسا لحساب الضريبة على العقارات ـ المبينة وذلك بحد أدنى معين ومناط بوزير المالية تحديد اجراءات ومواعيد تحصيل الرسم المشار اليه ، هذا وقد الزمت اللائحة التنفيذية للقانون المذكور ملاك الوحدات المشار اليها بتحصيل ذلك الرسم من الشاغلين وتوريده الى الجهات الادارية المختصة كما احالت هذه اللائحة بدورها فى تحصيل الرسم المذكور الى الاجراءات المقررة لتحصيل ضريبة العقارات المبينة الواردة ـ بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ .

وبمناسبة أن القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه فرض ضريبة على العقارات المبينة الكائنة بالمدن المحددة بالجدول المرفق به وذلك بنسبة مئوية معينة من قيمتها الايجارية واجاز لوزير المالية اضافة مدنا جديدة الى ذلك الجدول باجراءات معينة كما حدد هذا القانون اجراءات بربط وتحديد وعاء الضريبة المشار اليها وذلك من حيث حصر العقارات الخاضعة لتلك الضريبة خلال المدة المحددة وتقدير قيمتها الايجارية بمعرفة اللجان المختصة واعلان هذا التقدير وربط الضريبة والتظلم من التحديد والى غير ذلك من الاجراءات المقررة فى هذا الشأن فى تمام تحديد الوعاء الخاضع للضريبة بصفة نهائية كما نظم أيضا اجراءات تحصيل تلك الضريبة بأن يتم اداؤها خلال الخمسة عشر يوما الأولى من شهرى يناير ويوليه من كل عام وأن يتم توريدها الى مكتب التحصيل الواقع فى دائرته العقار الخاضع للضريبة وأجاز تحصيلها بطريق الحجز الادارى واعتبر المستأجرين متضامنين مع أصحاب العقارات فى أداء الضريبة المستحقة .

ومن حيث أن مؤدى ما تقدم ان فرض الضريبة المقررة بالقانون رقم

٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه على العقارات المبينة منوط بتوافر شرطين أولهما يتعلق بسريان هذا القانون بأن تكون تلك العقارات واقعة باحدى المدن المحددة بالجدول المرفق به وثانيهما يتعلق بربط الضريبة وذلك بأن يكون وعاؤها قد حدد بصفة نهائية وفقا للاجراءات المقررة فى هذا الشأن .

ومن حيث ان المشرع ربط فى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه بين استحقاق رسم تنمية الموارد المالية للدولة وبين خضوع الوحدات المفروض عليها الرسم للضريبة المقررة على العقارات المبينة اذ اعتد فى تحديد قيمة هذا الرسم بذات الوعاء المتخذ أساسا لحساب تلك الضريبة ومن ثم فانه يتعين لاستحقاق الرسم المشار اليه فى حالة عدم وجود مقابل الانتفاع السنوى توافر ذات الشروط المقررة لاستحقاق ضريبة العقارات المبينة بحيث يمتنع فرض الرسم المذكور على الوحدات المخاطبة باحكامه اذا كانت مقامة فى مدن غير خاضعة أصلا لتلك الضريبة ولا يغير من ذلك أن قانون رسم تنمية الموارد المشار اليها ولائحته التنفيذية قد احالا فى شأن تحصيل هذا الرسم الى أحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ٥٤ ١٩ ذلك أن هذه الاحالة مقصورة فقط على اجراءات التحصيل والتوريد دون تلك المقررة لربط وتحديد وعاء الضريبة .

وترتيبا على ما تقدم ولما كانت مدينة جمصة ليست من المدن المحددة بالجدول المرفق بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فان الشاليهات والكبائن والاكشاك المقامة بها لا تخضع لرسم تنمية الموارد المالية للدولة طالما أنه ليس مقررا لها مقابل انتفاع وذلك ما لم يصدر قرار من وزير المالية باضافة المدينة المذكورة وما يماثلها الى الجدول المرفق بالقانون المشار اليه وذلك وفقا للاجراءات المقررة أو أن يتم تعديل التشريع الخاص برسم التنمية بما يسمح بفرض هذا الرسم دون التقيد بالاحكام المقررة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه .

لــذلك :

انتهى رأى الجمعيــة العمومية لقســمى الفتــوى والتشريع الى عدم جواز فرض رسم تنمية الموارد المــالية للدولة المقرر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه على الكبائن والشاليهات والاكشاك الكائنة بالمدن غير الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه .

(ملف رقم ٣٧/٢/٣٩١ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٦) .

قاعــدة رقم (٦)

المبــــــــدأ :

عدم مشروعية ما تضمنه نص اللائحة التنفيذية للقانون رقــم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقانون رقم ٥ لسة ١٩٨٦ بشأن فرض رسم تنميــة الموارد من اضافة الوحدات السكنية (الشقق والفيلات) المقامة بالشواطىء الى الشاليهات والكبائن والاكشاك التى يسرى عليها الرسم المقرر به .

الفتــــوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقســمى الفتــوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٥ من ديسمبر ١٩٨٠ : فرأت ما يأتى : —

١ — أن ما انتهت اليه من رأى فى الخصوص بجلستها المنعقدة فى ١١ من مايو سنة ١٩٨٨ يعتمد على ما تضمنته فتواها رقم ٥١٧ بتاريخ ١٩٨٨/٥/٢٩ على أن المشرع استحدث بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ رسما جديدا اطلق عليه رسم تنمية الموارد للدولة وفرضه بنص المــادة الأولى على ما تناولته ومنها « (١٦) الشاليهات والكبائن والاكشاك التى تقع فى المصايف والمشاتى أيا كان نوعها وحدد قيمته بنسبة معينة من مقابل الانتفاع المقرر لها أو القيمة الايجارية المتخذة أساسا لحساب الضريبة على العقارات المبنية بحد أدنى ووكل الى وزير المــالية تحديد اجراءات ومواعيد تحصيل هذا الرسم ، وأن ما تضمنته اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادر بها قرار وزير المــالية رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦ فى المــادة ٢٦ منها على ان

يسرى هذا الرسم على تلك الشاليهات والكبائن والاكشاك أيا كان نوعها » هو نص القانون أما ما جاء بعدها من أنه « يدخل فى ذلك الوحدات السكنية (شقق أو فيلات) المقامة على الشواطىء والمصايف مما حمل على انها تدخل فى مفهومها ويسرى عليها الرسم فهو زيادة على النص ، واللوائح التنفيذية يجب أن تقتصر على وضع قواعد تنفيذية ولا يكون من شأنها أن تضيف أحكاما جديدة لم يوردها القانون أو ان تحد من هذه الأحكام ، اذ لا تستطيع السلطة التنفيذية أن تجعل نص القانون يتناول أحكاما اخرى لم يوردها ، أو يحمل معناه على مدى أوسع والا فانها تكون قد خرجت عن حدودها وتعتبر الاحكام التى تضمنت مثل ذلك غير مشروعة وترتيبا على ما تقدم ، فانه لما كان القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ قد حدد الوحدات الخاصة للرسم المقرر به بأنها الشاليهات والكبائن والاكشاك كما حدد سلطة وزير المالية بالنسبة الى الرسم المستحق على هذه الوحدات بتحديد اجراءات مواعيد تحصيله فان ما قررته اللائحة من اعتبار الشقق والفيلات المقامة على الشواطىء كالشاليهات والكبائن والاكشاك فى مجال — استحقاق الرسم المشار اليه يعتبر اضافة لحكم جديد لم يقرره القانون وتوسيعا لنطاق فرض الرسم المقرر به على خلاف ارادة المشرع الذى أقره على الشاليهات والكبائن والاكشاك ، ذلك ان لكل منها مدلولا متعارفا عليه يختلف عن مدلول الوحدات السكنية سواء كانت شققا أو فيلات مما اضافته اللائحة التنفيذية ولو أراد المشرع سريان ذلك الرسم عليها لنص على ذلك صراحة ، الأمر الذى يجعل حكم اللائحة التنفيذية فى هذا الشأن متسما بعدم المشروعية » .

٢ — وهذا الرأى صحيح لما بنى عليه من أسباب تحمله وتؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع من عدم مشروعية ما تضمنته اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة من أنه « ويدخل فى ذلك الوحدات السكنية (شقق وفيلات)

المقامة على الشواطىء والمصايف » اذ لا يعتبر ذلك تفسيرا صحيحا لما جاء به النص المقرر للرسم فهذه ليست من الشاليهات والكبائن التى حدد بها نطاق ما يفرض عليه ولا ينال من سلامة ما انتهت اليه الجمعية ما ذكر من ان ارادة المشرع اتجهت الى فرض الرسم ذاته عليها اذا اضاف عبارة أيا كان نوعها (بعد) الشاليهات والكبائن والاكشاك لتشمل الوحدات السكنية والشقق والفيلات اذ ان عبارة أيا كان نوعها هى وصف لما سبقها » ويتعلق بها ذاتها ، فلا يعد ومفادها ان الشاليهات والكبائن والاكشاك تخضع للرسم أيا كان نوع أى منها من حيث مدة اقامته أو مساحته ونحو ذلك ، ومن ثم فلا يصح ما أوردته اللائحة من اعتبار الوحدات السكنية (فيلات وشقق) منها ، لما بينها من اختلاف واضح ولا ريب فى أن الذى يبين عن المشرع معنى ما أراده هو نص المادة التى تحكم المسألة وفق ما تفيده عبارته بحسب حقيقة ما تتناوله . ولا عبرة بالدلالة فى مقابلة التصريح ، ولا مساغ للاجتهاد فى مورد النص ولا عبرة كذلك بما قد يكون ثم — وخاصة فى مجال الضريبة — من حالات لم يتناولها وان كانت أولى بأن تفرض عليها من تلك التى جاء فى تلك المادة عليها . وما فات واضع النص تقريره فيه بعبارته لا يصح تقريره انتفاء تحقيق ما كان من مراده ولم تتناوله عبارة النص ، ومن ثم فلا وجه للتعلق بالحكمة التى اقتضت فرض الضريبة أو الغاية منها أو للقول بأن عدم ادخال الوحدات السكنية ضمن ما تسرى عليه يضيع على الدولة مبالغ كبيرة ، اذ لا يمكن تقرير اضافة تلك الوحدات الى الشاليهات والكبائن والاكشاك فى حكم سريان الرسم المقرر بالقانون استنادا الى نص تورده اللائحة التنفيذية له ، فهى ليست السبيل لتدارك عدم شمول لتلك الحالات ان كان له وجه .

٣ — هذا من جهة ومن جهة أخرى ، فان ما أشار عليه كتاب وزارة المالية من ان فى الاعمال التحضيرية للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ الذى جاء نص المادة ١٦ من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقانون ٥ لسنة ١٩٨٦ يوافق نص المادة الأولى منه ما يؤدى الى

القول بما وردت به اللائحة التنفيذية من اضافة ذلك ان الاعمال التحضيرية للقانون ومذكرته الايضاحية ليست جزءا من التشريع بل هى شىء خارج عنه يجوز الخطأ فيه ولا يسعف ما جاء بها فى اضافة معنى يخالف مفهوم النص ، وقد تحدد وفق ما سبق بيانه ، وما جاء فيها من ان العضو الاستاذ الدكتور محمد القاضى (جلسة ١٩٧٨/٦/١٠) اقترح اضافة عبارة مافى حكمها ، بعد عبارة الشاليهات والكبائن الواردة فى البند ٢ من المادة الاولى من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ نظرا لوجود كثير من العقارات التى تضم شققا مفروشة لغرض المصايف والمشاتى ويجوز أن تفرض عليها الضريبة ، وأن المقرر رد بأن الضريبة تسرى فقط على هذه الوحدات السكنية التى تؤجر داخل الشواطىء ولو كانت معدة للمبيت بحكم النص وانه لزيادة الايضاح يمكن ان يضاف أيا كان نوعها حتى تضمن ما يكون مبينا منها .
وان العضو تنازل عن اقتراحه ومن الواضح ان هذا كله لا يعد وان يكون مجرد ما فهمه المقرر من أن اضافة تلك العبارة تجعل النص يسرى عليها ، فى حين انها لا تتعلق الا بتلك الاكشاك والكبائن والشاليهات أيا كان نوعها بذاتها ، وهى لا تتناول الشقق والفيلات اذ هى لا تعتبر منها على ما يعنيه معناها ومدلولها اصطلاحا وعرفا وقانونا ، على ما أستظهرته الجمعية العمومية وليس هذا الفهم على ما تبين من بعده عن الصواب مما يصح ان يعمل عليه القول لصحة اضافتها فى اللائحة .

٤ — ولما سبق يكون ما انتهت اليه الجمعية فى هذه المسألة فى محله، وليس من ثمة فيما جاء بكتاب الوزارة ما يغير من وجه هذا الرأى ، ولذلك ترى الجمعية تأييد فتواها السابقة .

لذلك :

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم مشروعية ما تضمنه نص اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ من اضافة الوحدات السكنية (الشقق

والفيلات) المقـامة بالشواطىء الى الشـاليهات والكبائن والاكشـاك التى يسرى عليها الرسم المقرر به .

(ملف رقم ٣٧/٢/٢٦٧ بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٥) .

قاعـدة رقم (٧)

المبـــــدأ :

لا تخضع الأكشاك داخل مدينة بور سعيد وبور فؤاد المخصصـة لاغراض تجارية لرسم تنمية الموارد المـالية للدولة .

الفتـــوى :

عدم خضوع الاكشـاك داخل مدينة بور سعيد وبور فؤاد المخصصـة لاغراض تجارية لرسم تنمية الموارد المـالية للدولة المقرر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ وأساس ذلك : أن هـذا الرسم الذى هو فى حقيقة أمره وجوهر مضمونه ضريبة على الترف ليس مستحدثا فقد سبق اليه المشرع بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشـأن تحقيق العدالة الضريبية ففرض على الشاليهات والكبائن التى تقـع فى المصايف والمشاتى ضريبة استهلاك ترفى ثم استبدل رسم تنمية المـوارد بهذه الضريبة بموجب القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه الذى ظلت معه الشـاليهات والكباين خاضعة لهذا الرسم وعطف عليها منشات من ذات طبيعتها وتستخدم مثلها فى الاغراض الترفيهية هى الاكشـاك فيرتبط خضوعها لهذا الرسم باستخدامها فى هذا الغرض دون سواه ولا يستطيل هذا الالتزام الضريبى من ثم الى الاكشـاك التى تستخدم فى اغراض تجارية ذلك ان اضافة الاكشـاك الى الشـاليهات والكباين عند تحدبد وعاء رسم التنمية لم يقصـد به امتداد الالتزام الى منشأ يختلف فى طبيعته والغرض منه عن الشالبه أو الكابينة ولكن أريد به اخضـاع جميع الاماكن على اختلاف مسمياتها التى تستخدم فى اغراض ترفيهية لهذا الرسم والذى يتحدد محله تبعا لهذا المفهوم

وفى اطار ذلك الغرض ـــ لا يحاج فى هذا الصدد بفهوم لفظ الاكشاك فى نص القانون وشموله فى مجال تحديد وعاء رسم تنمية المـــوارد جميـــع الاكشـاك أيا كان الغرض منها التى تقع فى المصايف والمشاتى اذ قام الدليل على تخصيص هذا اللفظ وقصره على الاكشـاك التى تستخدم فى أغـــراض ترفيهية من تتبع التطور التشريعى للرسم المشار اليه وبما أفصحت عنه اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ الصادر بها قرار وزير المالية رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦ من سريان رسم التنمية على الشـــاليهات والكباين والاكشاك التى تقع فى المصايف والمشاتى أيا كان نوعهـــا ويدخل فى ذلك الوحدات السكنية (شقق أو فيلات) المقامة على الشاطىء بالمصايف ، وبغض النظر عما شاب اخضاع الوحدات السكنية لهذا الرسم من أوجه عدم المشروعية على نحو ما كشف عنه افتاء الجمعية العمومية الصـــادر بتاريخ ١٩٨٨/٥/٢٩ فان ربط الخضوع لهذا الرسم بأن تكون هذه الوحدات مقامة على الشاطىء يظهر بجلاء أن المشرع لم يتصور وعاء لرسم التنمية فى هذا الخصوص ســـوى المنشآت التى تستخدم فى اغراض الاستجمام والترفيه والتى تقع بحكم اللزوم على الشواطىء فى المصايف .

(ملف ٤١٢/٢/٣٧ جلسة ١٩٩٣/٣/٢٨) .

ثالثا — رسم محلى

قاعدة رقم (٨)

المبدا :

لا يعد مقابل الانتفاع ورسم الصيانة والكسخ من الأوعية المشار اليها بالقرار رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ الصادر من وزير الادارة المحلية ولا يمكن اعتبارها رسم محلى .

الفتوى :

المادة ٤ من مواد اصدار قانون نظام الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ معدلا بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ والمادة ٧/١٢ من ذات القانون تقضى بأن المشرع اختص المجلس الشعبى المحلى للمحافظة بفرض الرسوم ذات الطابع المحلى وهذا الاختصاص مقيد بالفئات والقواعد الواردة بقرار وزير الادارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ مع امكانية تجاوز هذه الفئات بما لا يجاوز الضعف دون استحداث أوعية جديدة ويعد مقابل الانتفاع ورسم الصيانة والكسخ من الأوعية المشار اليها بالقرار المذكور واثر ذلك : لا يمكن اعتبارها رسما محليا .

(ملف ١١٦٩/٢/٣٢ — جلسة ١٩٨٥/١١/٢٠) .

قاعدة رقم (٩)

المبدا :

المشرع اعاد فرض الرسم الذى كان مقررا على الشاغلين بمقتضى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ الملغى بذات النسبة .

الفتـــوى :

القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بشأن انشاء مجلس بلدية مدينة القاهرة وقوانين الحكم المحلى المتعاقبة وأخرها القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ مفـــاده المشرع أعاد فرض الرسم الذى كان مقررا على الشاغلين بمقتضى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ الملغى بذات النسبة ولم يضمن المشرع أيا من قوانين الحكم المحلى المتعاقبة نصا يقضى بفرض الرسم الذى كان يـــؤديه ملاك العقارات المبنية بمقتضى القانون المشار اليه ونتيجة ذلك هو الغاء الرسم البلدى المقرر على ملاك العقارات واستحقاق رسم الشاغلين ومناط استحقاق رسم الشاغلين هو خضوع العقار ابتداء للضريبة على العقارات المبنية .

(ملف ٩١/٢/٧ ـــ جلسة ١٩٨٦/٤/١٦) .

قاعـدة رقم (١٠)

المبـــــــدأ :

حـــدد المشرع فئات الرســم على الآلات ذات الاحراق الداخلى أو البخارية ثابتة أو معقلة ذات تشغيل مباشر ـــ مناط فرض الرســـم هو أن يصدق على النشاط الخاضع للرسم وصف المحل الصناعى أو تتحقق فيــه صـــفة النشاط الحرفى ـــ اذا لم يثبت توافر الوصف أو الصفة انعدم أساس المطالبة .

المحكمـــة :

من حيث ان المـــادة (٣) من القانون رقم ٥٢ لســـنة ١٩٧٥ باصدار قانون نظام الحكم المحلى تنص على أن « يعمل بأحكام قرار وزير الادارة المحلية رقم ٢٣٩ لســـنة ١٩٧١ والقرارات المكملة لـــه بشـــأن الموارد المـــالية والرسوم المحلية وذلك حتى تحدد هذه الموارد والرسوم طبقـــا للأحكام الواردة فى القانون المرافق » . وبذلك يكون المشرع قد اضفى ، بنص صريح المشروعية على القرار المشـــار اليه ، كما يكون قد قرر استمرار العمل به حتى تحدد الموارد والرسوم المحلية بالتطبيق لأحكام قانون الحكم

المحلى . وقـد اقتصر قرار محافظ سوهاج رقم ١٣١ لسـنة ١٩٧٣ على اعمال أحكام القرار الوزارى رقم ٢٣٩ لسـنة ١٩٧١ بأن قرر فرض الرسوم المحلية بمجالس المدن والقرى بدائرة المحافظة وفقـا للفئـات والقواعد المبينة بالجدول المرفق بالقرار الوزارى المشار اليه مع سريان هذه الرسوم اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٧٣ . كما انصرفت توصية المجلس المحلى لمحافظة سوهاج وموافقة اللجنة الوزارية للحكم المحلى بتاريخ ٢ من أبريل سنة ١٩٧٧ الى تخصيص الرسم المفروض على الآلات ذا الاحتراق الداخلى الواردة بالمجموعة الثانية من الجدول الثالث المرافق للقرار الوزارى رقم ٢٣٩ لسـنة ١٩٧١ بشأن الرسوم المحلية الموحدة من جنيه الى ١٠٠ مليم عن الحصان الواحد مع التنازل عن الفروق المستحقة قبل المولين منذ فرض هذا الرسـم بنطاق المحافظة .

ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على الجدول الثالث المرفق بقرار وزير الادارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ بشأن الرسوم على المحال الصناعية والنشاط الحرفى « أنه انما ينظم قواعد وأسس تقدير الرسوم على ما يصدق عليه وصف المحل الصناعى أو النشـاط الحرفى » . ويؤكد ذلك ما ورد بصدر الجدول الثالث المشار اليه من أن « يحدد الرسم المحلى على المحال الصناعية والنشاط الحرفى باحدى الوسائل الآتية ... » .

وفى مجال بيان القواعد التى تتخذ أساسا لحساب الرسـم ، الذى يستهدف المحل الصناعية أو النشاط الحرفى على ما سلف البيـان ، أورد الجدول تحت المجموعة الأولى « الرسوم على أساس الانتاج الفعلى » وفى المجموعة الثانية « الرسم على أساس القوى المحركة وعدد الدواليب » . وعلى ذلك ولئن كان قد ورد بالمجموعة الثانية المشار اليها بيان فئة الرسم المحدد على « الآلات ذات الاحتراق الداخلى والبخارية ثابتة أو متنقلة ذات تشغيل مباشر » . الا أن فرض الرسم على الآلات المشار اليها بالفئـات المحـددة بالمجموعة الثابتة المشار اليها ، التى تم تخصيصها بالقرار الصادر

من اللجنــة الوزارية للحكم المحلى بتاريخ ٢ من ابريل سنة ١٩٧٧ ، انما يكون حيث يتحقق مناط فرض الرسم وهو أن يصدق على النشاط الخاضع للرسم وصف المحل الصناعى أو تتحقق فيه صفة النشاط الحرفى . فاذا لم يثبت توافر الوصف أو الصفة انعــدم أساس المطالبة بالرسم . فاذا كان المستفيد من دفاع الجهة الادارية أنها ما تدعيه من أحقية فى مطالبــة المطعون ضده برسوم محلية على ماكينات الرى التى يملكها استنادا الى ما ورد من حكم بالمجموعة الثانية من الجــدول الثالث المرفق بقرار وزير الادارة المحلية رقم ٢٣٩ لســنة ١٩٧١ المشار اليه وبالسعر المحــدد به دون أن تكون هــذه المطالبة فى اطار تحديد وفرض الرسوم على المحل الصناعية أو النشاط المهنى ، الأمر الذى لم تدعيه الجهة الادارية كما تخلو الأوراق مما يفيده ، فان مطالبتها المطعون ضده بأداء رسوم على ماكينات الرى التى يمتلكها تكون غير قائمة على سند من القانون .

ومن حيث أنه لا يبين من الأوراق ، على ما سلف البيان ، أن ثمــة قرارا قد صــدر بفرض رسم محلى على ماكينات الرى فى ذاتهــا ، فانه لا يكون ثمــة وجه لمــا انتهى اليه الحكم المطعون فيه من الغــاء القرارات الصادرة بفرض رسوم على ماكينات الرى ، ويكون من المتعين تعــديل الحكم المطعون فيه الى عدم أحقية الجهات الطاعنة بمطالبة المطعون ضده برســوم محلية عن ماكينات الرى الثلاثة التى يمتلكها بزمام مدينة طمــا وبزمام قريتى الربانية وأم دومة بمحافظة سوهاج . ومن حيث أن من يخسر الطعن يلزم بمصروفاته اعمالا لحكم المــادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

(طعن ١٤٧٥ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٦/١١/١)

قاعــدة رقم (١١)

المبــــــدا :

قانون نظام الادارة المحلية رقم ١٢٤ لســنة ١٩٦٠ ولائحته التنفيذية — قرار وزير الادارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ بشــان الموارد والرسوم

المحلية — متى حـــدد المشرع طريقة واجراءات تحصيل الرسوم المحليــة فلا يجوز لجهة الادارة أن تضمن عقدها شرطا مخالفا لربط وتحصيل تلك الرســـوم .

المحكمـــــة :

من حيث أنه بالنسبة الى ما تطالب به جهة الادارة الطاعنة من الزام المطعون ضـــده بأداء مبلغ ١٢٦٠ جنيها قيمة رسوم محلية ، فانه يلاحظ أن المطعون ضـــده يجمع من صفة المتعاقد مع الادارة ومنع المول بالنسبة الى ما عساه يستحق عليه لجهة الادارة المتعاقدة — وهى الوحدة المحلية لمدينة زفتى — من رسوم محلية عن نشاط استغلال ذلك السوق بيد أن علاقته التعاقدية بتلك الجهة لا ينبغى أن تختلط بصفته كممول يلتزم بأداء رسم محلى الى الى تلك الجهة ، فالتزاماته التعاقدية التى تجد مصدرها فى العقد مستقلة عن التزامه القانونى بأداء الرسوم المحلية ، فالقانون وما يصدر تنفيذا له من اللوائح محددين الرسم وكيفية ربطه على الممول وطرق التظلم منه وكيفية تحصيله والضمانات المقررة لذلك الدين ، وعلى ذلك فان تصادف وكانت جهة الادارة المحلية المختصة دائنة لأحد الأشخاص بمبالغ ناتجة عن عقـــد يربطه به وفى نفس الوقت دائنة له برسم محلى استحق عليه بمناسبة ذلك التعاقد ، فان مطالبـــة صـــاحب الشـــأن بأداء الرســـم المستحق عليـــه لا يكون على ذات الوجه الذى تطالبه الجهة الادارية بمستحقاتها التعاقدية ، حيث رســـم القانون طريقا لربط واستئداء دين الرسم ، فالمـــادة (٧٦) من قانون نظام الادارة المحلية رقم ١٢٤ لســـنة ١٩٦٠ تنص على أن « يتبع فى تحصيل الرسوم المقررة للمجالس وفى حفظها وصرفها والاعفاء منهـــا القواعد المقررة فى شـــأن أموال الدولة ، ويكون للمجالس فى تحصيل هذه الرسوم امتياز على جميع أموال الأشخاص المستحقة عليهم وتأتى فى الترتيب بعد المصاريف القضائية وبعد الضرائب الحكومية مباشرة ... » وتنص المـــادة (٧٧) على أن « تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد الخاصة بتحديد أسس جميع الرسوم ذات الطابع المحلى وطريقة التظلم منها وكيفية

تحصيلها وكذلك قواعد الاعفاء منها أو تخفيضها ... » وقد تضمنت المادة (١٢٠) وما بعدها من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باللائحة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية الأحكام المتعلقة بتحديد الرسوم المحلية وكذلك عمليات الحصر اللازمة وتقدير الرسوم واخطار أصحاب الشأن بما تم تقديره ، وكيفية التظلم من التقدير ، واذا كانت المادة (٣) من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون نظام الحكم المحلى تنص على أن « يعمل بأحكام قرار وزير الادارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ والقرارات المكملة له بشأن الموارد والرسوم المحلية ، وذلك حتى تحدد هذه الموارد والرسوم طبقا للأحكام الواردة فى القانون المرافق ... » فان المادتين ١٢٥ و ١٢٦ من ذلك القانون متضمنا أحكاما مشابهة لما أوردته المادتان ٧٦ و ٧٧ من قانون نظام الادارة المحلية السابق ، كما تضمنت المواد ٨٧ وما بعدها من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بنظام الحكم المحلى الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٥٩ لسنة ١٩٧٥ الأحكام المتعلقة بتحديد أسس واجراءات حساب جميع الرسوم ذات الطابع المحلى وطريقة التظلم منها واجراءات تحصيلها ، فان ما ورد بهذا القانون ولائحته التنفيذية متعلقا بحصر المولين وطريقة ربط الرسم عليهم وكيفية التظلم منه يسرى فى شأن الرسوم المحلية ، وعلى ذلك فان مجرد الاشارة بالمادة (٣٥) من شروط مزايدة تأجير سوق زفتى العمومى من أنه » على الملتزم سداد الرسوم المحلية المستحقة على السوق بواقع ٠٣٥ر مليم عن كل متر مربع من مساحة السوق والتى قدرها ١٧ س ٢٠ ط ٢ ف لا يعنى أكثر من التنبيه الى أن ثمة رسما محليا مستحقا على تلك السوق ، دون أن يعنى ذلك أن الالتزام بأداء الرسم قد صار شرطا تعاقديا والا كان لاى من طرفى التعاقد التمسك بهذه القيمة حتى ولو تغير أساس حساب الرسم أو قيمته ، وعلى ذلك فانه لا يجوز الاستناد الى مجرد نصوص العقد لاستئداء ذلك الرسم قضاء من المطعون ضده ، وانما ينبغى أن تسلك جهة الادارة الطريق الذى رسمه القانون واللائحة اللذان تقرر الرسم بموجب

أحكامها ، وبذلك فربط ذلك الرسم واخطار الممول به على الوجه المتطلب قانونا حتى اذا ما استوفى ذلك الربط عناصره النهائية أمكن تنفيذه بالطريق الذى رسمه القانون حيث يتم تحصيله بالقواعد المقررة بشأن الضرائب والرسوم العامة — وتكون مطالبة جهة الادارة الطاعنة للمطعون ضده بالرسوم المحلية دون اتباع الطريق الذى رسمه القانون لربط وتحصيل تلك الرسوم ، متعينة الرفض .

(طعن ٢٢٧٨ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٧/٦/٢٠)

قاعدة رقم (١٢)

المبـدا :

عدم جواز فرض رسوم محلية على الجرارات الزراعية وماكينات الرى ما لم يتخذ النشاط وصف المحل الصناعى او تتحقق فيه صفة النشاط الحرفى .

الفتـوى :

ان هـذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٥ من ينـاير سنة ١٩٩٢ فاستبان لها أن المـادة الأولى من قرار وزير الادارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ بشأن الرسوم الموحدة للمجالس المحلية والذى استمر العمل به فى ظل القانون رقم ٤٣ لسـنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية المعدل بالقـانون رقم ١٤٥ لسـنة ١٩٨٨ — تنص على أنه « تفرض الرسوم المحلية بدائرة المجالس المحلية وفقـا للفئات والقواعد المبينة بالجداول المرفقة ... » ، فى حين نص الجدول الثالث المرافق لهذا القرار على أن يحـدد الرسم على المحال الصناعية والنشاط الحركى باحدى الرسائل الآتية :

المجموعة الثانية : الرسم على أساس القوى المحركة وعدد الدواليب

بواقع جنيه عن كل حصان على الآلات ذات الاختزان الداخلى والبخارية ثابتة أو متنقلة ذات تشغيل مباشر » .

ومفاد ذلك أن فرض الرسم على الآلات المشار اليها وبالفئات المحددة انمـــا يكون حسبما انتهت المحكمة الادارية العليا فى أحكامها — حيث يتحقق مناط فرض الرسم وهو أن يصدق على النشاط الخاضع للرســـم وصف المحل الصـــناعى أو تتحقق فيــه صــفة النشاط الحرفى . فاذا لم يتأكد توافر الوصف أو الصفة بهذه المثابة انعدم أساس المطالبة بالرسم .

لمـــا كان ذلك وكانت الجرارات الزراعية وماكينات الرى لا يصدق فيها وصف المحل الصناعى فمن ثم لا تخضع للرسم المشار اليه طالمــا أن صاحبها لا يمتهن تأجيرها للغير بحيث يكون هذا النشاط هو مورد رزقه الأصلى الذى يعول عليه فى معيشته .

لــذلك :

انتهت الجمعيـــة العمومية لقســـمى الفتوى والتشريع الى عـــدم جواز فرض رسوم محلية على الجرارات الزراعية وماكينات الرى ما لم يتخذ النشاط وصف المحل الصناعى أو تتحقق فيـــه صـــفة النشـــاط الحرفى .

(ملف ٣٢/٢/٣٧ جلسة ١٩٩٢/١/٥)

قاعـدة رقم (١٣)

المبـــــــدا :

المنازعات التى تدور حول حقوق مالية يتنازعها اطراف الدعـــوى ينبغى تصـــور وقوع نتائج يتعـــذر تداركها من جراء تنفيذ ما قد يصدر من قرارات فى هذه المنازعات .

المحكمـــة :

من حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى على انه فى المنازعات التى تدور

حول حقوق مالية يتنازعها أطراف الدعوى ينتفى تصور وقوع نتائج يتعذر تداركها من جراء تنفيذ ما قد يصدر من قرارات فى هذه المنازعات اذ يؤول الأمر بعد حسم موضوع هذه المنازعات الى أن يسترد كل صاحب حـــق حقه ، ولـــما كان الثابت أن الطاعن يستهدف أساسا وقف تنفيذ مطالبته بدفع مبلغ نحو ســـبعة آلاف وستمائة جنيـــه كرسوم محلية تم ربطها على الفنـــدق (أوبرج الفيوم) الذى يرأس مجلس ادارة الشركة التى تديره والذى تم تأجيره من الجهة الادارة المختصة اعتبارا من ١٩٨٠/٩/١ ، وأن المبلغ المطالب به تم ربطه كرسوم محلية حتى ١٩٨٦/٦/٣٠ فان قيـــام الطاعن بصفته بأداء قيمة الرســـوم المطلوبة لا يعتبر من قبيل النتائج التى يتعذر تداركها فى مفهوم حكم المـــادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة لأنه بوسع صاحب الفندق — فيما لو قضى لصالحه فى موضوع الدعوى — ان يسترد ما سبق أن دفعه من رسوم ، وكون اجراءات التقاضى يستطيل امدها حتى يفصل فى الموضوع نهائيا ليس من شأنه — فى الحالة المـــاثلة مع ضآلة حجم المبلغ المطلوب دفعه نسبيا أن يؤدى الى نتائج يتعذر تداركها أو الى اضرار يصعب تداركها ، لذلك ومهما يكن من أمر الطاعن التى يوجههـــا الطاعن الى موضوع القرار المطعون فيه ، ومن ثم فان القدر المتيقن أن طلب وقف التنفيذ فاقد لركن الاستعجال ومن المتعين رفضه دون حاجة الى بحث ركن الجدية فى خصوص هذا الطلب ، واذ خلص الحكم الطعين الى النتيجة التى انتهت اليها هذه المحكمة ، فان الطعن يغدو حقيقا بالرفض .

(طعن ٣٧٠٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٩٣/١/٣١)

رابعـا ـ رســم قضـائى

قاعـدة رقم (١٤)

المبـــدأ :

تقـدير الرســم يتم بأمر يصدره رئيس المحكمــة أو القاضى الذى الذى أصدر الحكم ـ المعارضة فى تقدير الرســم القضــائى تقـدم الى القاضى الذى أصــدر الحكم .

المحكمـــة :

تقدير الرسوم يتم بأمر يصدره رئيس المحكمة أو للقاضى الذى أصدر الحكم ـ المعارضة فى تقدير الرسوم تقدم الى القاضى الذى أصدر الأمر ـ قانون الرسوم يتميز بذاتية وأوضاع خاصة ورسم اجراءات معينة للنظر فى المنازعات التى تنشـأ عن تقدير الرسوم وحدد جهات بذاتهـا لنظرها لنظرها وعقد لهـا دون غيرها الاختصاص بذلك أيا كان أطراف النزاع ـ نتيجة ذلك : عدم اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بنظر المنازعة فى أمر تقدير الرسوم القضائية .

(طعن رقم ١٤٠٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٨٦/٣/١٩)

قاعـدة رقم (١٥)

المبـــدأ :

وضع قواعد تنظيمية عامة بقرار ادارى تقيد به اطلاع الخصوم على أوراق ومستندات الدعاوى ـ يشكل قيدا على الاطلاع لم يرد به نص فى قانون المرافعات فضلا عما ينطوى عليه تلك القيود من اخلال بحق الدفاع وتدخل فى ســير الدعوى على نحو يتعارض مع اختصاص القاضى الذى

ينظر الدعوى صاحب الحق الوحيد فى الترخيص بالاطلاع من عدمه — كما يكون قد فرض رسوم بالمخالفة لحكم القانون .

المحكمـــة :

ومن حيث أن الثابت مما تقدم أن السيد رئيس محكمة الجيزة الابتدائية يكون بذلك قد وضع قواعد تنظيمية عامة بقرار ادارى يتقيـــد به اطلاع الخصوم على أوراق ومستندات الدعاوى الأمر الذى يشكل قيـــدا على الاطلاع لم يرد به نص فى قانون المرافعات فضلا عما ينطوى عليـــه تلك القيود من اخـــلال بحـــق الدفاع وتدخل فى سير الدعوى على نحو يتعارض مع اختصاص القاضى الذى ينظر الدعوى صاحب الحق الوحيد فى الترخيص بالاطلاع من عدمه وفقـــا لمـــا يراه محققا وكافلا لحق الخصوم فى ابداء دفاعهم فى الدعوى ، كما انه يكون بذلك قد فرض رسوما على الاطـــلاع وذلك بالمخالفة لصريح احكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ معدلا بالقانون رقم ٦٦ لســـنة ١٩٦٤ بشـــأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية الذى نصت المـــادة ٣٧ منه على أن « لا يفرض رسم على اطلاع ذوى الشـــأن على الدعاوى القائمة » والذى نصت كذلك المـــادة ٥١ منه على أن « تشمل الرسوم المفروضة جميع الاجراءات القضائية من بدء رفع الدعوى الى حين الحكم فيها واعلانه ومصاريف انتقال القضاه وأعضـــاء النيابة والخبراء والموظفين والمترجمين والكتبة والمحضرين وما يستحقونه من التعويض فى مقابل الانتقال ... » وقد ورد النص على ذات الأحكام فى كافة قوانين الرسوم فى غير المواد المدنيـــة حيث تنص المـــادة ٣٥ من قانون الرسوم أمام المحاكم الشرعية الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ المعمول به بالنسبة للدعاوى التى ترفع أمام المحاكم الوطنية اعتبارا من ١٩٥٦/١/١ بموجب القانون رقم ٤٦٢ لســـنة ١٩٥٥ على أن لا يفرض رسم على اطلاع ذوى الشأن على الدعاوى القائمة ، كما نصت المـــادة ٤٤ منـــه على أن « تشمل الرســـوم القضائية المفروضة جميـــع الاجراءات القضائية من بدء رفع الدعوى الى حين الحكم فيها واعلانه ... » .

ومن حيث أنه متى كان الأمر كذلك فان الأمر الادارى سالف البيان المطعون فيه يكون صادرا بالمخالفة الصارخة لأحكام الدستور والقانون لما اعتوره من وضع قيود على الاطلاع تمثل اخلالا بحق الدفاع وبما فرضه من رسم بغير الطريق المقرر قانونا وبأداه ادنى من التشريع اللازم لفرض الرسم فى مثل هذه الحالة الأمر الذى يعيبه بعيب جسيم ينحدر به الى مهاوى الانعدام .

(طعن ٢٧٤٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٩١/١/١٩)

قاعدة رقم (١٦)

المبـــدا :

تعفى الهيئات العامة من الرسوم القضائية مثلها فى هذا الشأن مثل الحكومة (المادة ٥) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤

الفتـــوى :

المشرع أعفى الحكومة بمقتضى المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ فى شأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية بنص صريح فى عبارته قاطع فى دلالته من أداء الرسوم القضائية وان الهيئات العامة لا تخرج عن كونها مصالح حكومية منحها المشرع الشخصية الاعتبارية وكفل لها استقلالا اقتضته طبيعة المرافق القائمة على ادارتها ومن ثم تدخل فى عموم لفظ « الحكومة » المنصوص عليها بالمادة ٥٠ آنفة البيان ويتحقق فى شأنها تبعا لذلك مناط الاعفاء المنصوص عليه فى هذه المادة وأن اعفاء الهيئة العامة للاصلاح الزراعى من الرسوم القضائية على الدعاوى التى ترفعها وذلك تأكيدا للافتاء السابق للجمعية فى هذا الشأن والصادر بجلسة ١٩٨٣/٣/٢ — التزام الهيئة بتنفيذ ما يصدر من الأحكام واجبة النفاذ فى شأن المصروفات القضائية اعمالا لمقتضاها ونزولا عنها حجيتها الملزمة والتظلم من الرسوم القضائية استحقاقا ومبلغا

واداء نظم القانون اجراءاته وهو ما ينسلخ عن اختصاص الجمعية العمومية ومن ثم على الهيئة ولوج سبيل التظلم من الرسم القضائى باجراءاته المقررة والاستدلال منه بفتوى الجمعية العمومية التى تظاهر موقفها .

(ملف ٢٢٣٧/٢/٣٢ — جلسة ١٩٩٢/٦/٢١)

قاعـدة رقم (١٧)

المبـــــــدأ :

تقدير الرســم يتحدد بالطلبات التى تشتمل عليهـا الدعوى — اذا اشتملت على طلبات معلومة القيمة وأخرى مجهولة . أخذ الرسم على كل منهـا — اذا تضمنت طلبات متعددة معلومة القيمة ناشئة عن ســند واحد ويقدر الرسم باعتبار مجموع الطلبات الذى تبنى عليه الدعوى — للمحكمة أن تستبعد القضية من جدول الجلسة اذا لم يســدد المدعى الرســوم المستحقة .

المحكمـــة :

ومن حيث ان مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه خالف القانون ، لأن الطاعن حاصل على دبلوم معهد الدراسات الاسلامية عام ١٩٧٠ ، ومن ثم فانه طبقــا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٨ لســنة ١٩٨٢ ، يستحق علاوة تشجيعية مقدارها أربعة جنيها ، وتدرج بهذه العلاوة ، وصرف الفروق المــالية ، كما أنه يحق له تعديل أقدميته فى الدرجة الرابعة بانقاص مدة سنة من مدة خدمته الكلية طبقــا للفقرة (ج) من المــادة (٢٠) من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العــام الصادر بالقانون رقم ١١ لســنة ١٩٧٥ ، وان يكون هذا التعديل اعتبارا من سنة ١٩٦٨ بدلا من ١٩٦٩/٨/١ ، كما ورد بقرار التسوية رقم ٤٤٠ لســنة ١٩٨٢ .

ومن حيث أن مؤدى ما قضى به الحكم المطعون فيه من استبعاد باقى

الطلبات من جدول الجلسة ، لعدم سداد الرسم ، هو وقف السير في الدعوى بالنسبة الى هذه الطلبات الى أن يتم سداد الرسوم عنها وتعجيل نظرها ، وهو قضاء لم يفصل فى موضوع الخصومة ، فمن ثم فان صحيح طلبات الطاعن فى طعنه هو الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه ، فيما قضى به من استبعاد الطلبين الواردين بصحيفة الطعن ، والقضاء له بأحقيته فيهما .

ومن حيث أن المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٩ ، بشأن الرسوم أما مجلس الدولة ، تقضى بأن تطبق الأحكام المتعلقة بالرسوم القضائية فى المواد المدنية بالنسبة لما يرفع من دعاوى أو يتخذ من اجراءات ، وذلك فيما لم يرد بشأنه حكم فى المرسوم الصادر فى ١٤ من أغسطس سنة ١٩٤٦ بلائحة الرسوم امام مجلس الدولة، وقد نصت المادة الأولى من هذه اللائحة ، معدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٥٩ لسنة ١٩٦٥ ، على أن « يفرض فى الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبى حسب الفئات الآتية . . . . . . — . . . . ويفرض فى دعاوى الالغاء والدعاوى مجهولة القيمة رسم ثابت قدره أربعمائة قرش » ، وتنص المادة الثانية من ذات اللائحة على أن « اذا اشتملت الدعوى على طلبات معلومة القيمة وأخرى مجهولة القيمة اخذ الرسم على كل منها طبقا للمادة السابقة وتنص المادة السابعة من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ ، بالرسوم القضائية فى المواد المدنية ، على انه « اذا اشتملت الدعوى الواحدة على طلبات متعددة ومعلومة القيمة ناشئة عن سند واحد قدر الرسم باعتبار مجموع الطلبات ، فاذا كانت ناشئة عن سندات مختلفة قدر الرسم باعتبار كل سند على حدة . . . » وتنص المادة (١٣) من ذات القانون على أن « على قلم الكتاب أن يرفض قبول صحيفة الدعوى أو الطعن أو الطلب أو الأمر اذا لم تكن مصحوبة بما يدل على أداء الرسم المستحق كاملا . وتستبعد المحكمة القضية من جدول الجلسة اذا تبين لها عدم أداء الرسم . . . » .

ومن المستفاد من هذه النصوص أن تقدير الرسم يتحدد بالطلبات التى تشتمل عليها الدعوى ، فاذا اشتملت على طلبات معلومة القيمة وأخرى مجهولة القيمة أخذ الرسم على كل منها ، واذا تضمنت طلبات متعـددة معلومة القيمة ناشئة عن سند واحد ، فيقدر الرسم باعتبار مجموع الطلبات فاذا كانت ناشئة عن سندات مختلفة قدر الرسم باعتبار كل سند على حدة . ومقصود المشرع بالسند هو السبب القانونى الذى تبنى عليه الدعوى واذا قبل قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى رغم أنها غير مصحوبة بما يدل على أداء الرسم المستحق كاملا ، صح للمحكمة أن تستبعد القضية من جدول الجلسة اذا لم يسدد المدعى الرسوم المستحقة .

ومن حيث أن الثابت من أوراق الدعوى أن المدعى لم يؤد سوى مبلغ أربعة جنيهات كرسم ثابت عن الدعوى ، وبرغم تعدد طلباته فيها ، واختلاف أسانيدها القانونية ، فمن ثم فان الحكم المطعون فيه واذ قضى باستبعاد الطلبات التى لم يؤد المدعى عنها الرسم من الجلسة ، ومنها طلباه بمنحه علاوة تشجيعية ، واعادة تسوية حالته بمراعاة حكم الفقرة ج من المـادة (٢٠) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، يكون قد صادف صحيح حكم القانون ، ويغدو الطعن عليه غير قائم على سند من القانون حريا بالرفض، ولا يغير من ذلك أن المدعى (الطاعن) قدم أثناء نظـر الطعن الماثل ما يثبت سداده الرسم عن هذين الطلبين ، والذين أقتصرت عليهما صحيفة طعنه ذلك لأن العبرة فى سلامة الحكم ، بواقع الدعوى الذى كان قائما عنـد صدوره ، واذ لم يفصل الحكم المطعون فيه فى موضوع هذين الطلبين ، فانه يكون سديدا فى هذا الشأن مما يتعين معه القضاء برفض الطعن ، والزام الطاعن مصروفاته عملا بالمـادة .

(الطعن رقم ٩١١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٩٣/٣/٢٠) .

قاعـدة رقم (١٨)

المبـــــــدأ :

المـــادة ٧٥ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية تقضى بأن تقدر رسوم على تنفيذ الأحكام والأوامر والعقود الرسمية باعتبار القيمة التى يطلب التنفيذ من أجلها ــ الأمر على عريضة ببيع المحل التجارى المرهون هو سبيل التنفيذ عليه . أساس ذلك .

الفتـــوى :

استحقاق رسوم تنفيذ عن الأوامر على عرائض بيع المحـــال التجارية المرهونة عملا بأحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضـــائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية وتعديلاته ــ أساس ذلك : انه فى مطلع الاربعينات وبينما كانت البلاد فى فجر نهضتها الصناعية عنيت الحكومة بتيسير التسليف الصناعى باعتباره من أقوى الدعامات التى يرتكز عليهـــا رقى الصناعة واطراد نموها بل هو من مقومات حياتها وازدهارها وكانت التشريعات السارية قبل ذلك لا تساعد على نمو النهضة التجارية والصناعية وتقف حجر عثرة فى سبيل التسليف الصناعى لذلك رؤى اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحـــال التجارية ورهنها بغرض تحقيق عدة أهداف أهمها اباحة رهن المحل التجارى وما يشتمل عليه من مهمـــات وآلات رهنا تأمينيا تبقى معه فى حيازة صاحبه والمشرع عنى فى هذا القانون بتبسيط اجراءات التنفيذ على المحل التجارى المرهون تحقيقا للغرض المقصود بدعم الائتمان عن هذا السبيل فجعل للدائن المرتهن بمقتضى المـــادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ المشار اليه اذا لم يوف المدين بالدين رغم التنبيه عليه بالوفاء تنبيها رسميا أن يقدم بعد ثمانية أيام من تاريخ التنبيه عريضة لقاضى الامور المستعجلة فى المحكمة التى يوجد المحل التجـــارى بدائرتها يطلب الاذن بأن يباع بالمزاد العلنى مقومات المحل التجارى كلهـــا

أو بعضها ويتم البيع فى المكان والزمان والساعة وبالطريقة التى يعينهـا القاضى — اجراءات التنفيذ على المحل التجارى المرهون على نحو ما تقدم وسيلته وأداته الفاعلة هو الامر الذى يصدر من القاضى ببيع مقومات المحل التجارى كلها أو بعضها والذى لا يتيسر بدونه التنفيذ على المحل المرهون والمـادة ٧٥ (رابع عشر) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ تنص على أن تقدر رسوم على تنفيذ الاحكام والأوامر والعقود الرسمية باعتبار القيمة التى يطلب التنفيذ من أجلها والأمر على عريضة ببيع المحل التجارى المرهون هو سبيل التنفيذ عليه — استحقاق الرسوم على تنفيذ هذا الامر طبقا لما حددته المـادة ٧٥ (رابع عشر) المشار اليها وهو ما درجت عليه ادارة المحاكم ولا محل للقول بخلافه .

(ملف ٤٥٥/٢/٣٧ — جلسة ١٩٩٣/٥/٢) .

خامسا — رسم السجل العينى

قاعدة رقم (١٩)

المبـــــدا :

الرسم المفروض على ملاك الأراضى الزراعية والعقارات المبنية — ربط المشرع بين هذا الرسم وبين الضريبة المفروضة على كل منهما .

الفتــــوى :

المادتان ١ و ٣ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٨ بانشاء صندوق للسجل العينى مفادهما أن المشرع ربط بين الرسم المفروض على ملاك الأراضى الزراعية والعقارات المبنية وبين الضريبة الأصلية المفروضة على كل منهما ولا يقوم الرسم الا بقيام الضريبة واستحقاقها والرسم يتعين بصورة باتة على أساس حالة العقارات التى يتناولها فى تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٨ فى ١٩٧٨/٨/٣١ ولا يتأثر هذا الرسم من حيث الوعاء أو المقدار أو الاستحقاق بأية واقعة تطرأ على العقار بعد التاريخ المذكور .

(ملف ٥٨/١/٤ ٣ — جلسة ١٩٨٦/٦/٢٥)

سادسا — تقــادم الحق فى الرسوم

قاعــدة رقم (٢٠)

المبـــدأ :

يتقادم بثلاث سنوات الحق فى المطالبة برد الرسوم التى دفعت بغير حق ويبدأ سريان التقادم من يوم دفعها — لا وجه للدفع بسقوط الحق فى المطالبة بالرسوم متى ثبت أن الدعوى بالمطالبة برد الرسوم اقيمت قبل مرور الثلاث سنوات المشار اليها — لا ينال من ذلك أن الدعوى عند ايداع عريضتها لم توجه الى الممثل القانونى للجهة الادارية ولم تعلن اليه الا بعد ابداء الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة ما دام قد ثبت حضور ادارة قضايا الحكومة وتصحيح شكل الدعوى .

المحكمـــة :

ومن حيث أنه عن الدفع بسقوط حق المطعون ضدهم فى المطـــالبة بالرسوم محل النزاع لمرور اكثر من ثلاث سنوات على دفعها قبل اختصام الجهـــة صاحبة الصفة فى ردها . فان الثـــابت من الأوراق أن المطعون ضدهم قد اقاموا دعواهم بالمطالبة برد الرسوم بايداع عريضتها قلم كتاب المحكمة فى ١٩٧٤/٥/١٤ قبل مرور ثلاث سنوات على دفـــع الرســـوم الحاصلة فى ١٩٧٢/١١/٢٧ وقد اختصموا فيها كلا من وزير التموين ، ووكيل وزارة التموين لشئون الرقابة التجارية ومدير عام الرقابة التجارية بمديرية التموين بمحافظة القليوبية ، وبايداع عريضتها انعقدت الخصومة ونشأت بها المطالبة القضائية بالرسوم المشار اليها فى مواجهـــة المدين الفعلى الذى امتنع عن رد الرسوم وهو مدير عام الرقابة بمديرية التموين بمحافظة القليوبية ، ومن ثم فان المطالبـــة القضائية تكون قـــد تمت فى المواعيد المقررة قانونا قبل سقوط الحق فيها بالتقادم ، ولا ينال من ذلك أن الدعوى لم توجه عند ايداع عريضتها الى محافظ القليوبيـــة بحسبانه

الممثل القانونى لمديرية التموين بالمحافظة ، ولم تعلن اليه الا بعد ابداء الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة . اذ لا يعدو ذلك ان يكون تصحيحا لشكل الدعوى التى انعقدت صحيحة بتوجيهها الى الممثل القانونى للمدين الحقيقى تصحيحا ينسحب أثره الى تاريخ اقامة الدعوى التى تتحقق بايداع عريضتها دون أن ينال من ذلك عدم اعلان المحافظ بالدعوى غداة ايداع العريضة ما دام الثابت من الأوراق أن ادارة قضايا الحكومة قد حضرت عن الادارة المدينة وطلبت تصحيح شكل الدعوى بتوجيهها الى محافظ القليوبية بحسبانه الممثل القانونى لمديرية التموين بالقليوبية ، وتم التصحيح بناء على طلبها .

(طعن ١٣٨٥ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٦/٣/١)



رسوب وظيفى وتصحيح أوضـــاع العاملين

رسوب وظيفى وتصحيح أوضـاع العاملين

الفصل الأول : نطاق سريان قانون تصحيح أوضاع العاملين رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ مناط الافادة من أحكامه .

الفصل الثانى : مؤهل دراسى .

أولا : دبلوم مدارس المعلمات الابتدائية .

ثانيا : مؤهل الاعدادية الفنية بأنواعه الثلاث .

ثالثا : شهادة مركز تدريب مهنى القوات المسلحة .

رابعا : شهادة اتمام الدراسة الزراعية .

خامسا : الشهادات التى توقف منحها والمعادلة للشهادت المحددة بالجدول المرافق للقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ .

سادسا : دبلوم التلغراف .

الفصل الثالث : الجـداول .

الفرع الأول : مناط تطبيق جداول القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

الفرع الثانى : تطبيق الجدول الثانى .

الفرع الثالث : تطبيق الجدول الثالث .

الفرع الرابع : تطبيق الجدول الرابع .

الفرع الخامس : تطبنق الجدولين الأول والثانى .

الفرع السادس : تطبيق الجدولين الرابع والثانى .

الفصل الرابع : المــدد .

الفرع الأول : شروط حساب مدد الخدمة السابقة فى المدد الكلية .

الفرع الثانى : كيفية حساب مدة الخدمة الكلية .

الفرع الثالث : كيفية حساب المدد الكلية للعاملين غير الحاصلين على مؤهلات دراسية والمقيدين فى الوظائف المهنية والفنية أو الكفاية المحددة بالجدولين الثالث والخامس .

الفرع الرابع : مدة الخدمة السابقة يقتصر حسابها على الفترة اللاحقة للحصول على المؤهل الذى عين العامل على أساسه .

الفرع الخامس : عدم جواز حســاب مدة خــدمة ســابقة قضــيت بمعسكرات الجيش البريطانى .

الفرع السادس : مدة الخدمة السابقة التى قضيت بالدوائر الزراعية فى حوزة الدولة .

الفرع السابع : يعتد بمدة الخدمة السابقة التى قضيت بدار التحرير للطباعة والنشر .

الفرع الثامن : شرط حساب مدة التطوع والتجنيد ضمن المدد الكلية .

الفرع التاسع : طلب ضم مدة الخدمة السابقة .

الفرع العاشر : تدخل مدة الخدمة بالمدارس الخاصة الخاضعة لاشراف وزارة التربية والتعليم فى المدد الكلية .

الفرع الحادى عشر : شرط قضاء مدة بينية فى الوظيفة المقرر لهــا درجة أدنى لا يقوم الا عند الترقية .

الفرع الثانى عشر : قضاء المدة البينية لاحقا على الحصول على المؤهل العلمى المطلوب .

الفرع الثالث عشر : الحصول على المؤهل العلمى المطلوب .

الفرع الرابع عشر : حساب مدد الخدمة السابقة بالمهن الحرة .

الفرع الخامس عشر : تخفيض المدد الكلية .

الفصل الخامس : الترقيـــة .

الفـــرع الأول : من أستوفى مدد الخدمة الكلية يعتبر مرقى الى الفئـــة المقابلة لمجموع تلك المدد فى ذات المجمـــوعة الوظيفية التى ينتمى اليهـــا .

الفرع الثانى : حظر الترقية الى أكثر من فئتين ماليتين خلال الســـنة الواحـــدة .

الفرع الثالث : مناط الترقية وفقا للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ .

الفرع الرابع : مناط الترقية وفقا للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ .

الفرع الخامس : مناط الترقية وفقا للقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨ .

الفرع السادس : مناط استحقاق الترقية بالنسبة للعامل المحـــال للمحاكمة الجنائية أو التأديبية .

الفرع السابع : تحصن قرارات التخطى فى الترقية من الالغاء .

الفصل السادس : معنى الزميل فى تطبيق المادة ١٤ من القانون ١١ لســـنة ١٩٧٥ .

الفصل السابع : الأقـــدمية .

الفرع الأول : الاقدمية فى ضوء أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

الفرع الثانى : الأقدمية فى ضوء أحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ .

الفصل الثامن : التســـويات .

الفرع الأول : تسوية الحالة وفقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وصرف الفروق المـــالية المترتبة عليها .

الفرع الثانى : تسوية الحالة وفقا لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ .

الفصل التاسع : مسائل متنوعة .

أولا : الصبية والاشرافات ومساعدو الصناع .

ثانيا : خطر تعديل المركز القانونى للعامل بعد ١٩٨٤/٦/٣٠ .

ثالثا : اعادة العامل الى الخدمة .

رابعا : تدرج العلاوات الوارد فى نص المادة ٦ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ينصرف الى العلاوات التى استحقت فعلا فى تاريخ سابق على ١٩٧٧/١٢/٣١ .

خامسا : يشترط لصحة التسوية التى تتم بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ أن تكون خدمة العامل متصلة .

سادسا : شروط تطبيق الفقرة (د) من المادة ٢٠ ق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

سابعا : يجب لاعمال حكم المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ أن يتم تعيين العامل فى درجة أعلى من درجة بداية التعيين .

ثامنا : قرارات الرسوب الوظيفى الصادرة من وزير المالية منذ ١٩٦٨ حتى نفاذ القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ هى قرارات وقتيـة غير دائمة .

تاسعا : تعيين العامل بمؤهله العالى أو نقله بفئة بعد حصوله على هذا المؤهل .

عاشرا : المقصود بعبارة تدرج المرتب بالعلاوات .

حادى عشر : عدم جواز الجمع بين مؤهلين فى مجال تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

الفصل الأول

نطاق سريان قانون تصحيح أوضاع العاملين رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥

مناط الافادة من أحكامه

قاعـدة رقم (٢١)

المبـــدأ :

يتحدد نطاق المخاطبين بأحكام المـادة (١٤) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بالعاملين الذين كانوا يشغلون درجات أدنى من الدرجـات المقررة لمؤهلاتهم عند العمل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ فى ١٩٦٧/٨/٣١ والذين حددتهم مادته الثانية ـ وبالعاملين المنصوص عليهم فى مادته الرابعة العاملين بمؤهلات أدنى من آخر مؤهل حصلوا عليه فى ذات التاريخ وأن شغلوا الدرجات المقررة له ـ هؤلاء وأولئك يضعون فى الدرجـات المقررة لمؤهلاتهم من تاريخ الحصول عليها أو دخول الخدمة أيهما أقرب .

المحكمـة :

ومن حيث أن الطعن يتأسس على أنه توافرت فى الطاعن شروط تطبيق القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ الذى استهدف تسوية حالة جميع من حصل على مؤهلات دراسية أثناء الخدمة ولم يعينوا فى الدرجات المقررة لهذه المؤهلات ، ونص على أن تحدد أقدمياتهم من تاريخ دخول الخـدمة أو الحصول على المؤهل أيهما أقرب ، وأنه يدخل فى حساب الاقدمية المدد السابقة التى قضيت فى المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعـة

لهـــا من تاريخ ضمها للقطاع العام ، وترتيبا على ذلك فانه يحق له أن ترد أقدميته فى الفئة السادسة قديم الى اكتوبر ١٩٥٢ ، ويكون الاعتداد بحصوله على بكالوريوس التجارة فقط سنة ١٩٦٠ غير قائم على ســند صحيح ، أمـــا مســـاواته بزميله . . . . ، فهو يســتند على حصولهما معا على دبلوم الدراسات التكميلية الحالية معا فى عام ١٩٥٢ دون اعتداد بتاريخ تعيينهما السابقة بمؤهل التجـــارة المتوسطة . كما وأن الحكم أخطأ فى افتراض أنه لم يقدم طلبا بضم مدة خدمته السابقة طبقـــا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، اذ أنه قدم طلبا لضم مدة خدمته ، وسويت فعلا بالقرار رقم ١١٣٩ لسنة ١٩٧٥ ، واعتبرت خدمته فى الفئة الثالثــة اعتبارا من ١٩٧٥/١١/١ ، واختتم الاسباب بأن القرار المسحوب تحصن ضد السحب ، وهو ما جرى عليه فتاوى مجلس الدولة .

ومن حيث أنه تبيانا لما اختلف فيه بتعين القول بأن القرار رقم ٩٥٤ لسنة ١٩٧٣ وقد قام على أساس تسوية حالة الطاعن طبقا للقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملـــة المـــؤهلات الدراسية ، انما يعد تنفيذا وتطبيقا للقانون المشار اليه ، وبالتالى لا يتحصن ضد الالغاء بانقضاء المواعيد المقررة للطعن فى القرارات الادارية .

ومن حيث أن المـــادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام تنص على أن : « تسوى حالة العاملين الذين يسرى فى شأنهم أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة اعتبارا من تاريخ دخولهم الخدمة أو حصولهم على المؤهل أيهما أقرب على أساس تدرج مرتباتهم وعلاواتهم وترقياتهم كزملائهم المعينين فى التاريخ المذكور ... ويقضى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه فى مادته الثانية بوضع العاملين الحاصلين على مؤهلات دراسية المعينون فى درجات أو فئات أدنى من الدرجات المقـــررة لمؤهلاتهم وفقا لمرسوم ٦ من أغسطس عام ١٩٥٣ فى الدرجات المقـــررة لمؤهلاتهم وفقا لهذا المرسوم ، كما يقرر فى مادته الرابعة اعتبار أقدمية

هؤلاء العاملين من تاريخ التعيين أو الحصول على المؤهل أيهما أقرب مع سريان هذا الحكم على العاملين الذين سبق حصولهم على الدرجات والفئات المقررة لمؤهلاتهم .

ومن حيث أنه يتحدد نطاق المخاطبين بأحكام المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بالعاملين الذين كانوا يشغلون درجات أدنى من الدرجات المقررة لمؤهلاتهم عند العمل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ فى ١٩٦٧/٨/٣١ والذين حددتهم مادته الثانية ، وبالعاملين المنصوص عليهم فى مادته الرابعة المعاملين بمؤهلات أدنى من آخر مؤهل حصلوا عليه فى ذات التاريخ وان شغلوا الدرجات المقررة له ، فهؤلاء وأولئك يوضعون فى الدرجات المقررة لمؤهلاتهم من تاريخ الحصول عليها أو دخول الخدمة أيهما أقرب .

ومن حيث أن المطعون ضده كان يشغل فى تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ الدرجة المقررة لمؤهله بكالوريوس تجارة الذى حصل عليه سنة ١٩٦٠ وعين به بالدرجة السادسة وهو آخر مؤهل حصل عليه، وبهذه المثابة يخرج عن نطاق تطبيق القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ وكذلك المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، وبالتالى لا مجال للبحث فى تسويته بزميل له .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه أخذ بهذا النظر فانه يكون قد صادف صحيح حكم القانون ويضحى الطعن فيه قائما على داحضه واضحة مما يتعين معه الحكم برفضه موضوعا والزام الطاعن المصروفات .

(طعن ١٤٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٠)

قاعـدة رقم (٢٢)

المبـــدأ :

افادة العامل من احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة مرهونة بوجوده بالخـدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ — افادة العامل من أحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ بعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ مرهونة بوجوده بالخدمة فى التاريخ المذكور واستمراره بالخدمة حتى ١٩٨٠/٧/١ .

المحـكمة :

ومن حيث « ان الشارع وقد حدد ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخا للعمل بقانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، فان هذا التاريخ يتحدد لاجراء التسويات ، ممـا يستتبع أن يكون العامل موجودا بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ ومتى كان المطعون ضده موجودا بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ فانه يستفيد من أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشـار اليه ويحق له تسوية حالته وفقا لاحكامه .

ومن حيث انه عن انتفاع المطعون ضده باحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ بعلاج الاثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ فانه يشترط لذلك وجود العامل بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ ، كما يتعين استمراره فى الخدمة ووجوده بها حتى ١٩٨٠/٧/١ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ وهو ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة (وحكمها فى الطعن رقم ٢٥٦١ لسنة ٣٠ القضائية بجلسة ١٩٨٦/١١/٢) .

ومن حيث ان المطعون ضده قد انهيت خدمته للاستقالة فى ١٩٧٥/٩/٦ ثم أعيد تعيينه فى ١٩٨٠/٢/١٦ ، ومن ثم لا تستفيد من أحكام القانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨٠ ولا تتوافر فى شأن موجبات تطبيقه قانونا » .

(طعن ٣٧٦٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٢٧)

قاعـدة رقم (٢٣)

المبـــدأ :

المواد ١ ، ٩ ، ١٧ ، ١٨ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ — المشرع حدد على سبيل الحصر فئات العاملين التى تستفيد من أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ — فقصر نطاقه على العاملين الخاضعين فى تاريخ العمل به لأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ورقم ٦١ لسنة ١٩٧١ — وعلى أفراد القوات المسلحة والشرطة والعاملين فى سيناء الذين عينوا ونقلوا الى وظائف مدنية فى المــدة من ١/١/١٩٧٥ حتى ٣١/١٢/١٩٧٧ — يدخل فى حساب مدة الخدمة المدد التى لم يسبق حسابها فى أقدمية العامل وكانت قد قضت فى المرافق أو المشروعــات أو المنشآت التى آلت أو تؤول الى الدولة — مناط الافادة من أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى غير الأحوال المنصوص عليها هو الوجود الفعلى فى خدمة الجهات أو المرافق والمنشآت أو المشروعات التى آلت الى الدولة قبل أو بعد هذا التاريخ .

المحــكمة :

حيث ان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قد نص فى المــادة الأولى من مواد اصداره على أن « تسرى أحكام القانون المرافق على (ا) العاملين الخاضعين لأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ (ب) العاملين الخاضعين لنظام العاملين بالقطاع العــام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ فيما عدا أحكام المــادتين (١ ، ٣) من القانون المرافق (جـ) أفراد المقاتلين بالقوات المسلحة وكذلك أفــراد الشرطة من مصابى حرب أكتوبر سنة ١٩٧٣ الذين نقلوا أو عينــوا فى وظائف مدنية اعتبارا من ١/١/١٩٧٥ وحتى ٣١/١٢/١٩٧٧ بعد انتهــاء علاجهم أو اصابتهم (د) العاملين بمحافظات سيناء من العسكريين الذين تم نقلهم الى وظائف مدنية بعد ١/١/١٩٧٥ وحتى ٣١/١٢/١٩٧٣ .

ونصت المــادة التاسعة بأن « بنشر القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ ».

ونصت المــادة (١٧) على أن « يرقى اعتبارا من اليوم الاخير من السنة المــالية ١٩٧٤ أو السنة المــالية ١٩٧٥ أو السنة المــالية ١٩٧٦ أو السنة المــالية ١٩٧٧ العاملون من حملة المؤهلات العليــا وفــوق المتوسطة والمتوسطة من الفئة (٦٨٤ / ١٤٤٠) الى الفئة (٨٧٦ / ١٤٤٠) الذين يتوافر منهم فى هذا التاريخ الشروط الاتية (أولا) انقضاء المدد التالية على العامل فى الخدمة محسوبة طبقا للقواعد المنصوص عليها فى هذا القانون (أ) ٢٤ سنة بالنسبة لحملة المؤهلات العالية (ب) .....

هذا كما نصت المــادة (١٨) من ذلك القانون على أن « يدخل فى حساب المدد الكلية المنصوص عليها فى المــادة السابقة وفى الجــداول المرفقة المدد التى لم يسبق حسابها فى الاقدمية من المدد الاتية (أ) مدد الخدمة التى قضاها العامل فى المجالس المحلية أو فى المرافق العــامة أو الشركات أو المشروعات أو المنشآت أو ادارات الاوقاف الخيرية التى آلت أو تؤول ملكيتها الى الدولة أو فى المدارس الخاصة الخاضــعة لاشراف الدولة (ب) ....

وحيث أن البين من أحكام هذه النصوص أن المشرع حدد على سبيل الحصر فئات العاملين التى تفيد من أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فقصر نطاقه على العاملين الخاضعين — فى تاريخ العمل به — لاحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام المشار اليهم فى البندين (أ،ب) من المــادة الأولى اضافة الى أفراد القوات المسلحة والشرطة والعاملين فى سيناء الذين عينوا ونقلوا الى وظائف مدنية فى المدة من ١٩٧٥/١/١ حتى ١٩٧٧/١٢/٣١ المشار اليهم فى البندين (ج،د) من ذات المــادة كما قضى بأن يدخل فى حساب مدد الخدمة السابقة المنصوص عليها فى المــادة (١٧) المدد التى لم يسبق حسابها فى اقدمية العامل وكانت قد قضت فى المــرافق

أو المشروعات أو المنشأت التى آلت أو تؤول الى الدولة ومفاد ذلك ان مناط للافادة من أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ — فى غير الاحوال المبينة فى البندين (ج،د) من المـــادة الأولى هو الوجود الفعلى فى خدمة الجهات التى يخضع العاملون منها لأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام فى ١٩٧٤/١٢/٣١ وانه لا يغنى عن ذلك اشتغال العامل فى احدى الجهات أو المرافق والمنشأت أو المشروعات التى آلت الى الدولة قبل أو بعد هذا التاريخ ذلك أن المشرع لم يجعل الاشتغال فى هذه الجهات سببا يسوغ للعامل الحق فى الافادة من القانون المشار اليه انما رتب على ذلك فحسب حقه فى حساب مدة الاشتغال فى تلك الجهات فى تطبيق المـــادة (١٧) مما كان قد اشتوفى الشرط المنصوص عليه فى البندين (أ،ب) آنف البيان فاذا لم يستوف ذلك الشرط بأن كان تعيينه فى خدمة الجهات الخاضعة لأحكام القانونين المشار اليهما قد تم فى تاريخ لاحق للتاريخ المذكور أقتصر حقه حينئذ على حساب مدة خدمة السابقة فى تلك الجهات وفقا للقواعد المقررة لحساب مدة الخدمة السابقة فى أقدمية الدرجة والرتب ويصدق هذا النظر أيضا فيما اذا كان العمل باحدى الجهات التى آلت الدولة تم ضمت الى الجهات الادارى للدولة والقطاع العام وطبق فى شأنها أحد القـــوانين المشار اليهما بعد ١٩٧٤/١٢/٣١ — شأن الحالة الماثلة — اذ لا يخضع العامل حينئذ لاحكام ذلك القانون وانما يقتصر حقه على الافادة من القواعد العامة لحساب مدد الخدمة السابقة بالشروط المقررة لها .

وحيث انه لما كان ذلك وكانت المدعية لم يتحقق فى شأنها شرط الوجود الفعلى فى خدمة احدى الجهات الخاضعة لاحكام القانونين سالف الذكـــر قبل ١٩٧٥/١/١ اذ ان المدرسة التى تعمل بها والتى سبق ايلولتها للدولة اثر عدوان سنة ١٩٥٦ ثم اخضعت للاشراف المـــالى والادارى لـــوزارة

التربية والتعليم فى عام ١٩٧٣ لم يتقرر تحويلها الى مدرسة حكومية الا فى عام ١٩٧٨ بموجب قرار وزير التربية والتعليم الصادر فى ١٩٧٨/٥/٦ فمن ثم تخرج حالتها عن دائرة تطبيق ذلك القانون وينحى حقها مقصورا على حساب مدة خدمتها السابقة فى المدرسة المشار اليها حتى تاريخ ضمنها للمدارس الحكومية فى اقدمية الدرجة والمرتب » .

(طعن ٣٥٣٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٠)

الفصل الثانى

مؤهل دراسى

أولا ـ دبلوم مدارس المعلمات الابتدائية

قاعدة رقم (٢٤)

المبدا :

دبلوم مدارس المعلمات الابتدائية لا يعد مؤهلا عاليا .

المحكمة :

مقتضى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ، أن المشرع اشترط لاعتبار مؤهلا ما مؤهلا عاليا أن تكون مدة الدراسة اللازمة للحصول عليه هى أربع سنوات ودبلوم مدارس المعلمات الابتدائية يمنح بعد دراسة مدتها ثلاث سنوات بعد الحصول على الثانوية العامة (القسم الخاص ـ الثقافة) وأثر ذلك عدم اعتباره مؤهلا عاليا ولأوجه للاستناد الى التقييم الذى أتى به قرار مجلس الوزراء بجلستيه المنعقدتين فى ٢ و ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥١ وأساس ذلك أنه لم يقرر لدبلوم مدارس المعلمات سوى الدرجة السادسة المخفضة بماهية ٥ر١٠ جنيها شهريا (وهذا ليس تقييما للمؤهل) لأوجه الاستناد للحكم الصادر من المحكمة العليا بجلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٧ فى طلب التفسير رقم ٧ لسنة ٨ القضائية باعتبار دبلوم الدراسات التجارية التكميلية العليا من المؤهلات العليا أساس ذلك أن القرار التفسيرى مقصور على المؤهل محل التفسير ولا يمتد الى غيره من المؤهلات الأخرى ولا يجوز القياس عليه أو التوسع فيه .

(طعنان رقم ٢٨٩ و ٣٨٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٦/١١/١٦)

ثانيـا — مؤهل الاعدادية الفنية بأنواعه الثلاثة

قاعـدة رقم (٢٥)

المبـــــــدا :

مؤهل الاعدادية الفنيـة بأنواعه الثلاثة (صناعى — تجـارى — زراعى) لا يعد مؤهلا متوسطا فى تطبيق حكم الفقرة (ج) من المـادة ٥ من القـانون رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ .

المحكمـــة :

مقتضى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العـام — القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ فى شـأن تسوية حالات بعض العاملين (مؤهل دراسى) أن مؤهل الاعدادية الفنيـة بأنواعه الثلاث (صناعى — زراعى — تجارى) لا يعد مؤهـلا متوسطا فى تطبيق حكم الفقرة ج من المـادة ٥ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ — تدخل هذه المؤهلات فى عـداد المؤهلات الأقل من المتوسطة التى تخول صاحبها التعيين ابتداء فى الفئة (١٦٢ / ٣٦٠) وهو ما أكده قرار وزير التنمية الادارية رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ على اعتماد شهادة الاعدادية الزراعية ضمن المؤهلات الأقل من المتوسطة ... الأحكام التى أوردهـا المشرع بالمـادة الأولى من القانون رقم ٧ لسـنة ١٩٨٤ وردت فى شـأن تنظيم منح علاوات لطوائف من العاملين ممن توافرت فيهم شروط ومؤهلات معينـة — مؤدى ذلك عدم تطبيق أحكامها بخصوص تحديد المستوى المالى لهذه المؤهلات أو المغايرة فى الأسس التى حددتها المـادة الخامسـة من القـانون رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥.

(طعن رقم ٢٦٠٥ لسنة ٣٠ ق فى ١٩٨٦/١٢/٢٨)

ثالثـا — شهادة مركز تدريب مهنى القوات المسلحة

قاعـدة رقم (٢٦)

المبـــــــدا :

المواد ٢ ، ٤ من القـانون رقم ٧٢ لسـنة ١٩٧٤ بتقييم الشهادات العسكرية فوق المتوسطة والمتوسطة — المواد ٦ ، ١٠ من القانون رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ بشـأن تصحيح اوضاع العاملين بالدولة والقطاع العـام — المشرع قد حـدد الفئة ١٨٠ / ٣٧٠ لتعيين حملة الشهادات العسكرية المتوسطة المنصوص عليها فى الجدول الثانى المرافق للقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ المشـار اليه — يتم الحصول على الشهادات العسكرية بعد شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة او الاعدادية او ما يعادلها — من بين هذه الشهادات شـهادة مركز تدريب مهنى القوات المسلحة — يشترط لتسوية حالة العـامل وفقـا للمؤهل العسكرى توافر عـدة شروط — من بين هذه الشروط انقضاء ثلاثة سـنوات من تاريخ الالتحاق بالمنشأة التعليمية العسكرية التى تمنح هذه الشهادات — يراعى وجوب حساب مدة الدراسة المستمرة دون اجازات على أساس كل ثمانية شـهور سنة كاملة — يكون شرط انقضاء ثلاث سـنوات من تاريخ الالتحاق بالمنشاة التعليمية العسكرية متحققا متى قضى العامل مدة سنتين ٢٤ شهرا بالمنشاة التعليمية وكانت الدراسـة مستمرة بها دون اجازات .

المحكمـــة :

ومن حيث أن المـادة الثانية من القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ بتقييم الشهادات العسكرية فوق المتوسطة والمتوسطة تنص على أن « تحدد الفئة الوظيفية (١٨٠ / ٣٦٠) للحاصلين على الشـهادات العسكرية المنصوص عليها فى الجدول رقم (٢) المرفق عند تعيينهم فى الجهات المشـار اليها فى المـادة (١) . وتنص المـادة الرابعة من ذلك القانون على أن (يشترط

لحصول الفرد على احدى الشهادات المبينة فى الجــدول رقم (٢) المرفق مـــا يأتى :

١ — أن يتطوع للخدمة بعد حصوله على شهادة اتمام الدراســة الابتدائية القديمة العـــامة أو أى شهادة أخرى معادلة .

٢ — أن يلتحق بالمنشآت التعليمية العسكرية وبمضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ التحاقه بها ، بما فى ذلك مدة الدراســـة التى انتهت بنجاح مستبعداً منهـــا مـــدة التقصير ، وأن يحصل فى نهاية المـــدة على شهادة قدوة حســـنة .

وقد ورد بالجدول رقم (٢) المرافق للقانون المتقدم الذكر شـــهادة مراكز تدريب مهنى القوات المسلحة من بين الشهادات العسكرية المتوسطة.

ومن حيث أن المـــادة (٦) من القانون رقم ١١ لســـنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضـــاع العاملين بالدولة والقطاع العـــام تنص على أن « يدخل فى حساب مدد الدراسة بالنسبة للشهادات المتوسطة وفوق المتوسطة المشـــار اليها فى المـــادة السابقة مدد الدراسة المستمرة دون أجازات ، وتحسب كل ثمانية شهور دراسية سنة كاملة ولا يعتد بأى مدة دراسية لا تعتبر سنة كاملة فى تطبيق أحكام الفقرة السابقة ، كما يدخل فى حساب مدد الدراسة المشار اليهـــا مدة التدريب اللازمة قانونا للحصول على المؤهل اذا كانت سابقة للحصول عليه ».

كما تنص المـــادة (١٠) من ذات القانون على أن تطبيق أحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ بتقييم الشهادات العسكرية فوق المتوسطة والمتوسطة على حملة الشهادات الواردة فى الجدولين رقمى ١ ، ٢ المرفقين بالقـــانون المذكور من العاملين المدنيين بالقوات المسلحة وذلك بالشروط الآتية :

(أ) أن يكون التحاقهم بالمنشآت التعليمية العســـكرية التى تمنح

الشهادات المشار اليها بالصفة المدنية بعد الحصول على الشهادة القانونية العامة أو ما يعادلها أو شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو الاعدادية العامة أو ما يعادلها .

(ب) أن تنقص من تاريخ الالتحاق بالمنشآت التعليمية العسكرية استثنائى بالنسبة للحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها وثلاث سنوات بالنسبة للحاصلين على الشهادات الأخرى المشار اليها فى الفقرة السابقة .

وتدخل فى حساب هذه المدة — بعد استبعاد مدة التقصير — مدة الدراسة المنتهية بالنجاح وكذلك مدة الخدمة فى الوظائف العسكرية أو المرتبة اذا كانت مدة الدراسة أقل من سنتين أو ثلاث سنوات حسب الأحوال .

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن مفاد النصوص المتقدمة أن المشرع قد حدد الفئة) ١٨٠ / ٣٦٠) لتعيين حملة الشهادات العسكرية المتوسطة المنصوص عليها فى الجدول الثانى المرافق للقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ الخاص بتقييم الشهادات العسكرية وفوق المتوسطة والتى يتم الحصول عليها بعد شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو الاعدادية أو ما يعادلها ومن بين هذه الشهادات شهادة مركز تدريب مهنى القوات المسلحة ، واشترط المشرع لتسوية حالة العامل وفقا للمؤهل العسكرى توافر عدة شروط حددتها المادة الرابعة من القانون سالف الذكر والمادة العاشرة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، ومن بين هذه الشروط انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ الالتحاق بالمنشأة التعليمية العسكرية التى تمنح هذه الشهادات بمراعاة ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (١٠) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ من وجوب حساب مدة الدراسة المستمرة دون أجازات على أساس كل ثمانية شهور سنة كاملة وفقا ما نصت عليه المادة ٦ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بحيث يكون شرط انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ الالتحاق بالمنشأة التعليمية

العسكرية متحققا متى قضى العامل مدة سنتين (٢٤ شـــهرا) بالمنشـــأة التعليمية وكانت الدراسة مستمرة بهـــا دون اجازات .

ومن حيث أنه فى ضوء ما سبق ومتى كان الثابت ان المدعين قد تخرجوا من مركز التدريب المهنى للقوات الجوية فى ١٩٦٦/١/١٨ وعينوا فى ذات التاريخ بعد دراسة متصلة مدتها أربعة وعشرين شهرا ، وكانوا قد التحقوا بمركز التدريب المذكورين حصولهم على شهادة الاعدادية ، ومن ثم يتعين عند تطبيق القانون رقم ٧٢ لســـنة ١٩٧٤ والقانون رقم ١١ لســـنة ١٩٧٥ على حالاتهم مراعاة حساب مدة الدراسة التى قضوها بالمركز على أساس كل ثمانية شهور سنة كاملة . وضع كل منهم على الفئة (١٨٠ / ٣٦٠) اعتبارا من تاريخ حصول كل منهم على الشهادة العسكرية من ١٩٦٦/١/١٨ حيث يكتمل فى هذا التاريخ مدة الثلاث سنوات المشـــار اليها فى المـــادة الرابعة من القانون رقم ٧٢ لســـنة ١٩٧٤ والمـــادة ١٠ من القـــانون رقم ١١ لســـنة ١٩٧٥ عملا بالمـــادة ٦ من القـــانون الأخير .

ومن حيث انه عند تسوية حالاتهم وفقـــا لأحكام القانون رقم ١٣٥ لســـنة ١٩٨٠ باعتبار أن مؤهلهم من المؤهلات المضافة ملف تعيين رقم ٨٣ لســـنة ١٩٧٣ عملا بنص المـــادة الأولى من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ سالف الذكر ، ووضعهم على الدرجـــة السادســـة المخصصة من تاريخ حصولهم على المؤهل أو دخولهم الخدمة أيهمـــا أقرب ، فانهم يستحقون التسوية على هذا النحو من تاريخ حصولهم على مؤهلاتهم والذى ثبت على النحو المتقدم حدوثه فى ١٩٦٦/١/١٨

ومن حيث أن الحكم المطعون فيـــه وقد قضى برفض الطعن المقـــام من المدعين فى الحكم الصادر من المحكمة الادارية لوزارة الدفاع قد اخطأ فى تطبيق القـــانون ، ومن ثم حق القضاء بالغـــائه والحكم بأحقية المدعين فى تسوية حالاتهم وذلك بوصفهم على الدرجة السادسة المخفضة من تاريخ الحصول على المؤهل فى ١٩٦٦/١/١٨ وما يترتب على ذلك من آثار .

(طعن رقم ١٧٢٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩١/٤/٢١)

رابعـا ـ شـهادة اتمام الدراسـة الزراعية

قاعـدة رقم (٢٧)

المبـــدأ :

مؤهل الاعدادية الفنيـة بانواعه الثلاثث (صـناعى ـ زراعى ـ تجـارى) لا يعـد مؤهلا متوسطا فى تطبيق حكم الفقرة (ج) من المـادة الخامسة من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطـاع العـام الصـادر بالقـانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥

المحكمـــة :

ومن حيث أن المـادة (٥) من قـانون تصحيح أوضاع العـاملين المدنيين بالدولة والقطاع العـام الصادر بالقانون رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ تنص على أن « يحدد المستوى المـالى والأقدمية للحاصلين على المؤهلات الدراسية على النحو الآتى :

(أ) الفئة ١٦٢ / ٣٦٠ لحملة الشهادات أقل من المتوسطة (شـهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة وشهادة اتمـام الدراسـة الاعدادية أو ما يعادلها) .

(ب) الفئـة ١٨٠ / ٣٦٠ لحملة الشهادات المتوسطة التى يتم الحصول عليها بعـد دراسـة مدتها ثلاث سنوات تالية لشهادة اتمام الدراسـة الاعدادية أو ما يعادلها وكذلك الشهادات التى يتم الحصول عليها بعـد دراسـة مدتها خمس سنوات تالية لشهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعـادلها .

(ج) الفئة ١٨٠ / ٣٦٠ لحملة الشهادات الدراسية المتوسطة التى توقف منحها وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سـنوات

دراسية على الأقل بعد الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها .... » .

وتنص المادة ٧ من القانون المذكور على انه « مع مراعاة أحكام المادة (١٢) من هذا القانون يصدر ببيان المؤهلات الدراسية المشار اليها مع بيان مستواها المالى ومدة الأقدمية الاضافية المقررة لهما وذلك طبقا للقواعد المنصوص عليها فى المادتين (٥) و (٦) قرار من الوزير المختص بالتنمية الادارية بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة » .

وتنفيذا للحكم المتقدم صدر قرار الوزير المختص بالتنمية الادارية رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم المؤهلات الدراسية تنفيذا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ونص المادة ٨ منه على أن « تعتمد الشهادات والمؤهلات الدراسية أقل من المتوسطة (شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة وشهادة اتمام الدراسة الاعدادية أو ما يعادلهما) الآتى ذكرها فيما يلى للتعيين فى وظائف الفئة ١٦٢ / ٣٦٠ : ....
(٩) شهادة الزراعة الاعدادية

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى على ان مؤهل الاعدادية الفنية بأنواعه الثلاث (صناعى — زراعى — تجارى) لا يعد مؤهلا متوسطا فى تطبيق حكم الفقرة (ج) من المادة الخامسة من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٧٥ ذلك انه يشترط لاعتبار المؤهل الدراسى المنصوص عليه فى البند المذكور مؤهلا متوسطا يحدد المستوى المالى له بالفئة ١٨٠ / ٣٦٠ توافر عدة شروط هى :

١ — أن يكون هذا المؤهل قد توقف منحه .

٢ — الحصول قبل ذلك على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية أو ما يعادلها .

٣ — أن تكون مدة الدراسة اللازمة للحصول على هذه المؤهلات ثلاث سنوات دراسية على الأقل .

وانه باستعراض المؤهل التى مر بها نظام التعليم فى مصر لبيان طبيعة التقييم المالى والدراسى للمؤهل محل النزاع بدءا من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥١ بشأن تنظيم التعليم الثانوى وما سبقه وما تلاه من قوانين وقرارات وانتهاء بالقوانين أرقام ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم التعليم الفنى بجميع أنواعه من صناعى وتجارى وزراعى يبين انه طوال المراحل التى مرت بها المدارس الاعدادية الفنية لم يكن مشترطا للقبول بها الحصول على شهادة اتمام الدراسة الأبتدائية القديمة كما لم يشترط اجتياز امتحان مسابقة القبول التى كانت شرعا للقبول بالمدارس الاعدادية العامة وانما اشترط للقبول بها أن يكون التلميذ قد اتم بنجاح الدراسة بالمرحلة الابتدائية (ست سنوات) وهى دراسة أدنى فى مستواها من اجتياز امتحان مسابقة القبول العامة التى تعتبر فى مستوى أدنى من الناحية العلمية والمالية من شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة ومن ثم فان المؤهل الذى كانت تمنحه تلك المدارس ومنها المؤهل محل النزاع لا يعد مؤهلا متوسطا فى ضوء الضوابط التى تطلبها البند (ج) من المادة الخامسة من قانون تصحيح أوضاع العاملين سالف الذكر وانما يدخل فى عداد المؤهلات الأقل من المتوسطة التى تخول حاملها التعيين ابتداء فى الفئة ١٦٢ / ٣٦٠ وهى المؤهلات المنصوص عليها فى البند (أ) من ذات المادة المذكورة وهى شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة وشهادة اتمام الدراسة الاعدادية أو ما يعادلها وذلك أخذا بعموم النص الذى لم يفرق بين الاعدادية العامة والاعدادية الفنية وهو ما أكده قرار وزير التنمية الادارية رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ السالف ذكره حين نص فى الفقرة

الثامنة من المـادة الثامنة على اعتماد شهادة الاعدادية الزراعية ضـمن المؤهلات الدراسـية الأقل من المتوسطة ويعين حاملها فى وظائف الفئـة ١٦٢ / ٣٦٠ .

ومن حيث انه تطبيقا لمـا تقدم يكون المؤهل الحاصل عليه المطعون ضده بالطعن المـاثل (شهادة اتمام الدراسة الاعدادية الزراعية من المؤهلات الأقل من المتوسطة التى يعين حاملها فى وظائف الفئة ١٦٢ / ٣٦٠ ولا يغير من ذلك ما ذكره وكيله بمذكرته المقدمة بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٠ من صدور القرار الوزارى رقم ١١٤٥١ بتاريخ ١٩٥٣/٨/٢٩ متضمنا اشتراط الحصول على الشهادة الابتدائية القديمة للقبول بالمدرسة الزراعية ابتداء من العام الدراسى ١٩٥٤/٥٣ ذلك ان القرار المذكور — حسبما ورد بهذه المذكرة — صـدر بادماج المدارس الابتدائية الزراعية بمدارس فلاحة البساتين تحت اسم مدارس الزراعة ولم يقدم وكيل الطاعن صورة من هذا القرار أو ما يفيد تضمنه صراحة نصـا يقضى بالشرط المتقدم .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه وقد قضى بغير النظر المتقدم يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغـاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى والزام المدعى المصروفات .

(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٥)

خامسا — الشهادات التى توقف منحها والمعادلة للشهادات المحــددة بالجدول المرافق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣

قاعــدة رقم (٢٨)

المبـــــــدا :

المــادة ١٢ من القــانون رقم ١١ لســنة ١٩٧٥ بشــأن تصحيح أوضاع العــاملين المدنيين بالدولة مفــادها — العــاملين الحاصلين على المؤهلات المنصوص عليهــا فى هذه المــادة الذين يحق لهم بمقتضــاها تســوية حالتهم وفق لأحكام القانون رقم ٨٣ لســنة ١٩٧٣ وقرار نائب رئيس الوزراء للتنميــة الاجتماعية رقم ٦٢٣ لســنة ١٩٧٨ — يستمدون هؤلاء العــاملون الحــق فى تلك التســوية من أحكام القــانون رقم ١١ لســنة ١٩٧٥ — يستحقون الفروق المــالية المترتبة على هذه التسويات من ١٩٧٥/٧/١

المحكمـــة :

وحيث أن مبنى أنطعنين أن المــادة (١٢) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ نصت بتطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ فى شأن العاملين الحاصلين على مؤهلات توقف منحها متى كانت معادلة لذلك الواردة بالجدول المرافق له على أن يصدر وزير التنمية الادارية قرارا بتجديد تلك المؤهلات ومعادلتها بالمؤهلات المشار اليها واذ صدر القرار رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٨ بمعــادلة تلك المؤهلات ومنها مؤهل المدعية من وزير التنمية الاجتماعية وليس من وزير التنمية الادارية فيكون قد صدر معدوما لشموله بغصب السلطة ، ولمــا كان الشرع قد تدارك ذلك باصدار القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ الذى قضى باعتبار المؤهلات المنصوص عليها فى القرار رقم٦٢٣ لسنة١٩٧٨ والقرار رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ معادلة للمؤهلات الواردة بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ فمن ثم يكون المرد فى تحديد تاريخ استحقاق الفروق المــالية المترتبة عــلى التسوية التى تتم لحملة المؤهلات هو بتاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٥ لسنة

١٩٨٠ الحاصل فى ١٩٨٠/٧/١ ويتعين بالتالى عدم صرف الفروق الا اعتبارا من ذلك التاريخ .

وحيث ان المقرر وعلى ما جرى به قضـــاء هذه المحكمة ان العاملين الحاصلين على المؤهلات المنصوص عليها فى المادة (١٢) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الذى يحق لهم بمقتضى تلك المـــادة تسوية حالاتهم وفق أحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ وقرار نائب رئيس الوزراء للتنمية الاجتماعية رقم ٦٢١ لسنة ١٩٧٨ — هؤلاء — يستمدون الحق فى تلك التسوية من أحكام القانون الأول وبالتالى يستحقون الفروق المـــالية المترتبة على تلك التسويات من ١٩٧٥/٧/١ عملا بالمـــادة الثانية من مواد اصداره دون أن يؤثر فى ذلك صدور القرار رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٨ من غير مختص مما اقتضى استصدار القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ الذى نص على الاعتداد بالشهادات المنصوص عليها فى هذا القرار تصحيحا للوضع القانونى فى هذا الصدد وذلك كله لا يعتبر من أن حق العاملين الحاصلين على المؤهلات المشـــار اليها انما يستمد من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الذى اقـــر لهم الحق فى تلك التسوية وليس من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ الذى اقتصر دوره على تحديد الشهادات المعادلة لتلك الواردة فى القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ والتى يحق للحاصلين عليها الادارة من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ عملا بالمـــادة (١٢) آنفة الذكر .

(طعن ٢٤٥٣ ، ٢٤٩٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٢٥)

سادسا — دبلوم التلغراف

قاعـدة رقم (٢٩)

المبـــــــدأ :

القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بالمـادة الثانية منه حدد التـاريخ الذى يعتد به الاعتبار حملة المؤهلات الدراسية فى الفئة المقررة لمؤهلهم الدراسى — هذا التاريخ هو تاريخ التعيين او تاريخ الحصول على المؤهل ايهما اقرب — يراعى فى هذا المقام أيضا تاريخ ترشيح زملائهم فى التخرج طبقا للقواعـد المقررة فى القوانين المنظمة لتعيين الخريجين من حملة المؤهلات الدراسية ، كما تراعى الاقدمية الافتراضية المقررة — صلاحية دبلوم التلغراف (اليدوى — الكاتب — اللاسلكى) الذى يتم الحصول عليه بعد دراسة مدتها من ١٥ الى ١٨ شهرا مسبوقة بالثانوية العامة لتعيين حاملة فى وظائف ١٨٠/٣٦٠ جنيها بمرتب ٢٠٤ جنيها سنويا وبأقدمية افتراضية مدتها سنتان — قرار وزير التنمية الادارية رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ .

المحكمـــــة :

« أن المـادة الثانية من قانون تصحيح أوضاع العـاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قـد قضى بالمـادة الثانية منه بأن يعتبر — حملة المؤهلات العليـا وحملة المؤهلات المنصوص عليها فى المـادة السابقة الموجودون فى الخدمة فى تاريخ نشر هذا القانون فى الفئة المقررة لمؤهلهم الدراسى أو فى الدرجة المعادلة لها وذلك اعتبارا من تاريخ التعيين أو تاريخ الحصول على المؤهل ايهما أقـرب مع مراعاة تاريخ ترشيح زملائهم فى التخرج طبقا للقواعد المقررة فى القـوانين المنظمة لتعيين الخريجين من حملة المؤهلات الدراسية مع مراعاة الاقدمية الافتراضية المقررة .»

ومن حيث أن المستفاد من ذلك أن المشرع قد حدد صراحة التاريخ

الذى يعتد به لاعتبار حمنة المؤهلات الدراسية فى الفئة المقررة لمؤهلهم الدراسى وهو تاريخ التعيين أو تاريخ الحصول على المؤهل أيهما أقرب، واذ نص قرار وزير التنمية الادارية رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ على صلاحيه دبلوم التلغراف (اليدوى ــ الكاتب ــ اللاسلكى) الذى يتم الحصول عليه بعد دراسة مدتها من ١٥ ــ ١٨ شهرا مسبوقة بالثانوية العامة لتعيين حاملة فى وظائف (١٨٠/٣٦٠) جنيها بمرتب ٢٠٤ جنيها سنويا وباقدمية افتراضية مدتها سنتان فمن ثم يتعين معاملة حامل هذا المؤهل باعتباره شاغلا الفئة ١٨٠/٣٦٠ من تاريخ تعيينه أو تاريخ حصوله على هذا المؤهل ايهما أقرب .

ومن حيث انه يبين من الاطلاع على الاوراق أن المدعى قد عين بهيئة البريد فى ٦ أبريل سنة ١٩٦٨ حين حصوله على شهادة الثانوية العامة سنة ١٩٦٧ والتحق بهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية فى ٨ من أكتوبر سنة ١٩٦٩ ثم ضمت مدة خدمته السابقة بهيئة البريد وارجعت إقدميته بالدرجة التاسعة الى ٦ من ابريل سنة ١٩٦٨ وقد حصل المدعى على دبلوم التلغراف فى ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٧٠ ومن ثم فانه فى مجال معاملته بمقتضى نص المادة الثامنة من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فانه يتعين اعتباره فى الدرجة المقررة لمؤهلة الدراسى ١٨٠/٣٦٠ منذ تاريخ حصوله على هذا المؤهل فى ١٩ من اكتوبر سنة ١٩٧٠ ومنحة اقدمية اعتبارية مدتها سنتان من ذلك التاريخ لأن تاريخ الحصول على المؤهل هو التاريخ الاقرب من تاريخ التحاقه بالخدمة بعد ضم مدة خدمته السابقة أى ترد أقدميته فى الفئة التاسعة (الثامنة) الى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ واذا قامت الجهة الادارية بضم مدة خدمة المدعى السابقة بهيئة البريد واعتبر شاغلا الفئة (١٨٠ / ٣٦٠) اعتبارا من ٦ ابريل سنة ١٩٦٨ وأصبح هذا التاريخ هو التاريخ الفرضى لالتحاقه باعتباره أن هذه المدة اكبر من المدة الاعتبارية المقررة لمؤهل المدعى وأفضل له فانها تكون قد طبقت صحيح حكم القانون » .

(طعن ٢١٤٤ لسنة ٢٩ ق بجلسة ١٩٨٦/١١/٣٠)

الفصل الثالث

الجـــــداول

الفــرع الأول

مناط تطبيق جداول القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥

قاعـدة رقم (٣٠)

المبــــــدأ :

قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ــ الجدول الذى ينطبق على العامل المخاطب باحكامه ــ يتحدد بمراعاة مركزة الوظيفى فى تاريخ العمل بالقانون وبحسب مجموعته الوظيفية وفئة بداية تعيينه والمؤهل الذى يشغل وظيفته بموجبه ــ التعيين فى المجموعات الوظيفية كان تم قبل توصيف وتقييم الوظائف وفقـاً للقواعد التى كانت تقوم على اساس التفرقة بين نظام الكادرات المختلفـة حسبما تضمنه القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وكادر عمال اليومية وقوانين نظام العاملين المدنيين بالدولة اللاحقة ــ نتيجة ذلك : احكام الجدول الثالث من الجداول الملحقة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تقتصر على العـــاملين المعينين ابتداء بالفئة العاشرة أو التاسعة او الثامنة فى مجموعة الوظائف الفنية ــ من عين بمؤهله فوق المتوسط أو المتوسط بمجمــوعة الوظائف المتوسطة فان احكام الجدول الثانى وحدها هى التى تطبق على حالته بغض النظــر عن طبيعة الوظيفة التى عين عليها ما دام ان المؤهل الدراسى المتوسط تتطلب للتعيين فيهـــا ــ أساس ذلك : ــ نص المادة (١٥) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المــدنيين بالدولة والقطاع العــام ٠

المحكمـــة :

ومن حيث ان المـــادة ١٥ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن يعتبر من أمضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة احدى المدن الكلية المحددة بالجداول المرفقة مرقى فى نفس مجموعته الوظيفية وذلك اعتبارا من أول الشـــهر التالى لاستكمال هذه المدة ..

وخصص المشرع الجدول الثانى من جداول مدد الخدمة الكلية لحملة المؤهلات فوق المتوسط أو المتوسطة المقرر تعيينم ابتداء فى الفئة ٣٦٠/١٨٠ والجدول الثالث للعاملين الفنيين أو المهنيين المقـــرر تعيينهـــم فى الفئـــة ٣٦٠/١٤٤ أو ٣٦٠/١٦٢ أو ٣٦٠/١٨٠ .

ومؤدى ما تقدم ان تحديد الجدول الذى ينطبق على العامل يجب أن يتم بمراعاة مركزه الوظيفى فى تاريخ العمـــل بالقانون وبحسب مجموعته الوظيفية وفئة بداية تعيينه والمؤهل الحاصل عليه ويشمل وظيفته بموجبه وانه ذلك ان التعيين فى المجموعات الوظيفية كان يتم قبل توصيف وتقييم الوظائف وفقا للقواعد التى كانت تقوم على أساس التفرقة بين نظم الكادرات المختلفة حسبما تضمنه القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وكادر أعمال اليومية والغوا من نظام العاملين بالدولة اللاحقة ومن اجل ذلك فأن احكام الجدول الثالث من الجداول الملحقة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تقتصر عـــلى العاملين المعينين ابتداء بالفئة العاشرة أو التاسعة أو الثامنة فى مجموعة الوظائف الفنية أما من عين بمؤهله فوق المتوسط أو المتوسط بمجمـــوعة الوظائف المتوسطة فان أحكام الجدول الثانى وحدها هى التى تطبق على حالته بغض النظر عن طبيعة الوظيفة التى عين عليها ما دام ان المؤهل الدراسى المتوسط متطلب للتعين فيها .

ومن حيث ان الثابت من الاوراق المدعى حاصل على مؤهل متوسط وعين بمؤهله هذا فى احدى الوظائف التى تتطلب هذا المؤهل فمن ثم فان

أحكام الجدول الثانى وحدها هى التى تنطبق على حالته وتبعا لذلك يكون ما يدعيه من انطباق أحكام الجدول الثالث عليه لاسند له من أحـــكام القانـــون .

ومن حيث فان الحكم المطعون فيه قضى بغير هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه ويرفض الدعـــوى والزام المدعى المصروفات .

(طعن ١٠٢١ لسنة ٢٨ ق بجلسة ١٩٨٥/١١/١٠)

قاعـدة رقم (٣١)

المبـــــــدأ :

القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المـدنيين بالدولة والقطاع العام وضع عدة جداول لحساب مدد الخـدمة الكليـة المحسوبة فى الأقدمية وهى الملحقة بهذا القانون ــ المنـــاط فى تطبيق تلك الجداول هو الحصول على المؤهلات المشار اليها او شغل وظيفة فى مجموعة من الوظائف المشار اليها ــ من تحقيق فى شانه شىء من ذلك انطبق عليــه الجدول الخاص به ــ فى مجال تحديد التاريخ الذى تحقق فيه شروط تطبيق تلك الجداول ، فان العبرة فى ذلك بالمركز القانونى للعامل فى ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ نفاذ القانون ــ لا يجوز القول بانطباق اكثر من جدول على العـــامل الا اذا توافر لديه المناط المحدد لتطبيق تلك الجداول ــ الجدول الثـــالث خاص بالعمال الفنيين او المهنيين ــ اذا لم يشغل العامل احد وظائف العمال الفنية أو المهنية فى تاريخ العمل بالقانون ١١ لسنة ١٩٧٥ لا يعامل وفقـــا لهذا الجـــدول .

المحكمـــــة :

ومن حيث أن القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين

المدنيين بالدولة والقطاع العام وضع عـــدة جداول لحساب مدد الخدمة الكلية المحسوبة فى الاقدمية والملحقة بهذا القانون ، فالجدول الأول لحملة المؤهلات العليا والجدول الثانى لحملة المؤهلات الاقل من المتوسطة والجدول الخامس للكتابيين غير المؤهلين والجدول السادس لمجموعة وظائف الخدمات المعاونة ، ومن ثم فان المناط فى تطبيق تلك الجداول هو بالحصول عــلى المؤهلات المشار اليها أو شغل وظيفة فى مجموعة الوظائف الفنية أو المهنية أو شغل وظيفة مكتبية بغير مؤهل أو شغل وظيفة فى مجموعة الخدمـــات المعاونة ، فمن تحقق فى شأنه شىء من ذلك انطبق عليه الجدول الخـــاص به ، وأنه فى مجال تحديد التاريخ الذى تتحقق فيـــه شروط تطبيق تلك الجداول ، فان العبرة فى ذلك بالمركز القانونى للعامل فى تاريخ نفاذ هـــذا القانون فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ .

ومن حيث أن الأصل العام تغياه المشرع عند وضعه نصوص القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يقضى بأن العبرة فى تطبيق أحكامه بالحالة التى عليها العامل فى تاريخ نفاذه فى ١٩٧٤/١٢/٣١ ، ومن ثم لا يجوز القول بانطباق أكثر من جدول على العامل الا اذا توافر لديه المناط المحدد لتطبيـــق تلك الجداول كأن يكون مؤهلا مهنيا أو مؤهلا وشاغلا لوظيفة خدمات معاونة ، أما اذا كان حاصلا على مؤهل ويشغل وظيفة بموجب فان تسوية حالته مرتبطة بهذا المؤهل وبالجدول المحدد له دون غيره .

ومن حيث أن الجدول الثالث الملحق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ خاص بالعمال الفنيين أو المهنيين وطالما أن المطعون ضده لم يشغل احدى وظائف العمال الفنية أو المهنية فى تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لســـنة ١٩٧٥ ، فى ١٩٧٤/١٢/٣١ وفقا لحالته الوظيفية المشار اليها سابقا ومن ثم لا يعامل وفقا لهذا القانون .

(طعن ٦٢٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٦/١١/١٦)

قاعـدة رقم (٣٢)

المبـــــدأ :

مناط تطبيق الجداول المرفقة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام هو بالمؤهل الذى كان العامل يعامل به فى تاريخ نفاذ القانون — لا ينال من هذا النظر الاعتداد فى تسوية ذلك القانون بالمؤهل المتوسط أو فوق المتوسط لمن حصل على مؤهل عال أثناء الخدمة سواء نقلت فئته أو أعيد تعيينه لأن ذلك يتم بموجب نص خاص أوردته الفقرة (د) من المـادة (٢٠) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فضلا على أنه يطبق بالنسبة للعاملين الذين كانوا معينين بمؤهلات أدنى ثم حصلوا أثناء الخدمة على المؤهل الدراسى الأعلى وبالتالى فان خدمتهم بدأت بالمؤهل الأدنى .

المحكمـــة :

وحيث أنه قضاء هذه المحكمة قد جرى بأن المعول علـيه فى تطبيق أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ هو بالمـركز القانـونى للعـامل فى ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمل بذلك القانون طبقا للمادة التاسعة منه وبالتالى يتعين أن يكون المناط فى تطبيق الجداول المشار اليها هو بالمؤهل الذى كان العامل يعامل به فى تاريخ نفاذ القانون ولا ينال من هذا النظر الاعتداد فى تسوية ذلك القانون بالمؤهل المتوسط أو فوق المتوسط لمن حصل على مؤهل عال أثناء الخدمة سواء نقلت فئته أو أعيد تعيينه لأن ذلك يتم بموجب نص خاص أوردته الفقرة (د) من المـادة (٢٠) من القانون المشار اليه فضلا على أنه يطبق بالنسبة للعاملين الذين كانوا معينين بمؤهلات أدنى ثم حصلوا أثناء الخدمة على المؤهل الاعلى وبالتالى فأن خدمتهم بدأت بالمؤهل الادنى .

ولـمـا كانت المدعية قد عينت ابتداء بالمـؤهل فـوق المتوسـط فى ١٩٧٤/١٠/١٣ ولم تعامل كلية فى وظيفتها على اساس المؤهل المتوسـط وانما كانت خدمتها بهذا المؤهل كلها فى احدى المدارس الخاصة (مدرسة

النور) وبالتالى فلم يتصل هذا المؤهل بخدمتها الحكومية ومن ثم فلا سند لحساب مدة خدمتها بذلك المؤهل فى تطبيق الجدول الثانى ولا وجه للاستناد فى هذا الصدد الى القواعد الخاصة بحساب مدد الخدمة السابقة للعاملين المنصوص عليها فى المادتين ١٨ ، ١٩ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليها لأن تطبيق هذه القواعد يخضع للقاعدة العامة التى تحكم التسويات المنصوص عليها فى ذلك القانون وهى أن تكون العبرة فى هذا الصدد بالمركز القانونى للعامل فى تاريخ نفاذه من حيث المؤهل الذى كان يعامل به فى ذلك التاريخ .

وحيث أنه على مقتضى هذا النظر يكون من غير السائغ قانونا حساب مدة خدمة المدعية السابقة على تعينها فى الحكومة التى قضتها فى مدرسة النور فى حساب المدد الكلية المنصوص عليها فى الجدول الثانى من القانون المشار اليه اذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فأنه يكون قد جاء على خلاف القانون واخطأ فى تطبيقه وتأويله مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى والزام المدعية المصروفات عن الدرجتين .

(طعن ٢٢٩٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٧/٢/١)

قاعدة رقم (٣٣)

المبـــدأ :

اعتبر المشرع العامل الذى أمضى احدى المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة بقانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة مرقى فى نفس مجموعته الوظيفية اعتبارا من أول الشهر التالى لاستكمال هذه المدة — يطبق الجدول الأصلح للعامل فى حالة انطباق أكثر من جدول على حالته — تحديد الجدول الذى ينطبق على العامل يتم بمراعاة مركزه الوظيفى فى تاريخ العمل بالقانون فى ١٨٧٤/١٢/٣١ طبقا لمجموعته وقت بداية تعيينه والمؤهل الحاصل عليه وشغل الوظيفة بموجبه .

المحكمـــة :

ومن حيث أن قضـــاء هـــذه المحكمة قد جرى على ان مؤدى أحكام المـــادتين ١٥ و ١٦ فقرة (د) من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العـــام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ان من أمضى أو يمضي من العاملين الموجودين بالخدمة احدى المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة يعتبر مرقى فى نفس مجموعته الوظيفية اعتبارا من أول الشهر التالى لاستكمال هذه المدة ، ويطبق الجدول الأصلح للعامل فى حالة انطباق أكثر من جدول من الجداول المرفقة على حالته ، وأن الجدول الأول من تلك الجداول لحملة المؤهلات فوق المتوسطة والمتوسطة المقرر تعيينهم ابتداء فى الفئـــة (١٨٠ / ٣٦٠) والجدول الثالث للعاملين الفنيين أو المهنيين المقرر تعيينهم ابتداء فى الفئة (١٤٤/٣٦٠) ، (١٦٢/٣٦٠) ، (١٨٠/٣٦٠) والجدول الرابع لحملة المؤهلات الأقل من المتوسطة المقرر تعيينهم ابتـــداء فى الفئـــة (١٦٢ / ٣٦٠) والجدول الخامس للكتابيين غير المؤهلين المقرر تعيينهم فى الفئة (١٤٤ / ٣٦٠) والجدول الســـادس لمجموعة وظائف الخدمات المعاونة (١٤٤ / ٣٦٠) وان تحديد الجدول الذى ينطبق على العامل من تلك الجداول انمـــا يتم بمراعاة مركزه الوظيفى فى تاريخ العمل بالقانون فى ١٩٧٤/١٢/٣١ وبحسب مجموعته وقت بداية تعيينه والمؤهل الحاصل عليه وشغل الوظيفة بموجبه ومن أجل ذلك كانت أحكام الجدول الثالث تقتصر على العاملين المعينين ابتداء فى الفئـــة العاشرة أو التاسعة أو الثامنة فى مجموعة الوظائف الفنيـــة او المهنية ، اما من يعين بمؤهله الأقل من المتوسط فى مجموعة الوظائف المتوسطة فان أحكام الجـــدول الرابع وحـــدها هى التى تطبق على حالته بغض النظر عن طبيعة الوظيفة التى عين عليها ما دام أن المؤهل الدراسى الحاصل عليـــه كان متطلبـــا للتعيين فيهـــا .

ومن حيث أنه بتطبيق ما تقـــدم على واقعة النزاع فان الثابت من الأوراق أن المدعى حاصل على الابتدائية القديمة وعين بمؤهله فى وظيفة

مدرس تربية بدنية بمجموعة وظائف الكادر المتوسط واستمر بها فى ١٩٧٤/١٢/٣١ ، ومن ثم يكون الجدول الواجب التطبيق على حالته هو الجدول الرابع دون سواه ، ولا يجوز تطبيق الجدول الثالث الخاص بالمهنيين عليه ، وتكون جهة الادارة وقد قامت بتسوية حالته على أساس الجدول الثالث الخاص بالمهنيين عليه ، وتكون جهة الادارة وقد قامت بتسوية حالته على أساس الجدول الرابع قد أصابت صحيح القانون وتكون دعواه غير قائمة على سند صحيح من الواقع أو القانون خليقة بالرفض .

ومن حيث أنه ترتيبا على ما تقدم واذ قضى الحكم المطعون فيه بغير النظر المتقدم فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله الأمر الذى يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى والزام المدعى المصروفات .

(طعن رقم ٢٢٥٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٨/٥/٨)

قاعـدة رقم (٣٤)

المبـــدأ :

مناط الافادة من حكم الفقرة (جـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام — هو انطباق أكثر من جدول فى شأن العامل فى هذه الحالة يكون للعامل اختيار الجدول الأصلح له ليطبق على حالته .

المحكمـــة :

وحيث أن القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة نص فى المادة (١٥) على أن « يعتبر من أمضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة احدى المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة رقى فى نفس مجموعته الوظيفية وذلك اعتبارا من أول الشهر التالى لاستكمال هذه المدة .

فاذا كان العامل قد رقى فعــلا فى تاريخ لاحق على التاريخ المذكور ترجع اقدميته فى الفئـــة المرقى اليها الى هـــذا التاريخ » ونصت المــادة (١٦) من ذلك القانون على أن « تخضع الترقيات الحتمية المنصوص عليها فى المــادة السابقة للقواعد الآتية : (أ) ..... (ب) ...... (هـ) تطبيق الجدول الأصلح للعامل فى حالة انطباق أكثر من جدول من الجداول المرفقة على حالته » .

وحيث أنه من المقرر وعلى ما جرى به قضـــاء هذه المحكمة أن تحديد الجدول الذى يخضع له العامل فى تطبيق حكم المــادة (١٥) المشـــار اليها انما يتم على أساس مركزه الوظيفى فى تاريخ العمل بالقـــانون رقم ١١ لســنة ١٩٧٥ المشـــار اليه وبحسب المجموعة الوظيفية التى ينتمى اليها وان أحكام الجدول الثالث يقتصر تطبيقها على العاملين المعينين ابتداء فى الفئة العاشرة او التاسعة أو الثامنة فى مجموعة الوظائف الفنية أما المعينين على أساس المؤهلات المتوسطة فيخضعون للجدول الثالث دون غيره بغض النظر عن طبيعة العمل فى الوظيفة التى تم التعيين فيها ما دام أن المؤهل الدراسى المتوسط كان لازما للتعيين فى تلك الوظائف .

وحيث أن المدعى عين فى احدى وظائف الكادر الفنى المتوسط على أساس المؤهل الدراسى الأقل من المتوسط الحاصل عليه والذى كان متطلبا للتعيين فى تلك الوظيفة فمن ثم يخضع للجدول الرابع من الجداول المرفقة بالقـــانون المشار اليه دون غيره ولا وجه للاستناد فى هذا الصـــدد الى المــادة (١٦ هـ) آنفة الذكر ذلك أن مناط الافادة من حكم هذه المــادة هو انطباق اكثر من جدول فى شـــأن العامل فحينئذ يكون له اختيار الأصلح له من تلك الجداول وليس كذلك شأن المدعى الذى لا ينطبق فى شأنه سوى الجدول الرابع فقط بوصفه معينـــا فى وظيفة على أساس المؤهل الحاصل عليه والمطلوب للتعيين الأمر الذى تضحى معه دعواه على غير ســـند من القـــانون حقيقة بالرفض .

وحيث أن الحكم المطعون فيه أخذ بنظر يغاير فيكون قـد جاء على خلاف أحكام القانون واخطأ فى تطبيقه وتأويله جديرا بالالغـاء مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغـاء الحكم المطعون فيـه ورفض الدعوى .

(طعن رقم ٤٣٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٨/٥/١٥)

قاعـدة رقم (٣٥)

المبـــدأ :

قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانـون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تضمن رؤسا لجداول مدد الخدمة الكلية المحسوبة فى الأقدمية والملحقة بهـذا القـانون ـ مناط تطبيق كل جدول منها هو الحصول على المؤهلات المشار اليها فى الجداول او شغل وظيفة فى مجموعة الوظائف الفنية أو المهنية أو شغل وظيفة مكتبية بغير مؤهل او شغل وظيفة فى مجموعة الخدمات المعاونة ـ العبرة فى ذلك بالمركز القانونى للعـامل فى تاريخ نفاذ هذا القانون فى ١٩٧٤/١٢/٣١ ـ احكام كادر العمال هى المرجع الأساسى لاعتبار ما اذا كان العامل فنيا او مهنيا .

المحكـــمة :

ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة جرى على ان قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، تضمن رؤسا لجداول مدد الخدمة الكلية المحسوبة فى الاقدمية والملحقة بهذا القانون ، وأن الجدول الأول لحملة المؤهلات العليا ، والثانى لحملـة المـؤهلات فوق المتوسطة والمتوسطة ، والثالث للعاملين الفنيين والمهنيين ، والرابع لحملة المؤهلات الاقل من المتوسطة ، والخامس للكتابيين غير المؤهلين ، والسادس لمجموعة وظائف الخدمات المعاونة وان المناط فى تطبيق كل جدول منها وهو أما الحصول على المؤهلات المشار اليها او شغل وظيفة فى مجموعة

الوظائف الفنية أو المهنية ، أو شغل وظيفة مكتبية بغير مؤهل ، أو شغل وظيفة فى مجموعة الخدمات المعاونة ، وأن العبرة فى ذلك كله هو بالمركز القانونى للعامل فى تاريخ نفاذ هذا القانون فى ١٩٧٤/١٢/٣١ ، كذلك جرى قضاؤها على ان أحكام كادر العمال هى المرجع الاساسى لاعتبار ما اذا كان العامل فنيا أو مهنيا ، وذلك فى مجال تطبيق أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه .

(طعن ١٦٨٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٠/٤/١٥)

قاعدة رقم (٣٦)

المبدا :

المادة ١٥ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام مؤداها — تحديد الجدول الذى ينطبق على العامل يجب أن يتم بمراعاة مركزه الوظيفى فى تاريخ العمل بالقانون وبحسب مجموعته الوظيفية وفئة بداية تعيينه والمؤهل الحاصل عليه ويشغل وظيفة بموجبة — لأن التعيين فى المجموعات الوظيفية كان يتم قبل توصيف وتقييم الوظائف وفقا للقواعد التى كانت تقوم على أساس التفرقة بين نظام الكادرات المختلفة حسبما تضمنه القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وكادر عمال اليومية وقوانين نظام العاملين بالدولة اللاحقة .

المحكمة :

ومن حيث أن المادة ١٥ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن « يعتبر من أمضى أو يمض من العاملين الموجودين بالخدمة احدى المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة مرقى فى نفس مجموعته الوظيفية وذلك اعتبارا من أول الشهر التالى لاستكمال هذه المدة ... » وقد خصص المشرع الجدول الثانى من جداول مدد الخدمة الكلية لحملة المؤهلات فوق المتوسطة أو المتوسطة المقرر تعيينهم ابتداء فى الفئة ٣٦٠/١٨٠ والجدول الثالث للعاملين الفنيين

أو المهنيين المقرر تعيينهم ابتداء فى الفئة ١٤٤/٣٦٠ — أو ١٦٢/٣٦٠ — أو ١٨٠/٣٦٠ .

ومؤدى ما تقدم أن تحديد الجدول الذى ينطبق على العامل يجب أن يتم بمراعاة مركزه الوظيفى فى تاريخ العمل بالقانون وبحسب مجموعته الوظيفيه وفئة بداية تعيينه والمؤهل الحاصل عليه ويشغل وظيفته بموجبه وذلك لأن التعيين فى المجموعات الوظيفية كان يتم قبل توصيف وتقييم الوظائف وفقا للقواعد التى كانت تقوم على أساس التفرقة بين نظام الكادرات — المختلفة حسبما تضمنه القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وكادر عمال اليومية وقوانين نظام العاملين بالدولة اللاحقة ونتيجة لما تقدم فان أحكام الجدول الثالث من الجداول الملحقة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تقتصر على العاملين المعينين ابتداء بالفئة العاشرة أو التاسعة أو الثامنة فى مجموعة الوظائف الفنية اما من عين بمؤهله فوق المتوسط أو المتوسط بمجموعة الوظائف المتوسطة فان أحكام الجدول الثانى وحدها هى التى تطبق على حالته بغض النظر عن طبيعة الوظيفة التى عين عليها مادام أن المؤهل الدراسى المتوسط متطلب للتعيين فيها .

ومن حيث أن الماثل من اوراق الطعن أن المطعون ضده حاصل على مؤهل متوسط (دبلوم الثانوى الزراعى) وعين بمؤهله هذا فى احدى الوظائف التى تتطلب هذا المؤهل فمن ثم فان أحكام الجدول الثانى وحدها هى التى تنطبق على حالته وتبعا لذلك يكون ما يدعيه من انطباق أحكام الجدول الثالث عليه لا سند له من أحكام القانون .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قضى بغير هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى والزام المدعى المصروفات .

(طعن ٢٣٧٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩٣/٢/١٣)

الفـــرع الثـــانى
تطبيق الجدول الثانى

قاعـدة رقم (٣٧)

المبـــــدأ :

العامل الذى يحصل على مؤهل عال اثناء الخدمة ونقلت فئتــه أو اعيد تعيينه بمجموعة الوظائف العالية قبل نشر القانون رقم ١١ لســنة ١٩٧٥ فى ١٩٧٥/٥/١٠ يطبق عليه الجدول الثانى الخاص بحملة المؤهلات المتوسطة وفوق المتوسطة من تاريخ تعيينه بموجب المؤهل المتوسط او فوق المتوسط حتى تاريخ حصوله على المؤهل العالى . ثم يطبق فى شأنه الجدول الأول اعتبارا من ذلك التاريخ ، وذلك بالفئة والأقدمية التى بلغها طبقــا للجدول الثانى — وبالتالى فان اعادة التعيين فى تطبيق حكم هــذه الفقرة (د) من المــادة ٢٠ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يأخذ مدلولا خاصا — ومن ثم فهو يسرى على من يعين دون فاصل زمنى بالمؤهل العالى فى ذات الوحدة او الجهة الادارية او فى جهة ادارية اخــرى ما دامت من الجهات التى تسرى فى شأنها أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

المحكمـــــة :

أن المــادة (٢٠) من قــانون تصــحيح أوضــاع العــــاملين المدنيين بالدولــة والقطــاع العــــام الصــادر بالقـــانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ينص على ان « تحسب المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة الخاصة بحملة المؤهلات الدراسية سواء ما كان منها مقيما عند العمــل بأحكام هذا القانون أو ما يتم تقييمه بناء على أحكامه اعتبارا من تاريخ التعيين او الحصول على المؤهل ايهما أقرب » وتحسب المدد المتعلقة بحملة المؤهلات العليا المحددة فى الجدول المرفق مع مراعاة القواعد الاتية :

أ . . . ب . . . جـ . . . د . . . احتساب مدة الخدمة السابقة على الحصول

على المؤهل العالى لمن نقلت فئته أو أعيد تعيينه بمجموعة الوظائف العالية قبل نشر هذا القانون على أساس تطبيق الجدول الثانى المرفق على حالته حتى تاريخ حصوله على المؤهل العالى ثم على أساس تطبيق المدد المبينة فى الجدول الأول المرفق اعتبارا من التاريخ المذكور على حالته بالفئة الاقدمية التى بلغها طبقا للجدول الثانى ... ومؤدى ما تقدم أن العامل الذى يحصل على مؤهل عال أثناء الخدمة ونقلت فئته أو أعيد تعيينه بمجموعة الوظائف العالية قبل نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى ١٩٧٥/٥/١٠ يطبق عليه الجدول الثانى الخاص بحملة المؤهلات المتوسطة وفوق المتوسطة من تاريخ تعيينه بموجب المؤهل المتوسط أو فوق المتوسط حتى تاريخ حصوله على المؤهل العالى ثم يطبق فى شأن الجدول الأول اعتبارا من ذلك التاريخ وذلك بالفئة والاقدمية التى بلغها طبقا للجدول الثانى ، وبالتالى فان اعادة التعيين فى تطبيق حكم هذه الفقرة يأخذ مدلولا خاصة فلا يخرج من نطاقه سوى من يعين بعد انتهاء خدمته بالمؤهل المتوسط ومدة خدمته بالمؤهل العالى ومن ثم فهو يسرى على من يعين دون فاصل زمنى بالمؤهل العالى فى ذات الوحدة أو الجهة الادارية أو فى جهة ادارية أخرى مادامت من الجهات التى تسرى فى شأنها احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

ومن حيث انه لئن كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده حصل على الثانوية العامة سنة ١٩٦٥ وتم تعيينه بمديرية التربية والتعليم بالمنوفية بموجب هذا المؤهل بالدرجة التاسعة الكتابية بالقرار رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٨ بوظيفة كاتب وحصل أثناء الخدمة على ليسانس الحقوق دور مايو سنة ١٩٦٩ ثم عين بمؤهله العالى دون فاصل زمنى بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بالدرجة السابعة الادارية اعتبارا من ١٩٧٠/٦/١ وكانت مدة خدمته بالمؤهل المتوسط وهو الثانوية العامة وعلى فرض حساب هذه المدة من تاريخ الحصول على هذا المؤهل سنة ١٩٦٥ — فانها لن تجاوز فى تاريخ الحصول على المؤهل العالى سنة ١٩٦٩ أربع سنوات وبالتالى فان تطبيق الفقرة (د) من المادة ٢٠ على حالة المدعى لن يسفر

عن ترقيته الى فئة مالية أعلى من الفئة السابعة التى عين فيها بمؤهله العالى ولن تقضى الى استحواذه على أية أقدمية فيها تزيد على أقدمية بدء تعيينه بهذا المؤهل ذلك لأنه متعين طبقا للمدد الواردة بالجدول الثانى قضاء ست سنوات بالمؤهل المتوسط فى الفئة الثامنة حتى يرقى العامل الى الفئة السابعة « ٢٤٠ — ٧٨٠ » ومن الثابت ان مدة خدمة المدعى فى الدرجة الثامنة (١٨٠ — ٣٦٠) بالمؤهل المتوسط نقل بعد ذلك كما سلف البيان ، ومن ثم فانه يمتنع تطبيق الجدول الثانى على المدعى ويلزم تطبيق الجدول الأول دون سواه على حالته باعتباره الجدول الأصلح طبقا للمادة ١٦ فقرة هـ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين المشار اليه .

(طعن ٢٦٠٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٩/٦/٢٥)

قاعـدة رقم (٣٨)

المبـــــدأ :

تحديد الجدول الذى ينطبق على العامل من الجدول المرفق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يتم مراعاة مركزه الوظيفى فى تاريخ العمل بالقانون وبحسب مجموعته الوظيفية وفئة بداية تعيينه والمؤهل الحاصل عليه — التعيين فى المجموعات الوظيفية كان يتم على أساس التفرقة بين نظام الكادرات المختلفة وكادر عمال اليومية — حصول الطاعن على مؤهل متوسط تنطبق على حالته أحكام الجدول الثانى — ما يدعيه الطاعن من انطباق أحكام الجدول الثالث . لاسند له — من أحكام القانون .

المحكمــــة :

ومن حيث أن المـــادة (١٥) من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام رقم ١١ — لسنة ١٩٧٥ تنص على أن « يعتبر من أمضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة احدى المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة مرقى فى نفس مجموعته الوظيفية وذلك اعتبارا من أول الشهر التالى لاستكمال هذه المدة ... » ولما كان المشرع فى القانون المشار اليه قد خصص الجدول الثانى من جداول مدد الخدمة المرفقة به

لحملة المؤهلات فوق المتوسطة والمتوسطة المقرر تعيينهم ابتداء فى الفئة ١٨٠/٣٦٠ والجدول الثالث للعاملين الفنيين أو المهنيين المقرر تعيينهم ابتداء فى الفئات ١٤٤/ ٣٦٠ ، ١٦٢ / ٣٦٠ ، ١٨٠ / ٣٦٠ .

ومن حيث أن مؤدى ما تقدم أن تحديد الجدول الذى ينطبق على العامل من الجداول المرفقة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه يجب أن يتم بمراعاة مركزه الوظيفى فى تاريخ العمل بهذا القانون وبحسب مجموعته الوظيفية وفئة بداية تعيينه والمؤهل الحاصل عليه والذى يشغل وظيفته بموجبه بحسبان أن التعيين فى المجموعات الوظيفية كان يتم قبل توصيف وتقييم وترتيب الوظائف وفقا للقواعد التى كانت تقوم على أساس التفرقة بين نظام الكادرات المختلفة حسبما تضمنه القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وكادر عمال اليومية وقوانين نظام العاملين المدنيين بالدولة اللاحقة ، ونتيجة لما تقدم فان أحكام الجدول الثالث من الجداول الملحقة بالقانون — رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تقتصر على العاملين المعينين ابتداء بالفئة العاشرة أو التاسعة أو الثامنة فى مجموعة الوظائف الفنية أما من عين بمؤهله فوق المتوسط أو المتوسط بمجموعة الوظائف المتوسطة فان أحكام الجدول الثانى وحدها هى التى تطبق على حالته بغض النظر عن طبيعة الوظيفة التى عين عليها ما دام أن المؤهل الدراسى فوق المتوسط أو المتوسط متطلب للتعيين فيها .

ومن حيث أن الماثل بأوراق الطعن أن المطعون ضده حاصل على مؤهل متوسط (دبلوم الزراعى الثانوى) وعين بمؤهله المذكور فى احدى الوظائف التى تتطلب الحصول على هذا المؤهل فمن ثم فان أحكام الجدول الثانى وحدها هى التى تنطبق على حالته وتبعا لذلك يكون ما يدعيه من انطباق أحكام الجدول الثالث عليه لاسند له من أحكام القانون .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قضى بغير هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه وتأويله مما يتعين معه الحكم بالغائه ورفض الدعوى والزام المدعى المصروفات .

(طعن رقم ١٣٠١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٢٧)

قاعـدة رقم (٣٩)

المبـــــدا :

قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ — الجدول الذى ينطبق على العامل المخاطب بأحكامه — يتحدد بمراعاة مركزه الوظيفى فى تاريخ العمل بالقانون وبحسب مجموعته الوظيفية وفئة بداية تعيينه والمؤهل الذى يشغل وظيفته بموجبه — التعيين فى المجموعات الوظيفية كان يتم قبل توصيف وتقييم الوظائف وفقا للقواعد التى كانت تقوم على أساس التفرقة بين نظام الكادرات المختلفة حسبما تضمنه القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وكادر عمال اليومية وقوانين نظام العاملين المدنيين بالدولة اللاحقة — نتيجة ذلك : احكام الجدول الثالث من الجدول الملحق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تقتصر على العاملين المعينين ابتداء بالفئة العاشرة أو التاسعة او الثامنة فى مجموعة الوظائف الفنية — من عين بمؤهله فوق المتوسط أو المتوسط بمجموعة الوظائف المتوسطة فان أحكام الجدول الثانى وحدها هى التى تطبق على حالته بغض النظر عن طبيعة الوظيفة التى عين عليها ما دام أن المؤهل الدراسى المتوسط متطلب للتعيين فيها — اساس ذلك : نص المــادة (١٥) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام — .

المحكمـــــة :

ومن حيث أن المــادة ١٥ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن يعتبر من أمضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة احدى المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة مرقى فى نفس مجموعته الوظيفية وذلك اعتبارا من أول الشهر التالى لاستكمال هذه المدة .

وخصص المشرع الجدول الثانى من جداول مدد الخدمة الكلية لحملة المؤهلات فوق المتوســطة أو المتوســطة المقرر تعيينهم ابتداء فى الفئــة

١٨٠ / ٣٦٠ والجدول الثالث للعاملين أو المهنيين المقرر تعيينهم ابتداء في الفئة ١٤٤ / ٣٦٠ أو ١٦٢ / ٣٦٠ أو ١٨٠ / ٣٦٠ .

ومؤدى ما تقدم ان تحديد الجدول الذى ينطبق على العامل يجب ان يتم بمراعاة مركزه الوظيفى فى تاريخ العمل بالقانون وبحسب مجموعته الوظيفية وفئة بداية تعيينه والمؤهل الحاصل عليه ويشمل وظيفته بموجبه وذلك أن التعيين فى المجموعات الوظيفية كان يتم قبل توصيف وتقييم الوظائف وفقا للقواعد التى كانت تقوم على أساس التفرقة بين نظام الكادرات المختلفة حسبما تضمنه القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وكادر أعمال اليومية والغوا من نظام العاملين بالدولة اللاحقة ومن أجل ذلك فان أحكام الجدول الثالث من الجداول الملحقة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تقتصر على العاملين المعينين ابتداء بالفئة العاشرة أو التاسعة أو الثامنة فى مجموعة الوظائف الفنية أما من عين بمؤهله فوق المتوسط أو المتوسط بمجموعة الوظائف المتوسطة فان أحكام الجدول الثانى وحدها هى التى تطبق على حالته بغض النظر عن طبيعة الوظيفة التى عين عليها ما دام أن المؤهل الدراسى المتوسط متطلب للتعيين فيها ..

ومن حيث ان الثابت من الأوراق أن المدعى حاصل على مؤهل متوسط وعين بمؤهله هذا فى احدى الوظائف التى تتطلب هذا المؤهل فمن ثم فان أحكام الجدول الثانى وحدها هى التى تنطبق على حالته وتبعا لذلك . يكون ما يدعيه من انطباق احكام الجدول الثالث عليه لا سند له من احكام القانون .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قضى بغير هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى والزام المدعى المصروفات .»

(طعن ١٠٢١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٠/١١/١٩٨٥)

الفــرع الثــالث

تطبيق الجــدول الثالث

قاعــدة رقم (٤٠)

المبــــــدأ :

الجدول الثالث من الجداول الملحقة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ينطبق على العاملين الفنيين أو المهنيين المقرر تعيينهم ابتداء فى الفئة العاشرة أو التاسعة أو الثامنة ـــ الجدول السادس يخص العــاملين بمجمــوعة الخدمات المعاونة المقرر تعيينهم فى الفئة العاشرة ـــ وظيفة عسكرى دريسة ومحولجى وردتا بالكشف رقم (١) بكادر العمال وهذا الكشف يضم العمال العاديين ـــ اثر ذلك : ـــ عدم انطباق الجدول الثالث على شاغلى الوظيفتين المشار اليها ـــ .

المحكمـــة :

ومن حيث أن المطعون ضــده السـيد / . . . . عين اعتبارا من ١٩٤٣/٦/٤ بمرفق سكك حديد مصر بوظيفة عسكرى دريسة وبتاريخ ١٩٥٦/٤/١ نقل الى وظيفة خفير بالحركة ثم الى وظيفـــة خفير بالمخـــازن فى ١٩٦٩/٧/٢١ وطبق عليه القـــانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٤ فسويت حالته بوظيفـــة عسكرى دريسة بالدرجة العاشرة اعتبـــارا من ١٩٦٨/١٢/٣١ وفى ١٩٧٥/٢/٩ قرر المجلس الطبى العـــام عدم لياقـــة المطعون ضده لوظيفـــة عسكرى دريســـة فنقل الى وظيفـــة ســـاعى من ١٩٧٦/١/٧ ، وطبق الجدول الثالث المرفق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على مدة خدمته بأكملها نظرا لانه لم يقض أكثر من نصف المدة فى مجموعة الوظائف المهنية .

ومن حيث أنه يبين من كادر عمال الحكومة أن وظيفة عسكرى دريسة مدرجة بالكشف رقم (١) الخاص بالعمال العاديين المخصص لها الدرجة

١٢٠ — ٣٠٠ مليما ، كما وان وظيفة محولجى وردت بذات الكشف وخصص لها الدرجة ١٤٠ — ٣٠٠ مليما .

ومن حيث أن الوظيفتين اللتين شغلهما المطعون ضده والمحدد لهما الدرجتين ١٢٠ — ٣٠٠ مليما و١٤٠ — ٣٠٠ مليما هما من وظائف العمال العاديين .

ومن ثم يكون طلب المطعون ضده تسوية حالته طبقا للجدول الثالث الملحق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ ابتداء من تاريخ تعيينه وحتى ١٩٧٧/١٢/٣١ لا يستند على أساس سليم من القانون .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه أخذ بغير هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تأويله وتطبيقه مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى والزام المطعون ضده المصروفات .

(طعن ٩٠٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٦)

قاعدة رقم (٤١)

المبدأ :

تحديد الجدول الذى يخضع له العامل فى تسوية القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ انما تتم على أساس الاعتداد بالمركز القانونى للعامل فى ١٩٧٤/١٢/٣١ — الجدول الثالث من الجداول المرفقة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ خاص بالعمال الفنيين أو المهنيين — كادر عمال اليومية الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٤٤/١١/٢٣ قسم طوائف العمال الى ثلاث طوائف الأولى العمال العميون والثانية العمال العاديون ورؤسائهم والثالثة العمال الكتبة .

صـــدر قرار لرئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة بادراج وظائف العمال العاديين فى وظائف الخدمات العادية وجرت موازنة الدولة فى السنوات اللاحقة على تقسيمات كادر عمال اليومية على أن تكون مجموعة وظائف العمال الفنيين مستقلة عن العمال العاديين — تعتبر وظيفة مساعد جناينى وجناينى من وظائف العمال العاديين ورؤسائهم الواردة بكادر عمال اليومية بالكشف رقم ١ و ٢ الخاصين بهذه الفئة من العمال ولا تطبق قواعد الجدول الثالث من القـــانون رقم ١١ لســـنة ١٩٧٥ فى شـــأنهم فى تســـوية ذلك القـــانون .

المحكمـــــة :

وحيث انه من المقرر أن تحديد الجدول الذى يخضع له العـــامل فى تسوية القـــانون رقم ١١ لســـنة ١٩٧٥ انما تتم على أســـاس الاعتـــداد بالمركز القانونى للعامل فى ١٩٧٤/١٢/٣١ وأنه وفقـــا لمـــا نصت عليـــه قواعد تطبيق تلك الجداول فان الجدول الثالث خاص بالعمـــال الفنيين أو المهنيين وأن كادر عمـــال اليومية الصـــادر بقرار رئيس مجلس الوزراء بتـــاريخ ١٩٤٤/١١/٢٣ قـــد قسم طوائف العمال الى ثلاث طوائف الأولى هم العمال الفنيون من ملاحظين واسطوات وصناع ممتازون وصانع غير دقيق ومساعد صانع والاشراق والصبية والثانية العمال العاديون ورؤســـائهم والثالثة العمال الكتبة وقد اســـند ذلك الكادر الأعمال الفنية الى العمـــال الفنيين وحـــدد الدرجة ٣٠٠/١٥٠ لمساعد الصانع بعلاوة (٥٠٠ مليم) كل ســـنتين وأجاز شـــغل هذه الدرجة بالعمال العاديين بعد اجتياز امتحان امام لجنـــة فنيـــة أما العمال العاديين فقد حـــدد لهم ثـــلاث درجات هى ٣٠٠/١٠٠ ، ٣٠٠/١٢٠ ، ٣٠٠/١٤٠ وأسند اليهم الأعمال التى لا تحتاج الى خبرة خاصـــة أو مهارة معينة وقد صـــدر قرار لرئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة بادراج وظائف العمال العـــاديين فى وظائف الخدمات العادية وجرت موازنات الدولة فى السنوات اللاحقة على تقسيمات كادر عمـــال

اليومية على أن تكون مجموعة وظائف العمال الفنيين مستقلة عن العمال العاديين .

(حكم العليا فى الطعن رقم ٩٠٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٦)

وحيث أن الثابت من مطالعة ملف خدمة المدعى أنه عين ابتداء فى وظيفة عامل حدائق بأجر (٣٠٠ مليم) ثم سويت حالته فى وظيفة مساعد جناينى بالدرجة ٣٠٠/١٠٠٠ بأجر ١٥٠ مليم ثم سويت حالته فى وظيفة جناينى من ١٩٦٥/٧/١ ولما كانت وظيفة مساعد جناينى وجناينى هما من وظائف العمال العاديين ورؤسائهم الواردة بكادر عمال اليومية بالكشف رقم ١ ، ٢ الخاصين بهذه الفئة من العمال فمن ثم فلم يكن المدعى فى ١٩٧٤/١٢/٣١ من العمال المهنيين أو الفنيين الخاضعين للجدول الثالث المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ولا وجه للقول بأن التسوية التى تمت للمدعى من ١٩٦٥/٧/١ بوضعه فى وظيفة جناينى كانت تعيينا له فى وظيفة العمال الفنيين فالثابت من مطالعة ملف خدمته أن هذه التسوية تمت بمناسبة نقله الى وظائف ودرجات القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وفقا لقواعد النقل الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ ولم يكن ذلك تعديلا للمركز القانونى باعادة تعيينه فى وظائف العمال المهنيين نقلا من وظائف العمال العاديين فضلا عن أن ملف خدمته قد خلا مما يفيد اجزاء امتحان لتعيينه فى وظائف العمال المهنيين وهو شرط لازم وفقا لأحكام كادر عمال اليومية ومن ثم يكون المدعى غير محق فيما يطالب به من تطبيق الجدول الثالث من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى شأنه فى تسوية ذلك القانون واذ أخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر فيكون قد صادف محله فى صحيح القانون مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

(طعن رقم ٨٠٧ لسنة ٣٠ ق جسة ١٩٨٨/٤/١٧)

قاعـدة رقم (٤٢)

المبـــــــدأ :

يقتصر تطبيق أحكام الجدول الثالث المرفق بالقـانون رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضـاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العـام على العاملين المعينين ابتـداء فى الفئـات العاشرة أو التاسـعة أو الثامنـة فى مجموعة الوظائف الفنية أو المهنيـة ـ من يعين ابتداء بمؤهله الأقـل من المتوسـط فى مجموعة الوظائف المتوسطة فان أحكام الجدول الرابـع وحـده هى التى تنطبق على حالته بغض النظر عن طبيعة الوظيفة التى عين عليهـا ، ما دام أن المؤهل الدراسى الحاصل عليه كان متطلبا للتعيين فيهـا .

المحكمـــة :

ومن حيث أن قضـاء هذه المحكمة قـد جرى على أن مؤدى أحكام المـادتين ١٥ ، ١٦ فقرة د من قانون تصحيح أوضاع العـاملين المدنيين بالدولة والقطاع العـام ، الصـادر بالقانون رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ أن من أمضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة احدى المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة يعتبر مرقا فى نفس مجموعة الوظيفة اعتبارا من أول الشهر التـالى لاستكمال هذه المدة . وأن يطبق الجدول الأصلح للعامل فى حالة انطباق اكثر من جدول على حالته ، وأن الجدول الأول مخصص لحمـلة المؤهلات العليا المقرر تعيينهم ابتداء فى الفئة (٧٨٠/٢٤٠) والثانى لحملة المؤهلات فوق المتوسطة والمتوسطة المقرر تعيينهم ابتداء فى الفئة (٣٦٠/١٨٠) والثالث للعاملين الفنيين أو المهنيين المقرر تعيينهم ابتداء فى الفئات (١٤٤/ ٣٦٠) و (٣٦٠/١٦٢) و (٣٦٠/١٨٠) والرابع لحملة المؤهلات الأقـل من المتوســطة المقرر تعيينهم ابتداء فى الفئـــة (٣٦٠/١٦٢) والخامس للكتابين غير المؤهلين المقرر تعيينهم ابتداء فى الفئة (٣٦٠/١٤٤) والسادس لمجموعة وظائف الخدمات المعاونة (٣٦٠/١٤٤) وأن تحـديد الجـدول

الواجب التطبيق انما يتم بمراعاة مركز العامل الوظيفى فى ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمل بهذا القانون ، وبحسب مجموعة وقت بداية تعيينه والمؤهل الحاصل عليــه وشغل الوظيفة بموجبه ، ومقتضى ذلك أن احكام الجدول الثالث تقتصر على العاملين المعينين ابتداء فى الفئات العاشرة أو التاسعة أو الثامنة فى مجموعة الوظائف الفنية أو المهنية ، أما من يعين ابتداء بمؤهله الأقل من المتوسط فى مجموعة الوظائف المتوسطة ، فان أحكام الجــدول الرابع وحــده هى التى تنطبق على حالته بغض النظر عن طبيعة الوظيفة التى عين عليهــا ، مادام أن المؤهل الدراسى الحاصل عليــه كان متطلبا للتعيين فيها . واذ كان الثابت بالأوراق أن المدعى حاصــل على الابتدائية القديمة وعين بهذا المؤهل فى وظيفة مدرس تربية بدنية بمجموعة وظائف الكادر المتوسط واستمر بهــا حتى ١٩٧٤/١٢/٣١ ، فان الجدول الرابــع وحــده يكون هو الواجب التطبيق على حالته ، دون الجدول الثالث الخاص بالمهنيين . واذ قضى الحكم المطعون فيه بخلافه فأنه قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله متعينا من ثم القضــاء بالغائه وبرفض الدعوى .

(طعن ٢٣٣٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٨/٥/٢٩)

قاعــدة رقم (٤٣)

المبــــــــدأ :

عند تطبيق القــانون رقم ١١ لســنة ١٩٧٥ على العاملين بمجموعة وظائف الخدمات المعاونة يجب التفرقة بين حالتين : الأولى ــ حالة العامل الذى عين ابتداء فى وظيفة بمجموعة الخدمات المعاونة ثم نقل الى وظيفــة مهنيــة ــ وفى هــذه الحالة يطبق الجدول الثالث على كامل مدة خدمته مع اضــافة سبع سنوات أو المدة التى قضيت فى مجموعة الخدمات أيهما أكثر ــ أما الحالة الثانية فهى حالة العامل الذى نقل ــ فى هذه الحــالة يطبق الجدول الثالث على المدة كلها دون اضافة ســبع سنوات ــ يقصد بعبارة ((المدة كلها)) المدة التى قضيت فى الوظيفة المهنية قبل النقــل الى

وظيفة الخدمات والمدة التى قضت فى تلك الوظيفة الأخيرة بعد النقل اليها — المدة التى يكون العامل قد قضاها فى وظيفة الخدمات المعاونة من تاريخ تعيينه حتى نقله الى الوظيفة المهنية لا ينصرف اليها مدلول تلك العبارة وانما تخضع للحكم الخاص المقرر بشانها بالفقرة (ب) من المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

المحكمة :

وحيث أن قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ نص فى المادة (٢١) على أن « تحسب المدد الكلية المتعلقة بالعاملين المعينين فى الوظائف المهنية أو الفنية أو الكتابية غير الحاصلين على مؤهلات دراسية والمحددة بالجدولين الثالث والخامس المرفقين مع مراعاة القواعد الآتية :

(أ) اعتبار المدد التى قضاها العامل فى الدرجتين الحادية عشرة والعاشرة فى الجدول الملحق بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة أو ما يعادلها مدة خدمة واحدة قضت فى الفئة (١٤٤ / ٣٦٠) .

(ب) اضافة مدة سبع سنوات أو مدة الخدمة التى قضت فى مجموعة الخدمات المعاونة أو الكتابية أيهما أقل بالنسبة للعامل الذى عين فى وظائف الخدمات المعاونة أو الوظائف المكتبية ونقل قبل نشر هذا القانون الى وظائف المجموعة المهنية أو العامل الذى عين ابتداء فى وظائف الخدمات المعاونة ونقل قبل هذا التاريخ الى الوظائف المكتبية وتحسب مدة خدمة العامل فى هذه الحالة من تاريخ التعيين فى وظائف الخدمات المعاونة أو الوظائف المكتبية وللعامل فى هذه الحالة أن يختار مع بقائه بمجموعته الحالية المعاملة بالجدول السادس من الجداول المرفقة اذا كان ذلك أصلح له ويعمل بهذا الحكم اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/٣١ .

(ج) . . . .

(د) . . . .

(هـ) حساب مـدة الخدمة لمن نقل أو أعيد تعيينه لأى الأسباب من غير حاصلى المؤهلات الدراسية أو من حملة المؤهلات الاقل من المتوسط قبل نشر هـذا القـانون من الوظائف المهنيـة أو الوظائف الكتابية على أساس تطبيق الجدول الثالث الخاص بالوظائف الفنية أو المهنية بالنسـبة للمـدة التى نصت فى هـذه الوظائف ثم تطبيق الجدول الرابع أو الخامس حسب الأحوال اعتبارا من تاريخ النقل أو اعادة التعيين بهـذه الوظائف وبالفئة والأقدمية التى يصل اليها بالتطبيق للجدول الثالث ومع ذلك يجوز تطبيق الجدول الأصلح للعامل من الجداول المشار اليها حسب الأحوال على المـدة الكلية بأكملها اذا كان هذا الجدول ينطبق على اكثر من نصف هـذه المـدة .

فاذا كان النقل أو أعادة التعيين بسبب المرض الى مجموعة وظائف الخدمات المعاونة طبق هـذا الجدول الثالث على المدة كلها .

وحيث ان البين من هذه النصوص أنها تناولت فيمـا تناولته حالتين متميزتين مقررة لكل منها حكما خاصا أولاهما حالة العامل الذى عين ابتداء فى وظيفة بالخدمات المعاونة ثم نقل الى وظيفة مهنية وحينئذ يطبق الجدول الثالث على كامل مـدة خدمتـه على أن يضاف الى ذلك الجدول سـبع سنوات او المدة التى قضـاها فى وظيفة الخدمات المعاونة أيهما اكثر والثانية حالة العامل الذى نقل من وظيفة مهنية الى وظيفة بالخدمات المعاونة بسبب المرض وهنـا يطبق الجدول الثالث على المدة كلها دون اضافة سبع سنوات ويقصد بعبارة (المدة كلها) فى تطبيق حكم هذا النص المدة التى قضيت فى الوظيفة المهنية قبل النقل الى وظيفة الخدمات المعاونة والمـدة التى قـد قضاها فى وظيفة الخدمات المعاونة من تاريخ تعيينه وحتى نقله الى الوظيفة المهنية ـــ كشأن الحالة المـاثلة ـــ فلا ينصرف اليهـا مدلول تلك العبـارة وانما تخضع للحكم الخاص المقرر بشأنها بالفقرة (ب) من المادة (٢١) آنف البيـان ومن ثم فلا وجـه لمـا ذهب اليه الطاعن من خلط بين المدة

التى قضاها فى وظيفة الخدمة المعاونة منذ تعيينه وحتى نقله الى الوظيفة المهنيـة والمدة الثانية التى قضاها فى تلك الوظيفة بعد نقله اليها من الوظيفة المهنية بسبب المرض اذ لكل من هاتين المدتين حكمها الخـاص ــ ومجالها المتميز على النحو الموضح فيما سلف .

وحيث أنه لمـا كانت الجهة الادارية قد قامت بتطبق الجدول الثالث على كامل مدة خدمة المدعى منذ بدء تعيينه مع اضافة مدة سبع سـنوات لذلك الجدول مقابل المدة الأولى التى قضاها فى وظيفة الخـدمة المعـاونة من تاريخ تعيينـه فى ١٩٤٤/٨/١ وحتى نقـله الى الوظيفة المهنيـة فى ١٩٥٥/٢/١ باعتبار أن هـذه المدة الأخيرة تزيد على سـبع سـنوات ولمـا كانت مدة خدمته لا تكمل حتى ١٩٧٧/١٢/٣١ ــ تاريخ انتهاء العمل بأحكام الفصلين الثالث والرابع من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العـام المشـار اليه تسعة وثلاثين سنة فمن ثم تكون مطالبته أن يمنح بموجب تلك التسوية الدرجة الثالثة من فئات القانون رقم ٥٨ لسـنة ١٩٧١ على أساس تطبيق الجدول الثالث على كامل مدة خدمته بما فى ذلك المدة الأولى التى قضاها فى وظيفة بالخدمات المعاونة قبل نقله الى الوظيفة المهنية ودون اضافة سبع سنوات ، غير قائمة على أساس من القانون حقيقة برفضها واذ التزم الحكم المطعون فيه هـذا النظر فيكون قـد وافق صحيح حكم القانون مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شـكلا ورفضه موضوعا والزام الطاعن المصروفات .

(طعن رقم ٧٥٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨٩/٦/٢٥)

قاعـدة رقم (٤٤)

المبـــدا :

المـادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ بشان تصحيح أوضاع العـاملين المدنيين بالدولة والقطاع العـام معـدلا بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ مفادها ــ العامل الفنى أو المهنى الذى نقل أو أعيد تعيينه بوظيفة

كتابية يطبق عليه الجدول الثالث المنصوص عليه بالنسبة للمدة التى قضاها فى الوظائف الفنيـــة او المهنيـــة ثم يطبق عليه الجدول الرابع أو الخامس حسب الأحوال اعتبارا من تاريخ النقـــل أو اعادة التعيين بالوظيفة الكتابية وبالفئة والأقدمية التى يصـــل الها بالتطبيق للجدول الثالث ـــ يجوز تطبيق الجدول الأصلح للعامل من الجداول المشـــار اليها على المدة الكلية ـــ مناط ذلك ان ينطبق هذا الجدول على أكثر من نصف المـــدة ـــ يقتصر ذلك على من نقـــل أو أعيد تعيينه من الوظيفة الفنية أو المهنية الى الوظيفة الكتابية.

المحكمـــــة :

ومن حيث أن البند (هـ) من المـــادة ٢١ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العـــام والمشار اليه ، معدلا بالقانون رقم ٢٣ لســـنة ١٩٧٨ تنص على : « حساب مدة الخدمة لمن نقل أو أعيد تعيينه لأى سبب من الأسباب من غير حملة المؤهلات الدراسية أو من حملة المؤهـــلات الاقـــل من المتوســـطة قبـــل نشـــر هـــذا القـــانون من الوظائف المهنيـــة أو الفنيـــة الى الوظائف الكتابيـــة على أســـاس تطبيق الجـــدول الثالث الخـــاص بالوظائف الفنيـــة أو المهنيـــة بالنســـبة للمدد التى قضيت فى هذه الوظائف ثم تطبيق الجدول الرابع أو الخامس حسب الأحوال اعتبارا من تاريخ النقل أو اعادة التعيين بهـــذه الوظائف وبالفئـــة والأقدمية التى يصل اليها بالتطبيق للجدول الثالث .

ومع ذلك يجوز تطبيق الجدول الأصلح للعامل من الجدول المشـــار اليها حسب الأحوال على المدة الكلية بأكملها اذا كان هذا الجدول ينطبق على أكثر من نصف هذه المدة .

ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة جرى على أن مفاد حكم البند (هـ) من المـــادة (٢١) المشـــار اليه أن العـــامل الفنى أو المهنى الذى نقـــل أو أعيد تعيينه بوظيفة كتابية يطبق عليـــه الجدول الثالث بالنسبة للمـــدة التى قضـــاها فى الوظائف الفنيـــة أو المهنية ، ثم يطبق عليـــه الجدول

الرابع أو الخامس حسب الأحوال اعتبارا من تاريخ النقل أو اعادة التعيين بالوظيفة الكتابية وبالفئة والأقدمية التى يصل اليها بالتطبيق للجدول الثالث ، وان تطبيق الجدول الأصلح للعامل من الجداول المشار اليها على المدة الكلية مناطه أن ينطبق هذا الجدول على أكثر من نصف المدة ، ويقتصر ذلك على من نقل أو أعيد تعيينه من الوظيفة الفنية أو المهنية الى الوظيفة الكتابية .

ومن حيث أن الثابت بكتاب مدير عام الشئون الادارية والأفراد بهيئة كهرباء مصر رقم ٢٦٤ فى ١٩٧٩/١١/١٣ ، المودع بحافظة مستندات الطاعن أمام محكمة القضاء الادارى بجلسة ١٩٨٥/١١/١٣ انه دخل الخدمة بتاريخ ١٩٥٠/٣/١٩ بدرجة عامل دقيق بوظيفة محصل ، ثم نقل الى الحجز الادارى فى يناير سنة ١٩٥٨ ورقى الى درجة دقيق ممتاز فى ١٩٦١/١٠/٣١ بوظيفه مفتش تحصيل فى ١٩٦٤/٧/١ عودل بالفئة الثامنة بوظيفة رئيس كتبه اشتراكات عهدة (أ) ثم رقى للفئة السابعة فى ١٩٦٨/٤/١٤ بوظيفة رئيس كتبة اشتراكات. وعند تسوية حالته طبقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ طبق فى شأنه الجدول الرابع لكونه كان يشغل وظيفة كتابية فى ١٩٧٤/١٢/٣١ وحصل على الابتدائية عام ١٩٤٠ وتدرج فى الترقيات الى أن منح الفئة السابعة فى ١٩٧٣/١٢/١ . ثم صدر القرار الادارى رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٧٩ باعتماد مدة خبرته السابقة فى الفترة من ١٩٤٣/١/١٩ الى ١٩٥٠/٢/٢٥ بشركة القاهرة للغزل والنسيج التى كان يعمل خلالها بوظيفة كاتب ، وأعد مشروع تسوية حالته على أساس تطبيق الجدول الرابع على المدد التى عمل فيها بالوظائف الكتابية ، ثم الجدول الثالث على المدة التى اشتغل فيها بالتحصيل .

ومن حيث أنه متى كان ذلك فان مؤداه أن الطاعن لم يكن شاغلا وظيفة فنية أو مهنية فى ١٩٧٤/١٢/٣١ ، اذ كان شاغلا وظيفة كتابية فى المدة من ١٩٤٣/١١/٩ حتى ١٩٥٠/٢/٢٥ ، ثم شغل وظيفة مهنية

فى المـدة من ١٩/١١/١٩٥٠ حتى ١/٧/١٩٦٤ ، حيث شـغل وظيفـة كتابية — رئيس كتبة اشتراكات عهدة (أ) — اعتبارا من هذا التاريخ حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ فى ٣١/١٢/١٩٧٤ ، أى أن مدة خدمته الكلية حتى هذا التاريخ بلغت واحـدا وثلاثين عاما ، نصـفها خمسة عشر عاما وستة أشهر ، وبلغت مدة شغله وظيفة مهنيـة أربعـة عشر عاما وثلاثة أشهر وهى أقل من نصف مدة خدمته الكلية ، ينطبق عليها الجدول الثالث ، ومن ثم فلا يحق له المطالبة بتطبيق هذا الجدول على المـدة الكلية ، عمـلا بنص البند (هـ) من المـادة ٢١ السالف الذكر ، ولا يغير من ذلك أن أعمال الحجز الادارى تعتبر من أعمال التحصيل ذلك أن العبرة فى تطبيق الجدول الثالث هى يكون العامل يشغل درجة من درجات كادر العمال وليس بكونه يقوم بعمل مهنى أو فنى . ومؤدى ذلك أن الحكم الطعين يكون قد صـادف صحيح أحكام القـانون فى النتيجة التى انتهى اليها ، ويتعين لذلك القضاء برفض الطعن والزام الطاعن المصروفات .

(طعن ١٦٨٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٥/٤/١٩٩٠)

الفـرع الرابـع
تطبيق الجـدول الرابـع

قاعـدة رقم (٤٥)

المبـــدأ :

تعتبر أحكام الجدول الرابع من الجداول المرفقة بالقـانون رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضـاع العـاملين المدنيين بالدولة والقطـاع العـام هى الواجبة التطبيق على حالة العـامل الحاصـل على شـهادة الابتدائية القديمة وعين بمجموعة وظائف الكادر المتوسط واستمر بهـا حتى ١٩٧٤/١٢/٣١ .

المحكمـــة :

مبنى الطعن المـاثل هو مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله ، استنادا الى ما استقر عليه رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة من عـدم جواز تطبيق الجدول الثالث الخاص بالعمال المهنيين على العاملين حملة المؤهلات الدراسية المعينين باحدى وظائف الكادر الفنى المتوسط .

ومن حيث أن قضـاء هـذه المحكمة قـد جرى على أن مؤدى أحكام المـادتين ١٥ و ١٦ من قانون تصحيح أوضاع العـاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم١١ لسنة١٩٧٥ أن من أمضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة احدى المـدد الكلية المحـددة بالجداول المرفقة يعتبر مرقا فى نفس مجموعته الوظيفية اعتبارا من أول الشهر التالى لاستكمال هـذه المـدة ويطبق الجدول الاصلح للعامل فى حالة انطباق اكثر من جدول على حالته وان الجدول الأول هو لحملة المؤهلات العليا المقرر تعيينهم ابتداء فى الفئـة (٢٤٠ / ٧٨٠) والثانى لحملة المؤهلات فوق المتوسطة والمتوسطة

المقرر تعيينهم ابتداء فى الفئــة (١٨٠ / ٣٦٠) والثالث للعاملين الفنيــين أو المهنيين المقرر تعيينهم ابتداء فى الفئات (١٤٤ / ٣٦٠) و (١٦٢ / ٣٦٠) و (١٨٠ / ٣٦٠) والرابع لحملة المؤهلات الأقل من المتوسطة المقرر تعيينهم ابتداء فى الفئــة (١٦٢ / ٣٦٠) والخامس للكتابيين غير المؤهلين المقرر تعيينهم فى الفئــة (١٤٤ / ٣٦٠) والسادس لمجموعة وظائف الخــدمات المعاونة (١٤٤ / ٣٦٠) ،وان تحديد الجدول الذى يطبق على العــامل انما يتم بمراعاة مركزه الوظيفى فى تاريخ العمل بالقانون فى ١٩٧٤/١٢/٣١ وبحسب مجموعته وقت بداية تعيينه والمؤهل الحاصل عليه وشغل الوظيفة بموجبه . ومن أجــل ذلك فان أقام الجدول الثالث تقتصر على العــاملين المعينين ابتداء فى الفئة العاشرة أو التاسعة أو الثامنة فى مجموعة الوظائف الفنيــة أو المهنية ، أما من يعين ابتداء بمؤهله الأقل من المتوسط فى مجموعة الوظائف المتوسطة فان احكام الجدول الرابع وحدهــا هى التى تطبق على حالته بغض النظر عن طبيعة الوظيفة التى عين عليها ، ما دام ان المؤهل الدراسى الحاصل عليه كان متطلبا للتعيين فيها .

ومن حيث أنه متى كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده حاصل على الابتدائية القديمة وعين بمؤهله فى وظيفة مدرس تربية بدنية بمجموعة وظائف الكادر المتوسط واستمر بهــا حتى ١٩٧٤/١٢/٣١ ومن ثم فيكون الجدول الرابع وحــده هو الواجب التطبيق على حالتــه دون الجدول الثالث الخاص بالمهنيين . واذ قامت الجهة الادارية بتطبيق الجدول الرابع على حالته فانها تكون قد أجرت له التسوية الصحيحة قانونا ، ومن ثم تضحى دعواه بتطبيق الجدول الثالث على حالته على غير ســند صحيح من أحكام القانون فهى خليقة بالرفض . واذ ذهب الحكم المطعون فيه الى خلافه فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله متعينا من ثم القضــاء بالغائه وبرفض الدعوى .

(طعن رقم ٣٣٦٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٨/٥/٨)

الفــرع الخامس

تطبيق الجدولين الأول والثانى

قاعـدة رقم (٤٦)

المبـــــدا :

قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ أن المشرع رعاية منه للعاملين الذين حصلوا على مؤهلات عليا بعد تعيينهم بمؤهلات متوسطة قرر الاعتداد بالمدد التى قضوها بالمؤهل المتوسط وذلك فى حالتين : أولهما : أن تكون فئة العامل قد نقلت الى مجموعة الوظائف العالية قبل ١٩٧٥/٥/١٠ تاريخ نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وثانيهما : أن يكون قد أعيد تعيينه بتلك المجمـوعة قبل التاريخ المذكور اثر ذلك : اذا قامت بالعامل احدى هاتين الحالتين طبق عليه الجدول الثانى الملحق بالقانون والخاص بحملة المؤهلات المتوسطة حتى تاريخ حصوله على المؤهل العالى ثم يطبق عليه الجدول الأول الخاص بحملة المؤهلات المتوسطة حتى تاريخ حصوله على المؤهل العالى ثم يطبق عليه الجدول الخاص بحملة المؤهلات العالية بالفئة والأقدمية التى بلغهـا بالجدول الثانى .

المحكمـــة :

ومن حيث ان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين بالدولة والقطاع العام ينص فى المادة (٢٠) فقرة (د) على « احتساب مدة الخدمة السابقة على الحصول على المؤهل العالى لمن نقلت فئته الى مجموعة الوظائف العليا قبل نشر هذا القانون على أساس تطبيق الجدول الثانى المرفق على حالته حتى تاريخ حصوله على المؤهل العالى ثم عـلى أساس تطبيق المدد المبينة فى الجدول الأول المرفق اعتبارا من التاريخ المذكور على حالته بالفئة والأقدمية التى بلغها طبقا للجدول الثانى ... » .

ومن حيث أنه يبين من هذا النص ان المشرع رعاية منه لطائفة العاملين الذين حصلوا على مؤهلات عليا بعد تعيينهم بمؤهلات متوسطة قرر الاعتداد بالمدد التى قضوها بالمؤهل المتوسط وذلك فى حالتين أولهما أن تكون فئة العامل قد نقلت الى مجموعة الوظائف العالية قبل ١٩٧٥/٥/١٠ تاريخ نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وثانيهما أن يكون قد أعيد تعيينه بتلك المجموعة قبل التاريخ المذكور ، فاذا قامت بالعامل احدى هاتين الحالتين طبق عليه الجدول الثانى الملحق بالقانون والخاص بحملة المؤهلات المتوسطة حتى تاريخ حصوله على المؤهل العالى ثم يطبق عليه الجدول الأول الخاص بحملة المؤهلات العالية بالفئة والأقدمية التى بلغها بالجدول الثانى .

ومن حيث أن الثابت بالأوراق ان المطعون ضده أعيد تعيينه بالدرجة السادسة الادارية بالقرار رقم ٣٢١ لسنة ١٩٦٣ اعتبارا من ١٩٦٣/١٢/١٦ وكان قبل صدوره بالدرجة الثامنة الكتابية ، ومن ثم فقد توافرت له شروط الافادة من أحكام الفقرة (د) من المادة (٢٠) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

ومن حيث أنه ولئن كان ذلك الا أن الحكم المطعون فيه وهو بصدد تطبيقه لأحكام المادة (٢٠) فقرة (د) المشار اليها على حالة المدعى قد طبق الجدول الثانى على كامل المدة السابقة على حصوله على مؤهله العالى أى المدة من ١٩٥٠/١٠/١٦ حتى سنة ١٩٦٣ فى حين انه لم يكن طوال هذه المدة حاملا لمؤهل متوسط وانما كان حاملا لمؤهل أقل من المتوسط وهو الابتدائية فى المدة من ١٩٥٠/١٠/١٦ حتى ١٩٥٥/٧/١٠ تاريخ حصوله فى التاريخ الاخير على الثانوية العامة ، ومن ثم فان المطعون ضده يعامل باعتباره حاصلا على مؤهل متوسط فى المدة من ١٩٥٥/٧/١٠ حتى ١٩٦٣/١٢/١٦ تاريخ تعيينه بالكادر العالى ، فيطبق فى شأنه الجدول الثانى عن هذه المدة على كامل المدة السابقة على المؤهل العالى اذ سبقتها مدة أخرى من ١٩٥٠/١٠/١٦ حتى ١٩٥٥/٧/١٠ كان المطعون ضده معاملا فيها بمؤهل أقل من المتوسط ، الأمر الذى يستلزم تعديل الحكم المطعون

فيه بقصر تطبيق الجدول الثانى بالنسبة للمطعون ضده فى الفتــرة من ١٠/٧/١٩٥٥ حتى ١٦/١٢/١٩٦٣ خلافا لما ذهب اليه الحكم المطعون فيه فى أسبابه من أحقية المطعون ضده فى تطبيق الجدول الثانى على حالته اعتبــارا من ١٦/١٠/١٩٥٠ وهو تاريخ تعيينه ابتداء بالمؤهل الأقــل من المتوسط (الابتدائية) .

ومن حيث أن الطاعن قد كسب شقا من الطعن وخسر شقا آخر الأمر الذى ترى معه المحكمة الزام كل من الطاعن والمطعون ضــده المصروفات مناصفة بينهما .

(طعن ١٠٠٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ٨/١٢/١٩٨٥)

الفــرع السادس

تطبيق الجدولين الرابع والثانى

قاعــدة رقم (٤٧)

المبـــــدا :

المــادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام مفادها ــ القاعدة العامة التى اوردتها هذه المــادة هى حساب المدد الكلية المحددة فى الجداول المرافقة للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه والخاصة بحملة المؤهلات الدراسية اعتبارا من تاريخ التعيين أو الحصول على المؤهل ايهما اقرب ــ بالنسبة لحملة المؤهلات الأقل من المتوسطة الذين عينوا بهذه المؤهلات ثم حصلوا على مؤهلات متوسطة اثناء الخدمة يطبق عليهم الجدول الرابع حتى تاريخ حصــولهم على المؤهل المتوسط ثم يطبق عليهم الجدول الثانى من تاريخ حصولهم على هذا المؤهل ــ اذا كان العامل قد حصل على مؤهل عال بعد ذلك ونقلت فئته أو أعيد تعيينه بمجموعة الوظائف العالية قبل نشر القانون اســتمر تطبيق الجدول الثانى على حالته حتى تاريخ حصوله على المؤهل العالى ثم يطبق عليه الجدول الأول اعتبارا من التاريخ الأخير بالفئة او الاقدمية التى بلغها طبقا للجدول الثانى .

المحكمـــــة :

ومن حيث المـــادة (١٥) من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص عــلى أن « يعتبر من أمضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة احـدى المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة مرقى فى نفس مجموعته الوظيفية وذلك اعتبارا من أول الشهر التالى لاستكمال هذه المدة .... وان المـــادة (٢٠)

من ذات القانون معدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ تنص على ان « تحسب المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة الخاصة بحملة المؤهلات الدراسية سواء ما كان منها مقيما عند العمل بأحكام هذا القانون أو ما يتم تقييمه بناء على أحكامه اعتبارا من تاريخ التعيين أو الحصول على المؤهل أيهما أقرب .

وتحسب المدد الكلية المتعلقة بحملة المؤهلات العليا والمحددة فى الجدول المرفق مع مراعاة القواعد الآتية : (أ) ..... (ب) ...... (جـ) ..... (د) احتساب مدة الخدمة السابقة على الحصول على المؤهل العالى لمن نقلت فئته أو أعيد تعيينه بمجموعة الوظائف العالية قبل نشر هذا القانون على أساس تطبيق الجدول الثانى المرفق على حالته حتى تاريخ حصوله على المؤهل العالى ثم على أساس تطبيق المدد المبينة فى الجدول الأول المرفق اعتبارا من التاريخ المذكور على حالته بالفئة والأقدمية التى بلغها طبقا للجدول الثانى .... هـ .... و .... بالنسبة لحملة المؤهلات الأقل من المتوسطة الذين عينوا بهذه المؤهلات ثم حصلوا على مؤهلات متوسطة أثناء الخدمة يطبق عليهم الجدول الرابع المرافق لهذا القانون حتى تاريخ حصولهم على المؤهل المتوسط ثم يطبق عليهم الجدول الثانى المرافق لهذا القانون من تاريخ حصولهم على هذا المؤهل .... » وقد جرى قضاء هذه المحكمة على ان المستفاد من نص المادة (٢٠) المتقدم ان القاعدة العامة التى أوردها هذا النص هى حساب المدد الكلية المحددة فى الجداول المرافقة للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه والخاصة بحملة المؤهلات الدراسية اعتبارا من تاريخ التعيين أو الحصول على المؤهل أيهما أقرب ، وأورد المشرع فى الفقرة (د) من تلك المادة انه بالنسبة لحملة المؤهلات الأقل من المتوسطة الذين عينوا بهذه المؤهلات ثم حصلوا على مؤهلات متوسطة اثناء الخدمة يطبق عليهم الجدول الرابع حتى تاريخ حصولهم على المؤهل المتوسط ثم يطبق عليهم الجدول الثانى من تاريخ حصولهم على هذا المؤهل فاذا كان العامل قد حصل على مؤهل

عال بعد ذلك ونقلت فئته أو أعيد تعيينه بمجموعة الوظائف العالية قبل نشر القانون استمر تطبيق الجدول الثانى على حالته حتى تاريخ حصوله على المؤهل العالى ثم يطبق عليه الجدول الأول اعتبارا من التاريخ الأخير بالفئة والأقدمية التى بلغها طبقا للجدول الثانى وذلك طبقا مما أورده المشرع فى الفقرة (د) من المادة (٢٠) المشار اليها والقول بغير ذلك أى بتطبيق الجدول الثانى على كل المدد السابقة على الحصول على المؤهل العالى على نحو ما يطلبه الطاعن يؤدى الى تطبيق الجدول الثانى على مدة خدمة العامل التى قضاها بالمؤهل الأقل من المتوسط وهو ما لا يمكن أن يكون قد قصده المشرع عند وضعه للجدول الثانى الخاص بحملة المؤهلات المتوسطة وفوق المتوسطة المقرر تعيينهم ابتداءا فى الفئة الثامنة اذ ان المشرع خص فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ كل فئة من فئات العاملين بجدول حسب المؤهل الحاصلين عليه والفئة التى عينوا فيها والمجموعة الوظيفية التى ينتمى اليها ورعاية من المشرع لمن حصل من العاملين على مؤهل عال بعد تعيينه بمؤهل متوسط قرر الاعتداد بالمدة التى قضاها بالمؤهل المتوسط بشروط معينة وذلك بتطبيق الجدول الثانى على هذه المدد وهو ما جاء بالفقرة (د) من المادة (٢٠) من القانون بما لا يتأتى معه تطبيق الجدول الثانى على مدد أخرى تكون قد قضيت بمؤهل أقل من المتوسط .

ومن حيث ان الثابت من ملف خدمة الطاعن انه حاصل على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة سنة ١٩٤٨ وبتاريخ ١٩٤٩/٩/٢٤ صدر القرار الوزارى رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٤٩ متضمنا تعيينه بالوظيفة وذلك بمصلحة التجارة بالدرجة التاسعة بماهية خمسة جنيهات اعتبارا من تاريخ تسلمه العمل وهو الامر الذى تم فى ١٩٤٩/٨/٩ وأدى الاختبار لهذه الوظيفة بنجاح فى ١٩٤٩/١١/١ وتنفيذا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٥٤/٣/٢٤ بتطبيق كادر العمال على الوزارتين من الدرجتين التاسعة والثامنة خارج الهيئة المعينين بعد ١٩٤٥/٥/١ ، صدر القرار الوزارى رقم ٢٨٨ لسنة

١٩٥٤ متضمنا تسوية حالة الطاعن فى درجة صانع غير دقيق (٢٠٠ مليم) اعتبارا من تاريخ تعيينه فى ١٩٤٩/٨/٩ ثم (٣٠٠ مليم) من ١٩٤٩/١١/١ ثم (٣٢٠ مليما) من ١٩٥٢/٥/١ ، وبتاريخ ١٩٥٧/١٠/٢ صدر القرار الوزارى رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٥٧ بالغاء القرار الوزارى رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٤ فيما تضمنه من تسوية حالة المدعى بالتطبيق لاحكام قرار مجلس الوزراء المشار اليه واعيدت حالته الى ما كانت عليه قبل ، وبتاريخ ١٩٦٠/٣/١٠ صدر القرار رقم ١٨٦ لسنة ١٩٦٠ متضمنا ترقية الطاعن الى الدرجة الثامنة الكتابية اعتبارا من ١٩٦٠/١/٣١ ، وتنفيذا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ نقل الى الدرجة التاسعة من درجات هذا القانون بأقدمية فيها ترجع الى ١٩٦٠/١٠/٣١ ، وبتاريخ ١٩٦٧/٥/٢٠ صدر القرار رقم ٩٩ متضمنا تعيين الطاعن بوظيفة اخصائى رابع من الفئة السابعة بمجموعة الوظائف التخصصية اعتبارا من ١٩٦٧/٣/١ لحصوله على ليسانس الحقوق دور مايو سنة ١٩٦٦ ، وتم التعيين بناء على ترشيح القوى العاملة وردت أقدميته فى هذه الفئة الى ١٩٦٦/٦/٢٠ تاريخ أداء الامتحان بنجاح وذلك تنفيذا للقانون رقم ٣٥ ورقى الى الفئة السادسة (٣٣٠ / ٧٨٠ ج) بالرسوب الوظيفى فى ١٩٧١/١٢/٣١ .

ومن حيث أنه بتطبيق المبادىء السالف بيانها على حالة الطاعن وبمراعاة أن طلباته الختامية تضمنت طلب تطبيق المادتين ٣ و ٥ من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الاثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بتسوية حالة حملة بعض المؤهلات الدراسية المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ على حالته مما مفاده أنه استعمل أمام محكمة أول درجة حقه فى الخيار المنصوص عليه فى الفقرة (ج) من المادة (٢٠) من قانون تصحيح أوضاع العاملين المشار اليه المضافة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ وامتنع تبعا لذلك افادته من خفض المدد الكلية اللازمة للترقية الى الفئات المختلفة طبقا للجدول الرابع من جداول هذا القانون بمقدار ثلاث سنوات وعليه فان الطاعن يعتبر مرقى الى الدرجة الثامنة اعتبارا من

١٩٥٦/٩/١ أول الشهر التالى لمضى سبع سنوات على تعيينه بالفئة التاسعة فى ١٩٤٩/٨/٩ وذلك طبقا للجدول الرابع والـى الدرجـة الثـامنة من ١٩٦٢/٩/١ أول الشهر التالى لانقضاء ست سنوات فى الدرجة الثامنة طبقا للجدول الثانى والى الدرجة الخامسة من ١٩٧٠/٩/١ لانقضاء ثمانى سنوات فى الدرجة السابعة طبقا للجدول الأول ثم ترد أقدميته فى هذه الدرجة الى ١٩٦٨/٩/١ طبقا للمادة (٣) من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ معدلا بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٨ ثم رقى الى الدرجة الرابعة من ٧٤/١٢/٣١ طبقا للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن الترقيات بقواعد الرسوب الوظيفى ثم الدرجة الثالثة من ١٩٧٧/١٢/٣١ طبقا للقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨ بشأن الترقيات بقواعد الرسوب الوظيفى والثانية من درجات القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ مع تدرج مرتبه بالعلاوات بما فى ذلك الزيادة المنصوص عليها فى المـادة (٥) من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ وبناء عليه يكون الحكم المطعون فيه وقد قضى بغير هذا النظر فى هذا الشق من الدعوى قد خالف صحيح حكم القانون .

ومن حيث أنه لاوجه لتمسك المدعى بالتسوية السابق اجـراؤها بالقرار رقم ١٩٢ لسنة ١٩٧٩ على سنة من القول بأنه سبق لمحكمة القضاء الادارى بالاسكندرية أن قضت بجلسة ١٩٨٠/٦/٤ بانتهاء الخصومة فى الدعوى رقم ١٤٠ لسنة ٣١ ق المرفوعة من الطاعن على ذات الجهـة الادارية المطعون ضـدها على أسـاس أن هذا القرار تضمن اسـتجابة الجهة الادارية لطلبات الطاعن (المدعى) ذلك ان لا غنى لكى ما تثبت حجية لتلك التسوية أن يكون الحكم الصادر بانتهاء الخصومة قد تضمن فى أسبابه ما يعتبر آخذا بتلك التسـوية واقرارا لهـا حال أن الثابت من استقراء أسباب هذا الحكم أنها خلت تماما مما يفيد ذلك اكتفاء الطاعن (المدعى) طلب من المحكمة حال نظر الدعوى اعتبار الخصومة منتهية بعد ما استجابت الجهة الادارية الى طلباته واصدرت قرارها رقم ١٥٣ لسنة ١٩٧٩ الامر الذى خلصت معه المحكمة الى انتقاد الخصومة لعنصر النزاع اثنـاء نظر

الدعوى وعليه قضت باعتبار الخصومة منتسبة ، كذلك لا محل لمطالبة المدعى بالتعويض لأن المرد فى ذلك ان تكون الادارة قد ارتكبت خطأ يستوجب مسئوليتها عنه وقيام الجهة الادارية بسحب القرار رقم ١٩٣ لسنة ١٩٧٩ واعادة تسوية حالة الطاعن لا يشكل فى حد ذاته ركن الخطأ — فى جانبها طالما أنها استهدفت فى حقيقة الأمر انزال حكم القانون فى تسوية ينبثق الحل فيها من القانون مباشرة الخصوص يستمد دون ان تعقد لها فى ذلك أية سلطة تقديرية ، أما ما يزعمه الطاعن من أضرار تمثلت فى عدم ترقيته الى الدرجة الأولى أو ابعاده عن وظيفة مدير مكتب السجل التجارى بالاسكندرية ، فما لا ينهض على أحقية فيه فى نطاق الدعوى الراهنة دليل قاطع الأمر الذى تفتقد فيه دعوى التعويض بذريعة من ذلك سبب قيامها على سند صحيح من الواقع أو القانون .

ومن حيث انه ترتيبا على ما تقدم فانه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا فى موضوعه بتعديل الحكم المطعون فيه ليكون بقبول الدعوى شكلا وبأحقية الطاعن فى الترقية الى الدرجة الثالثة (الثانية) من درجات القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ اعتبارا من ١٩٧٧/١٢/٣١ مع ما يترتب على ذلك من آثار ورد ما عدا ذلك من طلبات والزام كل من المدعى والجهة الادارية المصروفات مناصفة بينهما .

(طعن ٣٠٠٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٩٠/٤/٢٢)

الفصل الرابع

المـــــــدد

الفـــرع الأول
شروط حساب مدد الخدمة السابقة فى المدد الكلية

قاعــدة رقم (٤٨)

المبـــــــدأ :

عدم جواز حساب مدد العمل بجهات خارجية غير تلك الواردة على سبيل الحصر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ .

المحكمـــــة :

مقتضى قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن ضم مدة الخدمة السابقة . (أصلاح ورسـوب وظيفى) .

يشترط لضم مدة الخدمة السابقة طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ أن تكون قد قضيت بجهات داخل البلاد سواء كانت جهات حكومية أو أشخاصا ادارية عامة أو خاصة ـــ اورد المشرع جهات خارجية معينة هى حكومات الدول العربية والهيئات والمنظمات الدولية التى تشترك فيها جمهورية مصر أو تنضم اليها ـــ أثر ذلك : ـــ عدم جواز حساب مدد العمل بجهات خارجية غير تلك الواردة على سبيل الحصر .

(طعن رقم ٦٩٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٨٦/١/٢٦)

الفــرع الثانى
كيفية حساب مدة الخدمة الكلية

قاعـدة رقم (٤٩)

المبـــــدأ :

حساب مدة الخدمة الكلية فى مجال تطبيق المـادة (١٧) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يقوم على أساس الاعتداد بتاريخ دخول الخدمة بعد الحصول على المؤهل الذى يجرى على اساس تطبيق تلك المـادة فى شأن العامل — حساب مدة الخدمة الكلية على هذا النحو يختلف عن القواعـد الخاصة بحساب مدة الخدمة السابقة فى الأقدمية التى تتطلب شروطـا مغايرة — اساس ذلك : اختلاف كل منهمـا من حيث الشروط ومجـال الأعمال .

المحكمـــة :

وحيث أنه فى شأن ما ذهب اليه الطاعن من أن القرار المطعون فيه هو قرار ترقية عادية وليس قرار ترقية حتمية طبقا للمادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ مدللا على ذلك بأن زميله (....) لم يكمل فى تاريخ اجراء الترقية بـ ١٩٧٥/١٢/٣١ مدة خدمة قدرها (٣٢) سنة على نحو ما شرطته تلك المـادة لترقية الحاصلين على مؤهلات متوسطة بمراعاة أنه معين فى ١٩٤٤/١/١ فان الثابت من الأوراق ومن البيانات التى قدمتها الجهة الادارية لاقدميات العاملين وتواريخ تعيينهم أن الزميل المذكور حصل على شهادة الثقافة فى سنة ١٩٤٢ والتوجيهية فى سنة ١٩٤٣ وليسانس الحقوق فى سنة ١٩٥٧ وعـين فى ١٩٤٣/١٠/٢١ وليس ١٩٤٤/١/١٠ كما قرر المدعى ومن ثم فانه يكون قد أكمل فى ١٩٧٥/١٢/٣١ مدة (٣٢) سنة وتتوافر بالتالى فى شأنه المدة اللازمة لترقية ذوى المؤهلات المتوسطة طبقا للمادة (١٧) المشار اليها وهو ما يدحض زعم المدعى بأن القـرار

المطعون فيه هو من قرارات الترقية العادية وليس ترقية حتمية طبقا للمادة المشار اليها ولما كان المدعى قد حصل على ليسانس الحقوق فى سنة ١٩٥٥ وارجعت أقدميته فى بداية التعيين الى ١٩٥٥/١٠/٦ بعد ضم مدة خدمة سابقة قدرها سنة و٢ شهر فمن ثم فانه لا يكون قد أكمل فى التاريخ المذكور (٢٤) سنة وهى المدة المشروطة لترقية ذوى المؤهلات العليا طبقا للمادة ١٧ المشار اليها وينتفى بذلك حقه فى الترقية طبقا للمادة المشار اليها ولا يغير من الأمر شيئا ما آثاره الطاعن فى شأن كيفية حساب مدة الخدمة الكلية لزميله المذكور من أنه لا يجوز ضم مدة الخدمة فى الكادر المتوسط الى مدة الخدمة فى الكادر العالى ذلك أنه فضلا على أن حساب مدة الخدمة الكلية فى تطبيق المادة (١٧) المشار اليها يقوم على أساس الاعتداد بتاريخ دخول الخدمة بعد الحصول على المؤهل الذى يجرى على أساس تطبيق تلك المادة فى شأن العامل وهو بهذه المثابة يغاير تماما القواعد الخاصة بحساب مدد الخدمة السابقة فى أقدمية العامل التى تتطلب شروطا مغايرة — فضلا على ذلك فانه على فرض التسليم بعدم سلامة قرار ترقية ذلك الزميل بالقرار المطعون فيه فان ذلك لا يرتب للمدعى ثمة حق فى الترقية بذلك القرار مادام لم تتوافر فى شأنه شرائط الافادة منه . وحيث انه متى كان الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه من قبيل قرارات الترقية الحتمية المستندة الى المادة (١٧) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وأن المدعى لم يتوافر فى شأنه شرط قضاء مدة الخدمة المنصوص عليها فى تلك المادة فى تاريخ اجراء تلك الترقية فمن ثم تضحى دعواه غير قائمة على سند سائغ من الواقع أو القانون حليقة برفضها اذا كان ذلك هو ما قضى به الحكم المطعون فيه فانه يكون قد صادف محله فى صحيح القانون ويتعين لذلك تأييده والحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزام المدعى المصروفات عن الدرجتين .

(طعن رقم ٣٧٦١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٩)

الفـــرع الثالث
كيفية حساب المدد الكلية للعاملين غير الحاصلين على مؤهلات دراسية والمقيدين فى الوظائف المهنية والفنية او الكفاية المحددة بالجدولين الثـــالث والخامس

قاعـــدة رقم (٥٠)

المبــــــــدأ :

عند تطبيق الجدولين الثالث والخامس الملحقين بالقــانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على العاملين الذين كانوا معينين فى مجموعة الخدمات المعاونة أو المكتبية ثم نقلوا او عينوا فى مجموعة الوظائف المهنية او العينية أو أولئك الذين كانوا معينين فى مجموعة الوظائف المعـــاونة ثم نقلوا الى مجموعـــة الوظائف المكتبية وذلك قبل ١٠/٥/١٩٧٥ معينين ان تضاف الى المدد الواردة فى الجدولين المشار اليهما سبع سنوات او المدة التى تضيف فى مجموعة الخـــدمات المعاونة او المكتبية ايهما اقل .

المحكمـــــة :

تنص المـــادة ٢١ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بادونة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على أن :

تحسب المدد الكلية المتعلقة بالعاملين المعينين فى الوظائف المهنية أو الفنية أو الكتابية غير الحاصلين على مؤهلات دراسية والمحددة بالجدولين الثالث والخامس المرفقين مع مراعاة القواعد الاتية :

(أ) ....

(ب) اضافة مدة سبع سنوات أو مدة الخامسة التى قضـــيت فى مجموعة الخدمات المعاونة أو الكتابية أيهما أقل بالنسبة للعامل الذى عين

ابتداء فى وظائف الخدمات المعاونة أو الوظائف المكتبية ونقل قبل نشر هذا القانون الى وظائف المجموعة المهنية ، أو العامل الذى عين ابتداء فى وظائف الخدمات المعاونة ونقل قبل هذا التاريخ الى الوظائف المكتبية .

ومن حيث أن مقتضى النص المشار اليه أنه عند تطبيق الجدولين الثالث والخامس الملحقين بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على العاملين الذين كانوا معينين فى مجموعة الخدمات المعاونة أو المكتبية ثم نقلوا أو عينوا فى مجموعة الوظائف المهنية أو الفنية أو أولئك الذين كانوا معينين فى مجموعة الوظائف المعاونة ثم نقلوا الى مجموعة الوظائف المكتبية وذلك قبل ١٩٧٥/٥/١٠ ، يتعين أن تضاف الى المدد الواردة فى الجدولين المشار اليهما سبع سنوات أو المدد التى قضيت فى مجموعة الخدمات المعاونة أو المكتبية أيهما أقل .

ومن حيث أن الثابت أن المدعى قد عين فى ١٩٤٧/١٢/١ فى وظيفة عامل بناء وهى من وظائف الخدمات المعاونة ، ثم عين فى ١٩٥٢/١٠/١ فى وظيفة مخزنجى وهى من الوظائف الكتابية ، وأخيرا عين فى وظيفة أمين مخزن وهى من الوظائف الفنية اعتبارا من ١٩٦٢/٥/١ بالمكافأة الشاملة ثم وضع بالفئة (٣٠٠ / ٥٠٠) اعتبارا من ١٩٦٣/٧/١ .

ومن حيث أن المدعى كان يشغل فى ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وظيفة أمين مخزن ، وهى احدى الوظائف الفنية ، فانه يطبق عليه الجدول الثالث اعتبارا من تاريخ تعيينه فى ١٩٤٧/١٢/١ بوظيفة عامل بناء ، وتضاف مدة سبع سنوات أو مدة الخدمة التى قضيت فى مجموعة الخدمات المعاونة أو الكتابية أيهما أقل الى المدد الواردة بالجدول الثالث تطبيقا لنص المادة ٢١ (ب) من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه .

(طعن ١٨٩٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٧/٦/٧)

الفــرع الرابــع

مــدة الخدمة السابقة يقتصر حسابها على الفترة اللاحقة للحصول على المؤهل الذى عين العامل على اساسه

قاعــدة رقم (٥١)

المبـــــــدأ :

مقتضى حكم المــادة (٢٠) من القــانون رقم ١١ لســنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضــاع العــاملين المدنيين بالدولة ــ يقتصر الحق فى حســاب مــدة الخــدمة الســابقة على الفترة اللاحقة للحصول على المؤهل الذى عين العامل على اساسه ــ انتفاء الحق فى حساب مــدة الخدمة السابقة التى قضيت قبل الحصول على المؤهل الذى تم التعيين بموجبه .

المحكمـــــة :

عما ينعاه المدعى من عــدم حساب المدة آنفة الذكر فى تطبيق الجدول الثــانى المرافق للقــانون رقم ١١ لســنة ١٩٧٥ المشــار اليه فهو نعى فى غير محله ذلك لأن الثابت من الأوراق أنه كان يعمل خلال المدة بمؤهل الابتدائية ثم عين فى الحكومة بشهادة اتمام الدراسة الثانوية ولم يعمــل قط فى الحكومة بمؤهل الابتدائية ومن ثم فأن مدة خدمته بهــذا المؤهل فى الشركة المذكورة تكون متينة الصــلة بمدة خدمته الحكومية مما لا يجوز معــه حسابها ضمن مدة مخدمته الكلية اذا أنه قضاءها بمؤهل غير ذلك الذى عين على أساسه فى خدمة الحكومة فضــلا عن ذلك فانه من المقرر طبقــا لمــا نصت عليه المــادة (٢٠) من القانون رقم ١١ لســنة ١٩٧٥ أن يقتصر حساب مدة الخدمة السابقة على الفترة اللاحقة للحصول على المؤهل الذى عين العامل على أساسه مما مقتضاه بالتــالى انتفاء الحــق فى حساب مدة الخدمة السابقة التى قضيت قبل الحصول على المؤهل الذى تم التعيين بموجبه .

(طعن ١٠١٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٨٧/٣/٢٢)

الفـــرع الخامس

عـــدم جواز حساب مدة خدمة سابقة قضيت بمعسكرات الجيش البريطانى

قاعــدة رقم (٥٢)

المبـــــــدأ :

عـــدم جواز حساب مدة خدمة ســـابقة قضيت بمعسكرات الجيش البريطانى •

المحكمـــــة :

مفهوم المنشـــأة فى مجال تطبيق المـــادة (١٨) من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العـــام الصـــادر بالقانون رقم ١١ لســـنة ١٩٧٥ • ادخل المشرع فى حساب مدد الخدمة الكلية المنصوص عليها فى المـــادة (١٨) من القـــانون رقم ١١ لســـنة ١٩٧٥ المدد التى قضيت فى منشآت آلت أو تؤول ملكيتها الى الدولة ومفهوم المنشأة ينصرف الى ذلك الكيان المشتمل على عناصر تخضع لتنظيم معين بهدف تحقيق الغرض المنشود منهـــا ويستفاد من تعـــداد نص المـــادة (١٨) للجهات الواردة به أن هناك صـــفة مشتركة وطبيعة مميزة تجمع بينهما هى وجود تنظيم وكيان قانونى مميز لكل منهـــا ويتضح ذلك فى المجالس المحلية والمرافق العـــامة والشركات وادارات الاوقاف الخيرية أما المشروعات والمنشآت فان استلزام مثل هـــذا التنظيم والكيان بالنسبة لهـــا أمر يعترضه مسلك المشرع فبعد أن ذكر جهات لهـــا شخصية معنوية وكيان خاص بها أردف عليها المنشآت والمشروعات واثر ذلك يجب أن تكون هذه المنشآت والمشروعات من ذات جنس ما سبق تعداده بأن يكون لهـــا ذات الوصف وذات الطبيعة وأن تؤول الى الدولة بكامل كيانها وتنظيمها والمنشآت والمعسكرات والمطارات الواردة

على سبيل الحصر باتفاقية الجلاء المبرمة بين حكومتى مصر وبريطانيا بتاريخ ١٩٥٤/١٠/١٩ آلت ملكيتها الى الدولة مفرغة من أى كيان قانونى أو تنظيم خاص واقتصرت الايلولة على العناصر المادية لهذه المنشآت والعقارات واصطلاح « المنشآت » الواردة بالمادة (١٨) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لا يصدق على ما آل الى الحكومة المصرية بمقتضى اتفاقية الجلاء .

(طعن ١٨٤٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٢٤)

الفـــرع السادس

مـــدة الخدمة السابقة التى قضيت بالدوائر الزراعية
ودخلت فى خدمة الدولة

قاعـدة رقم (٥٣)

المبــــــــــدا :

الدوائر الزراعية لم تؤول الى الدولة بوصفها منشـــأة ذات كيان قانونى خاص ــ الذى آلت الى الدولة الأراضى الزراعية وحـــدها مـــدة الخدمة التى تقضى بهـــا لا تحسب ضمن مدة الخدمة الكلية طبقـــا لنص المـــادة ١٨ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

المحكمـــــة :

يقومات الطعنان على أن الدوائر الزراعية التى كانت مملوكة للافراد تفتصر الى الكيان والتنظيم كمـــا أنها لا تعتبر من المشروعات أو المنشآت التى عناهـــا النص وهى المشروعات والمنشـــآت الاقتصادية والتجارية والصناعة التى دخلت فى حوزة الدولة نتيجـــة للتأميم فضلا عن ذلك فان الدوائر الزراعية لم تؤول ملكيتها الى الدولة وانما الذى آل اليها هو الاراضى بقصد اعادة توزيعها على صـــغار الفلاحين .

ومن حيث أن المـــادة ١٨ من قانون تصحيح أوضاع العاملين بالدولة والقطاع العـــام رقم ١١ لســـنة ١٩٧٥ تنص على أن يدخل فى حســـاب المـــدد المنصوص عليها فى المـــادة السابقة وفى الجداول المرفقة المـــدد التى لم يسبق حسابها فى الأقدمية من المـــدد الآتية :

(أ) مدة الخدمة التى قضاها العامل فى المجالس المحلية او فى المرافق العامة أو الشركات أو المشروعات او المنشآت او ادارات الأوقاف التى آلت أو تؤول ملكيتها الى الدولة أو فى المدارس الخاصة الخاضعة لاشراف الدولة.

ومن حيث أن مؤدى هذا النص انه يتعين لكى تدخل مدة الخدمة التى قضاها العامل فى شركة أو مشروع أو منشأة خاصة ضمن مدة خدمته الكلية ان تؤول ملكية الشركة او المشروع أو المنشأة ذاتها باعتبارها كيان أو تنظيم قانونى متميز الى الدولة أما اذا اقتصرت الأيلولة على الأموال او الموجودات أو المنشآت المــادية فقط فان مثل هذه الأموال أو الموجودات ذات الكيان المــادى فقط لا ينطبق عليهــا وصف المشروع او المنشأة بالمعنى الذى قصده المشرع . هذا من جهة ومن جهة أخرى فاذا اشتملت الأيلولة الى الدولة أموالا متفرقة لشخص معين بحيث ينطبق على بعضها وصف الشركة أو المشروع أو المنشأة ذات الكيان أو التنظيم القانونى المتميز وينحسر هذا الوصف عن البعض الآخر فلا ينطبق حكم النص الأعلى من كان عاملا بالمشروع أو المنشأة التى آلت الى الدولة بكيانها أو تنظيمها القانونى المتميز .

ومن حيث أن الدوائر الزراعية لم تؤل الى الدولة بوصفها منشأة ذات كيان قانونى خاص وانما الذى آلت الى الدولة هو الأراضى الزراعية وحدها، فمن ثم فان مدة الخدمة التى تقضى لهــا لا تحتسب ضمن مدة الخدمة الكلية طبقــا لنص المــادة ١٨ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين المشار اليــه .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن مدة خدمة المدعى قضيت بدائرة صيدناوى الزراعية ، فمن ثم فلا يكون له أصل حق فى المطالبة باحتسابها ضمن مــدة خدمته الكلية .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قضى بغير هذا النظر ، فمن ثم فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله .

(الطعنان ٩٩٠ و ٩٩٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٢٣)

الفــرع الســابع

يعتد بمدة الخدمة السابقة التى قضيت بدار التحرير للطباعة والنشر

قاعـدة رقم (٥٤)

المبـــــــدا :

يعتد بالمدة السابقة التى قضيت بدار التحرير للطباعة والنشر .

المحكمـــــة :

مفاد المــادة (١٨) من القــانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصــدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العــام والقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الصحافة ــ القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المؤسسات الصحفية والمــادة (٢٠٩) من الدستور والقــانون رقم ١٤٥ لســـنة ١٩٨٠ فى شـــأن الأموال التى كانت مملوكة للاتحاد الاشتراكى العربى أن المشرع اعتد فى حساب مدة الخدمة السابقة طبقا لقانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العــام بالمــدد التى قضيت فى المشروعات أو المنشآت التى آلت أو تؤول ملكيتها للدولة واثر ذلك الاعتداد بالمدة السابقة التى قضيت بدار التحرير للطباعة والنشر وأساس ذلك : انهــا آلت الى الدولة ممثــلة فى مجلس الشـــورى باعتبارها من ملحقات المؤسسات الصحفية طبقا لأحكام القانون رقم ١٤٥ لســـنة ١٩٨٠ .

(طعن ٢١٤٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٨)

الفــرع الثــامن

شروط حساب مدة التطوع والتجنيد ضمن المدد الكلية

قاعــدة رقم (٥٥)

المبـــــــدا :

يشترط لحساب مدد التطوع والتجنيد ضمن المــدد الكلية الا يكون بسبب انتهــاء الخدمة السابقة ســوء السلوك .

المحكمـــــة :

تنص المــادة ١٨ من قانون تصحيح أوضاع العاملين رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على أن يدخل فى حساب المدد الكلية المنصوص عليهــا فى المــادة السابقة وفى الجداول المرفقة المدد التى لم يسبق حسابها فى الأقدمية من المــدد الآتيــة :

. . . .

(ب) مدد التطوع والتجنيد والتكليف بالوظائف المدنية أو العسكرية.

وتنص المــادة ١٩ على أن يشترط لحساب المدد المبينة فى المــادة السابقة ما يأتى :

(جـ) لا يكون سبب انتهـــاء الخدمة السابقة سوء السلوك .

ومن حيث أن مؤدى التعيين المتقدمين انه يشترط لحساب مدد التطوع والتجنيد ضمن المدد الكلية الا يكون سبب انتهاء الخدمة سوء السلوك .

ومن حيث أن الثابت بملف خدمة المدعى أن ادارة السجلات العسكرية بهيئة التنظيم والادارة للقوات المسلحة بعثت الى الهيئة المدعى عليها بكتاب مؤرخ ١٩٧١/٩/١٣ أرفقت به كتاب وارد المحفوظات العمومية رقم ٢٤٢٥ بتاريخ ١٩٧١/٨/١٩ الذى تضمن أنه بالبحث بالسجل رقم ٤٨/١٥/٦٢

ص ٣١ تحت رقم مسلسل ١٥٦ وجد المدعى « تلميذ مجند » من ١٩٣٨/٢/٥ الى ١٩٤٤/٧/١ وان مدة خدمته رديئة ولا يستحق مرتب احتياط لرفته لسوء السلوك ولا توجد أية بيانات أخرى بالسجل . فمن ثم فلا يكون للمدعى أصل حق فى طلب احتساب مدة تطوعه بالقوات المسلحة ضمن مدة خدمته الكلية بالهيئة المدعى عليها . وتبعـــا لذلك يكون الحكم المطعون فيه قـــد أصاب وجه الحق فيما انتهى اليه من رفض دعواه .

(طعن ١٣١٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٧/٦/١٤)

الفـــرع التاســـع

طلب ضم مدة الخدمة السابقة

قاعـدة رقم (٥٦)

المبـــــــدأ :

تقديم طلب حساب مدة الخدمة السابقة ضمن مدة الخدمة الكلية ـــ حـــددها المشرع بثلاثة مواعيد ـــ يكون لكل عامل من المخاطبين بأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ أن يطلب حسابها خلالها .

المحكمـــــة :

قانون تصحيح أوضاع العـــاملين المدنيين بالدولة والقطاع العـــام الصـــادر بالقانون رقم ١١ لســـنة ١٩٧٥ معـــدلا بالقانونين رقمى ٢٣ لســـنة ١٩٧٧، و ٢٣ لسنة ١٩٧٨ ـــ حدد المشرع ثلاثة مواعيد متباعدة يكون لكل عامل من المخاطبين بأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ أن يتقدم خلال أى منها بطلب لحساب مدة خدمته السابقة ضمن مدة الخدمة الكلية وهـــذه المواعيد هى : الميعاد الأول : خلال ٣٠ يوما من تاريخ نشر القانون رقم ١١ لســـنة ١٩٧٥ فى ١٩٧٥/٥/١٠ ، الميعاد الثانى : خلال ٣٠ يوما من تاريخ نشر القانون رقم ٢٣ لســـنة ١٩٧٧ فى ١٩٧٧/٤/٣٠ ، الميعـــاد الثالث : خلال ٣٠ يوما من تاريخ نشر القانون رقم ٢٣ لســـنة ١٩٧٨ فى ١٩٧٨/٥/١٠ وهذه المواعيد مواعيد سقوط لا يجوز بعدها النظر فى حساب آية مدة من المدد المنصوص عليها فى المـــادة (١٨) من القـــانون رقم ١١ لســـنة ١٩٧٥ الطلب المقدم بعد فوات الميعاد المقرر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وقبل العمل بالقانونين رقمى ٢٣ لسنة ١٩٧٧ و ٢٣ لســـنة ١٩٧٨ يعتبر قائما ويغنى عن تقديم طلب جديد خلال الميعاد المنصوص عليه فيهما .

(طعن ٣١٩٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٦/١/١٩)

قاعـدة رقم (٥٧)

المبـــــدا :

اناط المشرع بلجنة شئون العاملين حساب مدد الخدمة السابقة التى قضاها العامل فى أحدى الجهات المحددة بالمـــادة (١٨) من القانون رقم ١١ لســـنة ١٩٧٥ ضمن مدة الخـــدمة الكلية بنـــاء على الطلب الذى يقدمه العامل الى هذه اللجنة خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر القـــانون رقم ١١ لســـنة ١٩٧٥ أو حتى ١٩٧٧/٩/١٩ أو حتى ١٩٧٨/٨/٧ (المواعيد التى حـــددها المشرع لتقديم طلبات ضم مدد الخدمة السابقة) ـــ يغنى عن تقديم الطلب فى المواعيد السابقة ان تكون مدة الخدمة السابقة ثابتة بملف خدمة العامل فى المواعيد المذكورة .

المحكمـــــة :

ومن حيث أن المـــادة ١٨ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ نصت على أن يدخل فى حساب المدد الكليـــة المنصوص عليها فى المـــادة السابقة وفى الجداول المرفقة المـــدد التى لم يسبق حسابها فى الأقدمية من المدد الآتية :

(أ) مدة الخدمة التى قضاها العامل فى المجالس المحلية أو فى المرافق العـــامة أو الشركات أو المشروعات أو المنشآت أو ادارات الأوقاف الخيرية التى آلت أو تؤول ملكيتها الى الدولة أو فى المدارس الخاصة الخاضـــعة لاشراف الدولة .

ونصت المـــادة ١٩ على أن يشترط لحساب المدد المبينة فى المـــادة السابقة ما يأتى :

ويصـــدر باحتساب المـــدد المشار اليها وفقا للقواعد السابقة قرار من لجنـــة شئون العاملين بالجهة التى يتبعها العامل بنـــاء على الطلب الذى يقدمه الى هذه اللجنة خلا ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا القـــانون

ولا يجوز بعد هذا التاريخ النظر فى احتساب أية مدة من المدد المنصوص عليها فى المادة السابقة .

ثم نصت المادة ٦ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ على أنه فى مجال تطبيق أحكام قانون تصحيح أوضاع العاملين الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له تراعى القواعد التالية :

٢ — الاعتداد بالطلبات المقدمة لحساب المدة السابقة ضمن مدة الخدمة الكلية المقدمة حتى ١٩٧٧/٩/١٩ للافادة من أحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والطلبات المقدمة حتى ١٩٧٨/٨/٧ للافادة من أحكام القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

٣ — عدم الزام العامل بتقديم طلب فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٩ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ أو فى المواعيد المشار اليها فى البند السابق فى حالة ثبوت مدة الخدمة السابقة بملف خدمة العامل فى المواعيد المذكورة .

ومن حيث أن مؤدى النصوص المتقدمة أن المشرع أناط بلجنة شئون العاملين احتساب مدد الخدمة السابقة التى قضاها العامل فى احدى الجهات المبينة بالمادة ١٨ ضمن مدة الخدمة الكلية بناء على الطلب الذى يقدمه العامل الى هذه اللجنة خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ أو حتى ١٩٧٧/٩/١٩ أو حتى ١٩٧٨/٨/٧ ويغنى عن تقديم الطلب فى المواعيد السابقة أن تكون مدة الخدمة السابقة ثابتة بملف خدمة العامل فى المواعيد المذكورة .

ومن حيث أن الثابت من ملف الدعوى أن المستندات التى يركن اليها المدعى لاثبات مدة خدمته السابقة قدمها لأول مرة أمام المحكمة بجلسة ١٩٨٢/٣/٧ وهى عبارة عن عقد استخدام عرفى محرر بينه وبين مدرسة

الأقباط الابتدائية للبنات بنجع حمادى يفيد تعيينه بها مدرسا من أول سبتمبر سنة ١٩٤٥ الى آخر اغسطس ١٩٤٦ وخطاب موجه اليه من الجمعية الخرية القبطية يفيد انتدابه للتدريس بمدرسة البنات من أول ينـاير سنة ١٩٤٥ الى آخر سبتئبر سنة ١٩٤٦ ودفتر توفير بريد صـادر من مكتب بريد نجع حمـادى بتاريخ ١٩٤٤/١١/٦ يفيد أن مهنته مدرس بمدرسـة الأقباط . وصورة طبق الأصل من الطلب المقدم منه لمديرية التربية والتعليم بقنـا للتحقيق من صحة مدة خدمته بمدرسة الأقباط الابتدائية للبنين بنجع حمادى وصورة طبق الأصل من كتاب منسوب صدوره لمدير شئون العاملين بمديرية التربية والتعليم بالجيزة وموجه الى مدير الشئون المـالية والادارية بمنطقة قنـا التعليمية للتحرى عن صحة المدة التى يطالب المذكور بضمها .

كما قدم المدعى حافظة مستندات بجلسة ١٩٨٣/٥/١٦ تضمنت صورة طبق الأصل من طلب موقع منه بتاريخ١٩٧٥/٣/٣١وموجه الىمديرية التربية والتعليم بالجيزة لاحتساب مدة خدمته السابقة طبقـا للمادتين ١٨ ، ١٩ من القـانون رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ ومؤشر أسـفله باستلام الأصـل والمرفقات وبأنه عملت مذكرة بتاريخ ١٩٧٥/٩/٢٥ ووقع عليها واعتمدت بتاريخ ١٩٧٥/٩/٢٩ . وصورة طلبق الأصل من طلب موقع عليه منه بتاريخ ١٩٧٥/٥/١٧ وموجه الى مديرية التربية والتعليم بالجيزة لذات الغرض ومؤشرا أسفله باستلام الأصل لتسليمه . وأصـل مقدم منه لادارة شمال الجيزة التعليمية لاعطائه ما يفيد أنه تقدم بالطلبين سالفى الذكر ومؤشرا أسفله شئون العاملين — تسويات — ولم يتخذ اى اجراء بشـأن هـذا الطلب — وكتاب موجه من مدير شئون العاملين بمديرية التربية والتعليم بالجيزة وموجه الى مستشار مجلس الدولة يفيد أن المدعى تقدم بطلب ضم مدة خدمته السابقة بتاريخ ١٩٧٥/٥/١٨ وسلم الى مندوب البريد الذى قام بدوره بتسليمه الى الموظف المختص بالتسوية . وان الطلب الآخر سلم الموظف المختص بالتسويات بادارة شمال الجيزة التعليمية .

وبالرجوع الى ملف خدمة المدعى المودع ملف الطعن تبين انه خلا من

لية بيانات أو معلومات أو مستندات تتعلق بعمل المدعى السابق بمدرسة الأقباط الابتدائية الخاصة للبنين بنجع حمادى فى المدة من أكتوبر ١٩٤٤ حتى نوفمبر ١٩٤٧ . وليس بملف الخدمة كذلك ما يفيد أن المدعى سبق أن طالب بضم هذه المدة الى مدة خدمته أو احتسابها ضمن مدة خدمته الكلية قبل صدور القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ أو بعد ذلك .

ومن حيث أنه استنادا الى ما تقدم فليس بالأوراق ما يثبت مدة خدمة المدعى السابقة بمديرية الأقباط الابتدائية الخاصة للبنين بنجع حمادى ومن ثم فلا يكون له أصل حق فى المطالبة باحتسابها ضمن مدة خدمته الكلية أيا كان الرأى فى مدى صحة تقدمه بطلبات احتسابها فى المواعيد التى ذكرها، لأن مثل هذه الطلبات بافتراض أنها قدمت فعلا لجهة الادارة فى هذه التواريخ بانها تتجرد من كل قيمة قانونية وبالتالى فلا تحدث أثرا ما بحسبان انه يبغى من ورائها الى احتساب مدة خدمة سابقة لا دليل عليها ضمن مدة خدمته الحالية . وتبعا لذلك تكون دعواه على غير سند خليقة بالرفض .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه اخذ بغير النظر السالف ، فأنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تأويله وتطبيقه مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وبالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى والزام المدعى المصروفات .

(طعن ٢٤٥٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٧/٣/٨)

قاعدة رقم (٥٨)

المبـــدا :

مؤدى نص المادتين ١٨ و ١٩ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، ونص المادة ٦ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ — أن المشرع أناط بلجنة شئون العاملين احتساب مدة الخدمة السابقة التى قضاها العامل فى احدى الجهات المبينة بالمادة ١٨ ضمن

مدة الخدمة الكلية بناء على الطلب الذى يقدمه العامل الى هذه اللجنة خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر القانون رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ أو حتى ١٩٧٧/٩/١٩ او حتى ١٩٧٨/٨/٧ وأنه يغنى عن تقديم الطلب فى المواعيد السـابقة أن تكون مدة الخدمة السابقة ثابتة بملف خدمة العامل فى المواعيد المذكورة .

المحكمـــة :

يقوم الطعن على أن الحكم المطعون فيه يخالف قضاء المحكمة الادارية العليا فى شأن تفسير النصوص المنظمة لميعاد الثلاثين يوما المنصـوص عليها فى المـادة ١٩ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

ومن حيث أن المـادة ١٨ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ نصت على أن يدخل فى حساب المدد الكلية المنصوص عليها فى المـادة السابقة وفى الجداول المرفقة المدد التى لـم يسبق حسابها فى الاقدمية من المدد الاتية :

(أ) مدة الخدمة التى قضاها العامل فى المجالس المحلية أو فى المرافق العامة او الشركات أو المشروعات أو المنشآت أو ادارات الاوقاف الخيرية التى آلت أو تؤول ملكيتها الى الدولة أو فى المدارس الخاصة الخاضعة لاشراف الدولة .

ونصت المـادة ١٩ على أن يشترط لحساب المدد المبينة فى المـادة السـابقة ما يأتى .

ويصدر باحتساب المدد المشار اليها وفقا للقواعد السابقة قرار من لجنة شئون العاملين بالجهة التى يتبعها العامل بناء على الطلب الذى يقدمه الى هذه الجنة خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا القانون ولا يجوز بعد هذا التاريخ النظر فى احتساب اية مدة من المدد المنصوص عليها فى المـادة السـابقة .

ثم نصت المـــادة ٦ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ على أنه فى مجال تطبيق أحكام قانون تصحيح أوضاع العاملين الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له تراعى القواعد التالية :

٢ — الاعتداد بالطلبات المقدمة لحساب المدة السابقة ضمن مـــدة الخدمة الكلية المقدمة حتى ١٩٧٧/٨/١٩ للافادة من أحكام القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والطلبات المقدمة حتى ١٩٧٨/٨/٧ للافادة من أحكام القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

٣ — عدم الزام العامل بتقديم طلب فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٩ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ أو فى المواعيد المشار اليها فى البنـــد السابق فى حالة ثبوت مدة الخدمة السابقة بملف خدمة العامل فى المواعيد المذكـــورة .

ومن حيث أن مؤدى النصوص المتقدمة أن المشرع اناط بلجنة شئون العاملين احتساب مدد الخدمة السابقة التى قضاها العامل فى احدى الجهات المبينة بالمـــادة ١٨ ضمن مدة الخدمة الكلية بناء على الطلب الذى يقدمه العامل الى هذه اللجنة خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ أو حتى ١٩٧٧/٩/١٩ أو حتى ١٩٧٨/٨/٧ وأنه يغنى عن تقديم الطلب فى المواعيد السابقة أن تكون مدة الخدمة السابقة ثابتة بملف خدمة العامل فى المواعيد المذكورة .

ومن حيث أن الثابت من ملف خدمة المدعى أن له مدة خدمة سابقة بدار المعارف للطباعة والنشر من شهر اغسطس سنة ١٩٤٢ حتى ١٠ فبراير سنة ١٩٤٥ وأنه سبق أن تقدم بطلب لاحتساب هذه المدة ضمن مدة خدمته الكلية بتاريخ ١٩٧٧/٩/٤ . كما تقدم بطلب آخـــر لاحتسابها فى ١٩٧٨/٨/٦ . فمن ثم فان المدعى يكون قد التزم عند طلبه احتســـاب

مدة خدمته السابقة بدار المعارف للطباعة والنشر بالمواعيد المقررة قانونا .

ومن حيث أن جهة الادارة فى ردها على الدعوى لم تنازع فى استيفاء المدة المنوه عنها للشروط المقررة لاحتسابها ضمن مدة الخدمة الكلية ، وانما أرجعت عدم استجابتها لطلبات المدعى الى تقدمه بها بعد الميعاد ، فمن ثم يكون المدعى محقا فى طلب احتساب مدة خدمته السابقة بدار المعارف للطباعة والنشر ضمن مدة خدمته الكلية بحسبان أنها قضيت فى احدى الجهات المبينة بالمادة ١٨ من القانون ، وتقدم بطلبه فى المواعيد المقررة قانونا .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قضى بغير النظر السالف ، فمن ثم فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تأويله وتطبيقه بالالغاء مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وبأحقية المدعى فى احتساب مدة خدمته السابقة بدار المعارف للطباعة والنشر وهى المدة من شهر أغسطس سنة١٩٤٢ حتى ١٠ فبراير سنة١٩٤٥ ضمن مدة خدمته الكلية طبقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ مع ما يترتب على ذلك من آثار .

(طعن ١١٣٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٧) .

الفــرع العاشر

تدخل مدة الخدمة بالمدارس الخاصة الخاضعة لاشراف وزارة التربية والتعليم فى المدد الكلية

قاعــدة رقم (٥٩)

المبــــــــدا :

مــدة الخدمة بالمدارس الخاصــة الخاضعة لاشراف وزارة التربيــة والتعليم والتى لم يسبق حسابها فى الاقدمية ــ تدخل فى المدد الكلية المنصوص عليها فى الجداول المرفقة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ــ اقدمية اعتبارية مدتها سنتان يمنحها القانون المذكور لحملة بعض المؤهلات الدراسية ــ ويعتد بهذه الاقدمية الاعتبارية عنــد تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لســنة ١٩٧٥ بشأن الرسوب الوظيفى وايضا عند تطبيق قواعد الرسوب التالية :

المحكمــــة :

ومن حيث أن المــادة ١٨ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن :

« يدخل فى حساب المدد الكلية المنصوص عليها فى المادة السابقة وفى الجداول المرفقة المدد التى لم يسبق حسابها فى الأقدمية من المدد الآتية :

(أ) مدة الخدمة التى قضاها العامل فى المجالس المحلية أو فى المرافق العامة أو الشركات أو المشروعات أو المنشآت أو ادارات الأوقاف الخيرية التى آلت أو تؤول ملكيتها الى الدولة أو المدارس الخاصــة الخاضــعة لاشراف الدولة » .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن المدعى كان له مدة خدمة بالمدارس الخاصة الخاضعة لاشراف وزارة التربية والتعليــم خــلال الفتــرة من

١٩٦٠/١٠/٣١ حتى ١٩٦٣/٥/٣١ ، وتقدم طلبا لضمها اثر صدور القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ، ويتعين وفقا لنص المادة ١٨ آنفة البيان ضمها بالكامل فتدخل فى حساب المدد الكلية المنصوص عليها فى الجداول المرفقة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

ومن حيث أنه بتطبيق الجدول الثانى على المدعى باعتباره حاصلا على مؤهل الثانوية العامة لسنة ١٩٥٧ فانه يستحق الترقية الى السادسة الكتابية « ٣٣٠ / ٧٨٠ » اعتبارا من ١٩٧٢/٢/١ لقضائه مدة كلية قدرها احد عشر عاما .

ومن حيث أن الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ بعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية تنص على أن :

« يمنح حملة المؤهلات العالية أو الجامعية التى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها أربع سنوات على الأقل بعد شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها الموجودون بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ بالجهات المشار اليها بالمادة السابقة (الجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة) أقدمية اعتبارية قدرها سنتان فى الفئات المالية التى كانوا يشغلونها أصلا أو التى أصبحوا يشغلونها فى ذلك التاريخ بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة » .

وتنص الفقرة الثالثة من المادة الثالثة المشار اليها على أن :

« ويسرى حكم الفقرة الأولى على حملة الشهادات فوق المتوسطة والمتوسطة التى لم يتوقف منحها كما يسرى على حملة الشهادات المتوسطة التى توقف منحها ، كان يتم الحصول عليها بعد دراسة تستغرق أقل من خمس سنوات بعد اتمام الدراسة الابتدائية (قديم) أو بعد امتحان مسابقة

ينتهى بالحصول على مؤهل ، أو بعد دراسة مدتها أقل من ثلاث سنوات دراسية بعد الشهادة الاعدادية بأنواعها المختلفة أو مـا يعادل هـذه المؤهلات » .

ومن حيث أن المدعى وقد حصل على المؤهل الثانوية العامة لسنة ١٩٥٧ نظام قديم وطلب بدعواه المقامة فى ١٩٨٠/٨/١٦ الاستفادة من نص الفقرة الثالثة من المـادة الثالثة المشار اليه واعمالا لحكم هذا النص فانـه يستفيد من حكم المـادة الثالثة بأضافة أقدمية اعتبارية قدرها سنتان ، ومن ثم ترجع أقدميته فى الدرجة السادسة الى ١٩٧٠/٢/١ .

ومن حيث أن المـادة الثالثة المشار اليها تقضى فى فقرتها الخامسـة بـأن :

« ويعتد بهذه الأقدمية الاعتبارية المنصوص عليها فى الفقرات السابقة عند تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن تطبيق قواعد الترقية بالرسوب الوظيفى ، وأيضا عند تطبيق قواعد الرسوب التالية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٧٦ وبالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨ وكذلك عند تطبيق حكم المـادة ١٠٣ من القانون رقـم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ... » .

ومن حيث أن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن الترقيات بقواعـد الرسوب الوظيفى تنص على أن :

« يرقى اعتبارا من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ العاملون الخاضعون لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة الذين تتوافر فيهم شروط الترقية وذلك فى الفترة من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ حتى أول مارس سنة ١٩٧٥ طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى الصـادر بها قرار وزير المـالية رقمى ٧٣٩ لسنة ١٩٧٣ و ٢٣٢ لسنة ١٩٧٤ » .

ومن حيث أنه طبقا لقرار وزير المـالية والاقتصاد والتجارة الخارجية

رقم ٧٣٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن قواعد الترقيات فى ديسمبر سنة ١٩٧٣ بالنسبة للخاضعين للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ والذى يقضى فى مادته الأولى بأن ترفع الفئات المــالية للعاملين المدنيين الخاضعين لأحكام القانون المشار اليه الذين ينتمون فى فئاتهم حتى ١٩٧٤/١٢/٣١ مددا لا تقل عن المدة المحدده قرين كل فئة من الفئات .. « وحدد النص المدة التى تقضى فى الفئــة السادسة ٣٣٠ / ٧٨٠ بأربع سنوات ، وعليه يرقى المدعى الى الفئــة الخامسة اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/٣١ » .

ومن حيث أنه وفقا لأحكام المــادة الأولى من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨ بشأن الترقيات بقواعد الرسوب الوظيفى :

« يرقى اعتبارا من ١٩٧٧/١٢/٣١ العاملون الخاضعــون لأحــكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة الذين تتوافر فيهم شروط الترقية وذلك خلال الفترة من ١٩٧٧/١٢/٣١ حتى أول مارس سنة ١٩٧٨ طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى الصادر بها قرارا وزير المــالية رقمى ٧٣٩ لسنة ١٩٧٣ و ٢٣٢ لسنة ١٩٧٤ « وأنه طبقا للقرارين رقمى ٧٣٩ لسنة ١٩٧٣ و٢٣٢ لسنة ١٩٧٤ فان المدة المتطلبة للترقية للفئة التالية للفئة الخامسة هى ثلاث سنوات ، وبالتالى يستحق المدعى الترقية الى الفئة الرابعة اعتبارا من ١٩٧٧/١٢/٣١ » .

ومن حيث أنه بتطبيق المــادة ١٠٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنقل العاملون الخاضــعون لأحكام القانون ٥٨ لسنة ١٩٧١ الى الدرجات المعادلة لدرجاتهم ، وفقــا للجدول رقم ٢ المرفق بالقــانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشــار اليه وأنه طبقا للجدول المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فان الدرجة المعادلة للدرجة الرابعة التى شغلها المدعى على موجب القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ هى الدرجة الثانية ومن ثم ينقل اليها بأقدمية ترجع الى تاريخ شغله لها فى ١٩٧٧/١٢/٣١ .

(طعن ٥٩٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨٩/١/٨)

الفــرع الحادى عشر

شرط قضاء مدة بينية فى الوظيفة المقرر لهــا درجة أدنى لا يقوم الا عند الترقية

قاعــدة رقم (٦٠)

المبــــــدأ :

اشتراط قضاء مدة بينية فى الوظيفة المقرر لها درجة أدنى لا يقوم الا عند الترقية ، أما عند التعيين فى غير أدنى الدرجات بوحدة أخرى أو فى نفس الوحدة فى مجموعة نوعية مختلفة فلا الزام بتوافر الشرط المتقــدم حتى توافرت فى المعين مدة الخبرة العملية الكلية فى مجال عمل الوظيفة التى يعين فيها .

الفتــــوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتــوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢١ فاســتعرضت فتواها السابقة بجلسة ١٩٨٠/٦/١١ « ملف رقم ٥٢١/٣/٨٦ » التى انتهت — للاسباب الواردة — فيها — الى أن العاملين بالشركة يدخلون فى عــداد المخاطبين بحكم المــادة ٢٠ من قانون العاملين بالقطاع العام رقــم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ، فيجيز اعادة تعيينهم فى غير أدنى وظائف مجموعة نوعيــة مختلفة عن تلك التى ينتمون اليها ، دون اشتراط المــدة البينية اللازمــة للترقية ، بتوافر الخبرة الكلية .

كما استعرضت الجمعية المــادة ١٥ من قانون العاملين المــدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ التى تنص على أن « يكون التعيين ابتداء فى أدنى وظائف المجموعة النوعية الواردة فى جدول وظائف الوحدة .

ويجوز التعيين فى غير هذه الوظائف سواء من داخل الوحدة أو من

خارجها فى حدود ١٠٪ من العدد المطلوب شغله من وظائف كل درجة وذلك طبقا للقواعد والشروط التى تضعها لجنة شئون الخدمة المدنية ...» والمادة ٣٦ من ذات القانون التى تنص على أنه « مع مراعاة استيفاء العامل لاشتراطات شغل الوظيفة المرقى اليها تكون الترقية من الوظيفة التى تسبقها مباشرة فى الدرجة والمجموعة النوعية التى تنتمى اليها » .

وكذلك تبينت أن المادة (١) من قرار لجنة شئون الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٨٠ بشأن التعيين فى غير أدنى الوظائف تقضى بأن « يكون التعيين فى غير أدنى وظائف المجموعة النوعية سواء من داخل الوحدة أو خارجها وبمراعاة توافر الشروط التالية :

١ — الا تقل مدة الخبرة العملية للمرشح من مجموع المدد البينية اللازم قضاؤها فى وظائف الدرجات الادنى من الوظيفة المرشح لها وفقا لكل مجموعة نوعية على حدة وبدءا من درجة بداية التعيين بها ...

واستظهرت الجمعية مما تقدم أن المشرع فى المادة ١٥ من قانون العاملين المدنيين بالدولة أجاز للعاملين بداخل الوحدة أو من خارجها التعيين فى غير أدنى درجات وظائف كل مجموعة نوعية بالوحدة ، على أن تراعى الشروط المقررة لذلك بالمادة المذكورة وقرار لجنة شئون الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٨٠ . ومن بين هذه الشروط توافر خبرة عملية للمرشح لا تقل عن مجموع المدد البينية اللازم قضاؤها فى وظائف الدرجات الادنى من الوظيفة المرشح لها وفقا للمجموعة النوعية التى تنتمى اليها تلك الوظائف ، وبدءا من درجة بداية التعيين بها . الا انه لا يلزم أن يقضى المرشح مدة بينية فى وظيفة من الدرجة الادنى مباشرة للوظيفة المراد التعيين فيها لأن مؤدى ذلك قصر التعيين فى غير أدنى الدرجات على العاملين بنفس الوحدة المنتمين لمجموعة نوعية واحدة والذين أجازت هذا التعيين سواء للعاملين بداخل الوحدة أو من خارجها . فضلا عن أنه يتعين التفرقة بين نظام اعادة التعيين فى غير أدنى الدرجات وقواعد الترقية للوظائف الاعلى

وفقا لنص المـــادة ٣٦ من القانون سالف الذكر التى تشترط قضاء العامل لمدة بينية فى وظيفة من الدرجة الادنى للوظيفة المرقى اليها بذات المجموعة النوعية ، ذلك أن لكل منهما مجال أعماله الخاص الذى لا يختلط بالاخر. فاشتراط قضاء مدة بينية فى الوظيفة المقرر لها درجة أدنى لا يقوم الا عند الترقية ، أما عند التعيين فى غير أدنى الدرجات بوحدة أخـــرى أو فى نفس الوحدة فى مجموعة نوعية مختلفة فلا الزام بتوافر الشرط المتقدم متى توافرت فى المعين مدة الخبرة العملية الكلية فى مجال عمل الوظيفة التى يعين فيها .

ولمـــا كان العامل المعروضة حالته قد رشح للتعيين فى وظيفة مدير ادارة الصيانة من الدرجة الأولى بمجموعة الوظائف الهندسية بمديـــرية الطرق والكبارى ، أى من خارج جهة عمله الاصلى بديوان عام محافظـــة البحيرة . ومن ثم فانه طبقا لاحكام التعيين فى غير أدنى الدرجات ســـالفة البيان ، يجوز تعيينه دون اشتراط قضائه مدة بينية قدرها ست ســـنوات فى الدرجة الثانية ، طالمـــا استوفى مدة الخبرة العملية الكلية المتطلبـــة لشغل الوظيفة المرشح لها . وباقى الشروط الاخرى المقررة بالمـــادة ١٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقرار لجنة شئون الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٨٠ المشار اليهما .

لـــذلك :

انتهى رأى الجمعيـــة العمومية لقســـمى الفتـــوى والتشريع الى جواز تعيين العامل المعروضة حالته فى وظيفة من الدرجة الاولى بمجموعة الوظائف الهندسية بمديرية الطرق والكبارى بمحافظة البحيرة ، دون اشتراط قضائه لمدة بينية فى الدرجة الثانية ، وذلك على النحو السالف ايضاحه .

(ملف ٢٣٦/٣/٨٦ بجلسة ١٩٨٨/١٢/٢١)

الفــرع الثانى عشر

يجب أن يكون قضــاء المدة البينية لاحقا على الحصول على المؤهل العلمى المطلوب

قاعـدة رقم (٦١)

المبـــــدأ :

ان المدة البينية شأن المدة الكلية ومدة الخبرة تستهدف كلها كفالة تحقق الخبرة اللازمة والتأهيل المناسب للعامل لتقلد مهام الوظيفة الاعلى — وهو مالا يتحقق مالم يكن قضاء تلك المدد لاحقا على الحصول عــلى المؤهل العلمى المطلوب والمراد ان يضاف الى المؤهل النظرى وبعد الحصــول عليه خبرة عملية حتى لا يقتصر الأمر على التأهيل النظرى دون العلمى .

المحكمـــة :

حيث أن المبين من مطالعة الاوراق أن شروط شغل وظيفة مدير عام المرقى اليها بالقرار المطعون قد حددت فى بطاقة الوصف فيما يلى :

١ — مؤهل دراسى عال مناسب .

٢ — قضاء مدة عينية قدرها سنتان على الاقل فى وظيفة من الدرجة الادنى مباشرة .

٣ — قدرته على الاشراف والتوجيه والقيادة .

وحيث أنه متى كانت بطاقة الوصف قد شرطت لشغل تلك الوظيفــة الحصول على مؤهل معين الى جانب قضاء مدة بينية فان مقتضى ذلك أن يكون الحصول على المؤهل سابقا على قضاء العامل المدة المبينة المطلوبة ولا مساغة فى قول يذهب الى عدم الربط بين الشرطين والنظر الى كل منهما استقلالا بحيث يعتبر الشرطان متوافرين ولو كان قضاء العــامل المــدة البينية غير تعتبر بحصــوله على المؤهل العلمى اللازم ، فهــذا النظر يجافى منطق الامور وطبائع الاشياء ذلك أن المــدة البينية شأن المدة الكلية ومدة الخبرة تستهدف كلها كتابة تحقق الخبرة اللازمة والتأهيل المناسب

للعامل لتقلد مهام الوظيفة الاعلى ، وهو مالا يتحقق مالم يكن قضاء تلك المدد لاحقا على الحصول على المؤهل العلمى المطلوب فالمراد أن يضاف الى المؤهل النظرى وبعد الحصول عليه — خبرة عملية حتى لا يقتصر الامر على التأهيل النظرى دون العملى ومن ثم فان مدة الخبرة المعتبرة فى هذا الصدد هى تلك المسبوقة بالحصول على المؤهل وليست السابقة عليه والقول بغير ذلك مؤداه افراغ شرط قضاء المدد المشار اليها من مضمونه اذ لا يتصور الاعتداد بأى من هذه المدد دون سبق الحصول على المؤهل العلمى المطلوب واللازم لشغل الوظيفة على نحو يتاح معه القول بأن ثمة خبرة تحققت للعامل فى النشاط الذى يمارسه جنبا الى جنب مع المؤهل العلمى الحاصل عليه يؤكد من هذا النظر ويسانده أن قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٨ بشأن المعايير اللازمة لترتيب الوظائف للعاملين المدنيين بالدولة والأحكام التى يقتضيها تنفيذه ، تطلب فى شأن المجموعة النوعية لوظائف التنمية الادارية ومن بينها وظيفة مدير عام محل الطعن . ، وتحت عنوان التأهيل العلمى اللازم لشغل هذه المجموعة ، تأهيلا علميا مناسبا الى جانب توافر الخبرة المتخصصة أو التدريب المتخصص فى مجال العمل ، قارنا فى ذلك بين الخبرة والدراية وبين التأهيل العلمى وتحت ذات عنوانه ، الأمر الذى لا معدى معه من أن يربط بين المؤهل العلمى وبين المدة البينية اللازمة لشغل الوظيفة ، فالخبرة المطلوبة التى يتسنى الاعتداد بها والتعويل عليها كشرط لشغل الوظيفة الأعلى حسبما ينبىء عنه التفسير الصحيح لبطاقة الوصف .

وحيث أنه متى كان ذلك وكان المدعى لم يتحقق فى شأنه شرط قضاء المدة البينية المشار اليها بعد الحصول على المؤهل العلمى على ما هو ثابت بالاوراق فمن ثم يكون غير مستوف لشروط الترقية الى وظيفة مدير عام فى تاريخ اجرائها مما ينتفى معه وجه الطعن فى هذا القرار وتغدو دعواه فاقدة لسندها حرية بالرفض .

(طعن ٤٩٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨٩/٣/١٩)

الفــرع الثالث عشر

حساب مدد الخدمة السابقة بالمهــن الحرة

قاعــدة رقم (٦٢)

المبــــــدأ :

مدد الخدمة السابقة التى يجوز حسابها فى المدة الكلية التى تؤهل العامل للترقية وفقا لأحكام القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته يجب أن تقضى أما فى احدى الجهات المحددة على سـبيل الحصر بالفقرة (أ) من المــادة ١٨ من القانون المذكور واما أن تكون مدد ممارسة لمهنة حرة لأعضاء النقابات المهنية وفى هذه الحالة يتعين ان يكون عضو النقابة قد قام بممارسة مهنته الحرة بذاته أو بالاشتراك مع آخــرين لحسابه الخاص ــ اذا كانت الممارسة قد تمت لدى الغير فانها تدخل فى مفهوم العلاقة التعــاقدية بين العامل ورب العمل ويعتبر عضو النقابة فى هذه الحالة أجيرا لدى هــذا الغير ويخرج من عداد الممارسين لمهنة حرة بحيث تطغى شخصية رب العمل على شخصيته ولا يجوز بالتالى حساب هذه المدة باعتبارها مدة ممارسة لمهنة حرة وانما يتم حسابها بالنظر الى طبيعة الجهة التى قضيت بها وفقا لحكم الفقرة (أ) من المــادة ١٨ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

الدوائر الزراعية لم تؤول ملكيتها بالكامل الى الدولة وانما الذى آل اليها من كل دائرة هو الأراضى الزائدة عن الحد الأقصى للملكية وانه لايجوز حساب مدد العمل السابقة بها ضمن المدد الكلية بالتطبيق لأحكام القانــون ١١ لسنة ١٩٧٥ لعدم أيلولة الدائرة بالكامل الى الدولة .

الفتــــوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقســمى الفتــوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٧/١/٧ فاستعرضت نص المــادة ١٨

من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام التى تنص على أن « يدخل فى حساب المدد الكلية المنصوص عليها فى المادة السابقة وفى الجداول المرفقة المدد التى لم يسبق حسابها فى الأقدمية من المواد الآتية :

(أ) مدة الخدمة التى قضاها العامل فى المجالس أو المرافق العامة أو الشركات أو المشروعات أو المنشآت أو ادارات الأوقاف الخيرية التى آلت أو تؤول ملكيتها الى الدولة أو فى المدارس الخاضعة لاشراف الدولة » .

كما استعرضت نص المادة (١) من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٥ بتعديل أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه التى تنص على أن « يضاف الى المادة ١٨ بند جديد نصه الآتى :

(د) مدد ممارسة المهن الحرة لأعضاء النقابات المهنية وتحسب كاملة « واستبان لها أنه بصدور القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه قضى المشرع بحساب مدد الخدمة السابقة التى قضيت فى المجالس المحلية أو فى المرافق العامة أو الشركات أو المشروعات أو المنشآت أو ادارات الأوقاف الخيرية التى آلت أو تؤول ملكيتها الى الدولة ثم أضاف اليها المشرع مدد ممارسة المهن الحرة لأعضاء النقابات المهنية حيث قضى بحسابها كاملة وذلك وفقا لأحكام القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ؛ ومؤدى ذلك أن مدد الخدمة السابقة التى يجوز حسابها فى المدة الكلية التى تؤهل العامل للترقية وفقا لأحكام القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته يجب أن تقضى أما فى احدى الجهات المحددة على سبيل الحصول بالفقرة (أ) من المادة ١٨ سالفة الذكر وأما أن تكون مدد ممارسة لمهنة حرة لأعضاء النقابات المهنية وفى هذه الحالة يتعين أن يكون عضو النقابة قد قام بممارسة مهنته الحرة بذاته أو بالاشتراك مع آخرين لحسابه الخاص أما اذا كانت هذه الممارسة قد تمت لدى الغير فانها تدخل فى مفهوم العلاقة

التعاقدية بين العامل ورب العمل ويعتبر عضو النقابة فى هذه الحالة أجيرا لدى هذا الغير ويخرج من عداد الممارسين لمهنة حرة بحيث تطغى شخصية رب العمل على شخصيته ولا يجوز بالتالى حساب هذه المدة باعتبارها مدة ممارسة لمهنة حرة وانما يتم حسابها بالنظر الى طبيعة الجهة التى قضيت بها وفقا لحكم الفقرة (أ) من المادة ١٨ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه .

ومن حيث أن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع سبق أن استظهرت بجلستيها المنعقدتين فى ١٩٧٧/١/١٢ و ١٩٧٨/٣/٢٢ ان الدوائر الزراعية لم تؤول ملكيتها بالكامل الى الدولة وإنما الذى آل اليها من كل دائرة هو الأراضى الزائدة عن الحد الأقصى للمهنة ولذه لا يجوز حساب مدد العمل السابقة بها ضمن المدد الكلية بالتطبيق لأحكام القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ لعدم أيلولة الدائرة بالكامل الى الدولة .

ومن حيث أن العاملين بمديرية زراعة أسيوط المشار اليهم فى الحالة المعروضة لا يعتبرون ممارسين لمهنة حرة وفقا للمفهوم المتقدم وأن الدوائر الزراعية الخاصة لا تعتبر من الجهات المحددة بالمادة ١٨ سالفة الذكر التى يجوز حساب مدد الخدمة التى قضيت بها طبقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ومن ثم فان التسوية التى أجريت لهم بالقرار رقم ٨٦٣ لسنة ١٩٧٨ وذلك بحساب مدة خدمته السابقة بالدوائر الزراعية تكون قد تمت بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ، ولما كانت المادة ١١ مكررا من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية قد نصت على أن « ... يكون ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة المختصة سنة واحدة من تاريخ نشر هذا القانون وذلك فيما يتعلق بشأنه مطالبة بالحقوق التى تنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون أو

بمقتضى أحكام القوانين أرقام .... ١١ لسنة ١٩٧٥ .... ولا يجوز بعد هذا الميعاد تعديل المركز القانونى للعامل .... على أى وجه من الوجوه الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى « واذ مد هذا الميعـــاد حتى ١٩٨٤/٦/٣٠ فانه لا يجوز بعد هذا الميعاد تعديل المركز القانونى للعاملين المشار اليهم ويعتبر القرار رقم ١٢٥٦ لسنة ١٩٨٥ الصادر فى ١٩٨٥/٣/٢٠ بعد الميعـــاد المحدد قانونا بسحب التسويات التى أجريت لهم قرار غير مشروع يتعين سحبه والابقاء بصفة شخصية على الوضع الوظيفى الحالى الذى وصلوا اليه نتيجة للتسوية الخاطئة مع مراعاة اعمال حكم المـــادة ٨ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٤ بشأن تسوية حالات بعض العاملين وذلك بالاعتداد بالوضع الوظيفى الصحيح لهم عند ترقياتهم الى الدرجات التالية بافتراض تسوية حالاتهم تسوية قانونية صحيحة وفقا لأحكام القانون المعمول به عند اجرائها .

لـــذلك :

انتهت الجمعيـــة العمومية لقســـمى الفتـــوى والتشريع الى عـــدم صحة حساب مدة الخدمة السابقة لبعض أعضاء نقابة المهن الزراعيـــة للعاملين بمديرية زراعة أسيوط وتطبق أحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه على حالاتهم .

(ملف ٧٠٠/٣/٨٦ جلسة ١٩٨٧/١/٧)

الفرع الرابع عشر

تخفيض المدد الكلية

قاعـدة رقم (٦٣)

المبـــــــدا :

القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والقانـــون رقـــم ٨٣ لســـنة ١٩٧٣ وتعديلاتهـــا .

قرر المشرع تخفيض المدد الكلية اللازمة للترقية لحملة المـؤهلات المنصوص عليها فى الجدول الثانى الملحقة بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بمقدار ست سنوات ــ ينطبق هذا الجدول على المؤهلات فوق المتوسطة ــ استعاض المشرع عن هذه القاعدة بحكم آخــر هو الاقدمية الافتراضية الواجب اضافتها لحملة المؤهلات فوق المتوسطة والعلاقات المقررة لها ــ مؤدى ذلك : أنه اذا صدر قرار وزير التنميـــة الادارية باضـــافة بعض الشهادات الى الجدول الملحق بالقانون ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ومنها شـــــــهادة المعلمات الأولية الراقية دون النص على وجـــوب اضـــافة اقدمية افتراضية فلا وجه لاضافة تلك الأقدمية ــ اساس ذلك : أن النص على تلك الاضافة لا يكون الا بالنسبة لقرارات وزير التنمية الادارية التى تصدر بالتطبيق للمـــادة (٧) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

المحكمـــــة :

وحيث انه عن الطلب الاصلى فان قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان المؤهلات المقرر لها الدرجة السادسة المخفضة براتب قدره ٥٠٠ر١٠ جنيه والتى تمنح بعــد دراسة تقل مدتها عن أربع سنوات بعد الحصول على الثانوية العـــامة (قسم خاص) أو ما يعادلها لا تتوافر فى شأنها عناصر ومقومات اعتبارها من المؤهلات العالية أو الجامعية فى تطبيق القوانين أرقام ٢١٠ لسنة ١٩٥١ و ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ و ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ و ١١٢ لسنة

١٩٨١ وكذلك المرسوم الصادر فى ١٩٥٣/٨/٦ من حيث درجة بداية التعيين والماهية المقررة ومدة الدراسة التى يتعين قضاؤها للحصول عليها ولاوجه للاستناد الى ماقررته المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٧ فى طلب التفسير رقم ٧ لسنة ٨ ق من اعتبار دبلوم الدراسات التجارية التكميلية العليا من المؤهلات العالية وهو احد المؤهلات الواردة بالجدول المرفق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ لأن القرار التفسيرى مقصور على المؤهل محل التفسير وحده دون أن يمتد الى غيره من المؤهلات الاخرى ولا يجوز القياس او التوسع فيه بما يؤدى الى اعتبار أحد المؤهلات من المؤهلات العالية بما يجافى طبيعة ووصف الشهادات والدبلومات العالية فى ضوء المعايير والضوابط سالفة الذكر .

وحيث انه عن الطلب الاحتياطى فان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام قد قضى فى مادته الخامسة بان « يحدد المستوى المالى والاقدمية للحاصلين على المؤهلات الدراسية على النحو الآتى :

(أ) الفئة (١٦٢ — ٣٦٠) لحملة الشهادات اقل من المتوسطة (شهادات اتمام الدراسة الابتدائية القديمة وشهادة اتمام الدراسة الاعدادية أو ما يعادلهـــا) .

(ب) الفئة (١٨٠ — ٣٦٠) لحملة الشهادات المتوسطة التى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها ثلاث سنوات تالية لشهادة اتمام الدراسة الاعدادية أو ما يعادلها وكذلك الشهادات التى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها خمس سنوات تالية لشهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها .

(جـ) الفئة (١٨٠ — ٣٦٠) لحملة الشهادات الدراسية المتوسطة التى توقف منحها وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات

دراسية على الأقل بعد الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها .

(د) الفئة (١٨٠ — ٣٦٠) لحملة الشهادات الدراسية فوق المتوسطة التى يتم الحصول عليها بعد دراسة تزيد مدتها على المدة المقررة للحصول على الشهادات المتوسطة .

وتضاف مدة اقدمية افتراضية لحملة هذه المؤهلات بقدر عدد سنوات الدراسة الزائدة عن المدة المقررة للشهادات المتوسطة .

كما يضاف الى مربوط الفئة علاوة من علاواتها عن كل سنة من هذه السنوات الزائدة « ونصت المادة السابعة من ذلك القانون على ان « مع مراعاة احكام المادة (١٢) من هذا القانون يصدر ببيان المؤهلات الدراسية المشار اليها مع بيان مستواها المالى ومدة الاقدمية الاضافية المقررة لها وذلك طبقا للقواعد المنصوص عليها فى المادتين ٥ ، ٦ من قرار الوزير المختص بالتنمية الادارية بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى الفترة الثامنة من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة » ونصت المادة (١٢) على أن « تسوى حالة حملة الشهادات التى توقف منحها والمعادلة للشهادات المحددة بالجدول المرفق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالة بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية طبقا لاحكامه .

ويصدر قرار من الوزير المختص بالتنمية الادارية ببيان الشهادات المعادلة للمؤهلات المشار اليها وذلك بموافقة اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الثامنة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه هذا فى حين نصت المادة (٢٠) على ان « تحسب المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة الخاصة بحملة المؤهلات الدراسية سواء ما كان منها مقيما عند العمل بأحكام هذا القانون أو ما يتم تقييمه بناء على احكامه اعتبارا من

تاريخ التعيين أو الحصول على المؤهل أيهما أقرب وتحسب المدد الكليــة المتعلقة بحملة المؤهلات العليا والمحددة فى الجدول المرفق مع مراعاة القواعد الآتيــة :

(أ) . . . . . . (ب) . . . . . .

(جـ) . . . .

(ز) تخفض المدد الكلية اللازم للترقية للفئات المختلفة الــواردة بالجدول الثانى من الجداول الملحقة بهذا القانون بمقدار ست ســنوات بالنسبة لحملة المؤهلات الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشــأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية والمؤهلات التى اضيفت اليه ممن تتــوافر فى شــأنهم شروط تطبيق ذلك القانــون .... » .

وحيث ان مفاد هذه النصوص ان المشرع بعــد ان يبين فى المــادة الخامسة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه الاحكام العامة فى تحديد المستوى المــالى لمختلف المؤهلات والاقدمية الافتراضية المضــافة والعلاوات المقابلة لها أفرد حكما خاصا لحملة المؤهلات الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ والمؤهلات التى توقف منحها المضافة اليه أوردته المادة (٢٠) فقرة (ز) التى قضت بتخفيض المدد الكلية اللازمة لحملة هذه المؤهلات المنصوص عليها فى الجدول الثانى من الجداول الملحقة بذلك القانون بمقــدار ست سنوات وبذا يكون قد حــدد بموجب هــذا النص الأخير المستوى المــالى للمؤهلات المنصوص عليها فى الجدول المرافق للقانون رقم ٨٣ لســنة ١٩٧٣ والمؤهلات الأخرى المعادلة المضافة الى ذلك الجدول طبقــا للمادة (١٢) من القــانون رقم ١١ لســنة ١٩٧٥ بانهــا من المؤهلات فوق المتوسطة التى تخضع للجدول الثانى كما استعاض بالحكم الخاص بتخفيض المدد الواردة فى الجدول الثانى بمقدار ست سنوات لحملة تلك المؤهلات عن الحكم الخاص بالأقدمية الافتراضية الواجب اضــافتها

لحملة المؤهلات فوق المتوسطة والعلاوات القابلة لهـا عليه فى المـادة الخامسة فقرة أخيرة من القانون رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ ، يؤكد هذا النظر أن المشرع أوجبه فى المـادة السابعة من ذلك القانون الأخير صدور قرار من وزير التنمية الادارية ببيـان المستوى المـالى والأقدمية الافتراضية المشـار اليها فى المـادة الخامسة آنفة الذكر مشيرا فى مستهل نص المادة السابعة بمراعاة المـادة (١٢) من ذلك القانون والتى قضت بأن تسوى حالة حملة الشهادات التى توقف منحها المعادلة للشهادات المحددة بالجدول المرفق بالقانون رقم ٨٣ لسـنة ١٩٧٣ طبقا لأحكامه وبأن يصدر من وزير التنمية الادارية ببيان المؤهلات المعـادلة آنفة الذكر مما مؤداه أن حمـلة الشهادات المشـار اليها فى المـادة (١٢) لا يخضعون للحكم الوارد فى المادة السابعة وأن قرار وزير التنمية الادارية الذى يصدر طبقا للمادة السابعة يتناول بيـان المستوى المـالى للمؤهلات المختلفة والأقدمية الافتراضـية الواجب اضافتها طبقا للمادة الخامسة بينما أن قرار وزير التنمية الادارية الذى يصـدر طبقا للمادة (١٢) يقتصر على بيـان الشهادات التى توقف منحها والمعادلة للشهادات الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسـنة ١٩٧٣ ومتى تم ذلك فان هذه الشهادات الأخيرة تعتبر بقوة القـانون من الشهادات فوق المتوسطة التى تخضع للجدول الثانى طبقا للفقرة (ز) من المـادة (٢٠) آنفة الذكر وتخفض بالنسبة لهـا المدد الكلية المنصوص عليها فى ذلك الجدول ست سنوات بديلا عن الأقدمية الافتراضية المضافة طبقـا للمادة الخامسة المشار اليها ووقعا لذلك فان قرار وزير التنميـة الادارية رقم ٢ لسـنة ١٩٧٦ الذى أضيفت بموجبه الشهادة التى تحملها المدعية وبعض الشهادات الأخرى الشهادات الواردة بالجـدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسـنة ١٩٧٣ لم ينص على وجوب اضافة أية أقدمية افتراضية لحملة الشهادات المنصوص عليها فى ذلك القرار الأخير لأن النص على تلك الاضافة لا يكون الا بالنسبة لقرارات وزير التنمية الادارية التى تصـدر بالتطبيق للمادة السابعة الخاصة بتحديد المستوى المالى للشهادات

المشار اليها فى المادة الخامسة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، وعلى موجب الاجراءات المضمنة فى تلك المادة .

وحيث انه على مقتضى هذا النظر تكون المدعية غير محقة فى طلبها الاحتياطى واذ أغفل الحكم المطعون فيه النظر فى طلبها الاحتياطى بعد رفضه الطلب الأصلى فيكون — فى هذا الشق — قد جاء على خلاف أحكام القانون مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وبالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى بالنسبة للطلبين الأصلى والاحتياطى والزام المدعية المصروفات .

(طعن ٨٢ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨٨/٤/١٧)

قاعدة رقم (٦٤)

المبدا :

العامل اذا كان فى تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة غير حاصل على مؤهل مما نص عليه فى الجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية والمؤهلات التى اضيفت اليه ، لحصوله على مؤهل أعلى وتعيينه به ، فان مركزه بعد العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لم يكن امتدادا لمركزه قبله — عدم افادته من الفقرة (ز) المضافة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨١ الى المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥

المحكمة :

الثابت أن المدعى حصل على شهادة الدراسة الثانوية « القسم الخاص » سنة ١٩٥٣ ، وعين بهذا المؤهل كاتبا بالنيابة العامة من ١٩٥٤/٤/١ بالدرجة الثانية كاتبية ، وانهيت خدمته بالاستقالة اعتبارا من ١٩٦٤/٢/٢ ، وعين بمؤهل ليسانس الحقوق الذى حصل عليه سنة ١٩٦٢

وذلك اعتبارا من ١٩٦٤/١٢/١٢ ، ثم نقل الى المعهد القومى للتخطيط اعتبارا من ١٩٦٧/٥/٨ ، واثر صدور القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تقدم بمطلب لضم مدة خدمته السابقة بالتطبيق للمادتين ١٨ و ١٩ من القانون المشار اليه .

ومن حيث أن المدعى عين بوظيفة محام أول بالادارة القانونية بالمعهد القومى للتخطيط اعتبارا من ١٩٧٢/٣/١٠ ومن ثم خضع للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية .

ومن حيث أن المادة الأولى من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن تضاف فقرة جديدة تحت حرف (ز) الى المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام نصها الآتى :

« تخفض المدد الكلية اللازمة للترقية للفئات المختلفة الواردة بالجدول الثانى من الجداول الملحقة بهذا القانون بمقدار ست سنوات ، وذلك بالنسبة لحملة المؤهلات الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية والمؤهلات التى أضيفت اليه ممن تتوافر فى شأنهم شروط تطبيق ذلك القانون » .

ومن حيث أن اسقاط مدة السنوات الست المشار اليها مرتبط بالترقيات التى تتم تطبيقا للجدول الثانى الملحق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والخاص بحملة المؤهلات فوق المتوسطة والمتوسطة بمعنى ان العامل الذى يفيد من اسقاط مدة الست سنوات التى نص عليها بالمادة المشار اليها يتعين لترقيته الى الدرجة الاعلى الالتزام بجميع المدد المقررة فى هذا الجدول باعتبارها تمثل وحدة متكاملة روعى فيها الاتساق فيما بينها .

ومن حيث أن المدعى عين بمؤهل « ليسانس حقوق » اعتبـارا من ١٢/١٢/١٩٦٤ بالدرجة السابعة الادارية ، وبالتالى لم يكن فى تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة معدلا بالقانون رقم ١١١ لسـنة ١٩٨١ معاملا بأحـد المؤهلات الملحقة بالقانون رقم ٨٣ لسـنة ١٩٧٣ ، لحصوله على مؤهل أعلى وتعيينه به ، وبالتالى لم يكن مركزه القانونى بعد العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ امتدادا لمركزه قبله .

ومن حيث انه تأسيسا على ما تقدم فان المدعى لا يستفيد من نص الفقرة (ز) المضافة بالقانون رقم ١١١ لسـنة ١٩٨١ الى نص المـادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

(طعن ٣١٥٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١/١/١٩٨٩)

قاعـدة رقم (٦٥)

المبـــدا :

اسقاط مدة الست سنوات المشار اليها فى الفقرة (ز) من المـادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ مرتبط بالترقيات التى تتم تطبيقا للجدول الثـانى من الجداول الملحقة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الخاص بحملة المؤهلات الدراسـية فوق المتوسطة او المتوسطة ــ العامل الذى يستفيد من اسقاط هـذه المدة يتعين لترقيته للدرجات الأعلى الالتزام بجميع المدد الواردة فى هذا الجدول ــ لا يجوز لهذا العامل الاستفادة من اسقاط هذه المـدة لامكان الترقية وفقـا لأحكام قانون آخر .

المحكمـــة :

ومن حيث أن المـادة ١٥ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العـام الصادر بالقانون رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ تنص على أن « يعتبر من أمضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة احدى المدد

الكلية المحـددة بالجداول المرفقة مرقى فى نفس مجموعته الوظيفية وذلك اعتبارا من أول الشهر التالى لاستكمال هذه المدة . فاذا كان العامل قـد رقى فعلا فى تاريخ لاحق على هذا التاريخ المذكور ترجع أقدميته فى الفئة المرقى اليهـا الى هذا التاريخ » . وتقضى الفقرة (ز) من المـادة ٢٠ من ذات القانون والمضافة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨١ بأن تخفيض المـدد الكلية اللازمة للترقية للفئـات المختلفة ، الواردة بالجدول الثـانى من الجداول الملحقة بهذا القانون بمقدار ست سنوات بالنسبة لحملة المؤهلات الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسـنة ١٩٧٣ بشـأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية والمؤهلات التى أضيفت اليه ممن تتوافر فيهم شروط تطبيق ذلك القانون » وقد جرى قضاء هـذه المحكمة فى هـذا الشأن على أن اسقاط الست سنوات المشار اليها بتلك الفقرة مرتبط بالترقيات التى تتم تطبيقا للجدول الثانى من الجداول الملحقـة بالقانون رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ الخاص بحملة المؤهلات الدراسية فوق المتوسطة والمتوسطة وأن العـامل الذى يفيد من اسقاط هذه المدة يتعين لترقيته للدرجات الأعلى الالتزام بجميع المـدد الواردة فى هذا الجدول ومن ثم فلا يجوز له الاستفادة من اسقاط هذه المدة لامكان الترقية وفقا لأحكام قانون آخر .

(طعن ١٤٣٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٢٥)

قاعـدة رقم (٦٦)

المبـــــدا :

المـادة الأولى من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القـانون رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ مفادها ـــ تخفض مدد الخدمة الكليـة اللازمة للترقية للفئات المختلفة الواردة بالجدول الثانى من الجداول الملحقة بالقـانون رقم ١١ سـنة ١٩٧٥ بمقدار ست سنوات ـــ وذلك بالنسبة للعاملين بوحدات الجهـاز الادارى للدولة والهيئات العـامة من حمـلة

المؤهلات الدراسية الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ـ والمؤهلات التى اضيفت اليه بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ والذين تتوافر فى شأنهم شروط تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ وكانوا موجودين بالخدمة فى ١٨٧٣/٨/٢٣ تاريخ العمل بهذا القانون ـ لا يستفيد من هذا الحكم حملة المؤهلات المذكورة الموجودين بالخدمة فى التاريخ المذكور بالمؤسسات العامة او وحدات القطاع العام .

المحكمة :

ومن حيث أن المادة الأولى من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨١ ، بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، تنص على أن «تضاف فقرة جديدة تحت حرف (ز) الى المادة (٢٠) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، باصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام نصها الآتى :

(ز) تخفض المدد الكلية اللازمة للترقية للفئات المختلفة الواردة بالجدول الثانى من الجداول الملحقة بهذا القانون بمقدار ست سنوات وذلك بالنسبة لحملة المؤهلات الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية والمؤهلات التى اضيفت اليه ممن تتوافر فى شأنهم شروط تطبيق هذا القانون » وتنص المادة الرابعة من ذات القانون على أن « يعمل به اعتبارا من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ ، ومؤدى هذا النص هو تخفيض مدد الخدمة الكلية اللازمة للترقية للفئات المختلفة الواردة بالجدول الثانى من الجداول الملحقة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، بمقدار ست سنوات ، بالنسبة للعاملين بوحدات الجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة من حملة المؤهلات الدراسية الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ، والمؤهلات التى أضيفت اليه بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ ، والذين تتوافر فى شأنهم شروط تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ، وكانوا موجودين بالخدمة فى ١٩٧٣/٨/٢٣ ، تاريخ العمل بهذا القانون ،

ومقتضى ذلك فانه لا يستفيد من هذا الحكم حملة المؤهلات المذكورة الموجودين بالخدمة ، فى التاريخ المذكور ، بالمؤسسات العـامة أو وحدات القطاع العـام ، وبنـاء عليه ولمـا كان المدعى (الطاعن) فى تاريخ العمل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ، من العاملين بالمؤسسة المصرية العـامة والاستغلال وتنمية الأراضى المستصلحة « المنشأة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٠٢ لسـنة ١٩٦٥ » ، فمن ثم فانه لا يغير من حكم الفقرة (ز) من المـادة (٢٠) من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ، المشـار اليه ويكون طلبه تسوية حالته طبقا للفقرتين (د) و (ز) من المـادة ٢٠ المذكورة ، غير قائم على سند من القانون ، واذا أخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر فانه يكون قد صادف صحيح حكم القانون .

(طعن ٤٠٨٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩٣/١/٣٠)

الفصل الخامس

الترقيـــــة

الفـرع الأول

من استوفى مدد الخدمة الكلية يعتبر مرقى الى الفئـة المقابلة لمجموع تلك المدد فى ذات المجموعة الوظيفية التى ينتمى اليها

قاعـدة رقم (٦٧)

المبـــــدا :

اعتبر المشرع العـامل الذى امضى احدى المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقـة بقانون تصحيح اوضـاع العاملين المدنيين بالدولة مرقى فى نفس مجموعته الوظيفية اعتبارا من أول الشهر التـالى لاستكمال هـذه المدة ــ يطبق الجدول الأصلح للعامل فى حالة انطباق أكثر من جدول على حالته ــ تحديد الجدول الذى ينطبق على العامل يتم بمراعاة مركزه الوظيفى فى تاريخ العمـل بالقـانون فى ١٩٧٤/١٢/٣١ طبقـا لمجموعته وقت بداية تعيينه والمؤهل الذى شغل العامل الوظيفة بموجبه .

المحكمـــة :

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مؤدى أحكام المادتين ١٥ ، ١٦ فقرة (د) من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العـام الصـادر بالقانون رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ أن من أمضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة احدى المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة يعتبر مرقى فى نفس مجموعته الوظيفية اعتبارا من أول الشـهر

التـــالى لاستكمال هـــذه المـــدة ، ويطبق الجدول الأصلح للعامل فى حالة انطباق أكثر من جدول من الجـــداول المرفقـــة على حالتـــه ، وان الجدول الأول من تلك الجداول لحملة المؤهلات العليـــا المقرر تعيينهم ابتداء فى الفئة (٢٤٠ / ٧٨٠) والجدول الثانى لحملة المؤهلات فوق المتوسطة والمتوسطة المقرر تعيينهم ابتداء فى الفئة (١٨٠ / ٣٦٠) والجدول الثالث للعـــاملين الفنيـــين أو المهنيين المقـــرر تعيينهم ابتداء فى الفئـــة (١٤٤ / ٣٦٠) ، (١٦٢ / ٣٦٠) ، (١٨٠ / ٣٦٠) والجدول الرابع لحملة المؤهلات الأقل من المتوسطة المقرر تعيينهم ابتداء فى الفئـــة (١٦٢ / ٣٦٠) والجدول الخامس للكتابيين غير المؤهلين المقرر تعيينهم فى الفئـــة (١٤٤ / ٣٦٠) والجدول السادس لمجموعة وظائف الخدمات المعاونة (١٤٤ / ٣٦٠) وان تحـــديد الجدول الذى ينطبق على العامل من تلك الجداول انما يتم بمراعاة مركزه الوظيفى فى تاريخ العمل بالقانون فى١٩٧٤/١٢/٣١وبحسب مجموعته وقت بداية تعيينه المؤهل الحاصل عليه وشغل الوظيفة بموجبه ومن أجل ذلك كانت أحكام الجدول الثالث تقتصر على العاملين المعينين ابتـــداء فى الفئـــة العاشرة أو التاسعة أو الثامنة فى مجموعة الوظائف الفنية أو المهنية، أما من يعين بمؤهله الأقل من المتوسط فى مجموعة الوظائف المتوسطة فان أحكام الجدول الرابع وحـــدها هى التى تطبق على حالته بغض النظر عن طبيعة الوظيفة التى عين عليها ما دام أن المؤهل الدراسى الحاصـــل عليـــه كان متطلبا للتعيين فيهـــا .

ومن حيث انه بتطبيق ما تقدم على واقعة النزاع فان الثابت من الأوراق أن المدعى حاصل على الابتدائية القديمة وعين بمؤهله فى وظيفة مدرس تربية بدنية بمجموعة وظائف الكادر المتوسط واستمر بها فى ١٩٧٤/١٢/٣١، ومن ثم يكون الجدول الواجب التطبيق على حالته هو الجدول الرابع دون ســـواه ، ولا يجوز تطبيق الجدول الثالث الخاص بالمهنيين عليه ، وتكون جهـــة الادارة وقد قامت بتسوية حالته على أساس الجدول الرابع قـــد

اصابت صحيح حكم القانون وتكون دعواه غير قائمة على سـبـند صحيح من الواقع أو القانون خليقة بالرفض .

ومن حيث انه ترتيبا على ما تقدم واذ قضى الحكم المطعون فيه بغير النظر المتقدم فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله الأمر الذى يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى والزام المدعى المصروفات .

(طعن ٢٢٥٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٨٨/٥/٨)

نفس المعنى :

(طعن ٣١٤٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٨٨/٦/٩)

(طعن ٣٣١٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٨٨/١٢/١١)

الفــرع الثــانى
حظر الترقية الى اكثر من فئتين ماليتين
خــلال الســنة الواحــدة

قاعــدة رقم (٦٨)

المبـــــــدا :

الغى المشرع بمقتضى التعديل الذى أجرى فى المــادة الثانيــة من القانون رقم ١١ لســنة ١٩٧٥ بالقانون رقم ٢٣ لســنة ١٩٧٧ القيــد الخاص بعدم الحصول على اية ترقية قبــل ١٩٧٦/١٢/٣١ ومن ثم باتت المجــال مفتوحا أمام العامل للترقية وفق احكام هاتين المــادتين الى الفئات التى يســتوفى المــدد التى تؤهله للرقية اليهــا ، شريطة الا يرقى لأكثر من فئتى وظيفتين كل ســنة مالية طيلة مــدة العمــل بتلك الجداول — ومن ناحية أخرى فان القــانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٥١ لســنة ١٩٧٩ انما تنصرف احكامه الى الصبية والاشراقات ومساعدى الصناع ، فقد اعتبر الحاصلون منهم على مؤهلات دراســية اقــل من المتوسط شاغلين الفئة التاسعة (١٦٢ / ٣٧٠) اعتبارا من تاريخ التعيين فى تلك الوظائف او الحصول على المؤهل ايهما أقرب من ما يترتب على ذلك من آثار ، وبشرط الا يقل السن عند شــغل هذه الفئة عن السادسة عشرة أما غير الحاصلين منهم على مؤهلات دراســية فيعتبرون شاغلين الفئــة المذكورة اعتبــارا من اليوم التــالى لمضى ســنتين من تاريخ التعيين فى احــدى هذه الوظائف .

المحكمــــة :

ان المــادة الثانية من القــانون رقم ١١ لســنة ١٩٧٥ كانت تنص على انه « لا يجوز أن يترتب على تطبيق أحكام القانون المرافق أن ...... (٤) الترقية طبقــا لأحكام المــادتين ١٥ ، ١٧ الى أعلى من فئتين وظيفتين

عن الفئة التى يشغلها العامل خلال السنة المالية الواحدة أو الحصول قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٦ على أية ترقية . . . . .

وبالغاء هذه المادة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ الذى ألغى بموجبه الحكم الخاص بعدم الحصول على أية ترقية قبل ١٩٧٦/١٢/٣١ ونص هذا القانون الآخر على سريان أحكامه اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ هذا فى حين نصت المادة الأولى من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٩ على أن « فى تطبيق الجدول الثالث الملحق بقانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام يعتبر الصبية والاشرافات ومساعدو الصناع الحاصلون على مؤهلات دراسية أقل من المتوسطة شاغلين الفئة التاسعة (١٦٢ / ٣٦٠) اعتبارا من تاريخ التعيين فى تلك الوظائف أو الحصول على المؤهل أيهما أقرب مع ما يترتب على ذلك من آثار وبشرط الا يقل السن عند شغل هذه الفئة فى السادسة عشرة أما غير الحاصلين منهم على مؤهلات دراسية يتغيرون شاغلين للفئة المذكورة اعتبارا من اليوم التالى بمضى سنتين من تاريخ التعيين فى احدى هذه الوظائف .

وحيث أن البين من هذه النصوص أن الشارع الغى بمقتضى التعديل الذى أجرى فى المادة الثانية من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ القيد الخاص بعدم الحصول على اية ترقية قبل ١٩٧٦/١٢/٣١ ومن ثم بات المجال مفتوحا اما العامل للترقية وفق أحكام هاتين المادتين الى الفئات التى يستوفى المدد التى تؤهله للترقية اليها شريطة الا يرقى لأكثر من فئتين وظيفتين كل سنة مالية طيلة مدة العمل بتلك الجداول ومن ناحية أخرى فان القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه انما تنصرف أحكامه الى الصبية والاشرافات ومساعدى الصناع وليس المدعى — وهو معين فى وظيفة طباخ — من هؤلاء جميعيا ومن ثم يخرج عن دائرة تطبيق ذلك القانون وينأى عن مجال اعماله .

وحيث انه متى كان ذلك وكان الجدول الثالث الذى يخضع المدعى لاحكامه يتطلب للترقية الى الفئة الرابعة قضاء العامل (٣٢) سنة من تاريخ تعيينه وهو ما لا يأتى تحققه فى شأنه لانهاء خدمته ببلوغ السن القانونية فى ١٩٧٦/١١/١٥ قبل اكتمال تلك المدة فى ١٩٧٨/١٢/١ ومن ثم يغدو غير محق فى طلبه الأصلى بمنحه الفئة الرابعة من ١٩٧٣/١٢/١

وحيث انه عن طلبه الاحتياطى بالترقية الى الفئة الخامسة من ١٩٧٤/١٢/١ فلما كانت الترقية الى هذه الدرجة تتطلب قضاء (٢٧) سنة من تاريخ التعيين وكان الثابت من الأوراق — مذكرة تقدير وصرف المعاش نموذج (أ) معاشات — ان المدعى عين فى الخدمة فى ١٩٤٧/١/٢٧ ومن ثم استوفى موجبات هذه المدة فى ١٩٧٤/٢/١ — أول الشهر التالى لانقضاء (٢٧) سنة من تاريخ تعيينه ومن له بالتالى الترقية الى الفئة الخامسة ومن هذا التاريخ الأخير مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية فى الراتب والمعاش ولا وجه للقول بانتهاء الخصومة فى الدعوى بالنسبة لهذا الطالب بمراعاة أن الجهة الادارية قامت باعادة تسوية حالته وفق أحكام القانون المشار اليه بعد اقامته دعواه الراهنة ومنحته فى تلك التسوية الفئة الخامسة من ١٩٧٠/٢/١ وهو ما يجاوز طلبه الاحتياطى ذلك انه متى استبان أن حق المدعى يقتصر على الترقية الى الفئة الخامسة من ١٩٧٤/٢/١ فلا يكون لجهة الادارة أن تجرى التسوية على نحو مغاير اذ لا خيار لها فى الأمر وهى لا تملك فى صدر اجراء تلك التسويات أن تضع العامل من الحقوق الا بالقدر وفى الحدود التى نظمها القانون قدرا لان دورها فى هذا الصدد تنفيذى بحت يقتصر على ايقاع أحكام القانون ومنح الحقوق التى قررها لذويها وانفاذ تقتضاها دون زيادة أو نقصان .

وحيث أن فى صدد ذلك يكون متعينا رفض الطلب الأصلى فى الدعوى واجابة المدعى الى طلبه الاحتياطى بمنحه الفئة الخامسة فى تسوية القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه من ١٩٧٤/٢/١ وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

(طعن ٢٧١٣ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٨٩/٢/٥)

قاعـدة رقم (٦٩)

المبـــــدا :

يعتبر العامل الموجود بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ مـرقى فى نفس مجموعته الوظيفية متى أمضى احدى المدد الكلية المحددة بالجـدول الذى ينطبق على حالته الوظيفية وذلك اعتبارا من أول الشهر التالى لاستكمال هذه المدة فاذا كان العامل يستحق الترقية الى أكثر من فئتين وظيفتين أعلى من الفئة التى كان يشغلها فلا يجوز ترقيته الى أكثر من فئتين وظيفيتين خلال السنة المـالية الواحدة ــ ميعاد استحقاق الفروق عند الترقية لثالث فئة هو ١٩٧٧/١/١ ــ مؤدى ذلك : أنه اذا احيل العامل للمعاش قبل هذا التاريخ فلا يستحق اية فروق مالية .

المحكمـــة :

ومن حيث أن المـادة الثـانية من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ــ بعد تعديله بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ ــ تنص على أنـه لا يجوز أن يترتب على تطبيق أحكام القانون المرافق :

« د) الترقية طبقا لأحكام المادتين ١٥ ، ١٧ الى أعـلى من فئتين وظيفيتين عن الفئة التى يشغلها العامل خلال السنة المـالية الواحدة .

(ز) صرف اية فروق مالية عن الترقيات المترتبة على تطبيق أحكام المادتين ١٧/١٥ الا اعتبار من ٣١ ديسمبر التالى لاستحقاق الترقية وذلك فيما عدا من يرقى تنتهى خدمته بالوفاة أو الاحالة الى التقاعد قبل هـذا التـاريخ ....

وبالنسبة لمن يرقى لثالث فئة تصرف له الفروق المـالية المترتبة على هذه الترقية من ١٩٧٧/١/١ .

وتنص المـادة التاسعة على أن يعمل بهذا القانون اعتبارا من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ .

وتنص المـــادة ١٥ من القانون على أن يعتبر من أمضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة احدى المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة مرقى فى نفس مجموعته الوظيفية وذلك اعتبارا من أول الشهر التالى لاستكمال هذه المـــدة .

ومن حيث أن مؤدى النصوص المتقدمة أن العامل الموجود بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ يعتبر مرقى فى نفس مجموعته الوظيفية متى أمضى أحدى المدد الكلية المحددة بالجدول الذى ينطبق على حالته الوظيفيـــة وذلك اعتبارا من أول الشهر التـــالى لاستكمال هذه المدة . فاذا كان العـــامل يستحق الترقية الى أكثر من فئتين وظيفيتين أعلى من الفئـــة التى كان يشغلها فلا يجوز ترقيته الى أكثر من فئتين وظيفيتين خلال السنة المـــالية الواحـــدة .

ولا تصرف الفروق المـــالية المترتبة على هذه الترقية الا اعتبارا من ٣١ ديسمبر التـــالى لاستحقاق الترقية مالم يرقى وتنتهى خدمته بالوفاة أو الاحالة الى التقاعد قبل هذا التاريخ أما الفروق المـــالية التى تستحق من ترقيته لثالث فئة فلا تصرف الا اعتبارا من ١٩٧٧/١/١ .

ومن حيث أنه بالرجوع الى ملف خدمة المدعى تبين أنه عين ببلدية القاهرة اعتبارا من ١٩٥٧/٧/١ ونقل لمرفق مياه القاهرة فى ١٩٥٩/٥/١ وبتاريخ ١٩٦٢/٣/١٨ قرر المرفق — الهيئة المدعى عليها — ضم مدة خدمته السابقة بشركة مياه القاهرة من اغسطس ١٩٢٣ حتى ١٩٤٥/٨/٢٧ الى مدة خدمته الحالية بعد اسقاط مدة فصلة من ١٩٤٥/٨/٢٨ الى ٥٧/٦/٣٠ بحيث أرجعت أقدميته بهذا المرفق الى ١٩٣٥/٣/٣٠ كما تبين من ملف الخدمة أن المدعى من ينطبق عليهم الجدول الثالث المرفق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، الذى تطلب للترقية الى الفئة الرابعة قضاء مدة ٣٢ سنة والى الفئة الثالثة قضاء مدة ٣٧ سنة .

ومن حيث انه عند العمل بأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ كان

المدعى يستحق الترقية الى الفئة الرابعة اعتبارا من ١٩٦٧/٤/١ والى الفئة الثالثة اعتبارا من ١٩٧٢/٤/١ . ونظرا لأن المدعى كان يشغل الفئة السادسة وقت العمل بأحكام القانون فمن ثم فلم يكن جائزا ترقيته فى العام المالى ١٩٧٤ الا الى الفئة الرابعة على أن يرقى الى الفئة الثالثة فى العام المالى ١٩٧٥ وذلك اعتبارا من ١٩٧٢/٤/١ أول الشهر التالى لاستكمال المدة المتطلبة قانونا للترقية الى هذه الفئة طبقا للجدول الثالث بمراعاة أنه لا يستحق أية فروق مالية عن هذه الترقية أو ترقيته السابقة الى الفئة الرابعة لاحالته الى المعاش اعتبارا من ١٩٧٥/١٠/١٦ قبل تاريخ استحقاق أى من هـذه الفروق .

ومن حيث أنه على مقتض ما تقدم بتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه الى الحكم بأحقية المدعى فى تسوية حالته بمنحه الفئة المالية الثالثة من ١٩٧٢/٤/١ مع ما يترتب على ذلك من أثار بما فى ذلك اعادة تسوية المعاش المستحق له دون صرف فروق مالية عن الترقية والزام الهيئة المدعى عليها المصروفات .

(طعن ٣٠٣٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١٤)

قاعـدة رقم (٧٠)

المبـــدأ :

لا يحول اى نص تشريعى دون تطبيق احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين او القـانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن الترقيات بقواعد الرسوب الوظيفى بعد تطبيق احكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ـ المـادة (٢) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشـار اليه تقضى بانه ـ لا يجوز ان يترتب على تطبيق احكام هذا القانون الجمع بين الترقية طبقا لأحكامه والترقية بمقتضى قواعد الرسوب الوظيفى اذا كان

يترتب على ذلك خلال سنة مالية واحدة ترقية العامل الى اعلى من فئتين وظيفتين تاليتين للفئة التى يشغلها — يكون للعامل الحق فى اختيار الترقية فى الحدود السابقة المشار اليه طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى أو طبقا لأحكام القانون المرافق أيهما أفضل .

المحكمة :

ومن حيث انه بالنسبة للوجه الثانى من اوجه الطعن والمتعلق بعدم جواز تطبيق القانون رقم ١٩٧٥/١٠ بشأن قواعد الرسوب الوظيفى بعد تطبيق المادة الثانية من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ فان مردود عليه بأن المادة الثانية المشار اليها قضت باعادة تسوية حالة العاملين المشار اليهم فيها بافتراض التعيين فى الدرجة السادسة المخفضة طبقا لاحكام القانون رقم ٨٣ / ١٩٧٣ ليفترض ان تكون درجة بداية تعيين هؤلاء العاملين هى الدرجة المشار اليها ، ولا يحول أى نص تشريعى دون تطبيق أحكام القانون رقم ١٩٧٥/١١ بشأن تصحيح أوضاع العاملين أو القانون رقم ١٩٧٥/١٠ بشأن الترقيات بقواعد الرسوب الوظيفى على حالة هؤلاء بعد تطبيق أحكام القانون رقم ١٩٧٣/٨٣ على حالتهم الا انه من ناحية أخرى فان القانون رقم ١٩٧٥/١١ يقضى فى المادة الثانية من مواد اصداره على انه لا يجوز أن يترتب على تطبيق أحكام هذا القانون الجمع بين الترقية طبقا لاحكامه والترقية بمقتضى قواعد الرسوب الوظيفى اذا كان يترتب على ذلك خلال سنة مالية واحدة ترقية العامل الى أعلى من فئتين وظيفتين تاليتين للفئة التى يشغلها ، مع ذلك فللعامل الحق فى اختيار الترقية فى الحدود السابقة طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى أو طبقا لاحكام القانون المرافق أيهما أفضل له . والثابت فى الواقعة المعروضة ان المدعى كان يشغل الدرجة السادسة بمجموعة الوظائف التخصصية فى ١٩٧٤/١٢/٣١ ومن ثم فلا يجوز أن يترتب على الجمع بين الترقية طبقا لاحكام قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة وبين الترقية طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى ترقيته الى أعلى من فئتين وظيفتين تاليتين للفئة التى كان يشغلها فى ١٩٧٤/١٢/٣١ .

ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ حينما طبق القانون رقم ١٩٧٥/١٠ بشأن الترقية بقواعد الرسوب الوظيفى وقضى باجابة المدعى الى طلبة فى الترقية الى الفئة الثالثة اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/٣١ طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى بعد تطبيق قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين لأنه ترتب على هذا الجمع بينهما ترقيته الى أكثر من فئتين وظيفيتين تاليتين للفئة التى يشغلها وهو الامر المحظور طبقا للمادة الثانية من مواد اصدار القانون رقم ١٩٧٥/١١ .

ومن حيث أن المدعى استهدف بدعواه حسبما طلب صراحة فى صحيفتها بعد اعمال كافة التشريعات التى أشار اليها أحقيته فى الترقية الى الدرجة الثالثة التخصصية اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/٣١ وهو ما أجابه اليه الحكم المطعون فيه بالمخالفة للحظر الذى أوردته المادة ٥ من مواد اصدار القانون رقم ١٩٧٥/١١ فان هذا الحكم يكون مخالفا للقانون حقيقيا بالالغاء الامر الذى يتعين معه رفض الدعوى موضوعا لعدم استناد طلب المدعى باحقيته فى الترقية المشار اليها على أساس قانونى صحيح .

(طعن رقم ٢٩١٥ لسنة ٣٣ ق بجلسة ١٩٩١/٣/٣١)

قاعدة رقم (٧١)

المبـــدأ :

المادة (٢) من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام مفادها — المشرع لم يحظر الجمع بين الترقية طبقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ — قد اجاز هذا الجمع اذا توافرت شروط تطبيق كل منهما — بشرط الا يترتب على هذا الجمع فى التطبيق ان يحصل العامل خلال سنة مالية واحدة على اكثر من فئتين وظيفتين تاليتين للفئة التى يشغلها — يجوز للعامل أن يختار احد هذين القانونين للتطبيق على حالته مع الالتزام بالا يحصل على اكثر من فئتين تاليتين للفئة التى يشغلها — مع

مراعاة ان ارجاع الاقدمية طبقا للفقرة الثانية من المـادة ١٥ من القانـون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه يعد بمثابة ترقيته فى مجال تطبيق هـذا الحـكم .

المحكمـة :

وينعى الطاعنون على الحكم مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله على وجهين .

١ — أن الحكم قرر استحقاق المدعى للفئـة الثانيـة اعتبـارا من ١٩٧٤/١٢/٣١ طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى الصادرة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ وترتب على ذلك استحقاق للعلاوة المقررة فى ١٩٧٥/١/١ وهـو الأمر المخالف للمادة الثانية فقرة (هـ) من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ والتى لا تسمح بالجمع بين الترقية طبقا لأحكام قانون الرسوب الوظيفى وقانون التصحيح .

اذ الثابت أن الجهة الادارية اعملت فى شأنه قانون تصحيح أوضاع العاملين حيث أرجعت اقدميته من الدرجة الثالثة الى ١٩٦٣/٣/١ ، ورقى الى الدرجة الثانية اعتبارا من ١٩٧٥/١٢/٣١ تطبيقا للمادة ١٢ من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ .

٢ — ليس صحيحا ما ذهب اليه الحكم من المدعى يستحق الدرجة الثانية من ١٩٧٤/١٢/٣١ وفقا لقانون الرسوب الوظيفى رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ باعتبار أن ذلك يعتبر جميعا فى التطبيق بين قانون الرسوب الوظيفى والأصلاح وهو أمـر غير جائز ، فضلا عن الترقية فى هذه الحالة جوازية فى حدود ما هو خال بموازنة كل جهة ومع استيفاء الحد الأدنى للبقـاء فى الدرجة الثالثة وهى شروط لم تتحقق المحكمة من توافرها .

ومن حيث أن مقطع النزاع فى الطعن الماثل يتحدد فيمـا اذا كانت التسوية طبقا لأحكام القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين

المدنين بالدولة والقطاع العام تحول دون تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بقواعد الرسوب الوظيفى بمعنى عدم جواز الجمع بين تطبيق القانونين وذلك فى ضوء حكم المادة الثانية من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فقرة (هـ) أم أن هذا النص يجوز الجمع بحدود معينة .

ومن حيث أن المادة الثانية من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام تنص على أنه (لا يجوز أن يترتب على تطبيق أحكام القانون المرافق : (أ) ....

(هـ) الجمع بين الترقية طبقا لأحكام القانون المرافق (١١ لسنة ١٩٧٥) والترقية بمقتضى قواعد الرسوب الوظيفى اذا كان يترتب على ذلك خلال سنة مالية واحدة ترقية العامل الى أعلى من فئتين وظيفتين تاليتين للفئة التى يشغلها .

ومن ذلك فللعامل الحق فى اختيار الترقية فى الحدود السابقة طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى أو طبقا لأحكام القانون المرافق أنهما أفضل .

ومفاد هذا النص أن المشرع لم يحظر الجمع بين الترقية طبقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بل أجاز هذا الجمع اذا ما توافرت شروط تطبيق كل منهما . وكل ما حظره المشرع هو الا يترتب على هذا الجمع فى التطبيق أن يحصل العامل خلال سنة مالية واحدة على أكثر من فئتين وظيفتين تاليتين للفئة التى يشغلها ، وقد أعطى المشرع للعامل الخيار فى أن خيار أحد القانونين للتطبيق على حالته مع الالتزام فى كل الأحوال بالحدود السابقة وهى الا يحصل على أكثر من فئتين تاليتين للفئة التى يشغلها ، وان مقتضى ذلك ولازم أن النص المذكور لايضع حظرا على الجمع بين القانونين رقمى ١٠ و ١١ لسنة ١٩٧٥ ، ولكن الحظر الذى أورده هو الا يترتب على هذا التطبيق حصول العامل على اكثر

من فئتين فى سنة مالية واحدة . مع مراعاة أن أرجاع الأقدمية طبقا للفقرة الثانية من المادة ١٥ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يعد بمثابة ترقية فى مجال تطبيق هذا الحكم .

وبتطبيق ذلك على حالة المطعون ضده يبين أنه كان يشغل الفئة الثالثة اعتبارا من ١٩٧٢/١٢/٣١ . وهى واقعة محل اتفاق من المطعون ضده والجهة الادارية الطاعنة . وثابتة أيضا من أوراق الطعن ، وانه عند تسوية حالته وفقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بالتطبيق للجدول الثانى مخفضا بمقدار ست سنوات ، أرجعت اقدميته فى هذه الفئة الى ١٩٦٣/٣/١ ، وباعتبار أن أرجاع الأقدمية تأخذ حكم الترقية فان المطعون ضده بهذه التسوية يكون فى حكم من حصل على فئة أعلى من فئته . وتنطبق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ على حالته فانه يلزم للترقية من الفئة الثالثة (٦٨٤ — ١٤٤٠) الى الفئة الثانية (٨٧٦ — ١٤٤٠) أن يكون ذلك فى حدود ما هو خال منها بموازنة كل جهة وبشرط تطبيق الأحكام القانونية الواردة فى القانون ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، ومع ضرورة استيفاء الحد الأدنى للبقاء فى الفئة للترقية الفئة الثانية وهو ثلاث سنوات ، وعلى أن تكون الترقية فى موعد موحد هو ١٩٧٣/١٢/٣١ (نص المادة ٧ من قرار وزير المالية رقم ٧٣٩ لسنة ١٩٧٣ والذى أحال اليه القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥) . ومتى كانت هذه الشروط متوافرة فى حق المطعون ضده فانه يستحق الترقية الى الفئة الثانية اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/٣١ ويعتبر بهذه الترقية قد حصل على فئتين أعلى من الفئة التى كان يشغلها أحدهما حكما والثانية فعلا ، ومن ثم لا يقع فى نطاق الحظر المنصوص عليه بالفقرة (هـ) من المادة الثانية من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

ولا تعبر من ذلك ما ذكرته الجهة الطاعنة من أن المحكمة لم تستوثق من توافر شروط الترقية الى الفئة الثانية فى حق المطعون ضده ، ذلك أنها

لم تتكرر توافر هذه الشروط اقسام محكمة أول درجة ، كما لم تقدم ما يفيد انتفاء هذه الشروط أمام هذه المحكمة باعتبار أنها هى الطاعنة فى الطعن المـــاثل وعليها أن تقدم ما يؤيد أوجه الطعن الذى أقامته .

ومن حيث أن وجه الطعن على الحكم المطعون فيه — بهذه المثابة — لا تقوم على سند من القانون — وأن الحكم المطعون فيه — قد أخذ — فى الخصوصية محل الطعن بهذا النظر ، فان الطعن يكون خليقا بالرفض .

(طعن ١٠٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩/٥/١٩٩١) .

الفــرع الثالث

مناط الترقية وفقا لاحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٢

قاعــدة رقم (٧٢)

المبـــــدا :

مؤدى نص المــادة ٢ من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ ــ يعتبــر العامل مرقى الى الدرجة الأعلى من اليوم التالى لانقضاء خمس عشرة سنة عليه فى درجة واحدة أو ثلاثا وعشرين سنة فى درجتين متتاليتين أو سبعا وعشرين سنة فى ثلاث درجات متتالية بشرط الا يكون التقريران السنويان الأخيران عنه بتقدير ضعيف .

المحكمـــــة :

يقوم الطعن على أن المــدعى لم يشــغل الدرجــة التاســعة من ١٩٤٦/١/٢٠ وانما سويت حالته على الدرجة التاسعة طبقا للقـــرار الجمهورى رقم ٦٠٧ لسنة ١٩٦٤ اعتبارا من ١٩٤٩/١٢/٢٨ تاريخ شغله لحرفة مبخر ــ فمن ثم فانه يستحق الترقية الى الدرجــة الســابعة فى ١٩٧٣/٢/١ اى بعد مضى ٢٧ سنة وفقا لاحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ فى حين أنه رقى فعلا لهذه الدرجة اعتبارا من ١٩٧١/١٢/٣١ . وعلى فرض أنه يستحق تسوية حالته على هذا النحو الخاطىء الذى ذهب اليه الحكم ، فانه لا يستحق الفروق من ١٩٧١/٩/٩ لانه لم يقم برفع دعواه الا فى ١٩٨٠/٨/٣ ولم يسبق له التقدم بطلب لقطع التقادم .

ومن حيث أن الثابت من ملف خدمة المدعى انه عين بتاريخ ٤٦/١/٢٠ بوظيفة ساعى بأجــر يومى قدره ١٤٠ مليما ، ثم عين بوظيفة مبخــرا اعتبارا من ١٩٤٩/١٢/٢٨ واعتبر شاغلا للدرجة ٣٠٠ / ٥٠٠ « الدرجــة التاسعة » من هذا التاريخ ونقل الى الدرجة الثامنة اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ طبقا لاحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ . وليس بالملف ما يفيد أن المدعى

طلب تسوية حالته طبقا لاحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ فى تاريخ سابق على رفع دعواه .

ومن حيث أن المادة ٢ من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه اذا قضى العامل خمس عشرة سنة فى درجة واحدة أو ثلاثا وعشرين سنة فى درجتين متتاليتين أو سبعا وعشرين سنة فى ثلاث درجات متتالية .. ولو قضيت فى مجموعات وظيفية مختلفة اعتبر مرقى الى الدرجة الاعلى من اليوم التالى لانقضاء هذه المدة مالم يكن التقريران السنويان الاخيران منه بتقدير ضعيف .

ومن حيث أن الثابت من ملف خدمة المدعى أنه عين على الدرجة الحادية عشر اعتبارا من ١٩٤٦/١/٢٠ ثم أعيد تعيينه على الدرجة التاسعة العمالية اعتبارا من ١٩٤٩/١٢/٢٨ ونقل الى الدرجة الثامنة اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ . ومن ثم فان حساب المدة التى يرقى بانقضائها الى الدرجة الاعلى طبقا لاحكام المادة ٢ المشار اليها تحسب من تاريخ شغله للدرجة التاسعة وليس من تاريخ تعيينه على الدرجة الحادية عشر لان هاتين الدرجتين لاتعتبران من الدرجات المتتالية ، واذ كان الثابت أن مدة الثلاث والعشرين سنة التى قضاها المدعى فى الدرجتين التاسعة والثامنة ابتداء من التاريخ المذكور تكتمل فى ١٩٧٣/١٢/٢٧ ، فمن ثم فانه يعتبر مرقى الى الدرجة السابعة اعتبارا من ١٩٧٢/١٢/٢٨ بمراعاة أنه لايستحق الفروق المالية المستحقة عن هذه الترقية الا عن الخمس سنوات السابقة على رفع دعواه فقط . مما يتعين معه تعديل ما قضى به الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص وتأييده فيما عدا ذلك .

(طعن ٢٧٥٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٨/٦/٥)

الفــرع الرابع

مناط الترقية وفقا لاحكام القانون رقم ١٠ لســنة ١٩٧٥

قاعـدة رقم (٧٣)

المبـــــدا :

يتعين لصحة الترقية طبقا لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ التي احال اليها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ وقرارا وزير المالية ٧٢/٧٣٩ ، ٧٤/٢٣٢ أن تكون الترقية الى درجة خالية من ذات المجموعة الوظيفية التى ينتمى اليها العامل ــ اذا كانت الترقية التى تتم الى الفئة الثانية وفقا لقرارى وزير المــالية ٧٢/٧٣٩ ، ٧٤/٢٣٢ يجب أن تتم على درجــة خالية فى ذات المجموعة الوظيفية التى يشغل العامل احدى درجاتها وتتوافر فيه شروط شغلها ــ الترقية التى تتم بالمخالفة لما تقدم الى مجموعة وظيفية اخرى ولا تتوافر فى العامل شروط شغلها تكون منعدمة ولا تلحقها حصانة بمرور ميعاد الطعن عليهــا ويتعين سحبها لمخالفتها للاساس الموضوعى فى الوظيفة العامة الذى اعتنقه القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ والذى ربط بين الفئة المــالية والوظيفة برباط لا يقبل الانفصام .

الفتـــوى :

وقد عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتــوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٨٧/١/٢١ فتبين لها ان المــادة ٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة كانت تنص على أن « تضع كل وحدة جدولا للوظائف يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وترتيبها فى احــدى المستويات والفئات الوظيفية المبينة بالجدول الملحق بهذا القانون ... » وان المــادة ١٥ من ذات القانون كانت تنص على أنه « مع مراعاة استيفاء العامل لشروط ومواصفات الوظيفة المرقى

اليها يكون شغل الفئة الوظيفية بطريق الترقية من الفئة الوظيفية التى تسبقها مباشرة .. « ونصت المادة ٨٦ من القانون المذكور على أن « تجرى ترقيات العاملين بالجهاز الادارى للدولة بمراعاة التقسيمات النوعية والتخصصات الواردة بالموازنة بشرط قضاء المدد اللازمة للترقية المبينة بالجدول رقم (١) المرافق ... » كما استعرضت الجمعية المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بتطبيق قواعد الرسوب الوظيفى التى نصت على أن « يرقى اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/٣١ العاملون الخاضعون لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة الذين تتوفر فيهم شروط الترقية وذلك فى الفترة من ٢١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ حتى أول مارس سنة ١٩٧٥ طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى الصادر بها قرار وزير المالية رقما ٧٣٩ لسنة ١٩٧٣ و ٢٣٢ لسنة ١٩٧٤ ». وتنص المادة (٧) من قرار وزير المالية رقم ٧٣٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن قواعد الترقيات فى ديسمبر سنة ١٩٧٥ المعدل بالقرار رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٧٤ على أنه « بالنسبة لشاغلى الفئات ٦٨٤ / ١٤٤٠ (الدرجة الثالثة) فانه يكون لكل جهة النظر فى ترقيتهم الى الفئة ٨٧٦/١٤٤٠ (الدرجة الثانية) وذلك فى حدود ما هو خال منها بموازنة كل جهة وبشرط تطبيق الأحكام القانونية الواردة فى القانون رقم ٥٨ لسة ١٩٧١ لاتمام مثل هذه الترقية ومع ضرورة مراعاة استيفاء الحد الأدنى للبقاء فى الفئة ٦٨٤/١٤٤٠ كشرط للترقية الى الفئة ٨٧٦/١٤٤٠ وهو ثلاث سنوات طبقا لما هو وارد بالجدول رقم (١) المرفق بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ على أن تكون الترقية فى موعد موحد هو ١٩٧٣/١٢/٣١ .

ومفاد ما تقدم أن المشرع فى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٣٥ وقرارى وزير المالية رقمى ٧٣٩ لسنة ١٩٧٢ و ٢٣٢ لسنة ١٩٧٤ اجاز ترقية شاغلى الدرجة الثالثة الى الدرجة الثانية واشترط لاجراء هذه الترقية غير الحتمية عدة شروط أهمها أن تتم الترقية طبقا لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ولما كان الأمر كذلك وكانت المادة

(١٥) من القانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٧١ قد اشترطت للترقية ضرورة استيفاء العامل لشروط ومواصفات الوظيفة المرقى اليها ، وأوجبت المادة ٨٦ من ذات القانون ضرورة مراعاة التقسيمات النوعية والتخصصات الواردة بالموازنة عند اجراء ترقيات العاملين الخاضعين لأحكامه ومن ثم فيتعين لصحة الترقية طبقا لأحكام القانون المذكور التى أحال اليها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ وقرارا وزير المالية المشار اليهما ، أن تكون الترقية الى درجة خالية من ذات المجموعة الوظيفية التى ينتمى اليها العامل والقول بغير ذلك يؤدى الى اهدار الأساس الموضوعى للوظيفة الذى اعتنقه المشرع فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ واذا كانت الترقية التى تتم الى الفئة الثانية وفقا لقرارى وزير المالية المشار اليهما يجب أن تتم على درجة خالية فى ذات المجموعة الوظيفية التى شغل العامل احدى درجاتها وتتوافر فيه شروط شغلها ، ومن ثم فان الترقية التى تتم بالمخالفة لما تقدم الى مجموعة وظيفية أخرى ولا تتوافر فى العامل شروط شغلها تكون منعدمة ولا تلحقها حصانة بمرور ميعاد الطعن عليها ويتعين سحبها لمخالفتها الجسيمة للاساس الموضوعى فى الوظيفة العامة الذى اعتنقه القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ والذى ربط بين الفئة المالية والوظيفة برباط لا يقبل الانفصام .

وبتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة واذ يبين من الأوراق أن المعروضة حالته قد رقى الى الفئة الثانية من فئات القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ لاحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ وقرارى وزير المالية رقمى ٧٩٣ لسنة ١٩٧٣ و ٢٣٢ لسنة ١٩٧٤ الى وظيفة مدير القسم الطبى وهى وظيفة تخصصية لا يجوز شغلها الا بأحد الأطباء حال كون المذكور حاصل على ليسانس الحقوق ويشغل وظيفة ادارية ، ومن ثم فان هذه الترقية يكون قد شابها عيب مخالفة القانون الجسيم الأمر الذى يؤدى الى عدم تحصنها ووجوب سحبها دون التقيد بميعاد .

لـذلك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم مشروعية قرار ترقية السيد المعروضة حالته وعدم تحصنه .

(ملف ٧٠٣/٢/٨٦ جلسة ١٩٨٧/١/٢١) .

قاعـدة رقم (٧٤)

المبـــــدأ :

يشترط لتطبيق احكام الفصلين الثالث والرابع من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام والجداول الملحقة به ان يكون العامل موجودا بالفعل فى الخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ وهو تاريخ العمل بالقانون المذكور — لا عبرة برد أقدمية العامل المعين بعد هذا التاريخ — مناط الترقية وفقا لاحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن الترقيات طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى ان يكون العامل فى ١٩٧٤/١٢/٣١ من الخاضعين لاحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ — تخلف الوجود بالخدمة فى هذا التاريخ فلا يترتب عليه أيضا عدم الافادة من أحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ بعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٢ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية حسبما يبين من احكام المادتين ٢ و ٣ منه — العاملون بالمدارس التابعة للجمعية التعاونية للمعاهد القومية — قيام نزاع بين الجمعية المذكورة واللجان النقابية للعاملين بها حول القواعد التى يعامل بها العاملون بتلك المدارس وطرح النزاع أمام هيئة التحكيم بمحكمة استئناف القاهرة ثم تصالح الطرفين على عقد صلح تضمن النص على مساواة جميع العاملين بمدارس الجمعية التعاونية للمعاهد القومية بنظرائهم بوزارة التربية والتعليم فى الدرجة والمرتب والوظيفة والعلاوة ، وفقا للقوانين واللوائح والقواعد المعمول بها فى الوزارة والمعدلة لها فى الحال والاستقبال — لا يغير هذا من ان الجمعيات التعاونية التى حلت على الجمعية التعاونية للمعاهد القومية فى ادارة المدارس القومية جمعيات تعاونية انشئت طبقا لقانون

الجمعيات التعاونية — العلاقة التى تربط بين العاملين بالمدارس التى تديرها تلك الجمعيات وبين الجمعيات ذاتها هى علاقات خاصة يحكمها القانون الخاص — لئن كان الصلح الذى ابرم بين الجمعية التعاونية للمعاهد القومية التى خلفتها تلك الجمعيات وبين اللجان النقابية للعاملين فيها قد استعار بعض أحكام القوانين واللوائح التى تسرى على العاملين بوزارة التربية والتعليم فليس من شأن ذلك ان يغير من صيغة العلاقة بين العاملين بتلك الجمعيات والجمعيات ذاتها بحسبانها علاقات عمل خاصة تنظمها أحكام القانون الخاص — هذه القواعد لا تسرى على هؤلاء العاملين بالصفة التشريعية التى صدرت بها اصلا والتى تحدد بمقتضاها نطاق سريانها والمخاطبين بأحكامها ، وانما يجرى سريانها باعتبارها أحكاما اتفاقية ارتضاها الطرفان كنظام يحكم علاقاتها المتبادلة دون ان يغير ذلك من ذاتيتها أو يؤثر فى المركز القانونى للمتعاملين بها أو من طبيعة الروابط القانونية بين هؤلاء العاملين وتلك الجمعيات — تظل هذه القواعد من قواعد القانون الخاص — قرار مجلس وكلاء وزارة التعليم بجلسة ١٩٧٣/٩/١٦ بتولى وكيل الوزارة للشئون المالية والادارة اجراء الحصر اللازم العاملين المؤهلين بمدارس المعاهد القومية من الراغبين فى التعيين على درجات فى موازنة الوزارة والاتفاق مع الادارة العاملة للقوى العاملة على اجراء تعيينهم — لا يغير ذلك مما سبق لأنه لا ينال أو يغير من الأصل المقرر قانونا من ان العلاقة بين الجهة الادارية والعامل لا تنشا الا بصدور قرار التعيين الذى تتحدد بمقتضاه حقوق العامل الوظيفية .

المحكمـــة :

ومن حيث انه وفقـا للقرار التفسيرى الصادر من المحكمة العليـا بجلسة أول يناير لسـنة ١٩٧٧ فى طلب التفسـير رقم ١ لسـنة ٧ ق وما جرى به قضـاء المحكمة الادارية العليـا فانه يشترط لتطبيق أحكام الفصلين الثالث والرابع من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام والجداول الملحقة به أن يكون العامل موجودا بالفعل فى

الخدمة فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ وهو تاريخ العمل بالقانون المذكور وأنه لا عبرة بيد أقدمية العامل المعين بعد هذا التاريخ وهو ما يستفاد من المادتين الأولى والتاسعة من مواد اصدار القانون والمادتين ١٥ و ١٦، فقد حددت المادة الأولى من تسرى عليهم أحكام هذا القانون ونصت المادة التاسعة على أن « كنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ ، كما نصت المادة (١٥) فى أن تعتبر من أمضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة ... يرقى فى نفس مجموعته الوظيفية ... كما نصت المادة السادسة عشرة على أن « تخضع الترقيات الحتمية المنصوص عليها فى المادة السابقة للقواعد الآتية :

(أ) عدم جواز ترقية العامل الى فئة أعلى من أعلى فئة وظيفية فى الجدول الذى ينطبق على حالته ... » .

ونصوص هذه المواد جميعها قاطعة الدلالة فى أنه يشترط لانطباق أحكام الفصلين الثالث والرابع من هذا القانون أن يكون العامل موجودا بالفعل بالخدمة وشاغلا لفئة مالية فى ١٩٧٤/١٢/٣١ ومن ثم فلا تسرى أحكامه على من يلتحق بالخدمة بعد ذلك ولو ردت أقدميته الى تاريخ سابق على نفاذه واذ كان الثابت من الأوراق ان الطاعنة لم تعين بخدمة الجهة الادارية الا فى ١٩٧٥/٩/٢٢ ومن ثم فلا تسرى عليها قواعد النرقية وقواعد حساب مدد الخدمة السابقة من المدد التى يلزم استيفائها لاستحقاق الترقية التى تضمنتها أحكام الفصلين الثالث والرابع من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والجداول المرفقة به ولا يغير من ذلك رد أقدمية الطاعنة فى الفئة الثامنة نتيجة ضم مدة خدمة سابقة لها الى ١٩٧٣/٩/٢١ وبناء على ذلك يكون طلب الطاعنة حساب مدة خدمتها السابقة بالجمعية التعاونية لعمال فرفرة القطن فى المدة من ١٩٦٥/١٢/١ وحتى ١٩٧٣/٩/٢١ طبقا للمادتين ١٨ و ١٩ من القانون المشار اليه وتدرجها بالترقيات طبقا لأحكام المادة ١٥ من ذات القانون غير قائم على سند صحيح من الواقع أو القانون حريا بالرفض .

ومن حيث انه لا يقدح فى ذلك القول بأن مدرسة . . . . التى كانت تعمل بهـا الطاعنة قبل التحاقها بوزارة التربية والتعليم من المدارس التابعة للجمعية التعاونية للمعاهد القومية وأنه قد ثار نزاع بين هذه الجمعية واللجـان النقابية للعاملين بهـا حول القواعد التى يعامل بهـا العاملون بتلك المدارس وان هـذا النزاع طرح أمام هيئة التحكيم بمحكمة استئناف القـاهرة حيث قدم الطرفان عقد صلح تقرر الحاقه بمحضر الجلسة واثبات محتواه فيه وجعله فى قوة السند التنفيذى وقد تضمن الصلح النص على مساواة جميع العاملين بمدارس الجمعية التعاونية للمعاهد القومية بنظرائهم بوزارة التربية والتعليم فى الدرجة والمرتب والوظيفة والعـلاوة وفقـا للقوانين واللوائح والقواعد المعمول بهـا فى الوزارة والمعدلة لهـا فى الحال والاستقبال وان ثمة فتاوى قد صدرت بأن عقد الصلح المشـار اليه يسرى على العـاملين بالجمعيات التعاونية للمدارس القومية ممن كانوا يعملون بمدارس الجمعية التعاونية للمعاهد القومية وتنطبق على هؤلاء العاملين أحكام القانونين رقمى ١٠ ، ١١ لسنة ١٩٧٥ باعتبارها نصوصا متفقا عليها بين الطرفين لا يقدح فى ذلك — لأن الجمعيات التعاونية التى حلت محل الجمعية التعاونية للمعاهد القومية فى ادارة المدارس القومية جميعها جمعيات تعاونية أنشئت طبقـا لقانون الجمعيات التعاونية وأن العلاقة التى تربط بين العاملين بالمدارس التى تديرها تلك الجمعيات ، وبين الجمعيات ذاتها هى علاقات خاصـة يحكمها القانون الخاص وانه ولئن كان الصلح الذى أبرم بين الجمعية التعاونية للمعاهد القومية التى خلفتها تلك الجمعيات وبين اللجان النقابية للعاملين فيها قد استعار بعض أحكام القوانين واللوائح التى تسرى على العاملين بوزارة التربية والتعليم فانه ليس من شأن ذلك أن يغير من طبيعة العـلاقة بين العـاملين بتلك الجمعيات والجمعيات ذاتها بحسباتها علاقات عمل خاصة تنظمها أحكام القانون الخاص . كمـا أن هذه القواعد لا تسرى على هؤلاء العاملين بالصـفة التشريعية التى صدرت بهـا أصـلا والتى تحـدد بمقتضاها نطاق سريانها والمخاطبين بأحكامها وانما يجرى سريانها باعتبارها أحكاما اتفاقية ارتضاها الطرفان

كنظام يحكم علاقتهما المتبادلة دون أن يغير ذلك من ذاتيتها أو يؤثر فى المركز القانونى للمتعاملين بها أو من طبيعة الروابط القانونية بين هؤلاء العاملين وتلك الجمعيات ، اذ تظل هذه القواعد من قواعد القانون الخاص ولا تنفك الروابط التى تنظمها عن أن تكون روابط خاصــة . وترتيبا على ذلك فان تعيين الطاعنة مدرسة بوزارة التربية والتعليم واكتسابها بهذه المثابة صفة الموظف العــام ودخولها منذ ذلك التاريخ ١٩٧٥/٩/٢٢ فى عداد العاملين المخاطبين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسبــنة ١٩٧١ ، من شــأنه أن ينشــأ لهــا بمقتضى ذلك مركز قانونى جديد منبت الصلة بمركزها القانونى السابق كمدرسة بمدرسة ...... التابعــة للجمعية التعــاونية للمدارس القومية وتتحــدد لهــا بمقتضى هذا المركز الجديد وفى ظله الفئــة الوظيفية والأقدمية والمرتب دون أن تستصحب فى ذلك وضعها السابق الذى كانت تنتظمه أحكام القانون الخاص حتى وأن كانت قد استعيرت فيه الأحكام والقواعد التى تطبقها الوزارة على العاملين فيها باعتبارها قواعد ارتضاها الطرفان لتنظيم روابتهم الخاصــة التى تنبثق عن الوظيفة العامة أو روابط القانون العام ، وانطلاقا مما تقدم فان الاتفاق على استعارة القوانين واللوائح المعمول بهــا فى وزارة التربية والتعليم لتسرى على العاملين بمدارس الجمعيات التعاونية للمعاهد القومية ومن بينها مدرسة .... ليس من بأنه اعتبار الطاعنة بالخدمة وشاغلة لفئة مالية فى ١٩٧٤/١٢/٣١ وهو المناط فى تطبيق أحكام الفصلين الثالث والرابع من القانون رقم ١١ لســنة ١٩٧٥ ومن ثم يكون قد تخلف فى حق الطاعنة مناط انطباق أحكام هذا القانون أصلا .

ومن حيث لا تعبر من ذلك ما ورد بكتاب « ادارة شئون الأفراد — ميزانية الوظائف بوزارة التربية والتعليم » المرسل الى مدير عام التربية والتعليم/ادارة شرق الاسكندرية والوارد صورته ضمن حافظة المدعية حيث تضمن أن النقابة العــامة للعاملين بالخدمات التعليمية وبعض المديريات التعليمية تقدمت بمذكرة بشــأن أوضــاع العاملين بالمعاهد القومية الذين

عينوا بالوزارة بعـــد ١٩٧٤/١٢/٣١ يطلبون فيها تطبيق القانونين رقمى ١٠ و ١١ لســـنة ١٩٧٥ حيث ضمت خدمتهم السابقة جميعا فى حـــدود القواعد والشروط التى نص عليها القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ والقـــانون رقم ١٦ لســـنة ١٩٦٩ وأصبحت أقدميتهم فى الخدمة سابقة على ١٩٧٥/١/١ وان الوزارة اذ درست الموضوع تبين أن مجلس وكلاء الوزارة أصـــدر بجلسة ١٩٧٣/٩/١٦ قرارا تحت بند خامسا من محضر الاجتماع تضمن أنه تطبيقا لـــما سبق أن التزمت به الوزارة من تعيين العـــاملين المؤهلين بمدارس المعاهد القومية من الراغبين فى التعيين على درجات فى موازنة الوزارة يتولى السيد وكيل الوزارة للشئون المـــالية والادارية اجراء الحصر اللازم لأمثال هؤلاء العاملين والاتفاق مع الادارة العامة للقوى العاملة على اجراءات تعيينهم ...... » ، لا يغير ذلك مما ســـبق لأن هذا التعهد من جانب الوزارة بفرض وجودها لا ينال أو يغير من الأصل المقرر قانونا من أن العـــلاقة بين الجهـــة الادارية والعامل لا تنشـــأ الا بصـــدور قرار التعيين الذى تتخذه بمقتضاه حقوق العامل الوظيفية وعلى الأخص الفئة المـــالية والأقدمية وأن تعيين الطاعنـــة فى وزارة لم يتم الا اعتبـــارا من ١٩٧٥/٩/٢٢ وذلك بالقرار رقم ١٢٠٧ الصـــادر فى ١٩٧٥/١٠/٢ وبالتالى يتخلف حقها شرط الوجود فى الخدمة وشغل فئـــة مالية فى تاريخ العمـــل بالقـــانون رقم ١١ لســـنة ١٩٧٥ فى ١٩٧٤/١٢/٣١ .

ومن حيث أنه عملا بنص المـــادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بشـــأن الترقيات طبقـــا لقواعد الرسوب الوظيفى فان مناط الترقية وفق أحكام هذا القانون أن يكون العامل فى ١٩٧٤/١٢/٣١ من الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصـــادر بالقـــانون رقم ٥٨ لســـنة ١٩٧١ .

ومن حيث أنه واذا استبان مما سبق أن الطاعنة لم تعين فى خدمـــة وزارة التربية والتعليم الا اعتبارا من ١٩٧٥/٩/٢١ وانه نشأ لها بمقتضى ذلك مركز قانونى جديد منبعث الصلة بمركزها القانونى السابق فانهـــا

وبالتالى فى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ فى ١٩٧٤/١٢/٣١ لم تكن من المخاطبين بأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ولا يحق لها الترقية بقواعد الرسوب الوظيفى طبقا للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ .

ومن حيث أن الثابت مما تقدم أن الطاعنة قد تخلف فى حقها شرط الوجود بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ وهو المناط فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية حسبما يبين من أحكام المادتين ٢ و ٣ منه ومن ثم فلا يسوغ لها الافادة من أحكام هذا القانون .

(طعن ٢٣١٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٩/٦/٢٥)

الفــرع الخامس

مناط الترقية وفقــا لأحكام القــانون رقم ٢٢ لســنة ١٩٧٨

قاعــدة رقم (٧٥)

المبــــــدا :

ترقية شاغلى الفئة ٦٨٤ / ١٤٤٠ الى الفئــة ٨٧٦/١٤٤٠ عن طريق رفع فئاتهم المــالية لا يكون بمجرد استيفائهم الشروط والمدد المقررة بقواعد الرسوب الوظيفى وانمــا تتم بالاختيار للكفاية مع التقيد بالاقدمية عند التساوى فى مرتبة الكفاية وذلك فى حــدود الفئات الخالية بموازنة كل جهــة ــ قــرار وزير المــالية رقم ٧٣٩ لســنة ١٩٧٣ نص على رفــع الفئات المــالية للعاملين حتى الفئــة الرابعة الى الفئات التى تعلوها . اما بالنســبة لشــاغلى الفئــة ٧٨٤ / ١٤٤٠ فانه يمكن لكل جهة النظر فى ترقيتهم الى الفئــة ٨٧٦ / ١٤٤٠ وذلك فى حــدود ما هو خال منهــا بموازنة كل جهة وبشرط تطبيق الأحكام القــانونية الواردة فى القانون رقم ٥٨ لســنة ١٩٧١ ــ قرار وزير المــالية رقمى ٧٣٩ لســنة ١٩٧٣ و ٢٣٢ لســنة ١٩٧٤ تضمنا قواعد الرسوب الوظيفى التى تجرى على أساسها الترقيات طبقــا للمادة الأولى من القانون رقم ٢٢ لســنة ١٩٧٨ بشــأن الترقيات بقواعد الرسوب الوظيفى .

المحكمــــة :

تنص المــادة الأولى من القــانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨ بشــأن الترقيات بقواعد الرسوب الوظيفى على أن يرقى اعتبارا من ١٩٧٧/١٢/٣١ العاملين الخاضعون لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ... الذين تتوافر فيهم شروط الترقية وذلك فى الفترة من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٧ حتى أول

مارس سنة ١٩٧٨ طبقـا لقواعد الرسوب الوظيفى الصـادر بها قرارى وزير المـالية رقم ٧٣٩ لسـنة ١٩٧٣ و ٢٣٢ لسنة ١٩٧٤ .

ومؤدى هـذا النص أن ترقية العاملين المخاطبين بأحكام هذا القانون تتم طبقـا لقواعد الرسـوب الوظيفى الصـادر بها قرارى وزير المـالية رقمى ٧٣٩ لسنة ١٩٧٣ و ٢٣٢ لسنة ١٩٧٤ .

ومن حيث أن القواعد التى تضـمنها قرار وزير المـالية رقم ٧٣٩ لسـنة ١٩٧٣ تنص على رفع الفئات المـالية للعاملين حتى الفئة الرابعة ... الى الفئات التى تعلوها . وانه بالنسبة لشاغلى الفئة ٦٨٤/١٤٤٠ فانه يمكن لكل جهة النظر فى ترقيتهم الى الفئة ٨٧٦ / ١٤٤٠ وذلك فى حـدود ما هو خال منها بموازنة كل جهـة وبشرط تطبيق الأحكام القانونية الواردة فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ .. وهو ما يفيد أن ترقية شاغلى الفئـة ٦٨٤ / ١٤٤٠ الى الفئـة ٨٧٦ / ١٤٤٠ عن طريق رفع فئاتهم المـالية لا يكون بمجرد استيفائهم الشروط والمدد المقررة بقواعد الرسوب الوظيفى وانما تتم وفقـا لصريح النص بالاختيار للكفاية مع التقيد بالأقدمية عند التساوى فى مرتبة الكفاية فى حدود الفئات الخالية بموازنة كل جهة .

واذ كان الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه صدر اعمالا لهذه القواعد ولم يشمل بالترقية الى الفئة ٨٧٦ / ١٤٤٠ من هم أحدث من المدعية فى ترتيب الأقدمية أو من هم أقل منها كفاية . فمن ثم فان هذا القرار يكون قد صـدر صحيحا ومتفقا مع أحكام القـانون وتبعـا لذلك يكون طلب المدعية الغـاء هذا القرار فيما تضمنه من تخطيها فى الترقية الى هـذه الفئـة على غير أساس خليقا بالرفض .

(طعن ١١٢٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٨٧/٤/٥)

قاعـدة رقم (٧٦)

المبـــــــدأ :

القـــانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨ بشـــان الترقيات بقواعد الرسوب الوظيفى ــ قواعد الرسوب الوظيفى الصـــادر بهـــا قرارا وزير المــالية رقمى ٧٣٩ لسنة ١٩٧٣ و ٢٣٢ لســنة ١٩٧٤ ــ الترقيات طبقـــا لهذه القواعد يجوز سحبها فى اى وقت اذا ما شابها خطأ دون ان تتحصن بفوات الميعـــاد المقرر للطعن فى القرارات الادارية ــ وذلك بحسبانها من قبيـــل التسوية التى يستمد العامل حقه فيها من القانون مباشرة ــ مضى الوقت لا يضفى عليها حصانة تعصمها من السحب أو الالغـــاء .

المحكمـــــة :

من حيث ان المدعى بطلب الحكم بالغـــاء القرار الادارى رقم ١٨٨٢ الصـــادر بتاريخ ١٩٨٢/١/٤ فيما تضمنه من سحب الترقيات والتسويات التى تمت له بمقتضى قرارات ادارية أخرى ســـابقة على صـــدور القرار الطعين .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن المدعى عين بخدمة الهيئة بتاريخ ١٩٥١/٧/٣١ بوظيفة مساعد براد مهنى وتم تســـوية حالته طبقا لقانون تصحيح العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العـــام الصـــادر بالقانون رقم ١١ لســـنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ٧٧ لســـنة ١٩٧٦ والقانون رقم ٥١ لســـنة ١٩٧٩ وذلك وفقا للجدول الثالث من الجداول المرافقة لهـــذا القانون والخاص بالعاملين الفنيين أو المهنيين المقرر تعيينهم فى الفئـــات (١٤٤ ــ ٣٦٠) و (١٦٢ ــ ٣٦٠) و (١٨٠ ــ ٣٦٠) ولقد تم منحـــه الفئـــة (٤٢٠ ــ ٧٨٠) الخامسة اعتبارا من ١٩٧٤/٨/١ ثم رقى الى الفئـــة (٥٩٠ ــ ٧٨٠) الرابعة اعتبارا من ١٩٧٧/١٢/٣١ طبقـــا للقانون رقم ٢٢ لســـنة ١٩٧٨ بشأن الترقيات بقواعد الرسوب الوظيفى والتى ينص فى مادته الأولى على أن « يرقى اعتبارا من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٧

العاملون الخاضعون لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة الذين تتوافر فيهم شروط الترقية وذلك فى الفترة من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٧ حتى أول مارس سنة ١٩٧٨ طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى الصادر بهما قرارا وزير المالية رقما ٧٣٩ لسنة ١٩٧٣ ، ٢٣٢ لسنة ١٩٧٤ .

ومن حيث أن قرار وزير المالية رقم ٧٣٩ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقرار رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٧٤ الذى تم الترقية بالرسوب الوظيفى طبقا للقواعد الادارية فيه اعمالا للقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٨ بنص فى المادة (٣) منه على أن « لا يستفيد من الرفع المشار اليه الفئات التالية :

(أ) العاملون غير الحاصلين على شهادات دراسية الذين يشغلون حاليا الفئة (٤٢٠ — ٧٨٠) (الدرجة الخامسة من درجات القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤) ومؤدى ذلك أن من يكون من العاملين غير الحاصلين على مؤهلات دراسية شاغلا الفئة (٤٢٠ — ٧٨٠) الدرجة الخامسة تمنع ترقيته بموجب القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه الى الفئة (٥٤٠ — ٧٨٠) الرابعة .

ومن جيث ان الثابت من الاوراق ان المدعى وهو غير حاصل على مؤهل دراسى كان فى تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨ يشغل الفئة الخامسة (٤٢٠ — ٧٨٠) ومن ثم فلا يفيد من أحكام هذا القانون ولا تجوز ترقيته تبعا لذلك بقواعد الرسوب الوظيفى الى الفئة الرابعة (٥٤٠ — ٧٨٠) وتكون ترقيته الى هذه الفئة بالقرار رقم ٧٨٨ فى ١٩٨٠/٣/٣١ قد وقعت باطلة ومخالفة للقانون « يجوز سحبها فى أى وقت دون ان تتحقق بفوات الميعاد المقرر للطعن فى القرارات الادارية وذلك بحسبانها من قبيل التسوية التى يستمد العامل حقه فيها من القانون مباشرة ، ولا يضفى مضى الوقت عليها حصانة تعصمها من السحب أو الالغاء .

ومن حيث ان الجهة الادارية استبان لها هذا الخطأ بمناسبة تطبيق القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة

١٩٨١ فى شأن العاملين غير الحاصلين على مؤهلات دراسية على حالة المدعى فأصدرت القرار المطعون فيه رقم ١٨٨٢ بتاريخ ١٩٨٢/١/٤ بتعديل حالة المدعى باعادته الى الفئة التى كان عليها وهى الخامسة (الدرجة الثالثة من درجات القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨) من ١٩٧٤/٨/١ ورد أقدميته فيها الى ١٩٧٢/٨/١ طبقا للمادة الأولى من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨١ والتى تقضى بمنح العامل اقدمية اعتبارية مقدارها سنتان فى الفئة التى كان يشغلها أو اصبح يشغلها فى ١٩٧٤/١٢/٣١ بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ مع تدرج مرتبه بالعلاوات ليصبح ٨٣ جنيها اعتبارا من ١٩٨١/٧/١ مع خصم الفروق المالية اعتبارا من ١٩٨١/٧/١ ، ومن ثم فان هذا القرار يكون قد صدر صحيحا متفقا مع أحكام القانون ، ولا يغير من ذلك نقل المدعى قبل ذلك بالقرار رقم ٧٨٨ الصادر بتاريخ ١٩٨٠/٣/٣ الى الدرجة الثانية (٦٦٠ — ١٥٠٠) من درجات القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وهى الدرجة المقابلة للدرجة الرابعة التى كان يشغلها قبل اعادة تسوية حالته بموجب القرار الطعين كما لا يغير من ذلك أيضا صدور القرار رقم ٥٩٤ بتاريخ ١٩٨١/٢/١١ والذى نص فى المادة الأولى منه على أن يتم تحديد وظائف السادة شاغلى الدرجة الثانية للمجموعة الفنية المساعدة على النحو الموضح قرين اسم كل منهم حيث حدد مسمى وظيفة المدعى « مدير أعمال هندسة سلكية ذلك لأن القرار رقم ٧٨٨ لسنة ١٩٨١ انما هو محض قرار تنفيذى بنقل العاملين للدرجات المقابلة فى الجدول المرفق بقانون العاملين رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أما القرار رقم ٥٩٤ لسنة ١٩٨١ فقد صدر بتحديد مسمى وظيفة المدعى باعتباره شاغلا للدرجة الثانية والتى ثبت أن المدعى كان قد شغلها بمقتضى تسوية خاطئة ومن ثم فلا يغل أيهما يد الادارة فى سحب هذه التسوية وردها الى صحيح نسابها قانونا وهو ما تم بالقرار الطعين وفق ما تقضى به أحكام القانون ومن ثم تكون الدعوى غير قائمة على سند صحيح من الواقع أو القانون خليقة بالرفض .

(طعن ٢٦٤٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٩/١/٢٢)

الفــرع السادس

مناط استحقاق الترقية بالنسبة للعامل المحال للمحاكمة الجنائيــة أو التأديبية

قاعـدة رقم (٧٧)

المبــــدأ :

المــادة ٧٠ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه مفادها ــ الحكم على العاملبعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف والامانة يسقط حقه فى البقاء فى الوظيفة العامــة ويستوجب انهــاء خدمته ــ الحكم على الموظف مع ايقاف تنفيذ العقوبة الأصلية يكون الفصل جوازيا للوزير المختص فله فى هذه الحالة ابقاؤه او ابعاده ــ الحكم الجنائى المقرون بايقاف آثار العقوبة لا يكف يد الجهــة الادارية التى يعمل بها الموظف عن مجازاته اداريا ــ اذا ثبت عدم ادانة العامل او وقعت عليه عقوبة الانذار أو الخصم أو الوقف عن العمل لمدة تقل عن خمسة ايام وجب عند ترقيته احتساب اقدميته فى الوظيفة المرقى اليها ويمنح اجرها من التاريخ الذى كانت تتم فيه لو لم يحل الى المحاكمة التاديبية او المحاكم الجنائية .

القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ــ متى اعتبرت العقوبة التى تلحق بالعامل ليست مانعة من الترقية تعد كذلك فى الترقيات الحتمية متى وجب اجراؤها .

المحكمــــة :

ومن حيث ان المــادة ٧٠ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة قد عددت أسباب انتهاء خدمة العامل ومن بينها الحكم على العامل بعقوبة جناية فى احــدى

الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها فى القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية من جريمة مخلة بالشرف والامانة ويكون الفصل جوازيا للوزير المختص واذا كان الحكم مع وقف تنفيذ العقوبة ، ومقتضى ذلك ان المشرع وان قدر أن الحكم على العامل بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف والامانة يسقط حقه فى البقاء متقلدا الوظيفة العامة ويستوجب انهاء خدمته وخصم علاقته الوظيفية بالجهة التى يعمل بها لما يحمله ذلك من فقدان الثقة فيه وانتفاء شرط حسن السيرة والسمعة الذى يجب ان يستمر العامل متصفا به لا يزايله طالما ظل شاغلا وظيفته ، الا ان المشرع قدر من ناحية أخرى ان وقف تنفيذ العقوبة الاصلية لا ينهى رابطة التوظف حتما حين جعل ذلك رهينا بما يقرره الوزير المختص فى شأنه ، فله من هذه الحالة ابقاءه أو ابعاده ، ومن المقرر من هذا الشأن ان مثل ذلك الحكم الجنائى المقرون بايقاف آثار العقوبة لا يكف يد الجهة الادارية التى يعمل بها الموظف عن مجازاته اداريا مستهدفة فى ذلك ما قد يستبين لها من عناصر المسئولية التأديبية التى تكون قد توافرت فى حقه طالما اثرت ابقاءه بها وعدم انفصاله عنها .

ومن حيث انه لما كان الثابت من الاوراق ان الجهة الادارية اكتفت بانزال عقوبة الخصم من المرتب مدة ثلاثة أيام بالمدعى ، وكانت المادة ٦٦ من ذات القانون تنص على أن « لا تجوز ترقية عامل محال الى المحاكمة التأديبية أو المحاكمة الجنائية أو موقوف عن العمل فى مدة الاحالة أو الوقف وفى هذه الحالة تحجز للعامل الفئة لمدة سنة فاذا استطالت المحاكمة لاكثر من ذلك وثبت عدم ادانته أو وقعت عليه عقوبة الانذار أو الخصم أو الوقف عن العمل لمدة تقل عن خمسة أيام ، وجب عند ترقيته احتساب اقدميته فى الوظيفة المرقى اليها ويمنح أجرها من التاريخ الذى كانت تتم فيه لو لم يحل الى المحاكمة التأديبية أو المحاكمة الجنائية .... » ومن ثم وجب عند ترقية المدعى حساب اقدميتم فى الدرجة المرقى اليها من التاريخ الذى كانت

تتم فيه لو لم يحل الى المحاكمة الجنائية مع ما يترتب على ذلك من الاثار وذلك باعتبار ان العقوبة التى انزلت به ليست مانعة من الترقية طالما كان اهلا فى ذاته لها ، كما انها كذلك ليست مانعا من الترقيات الحتمية التى تضمنها قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر به القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ متى وجب اجراؤها .

(طعن رقم ١٤٧٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٣١)

الفــرع الســابع

تحصن قرارات التخطى فى الترقية من الالغاء

قاعـدة رقم (٧٨)

المبـــدأ :

استيفاء المدد الكلية اللازمة للترقية بعد الحصول على المؤهل الاعلى ـــ استيفاء المدة البينية اللازمة للترقية ـــ تخطى فى الترقية ـــ عدم الطعن على قرارات التخطى ـــ تحصن تلك القرارات.

المحكمــة :

تخطى العامل فى الترقية لعدم استيفائه المدد الكلية اللازمة للترقية بعد حصوله على المؤهل الاعلى استنادا الى كتاب دورى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٥ وترقيته بعد ذلك لدى استيفائه المدد الكلية اللازمة للترقية ثم صدور الكتاب الدورى للجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ٦ لسنة ١٩٨٩ متضمنا وجوب الاعتداد عند ترقية العامل بالمدة البينية اللازمة للترقية وفق بطاقة وصف الوظيفة دون اشتراط استيفاء العامل قضاء المدة الكلية فان قرارات تخطى العاملين فى الترقية بسند من الكتاب الدورى للجهاز رقم ١٧ لسنة ١٩٨٥ لا تستوى على حكم الصحة بما من شأنه ابطال تلك الترقيات بيد انه لم يتم سحبها خلال الميعاد المقرر لسحب القرارات الادارية الباطلة كما قعد المعروضة حالاتهم عن ولوج سبيل الطعن القضائى عليها خلال المواعيد المقررة قانونا فانها تغدو بذلك حصينة من السحب عصية الالغاء اذ لا يهوى بها وجه المخالفة الى حد الانعدام بمالا مندوحة معه من التقرير بتحصن تلك القرارات لزوما بفوات تلك المواعيد نزولا عند دواعى المصلحة العامة التى لا تستقيم موجباتها الا باستقرار الاوضاع القانونية المترتبة على القرارات الادارية المعيبة بعد فوات المواعيد المقررة قانونا والنأى بها بمنجاة من الزعزعة والاضطراب .

(ملف ٨٦/٣/٨٤٢ جلسة ١٩٩٣/٤/١٣)

الفصل السادس

معنى الزميل في تطبيق المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥

قاعدة رقم (٧٩)

المبدا :

التسوية بالمادة (١٤) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تجرى على أساس النظر الى حالة زملاء العامل المراد تسوية حالته — اذا لم يوجد زميل بالوحدة الادارية التى يعمل بها العامل فان التسوية تجرى على أساس حالة زميل بجهة أخرى يحددها وزير التنمية الادارية .

المحكمة :

ومن حيث أن مفاد نص المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ان المشرع قصد اجراء التسوية على أساس النظر الى حالة زملاء العامل المراد تسوية حالته المعينين فعلا فى التاريخ المشار اليه فى نفس المجموعة الوظيفية وبذات درجة بداية التعيين المقررة لمؤهله .

ومن حيث أنه يبين مما سلف ان المشرع قرر تسوية حالة العاملين الذين يسرى فى شأنهم القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بوضعهم على الدرجات المحددة لمؤهلاتهم من تاريخ دخولهم الخدمة أو حصولهم على المؤهل أيهما أقرب كما قضى القانون بتدرج مرتباتهم وعلاواتهم وترقياتهم كزملائهم المعينين فى التاريخ الذى سيعتبرون فيه شاغلين للدرجات المحددة لمؤهلاتهم

وأوجب الاعتداد عند اجراء التسوية بالزميل الموجود بالوحدة الادارية التى يعمل بها العامل فاذا لم يوجد سويت حالته على أساس حالة زميله بالجهة التى يحددها وزير التنمية الادارية .

ومن حيث أن الفقرة الثانية من المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه خولت وزير التنمية الادارية تحديد الجهة التى يوجد بها زميل العامل المراد تسوية حالته اذا لم يوجد زميل له بجهة عمله الحالية أو السابقة وتنفيذا لذلك حدد الوزير الزميل تطبيقا لهذا الحكم فى قراره رقم ٣ لسنة ١٩٧٦ بأنه الاحدث مباشرة من العامل فى أقدمية درجة بداية التعيين بذات الجهة التى يعمل بها العامل سواء من قد عين بها مباشرة أو رقى اليها من فئة أدنى أو نقل اليها بأقدميته فيها من جهة أخرى وهذا القرار مطابق لحكم المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فيما تضمنه من الاعتداد بالزميل الاحدث بدرجة بداية التعيين .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن المطعون ضده حصل على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية عام ١٩٤٦ وعين فى ١٩٥٢/٨/١ بينما حصل الزميل الذى استشهد به على هذه الشهادة عام ١٩٤٩ وعين فى ١٩٥٣/٣/٥ فمن ثم يكون قد توافر بشأنه وصف الزميل طبقا لمفهوم نص المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه وعلى ذلك يستحق المطعون ضده ان تسرى حالته بالتطبيق لنص المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ مقارنا بزميله . . . . وما يترتب على ذلك من آثار .

واذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب فانه يكون قد أصاب صحيح حكم القانون ويغدو الطعن فيه غير قائم على أساس من القانون خليقا بالرفض .

(طعن ٤٠٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٥/١١/١٧)

قاعـدة رقم (٨٠)

المبـــــدا :

العاملون الذين تسرى فى شانهم احكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشــأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة تسوى حالاتهم اعتبارا من تاريخ دخولهم الخدمة او حصولهم على المؤهل ايهما اقرب فتدرج مرتباتهم وعلاواتهم وترقياتهم كزملائهم المعينين فى التاريخ المذكور ــ الزميل هو من عين فعلا مع العامل المراد تسوية حالته بذات المؤهل والمجموعة الوظيفية ودرجة بداية التعيين المقررة للمؤهل وفقا لمرسوم ٦ اغسطس ١٩٥٣ ــ العامل الذى عين فى تاريخ لاحق باقدمية اعتبارية ارتدت به الى تــاريخ تعيين العامل المراد تسوية حالته لا يتحقق فى شانه معنى الزميل أساس ذلك : أن تاريخ التعيين الفرضى لا يبرر المساواة بينه وبين العامل المــراد تسوية حالته ولا يجيز القياس على حالته .

المحكمـــــة :

ومن حيث ان المــادة (١٤) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ينهى على ان تسوى حالة العاملين الذين تسرى فى شأنهم احكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة اعتبارا من تاريخ دخولهم الخدمة أو حصولهم على المؤهل ايهما أقــرب على أساس تدرج مرتباتهم وعلاوانهم وترقياتهم كزملائهم المعينين فى التاريخ المذكور .

ومن حيث ان هذا النص فيما قضى به من تسوية حالة العاملين المشار اليهم طبقا لما سلف بيانه انما قصد الى جريان التسوية على أساس النظر الى حالة زملاء العامل المراد تسوية حالته المعينين فعلا فى تاريخ دخوله الخدمة أو حصوله على المؤهل ايهما أقرب وبذات مجموعته الوظيفية وبذات درجة بداية التعيين المقررة لمؤهله وفقا لمرسوم ٦ من أغسطس١٩٥٣ بتعيين المؤهلات العلمية التى يعتمد عليها للتعيين فى الوظائف ، فبذلك يتحقق معدل

معنى الزمالة فى حكم هذا النص وتقوم ضوابط التسوية التى قضى بها على اسس سليمة فى الواقع والقانون ، أما المعينون فى تاريخ لاحق حتى ولو بأقدمية اعتبارية فرضها القانون لهم فى هذه الدرجة دون شغلها بالفعل فى التاريخ المذكور فهؤلاء لا يتحقق فى شأنهم معنى الزميل اذ لا يبرر تاريخ تعيينهم الغرض فى تلك الدرجة المساواة بهم أو القياس على حالتهم اذا ما رجع هذا التاريخ الى ذات التاريخ الذى عين فيه العامل المراد تسوية حالته .

ومن حيث ان بتطبيق ما تقدم وكان الثابت من الاوراق أن الطاعن عين بالبكالوريا بخدمة هيئة السكك الحديدية عام ١٩٤٢ بوظيفة بالكادر المتوسط وحصل على بكالوريوس التجارة دور يونية سنة ١٩٥٦ وهو بالخدمة ثم عين بالدرجة السادسة الادارية بوزارة الخزانة بتاريخ ١٩٥٩/١٢/١٣ ويحق له طبقا لحكم المادة (١٤) سالفة الذكر رد أقدميته فى هذه الدرجة الى تاريخ حصوله على المؤهل العالى دور يونية سنة ١٩٥٦ وهو اليوم الاخير من أيام امتحان ذلك الدور ، بينما السيد / ...... الذى يطالب الطاعن مساواته به عين بوظيفة كتابية بمؤهل متوسط بوزارة الصحة وحصل على بكالوريوس التجارة دور يونية ١٩٥٦ وعين بالدرجة السادسة الادارية بوزارة الخزانة فى ١٩٥٧/٤/١٦ وضعت له مقدمة خدمته السابقة فى الفترة من ١٩٥٦/٦/٢١ تاريخ نهاية امتحان بكالوريوس التجارة فى ١٩٥٧/٤/١٥ تاريخ اليوم السابق على تعيينه بالدرجة السادسة الادارية فانه — والحال هذه — يتسنى اعتبار هذا العامل زميلا للطاعن فى تطبيق حكم المادة (١٤) سالفة البيان بالنظر الى انه لم يكن شاغلا فعلا — فى التاريخ الذى يستحق الطاعن رد اقدميته اليه فى الدرجة السادسة الادارية وهو تاريخ نهاية امتحان بكالوريوس التجارة دور يونية سنة ١٩٥٦ — مثل هذه الدرجة بل كان لا يزال معينا بالكادر الكتابى بجهة عمله الاولى ، أما بالنسبة .... الذى يطلب الطاعن مساواته به كذلك فانه حاصل على بكالوريوس التجارة دور يونية

سنة ١٩٥٦ وعين بالدرجة السادسة الادارية بتاريخ ١٩٥٦/١٢/٢٩ ومن ثم فلم يكن معينا فى تلك الدرجة فى التاريخ الذى ترد اليه اقدميته الطاعن مما لا يجعل منه زميلا له بالمعنى السالف بيانه .

ومن حيث انه ترتيبا على ما تقدم فان الحكم المطعون فيه وقد خلص الى النتيجة سالفة البيان ، فيكون قد صادف الصواب ، ويكون الطعن عليه غير قائم على سند من الواقع أو القانون مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا ، ورفضه موضوعا والزام الطاعن بالمصروفات .

(طعن ٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٨)

قاعدة رقم (٨١)

المبدأ :

المادة ١٤ من قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ — الزميل الذى تجرى تسوية حالة العامل طبقا لاحكام هذه المادة على اساس المساواة به هو الزميل فى ذات الوحدة الادارية التى يعمل بها العامل الذى تجرى تسوية حالته فاذا لم يوجد زميل فى هذه الوحدة يتم تسوية حالته كزميله فى الجهة التى كان يعمل بها قبل الجهة الاخيرة فاذا لم يوجد تسوى حالته كزميله فى الجهة التى يحددها الوزير المختص بالتنمية الادارية — على العامل ان يعين الزميل الذى يطلب مساواته به اذ لا تحل المحكمة محل المدعى فى استقصاء من يكون الزميل المراد مساواة العامل به .

المحكمة :

ومن حيث ان المادة (١٤) المشار اليها تنص على أن « تسوى حالة العاملين الذين يسرى فى شأنهم القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة اعتبارا من تاريخ دخولهم الخدمة أو حصولهم على المؤهل ايهما أقرب على أساس تدرج مرتباتهم وعلاواتهم

وترقياتهم كزملائهم المعينين فى التاريخ المذكور . واذا لم يكن للعامل زميل فى ذات الوحدة الادارية التى يعمل بها تسوى حالته طبقا للاحكام السابقة بالنسبة لزميلة فى الجهة التى كان يعمل بها قبل الجهة الاخيرة فاذا لم يوجد تسوى حالته بالنسبة لزميله فى الجهة التى يحددها الوزير المختص بالتنمية الادارية » . ومفاد ما تقدم ان الزميل الذى تجرى تسوية حالة العامل طبقا لاحكام هذه المادة على أساس المساواة به هو الزميل فى ذات الوحدة الادارية التى يعمل بها العامل الذى تجرى تسوية حالته فاذا لم يوجد زميل فى هذه الوحدة يتم تسوية حالته كزميله فى الجهة التى كان يعمل بها قبل الجهة الاخيرة فاذا لم يوجد تسوى حالته كزميله فى الجهة الادارية التى يحددها الوزير المختص بالتنمية الادارية ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة بأن على المدعى ان يعين الزميل الذى يطلب مساواته به اذ لا تحل المحكمة محل المدعى فى استقصاء من يكون الزميل المراد مساواة المدعى به .

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان المدعى عين بشهادة الثانوية القسم العام بوظيفة بالدرجة الثامنة الكتابية بمصلحة الاحصاء والتعداد اعتبارا من ١٩٥٢/٢/٢٣ ، وقد حصل على ليسانس الحقوق فى يناير سنة ١٩٥٩ وسويت حالته طبقا للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٥ لسنة ١٩٦١ بتعين وتسوية حالة حملة المؤهلات العالية حيث وضع على الدرجة السادسة الادارية بمرتب ١٥ جنيها من ١٩٦٢/١/١٦ وفى ١٩٦٤/٧/٢٦ صدر قرار بنقله من مصلحة التعبئة والاحصاء الى وزارة الداخلية « مصلحة الاحوال المدنية » وذلك اعتبارا من ١٩٦٤/٨/١ ثم نقل من مصلحة الاحوال المدنية بوزارة الداخلية بالقرار رقم ١٢٦٥ فى ١٩٦٤/١٢/٢٠ الى النيابة الادارية وتسلم عمله بها فى ١٩٦٥/١/٣ وتم تسوية حالته طبقا للقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بمقتضى القرار رقم ١٠٠ الصادر فى ١٩٦٧/١٢/٧ .

ومن حيث انه الثابت مما تقدم ان وزارة الداخلية « مصلحة الاحوال

المدنية » وهى الوحدة الادارية التى كان يعمل بها المدعى قبل نقله الى النيابة الادارية « الوحدة الادارية التى يعمل بها حاليا » ومن ثم فان طلب المدعى تسوية حالته طبقا للمـــادة (١٤) على أساس مساواته بزملائه فى مصلحة الاحصاء والتعداد والتى ضمت اليها بعد ذلك ادارة التعبئة « الجهـــاز المركزى للتعبئة والأحصاء » فيما بعد — هذا الطلب يكون مخالفا لصريح نص المـــادة المذكورة التى قصرت الجهات التى يبحث عن زميل العـــامل فيها على جهة عمله الحالية والجهة السابقة عليها فقط دون الجهات الاسبق فاذا لم يوجد زميل فى أى من الجهتين المشار اليهما « الحالية والسابقة عليها مباشرة تسوى حالة العامل بالنسبة لزميله فى الجهة التى عددهـــا الوزير المختص بالتنمية الادارية .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن لا يوجد زميل للمدعى فى الوحدة الادارية التى يعمل بها حاليا « النيابة الادارية » ومن ثم فانه كان عليه أن يعين زميلا بالوحدة الادارية التى كان يعمل بها قبل الجهة الاخيرة « النيابة الادارية » لتتبين المحكمة مدى توافر معنى الزميل فيه حسبما أشارت اليه المـــادة (١٤) سالفة الذكر وجرى به قضاء هذه المحكمة من تحديد مدلوله وضـــوابطه ، واذ لم يعين المدعى زميلا فى مصلحة الاحوال المدنية بوزارة الداخلية فان المحكمة لا تحل محله فى استقصاء من يكون الزميل الذى يمكن مساواة المدعى به الامر الذى يتعين الحكم برفض الدعوى والزام المدعـــى المصروفات .

وترتيبا على ما تقدم واذ قضى الحكم المطعون فيه بغير النظر المتقدم فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله جديرا بالالغاء الامر الذى يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحـــكم المطعون فيه وبرفض الدعوى .

(طعن ٢٣١٦ لســـنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢٠)

قاعـدة رقم (٨٢)

المبـــــدأ :

المـــادة (١٣) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام مؤداها — اذا ترتب على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية ترقية العامل الحاصل على أحد المؤهلات المنصوص عليها فى الجدول المرفق بهذا القانون الى فئة أعلى من تلك التى وصـل اليها زميله من حملة المؤهلات العالية الذى عين معه فى تاريخ واحـد فى ذات الوحدة الادارية تعين ترقية الزميل حاصل المؤهل العالى الـى تلك الدرجة من تاريخ ترقية زميله الذى طبق فى شأنه القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ — يشترط فى الزميل الذى يتم مساواة حامل المؤهل العالى به أن يكون من الحاصلين على أحد المؤهلات الواردة بالجدول المرفق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ وأن يكون قد عين مع حامل المؤهل العالى فى تاريخ واحد فى ذات الوحدة الادارية وأن يكون الاتحاد بينهما فى تاريخ التعيين فعليـا لا افتراضيا — اذا لم تتوافر هذه الشروط فلا تنطبق حكم المـادة (١٣) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه .

المحكمــــة :

ومن حيث ان المــادة (١٣) من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على ان « يرقى حامل المؤهل العالى الذى ترتب على تطبيق أحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ — ترقية زميله الحاصل على أحد المؤهلات المحددة فى الجدول المرفق بالقانون المذكور المعين معه فى تاريخ واحد فى ذات الوحدة الادارية الى فئة أعلى من فئته — الى هــذه الفئة من تاريخ ترقية زميله اليها » ومؤدى ذلك انه اذا ترتب على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية ترقيـة

العامل الحاصل على احد المؤهلات المنصوص عليها فى الجدول المرفق بهذا القانون الى فئة أعلى من تلك التى وصل اليها زميله من حملة المؤهلات العالية الذى عين معه فى تاريخ واحد فى ذات الوحدة الادارية تعين ترقية الزميل حامل المؤهل العالى الى تلك الدرجة من تاريخ ترقية زميله الذى طبق فى شأنه القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ، وقد أشارت الى هذا المعنى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ حيث جاء فيها انه « لمواجهة ما ترتب على تطبيق أحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ سالف الذكر من حصول بعض حملة المؤهلات المحددة بالجدول المرفق بالقانون المذكور والمعينين فى تاريخ واحد فى ذات الوحدة الادارية على فئة أعلى من زملائهم حملة المؤهلات العليا المعينين معهم فى تاريخ واحد قضت المادة (١٣) ترقية حملة المؤهلات العليا المذكورين الى الفئات التى رقى زملاؤهم المذكورين من تاريخ ترقيتهم اليها ، وتتقيد هذه الترقية بصفة خاصة بالحكم السالف ذكره والوارد فى الفقرة (و) من المادة الثانية من قانون الاصدار » وينبنى على ذلك أن الزميل الذى يتم مساواة حامل المؤهل العالى به طبقا للمادة (١٣) يجب أن يكون من الحاصلين على احد المؤهلات الواردة بالجدول المرفق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ وان يكون قد عين مع حامل المؤهل العالى فى تاريخ واحد فى ذات الوحدة الادارية ، وان يكون الاتحاد بينهما فى تاريخ التعيين فعليا لا افتراضيا . فاذا اختلف فيما بينهما تاريخ التعيين أو كان هذا التاريخ بالنسبة لاحدهما أو كليهما افتراضيا وليس فعليا أو اختلفت الوحدة الادارية التى عين فيهما كل منهما أو كانت التسوية التى اجريت لحامل المؤهل الوارد بالجدول المرفق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ غير صحيحة أو لا تتفق مع أحكامه امتنع تطبيق حكم المادة (١٣) المشار اليها ، وكل ذلك يقتضى ان يرشد صاحب الشأن عن زميل له من الحاصلين على احد المؤهل المنصوص عليها فى الجدول المرفق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ يشترك معه فعليا فى تاريخ التعيين فى ذات الوحدة الادارية وترتب على تسوية حالته تسوية صحيحة طبقا للقانون المشار اليه ان رقى الى فئة أعلى من الفئة التى وصل اليها .

ومن حيث انه بتطبيق ما تقدم على واقعات الدعوى فان الثابت من الاوراق ان المدعية حصلت على ليسانس الاداب سنة ١٩٦١ وعينت بالتربية والتعليم اعتبارا من ١٩٦٢/٤/٤ وتم تسوية حالتها طبقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، واذ استبان للجهة الادارية ان المدعية تتقاضى مرتبا بزيد عما يتقاضاه زملاؤها الحاصلون على مؤهلات عليا والمتحدين معها فى تاريخ التعيين صدر قرار وكيل الوزارة رقم ٤٠٦ بتاريخ ١٩٨١/٥/١٢ متضمنا تعديل حالتها حيث منحت الدرجة الرابعة من ١٩٧٤/١٢/٣١ والثالثة من ١٩٧٧/١٢/٣١ وتدرج مرتبها بالعلاوات حيث بلغ ١٠٧ جنيهات فى ١٩٨٢/٧/١ .

ومن جيث ان المدعية تطلب مساواتها بالسادة / ... . بحسبانهم جميعا من حملة المؤهلات العالية ، بيد انه لاغنى فى ذلك وحده لاعتبارهم زملاء للمدعية فى مفهوم المادة (١٣) من قانون تصحيح أوضاع العاملين ، ولا وجه للقول بأن جميعهم معينون مثلها فى عام ١٩٦٢ وتم تسوية حالتهم طبقا للمادة المذكورة على أساس مساواتهم بزملاء ممن سويت حالتهم طبقا للقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ — لا وجه — لذلك لأن هذه التسوية تم سحبها بالامر التنفيذى رقم ٣٥٠ الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٦/٣ ولا يغير من ذلك مقولة ان هذا الأمر جرى سحبه بأمر تنفيذى لاحق هو الامر التنفيذى رقم ٦٩٩ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١٧ الذى اعيدت به حالة المذكورين الى ما كانت عليه قبل صدور الامر التنفيذى رقم ٣٥٠ ، لانه وايا كان الامر فى شأن الامر التنفيذى رقم ٦٩٩ آنف الذكر بأن هذا الأمر وعلى اقتراحه وفيه من هو أسبق من المدعية فى تاريخ التعين .... — لا يكسب المدعية حقا فى المطالبة بتطبيق المادة (١٣٠) من قانون تصحيح أوضاع العاملين عليها الا بعد التحقق من ان من شملهم هذا الامر قد سويت حالاتهم بالمقارنة بزملاء لهم من طبق عليهم القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ وتحقق فيهم معنى الزمالة على النحو المبين آنفا وأجريت لهم طبقا لاحكام هذا القانون تسوية صحيحة ترتب عليها ترقية

هؤلاء الزملاء الى فئات أعلى من المستشهد بهم وهو الامر الذى لم ترشد عنه المدعية ، ولا يظاهرة صحيح من دليل .

ومن حيث ان الثابت مما أوضحته الجهة الادارية ولم ترشد المدعية عما يخالفه ان حملة المؤهلات المنصوص عليها بالجدول المرفق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ الذين عينوا بذات الجهة الادارية فى عام ١٩٦٢ ومن بينهم .... رقوا الى الدرجة الخامسة فى ١٩٧٣/١٢/٣١ . بينما ظفرت المدعية هذه الدرجة اعتبارا من ١٩٧٠/١٢/٣١ ورقيت الى الدرجة الرابعة رسويا فى ١٩٧٤/١٢/٣١ ومن ثم فهى فى وضع افضل منهم ولا محل لمطالبتها بالمساواة بهم .

ومن حيث انه اذ استبان مما تقدم ان المدعية لم ترشد عن زميل لها من حملة المؤهلات المنصوص عليها فى الجدول المرفق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ترتب على تسوية حالته طبقا لاحكامه ترقيته الى درجة أعلى مما وصلت اليه ، كما لم ترشد عن مثل هذا الزميل بالنسبة الى من سويت حالتهم من حملة المؤهلات العليا المستشهد بهم حتى تتحقق المحكمة من احد هذه التسويات تمت على سند سليم وفق أحكام القانون على نحو ينشأ معه للمدعية حق فى طلب المساواة عن يتحد معها منهم فى تاريخ التعين فى ذات الجهة الادارية هذا فى حين استبان ان الجهة الادارية اعادت تسوية حالة المدعية على نحو صحيح ، ولم يقم دليل بالاوراق على أن التسوية السابقة جرت طبقا للمادة (١٣) آنفة البيان وفى اطار من حكمها وانه حتى بفرض ان هذه التسوية وقعت طبقا لاحكام هذه المادة ثم استبان لجهة الادارة انها غير صحيحة لعدم تحقق معنى الزميل الذى يمكن مساواتها به فمن ثم يكون قيام جهة الادارة باعادة تسوية حالته المدعية على الوجه السالف بيانه والزامها برد الفروق المترتبة على ذلك قد تم وفق احكام القانون وتكون الدعوى غير قائمة على سند صحيح من الواقع أو القانون خليقة بالرفض .

(طعن رقم ١٣٧٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٩٠/١/٧)

قاعـدة رقم (٨٣)

المبـــــدأ :

المـادة ١٤ من القـانون رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العـام ـ مفادها ـ المشرع قرر تسوية حـالة العـاملين الذين يسرى فى شأنهم القـانون رقم ٣٥ لسـنة ١٩٦٧ بوضـعهم على الدرجات المحـددة لمؤهلاتهم من تاريخ دخولهم الخـدمة أو حصولهم على المؤهل ايهما أقرب ـ قضى المشرع بتدرج مرتباتهم وعلاوتهم وترقياتهم بزملائهم المعينين فى التـاريخ الذى سـيعتبرون فيه شـاغلين للدرجات المحـددة لمؤهلاتهم ـ المشرع سوى العامل بزميله فى الجهة التى يعمل بهـا ـ اذا لم يوجد تسوى حالته بزميله فى الجهة التى كان يعمـل بهـا قبل الجهة الأخيرة ـ اذا لم يوجد تسوى حالته بزميله فى الجهـة التى يحددها الوزير المختص بالتنمية الادارية .

المحكمـــة :

من حيث أن المـادة ١٤ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العـام الصـادر بالقانون رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ تنص على أنه « تسوى حالة العاملين الذين يسرى فى شأنهم القانون رقم ٣٥ لسـنة ١٩٦٧ بشـأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة اعتبارا من تاريخ دخولهم الخدمة أو حصولهم على المؤهل ايهما اقرب على أسـاس تدرج مرتباتهم وعلاواتهم وترقياتهم كزملائهم المعينين فى التـاريخ المذكور .

واذا لم يكن للعامل زميل فى ذات الوحدة الادارية التى يعمل بهـا تسوى حالته طبقـا للأحكام السابقة بالنسبة لزميل فى الجهة التى كان يعمل بهـا قبل الجهة الأخيرة فاذا لم يوجد تسوى حالته بالنسبة لزميله فى الجهـة التى يحددها الوزير المختص بالتنمية الادارية .

ومن حيث أن مفاد نص المـادة ١٤ السالفة أن المشرع قرر تسـوية

حالة العاملين الذين يسرى فى شأنهم القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بوضعهم على الدرجات المحددة لمؤهلاتهم من تاريخ دخولهم الخدمة أو حصولهم على المؤهل أيهما أقرب وبالاضافة الى ذلك قضى بتدرج مرتباتهم وعلاواتهم وترقياتهم كزملائهم المعينين فى التاريخ الذى سيعتبرون فيه شاغلين للدرجات المحددة لمؤهلاتهم ، وعلى ذلك فان ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من ان مناط تطبيق المادة ١٤ السالفة عدم سبق تسوية حالة العامل طبقا للقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ يعد مخالفا للقانون ذلك أن هذه المادة لم تقيد تطبيق حكمها بذلك الشرط ، بل انها فضلا عما استحدثته من حق جديد للعامل بخصوص تسوية حالته وفقا لأحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ فانها اضافت الى ذلك حق العامل فى تدرج مرتبه وعلاواته وترقياته كزميله المشار اليه ، ومن ثم فانه اذا كان قد سبق تسوية حالة العامل طبقا للقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ فان ذلك لا يخل بحق المستمد من أحكام هذه المادة بمساواته بزميله المشار اليه .

ومن حيث انه ولئن كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ فيما سلف الا أنه من ناحية أخرى فان الثابت من الاوراق أن زميل المدعى المستشهد به سبق تسوية حالته استنادا للمادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بزميل له كان يعمل معه باحدى شركات القطاع العام قبل تعيينه بالهيئة المدعى عليها ، ويطالب المدعى فى الخصومة الماثلة مساواته بزميله المستشهد به بعد التسوية التى أجريت للأخير ومساواته بزميله السابق باحدى شركات القطاع العام وهو الأمر المخالف لما استهدفه المشرع من الحكم الوارد فى المادة ١٤ السالفة ، ذلك أن المشرع استهدف مساواة العامل بزميله فى الجهة التى يعمل بها فاذا لم يوجد متسوى حالته بزميله فى الجهة التى كان يعمل بها قبل الجهة الأخيرة فاذا لم يوجد فتسوى حالته بزميله فى الجهة التى يحددها الوزير المختص بالتنمية الادارية ، ومن ثم تقتصر التسوية على زميل للمدعى فى حدود ما نصت عليه المادة ١٤ دون أن تمتد الى زميل لهذا الزميل فلا تمتد التسوية الى الافادة من المراكز التى تخص

الزميل المستشهد به وحده والتى تؤدى الى مساواته بدوره بزملاء آخرين فى جهات أخرى كالحالة المعروضة ، الأمر الذى تكون معه مطالبه المدعى — الطاعن — باحقيته فى هـذه التسوية مخالفة القانون وحقيقة بالرفض ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه وقد قضى برفض الدعوى موضوعا قد أصاب فيما انتهى اليه من نتيجة يمكن حملها على الأساس السالف وبالتالى يصبح بمنحى من الالغاء ، مما يتعين معه الحكم برفض الطعن موضوعا لعدم استناده على أساس صحيح من القانون أو الواقع .

(طعن ١١١٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩١/١/٢٧)

الفصل السابع

الأقدميـــــة

الفـــرع الأول

الأقدمية فى ضـــوء أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥

قاعـدة رقم (٨٤)

المبـــــــدا :

ارجاع الأقدمية وفقـا للفقرة الثانية من المـادة (١٥) من القـانون رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ يعتبر فى حكم الترقيات الحتمية ــ اثر ذلك : الافادة من قاعدة تدرج العلاوات الوارد فى الفقرة (د) من المـادة ١٦ .

المحكمـــة :

ومن حيث أنه فيما يتعلق بتطبيق قانون تصحيح أوضاع العـاملين المدنيين بالدولة والقطاع العـام الصـادر بالقانون رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ فان المادة ١٥ منه تقضى بأن يعتبر من أمضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة احـدى المدد الكلية المحـدودة بالجداول المرفقة مرقى فى نفس مجموعته الوظيفية وذلك اعتبارا من أول الشهر التالى لاستكمال هذه المدة .

فاذا كان قد رقى فعلا فى تاريخ لاحق على التـاريخ المذكور ترجع أقدميته فى الفئـة المرقى اليها الى هذا التـاريخ .

ومن حيث أن المحكمة الادارية العليـا أصدرت بتاريخ ١٩٧٨/٢/٩ تفسيرا يقتضى بأن ارجاع الأقدمية وفقا للفقرة الثانية من المـادة ١٥ المشار

اليها يعتبر فى حكم الترقيات الحتمية المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المـادة المذكورة ومن ثم يخضـع للقواعد التى تضمنتها المـادة ١٦ من القـانون المذكور ومنها قاعدة تدرج العلاوات الواردة فى الفقرة (د) من هـذه المـادة .

ومن حيث أن المـادة ١٦ من القانون المشـار اليه تنص على أن :
« تخضع الترقيات الحتمية المنصوص عليها فى المـادة السـابقة للقواعد الآتيـة :

(د) تدرج العلاوات لمن يستحق الترقية لفئة واحدة فى الفئـة المرقى اليهـا بشرط الا يتجاوز العـامل بداية مربوط الفئـة الوظيفية التاليـة للفئـة التى يستحق الترقية اليهـا .

كما تدرج العلاوات لمن يستحق الترقية أكثر من فئـة واحـدة بشرط الا يتجاوز العامل بداية مربوط الفئـة الوظيفية للفئة التى يستحق الترقية اليهـا .

ومن حيث أنه تطبيقا لنص المـادة ١٥ سـالفة الذكر وبمراعاة أن الطاعن كان يشغل فى ١٩٨٤/١٢/٣١ تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الفئـة الرابعة التى رقى اليها فى ١٩٧١/١/٢ وبتطبيق الجـدول الثالث من الجداول المرافقة لهذا القانون باعتباره من المهنيين فأنه يستحق الترقية للفئـة الرابعة من أول الشهر التالى لقضائه ٣٢ سـنة أى من ١٩٦٣/٩/١ ويستحق الفئـة الثالثة عندما تبلغ مدة خدمته ٣٧ سنة أى من ١٩٦٨/٩/٢ ويعتبر ارجاع الأقدمية ترقية وفقـا لتفسير المحكمة الادارية العليـا المشار اليه سابقا ومن ثم يدرج مرتبة بالعلاوات وفقـا لحكم البند (د) من الفقرة الثانية من المـادة ١٦ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العـام رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ بشرط الا يجـاوز بداية مربوط الفئـة التى رقى اليها بأكثر من علاوة دورية واحـدة وبالتالى يستحق علاوة دورية فى ١٩٧٠/١/١ ومن ثم فان ما ينتهى اليه تدرج مرتبه

وفقـا للتحديد السـابق يظل مجمدا حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ اذ أن المـادة الرابعة من القانون رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ تنص على أن يعمـل بأحكام الفصلين الثالث والرابع من القانون المرفق والجداول الملحقة به حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٥ ومن مقتضى هذا النص أن تخضع الترقيات الحتميـة التى تتم طبقـا للمادة ١٥ من القانون للحكم الخاص الوارد فى الفقرة (د) المشار اليها سابقا بشأن تدرج العلاوات المترتبة عليها .

(طعن ٤٨٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٨٧/١/٤)

* يراجع التفسير التشريعى للمحكمة العليا فى ١٩٧٨/٢/٩

قاعـدة رقم (٨٥)

المبـــدأ :

العـامل الـذى يحصـل اثنـاء الخدمة على مؤهل عال وكان قد بلغ فئـة اعلى او مرتبا اكبر من الفئـة او المرتب الذى يستحقه طبقـا الأحكام التى تضمنتها الفقرتان الأولى والثانيـة من المـادة الرابعة من القـانون رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ ينشـأ له الحـق فى تسوية حالته وفقا لحكم الفقرة الثالثة بنقله بفئته واقدميته ومرتبه الذى بلغ وقت حصوله على المؤهل العال الى مجموعة الوظائف العالية غير التخصصية وذلك ما لم يكن بقاؤه فى مجموعته الوظيفية افضل .

المحكمـــة :

وحيث أن المـادة الرابعة من القانون رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضـاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العـام تنص على أن « يعين اعتبارا من تاريخ نشر هذا القانون حملة المؤهلات المنصوص عليها فى المادة (٥) فى الفئات المـالية وبالأقدمية الافتراضية المقررة لمؤهلاتهم .

كما تحـدد اقدمية من يعين بعد حصوله على مؤهل عال أو أى مؤهل آخر أعلى من مؤهله أثنـاء الخدمة فى الفئـة المقررة لمؤهله طبقا لأقدمية

خريجى ذات الدفعة من حملة المؤهل الاعلى الحاصل عليه المعينون طبقـا لأحكام القانون رقم ٨٥ لسـنة ١٩٨٣ المشار اليه وذلك مالم تكن أقدميته أفضـل .

واذا كان العامل قد بلغ أثنـاء الخدمة فئـة اعلى أو مرتبـا أكبر من الفئـة أو المرتب الذى يستحقه طبقـا للأحكام السابقة ينقل بفئتـه وأقدميته ومرتبه الى مجموعة الوظائف العالية غير التخصصية فى الجهـة التى تلائم خبراته مالم يكن بقاؤه فى مجموعته الوظيفية الأصلية افضل له» .

ومن حيث انه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه وتقرير الطعن وسائر الأوراق المقدمة فى الدعوى والطعن ، فان المحكمة تستظهر أن الغاية من قرار الدائرة الثانية بالمحكمة الادارية العليا الصادر بجلسة ١٩٩٠/١/١٤ باحالة الطعن المـاثل اليها هو البت فى مسألتين قانونيتين يثيرهما حكم الفقرة الثالثة من المـادة الرابعـة من القـانون رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ وهمـا :

أولا : هل ينشأ للعامل الذى يحصل أثنـاء الخدمة على مؤهل عال ـ وكان قد بلغ فئـة أعلى أو مرتبا اكبر من الفئـة أو المرتب الذى يستحقه طبقـا لأحكام الفقرتين الأولى والثانية من المـادة الرابعة المشـار اليها ـ حـق يستمده مباشرة من حكم الفقرة الثالثة من هذه المـادة فى أن ينقل بفئته واقدميته ومرتبه الى مجموعة الوظائف العالية غير التخصصية ، أم أن ذلك يتوقف على تقدير جهة الادارة .

وحيث انه عن المسـألة الأولى فـان البـادى بجلاء من نص الفقرة الثالثة من المـادة الرابعة سالفة الذكر أنه قد ورد بصيغة آمره مؤداها ان العـامل الذى يحصل أثناء الخدمة على مؤهل عال وكان قد بلغ فئـة أعلى أو مرتبـا أكبر من الفئـة أو المرتب الذى يستحقه طبقـا للأحكام التى تضمنتها الفقرتان الأولى والثانية من المـادة المشار اليهـا ، ينشـأ له

الحق فى تسوية حالته وفقـا لحكم الفقرة الثالثة وذلك بنقله بفئته وأقدميته ومرتبه الذى بلغه وقت حصوله على المؤهل العالى الى مجموعة الوظائف العالية غير التخصصية وذلك مالم يكن بقاؤه فى مجموعته الوظيفية افضل . ولا مجال فى هـذا الصـدد للقول بأن نقل العامل — فى هـذه الحالة — بحالته الى مجموعة الوظائف العاليـة غير التخصصية ، هو أمر جوازى متروك لتقديره لجهة الادارة استنادا الى ما ذهبت اليه بعض الاحكام القضائية من أن هذا النقـل هو فى حقيقته تعيين بالمؤهل الأعلى الذى حصل عليه العـامل أثناء الخدمة يستصحب فيـه حالته قبل التعيين وانما هو — ولا ريب — من قبيل تسوية الحالة التى يستمد العامل حقه فيهما من أحكام القانون مباشرة ، فالمشرع قد استخدم تعبير أمر بنص على أن ينقل بفئته وأقدميته ومرتبه ...... » ولم يستخـدم مـا يفيد الجواز والتخيير لجهة الادارة كما لم يستخدم اطلاقا عبارة « يعين » للدلالة على مقصـوده من النص . وتتأكد صحة هذا النظر بمقارنة نص الفقرة الثالثة من المـادة الرابعة المشار اليها بنص المـادة ٢٥ مكررا من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ تنص على أنه « مع مراعاة ...... يجوز للسلطة المختصة تعين العاملين الذين يحصلون اثناء الخدمة على مؤهلات أعلى لازمة لشغل الوظائف الخالية بالوحدة التى يعملون بها متى توافرت فيهم الشروط اللازمة لشغل هذه الوظائف .... » .

(طعن ٣٢٨٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩١/٤/٢١)

الفـــرع الثـــانى

الأقدمية فى ضوء أحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠

قاعـدة رقم (٨٦)

المبـــــــدا :

المـــادة الثالثة من القانون رقم ١٣٥ لســـنة ١٩٨٠ بعلاج الآثـــار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العـــاملين من حملة المؤهلات الدراسية والمعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ ـــ العامل الموجود بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ الحاصل على مؤهل عال أو جامعى بعد دراســـة مدتها اربع ســـنوات على الأقل بعد شـــهادة الثانوية العامة أو ما يعادلهـــا يمنح اقدمية اعتبارية مقدارها ســـنتان فى الفئـــة المـــالية التى كان يشغلها أصـــلا فى ١٩٧٤/١٢/٣١ او أصبح يشغلهـــا فى هذا التـــاريخ بعد تطبيق أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على حالته ـــ هذه الأقدمية الاعتبارية تؤخذ فى الحسبان عند تطبيق احكام القـــانون رقم ١٠ لســـنة ١٩٧٥ ـــ مؤدى ذلك أن هـــذه الأقدمية تمنح فى الفئـــة المـــالية التى يشغلها العـــامل فى ١٩٧٤/١٢/٣١ قبل تطبيـــق القـــانون رقم ١٠ لســـنة ١٩٧٥ على حالة العـــامل ـــ أساس ذلك : انه لو كان المقصود هو منح هـــذه الأقدمية فى الفئـــة المـــالية التى يشغلها العـــامل فى ١٩٧٤/١٢/٣١ بعد أن يكون قـــد طبق فى شـــأنه القانون رقم ١٠ لســـنة ١٩٧٥ لمـــا نص المشرع صراحة على أنه يعتد بهذه الأقدمية الاعتبارية عند تطبيق القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ ـــ يؤكد ذلك ان المشرع حرص على تاكيد اضافة الأقدمية الاعتبارية الى الفئـــة التى يشغلها العامل فى ١٩٧٤/١٢/٣١ او التى اصبح يشغلها فى ذلك التاريخ طبقـــا لأحكام القانون رقم ١١ لســـنة ١٩٧٥ ثم عاد المشرع واكد على مراعاة هذه الأقدمية عند تطبيق القانون رقم ١٠ لســـنة ١٩٧٥ .

المحكمـــة :

ومن حيث أنه بالنسبة لطلب المدعى تسوية حالته طبقا للقـانون رقم ١٣٥ لسـنة ١٩٨٠ بضم مدة السنتين الاعتباريتين لأقدميته فى الدرجة الرابعة التى كان يشغلها فى ١٩٧٤/١٢/٣١ وما يترتب على ذلك من آثار فان المـادة الثالثة من القانون المشـار اليه الصـادر لعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القـانون رقم ٨٣ لسـنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية معدلا بالقـانون رقم ١١٢ لسـنة ١٩٨١ نصت على أن « يمنح حملة المؤهلات العالية أو الجامعية التى يتم الحصـول عليها بعد دراسـة مدتها أربع سنوات على الأقل بعد شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلهـا الموجودون فى الخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ بالجهات المشار اليها بالمـادة السابقة أقدمية اعتبارية قدرها سـنتان فى الفئـات المـالية التى كانوا يشغلونها أصلا أو التى أصبحوا يشغلونها فى ذلك بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضـاع العاملين المدنيين بالدولة والقطـاع العام . ويعتد بهذه الاقدمية الاعتبارية المنصوص عليها فى الفقرات السابقة عند تطبيق أحكام القـانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بشـأن قواعد الرسوب الوظيفى وأيضا عند تطبيق قواعـد الرسوب التالية الصـادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٧٦ وبالقانون رقم ٢٢ لسـنة ١٩٧٨ وكذلك عند تطبيق حكم المـادة ١٠٣ من القانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٨ بشـأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ...... » .

ومن حيث ان مفاد نص المـادة الثالثة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ بعد تعديلها بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ المشار اليه أن العامل الموجود بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ الحاصل على مؤهل عال أو جامعى بعد دراسة مدتها أربع سنوات على الاقل بعد شهادة الثانوية العـامة أو ما يعادلها يمنح أقدمية اعتبارية مقدارها سنتان فى الفئة المـالية التى كان يشغلها أصلا فى ١٩٧٤/١٢/٣١ او أصبح يشغلها فى هذا التاريخ بعد

تطبيق أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على حالته ، وواضح من ذلك أن هذه الاقدمية الاعتبارية تؤخذ فى الحسبان عند تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ أى أن هذه الاقدمية تمنح فى الفئة المالية التى يشغلها العامل فى ١٩٧٤/١٢/٣١ قبل تطبيق القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ على حالة العامل ، لأنه لو كان المقصود هو منحها فى الفئة المالية التى يشغلها العامل فى ١٩٧٤/١٢/٣١ بعد أن يكون قد طبق فى شأنه قانون الرسوب رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ لما نص المشرع صراحة على أن يعتد بهذه الاقدمية الاعتبارية عند تطبيق القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ ، يؤكد ذلك أن المشرع فى نص المادة الثالثة سالفة البيان حرص على تأكيد اضافة السنتين الاعتباريتين الى الفئة المالية التى يشغلها العامل فى ١٩٧٤/١٢/٣١ أو التى أصبح يشغلها فى ذلك التاريخ بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ثم عاد المشرع واكد ذلك بالنص على ضرورة مراعاة هذه الاقدمية الاعتبارية عند تطبيق القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ وهو ما يفترض بداهة أن تكون الفئة المالية المقصودة هى التى يشغلها العامل فى ١٩٧٤/١٢/٣١ قبل تطبيق القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ .

ومن حيث انه تطبيقا لما سلف فانه كلما كان والثابت أن المدعى حصل على الفئة الخامسة فى ١٩٧١/١٢/٣١ وهى الفئة التى كان يشغلها فى ١٩٧١/١٢/٣١ قبل تطبيق القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ على حالته والذى حصل بموجبه على الفئة الرابعة اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/٣١ فانه يمنح الاقدمية الاعتبارية ومقدارها سنتان بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه فى الفئة الخامسة ومن ثم يرتد تاريخ أقدميته فيها الى ١٩٦٩/١٢/٣١ بدلا من ١٩٧١/١٢/٣١ واذ الثابت أن ذلك هو ما قامت به جهة الادارة فعلا فانها تكون قد طبقت بشأنه صحيح حكم القانون واذ ذهب الحكم المطعون فيه الى رفض طلب المدعى ضم السنتين الاعتباريتين فى أقدمية الفئة الرابعة فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما ويكون

الطعن فى هذا الشق غير مستند الى أساس سليم من القانـــون خليقـــا بالـــرفض .

ومن حيث أنه بالنسبة لطلب المدعى الغاء القرار رقم ١١١ لســنة ١٩٨١ فيما تضمنه من تخطية فى الترقية وما يترتب على هذا الالغاء من آثار فان المـــادة ٣٦ من القانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٠ تنص على انه « مع مراعاة استيفاء العامل لاشتراطات شغل الوظيفة المرقى اليها تكون الترقية اليها من الوظيفة التى تسبقها مباشرة فى الدرجة والمجموعة النوعية التى تنتمى اليها ... » وتنص المـــادة ٣٧ من القانون ذاته على أنه « مع مراعاة حكم المـــادة ١٦ من هذا القانون تكون الترقية الى الوظائف العليا بالاختيار ويستهدى فى ذلك بما يبـــديه الرؤســـاء بشأن المرشحين لشغل هذه الوظائف وبما ورد بملفات خدمتهم من عناصر الامتياز ، وتكون الترقية الى الوظائف الاخرى بالاختيار فى حدود النسب الواردة فى الجدول رقم (١) المرفق وذلك بالنسبة لكل سنة مالية على حدة على أن يبدأ بالجزء المخصص للترقية بالاقدمية ، ويشترط فى الترقية بالاختيار أن يكون العامل حاصلا على مرتبه ممتاز فى تقرير الكفاية عن السنتين الاخيرتين ويفضل من حصل على مرتبه ممتاز فى السنة السابقة عليهما مباشرة وذلك مع التقيد بالاقدمية فى ذات مرتبة الكفاية ... ومع ذلك يجوز السلطة المختصة بناء على اقتراح لجنة شئون العاملين اضافة ضوابط للترقية بالاختيار بحسب ظروف وطبيعة نشاط كل وحدة .... » .

ومن حيث أن مؤدى النص المتقدم أن المشرع بعد أن حدد شروط الترقية بالاختيار وبين ضوابطها وأحكامها وحدودها خول للجهة الادارية سلطة اضافة ضوابط جديدة للترقية بالاختيار بحسب ظروف وطبيعة نشـــاط كل وحدة منهـــا .

ومن حيث أن جهة الادارة أصدرت القرار المطعون فيه رقم ١١١ لسنة ١٩٨١ بتاريخ ١٩٨١/٢/١٤ بترقية بعض العاملين من الدرجة الثانية الى

الدرجة الاولى اعتبارا من ١٩٨١/١/٢٥ متخطية المدعى فى الترقية الى هذه الدرجة استنادا لعدم استيفائه شرط مباشرة العمل فعلا فى الوظيفة المرقى منها خلال سنة على الاقل سابقة على اجراء حركة الترقيات وهو الشرط الوارد فى قرار الادارة رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٨ ، واذ كان المدعى من المرشحين للترقية للدرجة الاولى الا انه تخطى فى الترقية اليها لعدم استيفائه لهـذا الشرط حيث كان باجازة خاصة بدون مرتب انتهت بالقرار رقم ٦٨٥ لسنة ١٩٨٠ اعتبارا من ١٩٨٠/١٠/١ .

ومن حيث أنه ولئن كان لجهة الادارة فى مجـال الترقية بالاختيار أن تضـبط ممارستها لسـلطتها التقديرية بما ترى وضعه من القواعد النظرية العامة الا أن ذلك منوط بالا تكون هذه القواعد أو الضـوابط مخـالفة للقانـون .

ومن حيث أنه لا يجوز أن تتعارض الضوابط والمعايير التى تضعهـا الادارة للترقية بالاختيار مع أحكام الترقية المنصوص عليها بحيث تهـدد قاعدة الترقية بالاختيار التى تضمنها نص القانون وهى الكفاية مع مراعاة الاقدمية بمعنى أنه يتبقى على الادارة أن تلتزم حدود الحق اذا ما توافـرت مقوماته بحيث لا تنقلب الضوابط ستارا على الحق يطويه ويهدده لانـه فى هذه الحالة يصبح الضابط مانعا من مواقع الترقية .

ومن حيث أن الجهة الادارية قد استندت فى تخطيها المدعى فى الترقية الى الدرجة الاولى الى انه غير مستوف لشرط وجوب مباشرة اعباء الوظيفة المرقى منها خلال سنة سابقة على الاقل على اجراء حركة الترقيات اذ كان المدعى باجازة خاصة بدون مرتب انتهت فى ١٩٨٠/١٠/١ ومن ثم يكـون تخطى المدعى فى الترقية بناء على هذا الشرط غير مشروع اذ لا يصح اهدار حق الموظف فى الترقية بسبب استعماله رخصة خولها له القانون ، واذ صدر القرار محل الطاعن رقم ١١١ لسنة ١٩٨١ بتخطى المدعى فى الترقية استنادا الى ذلك وكانت شروط الترقية الاخرى قد توافرت فى شأنه ومن ثم

يكون القرار رقم ١١١ لسنة ١٩٨١ قد صدر مخالفا للقانون فيما تضمنه من تخطى المدعى فى الترقية خليقا بالالغاء واذ ذهب الحكم المطعون فيه فى هذا الشق من الدعوى غير هذا المذهب فانه يكون قد خالف صحيح حكم القانون خليقا بالالغاء ويغدو الطعن عليه قائما على سند من القانون .

ومن حيث ان المدعى قد أصيب الى بعض طلباته واخفق فى بعضها الاخر الامر الذى يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه والحكم بالغاء القرار الادارى رقم ١١١ لسنة ١٩٨١ الصادر فى ١٩٨١/٢/١٤ فيما تضمنه من تخطى المدعى فى الترقية الى الدرجة الاولى وما يترتب على ذلك من آثار ورفض ما عدا ذلك من طلبات والزام المدعى والجهة الادارية المصروفات مناصفة .

(طعن ٣٢٧٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٦/٣/٩)

قاعدة رقم (٨٧)

المبدا :

المواد الأولى والثانية والثالثة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية — ميز المشرع بين مجالى تطبيق المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ فقضى فى المادة الثانية بتسوية حالة حملة المؤهلات والشهادات الدراسية التى توقف منحها وكانت المدة اللازمة للحصول عليها خمس سنوات على الأقل او بعد ثلاث سنوات دراسية على الاقل بعد الحصول على الشهادة الاعدادية بانواعها وكذلك حملة المؤهلات المحدد بالقانونين رقمى ٧١ و ٧٢ لسنة ١٩٧٤ تسوى حالة هؤلاء العاملين بافتراض تعيينهم بالدرجة السادسة المخفضة — اتى المشرع بحكم مغاير فى المادة الثالثة وذلك بالنسبة للعامل الحاصل على احد المؤهلات الواردة بها فيمنح اقدمية

اعتبارية مدتها سنتين فى الفئة التى يشغلها فى ١٩٧٤/١٢/٣١ — اثر ذلك: أن العامل الذى يستفيد من احكام المادة الثانية لا يستفيد بحكم اللزوم من احكام المادة الثالثة — اساس ذلك : اختلاف مجال اعمال كل من المادتين .

المحكمة :

ومن حيث ان المنازعة محل الطعن الماثل تنحصر فى بيان ما اذا كان المدعى عند تسوية حالته بمقتضى احكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ والقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ يستحق ان تضاف الى مدة خدمته سنتين اعتباريتين بحسبانه حاصل على مؤهل متوسط وذلك من تاريخ تعيينه .

ومن حيث ان المادة الاولى من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ فى شأن علاج الاثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بتسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية تنص على ان « تضاف الى الجدول المرفق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية والمؤهلات أو الشهادات التى توقف منحها وكان يتم الحصول عليها بعد دراسة تستغرق خمس سنوات دراسية على الأقل بعد شهادة اتمام الدراسة الابتدائية (قديم) أو بعد امتحان مسابقة القبول التى تنتهى بالحصول على مؤهل بعد خمس سنوات دراسية على الاقل أو بعد دراسة تستغرق ثلاث سنوات بعد شهادة الاعدادية بأنواعها المختلفة أو ما يعادل هذه المؤهلات ، وتعتبر من المؤهلات المشار اليها الشهادات المحددة بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ والقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ بتقييم بعض المؤهلات العسكرية وكذلك التى شملها قرار وزير التنمية الادارية رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ وقرار نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الادارية رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٨ ... » ونصت المادة الثانية من القانون ذاته على أن « تسوى حالات العاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ والحاصلين على أحد المؤهلات أو الشهادات الدراسية المشار اليها فى المادة السابقة

طبقا لاحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه .... وتبدأ التسوية بافتراض التعيين فى الدرجة السادسة المخفضة بمرتب شهرى قدره عشرة جنيهات ونصف » . ونصت المادة الثالثة من القانون ذاته والمستند له بالقانون رقم ١١٢ لسة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القاون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ على ان « يمنح حملة المؤهلات العالية أو الجامعية التى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها أربع سنوات على الاقل بعد شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ بالجهات المشار اليها بالمادة السابقة أقدمية اعتبارية قدرها سنتان فى الفئات المالية التى كانوا يشغلونها أصلا أو التى أصبحوا يشغلونها فى ذلك التاريخ بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .... ويسرى حكم الفقرة الاولى على حملة الشهادات فوق المتوسطة والمتوسطة التى لم يتوقف منحها كما يسرى على حملة الشهادات المتوسطة التى توقف منحها وكان يتم الحصول عليها بعد دراسة تستغرق أقل من خمس سنوات بعد اتمام الدراسة الابتدائية (قديم) أو بعد امتحان مسابقة للقبول ينتهى بالحصول على المؤهل ، أو بعد دراسة مدتها أقل من ثلاث سنوات دراسة بعد الشهادة الاعدادية بأنواعها المختلفة أو ما يعادل هذه المؤهلات وحملة الشهادة الابتدائية (قديم) أو شهادة الاعدادية بأنواعها المختلفة أو ما يعادلها . كما يسرى حكم الفقرة الاولى من هذه المادة وحكم المادة الخامسة من هذا القانون على حملة المؤهلات المنصوص عليها فى المادة الاولى منه الموجودين فى ١٩٧٤/١٢/٣١ الذين لم يفيدوا من تطبيق المادة الثانية بسبب عدم وجودهم بالخدمة فى تاريخ نشر القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ... » .

ومن حيث ان المستفاد من النصوص السابقة ان القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه قد ميز بين مجالى تطبيق المادتين الثانية والثالثة منه فقضت مادته الثانية بتسوية حالة حملة المؤهلات والشهادات الدراسية التى توقف منحها وكانت المدة اللازمة للحصول عليها خمس سنوات على الاقل أو بعد ثلاث سنوات دراسية على الاقل بعد الحصول على الشهادة

الاعدادية بأنواعها وكذلك حملة المؤهلات المحددة بالقانونين رقمى ٧١ و ٧٢ لسنة ١٩٧٤ فى شأن بعض المؤهلات العسكرية — قضت المادة الثانية المشار اليها بتسوية حملة تلك المؤهلات بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ وذلك باضافة تلك المؤهلات والشهادات الى الجدول المرفق له وبتسوية حالتهم بافتراض تعيينهم بالدرجة السادسة المخفضة بينما قضت المادة الثالثة منه بحكم مغاير بالنسبة للعامل الحاصل على أحد المؤهلات الواردة بها وذلك بمنحه اقدمية اعتبارية مدتها سنتين فى الفئة التى يشغلها فى ١٩٧٤/١٢/٣١ .

ومن حيث أنه اعمالا لاختلاف مجالى اعمال المادتين الاولى والثانية من ناحية والمادة الثالثة من ناحية اخرى فان العامل الذى يستفيد من المادة الثانية أو بعبارة أخرى العامل المخاطب بأحكام المادة الثانية لا يكون بحكم اللزوم مخاطبا بحكم المادة الثالثة وعلى ذلك فان العامل الذى تسوى حالته بافتراض تعيينه بالفئة السادسة المخفضة وهو الحاصل على أحد المؤهلات المنصوص عليها بالمادة الاولى والثانية من القانون المشار اليه لا يحق له تسوية حالته بمنحه أقدمية اعتبارية سنتين فى الفئة التى كان يشغلها فى ١٩٧٤/١٢/٣١ وهذا العامل الاخير هو ذلك الحاصل على أحد المؤهلات المحددة بالمادة الثالثة من القانون ومن ثم لا يجوز الجمع بين تطبيق حكم المادتين الاولى والثانية وحكم المادة الثالثة على عامل واحد ، ومما يؤيد هذا النظر ما نصت عليه المادة الثالثة المشار اليها من ان يسرى حكم الفقرة الاولى منها على حملة المؤهلات المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القانون الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ ولم يفيدوا من تطبيق المادة الثانية بسبب عدم وجودهم بالخدمة فى تاريخ نشر القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ، وبذلك قطع المشرع بأن من يفيد من تطبيق حكم المادة الثانية من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨١ لا يسرى فى شأنه حكم المادة الثالثة منه .

ومن حيث انه بتطبيق القواعد المتقدمة على واقعة النزاع فان الثابت

من ملف خدمة المدعى انه حاصل على شهادة الثانوية العامة سنة ١٩٦٠ والتحق بمركز التدريب المهنى للقوات البحرية خلال الفترة من ١٩٦١/١/٢٨ حتى ١٩٦٣/١/٢٧ حصل بعدها على شهادة فرقة تعليم غلايات وصدر قرار بتعيينه فى وظيفة فنى اصلاح غلايات فى الدرجة العمالية صانع ممتاز فى ١٩٦٣/٤/٣٠ وارجعت اقدميته الى ١٩٦٣/١/٢٨ ثم نقل فى ١٩٦٤/٧/١ للدرجة الثامنة بذات اقدميته ورقى للدرجة السابعة فى ١٩٧٠/١٢/٣١ وللدرجة السادسة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ وارجعت اقدميته الى ١٩٧١/٢/١ ومنح الفئة الخامسة من ١٩٧٤/١٢/٣١ طبقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ثم منح الفئة الرابعة من ١٩٧٧/١٢/٣١ ونقل للدرجة الثانية من درجات القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ اعتبارا من ١٩٧٨/٧/١ وبصدور القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ قامت الادارة بتسوية حالته طبقا للمادتين الاولى والثانية منه باعتبار بداية تعيينه بالدرجة السادسة المخفضة من ٦٣/١/٢٨ وتدرج بالترقيات ليبلغ الدرجة الخامسة من ١٩٧٣/١٢/٣١ والرابعة من ١٩٧٦/١٢/٣١ ثم نقل للدرجة الثانية فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بأقدمية من ذلك التاريخ وبذلك تكون قد طبق فى شأن المدعى حكم المادتين الاولى والثانية من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه وبالتالى فلا تسرى فى شأنه حكم المادة الثالثة منه ويكون طلبه الحكم بتسوية حالته بمنحه سنتين اعتباريتين طبقا لاحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ غير قائم على أساس صحيح من القانون واذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب فانه يكون قد أصاب وجه الحقيقة ويكون الطعن قد جانبه الصواب جديرا بالرفض الامر الذى يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزام المدعى المصروفات .

(طعن ١٨١٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٦/٤/١٣)

قاعدة رقم (٨٨)

المبـــدا :

لا يجوز بعد ١٩٨٤/٦/٣٠ تعديل المركز القانونى للعامل استنادا الى

أحكام التشريعات المنصوص عليها فى المادة ١١ مكرر من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ على أى وجه من الوجوه الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى — ينصرف هذا الخطر الى جهة الادارة والى العامل على حد سواء — لا يجوز بعد ١٩٨٥/٦/٣٠ بتعديل المركز القانونى للعامل استنادا الى أحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ على أى وجه من الوجوه الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى — وضع المشرع التزامات على عاتق جهة الادارة مؤداه — ضرورة اجراء تسوية قانونية صحيحة وفقا للقوانين المعمول بها عند اجرائها — ذلك بغرض تحديد الدرجة والأقدمية القانونية الصحيحة التى يستحقها العامل وفقا لهذه القوانين — وذلك للاعتداد بها فى المستقبل فقط عند اجراء ترقية العامل للدرجة التالية — اوجب المشرع الاحتفاظ بصفة شخصية للعاملين الموجودين بالخدمة بالمرتبات التى يتقاضونها وقت العمل بهذا القانون نتيجة تسوية خاطئة — على أن يستهلك الفرق بين تلك المرتبات وبين المرتبات المستحقة قانونا — هذا الالتزام الملقى على عاتق الجهة الادارية هو ممتد الأثر وغير مقيد بالميعاد النهائى الذى حدده المشرع لعدم المساس بالمركز القانونى للعامل ولا يرتبط به — يتعين نفاذه حتى تمام اعمال مقتضاه ولو بعد التاريخ النهائى المحدد له وهو ١٩٨٥/٦/٣٠ .

المحكمــــة .

ومن حيث أن المــادة ١١ مكرر من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ بعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ تنص على أنه مع عدم الاخلال بنص المــادة ٢٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم مجلس الدولة يكون ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة المختصة سنة واحدة من تاريخ نشر هذا القانون وذلك فيما يتعلق بالمطالبة بالحقوق التى تنشأ بخفض أحكام هذا القانون أو بمقتضى أحكام القوانين أرقام ٨٣ / ١٩٧٣ ، ١٠ ، ١١ / ١٩٧٥ ..... ولا يجوز بعد هذا الميعاد تعديل المركز القانونى للعامل استنادا الى احكام هــذه

التشريعات على أى وجه من الوجوه الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى .

وقد مدت المهلة المنصوص عليها فى المادة ١١ مكررا سالفة الذكر البيان لمدة ستة أشهر اعتبارا من ٩ يوليو سنة ١٩٨٢ طبقا للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٢ ثم مدت الى ١٩٨٤/٦/٣٠ تنفيذا للقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٣ ونفاذ ما تقدم أن المشرع قد حظر تعديل المركز القانون للعامل بعد ١٩٨٤/٦/٣٠ استنادا الى أحكام التشريعات المشار اليها بنص المادة ١١ مكررا من القانون سالف الذكر على أى وجه من الوجوه الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى وهذا الحظر ينصرف الى جهة الادارة كما ينصرف الى العامل فى ذات الوقت ومن ثم يمتنع بعد هذا التاريخ على الجهة الادارية تعديل التسوية الثانية بملف خدمة العامل على أى وجه من الوجوه الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى ويكون قيام الجهة الادارية بتعديل تلك التسوية على خلاف ما تقدم تعديلا فى مركزه القانونى يخوله الحق فى الطعن فى تعديل التسوية دون التقيد بالحظر بالمادة المذكورة ، ذلك انه من غير السائغ ان يظل العامل حبيس الميعاد بعد أن استباحته جهة الادارة وعزمت عن التقيد به وأقدمت على تعديل التسوية بعد انقضائه .

واذا كان ذلك كذلك وكان حقيقة ما يهدف اليه المدعى فى النزاع الماثل هو الطعن فيما قامت به الجهة الادارية بعد ١٩٨٤/٦/٣٠ من تعديل لتسوية حالته .... فان الدعوى بهذه المثابة وبحسبانها من دعاوى التسويات التى لا تقيد فى رفعها بالميعاد المقرر لرفع دعوى الالغاء تكون مقبولة شكلا .

ومن حيث أن المادة الثامنة من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ فى شأن تسوية حالات بعض العاملين تنص على أنه .. الخ ومع عدم الاخلال بالاحكام القضائية النهائية أو بالقرارات النهائية الصادر بالترقية للعامل الذى تنطبق عليه أحكام الفقرة السابقة أن يختار بين أحد الوضعين الآتيين : —

(أ) اعادة تسوية حالة تسوية قانونية مع منحة الزيادة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القانون اذا كان لم تنطبق عليهم هذه الزيادة .

(ب) الابقاء بصفة شخصية على وصفه الوظيفى الحالى الذى وصل اليه نتيجة التسوية الخاطئة مع عدم استحقاق الزيادة المشار اليها على أن يعقد عند ترقيته للدرجة الثانية بالوضع الوظيفى الصحيح له بافتراض تسوية حالته تسوية قانونية وفقا لأحكام القانون المعمول به عند اجرائها .

ونصت المادة ١١ من القانون المشار اليه على أن يكون ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة المختصة فيما يتعلق بالحقوق التى نشأت بمقتضى أحكام هذا القانون حتى ١٩٨٤/٦/٣٠ ولا يجوز بعد هذا التاريخ تعديل المركز القانونى للعامل على أى وجه من الوجوه الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى . وقد مدت المهلة المشار اليها الى ١٩٨٥/٦/٣٠ بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨٤ .

ومن حيث أن المستفاد من النصوص السالفة البيان انه لا يجوز بعد ١٩٨٤/٦/٣٠ تعديل المركز القانونى للعامل استنادا الى أحكام التشريعات المنصوص عليها فى المادة الحادية عشر مكررا من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ على اى وجه من الوجوه الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى وينصرف هذا الحظر الى جهة الادارة والى العامل على حد سواء كما لا يجوز بعد ١٩٨٥/٦/٣٠ تعديل المركز القانونى للعامل استنادا الى احكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ على أى وجه من الوجوه الا اذا كان ذلك تنفيذاً لحكم قضائى نهائى الا أنه من ناحية أخرى فقد وضع المشرع فى ذات الوقت التزاما آخر على عاتق جهة الادارة بجانب التزامها السالف بعد تعديل المركز القانونى حتى ولو كان خاطئا مؤداه ضرورة اجراء تسوية قانونية صحيحة وفقا للقوانين المعمول بها عند اجرائها بفرض تحديد

الدرجة والأقدمية القانونية الصحيحة التى يستحقها العامل وفقا لهذه الدرجـــة والأقدمية القانونية الصحيحة التى يستحقها العــامل وفقا لهذه القوانين وذلك للاعتداد بها فى المستقبل فقط عند اجراء ترقيةالعامل للدرجة التالية كما أوجب المشرع الاحتفاظ بصفة شخصية للعاملين المــوجودين بالخدمة بالمرتبات التى يتقاضونها وقت العمل بهذا القانون نتيجة تسوية خاطئة على أن يستهلك الفرق بين تلك المرتبات وبين المرتبات المستحقـــة قانونا وذلك من ربع قيمة علاوة الترقية والعلاوات الدورية التى تستحق له بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ ومن ثم فان تكليف المشرع للجهة الادارية بوجوب اجراء التسوية القانونية الصحيحة للعامل الــذى أجريت له تسوية خاطئة وذلك للاعتداد بها مستقبلا عند ترقيته للدرجة التالية كما أن تكليفة لها أيضا بوجوب استهلاك الفرق بين المرتب الذى وصل اليه هذا العامل نتيجة تسوية خاطئة وبين المرتب المستحق قانونا له من ربع قيمة علاوات الترقية والعلاوات الدورية التى تستحق له مستقبلا بعد تاريخ العمل بالقانون المشار اليه انما يلغى هذا التكليف بوجهيه على الادارة التزاما واجب الاداء بدءا من تاريخ العمل بهذا القانون ويظل هذا الالتزام واجب الأداء طبقا لما أورده المشرع صراحة حتى تمام اعمال مقتضاه عند ترقية العامل مستقبلا للدرجة التالية واكتمال استهلاك الفرق بين المرتب الخاص وبين المرتب المستحق قانونا حتى وان امتد ذلك الــى ما بعــد ١٩٨٥/٦/٣٠ وعلى ذلك فان هذا الالتزام الملقى على عائق الجهـــة الادارية انما هو بطبيعته ممتد الأثر وغير مقيد بالميعاد النهائى الذى حدده المشرع لعدم المساس بالمركز القانونى للعامل ولا يرتبط به وانما يتعين نفاذه حتى تمام اعمال مقتضاه ولو بعد التاريخ النهائى المشـــار اليه المحــدد لــه ١٩٨٥/٦/٣٠ والقول بغير ذلك يؤدى الى اعمال النص التشريعى الذى حدد المواعيد السالفة لعدم تعديل المركز القانونى للعامل واهدار النص التشريعى الوارد فى المـــادة ٨ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه الذى أوجب على الادارة الاعتداد عند الترقية التالية بالوضع الوظيفى الصحيح له بافتراض تسوية حالته تسوية صحيحة والتى أوجب عليهـــا

أيضا استهلاك الفرق بين المرتب الخاطىء والمرتب الصحيح قانونا من العلاوات التالية وهو ما يجافى التطبيق القانون السليم الذى يوجب أعمال النصوص التشريعية السابقة كلها باعتبارها وحدة واحدة يكمل بعضها بعضا على النحو الذى يحقق اعمال جميع النصوص دون اهـــدار لبعض منها فاعمال النص خير من اهداره .

ومن حيث ان الثابت من النزاع الماثل أن جهة الادارة المطعون ضدها قامت فى القرار المطعون فيه بتسوية حالة الطاعن تسوية قانونية يفيد بهـــا عند ترقيته للدرجة التالية مع الابقاء على التسوية الخاطئة التى تمت له سنة ١٩٨١ مع الاحتفاظ له بصفة شخصية بالمرتب الذى كان يتقاضاه وقف العمل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ فى ١٩٨٤/١/١ على أن يستهلك الفرق بين هذا المرتب ومن المرتب المستحق قانونا من ربع قيمة علاواته الترقية والعلاوات التالية التى تستحق بعد هذا التاريخ فان قرارها الصادر فى هذا الشأن يعد صحيحا وغير مخالف للقانون ويضحى الطعن والحال كذلك جديرا بالرفض .

(طعن ١٧٤٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٢/٢/٢٩)

قاعـدة رقم (٨٩)

المبـــــدأ :

المـــادة (٣) من القانـــون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن علاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية معدلا بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ مفادها ـــ المشرع وهو بسبيل علاج الآثار التى ترتبت على تطبيق أحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ قضى بمنح العاملين غير المخاطبين بأحكام هذا القانون اقدمية اعتبارية مقدارها سنتان او ثلاث سنوات فى أحـــوال خاصة ـــ ذلك فى الفئة التى كانوا يشغلونها فى ١٩٧٤/١٢/٣١ أو تلك التى اصـــبحوا يشغلونها فى هذا التاريخ بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١

لسنة ١٩٧٥ — وبذلك أصبح ممكنا اعادة تسوية حالة العامل بعد منحه تلك الأقدمية وفقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ — اوجب المشرع الاعتداد بهذه الاقدمية عند الترقية بقواعد الرسوب الوظيفى وفقا لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٧٦ والقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨ .

المحكمة :

ومن حيث ان المادة الثالثة من القانون رقم ١٩٨٠/١٣٥ لعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ١٩٧٣/٨٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية معدلا بالقانون رقم ١٩٨١/١١٢ تنص على ان « يمنح حملة المؤهلات العالية والجامعية التى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها أربع سنوات على الاقل بعد شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها الموجودون بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ بالجهات المشار اليها بالمادة السابقة أقدمية اعتبارية قدرها سنتان فى الفئات المالية التى كانوا يشغلونها اصلا أو متى اصبحوا يشغلونها فى ذلك التاريخ بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١٩٧٥/١١ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ...... ويسرى حكم الفقرة الأولى على حملة الشهادات فوق المتوسطة والمتوسطة التى لم يتوقف منحها كما يسرى على حملة الشهادات المتوسطة التى توقف منحها وكان يتم الحصول عليها بعد دراسة تستغرق أقل من خمس سنوات بعد اتمام الدراسة الابتدائية (قديم) أو بعد امتحان مسابقة ينتهى بالحصول على مؤهل أو بعد دراسة مدتها أقل من ثلاث سنوات بعد الشهادة الاعدادية بأنواعها المختلفة او ما يعادل هذه المؤهلات وحملة الشهادة الابتدائية (قديم) أو شهادة الاعدادية بأنواعها المختلفة أو ما يعادلها ...... ويعتد بهذه الاقدمية الاعتبارية المنصوص عليها فى الفقرات السابقة عند تطبيق أحكام القانون رقم ١٩٧٥/١٠ بشأن تطبيق قواعد الترقية بالرسوب الوظيفى وايضا عند تطبيق قواعد الرسوب التالية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٧٦/١١٨٢

وبالقانون رقم ١٩٧٨/٢٢ ...... ولا يجوز الاستناد الى هذه — الاقدمية الاعتبارية للطعن فى قرارات الترقية الصادرة قبل العمل بأحكام هذا القانون » .

ومن حيث ان المستفاد من النص المشار اليه ان المشرع وهو بسبيل علاج الآثار التى ترتبت على تطبيق احكام القانون رقم ١٩٧٣/٨٣ قضى بمنح العاملين غير المخاطبين بأحكام هذا القانون اقدمية اعتبارية مقدارها سنتان أو ثلاث سنوات فى أحوال خاصة وذلك فى الفئة التى كانوا يشغلونها فى ١٩٧٤/١٢/٣١ أو تلك التى أصبحوا يشغلونها فى هذا التاريخ بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١٩٧٥/١١ وبذلك أصبح من الممكن اعادة تسوية حالة العامل بعد منحه تلك الاقدمية وفقا لاحكام القانون رقم ١٩٧٥/١١ وأوجب المشرع الاعتداد بهذه الاقدمية عند الترقية بقواعد الرسوب الوظيفى وفقا لاحكام القانون رقم ١٩٧٥/١٠ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٢ / ١٩٧٦ والقانون رقم ١٩٧٨/٢٢ .

ومن حيث ان مقتضى اعمال القانون رقم ١٩٨٠/١٣٥ المعدل بالقانون رقم ١٩٨١/١١٢ من شأنه ان يؤدى الى امكان تطبيق القانون رقم ١٩٧٥/١١ واعادة تسوية حالات العاملين وفقا لاحكامه مع الجمع بين تطبيق تلك الاحكام وتطبيق قواعد الرسوب الوظيفى الصادر بها القانون رقم ١٩٧٥/١٠ وقواعد الرسوب التالية خلال السنوات المحددة ، لاعمال القانون رقم ١٩٧٥/١١ وذلك بعد اضافة الاقدمية الاعتبارية ومتى كان ذلك وكان القانون رقم ١٩٧٥/١١ باصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ينص فى الفقرة هـ من المادة الثانية من مواد اصداره على حظر « الجمع بين الترقية طبقا لاحكام القانون المرافق والترقية بمقتضى قواعد الرسوب الوظيفى اذا كان يترتب على ذلك خلال سنة مالية واحدة ترقية العامل الى اعلى من فئتين وظيفيتين تاليتين للفئة التى يشغلها » فانه وقد ورد حظر الجمع عاما مطلقا دون تخصيص لقواعد الرسوب الصادر بها القانون رقم ١٩٧٥/١٠ فان هذا الحظر يشمل الترقية بالرسوب وفقا

لاحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٢/١٩٧٦ وكذلك الترقية بالرسوب بمقتضى أحكام القانون رقم ١٩٧٨/٢٢ التى تتم بها الترقية اعتبارا من ٣١ من ديسمبر ١٩٧٧ أى فى خلال سنوات اعمال أحكام القانون رقم ١٩٧٥/١١ .

ومن حيث ان الثابت من مطالعة الاوراق وملف خدمة المدعى انه حاصل على شهادة الدراسة الابتدائية دور يونيو ١٩٥١ والتحق بالخدمة اعتبارا من ١٩٥٦/١٢/١٦ خارج الهيئة ثم باليومية من ١٩٦٠/٤/١ ثم عين على الدرجة التاسعة بوظيفة مساعد كاتب من ١٩٦١/١١/٢٣ ثم حصل على الدرجة الثامنة من ١٩٧٠/١٢/٣١ وبصدور القانون رقم ١٩٧٥/١١ سويت حالته طبقا لاحكامه ومنح الدرجة السادسة من ١٩٧٠/١٠/١ وتطبيقا لاحكام القانون رقم ١٩٨٠/١٣٥ المعدل بالقانون رقم ١٩٨١/١١٢ أعيدت تسوية حالته بالقرار رقم ١٩٨١/١٠٠٥ فحصل على الدرجة السادسة اعتبارا من ١٩٦٨/١٠/١ باضافة سنتين اعتباريتين ورقى الى الدرجة الخامسة من ١٩٧٤/١٢/٣١ بقواعد الرسوب الوظيفى الصادر بها القانون رقم ١٩٧٥/١٠ والى الدرجة الرابعة من ١٩٧٧/١٢/٣١ بقواعد الرسوب الوظيفى الصادر بها القانون رقم ١٩٧٨/٢٢ ثم أصدرت الادارة القرار رقم ١٩٨١/١٦٠٠ بناء على كتاب الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ٣/٦/٣٣ المؤرخ ١٩٨١/١١/٢٦ متضمنا سحب التسوية الاخيرة وتعديل حالة المدعى بحيث يمنح الدرجة السادسة من ١٩٦٨/١٠/١ وترقيته الى الدرجة الخامسة من ١٩٧٥/١٠/١ طبقا لقواعد الاصلاح وأذ كان الثابت مما تقدم من ان المدعى كان يشغل الدرجة الثامنة قبل تطبيق أحكام القانون رقم ١٩٧٥/١١ ثم رقى بمقتضاه الى الدرجة السادسة اعتبارا من ١٩٧٠/١٠/١ وأرجعت أقدميتها فيها الى ١٩٦٨/١٠/١ على نحو ما سلفة بيانه وبالتالى يكون قد حصل على فئتين ماليتين تاليتين للفئة التى كان يشغلها عند العمل بالقانون رقم ١٩٧٥/١١ وبهذه المثابة لا تجوز ترقيته الى فئة ثالثة طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى خلال سنة مالية واحدة

نزولا على الحظر الوارد بالفقرة هـ من المـادة ٢ من مواد اصدار القانون رقم ١٩٧٥/١١ ومن ثم فـان القـرار رقـم ١٩٨١/١٦٠٠ الصـادر فى ١٩٨١/١٢/٢٩ باعادة تسوية حالة المدعى بمنحه الفئة السادسـة من ١٩٦٨/١٠/١ وترقيته للفئة الخامسة من ١٩٧٥/١٠/١ يكون قد صـادف صحيح حكم القانون ويكون النعى عليه على غير أساس سليم من القانون .

(طعن ٣٢/٩٤٢ ق جلسة ١٩٩٣/٥/٢٩)

الفصل الثامن

التســـــويات

الفـــرع الأول

تسوية الحالة وفقـــا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥
وصرف الفروق المـــالية المترتبة عليهـــا

قاعـــدة رقم (٩٠)

المبـــــــدأ :

القرارات التى يصدرها وزير التنمية الادارية استنادا الى المـــادة ١٢ من القـــانون رقـــم ١١ لســـنة ١٩٧٥ بشـــأن تصحيح أوضاع العـــاملين المدنيين بالدولة هى قرارات كاشفة للحق وليست منشئة له .

المحكمـــــة :

القرارات التى يصـــدرها وزير التنمية الادارية استنادا الى المـــادة (١٢) من القانون رقم ١١ لســـنة ١٩٧٥ هى قرارات كاشفة للحـــق وليست منشئة له ويستمد العـــامل حقه فى التسوية التى تتم بنـــاء على تلك القرارات من أحكام القانون وأثر ذلك أن ترتد آثار التسوية الى تاريخ العمـــل بالقـــانون المشـــار اليه وصرف الفروق المـــالية يكون من التاريخ الذى حـــدده المشرع وهو ١٩٧٥/٧/١ وليس من التاريخ الذى تحـــدده قرارات وزير التنمية الادارية وأساس ذلك أن نطاق هذه القرارات يقف عند حـــد السلطة المخولة لوزير التنمية الادارية وهى بيـــان المؤهلات التى توقف منحها والمعادلة للشهادات المحددة بالجدول المرفق بالقانون رقم ٨٣ لســـنة ١٩٧٣

(طعن ٣٣٨١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٣٠)

قاعـدة رقم (٩١)

المبـــــــدا :

الفــروق المــالية المتــرتبة على التسويات طبقا للقانــون رقم ١١ لســنة ١٩٧٥ تستحق اعتبارا من ١٩٧٥/٧/١ وليس من التــاريخ الذى يحــدده او يصــدر فيه قرار التســوية .

المحكمـــــة :

أن قضـــاء هذه المحكمة قد جرى على أن القرارات التى يصدرها وزير التنمية الادارية استنادا الى المــادة ١٢ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تعتبر كاشفة للحــق وليست منشئة له فيستمد العــامل حقه فى التسوية التى تتم بنــاء على تلك القرارات من أحكام القانون المشار اليه بحيث ترتد آثار هذه التسوية الى تاريخ العمل به كما تصرف الفروق المــالية من التاريخ الذى حدده وهو ١٩٧٥/٧/١ وليس من التــاريخ الذى تحدده أو تصدر فيه هذه القرارات.

(طعن ١٥٠١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٧/٤/١٩)

قاعـدة رقم (٩٢)

المبـــــــدا :

المــادة (١٢) من القــانون رقم ١١ لســنة ١٩٧٥ ــ تســوية حالة حملة المؤهلات التى توقف منحها والمعادلة للمؤهلات المبينة فى الجدول المرفق بالقانون رقم ٨٣ لســنة ١٩٧٣ التى يصــدر ببيانها قرار من وزير التنمية الادارية ــ مقتضى ذلك : ان الحق فى تلك التسويات يكون مستمدا مباشرة من القانون ويكون بيــان المؤهلات المعــادلة بالقرار رقم ٦٢٣ لســنة ١٩٧٨ والقانون رقــم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ كاشفا عن حقوق ذوى الشــان فى الافادة من تلك التســويات ــ اثر ذلك : ان الفروق المــالية الناتجة عن تلك التسويات تستحق اعتبارا من ١٩٧٥/٧/١ عملا بالمــادة

الثانية من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بوصفها مترتبة على تنفيذ احكامه — لا وجه لاتخاذ التاريخ الذى عينه القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ اساسا لصرف تلك الفروق لأن هذا القانون لا يعدو ان يكون كاشفا للحق وليس منشئا له لا وجه للحجاج بمدى شرعية القرار رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٨ فهو لا يعدو بدوره ان يكون تنفيذا للمادة (١٢) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

المحكمة :

وحيث أن القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالة بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية نص فى مادته الأولى بأن تسرى أحكام هذا القانون على العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والقطاع العام الحاصلين على المؤهلات المحددة فى الجدول المرفق ولم تسو حالاتهم طبقا لأحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية بسبب عدم توافر كل أو بعض الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية منه ، وقد نصت المادة الثانية من هذا القانون بأن يمنح العاملون المنصوص عليهم فى المادة السابقة الدرجة المالية المحددة بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ سالف الذكر من تاريخ تعيينهم أو حصولهم على المؤهل ايهما أقرب وتدرج مرتباتهم وترقياتهم واقدمياتهم على هذا الأساس فى حين قضت المادة (١٢) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام على أن تسوى حالة حملة الشهادات التى توقف منحها والمعادلة للشهادات المحدد بالجدول المرفق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالة بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية طبقا لأحكامه وأصدر قرار من الوزير المختص بالتنمية الادارية ببيان الشهادات المعادلة للمؤهلات المشار اليها وذلك بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه وقضت المادة الثانية من القانون بانه لا يجوز أن يترتب على تطبيق أحكامه صرف أية فروق مالية عن فترة سابقة على أول يولية سنة ١٩٧٥ وتنفيذا لحكم المادة (١٢)

المشـــار اليها صـــدر قرار نائب رئيس الوزراء للتنمية الاجتماعية رقم ٦٢٣ لسـنة ١٩٧٨ قاضيا فى مادته الأولى بأن تعـــادل الشهادات والمؤهلات الدراسية الآتى ذكرها فيما يلى .... والتى توقف منحها بالشهادات المحددة بالجدول المرفق بالقانون رقم ٨٣ لســـنة ١٩٧٣ المشار اليه وقضت المـــادة الرابعة من القرار بان يعمل به اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/٣١ ونصت المـــادة الأولى من القانون رقم ١٣٥ لســـنة ١٩٨٠ بأن تضاف الى الجدول المرفق بالقانون رقم ٨٣ لســـنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية والمؤهلات والشهادات التى توقف منحها ... وتعتبر من المؤهلات المشار اليها الشهادات المحددة بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ والقانون رقم ٧٢ لســـنة ١٩٧٤ بتقييم بعض المؤهلات العســـكرية وكذلك التى شملها قرار وزير التنمية الادارية رقم ٢ لســـنة ١٩٧٦ وقرار نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الاجتماعية رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٨ ونصت المـــادة الثانية من ذلك القانون على أن تسوى حالات العاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العـــامة الموجودين بالخـــدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ والحاصلين على أحد المؤهلات أو الشهادات الدراسية المشار اليها فى المادة السابقة طبقا لأحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه .

وحيث انه لمـــا كانت المـــادة (١٢) من القانون رقم ١١ لســـنة ١٩٧٥ قضت بسوية حالة حملة المؤهلات المعادلة للمؤهلات المبينة فى الجـــدول المرفق بالقانون رقم ٨٣ لســـنة ١٩٧٣ التى يصـــدر ببيانها قرار من وزير التنمية الادارية فان مقتضى ذلك ان الحق فى تلك التسويات يكون مستمدا مباشرة من القانون ويكون بيـــان المؤهلات المعادلة بالقرار رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٨٠ كاشـــفا عن حقوق ذوى الشـــأن فى الافادة من تلك التســـويات ومن ثم فان الفروق المـــالية الناتجة عن تلك التسويات تستحق اعتبارا من ١٩٧٥/٧/١ عملا بالمادة الثانية من القانون رقم ١١ لســـنة ١٩٧٥ بوصفها مترتبة على تنفيذ أحكام ذلك القانون ولا وجه لاتخاذ التاريخ الذى عينـــه القانون رقم ١٣٥ لســـنة ١٩٨٠ المشـــار اليه أساسا لصرف تلك الفروق لأن هذا القانون لا يعدو ان يكون كاشـــفا للحق وليس منشئا له كما لا يعتبر

من هذا النظر المقدح فى مدى شرعية القرار رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٨ بحسبان انه لا يعدو بدوره أن يكون تنفيذا للمادة (١٢) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥.

وحيث انه لذلك فان المدعى يستحق الفروق المالية المترتبة على تسوية حالته بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ عملا بالقرار رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٨ ومن بعده القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ اعتبارا من ١٩٧٥/٧/١ وأذ أخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر فانه يكون قد وافق صحيح حكم القانون ويكون الطعن عليه فى هذا الخصوص على وجه ما قام عليه طعن هيئة المفوضين فى هذا الشأن فى غير محل مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

(طعن ٢٦٠٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٤)

قاعدة رقم (٩٣)

المبدأ :

القرارات التى يصدرها وزير التنمية الادارية استنادا الى المادة ١٢ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام تعتبر كاشفة للحق وليست منشئة له حيث يستمد العامل حقه فى التسوية التى تتم بناء على تلك القرارات من احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ — يرتد اثر هذه التسوية الى تاريخ العمل بهذا القانون — تصرف الفروق المالية من التاريخ الذى حدده القانون (١٩٧٥/٧/١) وليس من التاريخ التى تصدر فيه هذه القرارات — الفروق المالية المطالب بها تتقادم بمضى خمس سنوات على تاريخ نشوء الحق فى المطالبة بها طبقا للمادة ٥٠ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات .

المحكمـــة :

ومن حيث أن قضـــاء هـــذه المحكمة جرى على أن القرارات التى يصدرها وزير التنمية الادارية استنادا الى المـــادة ١٢ من القـــانون رقم ١١ لســـنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام تعتبر كاشـــفة للحق وليست منشئة له حيث يستمد العـــامل حقـــه فى التسوية التى تتم بنـــاء على تلك القرارات من أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فيرتد آثر هذه التسوية الى تاريخ العمـــل بهذا القانون ، كما تصرف الفروق المـــالية من التاريخ الذى حـــدده هذا القانون وهو ١٩٧٥/٧/١ وليس من التاريخ التى تصدر فيه هذه القرارات اذا أن نطاقها يقف عنـــد حـــد السلطة المخولة لوزير التنمية الادارية بمقتضى المـــادة ١٢ من القانون وهى بيانات المؤهلات التى توقف منحها والمعـــادلة للشـــهادات الواردة بالجدول المرفق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ على أن يعمـــل به اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/٣١ وهو بذلك لا يضيف جديدا اذ أنه أيا الرأى فى مشروعيته عند صدوره فما هو الا تنعقد للمادة ١٢ من القانون رقم ١١ لســـنة ١٩٧٥ وهو بهذه المتابعة لا يعتبر منشأ للمراكز القانونية وانما كاشفا لها وبالتالى يرتد أثر التسوية عليها الى تاريخ العمـــل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ مع صرف الفروق المـــالية المستحقة بنـــاء على هذه التسوية اعتبـــارا من التاريخ الذى حدده هذا القانون وهو ١٩٧٥/٧/١ .

كما جرى قضـــاء هذه المحكمة على أن الفروق المـــالية المطالب بهـــا تتقادم بمضى خمس سنوات على تاريخ نشوء الحق فى المطالبة بها طبقـــا للمادة ٥٠ من اللائحة المـــالية للميزانية والحسابات وأن التقـــادم المذكور يبدأ من تاريخ نشر القرار رقم ٦٢٣ لســـنة ١٩٧٨ فى ١٩٨٢/٢/١ وليس من تاريخ صدوره وهو ١٩٧٨/٢/٧

ومن حيث أنه ما يثبت أن الطاعنين لم يتقدموا بطلبات لصرف الفروق المـــالية منذ نشوء الحـــق فى ١٩٧٨/٢/٢١ وحتى خمس سنوات من هـــذا التـــاريخ ١٩٨٣/٢/٢١ فأن حقهم فى هذه الفروق يكون قد سقط .

ومن حيث ان الطاعنين لم يقيموا دعواهم الا فى ١٩٨٣/٤/٢٦ ومن ثم يكونوا قد أقاموا دعواهم بعـد مضى خمس سنوات ويكون حقهم فى المطالبة بهذه الفروق من ١٩٧٥/٧/١ وحتى ١٩٧٠/٢/٦ قد سقط بالتقادم بالتطبيق المـادة ٥٠ من اللائحـة المـالية للميزانية والحسـابات والمـادة ٢٦ من القانون رقم ١٢٧ لسـنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية .

ولا يغير من ذلك ما حوته حافظة المستندات التى تقـدم بها الطاعنون برقم ٣ دوسـيه أمام محكمة القضـاء الادارى حيث أن المستندات التى اشتملت عليهـا هـذه الحافظة تفيد ان الطاعن الأول تم الرد عليـه فى ١٩٨٣/٤/١٦ ، وأن الطلب الذى تقـدم بـه الطاعن الثـالث مـؤرخ ١٩٨٣/٤/٢ ، و أن الرد على الطاعن الخامس كان فى ١٩٨٣/٣/١ ، وأن جميعها لاحقة على أن ١٩٨٣/٢/٢١ ، فضـلا عن أن باقى الطاعنين لم يثبت تقدمهم بطلبات لصرف هذه الفروق فى تواريخ سـابقة على التاريخ المذكور .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه ذهب هذا المذهب فانه يكون قـد وافق صحيح حكمه القانونى أو يتعين رفض الطعن عليه .

(طعن ٢٦١٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٣٠)

نفس المعنى :

(طعن ٢٩٢٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٣)

(طعن ٢٠٣٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٩٠/٧/١٥)

(طعن ٢٦٧٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٩٠/٦/٣٠)

(١٩٢٨ ، ١٩٩٩٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٩٠/٣/١٨)

الفــرع الثــانى

تسوية الحالة وفقــام لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤

قاعـدة رقم (٩٤)

المبــــــــدأ :

مناط اعمال حكم المــادة ٨ من القــانون رقم ٧ لســنة ١٩٨٤ بشأن تسوية حالات بعض العاملين يرتبط بالتسوية الخاطئة — فى حالة عدم اجراء تســوية اصــلا او اجرائها بما يعطى العامل اقل مما يستحقه قانونا فان حكم المــادة الثامنة لا يوجد مجال لاعماله .

الفتــــوى :

وقد عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٩٨٥/١١/٢٠ فاستعرضت فتواها الصادرة بتاريخ ١٩٨٤/١١/١٤ (ملف رقم ٩٥٦/٣/٨٦) كما استعرضت أحكام القانون رقم ٧ لســنة ١٩٨٤ بشــأن تسوية حالات بعض العاملين وتبين لهــا أنه وفقــا لحكم المــادة الحادية عشرة من هذا القانون كان لا يجوز تعديل المركز القانونى للعامل على أى وجه من الوجوه بعد ١٩٨٤/٦/٣٠ الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى ، بيد أن المشرع تدخل بالقانون رقم ١٣٨ لســنة ١٩٨٤ وقضى بمد هذا الميعاد حتى ١٩٨٥/٦/٣٠ بالنسبة للحقوق الناشئة عن القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ ، واستظهرت الجمعية أن حظــر تعديل المركز القانونى للعامل بعد التاريخ المذكور ينصرف الى جهة الادارة والعامل فى نفس الوقت بمعنى أن العامل الذى لم يرفع دعوى مطالبا بحقه الذى يدعيه حتى ١٩٨٥/٦/٣٠ يمتنع وجوبا على المحكمة قبول دعواه لتعلق هذا الميعاد بالنظام العــام فكما يمتنع أيضا على الجهة الادارية لذات السبب النظر فى طلب اجابته الى طلبه .

ولذا كانت المــادة الثامنة من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ ســالفه

البيان تلزم جهة الادارة اجراء تسوية قانونية للعامل وفقا لأحكام القوانين المعمول بها عند اجرائها بغرض تحديد الدرجة والأقدمية القانونية التى يستحقها العامل وذلك عند الاعتداد بها عند اجراء ترقية العامل مستقبلا للدرجة التالية الا أن مناط أعمال حكم هذه المادة يرتبط بالتسوية الخاطئة . أما فى حالة عدم اجراء تسوية اصلا او اجرائها بما يعطى العامل أقل مما يستحقه قانونا فان حكم المادة الثامنة السالف البيان لا يوجد مجالا لاعماله .

وتطبيق ما تقدم على العامل المعروضة حالته فانه يبين من الأوراق انه لم تجر له اية تسوية وفقا لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ سالف البيان ١٩٨٥/٦/٣٠ ومن ثم فلا يجوز النظر فى تطبيق احكام القانون المذكور على حالته أو تعديل مركزه القانونى على أى وجه من الوجوه الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى .

لــذلك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز النظر فى تطبيق حكم المادة السادسة من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه على العامل المعروضة حالته بعد ١٩٨٥/٦/٣٠

(ملف ٦٧٤/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٥/١١/٢٠)

قاعدة رقم (٩٥)

المبــــدأ :

منح المشرع العامل الذى سويت حالته تسوية خاطئة الخيار بين اعادة تسوية حالته تسوية قانونية صحيحة او الابقاء بصفة شخصية على وضعه الوظيفى الناشىء عن التسوية الخاطئة — حق الخيار مقرر للعامل وحده خلال المدة المحددة .

الفتـــوى :

المـــادة الثامنة من القانون رقم ٧ لســـنة ١٩٨٤ بشأن تسوية حالات بعض العاملين تقضى بأن — المشرع منح العامل الذى سويت حالته تسوية خاطئة الخيار بين أحد وضعين : اعادة تسوية حالته تسوية قانونية صحيحة مع منحه الزيادة المنصوص عليها فى هذا القانون اذا كان ممن تنطبق عليه هذه الزيادة أو الابقـــاء بصفة شخصية على وضعه الوظيفى الناشىء عن التسوية الخاطئة مع عـــدم استحقاقه الزيادة المشـــار اليهـــا مع وجوب اجراء التسوية الصحيحة لتحديد درجته واقدميته التى يعتد بهـــا ترقيته فى المستقبل وهذا الحق فى الخيـــار مقرر للعامل وحـــده يستعمله فى خلال المدة من تاريخ العمـــل بالقانون فى ١٩٨٤/١/١ حتى ١٩٨٤/٦/٣٠ — باستعمال العامل لهذا الحق خلال المدة المذكورة أو بعدم استعماله خلالها يتحدد مركزه القانونى على أساس ما قررته ارادته من خيار أو عدم خيار ولا يجوز طبقا لقانون تعطيل هذا الحق أو اعدام أثره واذا اختار العامل الابقـــاء على التسوية الخاطئة لم يجز لجهة الادارة اهدار ارادته والا كان ذلك اهدارا منها لحكم القانون الذى قرر له هذا الحق وهو ما لا يجـــوز قانونا .«

(ملف ٦٨٤/٣/٨٦ — جسة ١٩٨٦/٦/٤)

قاعـدة رقم (٩٦)

المبـــــــــدا :

استمرار العمـــل بقاعدتى الاحتفاظ والاستهلاك الواردتين فى المـــادة الثامنـــة من القانـــون رقم ٧ لســـنة ١٩٨٤ فى ظل العمل باحـــكام القانون رقم ٩٦ لســـنة ١٩٨٦

الفتـــوى :

ان هـــذا الموضـــوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/١/٧ فاستعرضت نص المـــادة

الثامنة من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ بشأن تسوية حالات بعض العاملين التى قضت بأن ، يتجاوز عن استرداد ما صرف بغير وجـه حق حتى تاريخ العمل بهذا القانون من الحكومة أو وحدات الحكم المحلى أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العـام للعاملين نتيجة لتسوية ، اذا كان الصرف قـد تم تنفيذا لحكم قضائى أو فتوى من مجلس الدولة أو رأى للجهاز المركزى للتنظيم والادارة او رأى لأحد ادارات الشئون القانونية اذا كان هذا الرأى فى هـذه الحالة الأخيرة معتمد من السلطة المختصة ثم عدل عن الفتـوى أو الرأى أو الغى الحكم .

ولا يترتب على العمل بالفقرة السابقة رد ما سبق تحصيله من المبالغ المشـار اليها ، ويحتفظ بصـفة شخصية للعاملين الموجودين بالخدمة . المرتبات التى يتقاضونها وقت العمل بهذا القانون نتيجة تسوية خاطئة،على أن يستهلك الفرق بين تلك المرتبات وبين المرتبات المستحقة قانونا مضـافا ايهـا العلاوتان المنصوص عليهما فى المـادة الأولى من هذا القانون اذا كانوا من المستحقين لهما ، وذلك من ربع قيمة علاوات الترقية والعلاوات الدورية التى تستحق لهم بعد تاريخ العمل بهذا القـانون ... » .

كمـا استعرضت الجمعية نص المـادة الأولى من القانون رقم ٩٦ لسـنة ١٩٨٦ بالتجاوز عن استرداد ما صرف بغير وجـه حق من مرتبات او اجور أو بدلات أو رواتب اضافية المعمول بها اعتبارا من ١٩٨٦/٧/٤ التى قضت بأن « يتجاوز عن استرداد ما صرف بغير وجه حـق حتى تاريخ العمـل بهذا القانون من الحكومة أو وحدات الحكم المحلى أو الهيئـات العـامة أو المؤسسات العـامة أو هيئـات القطاع العـام وشركاته للعاملين بصـفة مرتب أو أجر أو بدل راتب اضـافى اذا كان الصرف قد تم تنفيذا لحكم قضـائى أو فتوى من مجلس الدولة أو رأى للجهاز المركزى للتنظيم والادارة أو رأى لاحدى ادارات الشئون القانونية معتمد فى هـذه الحالة الأخيرة من السلطة المختصة ثم الغى الحكم او عدل عن الفتوى

الرأى . ويجوز بقرار من السلطة المختصة فى غير الحالات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة التجاوز عن استرداد المبالغ المشار اليها » .

ومفاد ما تقدم أن المشرع فى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه تجاوز عن استرداد ما صرف بغير وجه حق حتى تاريخ العمل بالقانون فى ١٩٨٤/١/١ من الجهات المشار اليها فى المادة الثامنة من القانون المذكور نتيجة تسوية اذا كان الصرف فعلا تم تنفيذا لحكم أو فتوى أو رأى صادر من الجهات المشار اليها فى المادة المذكورة ثم عدل عن الفتوى أو الغى الحكم ، وأفرد للتسويات الخاطئة حكما خاصا مقتضاه الاحتفاظ للعامل بصفة شخصية بالمرتب الخاطىء الذى يتقاضاه فى تاريخ العمل بالقانون على أن يستهلك الفرق بين ذلك المرتب المستحق قانونا وذلك من ربع قيمة علاوات الترقية والعلاوات الدورية المستحقة بعد العمل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤

واذا كان المشرع فى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه قد أتى بتنظيم مشابه للحكم الخاص بالتجاوز الوارد فى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ فقرر التجاوز عما صرف بغير وجه حق من الجهات المحددة فيه على سبيل الحصر فى ذات الحالات الواردة فى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ بصفة اجر أو مرتب أو بدل الا انه لم يتعرض بالالغاء أو بالتعديل لما تضمنه القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ من أحكام خاصة بالتسويات الخاطئة خاصة قاعدتى الاحتفاظ بالمرتب الخاطىء الذى بلغه العامل نتيجة تسوية حالته خطأ واستهلاك الفرق بين هذا المرتب الخاطىء والمرتب المستحق قانونا وبذلك يكون المشرع قد حدد لكل من القانونين مجال أعمال ومناط تطبيق مختلف عن الآخر ولا يختلط به ولو اراد المشرع فى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٦ شمول أحكامه للتسويات الخاطئة والغاء قاعدتى الاحتفاظ والاستهلاك لما أعوزه النص على ذلك ، أما وقد سكت عن ايراد حكم يفيد صراحة أو ضمنا المساس بقاعدتى الاحتفاظ والاستهلاك الواردتين فى الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من القانون رقم

٧ لسنة ١٩٨٤ ، فانه يتعين القول باستمرار العمل بهما فى ظل احكام القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه . فيستمر الاحتفاظ بالمرتبات الناشئة عن تسوية خاطئة مع استهلاك الفرق بينها وبين المرتبات المستحقة قانونا من ربع قيمة علاوة الترقية أو العلاوة الدورية المستحقة اعتبارا من ١٩٨٤/١/١ ، ولا وجه للقول بأن حكم التجاوز الوارد فى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٦ يمتد ليشمل التجاوز عن استهلاك الفروق المترتبة على التسويات الخاطئة ذلك أنه فضلا عن تعارض ذلك مع صراحة النصوص فانه يؤدى الى التجاوز عن مبالغ لم تصرف بعد ولم يحل ميعاد استحقاقها فى حين أن القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٦ يواجه فقط حالة الصرف الذى تم حتى تاريخ العمل به فى ١٩٨٦/٧/٤.

لـذلك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استمرار العمل بقاعدتى الاحتفاظ والاستهلاك الواردتين فى المادة الثامنة من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٦

(ملف ١٠٨١/٤/٨٦ — جلسة ١٩٨٧/١/٧)

قاعـدة رقم (٩٧)

المبـــدا :

مناط اعمال حكم المادة (٨) من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ هو حصول العامل على تسوية بطريقة الخطأ — من يعين فى احدى الوحدات الخاضعة للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ اعتبارا من تاريخ اعتماد جداول التوصيف والتقييم وفقا للمؤهل الأعلى الحاصل عليه اثناء الخدمة يعامل وفقا لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

الفتـــوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى

والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٨/١١/٣٠ فاستعرضت حكم المادة ٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام التى تنص على أن « ... تحدد أقدمية من يعين بعد حصوله على مؤهل عال أو أى مؤهل آخر أعلى من مؤهله أثناء الخدمة فى الفئة المقررة لمؤهله طبقا لأقدمية خريجى ذات الدفعة من حملة المؤهل الأعلى الحاصل عليه المعينين طبقا لأحكام القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه ما لم تكن أقدميته أفضل واذا كان العامل قد بلغ أثناء الخدمة فئة أعلى أو مرتبا أكبر من الفئة أو المرتب الذى يستحقه طبقا للأحكام السابقة ينقل بفئته وأقدميته ومرتبه الى مجموعة الوظائف العالية غير التخصصية فى الجهة التى تلائم خبراته ما لم يكن بقاؤه فى مجموعة الوظيفة الأصلية افضل له ، كما استعرضت حكم المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ التى تنص على أنه ... ٣. اذا أعيد تعيين العامل فى وظيفة من مجموعة أخرى فى نفس درجته أو فى درجة أخرى يحسب أقدميته فى هذه الحالة من تاريخ اعادة تعيينه » واستبانت أن المشرع قرر فى المادة الرابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ نقل العاملين الذين يحصلون على مؤهلات عليا أثناء الخدمة الى مجموعة الوظائف العليا غير التخصصية واحتفظ لهم بأقدميتهم ومرتباتهم فى المجموعة الوظيفية المنقولين منها اذا كانت أعلى من تلك المقررة للمؤهلات الأعلى المعينين بها وذلك ما لم يكن بقاؤهم فى مجموعاتهم الأصلية أفضل لهم ، هذا فى حين أن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه أجاز اعادة تعيين العامل وفقا لأحكامه فى وظيفة من مجموعة نوعية مختلفة بذات درجته بدرجة أخرى وحدد أقدميته فى هذه الحالة من تاريخ اعادة التعيين ولم يجيز له الاحتفاظ بأقدميته السابقة .

ومن حيث أن افتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع قد استقر على ان المشرع وقد هجر فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ نظام

تسعير الشهادات وأخذ بنظام موضوعى لترتيب وتوصيف الوظائف أساسه الوظيفية وما تطلبه من اشتراطات لشغلها وليس الموظف الشاغل لهـا وأن هذا المسلك من جانب المشرع القائم على أساس طبيعة عمل الوظيفه لا يتفق مع حكم المـادة الرابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشـار اليه وانه اعتبارا من تاريخ اعتماد جداول التوصيف والتقييم بنقضى حكم المـادة الرابعة المشـار اليها ، ومن ثم فان من يعين فى احـدى الوحدات الخاضعة للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ اعتبارا من تاريخ اعتماد جداول التوصيف والتقييم وفقـا للمؤهل الأعلى الحاصل عليه أثنـاء الخـدمة يعامل وفقـا لأحكام القانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٨ المشـار اليه . وترتيبا على ما تقدم فان تعين العـاملة المذكورة فى الحالة المعروضة حالتها بمقتضى مؤهلها العالى الذى حصلت عليه اثنـاء الخدمة بعد اعتماد جداول التوصيف والتقييم بالجهة التى تعمل بهـا يعـد بمثابة اعادة تعيين يخضع لأحكام القـانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٨ طالمـا توافرت فى شأنها اشتراطات شغل الوظيفة فتحدد أقدميتهـا فى هذه الحالة وفقـا لحكم المـادة ٢٤ منه من تاريخ اعادة التعيين ، وبذلك فانه لا محل لأعمال حكم المـادة ٨ من القانون رقم ٧ لسـنة ١٩٨٤ فى هـذه الحالة لتخلف مناط أعمالها وهو حصول العامل على تسوية بطريقة الخطأ .

لـذلك :

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن نقل السيدة / . . . . الى مجموعة الوظائف العاليـة غير التخصصية بعد حصولها على المؤهل العـالى هو بمثابة اعادة تعيين فى هذه المجموعة وتحدد اقدميتها فيها من تاريخ اعادة تعيينها .

(ملف ٧٢٠/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٨/١١/٣٠)

قاعـدة رقم (٩٨)

المبـــــدا :

استمرار العمل بحكم الفقرة الثالثة من المـادة الثالثة من القـانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ بعد ١٩٨٤/٦/٣٠ والى حين اتمام التعادل بين المرتب الخاطىء المحتفظ به للعامل ومرتبه الصحيح .

الفتـــوى :

وقد عرض الموضوع على اللجنـة الأولى لقسـم الفتوى فقررت بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٨٩/٩/٥ احالته الى الجمعية العمومية لقسمى الفتـوى والتشريع لأهميتـه وعموميتـه ، وقـد عـرض الموضـوع عـلى الجمعيـة بجلسـتها المنعقـدة بتـاريخ ٢٠ / ٦ / ١٩٩٠ ، فاستعرضـت المـادة الثامنـة من القـانون رقـم ٧ لسـنة ١٩٨٤ ق شـأن تسـوية حالات بعض العـاملين التى نصـت على أن « يتجـاوز عن استرداد ما صرف بغير وجه حـق حتى تاريخ العمل بهذا القـانون من الحكومة أو وحدات الحكم المحلى او الهيئات العـامة أو شركات القطاع العـام للعاملين نتيجة لتسوية ، اذا كان الصرف قد تم تنفيذا لحكم قضائى أو فتوى مجلس الدولة أو رأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة او رأى لأحدى ادارات الشـئون القانونية اذا كان هـذا الراى فى هـذه الحالة الأخيرة قد اعتمد من السـلطة المختصة ، ثم عـدل عن الفتوى أو الرأى أو الغى الحكم .

ولا يترتب على العمل بالفترة السابقة رد ما سبق تحصيله من المبالغ المشار اليهـا .

ويحتفظ بصـفة شخصية للعاملين الموجودين بالخدمة بالمرتبات التى يتقاضونها وقت العمل بهذا القانون نتيجة تسوية خاطئة ، على أن يستهلك الفرق بين تلك المرتبات وبـين المرتبـات المستحقة قانونا مضافا اليهـا

العلاوتان المنصوص عليهما فى المادة الأولى من هذا القانون اذا كانوا من المستحقين لهما ، وذلك من ربع قيمة علاوات الترقية والعلاوات الدورية التى تستحق لهم بعد العمل بهذا القانون .

ومع عدم الاخلال بالأحكام القضائية النهائية أو بالقرارات النهائية الصادرة بالترقية للعامل الذى تنطبق عليه أحكام الفقرة السابقة أن يختار بين أحد الوضعين الآتيين :

(أ) اعادة تسوية حالته تسوية قانونية ، مع منحه الزيادة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القانون اذا كان ممن تنطبق عليهم هذه الزيادة .

(ب) الابقاء بصفة شخصية على وضعه الوظيفى الحالى الذى وصل اليه نتيجة التسوية الخاطئة ، مع عدم استحقاقه للزيادة المشار اليها ، على ان يعتد عند ترقيته للدرجة التالية بالوضع الوظيفى الصحيح له بافتراض تسوية حالته تسوية قانونية وفقا لاحكام القانون المعمول به عند اجرائها .

ومفاد ما تقدم أن المشرع أفرد للتسويات الخاطئة حكما خاصا مقتضاه الاحتفاظ للعامل بصفة شخصية بالمرتب الخاطىء الذى يتقاضاه فى تاريخ العمل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ فى ١٩٨٤/١/١ ، وتجاوز المشرع القانون المذكور عن استرداد ما صرف بغير وجه حق حتى تاريخ العمل به على أن يستهلك الفرق بين المرتب الخاطىء والمرتب المستحق قانونا وذلك من ربع قيمة علاوات الترقية والعلاوات الدورية المستحقة بعد ١٩٨٤/١/١ تاريخ العمل بالقانون المذكور ، كما أبقى بصفة شخصية على الوضع الوظيفى الخاطىء للعامل وأوجب اجراء تسوية صحيحة له وفقا للقوانين السارية يعتد بها عند ترقيته للدرجة التالية (٠)

ولما كان الهدف من نص المشرع على حكمى الاحتفاظ بالتسوية

الخاطئة واستهلاك الفرق بين المرتب الخاطىء والمرتب الصحيح هو الوصول الى تعادل المرتب الخاطىء مع المرتب الصحيح ، فان تحقيق هذا الهدف يحتم استمرار هذا الاستهلاك بعد ١٩٨٤/٦/٣٠ بالنسبة للتسويات التى التى تمت وفقا لأحكام التشريعات المشار اليها فى المادة الحادية عشر من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ ، وبعد ١٩٨٥/٦/٣٠ بالنسبة للتسويات الخاطئة التى تمت وفقا لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ ، وذلك الى حين اتمام التعادل احتراما لارادة المشرع الصريحة فى هذا الشأن وليس فى ذلك أى اخلال بالمركز القانونى للعامل الذى استقر واحتفظ له به لأن قاعدة الاستهلاك لا تؤدى فى حقيقة الأمر الى الانتقاص من المرتب الخاطىء للعامل ولا الى عدم زيادة مرتبه بالعلاوات الدورية أو علاوات الترقية كل ما هنالك أنه يترتب على خصم ربع قيمة العلاوة أن المرتب الخاطىء يزيد مقداره ٢٠٪ من قيمة العلاوة التى تستحق له وتصاغ اليه ومن ثم يتعين القول باستمرار أعمال قاعدة استهلاك الفرق بين المرتب الخاطىء والمرتب الصحيح لحين تمام التعادل بينهما ودون التقيد فى ذلك بالتاريخ الذى حدده المشرع وحظر بعده المساس بالمركز القانونى للعامل لأن تطبيق قاعدة الاستهلاك لا تشكل أى مساس بهذا المركز .

لذلك :

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استمرار العمل بحكم الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٤ بعد ١٩٩٠/٦/٣٠ والى حين اتمام التعادل بين المرتب الخاطىء المحتفظ به للعامل ومرتبه الصحيح .

(ملف رقم ٧٩٠/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٩/٩/٥)

قاعدة رقم (٩٩)

المبـــدا :

المادة ٨ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ بشأن تسوية حالات بعض العاملين مفادها — اذا اختار العامل الابقاء بصفة شخصية

على وضعه الوظيفى الحالى الذى وصل اليه نتيجة التسوية الخاطئة فان على جهـة الادارة رغم الابقـاء على التسوية الخاطئة أن تجرى فى شأن العـامل التسوية الصحيحة التى يستحقها قانونا أودعتها لفرض الاعتداد بهـا عند ترقيته للدرجة التـالية ــ ذلك فى ميعاد غايته ١٩٨٥/٦/٣٠

المحكمـــة :

ومن حيث انه عن الموضوع فان المـادة الثامنة من القـانون رقم ٧ لسـنة ١٩٨٤ المشار اليه تنص فى فقرتيها الثالثة والرابعة على انـه : « ويحفظ بصـفة شخصية للعاملين الموجودين بالخـدمة بالمرتب التى يتقاضونها وقت العمل بهذا القـانون نتيجة تسوية خاطئة ، على أن يسـتهلك الفرق بين المرتبات والمرتبات المستحقة قانونا مضـافا اليهـا العلاوتان المنصوص عليهما فى المـادة الأولى من هذا القانون اذا كانوا من المستحقين لهما،وذلك من ربع قيمة علاوات الترقية والعلاوات الدورية التى تستحق لهم بعد تاريخ العمل بهذا القـانون .

ومع عـدم الاخلال بالأحكام القضـائية النهائية أو بالقرارات النهائية الصـادرة بالترقية ، للعامل الذى تنطبق عليه أحكام الفقرة السابقة أن يختار بين أحـد الوضعين الآتيين :

(أ) اعادة تسوية حالته تسوية قانونية ، على منحه الزيادة المنصوص عليها فى المـادة الأولى من هذا القانون اذا كان ممن تنطبق عليهم هـذه الزيادة .

(ب) الابقـاء بصفة شخصية على وضعه الوظيفى الحالى الذى وصل اليه نتيجة التسوية الخاطئة ، مع عدم استحقاقه للزيادة المشار اليها، على ان يعتد عند ترقيته للدرجةالتالية بالوضع الوظيفى الصحيح له باعتراض تسوية حالته تسوية قانونية وفقـا لأحكام القـانون المعمول به عند اجرائهـا » .

ومن حيث أن مفـــاد حكم هـــذه المـــادة انه اذا اختار العـــامل الابقاء بصـــفة شخصية على وضعه الوظيفى الحـــالى الذى وصل اليه نتيجة التسوية الخاطئة ، فان على جهـــة الادارة ، رغم الابقـــاء على التسوية الخاطئة بصفة شخصية ، ان تجرى فى شـــأن العامل التسوية الصحيحة التى يستحقها قانونا أودعها لغرض الاعتداد بهـــا عند ترقية للدرجة التالية، على ان يتم ذلك فى ميعاد غايته ١٩٨٥/٦/٣٠

ومن حيث انه يبين من الاطلاع على القرار القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٥ الصـــادر بتاريخ ١٩٨٥/٦/١٦ أن نص فى مادته الأولى على أن :

« (أ) تعـــاد تسوية حالات العاملين الآتية أسماؤهم فيما بعـــد والذين سبق أن سويت حالاتهم طبقـــا للقانون رقم ١٣٠ لســـنة ١٩٨٠! وقرارات وزير الدولة للتعليم أرقـــام ١٢٨ ، ١٤٦ لســـنة ١٩٨٠ و ٦١ لســـنة ١٩٨١ ....

(ب) الاحتفاظ بصفة شخصية بالمرتبات التى يتقاضونها وقت العمل بالقـــانون رقم ٧ لســـنة ١٩٨٤ فى ١٩٨٤/١/١ نتيجة تسوية خاطئة على أن يستهلك الفرق بين تلك المرتبات وبين المرتبات المستحق قانونا وذلك من ربع قيمة علاوات الترقية والعلاوات الدورية المستحقة لهم بعد ١٩٨٤/١/١

(جـ) الابقـــاء بصفة شخصية على وضعهم الوظيفى الحالى الذى وصـــلوا اليه نتيجة التسوية الخاطئة على أن يعتد عنه ترقيتهم للدرجـــة التالية بالوضع الوظيفى الصحيح لهم بافتراض تسوية حالاتهم تســـوية قانونية وفقا لأحكام القانون المعمول له عند اجرائها وهم ... »

وقـــد شـــمل هـــذا القرار المدعى .

ومن حيث أن هذا القرار على هذا النحو لا يعدوا ان يكون محض تطبيق لأحكام المـــادة الثامنة من القانون رقم ٧ لســـنة ١٩٨٤ المشـــار

اليه ، وصدر قبل ١٩٨٥/٦/٣٠ ، التاريخ المحدد بنص المادة ١١ من هذا القانون ، معدلة بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨٤ السالف الذكر ، فانه يكون قد صادف تصحيح مواد القانون ، واذ ذهب الحكم الطعين الى خلافه فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله ، وحق لذلك القضاء بالغائه ، وبرفض الدعوى ، والزام المدعى المصروفات .

(طعن رقم ٢٤٧ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٢/١١)

قاعدة رقم (١٠٠)

المبدا :

يلزم لافادة العامل من الزيادة المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ توافر شرطين :

١ ـ أن يكون العامل قد رقى فعلا بالرسوب الوظيفى فى ١٩٧٤/١٢/٣١ بمقتضى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ .

٢ ـ الا يكون قد ترتب على تطبيق القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ تعديل فى تواريخ ترقياته .

المحكمة :

ومن حيث أنه بالنسبة للطلب الثانى للطاعن وهو زيادة مرتبه بمقدار علاوتين اعتبارا من ١٩٨٤/١/١ تطبيقا لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ فى شأن تسوية حالات بعض العاملين فان المادة الأولى من هذا القانون تنص على أن (يزاد اعتبارا من ١٩٨٤/١/١ المرتب المستحق قانونا لكل من العاملين المذكورين بعد بقيمة علاوتين من علاوات درجته فى تاريخ العمل بهذا القانون بحد أدنى خمسة جنيهات شهريا ولو تجاوز بها نهاية مربوط الدرجتين .

١ ـ من تمت ترقيته فعلا فى ١٩٧٤/١٢/٣١ بمقتضى القانون رقم ١٠

لسنة ١٩٧٥ تنطبق قواعد الرسوب الوظيفى اذا كانت هذه الترقية قد تمت قبل العمل بالقانونين رقمى ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ .... ولم يترتب على تطبيق أحكام هذين القانونين تعديل فى تواريخ ترقياته) .

ومن حيث أنه يلزم لافادة العامل من الزيادة المقررة بالمـادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ توافر شرطين :

١ — أن يكون العامل قد رقى فعلا بالرسوب الوظيفى فى ٧٤/١٢/٣١ بمقتضى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ .

٢ — الا يكون قد ترتب على تطبيق القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ تعديل فى تواريخ ترقياته .

ومن حيث أنه بالنسبة للطاعن فانه لم يطبق عليه القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ ولم يرق فعلا وفقا لأحكامه فى ١٩٧٤/١٢/٣١ على النحو السابق ايضاحه ومن ثم يكون قد فقد أحد شرطى الافادة من الزيادة المقررة بالمادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٥ وتكون مطالبة فى هذا الشق غير قائمة على سند من القانون خليقة بالرفض .

(طعن رقم ٣٤٢٦ لسنة ٣٢ ق بجلسة ١٩٩٢/١/٤)

قاعـدة رقم (١٠١)

المبـــــدا :

يلزم الاستحقاق الزيادة المنصوص عليها فى البند ١ من المـادة ١٨ من القانون ٧ لسنة ١٩٨٤ توافر ثلاث شروط :

١ — أن يكون العامل قد رقى فعلا بالرسوب الوظيفى فى ٧٤/١٢/٣١ بمقتضى حكم القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ قبل العمل بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ .

٢ — ألا يكون قد ترتب على تطبيق القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ تعديل فى تواريخ ترقياته .

٣ — اذا كان العامل قد سويت حالته تسوية خاطئة فلا تمنح الزيادة الا بعد اجراء التسوية الصحيحة لحالته واختياره لذلك .

المحكمـــــة :

ومن حيث أنه عن موضوع هذا الطلب فان المـــادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ فى شأن تسوية حالات بعض العاملين ينص على أن (يزاد اعتبارا من ١٩٨٤/١/١ المرتب المستحق قانونا لكل من العـــاملين المذكورين بعد بقيمة علاوتين من علاوات درجته من تاريخ العمل بهـــــذا القانون بحد أدنى خمسة جنيهات شهريا ولو تجاوز بها نهاية مربوط الدرجة.

١ — من تمت ترقيته فعلا فى ١٩٧٤/١٢/٣١ بمقتضى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بتطبيق قواعد الرسوب الوظيفى اذا كانت هذه الترقية قد تمت قبل العمل بالقانونين رقمى ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالة بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية والمعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ ... ولم يترتب على تطبيق أحكام هذين القانونين تعديل فى تواريخ ترقياته .

وتنص المـــادة الثامنة من ذات القانون « ... ومع عدم الاخـــلال بالاحكام القضائية النهائية أو بالقرارات النهائية الصادرة بالترقية للعامل الذى تنطبق عليه أحكام الفقرة السابقة أن يزاد بين احـــد الوضـــــعين الآتـــين :ـــ

(أ) اعادة تسوية حالته تسوية قانونية ، مع منحة الزيادة المنصوص عليها فى المـــادة الأولى من هذا القانون اذا كان ممن تنطبق عليهم هـــذه الزيادة .

من هذا أن مفاد هذه النصوص أن يلزم لاستحقاق الزيادة المنصوص

عليها فى البند (١) من المـادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ توافر ثلاثة شروط .

١ — أن يكون العامل قد رقى فعلا بالرسوب الوظيفى فى ٧٤/١٢/٣١ بمقتضى حكم القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ قبل العمل بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ .

٢ — الا يكون قد ترتب على تطبيق القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ تعديل فى تواريخ ترقياته .

٣ — اذا كان العامل قد سويت حالته تسوية خاطئة فلا تمنح الزيادة الا بعد اجراء التسوية الصحيحة لحالته واختياره لذلك .

ومن حيث انه بتطبيق هذه الشروط على حالة المطعون ضده بين انه رقى بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ رسوبا حيث حصل على الفئة السابعة الفنية فى ١٩٧٤/١٢/٣١ ، وكان يتعين بتطبيق القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ معدلا بالقانون ١١٢ لسنة ١٩٨١ على حالته أن تمنح الأقـدمية الاعتبارية وقدرها سنتان فى الفئة التى كان يشغلها أصلا أو التى حصـل عليها بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الا أن الجهة الادارية أرجعت أقدميته فى الفئة التى حصل عليها رسوبا بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بالقرار رقم ٤٤٦ لسنة ١٩٨١ الصادر فى ١٩٨١/١٠/١٥ وكان يتعين ارجاع أقدمية سنتان فى الفئة الثامنة وهى الفئة التى كان يشغلها أصلا فى ١٩٧٤/١٢/٣١ الا أن الجهة الادارية أرجعت أقدمية فى الفئة التى حصل عليها رسوبا وهى الفئة السابعة الفنية . وهو تطبيق خاطىء وبه تكون التسوية التى أجريت وهو خاطئة واحتفاظه بهذه يعتبر احتفاظا بتسوية خاطئه تفقده أحد شروط الافادة من الزيادة المقررة بابند (١) من المـادة الأولى من القانـون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد أخذ بغير هذا النظـر ، فانه يكون خليقا بالالغاء ويكون الطعن عليه قائما على سند من القانون .

(طعن ١٥٦١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٣١)

الفصل التاسع

مسائل متنوعة

أولا — الصبية والاشراقات ومساعدو الصناع

قاعدة رقم (١٠٢)

المبـــدأ :

المشرع عند اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ اتجه الى عدم اهدار المدة التى قضاها العاملون الذين عينوا بوظائف الصبية والاشراقات ومساعدى الصناع قبل بلوغ أى منهم السن المحددة للتعيين فى أدنى الفئات، قرر المشرع فى الفقرة (جـ) من المادة (٢١) من القانون المشار اليه اعتبار الصبى أو مساعد الصانع شاغلا الفئة التاسعة من اليوم التالى لمضى سبع سنوات على دخوله الخدمة ثم عدل المشرع عن هذا المسلك الذى من شأنه تأخير حصول تلك الطائفة على الفئة التاسعة لمدة سبع سنوات وذلك بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ الذى قضى باعتبارهم شاغلين للفئة التاسعة من تاريخ التعيين أو من تاريخ الحصول على المؤهل بالنسبة للحاصلين منهم على مؤهلات دراسية بشرط الا تقل السن عند شغل تلك الفئة عن السادسة عشر — غير الحاصلين على مؤهلات دراسية اعتبروا شاغلين للفئة التاسعة بعد مضى سنتين من تاريخ التعيين بشرط الا تقل السن عن ١٨ سنة — الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٩ اضافت حكما جديدا يقضى بحساب المدة الكلية لهؤلاء العاملين من تاريخ التعيين أو بلوغ سن الثالثة عشر أيهما اقرب .

المحكمـــة :

ومن حيث أن المـادة الأولى من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام معدلة بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٩ تنص على أنه « فى تطبيق الجدول الثالث الملحق بقانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام يعتبر الصبية والاشراقات ومساعدو الصناع الحاصلون على مؤهلات دراسية أقل من المتوسطة شاغلين الفئة التاسعة (١٧٢ ، ٣٦٠ جنيها) اعتبارا من تاريخ التعيين فى تلك الوظائف أو الحصول على المؤهل ايهما أقرب مع ما يترتب على ذلك من آثار وبشرط الا يقل السن عند شغل هذه الفئة عن السادسة عشر ، أما غير الحاصلين منهم على مؤهلات دراسية فيعتبرون شاغلين للفئة المذكورة اعتبارا من اليوم التالى لمضى سنتين من تاريخ التعيين فى احدى هذه الوظائف مع ما يترتب على ذلك من آثار وبشرط ألا تقل السن عن شغل هذه الفئة عن الثامنة عشرة ، وتحسب المدة الكلية للعامل اعتبارا من تاريخ التعيين أو بلوغه سن الثالثة عشرة أيهما أقرب » .

ومن حيث أن المستفاد من هذا النص أن المشرع عند اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ اتجه الى عدم اهدار المدة التى قضاها العاملون الذين عينوا بوظائف الصبية والاشراقات ومساعدى الصناع قبل بلوغ اى منهم السن المحددة للتعيين فى أدنى الفئات ولذلك قرر المشرع فى الفقرة (ج) من المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ اعتبار الصبى أو مساعد الصانع شاغلا الفئة التاسعة من اليوم التالى لمضى سبع سنوات على دخوله الخدمة ثم عدل المشرع عن هذا المسلك الذى من شأنه تأخير حصول تلك الطائفة على الفئة التاسعة لمدة سبع سنوات وذلك بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ الذى قضى باعتبارهم شاغلين للفئة التاسعة من تاريخ التعيين أو من تاريخ الحصول على المؤهل بالنسبة للحاصلين منهم على مؤهلات دراسية بشرط الا تقل السن عند شغل تلك الفئة عن السادسة عشرة فان كانوا غير

حاصلين على مؤهلات دراسية اعتبرهم شاغلين لها بعد مضى سنتين من تاريخ التعيين بشرط الا تقل السن عن الثامنة عشرة ومن ثم يكون المشرع قد ألغى بهذا الحكم الفقرة (ج) من المـادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ولم يقف المشرع عند هذا الحد وانما أضاف الى حكم القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ حكما جديدا نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٩ يقضى بحساب المدة الكلية لهؤلاء العـاملين من تاريخ التعيين أو بلوغ سن الثالثة عشرة أيهما اقرب .

ومن حيث أن الثابت بالأوراق أن المدعى عين بداءة فى وظيفة ملاحظ وهى من الوظائف الواردة بالكشف رقم ٤ المرفق بكادر العمال تحت عنوان الصناع والعمال المعينون فى الوظائف التى لا تحتاج الى دقة التى يبدا مربوطها بـ ٢٠٠/٣٦٠ مليما .

ومن حيث أنه قد صدر كتاب دورى الجهـاز المركـزى والادارة رقم ١٢/١٩٧٧ بشأن الصعوبات التى صادفت الوحدات الادارية عنـد تطبيق أحكام القانـون رقم ٧٧ لسـنة ١٩٧٦ وقد نص بالبند ثانيا انه بالنسبة لسريان هذا القانون على العاملين بوحدات الجهاز الادارى للدولة تسرى على الذين عينوا بوظيفة صانع لا تحتاج الى الدقة المقرر لها الدرجة العاشرة (٢٠٠/٣٦٠ مليما) .

ومن حيث أن المادة الثانية من قـرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بشـأن قواعد وشروط وأوضاع نقل العاملين الى الدرجـات المعادلة لدرجاتهم العمالية نصت على أن « تعادل الدرجات دائمة أو مؤقتة الواردة بالجـدول الملحق بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ على الوجه المبين بالجـدول الأول المرفق » . وقد جاء بالجـدول الأول المرفق أن الدرجة ٢٠٠/٣٦٠ مليما المقررة لوظيفة ملاحظ ملاريا هى الدرجة العاشرة .

ومن حيث أنه طبقا لما تقدم يكون المدعى معينا بالدرجة العاشرة من ١٩٤٣/٤/١٦ ومن ثم فانه يفيد من أحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦

المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٩ دون نظر وظيفته فى ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ كما ذهب الى ذلك الحكم المطعون فيه اذ العبرة هى بطبيعة الوظيفة التى عين عليها المدعى ابتداء ، ومن ثم فان المدعى يستحق الدرجة التاسعة من ١٩٤٥/٥/١ أى بعد مضى سنتين من تاريخ تعيينه الأول فى ١٩٤٣/٤/١٦ وينطبق الجدول الثالث على حالته ويستحق الدرجة الرابعة من ١٩٥٧/٥/١ ولا يدرك الترقية الى الثالثة اذ أن مدة خدمته لا تؤهله لاستحقاق تلك الدرجة .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه ذهب الى غير ذلك فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون الأمر الذى يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه والقضاء باستحقاق المدعى للدرجة الرابعة اعتبارا من ١٩٥٧/٥/١ مع ما يترتب على ذلك من آثار ورفض ما عدا ذلك من طلبات والزام كل من المدعى والجهة الادارية المصروفات مناصفة باعتبار إن كلا منهما أخفق فى بعض طلباته .

(طعن ١٧٦٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٢٠)

قاعدة رقم (١٠٣)

المبـدأ :

فرق المشرع عند تسوية حالات العاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٩ بين الحاصلين منهم على مؤهلات دراسية اقل من المتوسطة فيعتبروا شاغلين للفئة التاسعة من تاريخ التعيين فى تلك الوظيفة او الحصول على المؤهل ايهما اقرب بشرط الا يقل السن عند شغل هذه الفئة عن السادسة عشرة وبين غير الحاصلين منهم على مؤهلات دراسية فيعتبروا شاغلين للفئة التاسعة من اليوم التالى لمضى سنتين من تاريخ التعيين بشرط الا يقل السن عند شغل هذه الفئة عن الثامنة عشرة .

المحكمـة :

ينص القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥

باصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام فى مادته الأولى منه على أنه فى تطبيق الجدول الثالث الملحق بقانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام يعتبر الصبية والاشراقات ومساعدو الصناع الحاصلون على مؤهلات دراسية أقل من المتوسطة شاغلين الفئة التاسعة (١٦٢/٣٦٠) اعتبارا من تاريخ التعيين فى تلك الوظائف أو الحصول على المؤهل ايهما أقرب مع ما يترتب على ذلك من آثار ويشرط الا يقل السن عند شغل هذه الفئة عن السادسة عشرة ، أما غير الحاصلين منهم على مؤهلات دراسية فيعتبرون شاغلين للفئة المذكورة اعتبارا من اليوم التالى لمضى سنتين من تاريخ التعيين فى احدى هذه الوظائف مع ما يترتب على ذلك من آثار ويشترط الا تقل السن عند شغل هذه الفئة عن الثامنة عشر وتحسب المدة الكلية للعامل اعتبارا من تاريخ التعيين أو بلوغه سن الثالثة عشرة ايهما أقرب » ونصت المادة الثانية من هذا القانون على أن ينشر فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ مع عدم صرف اية فروق مالية مترتبة على تطبيقه عن المدة السابقة على ١٩٨٠/١/١ .

ومن حيث انه يبين من ذلك ان المشرع قد فرق فى تسوية حالات العاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٩ بين الحاصلين منهم على مؤهلات دراسية أقل من المتوسطة فاعتبرتهم شاغلين للفئة التاسعة من تاريخ التعيين فى تلك الوظائف أو الحصول على المؤهل ايهما أقرب ويشترط الا تقل السن عند شغل هذه الفئة عن السادسة عشرة وبين غير الحاصلين منهم على مؤهلات دراسية فاعتبرهم شاغلين للفئة المذكورة من اليوم التالى لمضى سنتين من تاريخ التعيين فى احدى هذه الوظائف ويشترط الا تقل السن عند شغل هذه الوظيفة عن الثامنة عشرة ومن ثم فانه يتعين اعمال هذا الحكم وفقا للضوابط المنصوص عليها ولا يجوز الخروج عليها اذ لا اجتهاد مع صراحة النص وترتيبا على ذلك فان المدعى وقد عين فى وظيفة تلميذ براد للالات الكاتبة بسلاح المهمات اعتبارا من ١٩٣٩/٦/١٤ واستمر بالخدمة الى ان استقال اعتبارا من ١٩٤٣/١٢/٢

ثم عين بوظيفة مساعد براد ماكينات كاتبة اعتبارا من ١٩٤٣/١٢/١٢ بهيئة السكك الحديدية وطبق عليه كادر العمال باعتبار انه مساعد صانع اعتبارا من ١٩٤٣/١٢/١٢ وكان قد حصل على الشهادة الابتدائية عام ١٩٤٨ ومن ثم فانه يعتد شاغلا للفئة التاسعة (٣٦٠/١٦٢) اعتبارا من تاريخ حصوله على المؤهل باعتباره التاريخ الاقرب مع ما يترتب على ذلك من آثار وباعتبار انه فى هذا التاريخ كان قد جاوز السادسة عشرة ولا يقدح فى ذلك ان زملاء المدعى الذين التحقوا بالخدمة فى وظائف الصبية والاشرقات ومساعدى الصناع من غير الحاصلين على مؤهلات دراسية يعتبرون شاغلين للفئة التاسعة اعتبارا من اليوم التالى لمضى سنتين من تاريخ التعيين فى احدى الوظائف ويشترط الا تقل السن عند شغل هذه الفئة عن الثامنة عشرة مما يترتب عليه أن يكون المدعى فى وضع أسوأ من زميله الذى عين معه من غير الحاصلين على مؤهلات دراسية وذلك انه ولئن كان حقا انه قد نتج مفارقة فى تطبيق المــادة الأولى من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٩ بين العاملين المخاطبين باحكامه من حصلوا على مؤهلات دراسية اقل من المتوسطة بعد فترة طويلة من بدء منهم فى تلك الوظائف فيعتبرون شاغلين للفئة التاسعة من تاريخ حصولهم على تلك المؤهلات وبين زملائهم المعينين معهم فى ذات الوظائف والذين لم يحصلوا على المؤهلات المشار اليهـــا فيعتبرون شاغلين للفئة التاسعة بعد مضى سنتين من تاريخ تعيينهــم فى احدى هذه الوظائف مما قد يترتب عليه أن يحصل الاخرين على الفئـة التاسعة فى تاريخ سابق على حصول زملائهم من حملة المؤهلات الدراســية على الفئة المذكورة الا انه لا سبيل الى معالجة قصور النصوص ســوى بالتدخل التشريعى لتعديل تلك النصوص .

ومن حيث انه ترتيبا على ما تقدم فان طلب المدعى تسوية حالتــه بتطبيق القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٩ مع عدم الاعتداد بحصوله على الشهادة الابتدائية سنة ١٩٤٨ يكون فى غير محلة متعينا رفضه .

(طعن ٤١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٦/٥/١٨)

ثانيـا — حظر تعديل المركز القانونى للعامل من ١٩٨٤/٦/٣٠

قاعـدة رقم (١٠٤)

المبـــــدأ :

حظر المشرع تعديل المركز القانونى للعامل على اى وجه من الوجوه بعد ١٩٨٤/٦/٣٠ استنادا الى احكام التشريعات المذكورة الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى ، وهذا الحظر ينصرف الى جهة الادارة والعامل فى نفس الوقت بمعنى ان العامل الذى لم يرفع الدعوى مطالبا بحقه الذى نشأ عن القوانين والقرارات سالفة البيان حتى ١٩٨٤/٦/٣٠ يمتنع وجوبا على المحكمة قبول دعواه لتعلق هذا الميعاد بالنظام العام ، كما يمتنع ايضا على الجهة الادارية لذات السبب النظر فى اجابته لطلبه ، وتكون التســوية الموجودة بملف خدمة هذا العامل فى التاريخ المذكور هى القائمة ولا يجوز تعديلها على اى وجه من الوجوه الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضــائى نهــائى .

الفتــوى :

وان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتــوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٧ يونية ١٩٨٧ ، فاستعرضت المـادة الحادية عشرة مكررا من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الآثار المترتبة على القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تســوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية المضافة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ والتى تنص على أنه « مع عدم الاخلال بنص المـادة ٢٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم مجلس الدولة يكون ميعاد رفع الدعوى الى المحكمـة المختصة سنة واحدة من تاريخ نشر هذا القانون وذلك فيما يتعلق بالمطالبة بالحقوق التى نشأت بمقتضى احكام هذا القانون أو بمقتضى احكام القوانين أرقام ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ، ١٠ ، ١١ لسنة ١٩٧٥ ، ٢٢ لسنة ١٩٧٨ وقرار

مجلس الوزراء رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٧٦ وقرارى نـائب رئيس مجلس الوزراء رقمى ٧٣٩ لسنة ٢٣٢ لسنة ١٩٧٤ وقرارات وزير الخزانة أرقام ١ ، ٢ لسنة ٣٦٨ لسنة ١٩٧١ ، ٤٢٠ لسنة ١٩٧٢ .

ولا يجوز بعد هذا الميعاد تعديل المركز القانونى للعامل استنادا الى أحكام هذه التشريعات على أى وجه من الوجوه الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى وتنص المـادة الاولى من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ على أن « تمد المهلة المنصوص عليها فى المـادة ١١ مكررا من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ . .... والمـادة ٧ مكررا من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن العاملين غير الحاصلين على مؤهلات دراسية لمدة ستة أشهر اعتبارا من ٩ يوليو لسنة ١٩٨٢ وتنص المـادة الاولى من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٣ على أن « تمد المهلة المنصوص عليها فى المـادة الأولى من القانون رقم ١٠٦ لسنـة ١٩٨٢ المشار اليه حتى ١٩٨٣/٦/٣٠ » .

وتنص المـادة ١ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٣ على أن « تمد المهلة المنصوص عليها فى المـادة الأولى من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه حتى ٣٠ يونيو سنة ١٩٨٤ .

وحيث أن مفاد ما تقدم أن المشرع — وطبقا لما انتهت اليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٤/١١/١٤ — حظر تعديل المركز القانونى للعامل على أى وجه من الوجوه بعـد ١٩٨٤/٦/٣٠ استنادا الى أحكام التشريعات المذكورة الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى ، وهذا الحظر ينصرف الى جهة الادارة والعامل فى نفس الوقت بمعنى أن العامل الذى لم يرفع الدعوى مطالبا بحقه الذى نشـأ عن القوانين والقرارات سالفة البيان حتى ١٩٨٤/٦/٣٠ يمتنع وجوبا على المحكمة قبول دعواه لتعلق هذا الميعاد بالنظام العام ، كما يمتنع أيضا على الجهـة الادارية لذات السبب النظر فى اجابته لطلبه ، وتكون التسـوية

الموجودة بملف الخدمة طالما هى قائمة ولا يجوز أن تحسب على أى وجه من الوجوه الا اذا كان ذلك تنفيذ الحكم قضائى نهائى .

وحيث ان العاملين المعروضة حالاتهم ولو انه يتوافر فى شأنهم مناقط تطبيق حكم المادة ٤/٣ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وذلك لحصولهم على مؤهلات عليا اثناء الخدمة قبل اعتماد الجداول للتوصيف والتقييم بالجهات التى كانوا يعملون بها الا انه ولما كان الثابت أن الادارة لم تقم بتسوية حالاتهم طبقا للمادة ٤/٣ من القانون رقم ١١ حتى ١٩٨٤/٦/٣٠ فانه لا يجوز تعديل المركز القانونى لهؤلاء العاملين على الوجه المتقدم بعد ١٩٨٤/٦/٣٠ على نحو ما سبق بيانه .

لـذلك :

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز تعديل المركز القانونى للعاملين المعروضة حالتهم بعد ١٩٨٤/٦/٣٠ .

(ملف ٨٦/٣/٦٦٥ — جلسة ١٩٨٧/٦/١٧)

قاعـدة رقم (١٠٥)

المبـــدأ :

حدد المشرع فى القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ مهلة زمنية للعاملين المخاطبين باحكامه حتى ١٩٨٤/٦/٣٠ لرفع الدعوى امام المحكمة المختصة للمطالبة بالحقوق المستمدة من هذا القانون او التشريعات المذكورة به وحظر بعد فوات الميعاد المذكور تعديل المركز القانونى للعامل الا تنفيذا لحكم قضائى نهائى — لا يسرى الحظر المذكور الا على العامل الذى يكون فى مركز قانونى يجيز له مطالبة الجهة الادارية بحقه فى التسوية وديا او قضائيا — العامل الذى لا يوجد فى هذا المركز ويحول بينه وبين المطالبة بحقه فى التسوية مانع قانونى فلا يدفع قبله بالحظر الوارد فى المادة الحادية عشرة مكررا الا من تاريخ زوال المانع القانونى .

الفتـــوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١٠/٥ فاســتعرضت المـــادة الحادية عشرة مكررا من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقـــانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ بشأن علاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المـــؤهلات الدراسية التى تنص على أنه « مع عدم الاخلال بنص المـــادة ٢٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم مجلس الدولة يكون ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة المختصة سنة واحدة من تاريخ نشر هذا القانون وذلك فيما يتعلق بالمطالبة بالحقوق التى نشأت بمقتضى أحكام هذا القانون أو بمقتضى أحكام هذا القانون أو بمقتضى أحكام القوانين ارقام ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ، ١٠ ، ١١٥ لسنة ١٩٧٥ ، ٢٧ لسنة ١٩٧٨ .... ولا يجوز بعد هذا الميعاد تعديل المركز القانونى للعامل استنادا الى أحكام هذه التشريعات على أى وجه من الوجوه الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى وتنص المـــادة الخامسة من ذات القانون على ان « ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول يولية ١٩٨٠ » . وقد تم مد المهلة المنصوص عليها فى المـــادة (١١) المشار اليها بمقتضى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٢ حتى ١٩٨٣/٦/٣٠ وبموجب القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٣ حتى ١٩٨٤/٦/٣٠ .

ومفاد ما تقدم أن المشرع فى القانـــون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ حـــدد مهلة زمنية للعاملين المخاطبين بأحكامه حتى ١٩٨٤/٦/٣٠ لرفع الدعوى أمام المحكمة المختصة للمطالبة بالحقوق المستمدة من هذا القانون أو التشريعات المذكورة به وحظر بعد فوات الميعاد المذكور تعديل المركز القانونى للعامل الا تنفيذا لحكم قضائى نهائى ، بيد أن ذلك الحظر لا يسرى الا على العامل الذى يكون فى مركز قانون يجيز له مطالبة الجهة الادارية بحقه فى التسوية وديا أو قضائيا ، أما العامل الذى لا يوجد فى هذا المركز ويحول بينه وبين المطالبة بحقه فى التسوية مانع قانونى فلا يخضع قبله بالحظر الوارد فى

المادة الحادية عشرة مكررا سالفة الذكر الا من تاريخ زوال المانع القانونى .

وبتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة فقد استظهرت الجمعية أن العامل المذكور لم يكن فى مركز قانونى يسمح له برفع دعواه فى الميعاد المقرر لصدور قرار ادارى غير مشروع بانهاء خدمته بمحافظة القاهرة اعتبارا من ١٩٨٣/٣/٤ فامتنع عليه أن يطالب بحقوقه الناشئة عن القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ ، ولم يزايله هذا المانع الا بصدور حكم من محكمة القضاء الادارى بتاريخ ١٩٨٦/١/٣٠ بالغاء قرار انهاء خدمته الباطل ، ومن ثم فان الامر يقتضى أن يمكن العامل المذكور من تسوية حالته وفقا لاحكام القانون المذكور ، طالما قد بادر الى ذلك فى ميعاد السنة محسوبا من تاريخ القرار الصادر بسحب قرار انهاء خدمته .

لـذلك :

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى جواز تسوية حالة السيد / . . . . طبقا لاحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ على الوجه المبين فيما تقدم .

(ملف ٨٦/٣/٧٢٧ بجلسة ١٩٨٨/١٠/٥)

قاعـدة رقم (١٠٦)

المبـــدا :

المـادة (١١) من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن علاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ والمضافة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ مفادها — ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة المختصة فيما يتعلق بالمطالبة بالحقوق التى نشأت بمقتضى احكام التشريعات الـواردة النص عليها فيه هو ١٩٨٤/٦/٣٠ — لا يجوز بعد هذا الميعاد تعديل المركز القانونى للعامل على اى وجه من الوجوه — الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم

قضائى نهائى عن دعوى رفعت قبل هذا الميعاد ــ يمتنع وجوبا على المحكمة قبول الدعوى التى ترفع بعد هذا الميعاد لتعلق ذلك بالنظام العام ــ قصد المشرع بهذا الميعاد تصفية الحقوق الناشئة عن بعض القوانين والقرارات استقرارا للمراكز القانونية للعاملين ــ هذا الميعاد بهذه المثابة يعد من المواعيد التى لا تقل وقفا ولا انقطاعا ــ هذا لا يمنع من أن يكون هذا الميعاد من المواعيد الاجرائية ويخضع للقواعد العامة التى تخضع لها هذه المواعيد من حيث الامتداد وفقا لقانون المرافعات المدنية والتجارية ــ اذا صادف آخــر يوم من ايام هذا الميعاد يوم عطلة امتد الى أول يوم عمل بعــد مرور هذه العطلة .

المحكمـــــة :

ومن حيث أن المــادة الحادية عشر من القانون رقم ١٣٥ لســنة ١٩٨٠ لعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم٨٣لسنة ١٩٧٣ والمضافة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ ينص على أنه « مع عدم الاخلال بنص المــادة ٢٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنظيم مجلس الدولة يكون ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة المختصة سنة واحدة من تاريخ نشر هــذا القانون ، وذلك فيما يتعلق بالمطالبة بالحقوق التى نشأت بمقتضى أحكام هذا القانون أو بمقتضى أحكام القوانين أرقام ٨٣ لسنة ٧٣ ، ١٠ ، ١١ لسنة ١٩٧٥ ، ٢٢ لسنة ١٩٧٨ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٧٦ وقرارى نائب رئيس مجلس الوزراء رقمى ٧٣٩ لسنة ١٩٧٣ و ٢٣٢ لسنة ١٩٧٤ وقرارات وزير الخزانة أرقام ٣٥١ لسنة ١٩٧١ ، ٣٦٨ لسنة ١٩٧١ ، ٤٢٠ لسنة ١٩٧٢ .

ولا يجوز بعد هذا الميعاد تعديل المركز القانونى للعامل استنادا الى احكام هذه التشريعات على أى وجه من الوجوه الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى » .

وقدمت المهلة المنصوص عليها فى المــادة الحادية عشر مكررا سالفة

الذكر بمقتضى قوانين آخــرها القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٣ لتصبح نهائيا نهايتها ١٩٨٤/٦/٣٠ .

ومفاد هذا النص أن ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة المختصة فيمــا يتعلق بالمطالبة بالحقوق التى نشأت بمقتضى أحكام التشريعات الــواردة النص عليها فيه هو ١٩٨٤/٦/٣٠ او انه لا يجوز بعد هذا الميعاد تعديل المركز القانونى للعامل على أى وجه من الوجوه الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى عن دعوة رفعت قبل هذا الميعاد . ويمتنع وجوبا على المحكمة قبول الدعوى التى ترفع بعد هذا الميعاد لتعلق هذا الميعاد بالنظام العام حيث قصد به المشرع تصفية الحقوق الناشئة عن بعض القــوانين والقرارات استقرارا للمراكز القانونية للعاملين وهو بهذه المثابة يعد من المواعيد التى لا تقبل وقفا ولا انقطاعا . الا أن هذا لا يمنع أن يكون هذا الميعاد من المواعيد الاجرائية ويخضع للقواعد العامة التى تخضع لها هذه المواعيد من حيث الامتداد وفقا لقانون المرافعات المدنية والتجــارية فاذا ما صادف آخـــر يوم من أيام هذا الميعاد يوم عطلة امتد الى أول يوم عمل بعد مرور هذه العطلة حيث ورد النص صراحة بالمــادة ١٨ منه على انه (اذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد الى أول يوم عمل بعدها) .

ومن حيث أن الثابت أن يوم ١٩٨٤/٦/٣٠ صادف عطلة عيد الفطــر اجازة عيد الفطر وهو ١٩٨٤/٧/٣ ، واذ ثبت أن الطاعن قد أقام دعواه وذلك حتى ١٩٨٤/٧/٢ ومن ثم يمتد هذا الميعاد الى أول يوم عمل بعد بايداع عريضتها قلم كتاب محكمــة القضــاء الادارى بالاســكندرية فى ١٩٨٤/٧/٣ فانها تكون مقبولة من الناحية الشكلية ومقدمة خلال الميعاد، ويكون الحكم المطعون عليه اذ قضى على خلاف ذلك قد خالف حكم القانون، فضلا عن أن طلبه الثانى وهو أحقيته فى الزيادة المقررة بالمــادة الاولى من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ هو طلب مستقل مستمد من القانـــون المذكور وليس من القوانين المنصوص عليها فى المــادة الحادية عشر مكرر من القانون ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ ، وميعاد رفع الدعوى بالنسبة له هو ٨٥/٦/٣٠

وفقا لحكم المـــادة الحادية عشر من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ والتى حددت التاريخ المذكور ميعادا لرفع الدعوى بالنسبة للحقوق التى نشـــأت بمقتضى احكام هذا القانون . وعليه يكون هذا الطلب قد قدم خلال الميعـــاد أيضـــا ويتعين الحكم بقبول دعواه بالنسبة له شكلا .

(طعن رقم ٣٤٢٦ لسنة ٣٢ ق بجلسة ١٩٩٢/١/٤)

قاعـدة رقم (١٠٧)

المبـــــدا :

لا يجوز بعد ١٩٨٤/٦/٣٠ تعديل المركز القانونى للعامل استنادا الى احكام القوانين رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ و ١٠ ، ١١ لسنة ١٩٧٥ على أى وجه من الوجوه الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى وينصرف هذا الحظر الى جهة الادارة والى العامل على حد سواء ــ اذا انقضى هذا الميعـــاد امتنع على المحكمة قبول الدعوى لتعلقها بالنظام العام ــ لا يعتد ذلك الحظر الى الخطأ المـــادى الذى يلحق قرار التسوية .

المحكمـــــة :

ومن حيث ان المـــادة ١١ مكررا من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ ، لعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ، المضافة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ ، تنص على ان « مع عدم الاخلال بنص المـــادة ٢٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم مجلس الدولة يكون ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة المختصة سنة واحدة من تاريخ نشـــر هذا القانون ، وذلك فيما يتعلق بالمطالبة بالحقوق التى نشأت بمقتضى احكام هـــذا القانـــون أو بمقتضى أحـــكام القـــوانين أرقـــام ٨٣ لســـنة ١٩٧٣ ، ١٠ ، ١١ لســـنة ١٩٧٥ .... ولا يجـــوز بعـــد هذا الميعاد تعديل المركز القانونى للعامل استنادا الى أحكام هذه التشريعات على أى وجه من الوجوه الا اذا كان ذلك تنفيذاً لحكم قضـــائى نهائى »

وقدمت المهلة المنصوص عليها فى هذه المـادة بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٢ ، ثم بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٣ حتى ١٩٨٤/٦/٣٠ .

ومفاد هذا النص أنه لا يجوز بعد ١٩٨٤/٦/٣٠ ، تعديل المركز القانونى للعامل استنادا الى أحكام التشريعات الواردة بالنص ، على أى وجه من الوجوه الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى ، وينصرف هذا الحظر الى جهة الادارة والى العامل على حد سواء ، كما انه اذ انقضى هـذا الميعاد ولم تكن الجهة الادارية قد اجابت العامل الى طلبه ، ولم يوقع العامل دعوى المطالبة بحقه خلاله امتنع وجوبا على المحكمة قبول الدعوى ، لتعلق هذا الميعاد بالنظام العام غير ان الحكم لا يمتد الى الخطأ المـادى الذى يلحق قرار التسوية ، اذ يظل لجهة الادارة ، وللمحكمة اذ لجأ اليهـا صاحب الشأن ان تصحح هذا الخطأ المـادى ، دون التقيد بالميعاد المذكور ويقصد بالخطأ المـادى الخطأ فى التعبير ، وليس الخطأ فى تقدير مصدر القرار ، ويجب أن يكون لهذا الخطأ المـادى أساس فى القرار يدل على الواقع الصحيح فيه بحيث يبرز هذا الخطأ واضحا اذا ما قورن بالأمـر الصحيح الثابت فيه حتى لا يكون التصحيح ذريعة للرجوع عن قرار التسوية بعد انتهاء الميعاد المنصوص عليه قانونا .

ومن حيث ان الثابت من ملف خدمة المدعى ، وردا لجهة الادارية على الدعوى انه حاصل على ليسانس الحقوق ١٩٥٤ ، وعين به بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق بتاريخ ١٩٥٥/١٠/١٩ وأرجعت اقدميته فى الدرجـة المعين عليها الى ١٩٥٤/٦/٣٠ بضم مدة خدمة سابقة ثم تدرج بالترقيات والعلاوات الى ان صدور القرار رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٣ ، بترقيته الى الفئة ٥٤٠/١٤٤٠ من ١٩٧١/١٢/٣١ ، وبمرتب ٤٧٫٨٥٠ من ١٩٧٢/١/١ ، ثم صدر القرار رقم ٢٨٥ بتاريخ ١٩٧٥/٧/٢٢ ، بترقيته الى الفئة ٦٨٤ — ١٤٤٠ بمجموعة الـوظائف التخصصـية من ١٩٧٤/١٢/٣١ وبمـرتب

٨٠ر٥٧ من ١٩٧٥/١/١ ، ثم صدر القرار رقم ٣٠٥ بتاريخ ١٩٧٥/٨/٢٣، بتسوية حالته ، طبقا لقانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، بأن اعتبر فى الفئة ١٤٤٠/٦٨٤ بمجموعة الوظائف التخصصية من ١٩٦٧/٧/١ بمرتب ٧٣ جنيها من ١٩٧٤/١/١ ، وفى الفئة ١٤٤٠/٨٧٦ من ١٩٧٤/١٢/٣١ بمرتب قدره ٧٨ جنيها من ١٩٧٥/١/١ ثم منح علاوة دورية بالقرار رقم ٤٨ فى ١٩٧٦/١/٢٨ فبلغ مرتبه فى ١٩٧٦/١/١ ، ٨٣ جنيها ، وتنفيذا لموافقة المجلس الأعلى لمصلحة الشهر العقارى والتوثيق بجلسته بتاريخ ٢١ ، ١٩٧٨/٨/٢٢ والمعتمد بتاريخ ١٩٧٨/٨/٣٠ صدر قرار وكيل وزارة العدل لشئون الشهر العقارى والتوثيق رقم ٣٨١ بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٢ ، بتسوية حالة المدعى طبقا لقانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ معدلا بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ بان اعتبر مرتبه فى ١٩٧٨/١/١ ، ١٠٣ رجنيهات بدلا من ٩٨ جنيها ، ثم صدر القرار رقم ٤٥٧ بتاريخ ١٩٧٨/١١/١٤ بنقله طبقا للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الى الدرجة الأولى بأقدمية ترجع الى ١٩٧٤/١٢/٣١ ، وتعديل مرتبه ليكون ١٠٨ جنيهات اعتبارا من ١٩٧٨/٧/١ ثم منح علاوة دورية بالقرار رقم ٦ بتاريخ ١٩٧٩/١/٣ فبلغ مرتبه فى ١٩٧٩/١/١ ، ١١٣ جنيها ، ثم منح علاوة بالقرار رقم ١٦ فى ١٩٨٠/١/٩ فبلغ مرتبه ١١٨ جنيها اعتبارا من ١٩٨٠/١/١ ، وتصدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٣٧ لسنة ١٩٨٠ بتعيين المدعى (الطاعن) بوظيفة وكيل للادارة العامة لتعاونيات الاسكان بدرجة مدير عام ذات الأجر السنوى ١٣٢٠ / ١٩٢٠ جنيها ثم صدر القرار الوزارى رقم ١٦٤ بتاريخ ٨٣/٤/٥ بانهاء خدمته اعتبارا من ١٩٨٣/٧/١ لبلوغه السن المقرر لترك الخدمة ثم اقام دعواه الحالية بتاريخ ١٩٨٥/٦/١٢ واثناء نظر الطعن الماثل صدر القرار رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٩١ بتنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا — الدائرة الثانية فى الطعن رقم ٤٠٦٦ لسنة ٣٣ ق بجلسة

١٩٩١/٢/١٠ الصادر لصالح المدعى (الطاعن) بان اعتبر فى درجة مدير عام اعتبارا من ١٩٧٨/١٠/٢٦ بمرتب قدره ١١٤ جنيها ، ثم تدرج مرتبه حتى بلغ ١٦٣ جنيها فى ١٩٨٢/٧/١ ، فمن ثم فان اقامة المدعى لدعواه بتاريخ ١٩٨٥/٦/١٢ بطلب الحكم بأن يكون مرتبه ١٠٨ جنيهات ، اعتبارا من ١٩٧٨/١/١ اعمالا للبند (د) من المادة (١٦) من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، والمعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ ، فأنه يكون بذلك يهدف الى تعديل مركزه القانونى الذى أوجده القرار رقم ٣٨١ لسنة ١٩٧٨ ، وبعد فوات الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١١ مكررا من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ ، المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ ، آنفة الذكر ، وبناء على ذلك فان الحكم المطعون فيه واذ قضى بعدم قبول الدعوى، لرفعها بعد الميعاد ، يكون قد صادف صحيح حكم القانون ، ولا يغير من ذلك ما يذهب اليه المدعى (الطاعن) من أن هذا القرار يخالف ما جاء بكتاب الادارة العامة لشئون العاملين بالمصلحة رقم ٢٧٦٥ بتاريخ ١٩٨٢/٥/٢٤ الموجه الى الادارة العامة للتعاونيات والتوثيق ردا على شكوى المدعى من انه سبق اعادة تسوية حالته طبقا للقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ ، بمنحه علاوتين بلغ بهما مرتبه ٨٣ جنيها اعتبارا من ١٩٧٤/١/١ ، أو أن القرار رقم ٣٨١ لسنة ١٩٧٨ صدر من سلطة أدنى وتنفيذا لموافقة المجلس الأعلى لمصلحة الشهر العقارى والتوثيق فى اجتماعه بتاريخ ٢١ ، ١٩٧٨/٨/٢٢ ، والمعتمد بتاريخ ١٩٧٨/٨/٣٠ ، بالتسويات طبقا للقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ ، وبالتالى فأنه لا يجوز للقرار التنفيذى أن يخالف القرار الأصلى ، لا يغير هذا الذى يذهب اليه المدعى (الطاعن) من الحكم بعدم قبول دعواه ، لرفعها بعد الميعاد ، ذلك لأنه طالما عومل على أساس ما تضمنه القرار رقم ٣٨١ لسنة ١٩٧٨ ، وخلا هذا القرار

من أى خطأ مادى ، فأنه كان يتعين على المدعى ، ما دام أنه لم يرتض ما قرره هذا القرار ، أن يقيم دعواه قبل ١٩٨٤/٦/٣٠ ، وبناء على ذلك فأن طعنه يكون قد قام على غير أساس من القانون ، مما يتعين الحكم برفضه ، والزام الطاعن المصروفات عملا بالمادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

(الطعن رقم ٨٨٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٥)

ثالثا ـ اعادة العامل الى الخدمة

قاعـدة رقم (١٠٨)

المبـــــدا :

سحب قرار انهاء الخدمة ـ اعادة العامل الى الخدمة ـ اعتبـاره بها فى تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى ١٩٧٤/١٢/٣١ ـ افادته من أحكام التسويات التى أتى بها هذا القانون .

المحكمـــــة :

ومن حيث أن جهة الادارة أصدرت قرارها رقم ٦٣٨ فى ١٩٧٦/٥/١٣ باعادة تعيين المدعى بذات درجته التى كان يشغلها قبل صدور قرار انهاء خدمته وبأقدميته فيها لما استخلصته من ظروف انهاء خدمته وتقديراتها لاسباب انقطاعه واستتبع ذلك اصدارها القرار رقم ١٤ لسـنة ١٩٧٧ بحساب مدة التعاقد اللاحقة لانتهاء مدة اعارة المدعى ضمن مدة خدمته ، ومن ثم يعد هذا القرار ساحبا لقرار انهاء الخدمة الامر الذى يعتبر معه القرار المسحوب كأن لم يكن واعتبار خدمة المدعى السابقة واللاحقة متصلة وبذلك يكون المدعى موجودا بالخدمة وقت العمل بالقانون رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ فى ١٩٧٤/١٢/٣١ .

ومن حيث أن المدعى معين بالثانوية العامة من ١٩٥٤/١٠/٣١ فانه يكون مستحقا للترقية الى الفئة الثالثة اعتبارا من ١٩٨٠/١١/١ وهو أول الشهر الثانى لانقضاء ٢٦ عاما من تاريخ تعيينه طبقا للجدول الثانى الملحق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بعد تعديله بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨١ الذى مد العمل بأحكام الفصلين الثالث والرابع منه واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى ذلك فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما .

(طعن ١٣٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٢)

رابعا — تدرج العلاوات الوارد فى نص المادة ٦ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ينصرف الى العلاوات التى استحقت فعلا فى تاريخ سابق على ١٩٨٧/١٢/٣١

قاعدة رقم (١٠٩)

المبــــــدأ :

تدرج العلاوات الوارد فى نص المــادة ٦ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ينصرف الى العلاوات التى استحقت فعلا فى تاريخ ســــابق على ١٩٧٧/١٢/٣١ — العلاوات التى تستحق بعد هذا التاريخ لم تكن قـد استحقت بعد فى مفهوم ذلك القانون .

المحكمــــــة :

ومن حيث أن المــادة ١٦ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن تخضع الترقيات المحتسبة المنصوص عليها فى المــادة السابقة للقواعد الآتيــة :

(د) تدرج العلاوات لمن يستحق الترقية لفئة واحدة فى الفئة المرقى اليها بشرط الا يتجاوز العامل بداية مربوط الفئة الوظيفية التالية للفئــة التى يستحق الترقية اليها .

كما تدرج العلاوات لمن يستحق الترقية الاكثر من فئة واحدة بشرط الا يجاوز العامل بداية مربوط الفئة التى يرقى اليها بأكثر من علاوة دورية واحــدة .

ومن حيث أن تدرج العلاوات الوارد فى هــذا النص ينصرف الــى العلاوات التى استحقت فعلا فى تاريخ سابق على ١٩٧٧/١٢/٣١ — تاريخ انتهاء العمل بأحكام الفصلين الثالث والرابع من قانون تصحيح أوضــاع

العاملين رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يحسبان ان العامل الذى يرقى الى فئة وظيفية فى تاريخ سابق على تاريخ انتهاء العمل بأحكام هذين الفصلين يعتبر وكأنه شغل هذه الفئة فعلا منذ ذلك التاريخ ، شأنه فى ذلك شأن من رقى اليها فى حينه ومن أجل ذلك يتعين تدرج مرتبه بالعلاوات التى استحقت من تاريخ شغله للفئة بمراعاة القيود والضوابط التى وردت فى هذا النص أو فى غيره من نصوص القانون بخصوص استحقاق هذه العلاوات أو الحرمان منهـــا . أما العلاوات التى تستحق بعد هذا التاريخ أى بعد ١٩٧٧/١٢/٣١ فلا ينصرف اليهما هذا المدلول لانها تدخل فى نطاق العلاوات المقبلة والتى لم تكن قد استحقت بعد فى مفهوم هذا القانون .

ومن حيث ان الثابت من الاوراق أن المدعى لم يستكمل المدة الكلية الواردة بالجدول الرابع للترقية الى الفئة الثالثة ٦٨٤/١٤٤٠ الا فى أواخر عام ١٩٧٧ وبالتالى تكون العلاوات الدورية قد استحقت له فى المـــــاضى حتى يثار أمر تدرج مرتبه بهذه العلاوات بعد ترقيته الى هذه الفئة .

(طعن رقم ٢٩٢١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٧/٤/٥)

خامسا — يشترط لصحة التسوية التى تتم بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ أن تكون خدمة العامل متصلة

قاعـدة رقم (١١٠)

المبـــدا :

خطأ الموظف المختص فى عرض الأوراق على رئيسه المسئول ، وترتب على ذلك اعتبار العاملة منقطعة عن العمل دون عذر — ومن ثم لصوق قرينة الاستقالة الحكمية فى حقها — تدارك جهة الادارة خطأ موظفها حين اكتشافه ، واعتبار خدمة العاملة مستمرة ، ومن ثم تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ عليها وافادتها منه يكون قد صادف محله .

المحكمـــة :

وحيث أنه عن موضوع الدعوى فلما كان الثابت من الاوراق أن المدعية كانت قد حصلت على اجازة بدون راتب لمرافقة زوجها من ١٩٧٢/١٠/١ حتى ١٩٧٥/٨/٣١ وانها قبل انتهاء اجازتها تقدمت بتاريخ ١٩٧٥/٧/١٤ بطلب مؤرخ ١٩٧٥/٧/١ لمنحها اجازة لاستكمال علاجها نظرا لمرضـــها بالقلب اثناء فترة الحمل وملازمتها الفراش وارسلت المستندات المؤيدة لذلك ولكن الجهة الادارية أصدرت القرار رقم ١٠٣٥ لسنة ١٩٧٧ بانهاء خدمتها للانقطاع اعتبارا من ١٩٧٥/٨/٣١ استنادا لحكم المادة (٧٣) من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة الذى يحكم النزاع الراهن فتظلمت من هذا القرار واجرى تحقيق تكشف عنه مسئولية العامل المختص فى عدم عرض المستندات المقدمة من المدعية فى حينه فاصـــدرت الجهة الادارية القرار رقم ٢٠٧٦ لسنة ١٩٧٩ فى ١٩٧٩/١١/٢٩ بسحب قرار انهاء خدمتها واعتبار مدة خدمتها متصلة واتبعت ذلك باصدار القرار

رقم ٤ لسنة ١٩٨٠ بتسوية حالتها باعتبار مدة خدمتها متصلة ومن لم تضحى التسوية التى تمت بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على اساس اعتبار مدة خدمتها متصلة قد صادفت محلها فى القانون ويكون القرار رقم ١١ لسنة ١٩٨٠ المطعون فيه اذ قضى بسحب هذه التسوية بعد ان اعتبرته مدة خدمتها متصلة قد وقع باطلا فى القانون حقيقا بالالغاء واذ التزم الحكم المطعون فيه بهذا النظر فانه يكون قد صادف محله فى القانون .

(طعن ١٦٧٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٧/٦/٢١)

سادسا — شرط تطبيق الفقرة (د) من المادة ٢٠ من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥

قاعدة رقم (١١١)

المبدأ :

الفقرة (د) من المادة ٢٠ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام — لكى يمكن تطبيق احكام الفقرة المذكورة يجب أن تنقل فئة أو يعاد تعيين من حصل على المؤهل العالى .

المحكمة :

يتأسس الطعن على أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ، اذ أقام قضاءه بتسوية حالته دون أن يصدر قرار ادارى صريح من جهة الادارة بتعيينه بمؤهله العالى الحاصل عليه فى عام ١٩٧١ خاصة وقد يكون تطبيق الجدول الأول الذى طبقته عليه فى غير صالحه ، ويكون الأفضل له الجدول الثانى عند حساب المدة الكلية .

ومن حيث أن الثابت أن المطعون ضده حصل على بكالوريوس تجارة سنة ١٩٧١ أثناء الخدمة ، وتقدم طلبا لجهة الادارة فى ١٩٧٢/١٢/١٣ لنقله الى الكادر العالى الا أن الادارة لم تجبه الى طلبه وظل يعامل وظيفيا على أنه من حملة دبلوم معهد المعلمين الخاص .

ومن حيث أن المطعون ضده يستهدف طلب تسوية حالته وفقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والجدول المرفق به على أنه من حملة المؤهلات العالية سواء بالنسبة لدبلوم معهد المعلمين الخاص أو بكالوريوس التجارة .

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على عدم اعتبار دبلوم

معهد المعلمين الخاص مؤهلا عاليا ، ولا يحل للقياس فى هذا الشأن على دبلوم الدراسات التجارية التكميلية العليا .

ومن حيث ان الفقرة (د) من المادة ٢٠ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام تنص على « احتساب مدة الخدمة السابقة على الحصول على المؤهل العالى لمن نقلت فئته او أعيد تعيينه بمجموعة الوظائف العالية قبل نشر هذا القانون على أساس تطبيق الجدول الثانى المرفق على حالته حتى تاريخ حصوله على مؤهل العالى ثم على أساس تطبيق المدد المبينة فى الجدول الأول المرفق اعتبارا من التاريخ المذكور على حالته بالفئة والأقدمية التى بلغها طبقا للجدول الثانى .

ومن حيث أنه حتى يتأتى تطبيق نص الفقرة د المشار اليها يتعين أن تنقل فئة أو يعاد تعيين من حصل على المؤهل العالى ، وهو مالم يتوفر فى شأن المطعون ضده الذى استمر فى التعامل على أساس دبلوم معهد المعلمين الخاص ، مما لايتسنى معه تطبيق الفقرة د المشار اليها ، وبالتالى لا يكون المطعون ضده محقا فى دعواه لقيامها على غير سند من القانون .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قضى بغير هذا النظر ، فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله جديرا بالالغاء مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وبالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى.

(طعن ٨٩٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٧)

سابعا — يجب لاعمال حكم المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ أن يتم تعيين العامل فى درجة أعلى من درجة بداية التعيين

قاعـدة رقم (١١٢)

المبـــــدأ :

أوجب المشرع عند تسوية حالة العامل المهنى وفقا للمـادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وطبقا للعدول الثالث — أن تخصـم المـدة المشترطة للترقية من فئة بداية التعيين الى الفئات التالية لها — ذلك اذا عين العـامل ابتـداءا فى الفئـة التاسـعة أو الفئـة الثـامنة أو الفئة السـابعة او ما يعادلها — أى فى فئة اعلى من الفئة العاشرة المحددة لتعيين العمال المهنيين — يجب لاعمال هذا الحكم ان يتم تعيين العامل فى درجة أعلى من درجة بداية التعيين — يستلزم ذلك ألا تكون له مدة عمل سابقة أخذت فى الاعتبار عند تعيينه .

المحكمـــة :

ومن حيث ان الثابت من ملف خدمة المدعى (المطعون ضده) وحافظة مستندات الجهة الادارية المودعة ملف الدعوى ، ان المدعى جند بالقـوات المسلحة فى ١٩٤٧/٤/٥ ، لمدة ثلاث سنوات ، وبتاريخ ١٩٥٠/٤/٥ تطوع برتبة عريف سائق بالقوات المسلحة ، وفى ١٩٥٢/٧/١ رقى الى رتبـة رقيب سائق ، ثم رقى فى ١٩٥٧/٢/١ الى رتبة رقيب أول سائق . وفى ١٩٦١/٥/١ بلغ راتبه الاساس ١٠ جنيها و٥٠٠ مليم — وبتاريخ ٦٢/٣/١ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٤٥ لسنة ١٩٦٢ بنقله الى وظيفة سائق سيارة برئاسة الجمهورية بدرجة صانع دقيق ممتاز ٣٦٠/٧٠٠ بكادر عمال اليومية ، المعادلة للدرجة الثامنة ، بذات مرتباته التى كان يتقاضاها ابان تطوعه بالقوات المسلحة ، ثم نقل فى ١٩٦٤/٧/١ الى الدرجة الثامنـة

العمالية وفقا لاحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، بنظام العاملين المدنيين بالدولة . وبتاريخ ١٩٧٣/١/١ نقل الى مجلس الوزراء وثم صدر القرار رقم ٢٩٩١ بتاريخ ١٩٧٥/٧/٩ بتسوية حالته طبقا لقانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، بأن أضيفت مدة خدمته الالزامية الى مدة خدمته بالوظيفتين العسكرية والمدنية ، وعلى اعتبار أنه عين من بداية خدمته بالوظيفة العسكرية بالدرجة العاشرة فى ١٩٤٧/٤/٥ ، ومن ثم رقى الى الفئة الخامسة المهنية اعتبارا من ١٩٧٥/٥/١ ، أول الشهر التالى لاكماله مدة ٢٨ سنة خدمة كلية المنصوص عليها فى الجدول الثالث المرفق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، المشار اليه ، ودون تخفيض هذه المدة طبقا للمادة ٢١ — د من القانون ، الأمر الذى حدا به الى اقامة دعواه بغية الحكم له باعادة تسوية حالته طبقا للجدول الثالث ، وبمراعاة البند (د) من المادة (٢١) عند حساب مدد الخدمة الكلية الواردة به ، وعلى أساس أنه يشغل منذ تجنيده وظيفة سائق المعادلة للفئة التاسعة .

ومن حيث ان المادة ٢١ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، تنص على أن « تحسب المدد الكلية المتعلقة بالعاملين المعينين فى الوظائف المهنية أو الكتابية غير الحاصلين على مؤهلات دراسية والمحددة بالجدولين الثالث والخامس المرفقين مع مراعاة القواعد الاتية :

(أ) . . . . . . (ب) . . . . . . (جـ) . . . . . (د) خصم المدة المشترطة فى الجداول المرفقة للترقية من أول فئة مقررة لتعيين العامل فيها الى الفئات التالية لها بالنسبة لمن عين من العاملين لأول مرة فى مجموعة الوظائف المهنية أو الفنية فى الفئة (٣٦٠/١٦٢) أو الفئة (٣٦٠/١٨٠) أو الفئة (٧٨٠/٢٤٠) أو ما يعادلها » .

ومؤدى هذا النص أن المشرع أوجب عند تسوية حالة العامل المهنى

وفقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، وطبقا للجدول الثالث الخاص بالعاملين الفنيين أو المهنيين المقرر تعيينهم ابتداء فى الفئة ٣٦٠/١٤٤ ، ٣٦٠/١٦٢ ، ٣٦٠/١٨٠ ، أن تخصم المدة المشترطة للترقية من فئة بداية التعيين الى الفئات التالية لها ، وذلك اذا عين العامل ابتداء فى الفئة ٣٦٠/١٦٢ التاسعة أو الفئة ٣٦٠/١٨٠ ، الثامنة أو الفئة ٢٤٠ / ٧٨٠ السابعة أو ما يعادلها، أى فى فئة أعلى من الفئة ٣٦٠/١٤٤ العاشرة المحددة لتعيين العمال المهنين، ومقتضى ذلك أنه يجب لاعمال هذا الحكم أن يتم تعيين العامل فى درجة أعلى من درجة بداية التعيين ، الأمر الذى يستلزم الا تكون له مدة عمل سابقة أخذت فى الاعتبار عند تعيينه .

ومن حيث أن المدعى (المطعون ضده) نقل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٤٥ لسنة ١٩٦٢ الى درجة صانع دقيق ممتاز ٣٦٠/٧٠٠ بكادر العمال المعادلة للدرجة الثامنة ، وتم هذا النقل من رتبة رقيب أول المعادلة للدرجة التاسعة (بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤) طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ ، بشأن معادلة درجات الكادرات الخاصة بدرجات الكادر العام ، بحيث تضمن نقله ترقيته من الدرجة التاسعة الى الدرجة الثامنة اعمالا لسلطة رئيس الجمهورية فى نقل العسكريين مع ترقيتهم الى درجة أعلى المنصوص عليها بالمادة ١٢٥ من القانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والعساكر بالقوات المسلحة الذى كان ساريا وقت صدور قرار رئيس الجمهورية بنقله ، فمن ثم فان فترة تطوعه بالقوات المسلحة من ١٩٥٠/٤/٥ حتى تاريخ نقله تكون قد حسبت ضمن مدة خدمته الفعلية من قبل ، الأمر الذى يقتضى الاعتداد بحالته الوظيفية خلالها عند تحديد درجة بداية تعيينه ، وعليه يكون المدعى (المطعون ضده) قد استصحب بعد نقله حالته الوظيفية التى كان عليها خلال فترة تطوعه ، واذ بدأت خدمته فى السلك العسكرى فى ١٩٥٠/٤/٥ برتبة عريف سائق المعادلة للدرجة العاشرة وفقا للتعادل المنصوص عليه بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ ، المشار

اليه ، ويتعين والحالة هذه تسوية حالته باعتباره شاغلا للدرجة العاشرة من ٥/٤/١٩٥٠ تاريخ تطوعه بالقوات المسلحة ، وبالتالى حساب مدة خدمته الالزامية (المدة من ٥/٤/١٩٤٧ حتى ٤/٤/١٩٥٠) فى مدة خدمته الكلية فى ذات الدرجة العاشرة ، ولا يغير من حكم البند (د) من المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، وتكون التسوية التى أجرتها له جهة الادارة بالقرار رقم ٢٩٩١ لسنة ١٩٧٥ ، متفقة وصحيح حكم القانون، وتكون دعوى المدعى (المطعون ضده) غير قائمة على سند من القانون حرية بالرفض ، واذ نحى الحكم المطعون فيه الى غير هذا فأنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله ، الأمر الذى يتعين معه الحكم بالغائه والقضاء برفض الدعوى ، والزام المدعى (المطعون ضده) المصروفات عن درجتى التقاضى عملا بالمادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

(طعن ٢٢٢٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٣/٧/١٧)

ثامنا — قرارات الرسوب الوظيفى الصادرة من وزير المالية لسنة ١٩٦٨ حتى نفاذ القانون ١٩٧٩/١٠ هى قرارات وقتية غير دائمة

قاعـدة رقم (١١٣)

المبـــــدأ :

قرارات الرسوب الوظيفى الصادرة من وزير المالية منذ ١٩٦٨ حتى نفاذ القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ هى قرارات وقتية غير دائمة استنفذت اغراضها وآثارها فى التطبيق فى تاريخ سابق على تاريخ العمل بالقانونين رقمى ١٠ ، ١٢ لسنة ١٩٧٥ فى ١٩٧٤/١١/٣١ .

المحكمـــة :

يسوغ المدعى الافادة من اسقاط المدة المشار اليها بغية الترقية وفقا لاحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن الترقية طبقا لقواعد الرســوب الوظيفى ، كذلك فانه لا يترتب على ارجاع الاقدمية طبقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ أو تسوية الحالة طبقا لاحكام المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ الافادة من الترقية وفقا لقواعد الرسوب الوظيفى الصادرة بقرارات وزير الخزانة مثل القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ لأن قضاء هذه المحكمة جرى على أن قرارات الرسوب الوظيفى الصادرة من وزير المالية منذ ١٩٦٨ حتى نفاذ القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ انمــا هى قرارات وقتية غير دائمة استنفذت اغراضها واثرها فى التطبيق فى تاريخ سابق على تاريخ العمل بالقانونين رقمــى ١٠ ، ١١ لســنة ١٩٧٥ فى ١٩٧٤/١٢/٣١ .

(طعن ١٤٣٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٢٥)

تاسعا ــ يتعين العامل بمؤهله العالى أو نقله بفئة بعد حصــوله على هذا المؤهل

قاعــدة رقم (١١٤)

المبــــــدأ :

لا يستمد العامل حقه فى التعيين بمؤهله العالى أو فى النقل بفئته بعد حصوله على هذا المؤهل من القانون مباشرة وانما تترخص فيــه الادارة سلطتها التقديرية بمراعاة حقيقةالعمل بها ومدى ملاءمتة لخبرات العامل .

المحكمـــــة .

تنص المـــادة ٤ من قانون تصحيح أوضاع العاملين رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على ان يعين اعتبارا من تاريخ نشر هذا القانون حملة المؤهلات المنصوص عليها فى المـــادة (٥) فى الفئات المالية وبالاقدمية الافتراضية المقررة لمؤهلاتهم .

كما تحدد اقدمية من يعين بعد حصوله على مؤهل عال أو اى مؤهل آخـــر أعلى من مؤهله أثناء الخدمة فى الفئة المقررة لمؤهله طبقا لاقدمية خريجى ذات الدفعة من حملة المؤهل الاعلى الحاصل عليه المعينون طبقـــا لأحكام القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه وذلك مالم تكن أقدميته أفضـــل .

واذا كان العامل قد بلغ أثناء الخدمة فئة أعلى أو مرتبا أكبر من الفئة او المرتب الذى يستحقه طبقا للاحكام السابقة بنقل بفئة وأقدميته ومرتبه الى مجموعة الوظائف العالية غير التخصصية فى الجهة التى تلائم خبراته ما لم يكن بقاؤه فى مجموعته الوظيفية أفضل له .

ومن حيث انه سبق لهذه المحكمة أن قضت بأن القواعد التى رددها

المشرع فى المـــادة ٤ المشار اليها هى قواعد عامة ودائمة وليست موقوته . وهذه القواعد تحكم التعيين فى الوظائف العامة حيث تنظم حـــالات بعض الحاصلين على مؤهلات دراسية أعلى أثناء الخدمة متى تم تعيينهم بمؤهلهم الاعلى . وترتيبا على ذلك فان نقل العامل طبقا لاحكام الفقرة الثالثة من هذه المـــادة هو فى حقيقته تعيين بالمؤهل الاعلى الذى حصل عليه أثنـــاء الخدمة بحيث يستصحب فيه العامل حالته قبل التعيين وذلك بنقله بفئته واقدميته ومرتبه الى مجموعة الوظائف العالية غير التخصصية فى ذات الجهة التى يعمل بها أو أية جهة أخـــرى تلائم خبراته . وبهذه المثابـــة فان العامل لا يستمد حقه فى التعيين بمؤهله العالى أو فى النقل بفئته بعـــد حصوله على هذا المؤهل من القانون مباشرة وانما تترخص فيـــه الادارة بسلطتها التقديرية بمراعاة طبيعة العمل بها ومدى ملاءمته لخبرات العامل .

ومن حيث انه على مقتضى ما تقدم فليس للمدعى اصل حق فى ان يطالب بتسوية حالته وفقا للمؤهل العالى الذى حصل عليه أثناء الخدمة طبقا لنص المـــادة ٤ من قانون تصحيح أوضاع العاملين رقم ١١ لســـنة ١٩٧٥ ما دام ان جهة الادارة لم تقرر بمالها من سلطة تقديرية تعينه بهذا المؤهل اذا ماوجدت بها الوظيفة المناسبة وتبعا لذلك واذ لم يثبت وجود هذه الوظيفة وكانت جهة الادارة فحسب ملزمة بتقرير هذه الوظيفة فيكون دعواه على غير أساس خليقة بالرفض .

(طعن رقم ١٢٩٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٧/٥/٢٤)

عاشرا — المقصود بعبارة تدرج المرتب بالعلاوات

قاعـدة رقم (١١٥)

المبـــــدا :

عبارة ((تدرج المرتب بالعلاوات)) الواردة بالقانون المشـار اليـه لهـا مدلول قانونى معين ينصرف الى العلاوات التى استحقت فعـلا فى تاريخ سـابق على القاعدة القانونية التى انشأت المركز القانونى أو عدلته فى المـاضى — العامل الذى يرقى الى فئة وظيفية فى تاريخ سابق على تاريخ العمـل بالقـانون الذى انشـأ له الحـق فى الترقية يعتبر وكأنه شـغل هـذه الفئـة فعلا من هذا التاريخ شـأنه فى ذلك شأن من رقى الى تلك الفئـة فى حينه — اثر ذلك — تدرج مرتبه بالعلاوات التى استحقت فى الفترة من تـاريخ شـغله للفئـة حتى تاريخ العمـل بالقـانون — العلاوات التى تستحق بعد تاريخ العمل بالقـانون لا ينصرف اليهـا هـذا المدلول — أساس ذلك : انها تدخل فى نطاق العلاوات المستقبلة التى تستحق بعـد عنـد الترقية .

المحكمـــة :

ومن حيث أن المـادة ١٩ من القـانون رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة تنص على أنه (يعتبر من مضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة نصف المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة مرقى فى نفس مجموعته الوظيفية وذلك اعتبارا من أول الشـهر التالى لاستكمال هـذه المدة .

فاذا كان العـامل قد رقى فعلا فى تاريخ لاحق على التـاريخ المذكور ترجع أقدميته فى الفئـة المرقى اليها الى هذا التاريخ .

وتنص المـــادة ١٦ من القانون المذكور على أن (تخضـــع الترقيات الحتمية المنصوص عليها فى المـــادة السابقة للقواعد الآتية :

(د) تدرج العلاوات لمن يستحق الترقية لفئـــة واحدة فى الفئة المرقى اليهـــا بشرط الا يتجاوز العـــامل بداية مربوط الفئـــة التالية للفئة التى يستحق الترقية اليها .

كما تدرج العلاوات لمن يستحق الترقية لأكثر من فئـــة واحدة بشرط الا يتجاوز العامل بداية مربوط الفئـــة التى يرقى اليها بأكثر من عـــلاوة دورية واحـــدة .

ومن حيث أن تدرج المرتب بالعلاوات لهـــا مدلول قانونى معين ينصرف الى العلاوات التى استحقت فعلا فى تاريخ سابق على القاعدة القانونية التى انشأت المركز القانونى أو عدلته فى المـــاضى فالعامل الذى يرقى الى فئة وظيفية فى تاريخ سابق على تاريخ العمل بالقانون الذى أنشأ له الحـــق فى هذه الترقية يعتبر وكأنه شغل هـــذه الفئـــة فعلا من هذا التاريخ شأنه فى ذلك شأن من رقى اليهـــا فى حينه ومن اجل ذلك يتعين تدرج مرتبـــه بالعلاوات التى استحقت فى الفترة من تاريخ شـــغله للفئـــة حتى تاريخ العمل بالقـــانون ، أما العلاوات التى تستحق بعد هذا التاريخ فلا ينصرف اليهـــا هذا المدلول لانها تدخل فى نطاق العلاوات المستقبلة والتى لم تكن قد استحقت بعد عند الترقية فى مفهوم هذا القانون .

ومن حيث ان نص الفقرة (د) من المـــادة ١٦ المشـــار اليه بتدرج العلاوات لمن يرقى طبقا لنص المـــادة ١٥ الى الحد الأقصى الذى اشارت اليه ، وهو بلوغ بداية مربوط الفئـــة الوظيفية التالية لمن يرقى الى فئـــة واحدة ، وتجاوز مربوط الفئـــة بعلاوة واحدة لمن يرقى لاكثر من فئة واحدة مقصود به العلاوات الدورية التى استحقت فى تاريخ سابق على تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى ١٩٧٤/١٢/٣١ .

ومن حيث ان علاوة ١٩٧٥/١/١ تستحق بعد العمل بأحكام القانون المذكور . ومن ثم فان الحد الأقصى لتدرج العلاوات التى نصت عليها المـــادة ١٦ / د لا يشملها .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الجهة الادارية كانت قد منحت المدعى العلاوة الدورية المستحقة له فى ١٩٧٥/١/١ ثم قامت بسحبها منه بالأمر الادارى رقم ١ لســـنة ١٩٧٩ فانهـــا تكون قـــد خالفت صحيح حكم القانون ذلك أن هذه العلاوة لا يشملها الحد الأقصى للتدرج المنصوص عليه بالمـــادة ١٦ / د باعتبارها مستحقة بعد العمل بأحكام القـــانون رقم ١١ لســـنة ١٩٧٥ المشار اليه فى ١٩٧٤/١٢/٣١ .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد أخذ بهذا النظر فانه يكون قد صادف القانون فى صحيحه ويكون الطعن عليه غير قائم على سند من القانون ويتعين الحكم برفضه مع الزام الجهة الادارية المصروفات .

(طعن ١٦٢١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٢٤)

حادى عشر — عــدم جواز الجمع بين مؤهلين في مجال تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥

قاعـدة رقم (١١٦)

المبـــــــدا :

حصول العامل على مؤهل عال اثنـــاء الخدمة — عدم جواز الجمع بين مؤهلين فى مجال تطبيق القـــانون رقم ١١ لســنة ١٩٧٥ وأساس ذلك عدم جواز الجمع بين الفقرتين (د — ز) من المــادة (٢٠) من القــانون المذكور .

المحكمـــــة :

ومن حيث أنه عن الموضوع فان المادة (٢٠) من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العـــام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ينص على أن « تحسب المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة الخاصة بحملة المؤهلات الدراسية ســواء ما كان منها مقيما عند العمل بأحكام هذا القانون أو ما يتم تقييمه بنـــاء على أحكامه اعتبارا من تاريخ التعيين أو الحصل على المؤهل أيهما أقرب . وتحسب المدد المتعلقة بحملة المؤهلات العليـــا المحددة فى الجدول المرفق مع مراعاة القواعد الآتية :

(أ) . . . .

(ب) . . . .

(ج) . . . .

(د) ..... احتساب مدة الخدمة السابقة على الحصـــول على المؤهل العالى لمن نقلت فئته أو أعيد تعيينه بمجموعة الوظائف العاليـــة قبل نشر هذا القانون على أساس تطبيق الجدول الثانى المرفق على حالته حتى تاريخ حصوله على المؤهل العالى ثم على أساس تطبيق المدد المبينة فى

الجدول الأول المرفق اعتبارا من التاريخ المذكور على حالته بالفئة الأقدمية التى بلغها طبقــا للجدول الثانى ....

مؤدى ما تقدم أن العــامل الذى يحصل على مؤهل عال أثنـــاء الخدمة ونقلت فئته أو أعيد تعيينه ، بمجموعة الوظائف العالية قبل نشر القــانون رقم ١١ لســـنة ١٩٧٥ فى ١٩٧٥/٥/١٠ يطبق عليه الجدول الثانى الخاص بحملة المؤهلات المتوسطة وفوق المتوسطة من تاريخ تعيينه بموجب المؤهل المتوسط أو فوق المتوسط حتى تاريخ حصوله على المؤهل العــالى ثم يطبق فى شــأن الجدول الأول اعتبارا من ذلك التاريخ وذلك بالفئــة والأقدمية التى بلغهــا طبقــا للجدول الثانى ، وبالتالى فان اعادة التعيين فى تطبيق حكم هــذه الفقرة يأخذ مدلولا خاصـــة فلا يخرج من نطاقه سوى من يعين بعــد انتهــاء خدمته بالموهل المتوسط ومدة خدمته بالمؤهل العالى ومن ثم فهو يسرى على من يعين دون فاصل زمنى بالمؤهل العالى فى ذات الوحدة أو الجهـــة الادارية أو فى جهة ادارية أخرى مادامت من الجهات التى تسرى فى شأنها أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

ومن حيث أنه لئن كان ذلك وكان الثابت من الأوراق ان المطعون ضده حصل على الثانوية العــامة سنة ١٩٦٥ وتم تعيينه بمديرية التربية والتعليم بالمنوفية بموجب هذا المؤهل بالدرجة التاسعة الكتابية بالقرار رقم ١٥٠ لســنة ١٩٦٨ بوظيفة كاتب وحصل أثنـــاء الخدمة على ليسانس الحقوق دور مايو سنة ١٩٦٩ ثم عين بمؤهله العــالى دون فاصل زمنى بالهيئـــة العــامة للتأمينات الاجتماعية بالدرجـــة الســـابعة الادارية اعتبــارا من ١٩٧٠/٦/١ وكانت مـــدة خدمته بالمؤهل المتوسط وهو الثانوية العـــامة وعلى فرض حساب هــذه المدة من تاريخ الحصول على هذا المؤهل سنة ١٩٦٥ ـــ فانهـــا لن تجــاوز فى تاريخ الحصول على المؤهل العـــالى سنة ١٩٦٩ أربع سنوات وبالتالى فان تطبيق الفقرة (د) من المـــادة ٢٠ على حالة المدعى لن يسفر عن ترقيته الى فئـــة مالية أعلى من الفئـــة السابعة التى عين فيها بمؤهله العـــالى ولن تقضى الى استحواذه على آية أقدمية

فيهـا تزيد على اقدمية بدء تعيينه بهذا المؤهل ذلك لأنه متعين طبقـا للمدد الواردة بالجدول الثانى قضـاء ست سنوات بالمؤهل المتوسط فى الفئـة الثامنة حتى يرقى العامل الى الفئـة السابعة (٢٤٠ — ٧٨٠) ومن الثابت أن مدة خدمة المدعى فى الدرجة الثامنة (١٨٠ — ٣٦٠) بالمؤهل المتوسط تقـل عن ذلك كما سلف البيـان ، ومن ثم فانه يمتنع تطبيق الجـدول الثانى على المدعى ويلزم تطبيق الجدول الأول دون سـواه على حالتـه باعتباره الجدول الأصلح طبقـا للمادة ١٦ فقرة (هـ) من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين المشـار اليه .

ومن حيث انه لا وجه فى هذا الشأن للقول بأن المطعون ضده حاصل على أحد المؤهلات العسكرية المنصوص عليها فى القـانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ بتقييم الشهادات العسكرية فوق المتوسطة والمتوسطة وان هذه المؤهلات من المؤهلات التى أضيفت الى القانون رقم ٨٣ لسـنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية بموجب المـادة الأولى من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ وأنه يتعين طبقـا للفقرة (ز) من المـادة ٢٠ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المضافة بالقانون رقم ١١١ لسـنة ١٩٨١ — يتعين تخفيض المـدد الكلية اللازمة لترقيـة المطعون ضده للفئـات المختلفة الواردة بالجدول الثانى من جداول القانون رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ بمقـدار ست سـنوات ومن ثم يفيد من حكم الفقرة (د) من المـادة ٢٠ — لا وجه لهذا القول — لانه فضـلا عن أنه لا يجوز الجمع بين الفقرتين (د ، ز) من المـادة ٢٠ وان من يعين بأحد المؤهلات المنصوص عليها فى القانون رقم ٨٣ لسـنة ١٩٧٣ أو المضافة الـيه ثم يحصل على مؤهل عال اثنـاء الخدمة له طبقـا للمادة (٦) من القـانون رقم ١٣٥ لسـنة ١٩٨١ أن يختار بين معاملته طبقـا للمادة (٢) من هذا القـانون او معاملته على اساس المؤهل العـالى ولا يتصور بعد ذلك الجمع بين المؤهلين طبقـا للمادة ٢٠ فقرة (د) من قانون تصحيح أوضاع العاملين المشـار اليـه — فضـلا عن ذلك فان العبرة فى تطبيق هذا الحكم هى بأن

يكون العامل قد عين ابتداء أو جرت معاملته بالمؤهل الوارد فى القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ قبل حصوله على المؤهل العالى والحال غير ذلك بالنسبة للمطعون ضده اذ انه ولئن كان الثابت من الأوراق أنه حصل خلال فترة تطوعه بالقوات المسلحة على أحد المؤهلات الواردة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه الا انه عين بمديرية التربية والتعليم بالمنوفية عقب انهاء خدمته بالقوات المسلحة لعدم اللياقة الطبية وتم التعيين بالقرار رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٨ فى وظيفة كاتب بالدرجة التاسعة الكتابية وكان الأساس فى هذا التعيين هو حصوله على شهادة الثانوية العامة سنة ١٩٦٥ وذلك حسبما أفصح عنه صراحة قرار التعيين وسجلة المطعون ضده فى طلب الاستخدام (نموذج ١٦٧ ع خ) المقدم منه الى مديرية التربية والتعليم بالمنوفية كما أنه قدم استمارة النجاح فى الثانوية العامة كمسوغ للتعيين بغير اشارة الى أى مؤهل آخر حصل عليه خلاف تلك الشهادة وبالتالى يكون قد تحدد مركزه القانونى باعتباره معينا بالثانوية العامة وتعينت معاملته عن مدة خدمته بالمؤهل المتوسط على أساس حصوله على هذا المؤهل دون سواه خاصة وأنه حصل على المؤهل العالى (ليسانس الحقوق) وعين بمقتضاه اعتبارا من ١٩٧٠/٩/١ أى قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ المنوه عنه .

ومن حيث انه لا وجه الى اعمال حكم المادة الثانية من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ على حالة المدعى بحسبانه حاصلا على أحد المؤهلات العسكرية المنصوص عليها فى القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ والمضافة الى الجدول المرفق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٤ بموجب المادة الأولى من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٨٠ والقول ـ بتسوية حالته تطبيقا لذلك بافتراض التعيين فى الدرجة السادسة المخفضة بمرتب شهرى مقداره عشر جنيهات ونصف ، وذلك أن مناط تطبيق

المــادة الثانية هذه أن يكون العــامل قد عين ابتداء بأحد المؤهلات المشار اليهــا أو حصل عليهــا أثنــاء الخدمة بعد تعيينه بمؤهل أدنى وهو أمر تكشف عنه صراحة المــادة ٢ من القــانون رقم ٨٣ لســنة ١٩٧٣ والوضع فى حالة المطعون ضده غير ذلك اذ فضــلا عن انه لم تسبق معاملته بالمؤهل العسكرى فانه قد تم تعينه بالمؤهل العــالى (ليسانس الحقوق) اعتبارا من ١٩٧٠/٩/١ ومن ثم تحدد مركزه القــانونى فى ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمــل بالقانون رقم ١٣٥ لســنة ١٩٨٠ باعتباره من حملة المؤهلات العاليا وبالتالى تخلف فى حقه مناط تطبيق المــادة الثانية من القــانون رقم ١٣٥ لســنة ١٩٨٠ ولا محل فى هــذا الصــدد للقول بأن المــادة ٦ من ذات القــانون خولت العــاملين الحاصلين على مؤهلات جامعية أو عالية اثناء الخدمة الخيــار بين تطبيق أحكام المــادة الثانية أو معاملتهم بمؤهلاتهم الجديدة فتطبق عليهم أحكام المــادتين الثالثة والخامســة من هذا القانون لأن مناط هذا الخيــار أن يكون العــامل قد عين ابتداء بأحــد المؤهلات الواردة فى القــانون رقم ٨٣ لســنة ١٩٧٣ أو المضافة اليه ثم حصل على المؤهل العــالى أثنــاء الخدمة والأمر فى النزاع المــاثل غير ذلك فمن الجلى أن المطعــون ضــده لم ينشــأ له حــق من هــذا القبيل وهــو ما يمتنع معه اعمال الخيــار المنصوص عليه فى شــأنه وليس هناك من سبيــل ســوى معاملته على أساس مؤهله العــالى الذى حدد على أساسه مركزه القانونى فى ١٩٧٤/١٢/٣١ .

ومن حيث أنه ترتيبا على ما تقــدم تكون طلبات المدعى غير قائمة على ســند صحيح من القانون الأمر الذى يتعين معه الحكم برفض دعوييه ويكون الحكم المطعون فيه وقد قضى بغير هذا قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه وتأويله الأمر الذى يتعين معه الحكم بقبول الطعن شــكلا وفى موضوعه بالغــاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعويين رقمى ٢٤٣٧ لســنة ٣٥ و ٢٩٤١ لسنة ٣٦ والزام المدعى المصروفات .

(طعن ٢٦٠٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٩/٦/٢٥)

رقـــابة اداريــة

قاعـدة رقم (١١٧)

المبـــــــدا :

قانون هيئـــة الرقابـــة الادارية قرر فى المـــادة ١٨ مكرر ان يحتفظ المنقول الى هيئـــة الرقابة الادارية بصفة شخصية براتبه وبدلاته الأصلية والثـــانية ومتوسط ما كان يتقاضاه من حوافز فى الســـنتين الأخيرتين — حتى ولو تجاوز بذلك نهـــاية الأجـــر والبدلات المحـــددة للوظيفة التى يتم النقل اليهـــا — يسرى هذا الحكم على حالة العامل المنقول الى هيئـــة الرقابة الادارية وينتهى سريانه اذا نقـــل منهـــا بعد ذلك — ناط قانون البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى بمجلس ادارة البنك سلطة وضـــع اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بالبنك الرئيسى والبنوك التابعة بالمحافظات — كذلك مرتباتهم ومكافآتهم والبدلات والمزايا الخاصـــة — دون التقيـــد بالنظم والقواعد المطبقة على العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العـــام — صـــدرت تنفيذا لذلك لائحـــة نظام العـــاملين بالبنك التى قضت المـــادة ٨١ منهـــا بعدم جواز احتفاظ العـــامل المنقول الى البنك من الجهات الأخرى بأية رواتب أو بدلات أو مزايا أو غيرها من الاضافات التى كان يحصل عليها بجهة عمله الســـابق — انما يكون نقله بذات اجره الأساسى ويمنح الرواتب والبدلات والمزايا المقررة للوظيفة المنقول اليها اعتبارا من تاريخ مزاولته للعمل بالبنك .

الفتـــــوى :

أن هـــذا الموضـــوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة ١٩٨٨/٦/٨ فتبينت أن المـــادة ١٨ مكررا (٢) من القـــانون رقم ٥٤ لســـنة ١٩٦٤ بشـــأن اعادة تنظيم هيئة الرقابة الادارية المعـــدل بالقـــانون رقم ١١٢ لســـنة ١٩٨٣ تنص على أنه « فى جميع الأحوال يحتفظ للمنقول الى هيئـــة الرقابة الادارية براتبه وبدلاتـــه الأصلية والثابتة ومتوسط ما كان يتقضاه من حوافز فى السنتين الاخيرتين

من قبل نقله وذلك بصفة شخصية ولو تجـاوز نهـاية الأجر والبدلات المقررة للوظيفة التى يتم النقل اليهـا » . وتنص المـادة (١١) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى على أن مجلس ادارة البنك الرئيسى هو السلطة العليا المهيمنة على شئونه وتصريف أموره ويكون له جميع السلطات اللازمة للقيام بالأعمـال التى تقتضيها أغراض البنك وعلى الأخص ما يأتى :

.....(٣) الموافقـة على مشروعات اللوائح الداخلية المتعلقـة بالشئون المـالية والادارية واصدار اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بالبنك الرئيسى والبنوك التابعة ومرتباتهم واجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصـة وتحـديد فئات بدلات السفر لهم فى الداخل والخارج دون التقيد بالنظم والقواعد المنصوص عليهـا فى نظام العاملين المدنيين بالدولة ونظام العـاملين بالقطاع العـام ..... ويكون ذلك فى اطـار لوائح البنوك التجارية .... » كما تنص المـادة ٨٣ من لائحة نظام العـاملين بالبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وبنـوك التنميـة والائتمـان الزراعى بالمحافظات على أن : « يكون نقل العـامل الى البنك من الجهات الأخرى بذات أجره الأساسى دون أية رواتب أو علاوات أو بدلات أو مزايا عينية أو نقدية أو غيرها من الاضـافات التى كان يحصل عليها بالجهة المنقول منهـا . ويمنح العامل المنقول الى البنك الرواتب والبدلات والمزايا المقررة للوظيفة المنقول اليهـا اعتبارا من تاريخ مباشرة العمل بالبنك » .

ومفاد ما تقدم أن قانون هيئة الرقابة الادارية قرر فى المـادة ١٨ مكررا (٢) منه أن يحتفظ المنقول الى هيئة الرقابة الادارية — بصفة شخصية — براتبه وبدلاته الأصلية والثانية ومتوسط ما كان يتقاضـاه من حوافز فى السنتين الأخيرتين حتى ولو تجـاوز بذلك نهـاية الأجر والبدلات المحددة للوظيفة التى يتم النقل اليها . وهذا الحكم يسرى على حالة العـامل المنقول الى هيئـة الرقابة الادارية وينتهى سريانه اذا نقل منها بعد ذلك .

واذ ناط قانون البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى بمجلس ادارة

البنك سلطة وضع اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بالبنك الرئيسى والبنوك التابعة بالمحافظات ، وكذلك مرتباتهم ومكافآتهم والبدلات والمزايا الخاصة بهم ، دون التقيد بالنظم والقواعد المطبقة على العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام . وتنفيذا لذلك صدرت لائحة نظام العاملين بالبنك التى قضت المادة ٨٣ منها بعدم جواز احتفاظ العامل المنقول الى البنك من الجهات الأخرى بأية رواتب أو بدلات أو مزايا أو غيرها من الاضافات التى كان يحصل عليها بجهة عمله السابق ، وانما يكون نقله بذات أجره الأساسى ويمنح الرواتب والبدلات والمزايا المقررة للوظيفة المنقول اليها اعتبارا من تاريخ مزاولته للعمل بالبنك .

وبتطبيق ما تقدم على حالة . . . . ، فانه لا يجوز له الاحتفاظ بمتوسط الحوافز الذى كان يتقاضاه — بصفة شخصية — فى هيئة الرقابة الادارية وذلك بعد نقله منها الى البنك الرئيسى للتنمية والائتمان ، وانما يتم نقله الى البنك بذات أجره الأساسى دون احتفاظ بمتوسط هذه الحوافز، ويضاف الى الأجر المذكور الرواتب والبدلات والمزايا المقررة للوظيفة المنقول اليها طبقا لنص المادة ٨٣ من لائحة العاملين بالبنك المشار اليها . ولا وجه للقول بأحقيته فى الاحتفاظ بتلك الحوافز استنادا للمادة ١٨ مكررا (٢) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ المشار اليها . اذ أن هذه المادة لا تسرى الا على حالة العامل المنقول الى هيئة الرقابة الادارية وليس المنقول منها — كما سلف البيان .

لذلك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم أحقية العامل المعروضة حالته فى الاحتفاظ بمتوسط الحوافز الذى كان يتقاضاه — بصفة شخصية — فى هيئة الرقابة الادارية وذلك بعد نقله منها الى البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى .

(ملف ٨٦/٤/١١٢٥ — جلسة ١٩٨٨/٦/٨)

قاعـدة رقم (١١٨)

المبــــــدأ :

عــدم جواز الاحتفاظ بالأجر الاضــافى ومقابل الجهود غير العــادية وبدل الغذاء لمن ينقلون الى هيئــة الرقابة الادارية .

الفتـــــوى :

ان هــذا الموضــوع عــرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٦ فاستعرضت المــادة (١٨) مكررا (٢) من القــانون رقم ١١٥ لســنة ١٩٨٣ بتعديل أحكام القــانون رقم ٥٤ لســنة ١٩٦٤ باعادة تنظيم هيئة الرقابة الادارية والتى تنص على انه « فى جميع الأحوال يحتفظ للمنقول الى هيئــة الرقابة الادارية براتبه وبدلاته الأصلية والثابتة ومتوسط ما كان يتقاضاه من حوافز فى السنتين الأخيرتين من قبل ذلك وبصفة شخصية ولو تجاوز نهاية الأجر والبدلات المقررة للوظيفة التى يتم النقل اليهــا » .

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن المشرع احتفظ للعامل المنقــول الى هيئــة الرقابة الادارية بالراتب والبدلات الاصلية والثابتة ومتوسط ما كان يحصل عليه من حوافز السنتين الأخيرتين السابقتين على النقل الى الهيئة بصفة شخصية ولو تجاوز ذلك نهاية الأجر ، الا أن هذا الحكم يجد حده عند المبالغ التى يصدق عليهــا وصف البدلات الأصلية والثابتة ، أى التى يكون قد تم صرفها للعامل بصفة دائمة وثابتة فى الجهة المنقول منهــا ، ولمــا كان المسلم به أن الأجر الاضافى يمنح لقاء ما يؤديه من أعمال اضافية تسند اليه من قبــل السلطة المختصة ، ومن ثم فانه لا يتسم بالثبات والدوام ولا يدخل — بالتالى — ضمن البدلات الثابتة والأصلية المنصوص عليهــا فى المــادة ١٨ مكررا (٢) سالفة الذكر من قانون هيئة الرقابة الادارية .

ومن حيث أنه عن مقابل الجهود غير العــادية ، فمن المستقر عليه

أن هـــذا المقابل يتم صرفه مقابل جهد غير عادى بذله العامل اسهاما منه فى رفع مستوى الانتاج وتحقيق معدلات أعلى فى الأداء ، ومن ثم فهو مقابل مؤقت بطبيعته لا يتصف بالثبات أو الدوام ويخرج بالتـــالى من نطاق البدلات الثابتة والأصلية التى يجوز المنقول الى هيئة الرقابة الادارية الاحتفاظ بها ، وكذلك الأجر بالنسبة لبدل الغذاء التى يصرف بسبب ظروف معينة وليس بسبب طبيعة الوظيفة ذاتها .

لــذلك :

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عـــدم جواز الاحتفاظ بالأجر الاضـــافى ومقابل الجهود غير العـــادية وبدل الغذاء لمن ينقلون الى هيئة الرقابة الادارية .

(ملف ٨٦/٤/١٠٥٤ — جلسة ١٩٨٦/١١/١٩)

قاعـدة رقم (١١٩)

المبـــــــدأ :

يجوز اضـــافة عـــلاوة الرقابة الادارية كاملة الى مرتب أعضـــاء هيئـــة الرقابة الادارية حال نقلهم الى وظائف أخرى مهما تجـــاوز بهـــا المرتب نهـــاية ربط الوظيفة المنقول اليهـــا أو اية وظيفة اعلى ايا كان ربطهـــا .

الفتـــوى :

ان هـــذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/٥/٣١ فاستبان لها أن المـــادة ٢١ من القـــانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ باعادة تنظيم الرقابة الادارية المعدل بالقـــانون رقم ٤٦ لســـنة ١٩٧٥ تنص على انه « يجوز للجنـــة شئون الافراد أن تضيف الى مرتب العضو الذى ينقل من الرقابة الادارية علاوة

الرقابة التى يتقاضاها ولو جاوز بهـــا نهاية مربوط الفئـــة التى يشغلها وبشرط أن يكون العضو قد أمضى مدة خدمة بالرقابة الادارية لا تقل عن أربع سنوات على الا تضم هذه العلاوة أكثر من مرة » .

ومفاد ذلك أن المشرع أجاز بنص صريح للجنة شئون الافـــراد بهيئة الرقابة الادارية أن تضيف الى مرتب العضو المنقول منها عـــلاوة الرقابة التى كان يتقاضاها متى توافرت فى حقه شرائط استحقاقها ولو جاوز بها نهاية ربط الفئة التى كان يشغلها ، بحسبان أن القصد من اضافة هذه العلاوة على ما أفصح عنه تقرير لجنة القوى العاملة بمجلس الشعب عن مشروع القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٥ الذى عدلت بمقتضاه المـــادة ٢١ سالفة البيان ، هو « المحافظة على المستوى الاجتماعى الذى اعتـــاد عليه عضو الرقابة المنقول منها بعد أن استمر يتقاضاها لمدة أربع سنوات على الاقل وفى ذلك تحقيق لمصلحة عامة من خلال تحقيق مصلحة ذاتية للعضو المنقول » ، وبذا يغدو بمنحها وله أصل حق فى استصحابها كاملة وضمها الى مرتبة ولو جاوز بذلك نهاية ربط الوظيفة المنقول اليها أو أية وظيفة أعلى .

وحيث أن الثابت من الاوراق أن المعروض حالته أحيل الى التقاعد وهو يشغل رتبة العقيد بالقوات المسلحة اعتبارا من ١٩٨٢/٩/١ واعيد تعيينه فى ذات التاريخ بهيئة الرقابة الادارية على درجة معادلة لرتبته وتدرج بها حتى حصل على الفئة (أ) (مدير عام) فى ١٩٨٥/٢/١٩ ثـــم نقل الى وزارة الكهرباء اعتبارا من ١٩٨٩/١٠/٢٢ بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩٨٩ . واذ ضمت الى راتبه علاوة الرقابة المقررة لدى نقله من هيئة الرقابة الادارية فمن ثم تعين استصحابها كاملة ولو جاوز بها نهاية ربط الوظيفة المنقول اليها أو أية وظيفة أعلى أيا كان ربطها دون محاجة فى ذلك بالقياس على ما انتهت اليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع من عدم جواز منح علاوة تشجيعية بالتجاوز للربط الثابت المقرر لشاغلى وظائف الدرجة الممتازة فذاك قياس مع الفارق

اذ ان شاغل الدرجة الممتازة ليس له أصل حق فى تقاضى العلاوة التشجيعية بينما عضو الرقابة الادارية المنقول منها كان يتقاضى علاوة الرقابة بالفعل ولا يسوغ أن تسقط عنه أو تنحسر دون سند من قانون .

لــذلك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى جواز اضافة علاوة الرقابة الادارية كاملة الى مرتب أعضاء هيئة الرقابة الادارية حال نقلهم الى وظائف أخرى مهما تجاوز بها المرتب نهاية ربط الوظيفة المنقول اليهــا أو أية وظيفة أعلى أيا كان ربطها .

(فتوى ١٢٣١/٤/٨٦ جلسة ١٩٩٢/٥/٣١)

ری وصــرفَ

اولا ــ طبيعة الأراضى الواقعة بين جسور نهر النيل .

ثانيا ــ حدود سلطة مفتشى الرى فى اصدار قرار تمكين المنتفع من استعمال المسـقاه .

ثالثا ــ ازالة التعدى على مجرى نهر النيل .

رابعا ــ سلطة مدير عام الرى فى اصدار قرار مؤقت بتمكين أحد الافراد من الانتفاع بمسقاه خاصة أو بمصرف خاص .

خامسا ــ وجوب الحصول على ترخيص من وزارة الرى قبل القيـام بأى محل يؤثر على الجسور .

سادسا ــ مدى التزام وزارة الرى قانونا بتدبير مورد رى آخر لأرض بدلا من مصدر الرى المستمر من ترعة تقرر الاستغناء عنها وردمها .

سابعا ــ حدود رقابة القضاء الادارى بالنسبة لمنازعات الرى والصرف .

أولا — طبيعة الاراضى الواقعة بين جسور نهر النيل

قاعــدة رقم (١٢٠)

المــــبدأ :

طبيعة الأراضى الواقعة بين جسور نهر النيل — قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ بشأن الرى والصرف — اعتبر المشرع مجرى النيل وجسوره من الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف — الأراضى الواقعة بين الجسور تعتبر من الأملاك العامة — تدخل المشرع لتحديد المــركز القانونى والارتفاقات وحظر القيام ببعض الأعمال الا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الرى — الترخيص فى هذه الحالة شأن جميع التراخيص التى تصدرها وزارة الرى لملاك الأراضى التى تتداخل فى الأملاك العامة هــو ترخيص دائم غير موقوت يستهدف التأكد من أن العمل الذى يجرى فى تلك الأراضى لا يتعارض مع مقتضيات مرفق الرى والصرف وسلامة منشــآته — تقدير ما اذا كان العمل يدخل فى عداد الأعمال المحظورة أو الأعمال الجائزة الترخيص بها من اختصاص وزارة الرى .

المحكمـــــة :

ومن حيث أن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ بشأن الرى والصرف تنص على أن « الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف هى :

(أ) مجرى النيل وجسورة ، وتدخل فى مجرى النيل جميع الأراضى الواقعة بين الجسور . ويستثنى من ذلك كل أرض أو منشأة تكون مملوكة ملكية خاصة للدولة أو مملوكة لغيرها .. » .

وتنص المــادة (٥) من القانون المذكور على أن « تعتبر الأراضى المملوكة للأفراد وللاشخاص الاعتبارية الخاصة والداخلة فى الملكية الخاصة للحكومة

أو لغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والمحصورة بين جسور النيل أو جسور الترع العامة والمصارف العامة والأراضى الواقعة خارج تلك الجسور لمسافة ثلاثين مترا بالنسبة الى جسور النيل وعشرين مترا خارج منافع الترع والمصارف محملة بالقيود الآتية لخدمة الأغراض العامة للرى والصرف حتى ولو سلمت تلك الجسور الى احدى الجهات المبينة فى المادة (٤) :

(أ) لا يجوز بغير ترخيص من وزارة الرى اجراء أى عمل بالأراضى المذكورة أو احداث حفر بها من شأنه تعريض سلامة الجسور للخطر أو التأثير فى التيار تأثيرا يضر بهذه الجسور أو بأراضى أو بمنشآت أخرى .... » .

وتنص المادة (٧) على أن « لا يجوز زراعة الأراضى المملوكة للدولة والواقعة داخل جسور النيل أو داخل جسور الترع العامة والمصارف العامة أو استعمالها لأى غرض الا بترخيص من وزارة الرى وطبقا للشروط التى تحددها » .

كما تنص المادة (٨) على أنه « لا يجوز زرع الأشجار والنخيل فى الجسور العامة أو فى داخلها أو فى المجارى العامة وغيرها من الأملاك ذات الصلة بالرى والصرف الا بترخيص من وزارة الرى وطبقا للشروط التى تحددها — واذا ترتب على وجود الغراس اعاقة المياة أو تعطيل الملاحة أو اعاقة تطهير أو توسيع المجرى أو الاضرار بالجسور أو عرقلة المرور عليها أو أية اضرار أخرى أو خشى من سقوطها كلفت الوزارة صاحبها ازالتها أو قطع فروعها فى الموعد الذى تعينه ، والا قامت هى بذلك وتولت بيعها ودفع ثمنها الى صاحبها بعد خصم نفقات الازالة أو القطع » .

واخيرا فان المادة (٢٠) تنص على أن « لا يجوز اجراء أى عمل خاص داخل حدود الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف أو احداث تعديل فيها الا بترخيص من وزارة الرى وطبقا للشروط التى تحددها

ويمنح الترخيص لمدة لا تزيد على عشر سنوات قابلة للتجديد بعد أداء رسم يصدر بتحديده قرار من وزير الرى ..... » .

ومن حيث أنه يبين من جماع النصوص السابقة أن المشرع اعتبر مجرى النيل وجسوره من الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف ، وأدخل فى ذلك جميع الأراضى الواقعة بين تلك الجسور ، وبالنظر الى ما قد يتخلل تلك الأملاك العامة من أراضى أو منشآت تكون مملوكة ملكية خاصة للدولة أو مملوكة لغيرها فقد استثناها المشرع من الخضوع للنظام القانونى للأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف ، الا أنه بالنظر لموقعها وتداخلها فى تلك الأملاك فقد أخضعها المشرع لجملة قيود القصد منها حماية مرفق الرى والصرف مما قد يتهدده من أخطار من جراء ما يترتب على استعمال الملك الخاص المتداخل مع منافع الرى من أضرار ، كما قرر جملة حقوق ارتفاق ادارية على تلك الأراضى لصالح الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف — فالمركز القانونى لمالك أرض تقع بين جسور النيل قيد تدخل المشرع لتحديده بالقدر اللازم لحماية مرفق الرى والصرف ، ففرض من القيود وقرر من الارتفاقات ما يلزم لضمان سلامة هذا المرفق الحيوى، بيد أن المشرع لم يصل فى تنظيمه لأوضاع الأراضى المملوكة ملكية خاصة — سواء للدولة أو لغيرها — والمتداخلة فى منافع الرى والصرف الى حد المساواة بينهما وبين الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف — فالمادة (٢٠) سالفة الذكر تحظر بصفة عامة ومطلقة اجراء أى عمل خاص داخل حدود تلك الأملاك العامة الا بترخيص من وزارة الرى يمنح لمدة تزيد على عشر سنوات قابلة للتجديد بعد أداء رسم ، فان الأمر يختلف بالنسبة للأملاك الخاصة المتداخلة فى تلك الأملاك حيث وضع المشرع تنظيما لما يتم فيها من أعمال ، فان كانت تلك الأراضى مملوكة للدولة فانه لا يمكن حتى زراعتها أو استعمالها لأى غرض الا بترخيص من وزارة الرى (مادة ٧) وبالنسبة للأراضى المملوكة ملكية خاصة بصفة عامة — سواء للافراد أو أشخاص القانون الخاص أو العام — فان ثمة أعمالا محظور على الملاك

القيام بها الا بترخيص من وزارة الرى — وهذه الأعمال حدد القانون بعضها مباشرة وهو زراعة الأشجار والنخيل (مادة ٨) والبعض الأخرى نص عليه فى المادة (٥) فقرة (أ) حيث قضى بأن لا يجوز بغير ترخيص من وزارة الرى اجراء أى عمل بالأراضى المذكورة أو احداث حفر فيها من شأنه تعريض سلامة الجسور للخطر أو التأثير فى التيار تأثيرا يضر بهذه الجسور أو بأراضى أو بمنشآت أخرى . والترخيص فى هذه الحالة شأن جميع التراخيص التى تصدرها وزارة الرى لملاك الأراضى ملكية خاصة اذا ما تداخلت أراضيهم فى الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف على الوجه الذى يحدده القانون هو ترخيص دائم غير موقوت ولا يستلزم الحصول عليه أداء رسم ، فالهدف منه التأكد أن العمل الذى يجرى فى تلك الأملاك الخاصة لا يتعارض مع مقتضيات مرفق الرى والصرف وسلامة منشآته ، وعلى ذلك فان على الملاك فى الحالة المنصوص عليها فى المادة (٥) فقرة (أ) المشار اليها أن يلجأ الى جهة الرى المختصة للأذن له بالأعمال التى يزمع القيام بها اذا كان من شأنها تعريض سلامة الجسور للخطر أو التأثير فى التيار تأثيرا يضر بالجسور أو بأراضى أو منشآت اخرى وهذا النص لا يفيد أنه يلزم أن تكون الأعمال المزمع القيام بها يترتب عليها مثل ذلك الأثر حتى تكون فى نطاق الالزام بالحصول على الترخيص — ذلك نه بالبداهة فان وزارة الرى لن تسمح باجراء عمل يترتب عليه تعريض سلامة الجسور للخطر او التأثير فى التيار تأثيرا يضر بهذه الجسور أو بأراضى وبمنشآت أخرى ، فذلك يخرج من نطاق المكنة القانونية لوزارة الرى — وانما يتعلق الأمر بضرورة استصدار ترخيص من وزارة الرى بالنسبة لأى عمل أو احداث حفر اذا بلغ قدرا من الأهمية والخطورة بحيث يدخل فى عداد الأعمال التى من شأنها ترتيب مثل ذلك الأثر الضار بجسور النيل أو بالأراضى والمنشآت الأخرى سواء فى الحال أو الاستقبال ، فالرجوع الى وزارة الرى فى مثل ذلك تلك الاحوال واجب قبل القيام بذلك العمل

أو احداث الحفر ، وهى لن ترخص باجرائه الا اذا تأكدت من انه لا يرتب تلك الأضرار سـواء فى الحـال أو الاستقبال ـ فالذى يقدر ما اذا كان العمل أو الحفر المطلوب اجراؤه يدخل أو لا يدخل فى عـداد الأعمـال المحظورة أو الجائز الترخيص بها ، ليس صاحب الشأن الذى يتـم العمل لصلحته وفى ملكه ، وانما وزارة الـرى التى يتعين الرجـوع اليها قبل الشروع فى ذلك العمل أو الحفـر ـ وأن فى قيام المالك مباشرة بمثل هذا العمل يعتبـر مخالفة فى حكم قانـون الرى والصرف ممـا يحق معـه للوزارة ـ اذا ما تبينت خطورة العمل على الجسور أو الأراضى والمنشآت الأخـرى ـ أن تتخذ فى مواجهتـه الاجـراءات التى نص عليها القانون .

ومن حيث انه بتطبيق ما تقـدم على واقعـة الحـال يتبين أن مصنع الطـوب موضـوع النزاع مقـام فى مسطاح النيل ـ أى المسافة المحصورة بين جسر النيل ومجـراه بمنطقة جزيرة الدهب ـ على أرض مملـوكة ملكية خاصـة بموجب عقد بيع مسجل برقم ٤٠١٦ بتاريخ ٣ من مايو سنة ١٩٥٤ وذلك حسبما يبين من المعاينات التى أجراها تفتيش الـرى المختص واتفق معه فى الـرأى تقرير خبير وزارة العـدل الذى انتدبته محكمة أول درجة ، ولا وجه لمنازعة المطعون ضده فى ذلك حيث أورد بمذكرته بالتعقيب على تقرير الخبير أن ثمة طريق يسير بمحاذاة المسـطاح والمنشـآت المقامة خارجه ، فليس كل طريق يعـد جسرا للنيل وانمـا المرجع فى ذلك الى جهـة الاختصـاص الفنية وهى وزارة الـرى ـ وعلى ذلك فما كان للمطعون ضـده ان يقوم بانشـاء مصنعه على مسـطاح النيـل قبل الرجوع الى وزارة الرى لاستصـدار ترخيص بالسـماح له بذلك بعـد أن تتأكد من ان اقامة مثل هـذا المصنع لا يترتب عليه تعريض سـلامة الجسور للخطر أو التأثير فى التيار تأثيرا يضر بالجسـور أو بأراضى أو منشـآت أخـرى ، والترخيص لازم فى كل الحالات التى تقام فيهـا أعمال أو تحفر حفـر على قدر من الأهمية ، وأيا كانت المسافة التى تقام عليها تلك الأعمال سواء من مجـرى النيل أو جسـوره ، فاذا كان المشـرع

قد حظر — بغير ترخيص — زراعة الأشجار والنخيل فى الجسور العامة أو فى داخلها أو فى المجارى العامة وغيرها من الأملاك ذات الصلة بالرى والصرف — دون تحديد لما اذا كانت املاكا عامة أو خاصة ، مما يدخل فى عمومها مسطاح النيل ، فان اقامة مصنع كامل لصناعة الطوب على المسطاح يستلزم بالضرورة الحصول على ترخيص من وزارة الرى ، وقد جاء بالكشف الرسمى المستخرج من سجلات الضرائب العقارية المقدم من المطعون ضده وصفا لهذا المصنع يجتزأ منه الآتى « .... على يسار المدخل غرفة لماكينة الخلاط وغرفة أخرى على اليمين ، وفى ملاصقة السور — الجهة ، الشرقية ست غرف ، وفى مواجهتها بالداخل فرن لحرق الطوب ملحق به مدخنة ضخمة — وخلف الفرن من الجهة القبلية أحدى وثلاثون غرفة لمساكن العمال ... وبالجهة القبلية من المدخنة مخزن تحت الأرض للمازوت ، وبالجهة الغربية من المدخنة فرن آخر لحرق الطوب .... » ولا شك أن منشأة على هذا القدر من الأهمية لا يمكن أن يتم اقامتها على مسطاح النيل دون الحصول على ترخيص من وزارة الرى ، وخاصة لما يستتبع اقامتها من أعمال حفر وغير ذلك مما أوجب القانون التحقق من عدم اضراره بالجسور أو المنشآت والاملاك الأخرى — واذ تمت اقمتها دون ترخيص فان لجهة الادارة ان تتخذ حيالها الاجراءات التى نص عليها القانون فى أحوال المخالفة ، ولا وجه بعد ذلك للاستشهاد بما جاء بتقرير الخبير المنتدب من أن هذا المصنع لا يترتب عليه أضرار سواء للجسور أو تأثير على التيار بما يعرض الجسور للخطر أو يسبب أضرارا للغير ، اذ أن ذلك لا ينفى سابقة المخالفة حيث تمت اقامة المنشآت دون ترخيص من وزارة الرى — هذا فضلا عن أن وزارة الرى هى الجهة المختصة قانونا بتقدير مدى الأثر المترتب على قيام ذلك المصنع على جسور النيل وغيره من الأملاك والمنشآت ، وتقدير الوزارة فى هذا الشأن يكون بغير معقب عليه طالما كان قد خلا من عيب الانحراف بالسلطة ، واذا كان أحد مهندسى الرى قد أفاد أمام محكمة القضاء

الادارى أن الخطورة من مصانع الطوب تنشأ عندما يتم تجريف الطمى من ميول جسور النيل ، وأن هذا ما يحدث غالبا ، فان ذلك أحد العناصر التى تؤخذ فى الاعتبار عند الترخيص بمثل هذا العمل داخل مسطاح النيل ، وربما اذا لجأ صاحب المصنع الى وزارة الرى للترخيص فقد تستوثق — قبل منحه الترخيص — من أن له مصدرا من الطمى أو ما يقوم مقامه تبعد معه المظنة الغالبة بأنه سوف يجرف ميول الجسور أو يجرى حفرا فى المسطاح للحصول على مثل ذلك الطمى ، وقد تضع له من الشروط ما يكفل عدم قيامه أو قيام تابعيه بمثل هذه الأعمال وعلى ذلك فان قيام المصنع دون ترخيص سابق يعد مخالفة لأحكام القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ المشار اليه .

ومن حيث أنه لا حجة فيما يذهب اليه المطعون ضده من أنه قد حصل على ترخيص من وزارة الرى على اقامة مصنعه ، حيث أصدرت الوزارة له ترخيصا بآلات الديزل اللازمة لأدارة ورشة عمل الطوب ورفع مياه من بئرين ارتوازيين لأعمال الورشة ، ذلك أن وزارة الرى عند اصدارها لمثل هذا الترخيص لا تستند الى اختصاصاتها الواردة فى قانون الرى والصرف ، وانما الى قواعد قانونية أخرى تنبط بها الأشراف على منح ترخيص الآلات المحركة اللازمة لبعض الأعمال سواء كانت قائمة بالقرب من منافع الرى أو بعيدة عنها ، واذا تصادف أن صدر الترخيص بالنسبة لآلات محركة تعمل على املاك خاصة أو عامة ذات صلة بالرى والصرف ، فان ذلك لا يغنى عن ضرورة الحصول على ترخيص آخر وفقا لقانون الرى والصرف من الادارة المختصة بوزارة الرى ، حيث لا يقوم ترخيص مقام آخر فى هذا المجال .

ومن حيث أنه لا اعتداد كذلك بما يحتج به المطعون ضده من أن الجنحة رقم ٦٩٠٥ لسنة ١٩٨١ جنح قسم الجيزة التى أقيمت ضده بناء على المحضر الذى حرره مهندس الرى المختص لمخالفة بناء المصنع

المذكور على مسطاح النيل دون ترخيص من الجهة المختصة ، قد حكم فيها بجلسة ٢٧ من مارس سنة ١٩٨٣ بالبراءة ولم تستأنف النيابة العامة الحكم — ذلك أن المادة ١٠٢ من قانون الاثبات تنص على أن « لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى آلا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا » ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه اذا كانت المحكمة المدنية تتقيد بما أثبتته المحكمة الجنائية فى حكمها من وقائع ، دون أن تتقيد بالتكييف القانونى لهذه الوقائع ، فان ما ذهب أليه الفقه والقضاء فى المجال المدنى أولى بالاتباع وأوجب فى المجال الادارى فلا يتقيد القضاء الادارى بالحكم الجنائى اذا كان هذا الحكم قد قام على تكييف أو تأويل قانونى ، ولقد أورد المطعون ضده فى مذكرته المقدمة فى ٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٤ أن ذلك الحكم قام على أساس دخول الأرض المقام عليها المصنع فى نطاق الملك الخاص للمطعون ضده وهو ملك محصور بين شارعين وليس محصورا بين جسر النيل الذى يقع خارجه بمسافة كبيرة ، فان ذلك — بفرض صحته — يعنى أن المحكمة الجنائية قد أقامت حكمها بالبراءة على أساس تأويل حكم المادة الأولى من قانون الرى والصرف رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ التى تحدد المقصود بالمسطاح ، وهو تأويل لا تلتزم به المحكمة فيما تفصل فيه بالنسبة لمدى قيام المخالفة المنسوبة للمطعون ضده من الناحية الادارية .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه ، اذ أخذ بما يخالف ما تقدم يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه وتأويله ، ويكون واجب الالغاء ويتعين القضاء برفض الدعوى والزام المطعون ضده بصفته بالمصروفات .

(طعن ١٤٦٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٧/٦/٢٠)

قاعـدة رقم (١٢١)

المبــــــدأ :

المواد ١ و ٤ و ٥ و ٢٠ من القانون رقم ٧٤ لســنة ١٩٧١ بشــأن الرى والصرف مفادها — لا سبيل الى استغلال الأصول العامة ذات الصلة بالرى والصرف مثل التــرع العامة وجســورها الا بترخيص يمنح عــلى أساس من توافر الشروط المقررة وبعد سداد التأمين الدائم ونظــير ايجار أو جعل سنوى — اجراء أى عمل فى هذه الأموال بقصد استغلالهــا دون ترخيص هو عمل يمثل تعديا ظاهرا عليها — مما يخول جهــة الادارة سلطة ازالتها بالطــريق الادارى — هذه السلطة تثبت لجهة الادارة اذا وقع اعتداء ظاهــر على أملاكها — بأن تخلف ما يناصر الحق المدعى بــه عليها من مستندات مؤيدة (مثل عقد ايجار أو ترخيص انتفاع من الجهة المختصة — لا يكفى لاستوائه مجرد سداد رسم النظــر أو رسم الاشغال أو محض ادخال الكهرباء أو سداد مقابل استهلاكها الكهرباء — أى منها لا يسيغ مركزا قانونيا عليها بما ينفى التعدى الظاهــر ويعصم من الازالة الادارية مالم يتوج ذلك بابرام عقد أو بصدور ترخيص من لدى الجهــة المختصــة .

المحكمــــة :

ومن حيث ان قانون الــرى والصرف رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ قضى فى المــادة الأولى بأن الأملاك العامة ذات الصــلة بالــرى والصرف تشمل الترع العامة وجســورها ، وأجاز فى المــادة ٤ لوزارة الرى أن تعهــد بالاشراف على هذه الأملاك الى جهات الادارة المركزية او وحدات الادارة المحلية أو الهيئات العامة أو المؤسســات العامة ، وحظــر فى ذات المادة على هذه الجهات اقامة منشآت فيها أو الترخيص فى ذلك الا بموافقة وزارة الــرى ، كما حظــر فى المــادة ٢٠ اجــراء اى عمل خاص داخل حدود الأملاك العامة ذات الصــلة بالــرى والصرف أو احداث تعديل فيهــا

الا بترخيص من وزارة الرى لمدة لا تزيد على عشر سنوات قابلة للتجديد بعد أداء رسم لا يجاوز جنيهين ، وأناط فى ذات المادة بوزير الرى سلطة اصدار قرار بشروط الترخيص وقواعده ، وهو ما صدر برقم ١٣٥٥٦ لسنة ١٩٧٦ وعهد فى المادة ٤ بالجهات المشار اليها بعد توافر الشروط ومن بينها الحصول على الموافقة اللازمة بأن تصدر الترخيص وتحصل الايجار أو الجعل السنوى من المرخص له فى الاستغلال وأوجب فى المادة ٥ بأن يدفع المرخص له تأمينا دائما تحدده الادارة العامة للرى المختصة . ومفاد هذا أنه لا سبيل الى استغلال الأموال العامة ذات الصلة بالرى والصرف مثل الترع العامة وجسورها الا بترخيص يمنح على أساس من توافر الشروط المقررة وبعد سداد التأمين الدائم ونظير ايجار أو جعل سنوى ، وبالتالى فان اجراء أى عمل فى هذه الأموال بقصد استغلالها دون ترخيص هو عمل يمثل تعديا ظاهرا عليها مما يخول جهة الادارة سلطة ازالتها بالطريق الادارى ، فقد جرى قضاء المحكمة على أن هذه السلطة تثبت لجهة الادارة اذا وقع اعتداء ظاهر على أملاكها بأن تخلف ما يناصر الحق المدعى به عليها من مستندات مؤيدة مثل عقد ايجار أو ترخيص انتفاع من الجهة المختصة ، وهو مالا يكفى لاستوائه مجرد سداد رسم النظر أو رسم الاشغال أو محض ادخال الكهرباء أو سداد مقابل استهلاكها ، فأى منها لا يسبغ مركزا قانونيا عليها بما ينفى التعدى الظاهر ويعصم من الازالة الادارية ويستنهض الحماية القضائية ، مالم يتوج ذلك بابرام عقد أو بصدور ترخيص من لدن الجهة المختصة .

ومن حيث انه يبين من الأوراق أن السيد محافظ القليوبية اصدر القرار رقم ٦١٣ لسنة ١٩٧٩ فى ٢٧ من أغسطس سنة ١٩٧٩ بتفويض رؤساء المصالح والوحدات المحلية بالمحافظة فى مباشرة السلطة المخولة له فى حماية أملاك الدولة العامة والخاصة وازالة التعديات عليها بالطريق الادارى عملا بالفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٤٣

لسنة ١٩٧٩ بشأن الحكم المحلى . وبناء عليه أصدر السيد مدير عام رى القليوبية تباعا القرارات أرقام ٢٤ و ٢٦ لسنة ١٩٨٢ و ٢٤٨ و ٢٤٩ و ٢٥٠ و ٢٥١ و ٢٥٦ و ٢٥٨ و ٢٥٩ و ٢٦١ و ٣٦٢ لسنة ١٩٨٣ و ٣٠٣ لسنة ١٩٨٤ ، بازالة تعديات الطاعنين على الترتيب الخامس والرابع والحادى عشر والثانى عشر والعاشر والتاسع والثانى والسادس والسابع والثامن والثالث والأول ، باقامتهم مبانى أو أكشاكا خشبية على البر الأيمن أو الايسر لترعة الشرقاوية داخل منافع الرى بشبين القناطر محافظة القليوبية لاستغلالها فى بيع المشروبات أو السجائر أو الفاكهة أو الكشرى أو البقالة حسب كل منهم . وقدمت المطعون ضدها الرابعة صورة خطاب مؤرخ ٩ من يناير سنة ١٩٨٢ صادر من هندسة رى مركز شبين القناطر الى مجلس مدينة شبين القناطر مفاده أنها قدمت طلبا لاستئجار قطعة أرض من منافع الرى لاقامة كافيتريا على الجسر الأيمن لترعة الشرقاوية وليس لدى هندسة الرى مانع ومؤشر فى ذيله بسداد قيمة الايجار وقيمة التأمين الدائم فى ٩ من يناير سنة ١٩٨٢ . وقدمت المطعون ضدها الخامسة صورة خطاب مماثل بشأن اقامة بوفيه، وصورة عقد ايجار مؤرخ ١٧ من ابريل سنة ١٩٨٢ موقع من رئيس العقود بمجلس مدينة شبين القناطر ومن رئيس مركز شبين القناطر كطرف أول ومن المطعون ضدها كطرف ثان لانشاء بوفيه على ترعة الشرقاوية بجوار موقف سيارات الاحراز بشبين القناطر ، وصورة من رخصة دائمة صادرة من مجلس مدينة شبين القناطر لتشغيل البوفيه طبقا للقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ . وقدم المطعون ضدهم الآخرون أما ايصالات سداد رسوم اشغالات واما ايصالات سداد مقابل استهلاك الكهرباء بالنسبة لما اقاموه . ولم تجحد جهة الادارة هذه المستندات أو تحاج فى صحتها على اي نحو . ويؤخذ من هذا حسب ظاهرا الأوراق المقدمة . وبالقدر اللازم للفصل فى طلب وقف التنفيذ وبما لا يمس أصل الموضوع ، أن هندسة رى مركز شبين القناطر وافقت على طلب كل من المطعون ضدهما الرابعة والخامسة الترخيص فى استغلال قطعة ارض على جسر ترعة

الشرقاوية ، كما حصلت منهما الايجار والتأمين الدائم ، وبناء على هذه الموافقة الصادرة للمطعون ضدها الخامسة حرر مجلس مدينة شبين القناطر عقد ايجار معها لذات الغرض ، وهو ما يزكى حدوث ذلك ولو لم يكن كتابة بالنسبة للمطعون ضدها الرابعة لوحدة الأساس يسبق صدور موافقة من هندسة الرى ، وذلك على نقيض الحال بالنسبة لباقى المطعون ضدهم الذين خلت الأوراق مما يفيد صدور موافقة أو ترخيص أو عقد لأى منهم حيث قدموا فحسب مجرد ايصالات بسداد اما رسوم اشغالات أو مقابل استهلاك الكهرباء مما لا يغنى عن الترخيص اللازم لاكتساب مركز قانونى ينفى التعدى فيقى الازالة ويستدر الحماية ، ومن ثم فان القرارات المطعون فيها تكون حسب الظاهر وبالقدر المتقدم مطهرة من عيب مخالفة القانون ماعدا القرار رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٢ بالنسبة للمطعون ضدها الرابعة والقرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٢ بالنسبة للمطعون ضدها الخامسة اذ يشير ظاهر الأوراق الى سبق الترخيص لهما على نحو يمنع الازالة لتخلف التعدى ، وبالتالى فانه يتعين القضاء بتعديل الحكم المطعون فيه اذ قضى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه بالنسبة للمطعون ضدهم جميعا وذلك بقصر القضاء بوقف التنفيذ على كل من القرارين ٢٤ و ٢٦ لسنة ١٩٨٢ الصادرين بشأن المطعون ضدهما الخامسة والرابعة على الترتيب ورفض طلب وقف التنفيذ بالنسبة لباقى المطعون ضدهم .

(طعن ٣٢١١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٣)

قاعدة رقم (١٢٢)

المبـــدأ :

قانون الرى والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ ـ المادتان ١ و ٢ ـ تحديدات الاملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف ـ استغناء وزارة الرى عن ترعة وتسليمها لمصلحة الاملاك الاميرية ـ لاوجه للنص على القرار الصادر بردم الترعة تأسيسا على تخلف موافقة وزارة الرى على الاستغناء عن الترعة ـ وزارة الرى بحسبانها الجهة المنوط بها قانونا

الاشراف على الاملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف (المـادة ٤ من القانون) والمختصة بتوزيع مياه الرى بالمجارى العامة ايا كان نوعها على المآخذ الخاصة ، وتعديل نظم الرى والصرف بما يتناسب وطبيعة الأرض الزراعية تنأى عن ان تكون حلا لاعادة الموازنة والترجيح من النــواحى الفنية — رقابة المشروعية التى تمارسها محكمة القضاء الادارى بشأنها تقتصر على رقابة ركن الغاية بحيث يلزم لصحتها أن تكون مبرأة من عيب اساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها — مالم يكن الانحراف ظاهــرا واضحا تنطق به الاوراق امتنع على قضاء وقف التنفيذ التغلغل فى الاوراق وصولا الى اثبات وجوده .

المحكمـــة :

ومن حيث أن البادىء من ظاهر الاوراق ، وبالقدر اللازم للفصــل فى طلب وقف التنفيذ ودون المساس بأصــل طلب الالغــاء ، أن ترعــة المغربى بالسويس مما يندرج تحت حكم الأملاك العامة ذات الصلة بالــرى والصرف فى مفهوم أحكام المادتين ١ و ٢ من قانون الرى والصرف الصادر به القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ . فتنص المــادة ١ المشــار اليها عــلى أن « الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف هى : ... (ب) الرياحات والترع العامة والمصارف العامة وجسورها وتدخل فيها الاراضى والمنشآت الواقعة بين تلك الجســور مالم تكن مملوكة ملكية خاصـــة للدولة أو لغيرها ... » كما تنص المــادة ٢ على أن « تعتبر ترعة عامة أو مصرفا عاما كل مجــرى معد للــرى أو الصرف تكون الدولة قائمة بنفقات صيانته ويكون مدرجا بسجلات وزارة الرى أو فروعها فى تاريخ العمل بهذا القانون وكذلك المجارى التى تنشئها وزارة الرى بوصفها ترعا عامة أو مصارف عامة وتدرجها بسجلاتها بهذا الوصف » . وتكشف المكاتبات الصادرة عن الادارات المختصة بوزارة الرى ، المشار اليها وآخرها التأشير على الخريطة المعتمدة من وكيل أول وزارة الرى رئيس مصلحة الرى فى ١٩٨٦/٩/١٦ بما يفيد الاستغناء عن ترعة المغربى وتسليمها لمصلحة الاملاك الامــيرية بمحافظة السويس ، أن ترعة المغربى هى من الترع العامة فى حكم قانون

الرى والصرف مما تشرف عليها ، باعتبارها كذلك ، وزارة الرى بمقتضى الاختصاص المقرر لها بالمادة ٤ من القانون التى تنص على أن « تشرف وزارة الرى على الأملاك العامة المنصوص عليها فى المادة ١ من هذا القانون ... » . فاذا كان ذلك وكان الثابت من الاوراق أو وزارة الرى وافقت على الاستغناء عن ترعة المغربى فانه لا يكون ثمة وجه للنعى على القرار الصادر بردم الترعة تأسيسا على تخلف موافقة وزارة الرى على الاستغناء عن الترعة ، هذا وان موافقة وزارة الرى على ذلك ، بحسبانها الجهة المنوط بها قانونا الاشراف على الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف (م ٤ من القانون) والمختصة بتوزيع مياه الرى بالمجارى العامة أيا كان نوعها على المآخذ الخاصة وتعديل نظم الرى والصرف بما يتناسب وطبيعة الأرض الزراعية (٣٦ من القانون) ، تنأى عن أن تكون محلا لاعادة الموازنة والترجيح من النواحى الفنية ، وتقتصر رقابة المشروعية التى تمارسها هذه المحكمة بشأنها على رقابة ركن الغاية بحيث يلزم لصحتها أن تكون مبرأة من عيب اساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها .

وقد سبق لهيئة المحكمة قضاء بأن استظهار عيب الانحراف ، بما يستلزمه من كشف عن نية مصدر القرار ، يتطلب توقيتا وتمحيصا وتغلغلا فى بحث موضوع المنازعة مما يتعارض ، بحسب الأصل مع قضاء وقف التنفيذ الذى يجب أن يكون قائما على استظهار ركن الجدية من ظاهر الاوراق دون المساس بأصل طلب الالغاء ، فما لم يكن الانحراف ظاهرا واضحا تنطبق به الاوراق امتنع على قاضى وقف التنفيذ أن يتغلغل فى الأوراق وصولا الى اثبات وجوده . فاذا كان ذلك وكانت الاوراق خلوا مما يفيد أن موافقة وزارة الرى على الغاء ترعة المغربى قد شابها شىء من ذلك ، بل ان الثابت أن وزارة الرى قد طلبت من سكرتير عام محافظة السويس بكتابها المؤرخ ١٩٨٥/٢/٢٣ بحث الشكاوى المقدمة من المستفيدين من ترعة المغربى فى ضوء ما ارتآه المحافظ من مبادىء لتعويضهم نظرا لما تقرر من ردم الترعة بعد انتهاء تجربه خط مواسير المياه العكرة

لشركات البترول ومحطة الطاقة الحرارية والاستغناء عن ترعة المغربى .
وبالترتيب على ما تقدم فلا يكون ثمة وجه ، بحسب الظاهر ، للنعى على موافقة وزارة الرى على الاستغناء عن الترعة بعـــدم المشروعية ، وعلى ذلك فان طلب وقف تنفيذ القــرار الصادر بردمها يكون غير قائم ، بحسب الظاهر ، على أساس من القانون مما ينتفى معه ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذه . ويكون الحكم المطعون فيه اذ استظهر توافر ركن الجدية فى الطلب قد أخطأ فى استخلاص الواقع وتطبيق القانون مما يتعين معـــه الحكم بالغائه فيما قضى به فى هذا الشأن .

(طعن ٢٠٦٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٥)

قاعـدة رقم (١٢٣)

المبـــــدأ :

التشريعات المتعاقبة المنظمة لشئون الرى والصرف — مفاد احكام المادتين (١) و (٥) من قانون الرى والصرف الصادرين بالقانونين رقمى ٧٤ لسنة ١٩٧١ و ١٢ لسنة ١٩٨٤ ان المشرع وان اعتبر مجرى النيـــل وجســـوره وجميع الأراضى الواقعة بين تلك الجسور من الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف ، فانه بالنظـــر الى ماقد يتخلل تلك الاملاك العامة من اراضى أو منشآت تكون مملوكة ملكية خاصة للدولة أو لغيرها ، فقـــد استثناها من الخضوع للنظام القانونى للاملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف — ومع ذلك ونظرا لموقعها وتداخلها فى تلك الاملاك او قربهـــا من تلك الجسور حتى مسافة ثلاثين مترا ، فقد اخضعها المشرع لجملـــة قيود القصد منها حماية مجرى النيل والحفاظ عليه — وهو ما صدر باعتباره من المرافق ذات الطبيعة الخاصة قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١٨ لسنة ١٩٨٢ والسيطرة على التيار به ، وكذلك حماية جسوره — استلزام الحصول على ترخيص من وزارة الرى عند اجراء اى عمل أو حفر بتلك الأراضى من شانه تعريض سلامة الجسور للخطر او التأثير فى التيـــــار

تأثيرا يضر بهذه الجسور او بأراضى أو منشـــئات أخـــرى — الهدف من استلزام ذلك التأكد من ان العمل الذى يجـــرى فى تلك الاملاك الخاصـــة لا يتعارض مع مقتضيات مرفق الرى والصرف وسلامة منشئاته — وجوب استصدار الاذن بالاعمال التى يزمع القيام بها عدم سماح وزارة الـــرى بأجـــراء أى عمل يترتب عليه تعريض سلامة الجسور للخطر أو التـــأثير فى التيار تأثيرا يضر بهذه الجسور او يؤثر فى التيار تأثيرا يضر بهذه الجسور أو بأراضى أو بمنشئات أخـــرى — يتعين الرجوع الى وزارة الرى قبل الشروع فى أى عمل أو حفر فى هذا الخصوص .

المحكمـــــة :

وبافتراض ملكية الطاعن قانونا للأرض المقـــام عليهـــا المبنى محل قرار الازالة المطعون فيه ، وأيا ما يكون الرأى ســـواء فى صحة ما أبداه الطاعن عن اقامته أساسات المبنى ســـنة ١٩٧٨ أو سنة ١٩٨٣ فى ظل العمـــل بأحكام قانون الرى والصرف الصادر بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ أو فى حقيقة الأعمال التى قام بهـــا بعد تاريخ العمل بقانون الرى والصرف الصـــادر بالقانون رقم ١٢ لســـنة ١٩٨٤ وعما اذا كانت هذه الأعمال الأخيرة او ما سبقها من أعمال أو الأعمال جميعا الســـابقة واللاحقة على تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ المشـــار اليه ، هى التى تقوم ســـببا لصـــدور القـــرار بالازالة المطعون فيه ، فانه بالاطـــلاع على التشريعات المتعاقبة المنظمة لشـــئون الرى والصرف يبين أن قانون الرى والصرف الصادر بالقـــانون رقم ٧٤ لســـنة ١٩٧١ قد نص فى المادة (٥)٪ ترديدا لمـــا كانت تجـــرى به عبارة المـــادة (٦) من القـــانون رقم ٦٨ لســـنة ١٩٥٣ فى شـــأن الرى والصرف المعدل بالقـــانونين رقمى ٢٩ و ٣٨٥ لسنة ١٩٥٦ ، على أن تعتبر الأراضى المملوكة للأفراد وللاشخاص الاعتبارية الخاصـــة والداخلة فى الملكية الخاصـــة للحكومة أو لغيرها من الأشخاص الاعتبارية العـــامة والمحصورة بين جسور النيل أو جسور الترع العـــامة والمصارف العـــامة والأراضى الواقعة خارج تلك الجسور لمسافة ثلاثين مترا بالنسبة الى جسور النيل وعشرين مترا خارج منـــافع الترع

والمصارف محملة بالقيود الآتية لخدمة الأغراض العـامة للرى والصرف حتى ولو سلمت تلك الجسور الى احدى الجهات المبينة فى المـادة (٤) :
(أ) لا يجوز بغير ترخيص من وزارة الرى اجراء أى عمل بالأراضى المذكورة أو احداث حفر بهـا من شـأنه تعريض سلامة الجسور للخطر أو التأثير فى التيـار تأثيرا يضر بهذه الجسور أو بأراضى أو بمنشـآت أخرى . ولمهندس وزارة الرى دخول تلك الأراضى للتفتيش على مايجرى بها من أعمال فاذا تبين لهم أن أعمالا مخالفة للأحكام السابقة أجريت أو شرع فى اجرائها كان لهم أن يكلفوا المخالف بازالتها فى موعد مناسب والا جاز لهم وقف العمـل وازالته اداريا على نفقته ... ويمثل هذه الأحكام تجرى عبارة المـادة (٥) من قانون الرى والصرف الصـادر بالقانون رقم ١٢ لسـنة ١٩٨٤ اذ تنص على أن « تحمل بالقيود الآتية لخدمة الأغراض العـامة للرى والصرف الأراضى المملكة ملكية خاصـة للدولة او لغيرها من الأشخاص الاعتبارية العـامة او الخاصة أو المملوكة للأفراد والمحصورة بين جسـور النيـل أو الترع العـامة أو المصـارف العـامة وكذلك الأراضى الواقعة خارج جسور النيل لمسافة ثلاثين مترا وخارج منافع الترع والمصارف لمسافة عشرين مترا ولو كان قد عهد بالاشراف عليها الى احدى الجهات المشـار اليها فى المـادة السابقة ......

(جـ) لا يجوز بغير ترخيص من وزارة الرى اجراء اى عمل بالأراضى المذكورة أو احداث حفر بهـا من شـأنه تعريض سـلامة الجسـور للخطر أو التأثير فى التيـار تأثيرا يضر بهذه الجسور أو بأراضى او منشآت اخـرى .

(د) لمهندس وزارة الرى دخول تلك الأراضى للتفتيش على ما يجرى بهـا من أعمال فاذا تبين لهم ان أعمالا اجريت او شرع فى اجرائها مخالفة للأحكام السابقة كان لهم تكليف المخالف بازالتها فى موعد مناسب والا جـاز لهم وقف العمل وازالته اداريا على نفقته ..... »

ومفــاد حكام المــادة (٥) من قانونى الرى والصرف الصادرين بالقانونين رقمى ٧٤ لســنة ١٩٧١ و ١٢ لسـنة ١٩٨٤ المشار اليهما ، فى ضوء أحكام المـادة (١) من كل منهما التى تقرر بأن مجرى النيــل وجسوره والأراضى الواقعة بين تلك الجسور من الأملاك العــامة ، أن المشرع وان اعتبر مجرى النيل وجسوره وجميع الأراضى الواقعة بين تلك الجسور من الأملاك العــامة ذات الصــلة بالرى والصرف ، فانه بالنظر الى ما قد يتخلل تلك الأملاك العــامة من أراضى أو منشآت تكون مملوكة ملكية خاصة للدولة أو لغيرها فقد استثناها من الخضوع للنظام القانونى للأملاك العــامة ذات الصلة بالرى والصرف . ومع ذلك ونظرا لموقعها وتداخلها فى تلك الأملاك أو قربهــا من تلك الجسور حتى مسافة ثلاثين مترا ، فقد أخضعها المشرع لجملة قيود القصد منهــا حماية مجرى النيل والحفاظ عليه ، وهو ما صــدر باعتباره من المرافق ذات الطبيعة الخاصة قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١٨ لسنة ١٩٨٢ ، والسيطرة على التيار به وكذلك حماية جسوره فاذا كانت المــادة (٥) من قانون الرى والصرف، ســواء الصــادر بالقانون رقم ٧٤ لســنة ١٩٧١ أو بالقانون رقم ١٢ لســنة ١٩٨٤ ، تستلزم الحصول على ترخيص من وزارة الرى عند اجراء اى عمل أو حفر بتلك الأراضى من شــأنه تعريض ســلامة الجسـور للخطر أو التأثير فى التيــار تأثيرا يضر بهذه الجسور أو بأراضى أو منشآت أخرى ، فان الهدف من استلزام ذلك هو التأكد من أن العمل الذى يجرى فى تلك الأملاك الخاصة لا يتعارض مــع مقتضيات مرفق الرى والصرف وسلامة منشآته . وعلى ذلك يكون على المــالك فى الحالة المنصــوص عليها فى المــادة (٥) أن يلجــأ الى جهة الرى المختصة للاذن له بالأعمال التى يزمع القيــام بهــا اذا كان من شــأنها تعريض ســلامة الجسور للخطر أو التأثير فى التيــار تأثيرا يضر بالجسور وبالأراضى أو بمنشــآت أخرى . والنص المشــار اليــه لا يفيــد أنه يلزم أن تكون الأعمــال المزمع القيــام بها يترتب عليها مثل هذا الأثر حتى تكون فى نطاق الالزام بالحصول على الترخيص ، ذلك أنه من المقرر بداهة ، أن وزارة الرى لن

تسمح ، بل لا يجوز لهـا قانونا أن تسمح ، باجراء عمل يترتب عليه تعريض سلامة الجسور للخطر أو التأثير فى التيار تأثيرا يضر بهذه الجسور أو يؤثر فى التيار تأثيرا يضر بهذه الجسور أو بأراضى أو بمنشآت أخرى ، فذلك يخرج عن نطاق المكنة القانونية لوزارة الرى . وانما يتعلق الأمر بضرورة استصدار ترخيص من وزارة الرى بالنسبة لأى عمل أو احداث حفر اذا بلغ قدرا من الأهمية والخطورة بحيث يدخل فى عداد الأعمال التى من شأنها ترتيب مثل ذلك الأثر الضار بجسور النيل أو بالأراضى أو بالمنشآت الأخرى سواء فى الحال أو الاستقبال — وتقدير ما اذا كان العمل أو الحفر المطلوب اجراؤه يدخل أو لا يدخل فى عداد الأعمال المحظورة أو الجائز الترخيص بها ، ليس لصاحب الشأن الذى يتم العمل لمصلحته وفى ملكه ، وانما لوزارة الرى التى يتعين الرجوع اليها قبل الشروع فى ذلك العمل أو الحفر . ويكون قيام المالك مباشرة بمثل هذا العمل مخالفة لحكم قانون الرى والصرف مما يحق معه للوزارة متى تبينت خطورة العمل على الجسور أو الأراضى والمنشآت الأخرى ، أن تتخذ فى مواجهته الاجراءات التى نص عليها القانون ومنها الازالة على نحو ما تنظمه أحكام المادة (٥) بكل من قانونى الرى والصرف الصادرين بالقانونين رقمى ٧٤ لسنة ١٩٧١ و ١٢ لسنة ١٩٨٤ على نحو ما سبق البيان (الحكم الصادر من هذه المحكمة بجلسة ٢٠ من يونية سنة ١٩٨٧ فى الطعن رقم ١٤٦٨ لسنة ٣١ القضائية عليا) .

ومن حيث انه بالترتيب على ما سبق ، واذ كان الثابت من محضر معاينة الشرطة الذى تم بمناسبة صدور القرار المطعون فيه بازالة المبنى الذى أقامه الطاعن ، أن المبنى محل القرار بالازالة يبعد عن مجرى النيل ذاته مسافة ستة أمتار ، فان الأرض المقام عليها تكون خاضعة لحكم المادة (٥) سواء بحسبانها داخل مسطاح النيل ، أو كانت فى حدود المسافة المحددة خارج جسور النيل ولمسافة ثلاثين مترا وتخضع هى الأخرى شأنها شأن الأراضى المحصورة بين جسرى النيل ، وداخل المسطاح لحكم المادة (٥) المشار اليها ، ومن ثم تكون محملة بالقيود المقررة لخدمة

أغراض الرى والصرف على النحو المشـــار اليه . فاذا كان الثابت أن الطاعن لم يحصل على ترخيص بالقيـــام بما اجراه من اعمال او احدثه من حفر ، سـبــواء فى ظل العمـــل بأحكام قانون الرى والصرف الصادر بالقـــانون رقم ٧٤ لســـنة ١٩٧١ أو القانون الصادر به القـــانون رقم ١٢ لســـنة ١٩٨٤ ، فيكون تقدير الأثر المترتب على الأعمال أو الحفر فى الأرض المشار اليها مما تختص بالتحقق منه وزارة الرى باعتبارها الجهة التى حددها القانون لتجرى تقريرها الفنى لهذا الأثر بحسبانها القـــائمة على مرفق الرى والصرف . ولا يكون تقريرها الفنى الذى تنتهى اليه محلا لاعادة النظر بالموازنة والترجيح الفنى من قاضى المشروعية ، بل تقتصر الرقابة التى يجريها قاضى المشروعية على مراقبة ركن الغاية ، بألا يكون القرار الصادر من جهة الاختصاص الفنى فى هذا الشـــأن مشوبا بعيب الانحراف . وقـــد سبق لهذه المحكمة قضاء بأن استظهار عيب الانحراف مع ما يستلزمه ذلك من تقصى وكشف عن نية مصدر القرار ، يتطلب تدقيقا وتمحيصا وتغلغلا فى بحث موضوع المنازعة والأوراق المقدمة فيها وكل ذلك مما يتعارض ، بحسب الأصل ، مع طبيعة قضـــاء وقف التنفيذ وحدود الرقابة التى تنزلها المحكمة على القرار المطعون فيه استظهارا لمدى توافر ركن الجدية فى طلب وقف التنفيذ . وعلى ذلك فما لم يكن الانحراف واضحا تنطق به الأوراق امتنع على قاضى وقف التنفيذ أن يتغلغل فى الأوراق وصولا الى اثبات وجوده (الحكم الصادر من هذه المحكمة بجلسة ٤ من يونية سنة ١٩٨٨ فى الطعن رقم ٣٠٤٧ لســـنة ٣٠ القضائية) فاذا كان ذلك ، وكان الثابت من محضر معاينة الشرطة التى تمت بمناسبة صدور القرار بالازالة محل المنازعة المـــاثلة ، أن المبنى ، ويقع على مسافة ســـتة أمتار من مجرى النيـــل على نحو ما سبقت الاشـــارة اليـــه ، مبنى على عمدان خرسانية ومسقوف بالخرسانة المسلحة ، وانه يوجد بداخله أربعة عشر عمودا خرسانيا كما يوجد ثلاثة اعمدة اخرى فى (الفراندة) وبه سـلم خرسانى ومساحته حوالى ٥ر١٥ م طول فى ٨ م عرض ، فان كل ذلك مما مؤداه ، بحسب الظاهر ، أن العمـل الذى اجراه الطاعن بالأرض على

قـــدر من الأهمية تبرر ، بحسب الظاهر ، تقدير جهة الاختصاص الفنى ، وهى وزارة الرى ، بأن العمل فى ذاته ، وبما تطلبه من حفر ، مما من شأنه أن يعرض بسلامة الجســـور أو يؤثر فى التيـــار . ولا يكفى ، بحسب الظاهر ، دليلا منتجـــا على انحراف وزارة الرى ، ما قدمه الطاعن بحافظة مستنداته المقدمة امام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة من صور فوتوغرافية لمبـــان أخرى يقول بأنهـــا مقامة بجوار أو فى مواجهة الأرض التى أقـــام عليها المبنى محل قرار الازالة . فبحث حقيقة أوضاع المبـــانى المشـــار اليها لا يكون مطروحا بحثه ، فى اطار الفصل فى الطلب المستعجل بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، على هذه المحكمة ، استظهارا لاثبات انحراف الجهة الادارية بالسلطة فى القرار الذى أصدرته بازالة التعدى المنسوب للطاعن . وانما يكون محل ذلك ومناسبته عند الفصل فى موضوع طلب الالغـــاء . فاذا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى عـــدم توافر ركن الجدية فى طلب وقف التنفيذ فانه يكون قد صادف صحيح الواقع وسليم حكم القانون ، مما لا يكون معه ثمة وجه للنعى عليه من هذه الناحية ويترتب على ذلك أنه يتعين رفض الطعن .

(طعن ٢٠١٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٣٠)

قاعـدة رقم (١٢٤)

المبـــــــدا :

سلطة القضـــاء الادارى فى بحث مشروعية القرار الادارى تمتـــد الى التأكد من اســـبابه ومـــدى جدية هـــذه الأسباب وثبوتها بالأوراق .

المـــادتين الأولى والسابعة من القـــانون رقم ٧٤ لســـنة ١٩٧١ بشـــأن الرى والصرف ـــ الأراضى الواقعة بين جســـور النيـــل والترع العـــامة تعتبر من الأملاك العـــامة ـــ الاستثناء من ذلك يتعين اثباته سواء بالنســـبة للأملاك الخاضـــعة للدولة أو لغيرها من الأشخاص الاعتبارية أو الأفراد .

المحكمـــة :

ومن حيث ان ســلطة القضـــاء الادارى فى بحث مشروعية القرار الادارى تمتد الى التأكد من أسبابه ومدى جدية هذه الأسباب وثبوتهـا بالأوراق ، ومن ثم فانه متى كان القرار محل الطعن يستند الى أن الأرض محل اعتداء المطعون ضدهم هى من الأملاك الخاصـة المملوكة للدولـة لطرح نهر بالساحل الشرقى لبحر شبين الكوم فان سلطة المحكمة تقف عند بحث مدى صحة هذا السبب وجديته فى ضـوء الأوراق والمستندات المقدمة ومدى تعارضها مع عقد البيع المسجل سنة ١٩١٥ لصالح مورث المطعون ضدهم ومثل هذا البحث ـ للوقوف على مشروعية القرار الادارى ـ لا يتضمن فصـلا قضائيا فى أصل الملكية وسندها وحدود تلك الملكيـة باعتبـار أن ذلك مما يخرج عن اختصاص القضـاء الادارى ويدخل فى اختصاص القضـاء المدنى ، واذ كان الثابت من الأوراق أن الأرض محل العقد المذكور تقع بين جسر بحر شبين الكوم الشرقى وبين ساحل هـذا البحر فى حين أن الأرض محل قرار الازالة ـ وحسب التأشير الوارد على الخريطة والرسم الكروكى المقدمين بجلسـة ١٩٨٩/٦/١٩ أثنـاء نظر الطعن ـ تقع فى مسطاح هذا البحر غربى الأرض محل العقد وأن احداهما تجـاور الأخرى ولا تداخل بينهما ، وطبقا للمادتين الأولى والسابعة من القـانون رقم ٧٤ لسـنة ١٩٧١ بشـأن الرى والصرف والذى صـدر القرار المطعون فيه فى ظل سريان أحكامه قبل الغـائه بالقانون رقم ١٢ لسـنة ١٩٨٤ فان الأراضى الواقعة بين جسور النيـل والترع العـامة تعتبر من الأملاك العـامة وان الاستثناء من ذلك يتعين اثبـاته سـواء بالنسبة للأملاك الخاصة للدولة أو لغيرها من الأشخاص الاعتبارية أو الأفراد ، واذ كان الثابت من الأوراق أن الأرض محـل قرار ازالة التعدى تقع فى مسطاح بحر شبين الكوم وانهـا من طرح النهر والأصـل أنهـا تكون مملوكة للدولة ملكية خاصـة طبقـا للمادة ١١ من القانون رقم ١٠٠ لسـنة ١٩٦٤ ، وتنص المـادة ٢٦ من قانون الادارة المحليـة رقم ٤٣ لسـنة ١٩٧٩ على أن « للمحافظ أن يتخذ جميع الاجراءات الكفيلة بحماية

املاك الدولة العامة والخاصة وازالة ما يقع عليها من تعديات بالطريق الادارى ، وترتيبا على ذلك فان القرار رقم ٨٥١ بتاريخ ١٩٨١/٩/٢٧ الصـــادر من رئيس الوحدة المحلية لمدينة بركة السبع استنادا الى تفويضه من المحافظ بالقرار رقم ٩٢ لســـنة ١٩٨٠ — بازالة تعدى المطعون ضدهم على الأرض المملوكة للدولة ملكية خاصـــة (كطرح نهر) فى مسطاح بحر شبين الكوم الشرقى يكون مستندا الى أسباب جدية تبرره كما صدر من مختص بما يوافق الواقع والقانون ولا ســـند لالغـــائه واذ ذهب الحكم المطعون فيه الى غير ذلك فانه يتعين الحكم بالغـــائه والقضـــاء برفض الدعوى مع الزام المطعون ضـــدهم بالمصروفات عن درجتى التقاضى عملا بالمـــادة ١٨٤ مرافعات .

(طعن ٣٤٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٠/١/٦)

ثانيا — حدود سلطة مفتشى الرى فى اصدار قرار بتمكين المنتفع من استعمال المسـقاة

قاعـدة رقم (١٢٥)

المبـــــدا :

القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ بشأن الرى والصرف — أقام المشرع قرينة قانونية على أن الأرض التى تمر فيها مسقاة خاصة تعتبر محملة بحق ارتفاق لصـالح الأرض التى تنتفع بهذه المسقاة حتى ينهض دليل يقوض هـذه القرينة القـابلة لاثبات العكس — ناط المشرع بمفتش الرى اصدار قرار مؤقت بتمكين المنتفع من استعمال المسقاة حتى تفصل المحكمة المختصة فى حقـه — سـلطة مفتش الرى رهينة بتقديم شكوى اليه من صـاحب الشـأن بشرط ثبوت انتفاع ارضـه بالمسقاة الخاصة فى السنة السابقة على الشكوى — يستوى فى ذلك تفرد الأرض بالمسقى او تعدد المصالح المنتفعة بهـا — صـدور قرار المفتش فى حدود سلطاته لا يعيبه التمكين من المسقى على نحو يفيض عن الحاجة المنشودة — اسـاس ذلك : أن العبرة بالوضع الذى كان قائما خلال السنة السابقة .

المحكمـــة :

ومن حيث أنه يبين من القانون رقم ٧٤ لسـنة ١٩٧١ بشـأن الرى والصرف ، القـائم وقت صـدور القرار المطعون فيه أنه نص فى المـادة ١٣ على أنه « تعتبر الأراضى التى تمر فيها مسقاه خاصـة أو مصرف خاص محملة بحـق ارتفاق لصـالح الأراضى الأخرى التى تنتفـع بتلك المسقاه أو بذلك المصرف ما لم يقم دليل على خلاف ذلك » . ونص فى المادة ١٤ على أنه « اذا قـدم مالك الأرض أو حائزها أو مستأجرها شكوى الى تفتيش الرى بسبب منعه أو اعاقته بغير حـق من الانتفاع بمسقاة خاصـة أو مصرف خاص أو من دخول احـدى الأراضى لتطهير تلك المسقاة

أو المصرف أو الترميم أيهما جاز لمفتش الرى اذا تبين ان أرض الشـاكى كانت تنتفع بالحـق المدعى به فى السـنة السابقة على تقديم الشـكوى أن يصـدر قرارا مؤقتا بتمكين الشاكى من استعماله مع تمكين غيره من المنتفعين من استعمال حقوقهم ... وينفذ على نفقـة المشكو فى حقـه ويستمر تنفيذه حتى تفصل المحكمة المختصة فى الحقوق المذكورة وبذلك فقـد اقامت المـادة ١٣ قرينة قانونية على أن الأرض التى تمر فيها مسقاة خاصـة تعتبر محملة بحق ارتفاق لصـالح الأرض التى تنتفع بهذه المسقاة حتى ينهض دليل يقوض هذه القرينة القابلة لاثبات العكس . كما أجازت المـادة ١٤ لمفتش الرى أن يصدر قرارا مؤقتا بتمكين المنتفع بتلك المسقاة من استعمالها حتى تفصل المحكمة المختصة فى حقه متى قـدم شكوى من منعه أو اعاقته بغير حـق من الانتفاع بهـا وثبت أن أرضه كانت تنتفع بهـا فى السـنة السابقة على تقديم شكواه . وواضح مما تقـدم أن سلطة مفتش الرى فى اصـدار هـذا القرار المؤقت ، ترتهن بتقديم شكوى من صاحب الشـأن ، وأناط ذلك بثبوت انتفاع أرضه بالمسقاة الخاصة فى السـنة السابقة على الشكوى ، وتقف عند حـد تمكينه من استعمال المسقاة الخاصة ، وهو ما يصدق على كل مسقاة خاصـة سـواء تفردت فى الأرض المحملة بهـا أو تعددت فيهـا لصالح ذات الأرض المرتفقة ، ولا يشترط لهـا سـوى ثبوت الانتفاع بالمسقاة الخاصة فى السنة السابقة لازالة المنع أو الاعاقة التى عطلت هذا الانتفاع وهو ما يتفق ومهمته العاجلة فى اعادة الحال مؤقتا الى ما كان عليه وحتى يتم حسم الوضع قضائيا ، فاذا صـدر قرار مفتش الرى مبرءا من تعدى هذه الحدود المرسومة ، كان قرارا مشروعا على نحو يحول دون وقف تنفيذه ولو جزئيـا بدعوى تضمن التمكين من مساقى تفيض عن الحاجة المنشودة اذ العبرة بالوضع الذى كان قائما فعلا خلال السنة السابقة وتناوله التعطيل بالمنع أو الاعاقة.

ومن حيث أنه يبين من ظاهر الأوراق وحسبما يقتضيه الفصل فى طلب وقف التنفيذ أن القطعة رقم ٤٩ بحوض الحجر رقم ٤ زمام كفر سنجلف

الجديد محافظة المنوفية ، تروى بمسقاة طولية مستمدت المياه من ساقية على ترعة تلوانة ، وتخللت هذه القطعة ست مساق عرضية ممتدة كل منها بطول ستة أمتار ومتعامدة مع المسقاة الأولى ونابعة منها لتسقى القطعة رقم ٥٠ الملاصقة طوليا للقطعة رقم ٤٩ وقدم حائزو القطعة رقم ٥٠ وهم الطاعنون شكوى الى تفتيش رى المنوفية عن قيام المطعون ضده الأول بهدم هذه المساقى الست فى القطعة رقم ٤٩ الخاصة به . وظهر من تحقيق تفتيش الرى للشكوى أن شيخ الناحية وعضو المجلس المحلى والمشرف الزراعى وشهود من الجيران اجمعوا على أن القطعة رقم ٥٠ كانت تروى بهذه المساقى الست فى السنة السابقة على تقديم الشكوى . وبناء عليه صدر القرار رقم ١٢ لسنة ١٩٨٣ متضمنا اعادة المساقى الى أصلها ، وهو القرار الذى قضى الحكم المطعون فيه بوقف تنفيذه فيما تضمنه من اعادة الزائد من المساقى عن الحاجة دون أن يحدد هذا الزائد . ومفاد هذا أن القرار المشار اليه صدر من تفتيش الرى بناء على شكوى حائزى القطعة رقم ٥٠ المرتفقة بالمساقى الست بمد القطعة رقم ٤٩ بعدما بدا من انتفاع قطعتهم بهذه المساقى فى السنة السابقة على الشكوى ، كما قرر اعادة تلك المساقى الى سابق عهدها ، وبذلك لا يكون على حسب الظاهر من الأوراق ثمة ما يمس مشروعيته فيمتنع القضاء بوقف التنفيذ تبعا لتخلف ركن الجدية ، بصرف النظر عن مدى توافر ركن الاستعجال، ودون مساس بطلب الغائه أو بأصل الحق المتنازع عليه ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه ، وان ادرك صحيح حكم القانون اذ المح الى مشروعية القرار فيما يتعلق بذات الاعادة لحق السقاية الا أنه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله اذ جحد هذه المشروعية فيما يخص المساقى الزائدة فقضى بوقف التنفيذ فى هذا الشق دون أن يتحدد الزائد لعدم وجود أمر التحديد الواقعية تحت يده ، وبذلك يتعين القضاء بالغائه وبرفض طلب وقف التنفيذ مع الزام المطعون ضده الأول المصروفات .

(طعن ١١١٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٧/١١/١٤)

ثالثـــا — ازالة التعدى على مجرى النيل

قاعـدة رقم (١٢٦)

المبـــــــدأ :

المواد أرقام ١ ، ٤ ، ٥ ، ٩ ، ٩٨ من قانون الرى والصرف الصادر بالقـــانون رقم ١٢ لســـنة ١٩٨٤ — مجرى النيل وجسوره وجميع الأراضى الواقعة بين الجســور تعتبر من الأمـــلاك العـــامة ذات الصـــلة بالرى والصرف — مؤدى ذلك : حظر اجــراء أى عمـــال فيها دون ترخيص بذلك من وزارة الرى — ازالة التعدى عليهـــا من اختصاص مدير عـــام الرى المختص .

المحكمـــــة :

ومن حيث أنه عن أسباب الطعنين المضمومين الأخرى وقوامها خطأ الحكم المطعون فيه فى عدم استظهاره لركن الجدية فى طلب وقف تنفيـذ القرار موضوع المنازعة ، فانه بالرجوع الى قانون الرى والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ تبين أنه قضى فى المادة (١) على أن « الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف هى : (أ) مجرى النيل وجسوره ويدخل فى مجرى النيل جميع الأراضى الواقعة بين الجسور ويستثنى من ذلك كل أرض أو منشأة تكون مملوكة ملكية خاصة للدولة أو لغيرها . ونص فى المـــادة (٤) على أن « تشرف وزارة الرى على الأملاك العامة المنصوص عليها فى المـــادة (١) من هذا القانون ، ومع ذلك يجوز للوزارة أن تعهـــد بالاشراف على اى جزء من هذه الأملاك الى احدى الوزارات أو المصالح العـــامة أو وحـــدات الحكم المحلى أو الهيئات العـــامة ، ولا يجوز لهذه الجهات ان تقيم منشآت أو تغرس أشجارا فى هـــذه الأملاك أو ان ترخص فى ذلك الا بعـــد موافقـــة وزارة الرى » . ونص فى المـــادة (٥) على أن « تحمل بالقيود الآتية لخدمة الأغراض العـــامة للرى والصرف الأراضى المملوكة ملكيـــة خاصـــة للدولة أو لغيرهـــا من الأشخاص الاعتبـــارية

العامة او الخاصة أو المملوكة للأفراد والمحصورة بين جسور النيل أو الترع العامة أو المصارف العامة وكذلك الأراضى الواقعة خارج جسور النيل لمسافة ثلاثين مترا وخارج منافع الترع والمصارف لمسافة عشرين مترا ولو كان قد عهد بالاشراف عليها الى احدى الجهات المشار اليها فى المادة السابقة .... (ج) لا يجوز بغير ترخيص من وزارة الرى اجراء أى عمل بالأراضى المذكورة أو احداث حفر بها من شأنه تعريض سلامة الجسور للخطر أو التأثير فى البناء تأثيرا يضر بهذه الجسور أو بأراضى أو منشآت اخرى . (د) لمهندس وزارة الرى دخول تلك الأراضى للتفتيش على ما يجرى بها من أعمال فاذا تبين له ان اعمالا أجريت او شرع فى اجرائها مخالفة للأحكام السابقة كان لهم تكليف المخالف بازالتها فى موعد مناسب والا جاز له وقف العمل وازالته اداريا على نفقته .... » ونص فى المادة (٩) على انه « لا يجوز اجراء أى عمل خاص داخل حدود الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف أو احداث تعديل فيها الا بترخيص من وزارة الرى وطبقا للشروط التى تحددها ... » ونص فى المادة (٩٨) على أن « لمهندس الرى المختص عند وقوع تعد على منافع الرى والصرف أن يكلف المستفاد من هذا التعدى باعادة الشىء لأصله فى ميعاد يحدده والا قام بذلك على نفقته ... فاذا لم يقم المستفيد باعادة الشىء لأصله فى الموعد المحدد يكون لمدير عام الرى المختص اصدار قرار بازالة التعدى اداريا ... وبمقتضى هذه النصوص اعتبر مجرى النيل وجسوره وجميع الأراضى الواقعة بين الجسور من الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف ويحظر اجراء اى عمل فيها دون ترخيص بذلك من وزارة الرى والا اعتبر تعديا على منافع الرى والصرف وكان لمدير عام الرى المختص ازالة التعدى بالطريق الادارى ، والظاهر من الأوراق أن البناء الذى صدر بشأنه القرار المطعون فيه على مسطح النيل وطبقا لخريطة الموقع المودعة ملف الطعن وايضاحات مفتش النيل أمام المحكمة بجلسة ٢٩ من مارس سنة ١٩٨٦ ومحضر المخالفة رقم ١٩٨٤/٣١٩ يقع البناء داخل جسر النيل عند الكيلة ٣٤٫٩٩٠ ناحية منيل شيحه محافظة الجيزة وليس خارج جسر النيل

والمسافة بين حد البناء ومجرى النيل خمسة وعشرون مترا خلف خط تهذيب النيل ولم يصدر ترخيص من وزارة الرى باقامة هذا المبنى فاضحى القرار المطعون فيه بحسب الظاهر مطابقا لحكم القانون فقد انصب على موقع يعتبر من منافع الرى والصرف بنص صريح فى القانون دون أن يصدر ترخيص من وزارة الرى بالبناء عليه أما ادعاء الطاعن ملكيته لهذه الأرض فمجال اثباته فى دعوى الملكية التى يختص بالفصل فيها القضاء المدنى ، اذ أن القضاء الادارى يقف اختصاصه فى صدد هذه المنازعة عند حد التحقق من جدية آدعاء الادارة فى هذا الشأن ، فيكون قرارها مشروعا متى كان ادعاؤها جديا وله أصل ثابت بالأوراق . وغنى عن البيان أن الترخيص الذى أصدرته وزارة الرى بشأن أرض أخـــرى لا تخص الطاعن لصالح الدكتور ..... لا وجه للتحرى به أو الاستناد اليه فأيا كان وجه اصداره وما قرره مفتش النيل عن الغائه فان المنازعة الماثلة محلها قرار ازالة التعدى على ما جـــاء برفضه الدعوى الأصلية وليس امتناع ادارة عن الترخيص للطاعن باقامة بناء على مسطح النيل ، ويتبين من كل ذلك عدم تحقق ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وهو ما يقتضى رفض هذا الطلب ، ولمـــا كان الحكم المطعون فيه قضى بذلك فانه يكون قد أصاب صحيح حكم القانون ويتعين من ثم رفض الطعنين المضمومين المقامين بشأنه والــزام الطاعن بمصروفاتهما .

(طعنان ١١٧٣ و ٢٠٧٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٦/٤/١٩)

رابعـــا ــ سلطة مدير عام الرى فى اصدار قرار مؤقت بتمكين احد الأفراد من الانتفاع بمسقاة أو بمصرف خاص

قاعـدة رقم (١٢٧)

المبـــــــدا :

المـــادة (٢٣) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن الرى والصرف ــ سلطة مدير عام الرى فى اصدار قرار مؤقت بتمكين أحد الأفراد من الانتفاع بمسقاة خاصة أو بمصرف خاص منوطة بثبوت انتفاع أرضه بالمسقاه أو المصرف فى السنة السابقة على تقديم الشكوى بسبب المنع أو الاعاقة من الانتفاع بصرف النظر عن سنده فى هذا الانتفاع ــ تقف هذه الســـــلطة عند حـــد تمكينه من استعمال المسقاة أو المصرف حتى يحسم الوضـــع قضـــائيا .

المحكمــــة :

ومن حيث أن قانون الرى والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ نص فى المـــادة ٢٣ على أنه « اذا قدم مالك الأرض أو حائزهـــا أو مستأجرها شكوى الى الادارة العامة للـــرى بسبب منعة أو اعاقته بغير حق من الانتفاع بمسقاة خاصة أو مصرف خاص أو من دخـــول أى من الأراضى اللازمة لتطهير تلك المسقاة أو المصرف أو لترميم ايهمـــا جـــاز لمدير عام البـــرى اذا ثبت أن أرض الشاكى كانت تنتفع بالحق المدعى به فى السنة السابقة على تقديم الشكوى أن يصدر قرارا مؤقتا بتمكين الشاكى من استعمال الحق المدعى به مع تمكين غيره من المنتفعين من استعمال حقوقهم .... ويستمر تنفيذه حتى تفصل المحكمة المختصة فى الحقوق المذكورة ، ومفاد هذا أن سلطة مدير عام الرى فى اصدار قـــرار مؤقت بتمكين الشاكى من استعمال حقه فى الانتفاع بالمسقاة الخاصة أو

بالمصرف الخاص ، منوطه بثبوت انتفاع أرض الشاكى بالمسقاة أو المصرف فى السنة السابقة على الشكوى بصرف النظـــر عن سنده فى هذا الانتفاع، وتقف عند حد تمكينه من استعمال حقه فى الانتفاع بالمسقاة أو المصرف حتى يحسم الوضـــع قضائيا ، فاذا صدر قراره على هذا النحو حســـب المستفاد من الأوراق كان بحسب الظاهر قائما على سند سليم من القانون فلا يتحقق فى شأنه ركن الجدية اللازم لوقف التنفيذ .

ومن حيث أنه باستقراء الاوراق بالقدر اللازم للفصل فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وبما لا يمس أصل الحق المتنازع فيه ، يبين أن مسقاة الديب تستمد المياه من البر الايسر لترعة النوبارية عند الكيلـــو ٥ر٣١ تقريبا بناحية البستان مركز الدلنجات محافظة البحيرة وتمر بجزء منها عبر أراضى كل من الطاعنين وتصل الى أراضى المطعون ضـــدهم الثمانية الاول ، وبناء على شكوى منهم فى ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٨٥ وكتاب هندسة رى الدلنجات بحقهم فى الرى من المسقاة وكتاب الجمعية التعاونية الزراعية عن الاراضى التى تروى منها صدر قرار مدير عام رى غـــرب البحيرة فى ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٨٥ طبقا للمادة ٢٣ من قانون الـــرى والصرف المشار اليه بمنع تعرض الطاعنين للشاكين فى تطهير المســـقاة وازالة العوائق منها وتوسيع وتعميق الجزء المختنق امام أرض الطاعنين الى أن تفصل المحكمة المختصة نهائيا بخلاف ذلك وايا كان تاريخ أنشـــاء المسقاة وما تتابعت به الاحكام القضائية الصادرة لصالح هذا الطرف أو ذاك فى المنازعات القضائية المتبادلة بينهم بشأن المسقاة سواء كانت هذه المنازعات دعاوى مستعجلة أو قضايا موضوعية أو اشكالات تنفيذ بالقضاء المدنى ، فان القدر المتيقن أن المطعون ضدهم الثمانية الاول انتفعوا بالمسقاة لمدة تزيد على سنة سابقة على شكواهم سواء صدق القول بشقها منذ سنة ١٩٨٠ حسبما جاء بتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٨١ مدنى الدلنجات أو بحفرها فى ٢٥ من يولية سنة ١٩٨٣ بعد صدور الحكم فى هذه الدعوى بجلسة ٣٠ من يناير سنة ١٩٨٣ بأحقية الاربعـــة

الاول منهم فى الرى منها واعادتها الى ما كانت عليه واعادة شقها امـــام اطيان الطاعن الأول ، واذا كان هذا الحكم قد الغى فى الاستئناف ورفضت الدعوى بالحكم الصادر من محكمة دمنهور الابتدائية الـدائرة الأولـــى الاستئنافية بجلسة ٢٩ من يناير سنة ١٩٨٥ فى الدعوى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٨٢ ، الا أنه لم يثبت تنفيذ الحكم الصادر فى الاستئناف تنفيذا نال من المسقاة فى وجودها أو فى الانتفاع بها خلال السنة السابقة على الشـــكوى كمناط لصدور القرار المطعون فيه طبقا للمادة ٢٣ من قانون الرى والصرف المشار اليه اذ قدمت اشكالات فى تنفيذه الى محكمة الدلنجات برقم ٤١ لسنة ١٩٨٥ فى ٢ من فبراير سنة ١٩٨٥ من المطعون ضدهما السابع والثامنة وهما ليسا طرفا فيه وحكم برفضه فى ١٩ من يناير سنة ١٩٨٦ وبرقم ٤٢ لسنة ١٩٨٥ فى ذات التاريخ من المطعون ضدهما الاول والثانى وكلاهما طرف فيه وحكم برفضه أيضـــا فى التاريخ عينه ثم بأرقام ٢٤ ، ٣٥ ، ٤٠ لسنة ١٩٨٦ فى ٢٥ ، ٢٦ ، ٣٠ من يناير سنة ١٩٨٦ على التـــرتيب أولها من المطعون ضده الرابع وثانيها من المطعون ضده الثالث وكلاهمـــا طرف فى الحكم موضوع الاشكال ، وثالثها من المطعون ضده الخـــامس وهو ليس بطرف فى هذا الحكم ، وقد ضمت هذه الاشكالات الثلاثة وصدر حكم برفضها بجلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٨٦ أى بعد صدور القـــرار محل الطعن فى ٢٦ من اكتوبر سنة ١٩٨٥ على أساس من الوضع القائم حينئذ كما لم يتم تنفيذها الا فى ١٢ من يناير سنة ١٩٨٧ . وعلى هـــذا يكون القرار المطعون فيه بالنظـــر الى وقت صدوره وحسب ظاهر الأوراق وبالقدر اللازم للفصل فى طلب وقف تنفيذه قرارا مستوفيا شرائطه ولا يتضمن مساسا بحجية حكم قضائى نهائى ولم ينشىء حقا لم يكن موجودا من قبل على نقيض ما ينعى به الطاعنان ، وذلك بصرف النظـــر عن توافر سبيل آخـــر كاف لرى أراضى الشاكين اذ ان النص لم يتطلب تخلف بدائل المسقاة فى الرى ، وبصرف النظر عما حدث بعدئذ من صدور حكم محكمة الدلنجات بجلسة ٢٣ من اكتوبر سنة ١٩٨٦ بصفة مستعجلة بتمكين كل من المطعون ضدهما السابع والثامنة المدعين فى الدعوى رقم ١٣٩ لسنة

١٩٨٥ مدنى الدلنجات من تطهير المسقاة فى الجزء المار أمام أرض الطاعنين وكذلك بملف منازعة الطاعنين المطعون ضده الخامس المدعى فى الدعوى رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٨٥ مدنى الدلنجات من الرى من هذه المسقاة ومنع تعرضهما له بعد أن ضمت الدعويين ليصدر فيهما حكم واحد على هذا النحو المتقدم ، اذ أن الاصل هو الاعتداد بتاريخ صدور القرار الادارى عند وزن مشروعيته ، ومن ثم فانه يتعين القضاء برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه .

(طعن ١٣٥٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٨٨/٦/١١)

قاعـدة رقم (١٢٨)

المبـــدأ :

المادتان ٢٢ و ٢٣ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن الرى والصرف مؤداهما – فى حالة منع أو اعاقة الانتفاع بمسقاة خاصة يكون لمدير عام الرى بناء على شكوى تقدم اليه من الافراد ان يصدر قرارا مؤقتا بتمكين الشاكى من استعمال الحق المدعى به – شريطة أن يثبت بأدلة مقبولة قانونا سبق انتفاعه بهذا الحق فى السنة السابقة .

المحكمـة :

ومن حيث أن المادة ٢٢ من قانون الرى والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ تنص على أنه « تعتبر الأراضى التى تمر فيها مسقاه خاصة أو مصرف خاص محملة بحق ارتفاق لصالح الأراضى الأخرى التى تنتفع بتلك المسقاه أو بذلك المصرف ما لم يقم دليل على خلاف ذلك .

كما تنص المادة ٢٣ من القانون المذكور على أنه « اذا قدم مالك الأرض أو حائزها او مستأجرها شكوى الى الادارة العامة للرى بسبب منعه أو اعاقته بغير حق من الانتفاع بمسقاة خاصة أو مصرف خاص أو من دخول اى من الأراضى اللازمة لتطهير تلك المسقاه أو المصرف أو لترميم

أيهما جاز لمدير عام الرى اذا ثبت أن أرض الشاكى كانت تنتفع بالحق المدعى به فى السنة السابقة على تقديم الشكوى أن يصدر قرارا مؤقتا بتمكين الشاكى من استعمال الحق المدعى به مع تمكين غيره من المنتفعين من استعمال حقوقهم على أن يتضمن القرار القواعد التى تنظم استعمال هذه الحقوق .

ويصدر القرار المذكور فى مدة لاتتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ ورود الشكوى لمدير عام الرى ويتم تنفيذه على نفقة المشكو ويستمر تنفيذه حتى تفصل المحكمة المختصة فى الحقوق المذكورة .

ومن حيث أن مؤدى النصين السابقين أنه فى حالة منع أو اعاقة الانتفاع بمسقاة خاصة يكون لمدير عام الرى — بناء على شكوى تقديم اليه من الأفراد — أن يصدر قرارا مؤقتا بتمكين الشاكى من استعمال الحق المدعى به شريطة أن يثبت بأدلة مقبولة قانونا سبق انتفاعه بهذا الحق فى السنة السابقة .

ومن حيث أن البادى من الأوراق حسبما قرر أغلب الشهود ومن بينهم شيخ الناحية الأول وشيخ الناحية الثانى وغيرهم أن أرض الشاكية لها مسقاة أخرى ، وأن المسقاه محل النزاع لم تستعمل فى رى أرض الشاكية ولم ينتفع بها فى السنة السابقة على تقديم الشكوى ، ولم تسفر المعاينة التى أجراها مهندس رى شرق أشمون على الطبيعة عن معاينة واقعية محددة المعالم وقاطعة البيانات ومحددة فى موضوع استخدام المسقاة من عدمه نتيجة يمكن استخلاص واقعة محددة منها . ومتى كان ذلك فان القرار المطعون فيه باعادة المسقاة المارة من أرض المطعون ضده لترى أرض الشاكية يكون بحسب الظاهر من الأوراق قد صدر على غير سند قاطع الدلالة فى أن المسقاه كانت مستخدمة بالفعل فى رى أرض الشاكية فى السنة السابقة للشكوى على الاقل وبالتالى بالمخالفة لحكم المادة ٢٣ سالفة الذكر . مما يتوافر معه ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذ

القرار المطعون فيه ، فضـــلا عن توافر ركن الاستعجال المتمثل فيما يترتب على تنفيذ القرار من مساس بملكية المطعون ضده للارض التى تمر فيهـــا المسقاه محل النزاع وهو ضرر يتعذر تداركه اذا ما الغى القرار المطعون فيـــه .

ومن حيث أنه بناء على ما تقدم واذ ثبت توفر ركنى وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وهما الجدية والاستعجال طبقا لما تقضى به أحكام المـــادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ واذ انتهجت المحكمة المطعون فى حكمها هذا النهج فانها تكون قد أصابت الحق فيما انتهت اليه ، وأقامت حكمها على أساس سليم من القانون ويكون النعى عليه بمخالفة القانـــون خليقا بالرفض .

ومن حيث أن الجهة الادارية الطاعنة قد خسرت الطعن فمن ثـــم يلزموا بمصروفاته عملا بنص المـــادة ١٨٤ من قانون المرافعات » .

(طعن ١٧٢٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩٣/٢/١٤)

خامسا — وجوب الحصول على ترخيص من وزارة الرى قبل القيـــام باى عمل يؤثر على الجسور

قاعـدة رقم (١٢٩)

المبـــــدأ :

لا يجوز القيام باى عمل يؤثر على الجسور الا بعد الحصول عـــلى ترخيص من وزارة الرى — لا يرفع عن الفعل وصف المخالفة مجرد حصول الفرد على موافقة من جهة اخـــرى طبقا لقواعد اخـــرى .

المحكمـــــة :

ومن حيث أن قانون الرى والصرف الصادر به القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ (وهو القانون الذى يسرى على واقعة المنازعة الماثلة الحاصـــلة قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن الرى والصرف) قد نظم فيما نظم الأحكام التى تسرى فى شأن الأملاك ذات الصلة بالـــرى والصرف (الباب الأول) وتوزيع المياه (الباب الثالث) كما أورد بالمادة ٨٠ أن لوزارة الرى عند وقوع مخالفة لأحكام القانون أن تكلف المخالف اعادة الشىء الى أصله فى موعد تحدده والا قامت بذلك على نفقته كما يكـــون لها فى الأحوال العاجلة أن تعيد الشىء الى اصله مع الرجوع على المخالف بالنفقات بعد صدور القرار بادانته . وقد سبق لهذه المحكمة أن قضـــت بأن العبرة فى تحديد القانون الواجب التطبيق فى شأن القرار الذى يصدر بازالة التعدى هو القانون الذى يصدر القرار بالازالة فى ظل أحكامه ، فيكون هذا القانون دون سواه مناط الحكم على مشروعية هذا القرار . (الحكم الصادر بجلسة ١٨ من ابريل سنة ١٩٨٦ فى الطعنين رقمى ١٧٧٣ و ٢٠٧٢ لسنة ٣١ القضائية) .

ومن حيث أن الثابت من واقع الأوراق أن الأرض موضوع المنازعة هى من أراضى الجزر الكاشفة عن طرح النهر ، وبالتالى فهى من الأراضى التى يسرى عليها حكم المادة (٥) من قانون الرى والصرف التى تنص على أن « تعتبر الأراضى المملوكة للافراد وللاشخاص الاعتبارية الخاصة أو الداخلة فى الملكية الخاصة للحكومة أو لغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والمحصورة بين جسور النيل أو جسور الترع العامة والمصارف العامة والأراضى الواقعة خارج تلك الجسور لمسافة ثلاثين مترا بالنسبة الى جسور النيل وعشرين مترا خارج منافع الترع والمصارف محملة بالقيود الآتية لخدمة الأراضى العامة للرى والصرف حتى ولو سلمت تلك الجسور الى احدى الجهات المبينة فى المادة (٤) : (أ) لا يجوز بغير تراخيص من وزارة الرى اجراء أى عمل بالأراضى المذكورة أو احداث حفر بها من شأنه تعريض سلامة الجسور للخطر أو التأثير فى التيار تأثيرا يضر بهذه الجسور أو بأراضى أو منشآت أخرى . ولمهندسى وزارة الرى دخول تلك الأراضى للتفتيش على ما يجرى بها من أعمال فاذا تبين لهم أن اعمالا مخالفة للاحكام السابقة أجريت أو شرع فى اجرائها كان لهم أن يكلفوا المخالف بازالتها فى موعد مناسب والا جاز لهم وقف العمل وازالته اداريا على نفقته ، وحكم هذه المادة كان يتضمنه نص المادة (٦) من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى والصرف المعدل بالقانونين رقمى ٣٩ و ٣٨٥ لسنة ١٩٥٦ . كما قررت المادة (٦) من قانون الرى والصرف الصادر به القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ ، ترديدا لما كانت تقرره المادة (٧) من قانون الرى والصرف السابق ، عدم مسئولية الدولة عما يحدث من ضرر للاراضى أو المنشآت الواقعة فى مجرى النيل أو مسطحيه اذا تغير منسوب المياة بسبب ما تقتضيه أعمال الرى والصرف أو موازناتها أو لأسباب طارئة . وعلى ذلك فان القيام بأى أعمال بالأرض موضوع المنازعة المائلة

او احداث حفـــر بها من شأنه تعريض سلامة الجسور للخطر والتأثير فى التيار تأثيرا يضر بهذه الجسور أو باراضى أو منشآت أخـــرى مما يلـــزم قبل البدء فى اى شىء من ذلك الحصول على ترخيص من وزارة الرى . ولا يعتد فى هذا الشأن ولا يرفع عن الفعل وصف المخالفة الحصول على موافقة قد تكون لازمة بحكم اختصاص مقرر بمقتضى حكم تشريعى آخر ، أية جهة ادارية أخـــرى .

(طعن ٣٠٤٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٨/٦/٤)

سادسا — مدى التزام وزارة الرى قانونا بتدبير مورد برى آخر لأرض بدلا من مصدر الرى المستمد من ترعة تقرر الاستغناء عنها وردمها

قاعـدة رقم (١٣٠)

المبـــــدأ :

طلب وزارة الرى بتدبير مورد رى آخـــر لأرض بدلا من مصدر الرى المستمد من ترعة تقرر الاستغناء عنها وردمها يقوم على أساس ان وزارة الرى تلتزم قانونا بذلك ، ويكون امتناعها قرارا سلبيا مما يجوز الطعن فيه وطلب وقف تنفيذه — لا يكون لمن لم يحصل على ترخيص من وزارة الرى، فيما يتعين الترخيص به قانونا ، ان يتحدى بقيام حالة واقعية تفرض على الادارة التزاما مصدره القانون بتدبير مورد للميـــاه فى حالة الغاء المورد أو سد المنفذ غير المرخص به .

المحكمـــة :

ومن حيث أن الشق العاجل المقدم من المدعين بدعواهم أمام محكمة القضاء الادارى ينطوى على طلبين ، طلب أصلى بوقف تنفيذ القرار الصادر بالاستغناء عن ترعة المغربى وردمها وطلب احتياطى بالزام وزارة الرى بتدبير مورد رى آخـــر بدلا من مصدر الرى المستمد من ترعة المغربى ، فان الحكم المطعون فيه وقد قضى باجابة الطلب المستعجل الاصلى ، فما كان عليه قانونا ، وأيا ما كان من صحة التكييف القانونى الذى أنزله على طلبات المدعين فى الدعوى أن يتصدى للطلب المستعجل الاحتياطى . فاذا كان ذلك ، وكانت هذه المحكمة قد استظهرت عدم توافر ركن الجدية فى الطلب المستعجل الاصلى فان الطلب المستعجل الاحتياطى يعتبر مطروحـــا أمامها ويتعين عليها الفصل فيه طالمـــا كان مهيأ وصالحا لذلك .

ومن حيث أن الطلب المستعجل الاحتياطى بالزام وزارة الرى بتدبير

مورد رى آخـر لأرض المطعون ضدهم ، بدلا من مصدر الرى المستمد من ترعة المغربى التى تقرر الاستغناء عنها وردمها ، يقوم على أساس أن وزارة الرى تلتزم قانونا بذلك ويكون امتناعها قرارا سلبيا مما يجوز الطعن فيه وطلب وقف تنفيذه ، فانه وأيا ما يكون من مدى قيام التزام وزارة الرى قانونا بتدبير مورد رى بدلا من المورد الذى ارتأت فى واقعة المنازعة الماثلة استنادا لحكم المادتين ٢٥ ، ٤٢ من قانون الرى والصرف ، فان قانـون الرى والصرف يحظر فى المـادة (٣٩) انشاء مأخذ للمياه فى جسور النيل أو جسور الترع العامة الا بترخيص من وزارة الـرى ، كما يشترط الترخيص لاقامة أو ادارة أى جهاز من الأجهزة التى تحركها آلة ثابتة أو متنقلة تدار باحدى الطرق الآلية لرفع المياه لرى أراض أو صرفها ، كما يشترط الترخيص أيضا فى اقامة السواقى أو التوابيت أو غيرها من الآلات التى تـدار بالماشية لرفع المياه من النيل أو من أحد المجارى العامة (م ٥٣) ، كما نظم القانون فى الفصل الخامس منه بشأن رى الأراضى الجديدة ما يعتبر أرضا جديدة فى تطبيق أحكامه مما لا يجوز تخصيصه للتوسع الزراعى الأفقى الا بعـد موافقة وزارة الرى للتأكد من توفر المصدر المائى الذى تحدده الوزارة لريها ، كما يلزم بشأنها الحصول على ترخيص بالرى يتضمن تحديد طريق الرى الذى تراه الوزارة كل ذلك على نحو ما ورد بالمواد ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ من قانون الرى والصرف . فاذا كان ذلك فانه لا يكون لمن لم يحصـل على ترخيص من وزارة الرى ، فيما يتعين الترخيص به قانونا ، أن يتحدى بقيام حالة واقعية تفرض على الادارة التزاما مصدره القانونى بتدبير مورد للمياه فى حالة الغاء المورد أو سد المنفذ غير المرخص به والذى أقيم أو انشىء بالمخالفة لحكم القانون على ما سبق أن جـرى به قضاء لهذه المحكمـة (الحكم الصادر بجلسة ٤ من يونية سنة ١٩٨٨ فى الطعن رقم ٣٠٤٧ لسنة ٣٠ القضائية) وفى واقعة الطعن الماثل ، واذ لم يقدم المطعون ضدهم ما يفيد سابقة الترخيص لهم بالرى من ترعة المغربى ولا ما يكشف عن أن الأراضى التى يحوزونها قد سبق الترخيص بريها فى مفهوم حكم المـادة ٦٢

من قانون الرى والصرف ، فلا يكون لهم ، بحسب الظاهر ، أصل حق فى التحدى بقيـــام التزام قـــانونى على وزارة الرى بتدبير مورد رى آخـــر لأراضيهم ويكون طلبهم وقف تنفيذ القرار السلبى بالامتناع عن ذلك غير قائم ، بحسب الظاهر ، على أساس من الجدية مما يتعين معه رفضـــه دون حاجة لبحث مدى توافر ركن الاستعجال فى الطلب على استقلال » .

(طعن ٢٠٦٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٥)

سابعا ــ حدود رقابة القضاء الادارى بالنسبة لمنازعات الرى والصرف

قاعدة رقم (١٣١)

المبدأ :

قانون الرى والصرف الصادر بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ (قبل العمل بالقانون الحالى رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤) ــ ناط المشرع بوزارة الرى واجهزتها الفنية سلطة تقدير مدى خطورة الافعال التى يقوم بها الأفراد ومدى ما تنطوى عليه من المساس بسلامة الجسور ــ رقابة القضاء الادارى على القرارات الصادرة فى هذا الشأن هى رقابة مشروعة لا تمتد الى اعادة الموازنة والترجيح فى النواحى الفنية وانما تستظهر المحكمة ما اذا كان القرار مشوبا بعيب اساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها ــ فى مجال بحث المشروعية عند طلب وقف التنفيذ لا يجوز التدقيق والتمحيص والتغلغل فى موضوع المنازعة .

المحكمة :

ومفاد حكم قانون الرى والصرف ان المرد فى تقدير مدى الأضرار أو المساس بسلامة الجسور أو التأثير فى التيار الى وزارة الرى باعتبارها جهة الاختصاص بهذه الشئون والمسئولة عن هذه السلامة تحقيقا للصالح القومى العام . فما تصدره أجهزة وزارة الرى الفنية لا يكون محلا لاعادة الموازنة والترجيح من النواحى الفنية ، وتقتصر رقابة المشروعية التى تمارسها هذه المحكمة على رقابة ركن الجدية بشأنها بألا يكون ما يصدر من قرارات فى هذا الشأن مشوبا بعيب اساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها . وقد سبق لهذه المحكمة قضاء بأن استظهار عيب الانحراف مما يستلزمه من كشف عن نية مصدر القرار

فتطلب تدقيقا وتمحيصا وتغلغلا فى بحث موضوع المنازعة مما يتعارض بحسب الأصل مع قضاء وقف التنفيذ الذى يجب أن يكون قائما على استظهار ركن الجدية من ظاهر الأوراق دون مساس بأصل طلب الالغاء فما لم يكن الانحراف ظاهرا واضحا تنطق به الأوراق فليس على قاضى وقف التنفيذ أن يتغلغل فى الأوراق وصولا الى اثبات وجوده .

ومن حيث أن مفاد أحكام قانون الرى والصرف الصادر به القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ أنه بالاضافة الى ما ورد به من قيود على بعض الأراضى لخدمة الأغراض العامة للرى والصرف على النحو المبين بالمادة (٥) وهى الأراضى المحصورة بين جسور النيل ، ومنها الأرض موضوع المنازعة الماثلة على ما سلف البيان ، فان وزارة الرى هى التى تتولى توزيع مياه الرى (م ٣٥) ، كما لا يجوز انشاء مآخذ المياه فى جسور النيل أو الترع العامة الا بترخيص من وزارة الرى (م ٣٩) فاذا رأى مفتش الرى أن أحد المآخذ الواقعة فى جسور النيل أو جسر احدى الترع العامة يسبب خطرا جاز له أن يكلف المالك أو صاحب الشأن بازالته أو سده (م ٤٢) ، كما لا يجوز حفر بئر ارتوازى داخل الأراضى الزراعية فى حدود الوادى وفى المناطق التى يشملها الخزان الجوفى وفى مناطق أخرى محددة بالنص الا بترخيص من وزارة الرى (م ٤٥) . لا يجوز بغير ترخيص من مفتش الرى اقامة أو ادارة طلمبة أو أى جهاز من الأجهزة التى تحركها آلة ثابتة أو متنقلة تدار باحدى الطرق الآلية لرفع المياه لرى أراضى أو صرفها (م ٤٧) ويجوز لمفتش الرى عند الضرورة أن يوقف أية آلة تدار بالمخالفة لأحكام القانون وأن يمنع وصول المياه اليها وذلك بدون نتيجة الفصل فى المخالفة (م ٥٨) كما يحظر القيام بفتح أو اغلاق أى هويس أو قنطرة أو غيرها من الأعمال المعدة لموازنة سير المياه الجارية والمنشأة فى الترع العامة أو المصارف العامة أو المخترقة جسور النيل أو جسور الترع العامة أو المصارف العامة (م ٦٩ / ٥) ولا الحفر فى جسور النيل أو الترع العامة أو فى قاع أى

منهـــا أو فى ميول أو ســـطح أى جسر من هذه الجسور (م ٦٩ / ٨) كما يحظر أخذ أتربة أو أحجار أو غير ذلك من المواد والمهمات من جسور النيل أو من جسور الترع العـــامة والمصـــارف العـــامة أو من الأعمال الصناعية أو أى عمـــل آخر داخل فى الأملاك العـــامة ذات الصلة بالرى والصرف (م ٦٩ / ٩) . وبالترتب على ذلك ، وبحسب الظاهر من الأوراق فانه بالنسبة للقرار الأول المطعون فيه وهو القرار الصادر فى ١٩٨٣/٩/٢٧ من مدير عام الادارة العـــامة للرى بقناطر الدلتـــا ، فان المخالفات الأربعة الأولى التى أوردها ســـواء بشأن الطريق والمزلقان القـــائم من الجسر الى الأرض حيازة المطعون ضدهم ، وقيامهم على ما أقروا بـــه بصحيفة الدعوى ، بتدعيم الطريق فضـــلا عن قيامهم باضافة أتربة الى الأرض ، وأيا كان الغرض من ذلك ، ووضع ماكنتين لرفع المياه من ترعة النحايل واستعمالهم فتحة بالترعة المذكورة ، سواء كانوا هم منشئيها أو قام بذلك غيرهم ، فضـــلا عن ثبوت وجود أربعة آبار ارتوازية بالأرض ووجود مبـــانى لم يصـــدر بشـــأن أى من ذلك ترخيص من جهات الرى المختصة، فان القرار بازالتها يكون قـــد قام على صحيح سببه ، يستوى فى ذلك أن تكون المخالفة قـــد وقعت أصـــلا من المطعون ضـــدهم أو من حائزين ســـابقين . فلا يعنى تغير المـــالك أو واضع اليد محدث المخالفة بقـــاء المخالفة قائمة وغل يد جهات الاختصاص بشـــئون الرى والصرف عن اتخاذ أى اجراء بشأنها . فالاجراء فى حقيقته ينصب على الفعل فى المقام الأول بغض النظر عن محدثه ابتداء والازالة فى هـــذا الصدد غير العقوبة الجنائية التى قـــد يسرى فيهـــا القـــانون عن ذات المخالفة ويكون للجهة القضائية المختصة بنظرها تقدير النتائج الجنائية لقيام حائز ســـابق بارتكاب المخالفة أصـــلا ومدى المسئولية الجنائية لمتلقى الحيازة فى تصحيح الأوضاع المخالفة التى خلف فيهـــا الفاعل لهـــا . فكل ذلك لا يغير وصف المخالفة الادارية ولا يخل بحق جهة الاختصاص فى اصدار القرار بالازالة متى قام مقتضاها. وأما عن المخالفة الخامسة وتتعلق فيما نسب الى المطعون ضـــدهم قيامهم بحفر قاع النيـــل فأيا ما كان من حقيقة هذه المخالفة فالمقصود بالازالة فى

هــذه الحالة هو اعادة منسوب الأرض محل المنازعة الى ما كانت عليـــه قبل اضـــافة التربة المستحدثة اليهـــا ســـواء كان مصدرها قاع النيــل أو ناتج تقصيب الأرض الأخرى . على نحـــو ما يؤكد المطعون ضـــدهم والبادى أن ادعائهم فى هذا الشـــأن لا يستقيم مع دلالة الاقرار الذى وقعه المطعون ضـــده الأول بتاريخ ١٩٨٣/٤/١١ واقر فيه بمســئوليته عن التحفظ على كميات الرمال المشونة بساحل نهر النيل كيلو ـــر٢ تجـاه الأرض الواقعة بالساحل الأيمن لجسر النيل فرع رشيد بزمام قرية دردة مركز اشمون المقدرة ٧٠٠ متر طول وبعرض ٣٥ متر وبارتفاع خمسة عشر مترا وعدم استخدامها أو التصرف فيها الا بعد اتخـــاذ اللازم بمعرفة الادارة العـــامة للرى بقناطر الدلتـــا (حافظة مستندات الجهة الادارية المقـــدمة أمام محكمة القضـــاء الادارى بجلســـة المرافعة بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٩) ومتى كان ذلك فان القرار بازالة المخالفات المشار اليهـــا على ما تضمنه كتاب مدير عام الادارة العـــامة لرى قناطر الدلتا المؤرخ ١٩٨٣/٩/٢٧ يكون بحسب الظاهر قد قام على صحيح سببه فى كامل اشطاره بقيـــام كل منهـــا على السبب الذى يبرره صـــدقا وحقـــا . كما لا يكشف ظاهر الأوراق ، والقدر اللازم للفصـــل فى الطلب العاجل بوقف التنفيذ باستظهار ركن الجـــدية بشـــأنه ، عن انحراف شـــاب القرار فلم يقدم المطعون ضـــدهم دليـــلا على ذلك تنطق به الأوراق ، فاذا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قـــد انتهى فى شـــأن القرار المشار اليه الى توافر ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذه ، فيكون قد خالف صحيح حكم الواقع والقانون ممـــا يتعين القضـــاء بالغـــائه فيما قضى به فى هذا الشـــأن .

ومن حيث انه بالنسبة للقرار الثانى المطعون فيه وهو ما أجرى الحكم المطعون فيه تكييفه بأنه سلبى بالامتناع عن تدبير مصـــدر رى بديل للمصـــدر الذى تقررت ازالته استنادا الى حكم المـــادة (٤٢) من قانون الرى والصرف ، فان الثابت على ما سبق البيان ، أنه لم يكن قـــد رخص للمطعون ضدهم بمصدر رى حتى يقوم الالتزام قانونا على جهـــة الادارة

بتدبير مصـــدر آخر اذا ما رأت ازالة المصدر القــائم ، فالمصدر القــائم تم دون أن ترخص به جهــة الادارة ، رغم استلزام القانون ذلك ، وبالتالى يكون مخالفا لحكم القـانون فلا يكون من شــأن القرار بازالته ترتيب التزام على عاتق جهات الاختصاص بالرى بتدبير مصـــدر رى آخر اعمالا لحكم المــادة (٤٢) من قانون الرى والصرف التى تجرى عبارتها بما يأتى « اذا رأى مفتش الرى أن أحد مآخذ المياه الخاصة الواقعة فى جسر النيل أو فى جسر احــدى الترع العــامة يسبب خطرا للجسر جاز له أن يكلف المــالك أو صاحب الشــأن ازالته أو ســده فى موعد مناسب يعلن بـــه والا قام مفتش الرى بتنفيذ ذلك على نفقة المــالك أو صاحب الشأن بعد أن يدبر المفتش وسيلة أخرى لرى أرضه على نفقــة الدولة قبل قطــع طريق الرى » فمفاد هذه المــادة حماية أصحاب الحقوق التى تقــررت بالادارة المتطلبة قانونا ، فليس لمن لم يحصل على ترخيص أن يتحدى لقيام حالة واقعية تفرض على الادارة التزاما قانونيا بتدبير مصدر للمياه فى حالة ســد المنفذ غير المشروع الذى كان يستعمله بالمخالفة لحكم القــانون .
وبالترتيب على ذلك فلا يكون ثمــة قرار سلبى يمكن أن ينسب الى جهة الادارة . وتكون حقيقة طلبات المطعون ضــدهم فى هــذا الشق من طلباتهم هو النعى على القرار الصــادر برفض طلبهم الترخيص بالرى من ترعة النحايل والتصريح بوسيلة رى تبادلية من الآبار الارتوازية أو من مجرى النيــل والترخيص بالمبــانى المقامة على نحو ما أوردوا بكتابهم المؤرخ ١٩٨٣/١٠/٢ الى وزير الرى . فاذا كانت الجهة الادارية لم ترد على طلبهم فأقاموا الدعــوى المــاثلة فى ١٩٨٣/١٠/٢٣ فان دعــواهم تكون مقبولة شــكلا مما لا محل له لمــا تطلبه الجهــة الادارية من الحكم بعدم قبولهــا شــكلا . أما عن موضوع الطلب العاجل بوقف التنفيذ فالبادى وبالقــدر اللازم للفصــل فى الطلب العاجل ودون المســاس بأصل طلب الالغــاء ، أن الجهة الادارية كان قد سبق لهــا أن رفضت طلبا تقــدم به المطعون ضــدهم فى ١٩٨٣/٤/٨ بالترخيص بالرى على نحو ما طلبوا بكتابهم المؤرخ ١٩٨٣/١٠/٢ ، وقــد أجابتهم الجهة الادارية بالكتــاب

المؤرخ ١٩٨٣/٥/٢٥ بما مفاده أن الطلب يتعارض مع القيــود المفروضــة لصـــالح الرى بالتطبيق لحكم المـــادة (٥) من قانون الرى والصرف فضلا عن تعارضـــه كذلك مع حكم المـــادة (٦) من ذات القانون ، فاذا كان ذلك وكانت الادارة تترخص باصـــدار التراخيص المطلوبة بما يحقق الصالح العـــام فلا يكون عليهـــا ثمة قيـــد آلا عـــدم الانحراف بالاختصاص المقرر لهـــا فى هذا الشأن وهو الأمر الذى خلت الأوراق مما يدل عليه ، وعلى ذلك يكون ركن الجدية غير متوافر فى هذا الطلب أيضـــا ، ويكون الحكم المطعون فيه قد جانب حكم القانون . اذ قضى بوقف تنفيذ القرار ، مما يتعين معه الحكم بالغـــائه مع الزام المطعون ضـــدهم المصروفات اعمالا بحكم المـــادة ١٩٨٤ من قانون المرافعات .

(طعن ٣٠٤٧ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٨٨/٦/٤)

زراعـــــة

أولا ـــ التفسير التشريعى رقم ١ لســـنة ١٩٦٣

ثانيا ـــ الجهة المختصة بازالة المبانى المقامة على الأراضى الزراعية .

ثالثا ـــ الجمعيـــة الزراعية .

رابعا ـــ تقدير ايجار الأراضى الزراعية .

خامسا ـــ طبيعة لجان الفصل فى المنازعات الزراعية .

سادسا ـــ اختصاصات المشرف الزراعى .

سابعا ـــ خطر تبوير وتجريف الأراضى الزراعية .

ثامنــا ـــ سلطة وزير الزراعة فى الترخيص بالبنـــاء فى الأراضى الزراعية .

اولا — التفسير التشريعى رقم ١ لسنة ١٩٦٣

قاعـدة رقم (١٣٢)

المبـــــدأ :

القـانون رقم ١٢٧ لســنة ١٩٦١ — التفســير التشريعى رقم ١ لســنة ١٩٦٣ — الحـالات الواردة به وردت على سبيل المثال — المرد فى استظهار ما اذا كانت الأرض زراعية أو غير زراعية الى طبيعــة هــذه الأرض وفقـا للظروف والملابسات التى تحيط بهـا .

المحكمـــة :

أحكام هذه المحكمة قد استقرت على أن الحـالات الواردة بالتفسير التشريعى رقم ١ لســنة ١٩٦٣ المشــار اليه وأورده على سبيل المثال ومن ثم فأن الأمر فى استظهار ما اذا كانت الأرض زراعية أم غير زراعية مرده الى طبيعة هذه الأرض وفقــا للظروف والملابسات التى تحيط بها ســواء من حيث الموقع على الطبيعة وكونها تقع على طرق قائمة فى التنظيم أو من حيث ملابسات العمران التى تحيط بهــا وكونها محاطة بالمساكن من عــدمه وغير ذلك من الظروف والملابسات التى يمكن عن طريقها التعرف على طبيعة الأرض وهل هى زراعية ام غير زراعية منظورا فى ذلك كله الى شــهر يوليو ســنة ١٩٦١ — تاريخ العمل بأحكام القــانون رقم ١٢٧ لســنة ١٩٦١ المطبق فى الاستيلاء .

(طعن ١٨٨٨ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٩/٣/٢٨)

ثانيـــا ــ الجهة المختصة بازالة المبانى المقامة على الأراضى الزراعية

قاعــدة رقم (١٣٣)

المبـــــــــدأ :

المـــادتان ١٥٢ و ١٥٦ من القـــانون رقم ١١٦ لســـنة ١٩٨٣ بتعديل قانون الزراعة ــ حظر المشرع اقامة المبانى والمنشآت فى الأراضى الزراعية وناط بوزير الزراعة اختصاص ازالة التعـــدى على تلك الأراضى حتى ولو وقع التعـــدى من مالكهـــا ــ فوض وزير الزراعة هـــذا الاختصاص الى المحافظين كل فى دائرة اختصاصه ــ صدور قرار المحافظ بازالة التعدى مع توافر ســـببه ينفى ركنى الجدية والاستعجال فى طلب وقف التنفيذ .

المحكمـــــة :

ومن حيث أن قضـــاء هذه المحكمة جرى على أنه يلزم للقضـــاء بوقف تنفيذ القرار الادارى توافر ركنين : الأول قيـــام الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار نتـــائج يتعـــذر تداركها ، والثـــانى يتصبـــل بمبدأ المشروعية بأن يكون ادعـــاء الطالب فى هذا الشـــأن قائمـــا ــ بحسب الظاهر ــ على أسباب جدية ، وبالنسبة الى ركن الجدية فان نص المـــادة (١) من القرار المطعون فيه والمطلوب وقف تنفيذه « يزال اداريا التعدى الواقع من المواطن .... وذلك بقيامه بالبنـــاء على الأرض الزراعية تتم بين مساحة البنـــاء وحـــدوده محل التعـــدى استند فى ديباجته الى القـــانون رقم ١١٦ لســـنة ١٩٨٣ بتعديل قانون الزراعة » . وواضح من ذلك أن صريح القرار حـــدد محله وسنده ، فالمحل هو تعـــد على الأرض الزراعية باقامة مبانى عليها وســـنده فنص القانون المشار اليه بتعديل قانون الزراعة ، وتنص المـــادة ١٥٢ منه أن « يحظر اقامة أيـــة مبـــانى أو منشآت فى الأرض الزراعية ... » وتنص المـــادة ١٥٦ على

أن « يعاقب على مخالفة أى حكم من أحكام المادة ١٥٦ من هذا القانون بالحبس وبغرامة .... ولوزير الزراعة حتى صدور الحكم فى الدعوى وقف أسباب المخالفة بالطريق الادارى على نفقة المخالف ... » أى أن لوزير الزراعة اختصاص ازالة التعدى على الأرض الزراعية باقامة مبان عليها حتى ولو وقع هذا التعدى من مالكها ، وقد فوض وزير الزراعة هذا الاختصاص — على ما يبين من ديباجة القرار المطعون فيه — الى المحافظين كل فى دائرة اختصاصه ، وعليه فان القرار المطعون فيه يكون — بحسب الظاهر صادرا من جهة الاختصاص وقائما على سببه حيث لا ينازع المطعون ضده فى انه قام بالبناء على الأرض الموزعة عليه من الاصلاح الزراعى لزراعتها . واذ تبين من المذكرة المرفقة بالأوراق التى أعدها المحقق القانونى أن التعدى محل الازالة تمثل فى البناء على الأرض الزراعية انتفاعه ، ثم بحث المحقق ان ملكية الأرض انتهت الى ازالة التعدى على ملك الدولة والغاء انتفاع المخالف ومع صدر القرار واضحا صريحا فى أن محل التعدى هو البناء على الأراضى الزراعية وسنده قانون الزراعة ولم يتعرض لملكية الدولة أو المخالف للأرض فى هذا الشأن . وبذلك اذ استند الحكم المطعون فيه الى بعض ما جاء فى المذكرة واهمل البعض الآخر توصلا الى تحديد محل القرار غير ما تضمنه صريحا فى شأنهما فيكون قد خالف أوليات أصول التفسير فى الالتزام بصريح العبارة حيث كان نصها لا تحمل تأويلا وبذلك فسخ محل القرار وسببه واخطأ فى تطبيقه القانون وتأويله وأصبح متعين الالغاء ، ومن حيث أن من خسر الدعوى يلزم بمصروفاتها .

(طعن ٢٣٥٩ لسنة ٣١ق — جلسة ١٩٨٨/٤/٣٠)

قاعدة رقم (١٣٤)

المبدأ :

المادتان ١٥٢ و ١٥٦ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض احكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ — المشرع لم يمنح

وزير الزراعــة أو من يفوضــه من ســلطة ازاء البنــاء على الأراضى الزراعية بالمخــالفة للقــانون ســوى وقف اسـباب المخالفــة بالطريق الادارى ــ نلك لحين صــدور حكم المحكمــة الجنائية التى تنظر المخالفة ــ جعل المشرع ازالة المبنى المخالف من اختصاص المحكمة الجنائية وحــدها عند الحكم بادانة المخالف .

المحكمــــة :

ومن حيث أن المــادة ١٥٢ من القــانون رقم ١١٦ لســنة ١٩٨٣ المشــار اليه تنص على أن يحظر اقامة مبــان أو منشآت على الأرض الزراعية أو اتخاذ أية اجراءات فى شأن تقسيم هــذه الأراضى لاقامة مبان عليهــا .

ومن حيث ن المبــادة ١٥٦ من ذات القانون تنص على أن يعاقب على مخالفة اى حكم من أحكام المــادة ١٥٢ ســنة أو الشروع فيها بالحبس أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه ، وتتعدد العقوبة بتعدد المخالفــة . ويجب أن يتضمن الحكم الصــادر بالعقوبة الأمر بازالة أسباب المخالفة على نفقــة المخالفين وفى جميــع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف عقوبة الغرامة . ولوزير الزراعة حتى صدور الحكم فى الدعوى وقف أســباب المخالفة بالطريق الادارى على نفقــة المخالف .

ومن حيث أن مفــاد ما تقــدم أن المشرع لم يمنح وزير الزراعة أو من يفوضه من سلطة ــ ازاء البنــاء على الأرض الزراعية بالمخالفــة للقانون ــ سوى وقف أسباب المخالفة بالطريق الادارى لحين صدور حكم المحكمة الجنائية التى تنظر المخالفة . فى حين جعل ســلطة ازالة المبنى المخالف عنه صلاحيات المحكمة الجنائيــة وحــدها عنــد الحكم بادانة المخالف .

ومن حيث انه بتطبيق ما تقدم فى شأن الطلب المستعجل المقدم من

المدعيين فى الدعوى الصـــادر فى موضوعها الحكم المطعون فيه ، فانه لمـــا كان يبين من ظاهر الأوراق أن محافظ الدقهلية بمقتضى ما له من تفويض من وزير الزراعة فى هذا الصـــدد ، اذ تبين مخالفة المدعيين لأحكام القانون رقم ١١٦ لســـنة ١٩٨٣ باقامتهما أكثر من بنـــاء على الأرض الزراعية محل انتفاعهما من الاصلاح الزراعى فأصدر قراره بازالة البنـــاء بالطريق الادارى ، يكون بذلك قـــد تجاوز ما له من سلطة قانونية فى هذا الصدد ، مغتصبا لاختصاص خص المشرع به القضاء ويكون قراره فى هذا الشـــأن قد صـــدر معيبا ، الأمر الذى يضحى معه ركن الجدية متوافر فى الحـــالة المعروضـــة .

(طعن ٢٣٧٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/١)

ثالثــا ـــ الجمعيــة الزراعية

قاعــدة رقم (١٣٥)

المبـــــــدا :

الحيازة وضـــع مادى يســـيطر فيــه الشخص ســـيطرة فعلية على شىء ـــ لا ينال من هذا الوضع المـــادى ما يتم اثباته فى أوراق الجمعيـــة الزراعية بالنسبة للأرض موضوع الحيازة طالمـــا لم يكن ذلك نتيجة للواقع ـــ اثر ذلك : أن التغير فى أوراق الجمعية الزراعية لا يصلح أساسا لتعديل الواقع وازاحة الحائز الفعلى للأر ض .

المحكمـــــة :

ومن حيث أنه من ناحية ركن السبب فى القرار المطعون فيه ، فالثابت من الأوراق أن .... ، المدعى عليه فى الدعويين المطعون على الحكم الصادر فيهما ، قدم بلاغا مؤرخا فى ١٩٧٩/١٠/٥ الى عمدة قراقص جـــاء فيه أنه بعـــد أن قام بعمل حيازة زراعية لأرض النزاع باســـمه فى الجمعية وتسلم بطاقة الحيـــازة الزراعية ، فقد ذهب الى الأرض لمباشرة زراعتها فتعرض له المشكو فى حقهم ، وأوضح بأقواله بالمحضر رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٧٩ ادارى مركز دمنهور الذى أجرى بنـــاء على تلك الشكوى أنه تم تسليم الأرض له فى ١٩٧٩/٩/٣٠ بعـــد أن حكمت المحكمة لصالحه ، وان الذى سلمه الأرض هو مدير الجمعية بناحية قراقص ، ولما سؤل عما اذا كان الأخير قد سلمه الأرض على الطبيعة ، نفى ذلك قائلا انه سلمه الحيازة بناء على الأوراق الموجودة بالجمعية واستطرد المذكور الى أنه روى أرض النزاع فى اليوم الســـابق لاجراء المحضر فى ١٩٧٩/١٠/٦ ، وان المشكو فى حقهم قاموا ليـــلا ببذر البرسيم ، ولم تخرج أقوال عمدة الناحية والجيران عن ذلك ، أن أجمعوا على ان السيد المذكور قد نقـــل الحيـــازة واستلم الأرض بتاريخ ١٩٧٩/٩/٣٠ ، ثم قام بريها أو بحرثها وريها على

اختلاف أقوال الشهود ، وهــذه الوقــائع جميعــا لا تثبت أن للمدعــو .... حيازة فعلية لأرض النزاع ، ذلك أن التسليم الذى يقول به انما تم بتغيير سجلات الحيازة فى الجمعية الزراعية دون أن يقترن بتسليم فعلى ، ولقد أفاد مدير جمعية قراقص الزراعيــة عنــدما ســئل بالمحضر المذكور بتاريخ ١٩٧٩/١٠/١٠ بأنه « قام بنقل الحيازة التى كانت باسم . . . . . . الى . . . . . وذلك بنــاء على خطاب ادارة تفتيش زراعــة مركز دمنهور والذى أفــاد بنقــل الحيــازة الى . . . . . . ومن اختصاص الجمعية فى نقــل الحيازة هــو تمكين المزارع من صرف مستلزمات الانتاج والانتفاع بخدمات الجمعيــة الأخــرى ، وليس من اختصاصها تمكين المزارع من مباشرة الأرض على الطبيعة حيث أن هذا من اختصاص القضــاء والجهات الادارية ... » والواضح من الأوراق أن السيد / . . . . قد استند الى نقــل الحيازة بالجمعية الزراعية الذى تم فى ١٩٧٩/٩/٣٠ لدخول الأرض فى الأيام التالية ، حــال كون هذا النقل لحيازة الأرض لا يغير من وضــع الحيازة القــائمة فيهــا والتى لم تكن للمذكور بحسب اقراره ، وافادة شهود الحــال ، فالحيازة هى وضع مادى به يسيطر الشخص سيطرة فعلية على شىء ، وبالتالى فلا ينــال من هذا الوضع المــادى وما يتم اثباته فى أوراق الجمعيــة الزراعية بالنسبة لهذه الأرض موضــوع الحيازة طالمــا لم يكن ذلك نتيجة للواقع — ولا يصلح التغيير فى أوراق الجمعية الزراعية كذلك اساسا لتعديل الواقع وازاحة الحائز الفعلى للأرض عن سيطرته عليها . والواقع أن ما يدعيه السيد / . . . . من قيامه بدخول الأرض وحرثها وريها انما تم فى الفترة من ١٩٧٩/٩/٣٠ الى ١٩٧٩/١٠/٥ أى فى خلال الأيام القليلة التالية لتغيير الحيازة لدى الجمعية الزراعية ، وتعتبر هذه الأعمال من جانب السيد المذكور منازعة للحائز الفعلى للأرض فى حيازته دون أن تؤدى الى تغيير فى واقع الحايزة التى كانت قائمة قبل هذا النقل فى السجلات واذا كان تعديل الحيازة فى أوراق الجمعية الزراعية قد استند على ما جاء بأقوال أصحاب الشأن — على حكم صدر لصالح السيد المذكور ،

فانَ الأولى به تنفيذ مثل هذا الحكم — ان كان من شـــأنه نقل الحيازة اليـــه — بالطـــريق المقرر لتنفيذ الأحكام فى قانون المرافعات المدنية ونزع الحيازة من واضع اليد بموجب هذا التنفيذ ، ولا يكفى فى هذا الشـــأن مجرد السعى لدى جهة الادارة لتعديل بطاقة الحيازة الزراعية باسمه دون اسم الحائز الفعلى واذ اتخذ قرار النيابة المطعون فيه من واقعة تغيير الحيازة فى دفتر الجمعية سببا له ، واذ اتضح عـــدم جواز تغيير الحيازة الواقعية لمجرد تغيير الحيازة فى دفاتر الجمعية فان القرار المطعون عليه يكون باطلا لفقدانه ركن السبب الصحيح ، ويكون بذلك متعين الالغـــاء .

ومن حيث انه بالنسبة الى المصروفات ، فان الثابت من الأوراق ان المدعى . . . . قد أقام دعويين للحكم بذات الطلبات ، وهى الدعوى التى أحيلت من القضاء المدنى وقيدت برقم ٥٨٥ لسنة ٣٥ ق. والدعوى رقم ١١٩٦ لسنة ٣٤ ق ، واذ اجيب المدعى لطلباته فان الجهة الادارية تتحمل مصروفات الدعوى رقم ٥٨٥ لسنة ٣٥ ق ، أما الدعوى رقم ١١٩٦ لسنة ٣٤ ق فانه لم يكن ثمـــة ما يدعو الى تكرار طلباته فى دعوى أخرى فيتحمل بمصروفاتها .

(طعن ١٨٩ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٦)

رابعا ـ تقدير ايجـار الأراضى الزراعية

قاعـدة رقم (١٣٦)

المبــــدأ :

القـانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٣ بشـأن تقـدير ايجـار الأراضى الزراعية معدلا بالقوانين أرقام ٢٥٥ لسنة ١٩٥١ و ٢٠٢ لسـنة ١٩٥٦ و ١٨٤ لسـنة ١٩٦١ و ٩٠ لسـنة ١٩٧٦ ـ ناط المشرع بلجنة التقسيم والتقدير فى كل محافظة تقدير الايجـار السنوى للأراضى الزراعية كل عشر سـنوات ـ تصـدر اللجنة قرارها بتحديد متوسط ايجـار الفدان فى الأحواض المتماثلة ليتخذ أساسا لربط الضريبة على الأطيان ـ ينشر القرار بعـد اعتمـاده من وزير المـالية بالاجـراءات التى نص عليهـا المشرع ـ أجاز المشرع لكل من الممول والحكومة الطعن بالاستئناف فى هذا التقدير خلال الثلاثين يوما التـالية لتاريخ النشر فى الوقائع المصرية ـ يختص بنظر الطعن لجنة استئنافية حـدد المشرع تشكيلها واختصاصها ـ عـدم الطعن عـلى قـرار لجنـة التقسيم والتقـدير خلال الميعاد يترتب عليه صيرورة القرار نهـائيا واستغلاق طريق الطعن فيه امام القضاء .

المحكمـــة :

ومن حيث ان القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير ايجـار الاراضى الزراعية لاتخاذه أساسا لتعديل ضرائب الاطيان المعدل بالقوانين أرقام ٢٢٥ لسنة ١٩٥١ و ٢٠٢ لسنة ١٩٥٦ و ١٨٤ لسنة ١٩٦١ و ٩٠ لسنة ١٩٧٦ على التوالى ينص فى مادته الاولى على ان يقدر الايجـار السنوى للاراضى الزراعية كل عشر سنوات توطئة لتعديل ضرائب الاطيان. وتقضى مادته الثانية بأن تشكل فى كل بلد لجنة تسمى (لجنة التقسـيم والتقدير) برياسة مندوب عن وزارة المالية وعضوية مندوب عن وزارة الزراعة وآخر عن مصلحة المساحة وعمدة القرية واثنين من المزارعين

احدهما عضو مجلس ادارة أحدى الجمعيات التعاونية الزراعية يختارهما المحافظ تقوم بمعاينة معدن أراضى كل حوض واقع فى زمام البلد والتثبت مما اذا كانت أراضى الحوض متماثلة المعدن أو غير متماثلة ، وفى هذه الحالة الأخيرة تقسم الأراضى الى أقسام كل قسم اطيانه متماثلة المعدن ولا يقل زمامه عن عشرين فدانا .. وبينت المادة الثالثة انه متى تمت عملية التقسيم تقوم اللجان المذكورة فى كل بلد بتحديد متوسط ايجار الفدان الواحد من اطيان كل حوض أو قسم من حوض . وينشر فى الجريدة الرسمية وفى البلد اعلان يعين فيه تاريخ البدء فى العمل ، ويكون النشر قبل ذلك بخمسة عشر يوما على الاقل .. ولكل مالك الحق فى الحضور وقت تقدير ايجار اطيان الحوض الذى به اطيانه . وتكون قرارات اللجنة صحيحة اذا صدرت من أربعة اعضاء على الاقل يكون من بينهم احد مندوبى الحكومة . وأوجبت المادة السادسة نشر هذه التقديرات بعد اعتمادها من وزير المالية بتعليق اعلانات على باب ديوان المديرية أو المحافظة وعلى ابواب المراكز ونقط البوليس ودور العمد ومشايخ العزب التابعة لها الاطيان . ويعلن بالجريدة الرسمية عن اتمام هذه الاجراءات . واجازت المادة السابعة لكل من الممول والحكومة استئناف هذه التقديرات خلال الثلاثين يومـــا التالية لتاريخ الاعلان فى الوقائع المصرية على ان تفصل فى الاستئناف لجنة تشكل فى كل محافظة من مدير عام مصلحة الاموال المقررة أو من ينيبه عنه رئيسا ومن تنتدبه الجمعية العمومية للمحكمة الابتدائية بدائرة المحافظة وممثل لكل من وزارتى الخزانة والزراعة يختاره الوزير المختص وثلاثة من ممولى الضريبة يختارهم مجلس المحافظة من أعضائه ممن لا يكون لهم اطيان بالجهة التى سيباشرون العمل فيها ، ولا يكون عمل اللجنة صحيحا الا بحضـــور خمسة اعضاء على الاقل من بينهم الرئيس وواحد اعضاء مجلس المحافظة ، .. وعلى اللجنة أن تقوم بمعاينة الارض محل الطعن وتبحث حالتها .. ويصدر قرارها باغلبية الاراء ، فان تساوت الاصوات رجح الجانب الذى فيه الرئيس ، وتكون قرارات اللجنة نهائية .. ويبين مما تقدم من نصوص واحكام ان لجان التقسيم والتقدير فى تشكيلها الابتدائى تصدر

قرارات بتحديد متوسط ايجار الفدان فى الأحواض المتماثلة ليتخذ أساسا لربط الضريبة على الأطيان ويتم النشر عنه بعد اعتماده من وزير المالية بالاجراءات التى نص عليها القانون على التفصيل السابق بيانه ، وأجاز القانون لكل من الممول والحكومة الطعن بالاستئناف فى هذا التقدير خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ الاعلان فى الوقائع المصرية امام لجنة استئنافية نص على تشكيلها وابان الاجراءات التى تتخذ امامها وطريقة عملها لتنتهى باصدار قرار نهائى بالتخفيض أو بزيادة التقدير أو بالابقاء على تقدير اللجنة الابتدائية ومثل هذا القرار الاستئنافى هو الذى يجوز الطعن عليه امام القضاء الادارى فى المواعيد وبالاجراءات المقررة لاقامة دعوى الالغاء اما قرار لجنة التقسيم والتقدير المشار اليها فلا يخرج الامر بالنسبة اليه عن احد امرين : فاما ان يبادر الممول بالطعن عليه فى المواعيد المقررة امام اللجنة الاستئنافية واما ان يرتضيه صاحب الشأن او يفوت مواعيد الطعن فيه . وفى هذه الحالة الاخيرة يصبح هذا القرار نهائيا بالنسبة لصاحب الشأن ومستغلق امامه طريق الطعن القضائى . وأساس ذلك ان المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ معدلا على النحو السابق بيانه تضمن تنظيما خاصا لاجراءات التقدير وسبيل الطعن القضائى على ما يصدر فيه من قرارات ، فعهد الى لجان التقسيم والتقدير باجراء تقدير القيمة الايجارية، ثم اجاز فى مرحلة لاحقة وخلال اجل معين الطعن على هذا التقدير امام اللجنة الاستئنافية التى تقوم ثانية باجراء بحث موضوعى لطبيعة الارض ومعدنها ودرجة خصوصيتها توصلا الى تحديد قيمتها الايجارية ولا سبيل امام اصحاب الشأن للطعن القضائى قبل سلوك الطريق الذى رسمه القانون حتى يصدر قرار اللجنة الاستئنافية النهائى فاذا لم يطعن الممول فى المواعيد المقررة امام اللجنة الاستئنافية صار القرار كما سبق القول نهائيا فى حقه واجب التنفيذ . لا يجوز الطعن عليه قضاء ، ويتعين الحكم بعدم قبول الدعوى التى ترفع مباشرة بالطعن فى قرار لجنة التقسيم والتقدير .

ومن حيث أن الثـــابت من الأوراق أن المطعون ضدهم لم يطعنوا فى قرار لجنة التقسيم والتقدير امام اللجنة الاستئنافية فى المواعيد المقررة فان هذا القرار يصبح بناء على ذلك قرار نهائيا واجب النفاذ حصـــبنا من الطعن القضائى . واذ قضى الحكم المطعون فيه بغير ما تقدم وانتهى الى قبول الدعوى شكلا ثم فصل فى موضوعها فيكون قد جانب الصواب وجاء على خلاف صحيح حكم القانون ويتعين الحكم بالغائه والقضـــاء بعدم قبول الدعوى .

(طعن ٧٤٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٧/٤/١١)

خامسا ــ طبيعة لجان الفصل فى المنازعات الزراعية

قاعــدة رقم (١٣٧)

المبـــــــدأ :

بحث الاختصاص الولائى لمحاكم مجلس الدولة بنظــر النزاع يسبق بحث الدعــوى شــكلا وموضوعا ــ لجان الفصل فى المنازعـــات الزراعية المنشأة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ لجان ادارية ذات اختصاص قضائى تقوم على الفصل فى خصومة مدنية بين الافراد ومحلها علاقة ايجارية ــ الطعن على قرارات اللجان الاستئنافية كان من اختصاص محاكم مجلس الدولة عملا بالمــادة ١٠ فقرة ٨ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ــ من تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ تستمر محكمة القضــاء الادارى فى نظر الطعون التى رفعت اليها قبل ١٩٧٥/٨/١ تاريخ العمل بهذا القانون والطعون التى رفعت قبل هذا التاريخ الى محكمة غير مختصة واحيلت ولو بعد هذا التاريخ الى محكمة القضاء الادارى .

المحكمـــة :

ومن حيث ان بحث الاختصـــاص الولائى لمحاكم مجلس الدولة بنظـــر النزاع يسبق حتما بحث الدعوى شكلا وموضوعا وأنه لما كانت الخصومة الماثلة تدور حول علاقة ايجارية لاراضى زراعية بين الاخوين .... منذ سنة ١٩٧١ مما كانت تختص به لجان الفصل فى المنازعات الزراعية المنشأة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ الا أنه صدر القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ ونصت المــادة الثالثة منه على أن تحال الى المحاكم الجزئيــة المختصة جميع المنازعات المنظورة فى تاريخ العمل بهذا القانون أمام لجــان الفصل فى المنازعات الزراعية المنشأة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ كما تحــال للمحاكم الابتدائية المختصــة التظلمات من قرارات اللجان المذكورة والمنظورة أمام اللجان الاستئنافية المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٤ لسنة

١٩٦٦ .. ويجوز الطعن أمام المحكمة الابتدائية المختصة فى القرارات غير النهائية الصادرة من اللجان المنصوص عليها فى الفقرة الاولى .... وتستمر محكمة القضاء الادارى فى نظر الطعون التى رفعت اليها قبل تاريخ العمل بهذا القانون عن القرارات الصادرة من اللجان الاستئنافية » ونصت المادة السادسة على أن « ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره وقد نشر هذا القانون بتاريخ ١٩٧٥/٧/٣١ ، ومفاد ذلك أنه ولئن كانت لجان الفصل فى المنازعات الزراعية المنشأة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ هى لجان ادارية ذات اختصاص قضائى وتقوم على الفصل فى خصومة مدنية بين الافراد ومحلها علاقة ايجارية الا أن المستقر عليه قضاء أن الطعن فى قرارات اللجان الاستئنافية كان من اختصاص محاكم مجلس الدولة عملا بالمادة ٨/١٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ومن ثم فانه من تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ تستمر محكمة القضاء الادارى فى نظر الطعون التى رفعت اليها قبل ١٩٧٥/٨/١ تاريخ العمل بهذا القانون ويشمل ذلك أيضا الطعون التى رفعت قبل هذا التاريخ الى محكمة غير مختصة ثم أحيلت بعد هذا التاريخ الى محكمة القضاء الادارى باعتبار أنها هى المحكمة التى كانت مختصة فى تاريخ رفع الدعوى وهو التاريخ الذى يعتد به فى تحديد الاختصاص كما أن الشروط الواجب توافرها لقبول الدعوى تتحدد أيضا فى هذا التاريخ ، ومن ثم فانه متى كان الثابت أن الدعوى رقم ٢١٤ لسنة ١ ق رفعت ابتداء فى ١٩٧٤/١١/٣٠ — قبل العمل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ — الى محكمة الزقازيق الابتدائية وهى محكمة غير مختصة فى هذا التاريخ فان حكمها الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٤/٦ بعدم الاختصاص والاحالة الى محكمة القضاء الادارى وان صدر بعد العمل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ الا أنه يكون قد أصاب الحق فى قضائه واعاد الدعوى الى المحكمة المختصة بنظرها قانونا » .

(طعن ١٤٣٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨٩/٣/٢٥)

سادسا ــ اختصاصات المشرف الزراعى

قاعـدة رقم (١٣٨)

المبـــــدأ :

المشرف الزراعى هو المسئول المباشر فى اتخاذ ما يلزم للحفاظ على ممتلكات الهيئة والتحقق من أن المســتأجرين ينفذون ويمتثلون فى مجـــال الزراعة للتعليمات ــ ينصرف اختصاص المفتش الزراعى الى الاشــراف على أعمال الموظفين والتحقق من أن كل منهم يؤدى الأعمال المنوطة به على نحو سليم ومعاينة ممتلكات الهيئة للعمل على ازالة ما قد يثور من مشاكل مع المستأجرين .

المحكمـــة :

قرار رئيس هيئة الاوقاف رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ بشأن اختصاصات ومسئوليات مناطق الهيئة وفروعها المختلفة قد اسند الى مفتش الزراعة ــ فيما اسنده اليه من اختصاصات ــ الاشراف على اعمال موظفى الوحدات فى دائرة اختصاصه وتفقد ممتلكات الهيئة وحل مشاكل المستأجرين كمـا اسند هذا القرار الى المشرف الزراعى ــ فيما اسنده اليه من اختصاصات ــ العمل بكل الوسائل التى تؤدى الى المحافظة على ممتلكات الهيئة على مختلف أنواعها وارشاد ومراقبــة المســتأجرين فى تنفيذ جميع العمليــات الزراعية وتطبيق تعليمات وزارة الزراعة الصادرة فى هذا الشــأن . والمستفاد من هذه الاختصاصات ــ فى نطاق المنازعة الماثلة ــ ان المشرف الزراعى هو المسئول المباشر فى اتخاذ ما يلزم للحفاظ على ممتلكات الهيئة والتحقق من ان المستأجرين ينفذون ويمتسلون فى مجال الزراعة للتعليمات ــ أما المفتش الزراعى فان اختصاصه فى هذه الخصوصية ينصرف الى الاشراف على أعمال المــوظفين والتحقق من أن كل منهم يــؤدى الاعمـال المنوطة به على نحو سليم ومعاينة ممتلكات الهيئة للعمل على ازالة ما قد يثور من مشاكل مع المستأجرين .

(طعن ٢٩٦٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٨٨/٣/١٢)

سابعا — حظر تبوير وتجريف الأراضى الزراعية

قاعـدة رقم (١٣٩)

المبـــــدأ :

قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ معدلا بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ — حظر المشرع تجريف الأرض الـزراعية ونقل اتربتها للاستعمال فى غير أغراض الزراعة ومنع أصحاب ومستغلى مصانع وقمائن الطـوب القائمة فى ١٢ أغسطس ١٩٨٣ من الاستمرار فى تشغيلها بالاتربة الزراعية وهو ما ينطوى على انهاء الترخيص لها فى التشغيل بهذه الاتربة — فرض المشرع على أصحاب ومستغلى القمائن توفيق أوضاعهم باستخدام بدائل أخـرى للطوب المصنع من أتربة التجريف وذلك خلال سنتين من ١٢ أغسطس ١٩٨٣ والا تمت ازالتها بالطريق الادارى على نفقة المخالف — هذا الالتزام موجه الى أصحاب ومستغلى القمائن معا كى يوفقوا أوضاعهم فى سبيل استخدام البدائل خلال المدة المقررة .

المحكمـــة :

ومن حيث أن القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكـام قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ نص فى المـادة الأولى على أن يضاف الى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ كتاب ثالث عنوانه « عدم المساس بالرقعة الـزراعية والحفاظ عـلى خصوبتها » يشتمل على المواد التالية : مادة ١٥٠ يحظر تجريف الأرض الزراعية أو نقل الاتربة لاستعمالها فى غير أغراض الزراعة ...... و ...... مادة ١٥٣ يحظر اقامة مصانع أو قمـائن طـوب فى الأراضى الزراعية . ويمتنع على أصحاب ومستغلى مصانع أو قمائن الطوب القائمة الاستمرار فى تشغيلها بالمخالفة لحكم المـادة ١٥٠ من هذا القانون ..... كما نص فى المـادة الثانية على انه « على أصحاب ومستغلى مصانع وقمائن

الطوب القائمة توفيق أوضاعهم باستخدام بدائل أخـــرى للطوب المصنع من أتربة التجريف وذلك خلال مدة لا تجاوز سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون والا تمت ازالتها بالطريق الادارى على نفقة المخالف .... ، ثم نص فى المـــادة الرابعة على أنه « ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليـــوم التالى لتاريخ نشره » وقـــد تم هذا النشر فى ١١ من أغسطس سنة ١٩٨٣ . وأصدر وزير الزراعة القرار رقم ١٩٥ فى ١٠ من مارس سنة ١٩٨٥ الذى أشار ضمن ديباجته الى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ونص فى المـــادة الأولى على أنه « على أصحاب ومستغلى مصانع وقمائن الطوب القائمة قبل العمل بأحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه الراغبين فى توفيق أوضاعهم باستخدام بدائل أخـــرى للطوب المصنع من اتربة التجريف الحصول على الترخيص اللازم من وزارة الزراعة (الهيئة العامة للجهاز التنفيذى لمشروعات تحسين الأراضى) . ونص فى المـــادة الثانية على أنه « يقدم الطلب الى الهيئة المشار اليها .... » ويرفق بالطلب الأوراق الآتية :

(أ) شهادة اثبات الملكية للارض مع توضيح المساحة .

(ب) خريطة مساحية للارض موقع عليها من مهندس نقابى .

(جـ) دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع .

(د) رسم كروكى وهندسى للمصنع .

وبالنسبة للاراضى المستأجرة والمقامة عليها مصانع طوب أحمر ترافق موافقة المالك . ويؤخذ من هذا أن المشرع بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ اذ حظر تجريف الأراضى الزراعية ونقل اتربتها للاستعمال فى غير أغراض الزراعة ومنع أصحاب ومستغلى مصانع وقمائن الطوب القائمة عند العمل بهذا القانون فى ١٢ من اغسطس سنة ١٩٨٣ من الاستمرار فى تشغيلها بالأتربة الزراعية وهو ما ينطوى على انهاء الترخيص لها فى التشغيل بهذه

الأتربة ، فانه واجه مستقبل هذه المصانع والقمائن القائمة بأن فرض على أصحابها ومستغليها توفيق أوضاعهم باستخدام بدائل أخـرى للطـوب المصنع من أتربة التجريف وذلك خلال سنتين من ١٢ أغسطس سنة ١٩٨٣، والا تمت ازالتها بالطريق الادارى على نفقة المخالف . وواضح أن هـذا الالزام وجه الى أصحابها ومستغليها معا كى يوفقوا أوضاعهم فى سبيل استخدام البدائل خلال المدة المقررة . ولا شك أن الجهة القائمة عـلى الترخيص يعنيها تمام توفيق الأوضاع بشأن تغيير نشاط المصنع من الطوب الأحمر الى بديل له ، وخاصة اذا كان المصنع مملوكا لغير مستغله لأن هذا التغيير يتناول المواد المستعملة وقد يقتضى اجراء تعديلات جوهرية فى المصنع قد يكون للمالك عدم اقرارها ولا يكون من حق المستغل اجراؤها حسـب الأحكام القانونية أو التعاقدية التى تنظم علاقتهما المتعلقة بالمصنع ، اذ أن هذه الجهة تستهدف تشغيل المصنع بالبدائل على وجه مستقر ثابت لا تأتيه زعزعة ولا تغشاه بما يعرقل التشغيل حالا أو يهدده مالا بسبب عدم استقرار العلاقة بين المالك والمستغل . ولهذا كان اشتراطها موافقـة المـالك على توفيق الأوضاع بتغيير الاستغلال صدورا عن واجبهـا فى الاطمئنان الى أن جدية الاستغلال واستمراره استهدف تحقيق أهـدافـ القانون ولا يتعارض معها .

ومن حيث أن الطعن على القرار بازالة المصنع والمطلوب وقف تنفيذه والقائم على توفيق الأوضاع خلال المدة المحددة قانونا بسبب رفض المالك الموافقة على التعديل المطلوب الذى يتحقق به توفيق الأوضاع وهى الموافقة التى اشترطها القرار الوزارى المشار اليه وبذلك فان الطعن استهدف بطريق غير مباشر هذا القرار باعتباره يمثل السبب فى عدم توفيق الأوضاع الذى أدى الى صدور قرار ازالة المصنع ، واذ تبينت سلامة هذا القـرار فان القرار المطعون فيه بازالة المصنع يكون حسب الظاهر قام على سند سليم من القانون فيتخلف ركن الجدية اللازم لوقف التنفيذ ومن ثم يكون طلبه وقف التنفيذ متعين الرفض واذ ذهب الحكم المطعون فيه الى غير ذلك

فيكون قائم على غير ســـند سليم من القانون متعين الالغاء مع الزام المطعون ضده الأول بالمصروفات .

(طعن ٦٠٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٨٨/٤/٩)

قاعـدة رقم (١٤٠)

المبـــــدأ :

القانون رقـــم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحـــكام قانون الزراعة (ترخيص) الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ــ حظـــر المشرع تجريف الأرض الزراعية أو نقل الأتربة لاستعمالها فى غير أغراض الزراعة وحظر الاستمرار فى تشغيل المصانع وقمائن الطوب والزم أصحابها بتوفيق أوضاعهم باستخدام بدائل أخـــرى للطوب المصنع من أتربة التجريف خلال مـــدة لا تجاوز سنتين من تاريخ العمل بالقانون والحصول على الترخيص اللازم فى هذا الشأن ــ مخالفة هذا الالتزام يترتب عليها ازالة تلك المصـــانع أو القمائن بالطريق الادارى ــ المقصود بتوفيق الأوضاع خلال المدة المحـــددة بالقانون هو تمكين اصحاب ومستغلى مصانع وقمائن الطوب من تصريف ما قاموا بتصنيعه من الطوب الناتج عن التجريف واستعمال الأتربة التى سبق الحصول عليها قبل العمل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ــ مقتضى ذلك : قيام أصحاب ومستغلى مصانع وقمائن الطوب بتجهيز تلك المصانع والقمائن وتطويرها بالمعدات اللازمة مما يجعلها صالحة لاستخدام بدائل اخـــرى للطوب تحل محل الأتربة الناتجة عن التجريف مع اختيار الطريقة المناسبة ــ يدوية ــ أو نصف آلية او آلية وذلك على النحو الذى يجعل تلك المصانع جديرة بالحصول على الترخيص اللازم من الهيئة المختصة ــ توفيق الأوضاع لا يعنى بالضرورة تحول كافة مصانع وقمائن الطوب الى التشغيل الآلى بصفة مطلقة اذ لا يوجد فى عبارات القانون ما يسند هذا القول ــ الحصول على الترخيص اللازم من وزارة الزراعة معناه أن تلك المصانع قامت فعلا بتوفيق أوضاعها .

المحكمـــة :

ومن حيث أن القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ نص فى مادته الأولى على أن يضاف الى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ كتاب ثالث عنوانه « عدم المساس بالرقعة الــزراعية والحفــاظ عــلى خصوبتها » ومن بين المواد التى اشتمل عليها هذا الكتاب المــادة ١٥٠ التى تحظر تجريف الأرض الزراعية أو نقل الاتربة لاستعمالها فى غير أغراض الزراعة . والمــادة ١٥٣ التى تمنع أصحاب ومستغلى مصانع أو قمائن الطوب القائمة من الاستمرار فى تشغيلها بالمخالفة لحكم المــادة ١٥٠ ونصت المــادة ١٥٤ على العقــوبات التى توقع على مخالفة حكم المــادة ١٥٠ ، كما نصت المــادة ١٥٧ على العقوبات التى توقع على مخالفة حكم المادة ١٥٣ من القانون أو الشروع فى ذلك . ونصت المــادة الثانية من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ على أنه « على أصحاب ومستغلى مصانع وقمائن الطوب القائمة توفيق أوضاعهم باستخدام بدائل أخــرى للطوب المصنع من أتربة التجريف ، وذلك خلال مدة لا تجاوز سنتين من تــاريخ العمــل بهذا القانون ، والا تمت ازالتها بالطريق الادارى على نفقة المخالف ....» وجاء بالمذكرة الايضاحية للقانون المذكور أن حظر تشغيل مثل هذه المصانع انما استهدف وضع حد لعمليات التجريف المخالفة تبعا لمنع الاغراض التى يستخدم فيها ناتج هذا التجريف ، وهو مصنع الطوب الأحمر . وتنفيذا لأحكام القانون المشار اليه صدر قرار وزير الزراعة رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨٥ بتاريخ ١٩٨٥/٣/١٠ ونصت مادته الأولى على أنه « على أصحاب ومستغلى مصانع وقمائن الطوب القائمة قبل العمل بأحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه الراغبين فى توفيق أوضاعهم باستخدام بدائل أخــرى الطوب المصنع من أتربة التجريف الحصول على الترخيص اللازم من وزارة الزراعة (الهيئة العامة للجهاز اتنفيذى لمشروعات تحســين الأراضى) وأوضحت المــواد التالية من القرار ما يجب أن يشتمل عليه طلب الترخيص والمستندات اللازم تقديمها مرفقة بالطلب ، والتزام الهيئة المذكورة بفحص

ما يقدم اليها من طلبات ، ولها فى سبيل ذلك تشكيل اللجان اللازمة للانتقال والمعاينة على الطبيعة ... الخ . وبتاريخ ١٩٨٧/١٢/٣ أعدت الادارة العامة لحماية الاراضى بوزارة الزراعة مذكرة بأنه تم اخذ ٤٤٣ عينة من بعض مصانع الطوب الطفلى من عشر محافظات مختلفة خلال هذا العـــام وكانت نتيجة التحاليل الآتى : ١٢٧ عينة طفلة خالصة تمثل ٣٠٪ من عدد العينات و ٣٠٦ عينات مخلوطة بأتربة زراعية تمثل ٧٠٪ من عدد العينات، وهذا يؤكد أن المصانع اليدوية ما زالت تنتج الطوب المخلوط بالأتــربة الزراعية وقد ثبت أن معظم المصانع اليدوية حوالى ٧٠٪ تقوم بالخلط باستعمال اتربة زراعية فى صناعة الطوب بينما المصانع الآلية لا تستعمل اتربة زراعية لان تصميم الاتها لا يعمل الا بالطفلة الخالصة لذلك فقد حان الوقت لاصدار قرار وزارى لتحويل وتطوير جميع المصانع من الأنتاج اليدوى الى الانتاج الآلى لضمان عدم قيام هذه المصانع باستعمال الاتربة الزراعية وحتى تتفرغ الادارة لملاحقة أصحاب القمائن بجميع المحافظات والحد من عمليـــات التجريف .... واستنادا الى ما جاء بهذه المذكرة اصدر وزير الزراعة القرار المطعون فيه رقم ١٣٧٠ لسنة ١٩٨٧ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٧ ونصت المـــادة الأولى منه على أنه « على مديريات الزراعة كل فيما يخصه اخطار أصحاب ومستغلى مصانع وقمائن الطوب الكائنة فى دائرة عمل كل منها ، والذين حصلوا على ترخيص لتوفيق أوضاعهم وتطـــوير تلك المصانع لانتاج بدائل أخـــرى للطوب المصنع من اتربة ناتج تجريف الأراضى الزراعية وذلك للانتهاء من عمليات التطوير وتوفير مقومات تشغيلها آلية خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار والا اعتبرت التراخيص الصادرة لهم ملغاة واتخذت اجراءات ازالتها بالطريق الادارى على نفقة المخالف طبقا لحكم المـــادة الثانية من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ المشار اليها .

ويستفاد من نصوص القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ سالف الذكـــر أن المشرع اذ هدف الى الحفاظ على الرقعة الزراعية وعدم المساس بهـــا

حظـر من بين ما حظره لتحقيق هذا الهدف ، تجريف الأرض الزراعية او نقل الأتربة لاستعمالها فى غير أغراض الزراعة ، كما حظر الاستمرار فى تشغيل المصانع وقمائن الطوب عن طريق تجريف الأرض الزراعية أو نقل الأتربة ، وأن المشرع وضع حكما الزم به أصحاب ومستغلى مصانع وقمائن الطوب القائمة بتوفيق أوضاعهم باستخدام بدائل أخـرى للطوب المصنع من أتربة التجريف خلال مدة لا تجاوز سنتين من تاريخ العمل بالقانون ، والحصول على الترخيص اللازم فى هذا الشأن ، وأن عدم الالتزام بذلك يترتب عليه ازالة تلك المصانع أو القمائن بالطريق الادارى ... والمقصود بتوفيق الأوضاع خلال المدة المحددة بالقانون هو تمكين أصحاب ومستغلى مصانع وقمائن الطوب من تصريف ما قاموا بتصنيعه من الطوب الناتج عن التجريف واستعمال الاتربة التى سبق الحصول عليها قبل العمل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ، ومن ناحية أخـرى يعنى قيام أصحاب ومستغلى مصانع وقمائن الطوب بتجهيز تلك المصانع والقمائن وتطويرها بالمعدات اللازمة مما يجعلها صالحة لاستخدام بدائل أخـرى للطوب تحل محـل الاتربة الناتجة عن التجريف مع اختيار الطريقة المناسبة — يدوية أو نصف آلية أو آلية — وذلك على النحو الذى يجعل تلك المصانع جديرة بالحصول على الترخيص اللازم من الهيئة المختصة وفقا لأحكام القرار الوزارى رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٥ والمستفاد أيضا من ذلك امران ، أولهما — ان توفيق الأوضاع على النحو الموضح فيما سبق ، وعلى سند من عبارات المادة الثانية من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ وما ورد بالقرار الوزارى المشار اليه لا يعنى بالضرورة تحول كافة مصانع وقمائن الطوب الى التشغيل الآلى بصفة مطلقة اذ لا يوجد فى عبارات القانون المذكور ما يسند هذا القول وانه لو أن منع استخدام اتربة ناتج التجريف فى صناعة الطوب لا يتحقق الا باستخدام الطرق الآلية لكان من المتعين على الجهة المختصة بوزارة الزراعة أن تمتنع عن منح المصانع التى تعمل يدويا أو بطريقة نصف آلية الترخيص الذى يفيد أنها وفقت أوضاعها وفق أحكام القانون وان تقـوم بازالتها اداريا بمجرد فوات المهلة المحددة فى القانون الذى لم يترك لهـا

ادنى خيار فى هذا المجال . ثانيهما : أن الحصول على الترخيص اللازم من وزارة الزراعة (الهيئة العامة للجهاز التنفيذى لمشروعات تحسين الأراضى) وفقا للقواعد والاجراءات المنصوص عليها فى القرار الوزارى رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨٥ يعنى أن المصانع والقمائن التى حصلت على ذلك الترخيص قد قامت فعلا بتوفيق أوضاعها وأن الهيئة المذكورة تأكدت قبل منح الترخيص — أن طالب الترخيص وفق أوضاعه على النحو الذى يتطلبه القانون ، وأنها لذلك اصدرت الترخيص اللازم .

ومن حيث أن مقتضى اعمال حكم المادة الثانية من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ هو ازالة المصانع والقمائن والتى لم يتم توفيق أوضاعها خلال مدة السنتين من تاريخ العمل به ، بعدم حصولها على الترخيص اللازم وفقا للشروط المتطلبة قانونا وعلى النحو الذى نظمه القرار الوزارى المذكور ، ومن ثم فان اصدار القرار المطعون فيه رقم ١٣٧٠ لسنة ١٩٨٧ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٧ بعد مضى أكثر من أربع سنوات على العمل بالقانون المشار اليه متضمنا مهلة أخرى مدتها ستة أشهر لما أسماه بعملية التطوير وتوفير مقومات وتشغيل المصانع وقمائن الطوب آليا يكون قد تضمن حكما بمد المهلة المنصوص عليها فى القانون بعد انتهائها بأكثر من سنتين ، وهذا الأمر غير جائز قانونا فضلا عما يتضمنه من اضافة معنى آخر لتوفيق الاوضاع الذى هدف اليها القانون الذى خلت نصوصه من الزام أصحاب مصانع وقمائن الطوب بتشغيلها آليا ، كما خلت نصوصه من اعطاء الوزير المختص سلطة الازالة اداريا الا فى حالة وحيدة وهى فوات مدة السنتين من تاريخ العمل بالقانون دون القيام بتوفيق الأوضاع واذا كان القرار المطعون فيه قد صدر استنادا الى مذكرة الادارة العامة لحماية الأراضى بوزارة الزراعة المؤرخة ١٩٨٧/١٢/٣ التى قامت بتحليل ٤٤٣ عينة من بعض مصانع الطوب الطفلى من عشر محافظات مختلفة وتبين أن ٧٠٪ من العينات مخلوطة بأتربة زراعية الأمر الذى يؤكد أن المصانع اليدوية ما زالت تنتج الطوب المخلوط بالأتربة الزراعية ، وأن معظم المصانع

اليدوية حوالى ٧٠٪ منها تقوم بالخلط باستعمال اتربة زراعية فى صناعة الطوب ، فان هذه المذكرة لا تنفى أن بعض المصانع اليدوية لا تستعمل أتربة زراعية فى صناعة الطوب ، كما أنها لم تبين مدى استعمال المصانع النصف آلية لأتربة زراعية فى صناعة الطوب ، ومن ثم فان القرار المطعون فيه وقد شمل كافة المصانع والقمائن اليدوية والنصف آلية لتشغيلها آليا دون تفرقة بين ما يستعمل الأتربة الزراعية فى صناعة الطوب ، وما لا يستعمل هذه الاتربة فى صناعتة يكون قد قام على غير سبب صحيح من القانون . ولا يكون ثمة امام الجهة الادارية سوى استعمال سلطتها فى ضبط المخالفين للقانون باستعمال اتربة زراعية فى صناعة الطوب وتقديمهم للمحاكمة وفى وقف الأعمال المخالفة وازالتها بالطريق الادارى وعلى نفقة المخالف .

ومن حيث أنه اذا كان القرار المطعون فيه تضمن توجيهات وتعليمات من وزير الزراعة الى مديريات الزراعة باتخاذ الاجراءات المنصوص عليها فيه الا أنه نص على اعتبار التراخيص الصادرة لأصحاب ومستغلى مصانع وقمائن الطوب ملغاة بعد المهلة المحددة بالقرار واتخذت اجراءات ازالتها بالطريق الادارى على نفقة المخالف ، وهذا الشق من القرار قصد به مصدره الى تحقيق آثار قانونية فيكون من قبيل القرارات الادارية التى يجوز لكل ذى مصلحة أن يطعن فيه بالالغاء ومن ناحية أخرى ، اذا كان الحكم المطعون فيه قد استند الى ان المدعين حصلوا على تراخيص وفقا لحكم المادة الثانية من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ وعملا بالقواعد والاجراءات الواردة بالقرار الوزارى رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨٥ دون أن يقدم أى من المدعيين للمحكمة الترخيص المقول به فان الحكم فى الشق المستعجل يكون على حسب الظاهر من الأوراق ومنها عريضة الدعوى ، وقد ذكر المدعون أنهم حصلوا على التراخيص المذكورة ، ولم ينف الحاضر عن الحكومة ذلك ، ومن ثم لا يكون هناك بأس من الاعتماد على ما جاء بالعريضة ولم تنفه الجهة الادارية .

ومن حيث انه لما تقدم ، وقد ثبت مخالفة القرار المطعون فيه للقانون وانتهى الحكم المطعون فيه الى وقف تنفيذه فانه يكون قد صادف صحيح حكم القانون — ويكون الطعن فيه على غير سند من القانون ويتعين الحكم برفضه ، والزام الجهة الادارية بالمصروفات عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

(طعن ٢١٢٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٨٩/٧/١)

قاعدة رقم (١٤١)

المبدأ :

القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ — عدم المساس بالرقعة الزراعية والحفاظ عليها — المشرع اذ حظر تجريف الارض الزراعية ونقل اتربتها للاستعمال فى غير أغراض الزراعة ومنع أصحاب ومستغلى مصانع وقمائن الطوب القائمة عند العمل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه من الاستمرار فى تشغيلها بالاتربة الزراعية ، وهو ما ينطوى على انهاء الترخيص لها فى التشغيل بهذه الاتربة — واجه المشرع مستقبل هذه المصانع والقمائن القائمة بان فرض على أصحابها ومستغليها توفيق أوضاعهم باستخدام بدائل أخرى للطوب من أتربة التجريف خلال سنتين من ١٩٨٣/٨/١٢ والا تمت ازالتها بالطريق الادارى على نفقة المخالف — هذا الالتزام موجه الى أصحابها ومستغليها معا ، كى يوفقوا أوضاعهم فى سبيل استخدام البدائل خلال المدة المقررة — الجهة القائمة على الترخيص يعنيها اتمام توفيق الأوضاع بشأن تغيير نشاط المصنع من الطوب الاحمر الى البديل له ، وخاصة اذا كان المصنع مملوكا لغير مستغله .

المحكمة :

ومن حيث ان القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض احكام قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ نص فى المادة

الأولى منه على أن « يضاف الى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم٥٣لسنة ١٩٦٦ كتاب ثالث عنوانه « عدم المساس بالرقعة الزراعية والحفاظ على خصوبتها » واشتمل الكتاب المواد من ١٥٠ — ١٥٩ وتنص المـــادة ١٥٠ على أن يحظر تجريف الأرض الزراعية أو نقل الأتربة لاستعمالها فى غير أغراض الزراعة ... » وتنص المـــدة ١٥٣ على أن « يحظر اقامة مصانع أو قمائن طوب فى الأراضى الزراعية يمتنع على أصحاب ومستغلى مصانع أو قمائن الطوب القائمة الاستمرار فى تشغيلها بالمخالفة لحكم المـــادة ١٥٠ من هذا القانون » ونصت المادة الثانية من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ على أنه «على أصحاب ومستغلى مصانع وقمائن الطوب القائمة توفيق أوضاعهم باستخدام بدائل أخـــرى للطوب المصنع من أتربة التجـــريف وذلك خلال مدة لا تجاوز سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون والا تمت ازالتها بالطريق الادارى على نفقة المخالف ... » وتنص المـــادة الثالثة على أن « .... ومع ذلك يستمر العمل بالقرارات المنفذة للاحكام الملغاة بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون الى أن تصدر القرار المنفذة له خلال ستة أشـــهر من تاريخ نشره » ونصت المـــادة الرابعد على أن « تنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره » وقد نشر هذا القانون فى ١١ من أغسطس سنة ١٩٨٣ وأصدر وزير الزراعة القرار رقم ١٩٥ فى ١٠ من مارس سنة ١٩٨٥ الذى أشار فى ديباجته الى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ونص فى المـــادة الاولى على أنه « على أصـــحاب ومستغلى مصانع وقمائن الطوب القائمة قبل العمل بأحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه الراغبين فى توفيق أوضاعهم باستخدام بدائل أخـــرى للطوب المصنع من أتربة التجريف الحصول على الترخيص اللازم من وزارة الزراعة (الهيئة العامة للجهاز التنفيذى لمشروعات تحســـين الأراضى) ونصت المـــادة الثانية على أن « يقدم الطلب الى الهيئة المشار اليها ..... ويرفق بالطلب الأوراق الأتية :

(أ) شهادة اثبات ملكية الأراضى مع توضيح المساحة .. وبالنسبة

للاراضى المستأجرة والمقامة عليها مصانع طوب أحمر ترفق موافقة المالك » ويؤخذ من هذا — وكما جرى به قضاء سابق لهذه المحكمة — ان المشرع بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ اذ حظر تجريف الأرض الزراعية ونقل أتربتها للاستعمال فى غير أغراض الزراعة ومنع أصحاب ومستغلى مصانع وقمائن الطوب القائمة عند العمل بهذا القانون من الاستمرار فى تشغيلها بالأتربة الزراعية وهو ما ينطوى على انهاء الترخيص لها فى التشغيل بهذه الاتربة ، وقد واجه المشرع مستقبل هذه المصانع والقمائن القائمة بأن فرض على أصحابها ومستغليها توفيق أوضاعهم باستخدام بدائل اخرى للطوب من أتربة التجريف وذلك خلال سنتين من ١٢ من أغسطس سنة ١٩٨٣ والا تمت ازالتها بالطريق الادارى على نفقة المخالف . وواضح أن هذا الالتزام وجه الى أصحابها ومستغليها معا كى يوفقوا أوضاعهم فى سبيل استخدام البدائل خلال المدة المقررة ، ولا شك أن الجهة القائمة على الترخيص يعنيها أتمام توفيق الاوضاع بشأن تغيير نشاط المصنع من الطوب الاحمر الى بديل له ، وخاصة اذا كان المصنع مملوكا لغير مستغله ، اذ أن هذه الجهة تستهدف تشغيل المصنع بالبدائل على وجه مستقر ثابت لا يأتيه زعزعة تعرض التشغيل حالا أو تهدده مآلا بسبب عدم استقرار العلاقة التعاقدية بين المالك والمستغل ، ولهذا كان اشتراطها موافقة المالك على توفيق الأوضاع بتغيير الاستغلال ، صدورا عن واجبها فى الاطمئنان الى جدية الاستغلال واستمراره ، قد استهدف تحقيق أهداف القانون ولا يتعارض مع هذه الأهداف .

ومن حيث ان ظاهر الأوراق فى الطعن الماثل يفيد أن الارض المقام عليها مصنع الطوب الاحمر المملوك للمطعون ضده ..... هى أرض مستأجرة منذ سنة ١٩٦٩ وأن عقد الايجار تضمن أن الغرض من هذه الايجارة هو استغلال العين المؤجرة (ثلاثة أفدنة) مصنعا للطوب الاحمر بحيث لا يترتب على ذلك أى ضرر للارض المؤجرة وأن يتعهد المستأجر عند انتهاء مدة الايجار أن يسلم الأرض للمؤجر خالية وأن تكون صالحة

للزراعة ، وقد تقدم صاحب المصنع بطلب تطوير هذا المصنع وفق أحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ وقرار وزير الزراعة رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨٥ الا أنه لم يرفق بالاوراق موافقة كتابية صريحة من مالك هذه الأرض بتطوير المصنع الى طوب طفلى مما حدا بصاحب المصنع الى التشكى لاجهزة وزارة الزراعة وصدر قرار وزير الزراعة رقم ٧٠٠ بتاريخ ١٩٨٥/٨/١٥ بتشكيل لجنة لفحص كافة تظلمات أصحاب المصانع وأوصت اللجنة بتاريخ ١٩٨٥/٩/١٥ بالموافقة على اصدار الترخيص باسم .... (أصحاب مصنع الهضبة) لثبوت موافقة المالك بعقد الايجار المرفق ، وصدر قرار الترخيص بتاريخ ١٩٨٥/١٠/١٦ و أبلغ صاحب الأرض .... قسم الجيزة أمن دولة بأن الترخيص صدر بدون موافقته وتحرر عن ذلك المحضر رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٥ كما حرر بذلك محاميه بتاريخ ١٩٨٥/١١/٣ الى رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة لتحسين الأراضى بطلب الغاء الترخيص كما طلب ذلك بتاريخ ١٩٨٥/١١/١٨ من الاستاذ / مدير نيابة أمن الدولة بالجيزة وكانت النيابة قد طلبت بتاريخ ١٩٨٥/١١/١٤ ما يثبت موافقة المالك على التطوير ، كما كرر طلب الغاء الترخيص بتاريخ ١٩٨٥/١١/٢٠ كما أنه بتاريخ ١٩٨٥/١٢/١٨ طلبت نيابة أمن الدولة بالجيزة حضور وسؤال مدير الشئون القانونية بجهاز تحسين الأراضى بشأن القضية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٥ جنح أمن دولة الجيزة ، كما تم أخذ أقوال رئيس مجلس ادارة الهيئة المذكورة أمام النيابة بتاريخ ١٩٨٥/١١/١٤ كما أن صاحب المصنع ..... قرر أمام النيابة بتاريخ ١٩٨٥/١١/١١ أن المالك لم يوافق على التطوير وانه توجه اليه عدة مرات فرفض فلجأ الى وزارة الزراعة وأن اللجنة الثلاثية بالوزارة ومدير الزراعة وافق على التطوير ، وبتاريخ أول يناير سنة ١٩٨٦ بعث رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة لتحسين الأراضى الكتاب رقم ٣٧٣ الى السيد رئيس قطاع الزراعة بالجيزة بوقف نشاط مصنع المواطن .... بناحية جزيرة الذهب بعزبة البكباشى بالجيزة مع سحب الترخيص وارساله لاعادة الدراسة القانونية حسب القرار رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨٥ والقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ، وواضح من هذا

التفصيل أن صاحب المصنع كان على علم تام بضرورة موافقة المالك للارض على التطوير وأن هذه الموافقة لم تتم ، ولما كانت اللجنة سالفة الذكر قد أخطأت فى استخلاص الموافقة من عقد الايجار ، وأن الترخيص كان محل تحقيق جنائى عقب صدوره فى ١٩٨٥/١٠/١٦ ولم يتحصن قانونا، ومن ثم يكون سحبه قد وافق صحيح حكم القانون .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه — فى استظهاره ركن الجدية فى طلب وقف التنفيذ — قد ذهب الى غير ما تقدم فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ويتعين الحكم بالغائه ورفض طلب وقف التنفيذ لظهور مشروعية قرار وزير الزراعة رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨٥ فيما تضمنه من اشتراط موافقة المالك على التطوير وما يترتب عليه من سحب ترخيص التطوير الصادر بتاريخ ١٩٨٥/١٠/١٦ .

(طعن ١٢١٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩٠/٦/٩)

قاعدة رقم (١٤٢)

المبدأ :

حظر المشرع فى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بشأن الزراعة لتبوير الأرض الزراعية وتجريفها — حرم أيضا البناء عليها الا بترخيص وفى أحوال وشروط خاصة تحقيقا لصالح الاقتصاد القومى — اذا ما صدر الترخيص فى الاحوال وطبقا للشروط والأوضاع التى نص عليها القانون الصادر فى ظله فانه يصدر مشروعا حصينا من الالغاء لا يجوز سحبه أو الغاؤه بارادة الجهة الادارية التى أصدرته لما يرتبه لصاحب الشأن من مراكز قانونية مشروعة لا يجوز المساس بها — اذا خالف المرخص له شروط الترخيص فانه يتعين على الجهة الادارية اتخاذ الاجراءات اللازمة لاعادة الحال الى ما كانت عليه وبازالة المخالفة — لا يسوغ للجهة الادارية المختصة ان تتخذ من الاجراءات الادارية والضرورية الضابطة المخولة لها وفقا للقانون الا ما كان منها لازما

لحماية النظـــام الزراعى والصالح القومى وفى الحدود التى تقتضيها هذه الحماية ــ لا يجوز أن تمس حقوق أصحاب الشــأن الا بالقـــدر اللازم لاستقامة هذا النظام وكفالته .

المحكمـــــة :

ومن حيث ان الاصل العام الدستورى المقرر أيضـــا وفقا للمـــواد السالف بيانها طبقا لمبدأ سيادة الدستور والقانون الذى تخضع له الدولة وفقا لاحكام المواد ٦٥ و ٦٦ من الدستور ــ ان تلجأ الادارة الى السـلطة القضائية لحسم اى نزاع على أداء المالك لالتزاماته التى حددها القانون ــ أعمالا للمادتين ١٦٥ و ١٦٦ من الدستور ، ولكن المشرع تمكينا للادارة من تسيير المرافق العامة بانتظام واضطراد وحماية النظام العام والصالح العام القومى ، بمنح الادارة العاملة حق التنفيذ المباشر للاجــراءات أو القرارات اللازمة لدفع الاعتداء الفردى على الشرعية وسيادة القانـــون أو الوظيفة الاجتماعية للملكية وتحقيقها للخير العام للشعب ، وهـــذه السلطة الادارية التنفيذية المباشرة ، تعد استثناء تدعو اليه ضرورة حماية حسن سير وانتظام المرافق العامة وتحقيق الصـــالح العام بمقتضى الوسائل الشرعية المقررة قانونا ويتعين ان تستخدمها الادارة فى حـــدود التنظيم التشريعى لها ولتحقيق الغايات التى استهدفها المشرع منها .

ومن حيث انه حماية للثروة القومية الاساسية للمجتمع وهى الأرض الزراعية قد حظر المشرع فى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بشأن الزراعة بتبوير الأرض الزراعية وتجريفها كما حرم البناء عليها الا بترخيص وفى أحوال وشروط خاصة تحقيقا لصالح الاقتصاد القومى ومن ثم فان الترخيص بالبناء على الأرض الزراعية اذا ما صدر فى الاحوال وطبقا للشروط والاوضاع التى نص عليها القانـــون الصادر فى ظله فانه يصدر مشروعا حصينا من الالغاء . فلا يجوز سحبه أو الغاؤه بارادة الجهة الادارية التى أصدرته لما يرتبه لاصحاب الشأن من مراكز قانونية مشروعة لا يجوز المساس بها . الا أن مناط ذلك ان

يصدر الترخيص فى الاحوال التى حددها القانون وان يلتزم طالب الترخيص بشروط الترخيص الصادر له ولا يتجاوز ما رخص له من بناء . فاذا ما خالف المرخص له شروط الترخيص على الوجه الذى يؤدى الى الاضرار بالغايات والمصالح العامة التى هدف المشرع الى حمايتها فيما يتعلق برقعة الأرض الزراعية . فانه يجوز بل يتعين على الجهة الادارية المبادرة الى اتخاذ الاجراءات اللازمة لتضمن اعادة الحال الى ما كانت عليه وبازالة المخالفة . ولا يعد الاجراء فى هذه الحالة سحبا للترخيص فى غير المواعيد المقررة قانونا ، بل يعد اجراء من الاجراءات الادارية التى يجب على الجهة الادارية المختصة باعتبارها المسئولة والقوامة على حماية الأرض الزراعية — ان تتخذها لضمان عدم المساس بالرقعة الزراعية وحمايتها من أى اعتداء يقع عليها أعمالا للشرعية واعلاء لسيادة القانون ومنعا من جور المصالح الفردية غير المشروعة على مصلحة المجتمع والدولة ولو أدى ذلك الى المساس بمراكز لاصحاب الشأن يستند الى صدور الترخيص الادارى . ومقتضى ذلك ولازمة انه لا يسوغ للجهة الادارية المختصة ان تتخذ من الاجراءات الادارية والضرورية الضابطة المخولة لها وفقا للقانون الا ما كان منها لازما لحماية النظام العام الزراعى والصالح القومى وفى الحدود التى تقتضيها هذه الحماية . فلا يجوز ان تمس حقوق أصحاب الشأن الا بالقدر اللازم لاستقامة هذا النظام وكفالته .

(طعن ١٧٤٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩٣/١/١٠)

ثامنا ــ سلطة وزير الزراعة فى الترخيص بالبناء فى الأراضى الزراعية

قاعــدة رقم (١٤٣)

المبـــــدا :

القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ باضـــافة الكتاب الثالث الخاص بعدم المساس بالرقعة الزراعية والحفاظ على خصوبتها الى قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ (المواد من ١٥٠ الى ١٥٩) ــ الاصل المقرر هو حظــر تقسيم الأراضى الزراعية للبناء عليها وكذا اقامة اية مبان أو منشآت عليها ــ وهو حظر عام ومطلق غير منوط بموافقة أية جهة ــ المشرع لاعتبارات قدرها استثنى من هذا الحظر حــالات محددة يصدر فيها الترخيص من المحافظ المختص بعــد توافر كافة الشروط واستيفاء جميع الاجراءات التى تحدد بقرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير ــ من تلك الحالات الأراضى الواقعة داخل كردون المدن المعتمد حتى ١٩٨١/١٢/١ ــ فاذا لم تتــوافر تلك الشروط أو لم تستدن تلك الاجراءات قبل ممارسة المحــافظ لاختصاصه فى منح الترخيص فانه لا يجوز منح الترخيص ــ تنفيذا للقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ أصدر وزير الزراعة القرار رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٤ فى شأن شروط واجراءات منح تراخيص البناء فى الأراضى الــزراعية ــ المستفاد من نصـــوص هذا القرار معدلا بالقرارين رقمى ٣٢٢ و ٨٦٨ لسنة ١٩٨٦ ان موافقة وزير الزراعة بأجهزتها المذكورة لازمة قبل اصدار المحافظ المختص للترخيص المطلوب ، وان هذه الموافقة تكون فى ضوء المستندات المقدمة من ذوى الشــأن ، وانه لا ترخص للمحافظ (أو من يفوضه) فى التجاوز عن تلك الموافقة المسبقة . والا كان قراره غير مشروع .

المحكمــــة :

ومن حيث ان القانــون رقم ١١٦ لســـنة ١٩٨٣ أضـــاف الكتاب الثالث الخاص بعــدم المســـاس بالرقعة الــزراعية والحفـــاظ عـــلى

خصوبتها الى قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ (المواد من ١٥٠ — ١٥٩) وتنص المادة ١٥٢ على أن « يحظر اقامة أية مبان أو منشآت فى الأرض الزراعية أو اتخاذ أية اجراءات فى شأن تقسيم هذه الأراض لاقامة مبان عليها . ويعتبر فى حكم الأراضى الزراعية البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية ويستثنى من هذا الحظر :

(أ) الأرض الواقعة داخل كردون المدن المعتمدة حتى ١٩٨١/١٢/١ مع عدم الاعتداد بأية تعديلات على الكردون اعتبارا من هذا التاريخ الا بقرار من مجلس الوزراء . ب . جـ . د . هـ . وفيما عدا الحالة المنصوص عليها فى الفقرة (جـ) يشترط فى الحالات المشار اليها آنفا صدور ترخيص من المحافظ المختص قبل البدء فى اقامة اية مبان أو منشآت أو مشروعات ويصدر بتحديد شروط واجراءات منح هذا الترخيص قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير » ومفاد ذلك أن الأصل المقرر هو حظر تقسيم الأراضى الزراعية للبناء عليها وكذا اقامة أية مبان أو منشآت عليها وهو حظر عام ومطلق غير منوط بموافقة أية جهة ، الا أن المشرع — لاعتبارات قدرها — استثنى من هذا الحظر حالات محددة يصدر فيها الترخيص من المحافظ المختص بعد توافر كافة الشروط واستيفاء جميع الاجراءات التى تحدد بقرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير ومن تلك الحالات الأراضى الواقعة داخل كردون المدن المعتمد حتى ١٩٨١/١٢/١ ، فاذا لم تتوافر تلك الشروط أو لم تستوف تلك الاجراءات قبل ممارسة المحافظ لاختصاصه فى منح الترخيص فانه لا يجوز قانونا منح الترخيص ، وتنفيذا للقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ أصدر وزير الزراعة القرار رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٤ فى شأن شروط واجراءات منح تراخيص البناء فى الأراضى الزراعية وتنص المادة (١) منه على أن « يكون الترخيص باقامة المبانى والمنشآت

فى الأراضى الزراعية الواقعة داخل كردون المدن المنصوص عليه فى المادة ١٥٢ (أ) من قانون الزراعة وفقا للقواعد والأوضاع الآتية : —

(أ) تقوم مديرية الزراعة المختصة بالاشتراك مع مديرية الاسكان والتعمير باجراء حصر شامل للاراضى الزراعية وما فى حكمها الواقعة داخل الكردون المشار اليه وتصنيفها حسب حالتها ودرجة خصوبتها وعمل خرائط مساحية تعتمد من المحافظ وتخطر وزارة الزراعة بصورة منها بعد اعتمادها.

(ب) تعد الوحدة المحلية بالمدينة بالاتفاق مع الادارة الزراعية بالمركز برنامجا زمنيا لاقامة المبانى على هذه المساحات ... ويعتمد هذا البرنامج من المحافظ ويبلغ لمديريات الزراعة والاسكان بالمحافظة » وتنص المادة ٦ على أن « يشرط للترخيص باقامة المبانى والمنشآت والمشروعات المشار اليها فى المواد السابقة ارتباطها بالموقع موضوع طلب الترخيص وتقدر اقامتها فى غير الأراضى الزراعية أو فى الأراضى الواقعة داخل كردون المدن ونطاق الحيز العمرانى للقرى وعدم وجود أية مبان أو أراضى أخرى فضاء تحقق الغرض المطلوب » وتنص المادة ٧ على أن « يقدم طلب الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى البنود أ ، ب ، د ، ه من المادة ١٥٢ من قانون الزراعة على الانموذج المرافق الى مديرية الزراعة المختصة مرفقا به .. » وتنص المادة ٨ على أن « تتولى ادارة حماية الأراضى الزراعية بالمحافظة فحص الطلبات المشار اليها فى المادة السابعة ومراجعة المستندات المقدمة من ذوى الشأن وأجراء المعاينة اللازمة وترسل الطلبات والمستندات المشار اليها مشفوعة بالرأى الى الادارة العامة لحماية الأراضى الزراعية بوزارة الزراعة لتتولى عرضها على اللجنة العليا للمحافظة على الرقعة الزراعية » . وتنص المادة ٩ على أن « تختص اللجنة العليا المشار اليها فى المادة السابقة بفحص الطلبات المذكورة فى المادة السابقة واصدار القرار بشأنها . ويتولى رئيس قطاع التنمية الزراعية باخطار المحافظ المختص بقرارات اللجنة العليا لاصدار الترخيص اعمالا للفقرة الاخيرة من المادة ١٥٢ من قانون الزراعة رقم

٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته » . والمستفاد من نصوص هذا القرار معدلا بالقرارين رقمى ٣٢٢ و ٨٦٨ لسنة ١٩٨٦ أن موافقة وزارة الزراعة بأجهزتها المذكورة لازمة قبل اصدار المحافظ المختص للترخيص المطلوب وأن هذه الموافقة تكون فى ضوء المستندات المقدمة من ذوى الشأن وأنه لا ترخص للمحافظ (أو من يفوضه) فى التجاوز عن تلك الموافقة المسبقة والا كان قراره غير مشروع .

ومن حيث أن ظاهر الأوراق المودعة بالدعوى ينبىء عن أن رفض الوحدة المحلية بكفر الشيخ بتاريخ ١٩٨٦/٣/١٧ الموافقة على تقسيم أرض جمعية القانونين انما كان لعدم موافقة وزارة الزراعة على هذا التقسيم عملا بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ باعتبارها أرضا زراعية ولم يثبت من الأوراق أن الجمعية حصلت على تلك الموافقة فى ظل العمل بهذا القانون وما صدر تنفيذا له من قرارات من وزير الزراعة ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه الى غير ذلك فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق هذا القانون .

ومن حيث انه عما ورد بصحيفة الدعوى من أن محافظ كفر الشيخ وافق بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٧ على ما ورد بمذكرة مراقبة الشئون القانونية بتاريخ ١٩٧٩/١/٢٩ بالموافقة على تقسيم أرض جمعية اسكان القانونين بالمحافظة لسبق موافقة مديرية الزراعة ، فانه بالاضافة الى أن هذه الموافقة لا تعتبر اعتمادا من المحافظ للمشروع النهائى للتقسيم بعد استيفاء جميع الاجراءات والمستندات والموافقات فانها تخالف الثابت من الأوراق المودعة ومنها حافظة مستندات المدعى اذ ورد بها أن وزارة الزراعة (مكتب الوزير) ارسلت كتابها رقم ٢٤٧٠ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١٧ متضمنا أن الأرض الزراعية الموجودة داخل كردون المدينة يسرى عليها الحظر المنصوص عليه فى المادة ١٠٧ مكررا فقرة أولى من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ ومن ثم فان هذا الكتاب يعتبر الغاء للموافقة السابقة (١٩٧٨/٦/٥) المنسوبة الى مديرية الزراعة بكفر الشيخ لوقوعها بالمخالفة للمادة ١٠٧ مكررا (أ) من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ معدلا

بالقـــانون رقم ٥٩ لســـنة ١٩٧٣ وتنص على أنه « لا يجوز البـــدء فى استصدار قرارات تقسيم الأراضى الزراعية وفقـــا لأحكام القـــانون رقم ٥٢ لســـنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبنـــاء أو الســـير فى اجراءاتها بغير ترخيص من وزارة الزراعة يصـــدر طبقـــا للأوضاع والشروط المشار اليهـــا فى المـــادة السابقة » اذ أن موافقة مديرية الزراعة تكون بصـــفة تمهيدية قبل العرض على وزارة الزراعة للحصول على الموافقة النهائية ، كما انه بتاريخ ١٩٧٨/١٠/١٢ عملا بالقانون رقم ٥٩ لســـنة ١٩٧٨ بتعديل قـــانون الزراعة ونصت المـــادة ١٠٧ مكررا (فقرة أولى) على أن يحظر اقامة أية مبـــان أو منشآت فى الأراضى الزراعية ... ويستثنى من هذا الحظر الأراضى التى تنزع ملكيتها للمنفعة العـــامة أو الأراضى التى يقام عليها المشروعات التى تخدم الانتاج الزراعى أو الحيوانى بشرط الحصول على ترخيص من وزارة الزراعة ... » وورد بالمذكرة الايضاحية لهـــذا القـــانون أنه أصبح لازما ألا يتضمن نص حظر البنـــاء على الأرض الزراعية بغير ترخيص من وزارة الزراعة أى استثناء بل يكون حظرا عاما شـــاملا ومطلقا يشمل كل أرض زراعية على أن تعالج حالات طلبات البنـــاء فى الأرض الزراعية الداخلية فى كردون المـــدن فى أحكام قرار مجلس الوزراء الذى يصدر بتحديد شروط واوضاع منح الترخيص وفى ظل العمل بهـــذا القـــانون تقدمت الجمعية بطلب بتاريخ ١٩٧٨/١١/٣٠ بمشروع التقسيم للمـــراجعة والاعتمـــاد وطالبت الادارة الهندســـية من الجمعيـــة بتـــاريخ ١٩٧٨/١٢/١٣ موافاتها ببعض المســـتندات وانه بتـــاريخ ١٩٧٩/١/١٠ أرسل رئيس مدينة كفر الشيخ الى مديرية الزراعة بأنه لا يمكن اعتمـــاد أى تقسيم الا بعد موافقة وزارة الزراعة كما انه بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٩ عمم سكرتير عام المحافظة الكتاب الدورى رقم ١ لسنة ١٩٧٨ الصادر من وزير الحكم المحلى للمحافظين ويتضمن التنبيه على جميع الأجهزة المحلية بنطاق المحافظة بعـــدم المساس بشىء من الأراضى الزراعية اطلاقا تحت أى ظرف من الظروف وبعدم التصريح باقامة أية منشآت بالأراضى الزراعية أو البدء فى تنفيذها قبل الحصول على ترخيص مسبق من وزارة الزراعة ، وبتاريخ

١٩٨٠/٦/٨ أرسل رئيس مدينة كفر الشيخ الى المحافظ خطابا بشأن طلب جمعية القانونين للاسكان وتضمن أن جميع المستندات الخاصة بمشروع تقسيم الأرض المذكورة قدمت بعد العمل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ وينطبق عليها الحظر وأن الجمعية تقدمت بشكوى الى المجلس الشعبى المحلى وقرر المجلس بتاريخ ١٩٨٠/٤/١٦ أن تقوم الجهات المعنية بتعديل القانون وكل ذلك مؤكد عدم الموافقة على التقسيم للبناء فى ظل العمل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه .

ومن حيث انه بتاريخ ١٩٨٢/٦/٢١ تقدم رئيس مجلس ادارة الجمعية بطلب الى رئيس الوحدة المحلية لمدينة كفر الشيخ ضمنه أنه سبق أن تقدم بالخرط المساحية وصور عقد الملكية المسجل والشهادات العقارية الدالة على خلو الأرض من الحقوق العينية وموافقة وزارة الزراعة باستثناء الأرض داخل كردون المدينة من الحصول على ترخيص الا أنه لم يتم عمل أى شىء بالنسبة لاعتماد التقسيم وأنه صدر القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ باصدار قانون التخطيط العمرانى ويجيز البناء فى أرض الجمعية داخل كردون المدينة وطلب الموافقة على اتخاذ الاجراءات القانونية لاعتماد هذا التقسيم ، وبتاريخ ١٩٨٢/٨/١١ طلبت الوحدة المحلية المذكورة رأى مديرية الزراعة بكفر الشيخ نحو الموافقة للجمعية المذكورة بالبناء على مساحة الأرض المشار اليها حتى يتسنى للوحدة اتخاذ الاجراءات لاستصدار قرار التقسيم وبذات التاريخ استطلعت الوحدة المحلية رأى مدير عام الاسكان والتعمير بالمحافظة (ادارة التخطيط العمرانى) فى شأن طلب الجمعية وبيان الاجراءات التى تتبع فى مثل هذه الحالة عما يتبع حيال استصدار قرار التقسيم ، وبكتاب الجمعية بتاريخ ١٩٨٤/١/٤ وكتابها بتاريخ ١٩٨٤/٢/١٤ قدمت بعض المستندات المطلوبة لاجراء التقسيم كما قدمت سبع حوافظ مساحية رفق كتابها بتاريخ ١٩٨٤/٣/١٨ كما طلبت الوحدة المحلية من الجمعية بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٦ سداد رسم بمبلغ ٧١٦ جنيها وتقديم شهادة تثبت خلو

الأرض من أى حــق عينى أصلى أو تبعى ــ وذلك حتى يمكن عرض موضوع التقسيم على لجنــة التخطيط ثم طلبت الوحــدة بتاريخ ١٩٨٤/٥/٧ من الجمعية موافاتها لمشروع التقسيم النهائى لأرض الجمعية فردت الجمعية بتاريخ ١٩٨٤/٥/١٩ بأن المشروع المقــدم للوحــدة المحلية هو المشروع النهائى ومستوف كافة الاجراءات المطلوبة وطلبت انهاء اجراءات استصدار قرار التقسيم ، وبتاريخ ١٩٨٤/٦/١١ أعــد رئيس اللجنة العليا للتخطيط العمرانى بمحافظة كفر الشيخ مذكرة بالاجراءات الواجب اتباعها عند مراجعة واعتماد مشروعات التقسيم وأن الوحدات المحلية قامت باعداد القرارات اللازمة للترخيص واعتمادها من المحافظ وتدوينها فى ســجل خاص وقرار اعتماد المشروع من السيد المحافظ وتاريخه وتاريخ نشر المشروع فى الجريدة الرسمية وأنه بعد الانتهاء من اجراءات واعتماد التقسيم يتم رفعــه الى اللجنــة العليا للترخيص باقامة مبان ومنشآت على الأراضى الزراعية بما ورد بالقرار رقم ١٢٤ لســنة ١٩٨٤ لاستخراج الترخيص المطلوب وقــد وافق السيد محافظ كفر الشيخ باعتماد هذه المذكرة ، وبتاريخ ١٩٨٥/٢/٢٥ اجتمعت اللجنــة المشكلة بالوحدة المحلية لمدينة كفر الشيخ لبحث أسباب تأخير انجــاز التقسيمات والمرافق المشــتركة والمســتندات ، وبتــاريخ ١٩٨٥/٨/٨ وافق مجلس المحافظين على أنه لا يجوز البنــاء على الأرض الا بموافقة الســيد / وزير الزراعة أو موافقة الســيد / رئيس الوزراء شخصيا ، وردا على كتاب رئيس الوحدة المحلية بمدينة كفر الشيخ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٦ بشــأن اجراءات تقسيم أرض الجمعيات أفــاد سكرتير عام المحافظة أن المهندس رئيس القطاع الزراعى بكفر الشيخ أفاده بالكتاب رقم ٤٨٨ بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٣ بأنه يجوز لهذه الجمعيات التقدم بطلباتها الى السيد / وزير الزراعة بخصوص الأراضى المخصصة لهــا لاقامة مبان عليها بمدينة كفر الشيخ ، وبتاريخ ١٩٨٦/٣/٤ تقدم رئيس مجلس ادارة الجمعية بطلب لرئيس مدينة كفر الشيخ لبيــان المبالغ المطلوبة للمرافق بالنسبة لأرض القانونين والمقدم عنهــا مشروع تقسيم الى الوحدة المحلية، فتم الاجابة على ذلك بخطاب رئيس مدينة كفر الشيخ رقم ١٦٦٦ بتــاريخ

١٩٨٦/٣/١٧ بأنه لم يتم اعتماد التقسيم وذلك لورود تعليمات مجلس المحافظين بجلسة ١٩٨٥/٨/٨ والتى جاء بها انه لا يجوز الترخيص بالبناء على الأرض الزراعية الا بموافقة السيد / وزير الزراعة وموافقة السيد / رئيس الوزراء شخصيا ، وواضح من هذا التفصيل انه لم يصدر قرار ادارى باعتماد التقسيم فى تاريخ لاحق على العمل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ فى ١٩٨٢/٢/٢٥ والذى حظر فى المادة الثانية منه اقامة أية مبان أو منشآت فى الأرض الزراعية أو اتخاذ أية اجراءات فى شأن تقسيمها واستثنى من ذلك الحظر الأراضى الواقعة داخل كردون المدن المعتمد حتى ١٩٨١/١٢/١ كما أن موقف الادارة بعدم اعمال هذا الاستثناء كان موقفا سلبيا تجيز للجمعية المذكورة الطعن عليه بالالغاء اذا ثبت أنها قد استوفت سائر الاجراءات والمستندات المطلوبة لاعتماد التقسيم للبناء وهو ما لم يثبت من الأوراق على النحو سالف ذكره اذ لم تستوف الجمعية ذلك الا بعد العمل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتاريخ ١١ أغسطس سنة ١٩٨٣ مؤكدا الحظر المشار اليه كما قيد الاستثناء بشروط واجراءات حددها قرار وزير الزراعة رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٤ سالف الذكر ، واذ كان ظاهر الأوراق يفيد أن جهة الادارة التزمت أحكام هذا القانون والقرار المنفذ له وأن الجمعية لم تقدم ما يثبت موافقة وزارة الزراعة على التقسيم للبناء فان القرار الادارى بتاريخ ١٩٨٦/٣/١٧ يكون بحسب الظاهر مشروعا وبذا ننتفى ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذه .

(طعن ١٠١٩٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٨٩/٦/٢٤)

قاعدة رقم (١٤٤)

المبدأ :

وزير الزراعة وضع عددا من القواعد التنظيمية والشروط للترخيص بالبناء فى الأراضى الزراعية الواقعة بالزمام الزراعى للقرية — ذلك فى القرار الوزارى رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٤ والمنشور العام رقم ٣ لسنة ١٩٨٧

المحكمـــة :

ومن حيث انه عن الوجه الثالث من أوجه الطعن فان المستخلص من نص المـــادة ١٥٢ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنـــة ١٩٦٦ ان المشرع قد تدخل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ لتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصـــادر بالقانون رقم ٥٣ لســـنة ١٩٦٦ لاضافة كتاب ثالث الى هـــذا القانون عنوانه (عدم المساس بالرقعة الزراعية والحفاظ على خصوبتها) اشتمل هذا الكتاب على المـــادة ١٥٢ المشـــار اليها ، وقـــد حظرت هذه المـــادة ــ كما سبق القول ــ كأصل عام اقامة أية مبـــان أو انشاءات على الأراضى الزراعية والأراضى البور القـــابلة للزراعة داخل الرقعـــة الزراعية ، واستثنت هذه المـــادة من هذا الحظر عـــدة استثناءات محددة ومحصورة ضمنها الأراضى الواقعة بزمام القرى التى يقيم عليهـــا المالك سكنا خاصـــا أو مبنى يخدم أرضه ، وذلك فى الحدود التى يصـــدر بها قرار من وزير الزراعة .

وقد صدر تطبيقا لذلك قرار وزير الزراعة رقم ١٢٤ لســـنة ١٩٨٤ والمنشور العـــام لوزارة الزراعة رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ المعتمـــد من وزير الزراعة .

ومن حيث انه ولئن استثنى المشرع من الحظر الذى أورده كأصل عام حسبما سلف الأراضى الواقعة بزمام القرى التى يقيم عليها المـــالك ســـكنا خاصـــا بل أو مبنى يخـــدم أرضه الا أنه قيد هذا الاستثناء أيضا بالحدود التى يصـــدر بها قرار من وزير الزراعة ، ومن ثم فقد خول المشرع بذلك وزير الزراعة سلطة بوضـــع الحـــدود التى يجرى فيهـــا أعمال هـــذا الاستثناء ، بما يحقق حماية النظام العـــام الزراعى الذى يحظر البنـــاء دون ضرورة مبررة على الأراضى الزراعية ويسمح بتنظيم هـــذه الضرورة استثناء من هذا الأصل فيما يصدره من قواعد تنظيمية فى الحـــدود التى تقتضيها دون خروج على غايات وأهداف القـــانون من حمـــاية الأراضى الزراعية من النقص والعدوان عليها وتعريضها للبوار فمن الجلى أن المشرع

استهدف فيما أورده من حظر البنـــاء على الأراضى الزراعية كأصل عـــام تحقيق هـــدف ومصلحة قومية عليا تتمثل فى الحفاظ على الرقعة الزراعية وحماية خصوبتها من التآكل والانهيار ، وجاء بيان ذلك واضحا صريحا فيما عنون به المشرع الكتاب الثالث الذى اضافه الى قانون الزراعة فجاء نص المـــادة الأولى من القانون رقم ١١٦ لســـنة ١٩٨٣ بأن يضاف الى قانون الزراعة الصـــادر بالقانون رقم ٥٣ لســـنة ١٩٦٦ كتاب ثالث عنـــوانه « عدم المساس بالرقعة الزراعية والحفاظ على خصوبتها يشـــتمل على المواد التـــالية ... » ضمن هذه المواد المـــادة ١٥٢ السالفة . وعلى ذلك فان ما استهدفه المشرع بهذا التشريع من تحقيق المصلحة العـــامة العليـــا السالفة لا يتحقق الا بحماية الرقعة الزراعية وخصوبتها من التآكل والانهيار ، وبالتالى فان الاستثناءات التى أوردها المشرع على هذا الحظر العـــام انما يتعين أن تفسر تفسيرا ضيقا ولا يقاس عليها كما تتقيد بالقيود التى أوردها المشرع ذاته وهى فى الحالة المعروضة ما خوله لوزير الزراعة من وضع الحـــدود التى يجوز فى اطارها الترخيص ببنـــاء المـــالك ســـكنا خاصـــا به فى الأرض الزراعية المملوكة له بالزمام الزراعى للقرية .

ومن حيث انه تطبيقا لذلك فان وزير الزراعة وضع عددا من القواعد التنظيمية العـــامة والشروط للترخيص بالبنـــاء فى الأرض الزراعية الواقعة بالزمام الزراعى للقرية وذلك فى القرار الوزارى رقم ١٢٤ لســـنة ١٩٨٤ والمنشور العـــام رقم ٣ لســـنة ١٩٨٧ ضمنها ما ورد فى القرار الأول من اشتراط عـــدم وجود سكن خاص بالطالب فى القرية وما ورد فى القرار الثانى من حظر البنـــاء على الأجزاء المتناثرة بالزمام الزراعى للقرية البعيدة عن كتلتها الســـكنية ، والثابت من الأوراق انـــه من ناحية فان الطاعن افتقد شرط عـــدم وجود سكن خاص به فى القرية ، وقد صور صحيفة دعواه بأنه يقيم بالقرية ذاتها التى يرغب فى اقامة سكن له بالأرض الزراعية الواقعة بزمامها ، كما أنـــه من ناحيـــة أخرى فقد تبين من معاينة الادارة للأرض الزراعية محل الطلب انها بعيدة عن الكتلة السكنية وهو ما ثبت

أيضــا من الخريطة المساحية المقدمة بحافظة مستندات المدعى (الطاعن) والتى تشــير الى أن هــذه الأرض الزراعية تقــع فى تناثرات الأراضى الزراعية لزمام القرية وبعيدة بمسافة كبيرة عن الحيز العمرانى لهــا الأمر الذى يجعل طلبه مخالفا للحدود التى أوردها وزير الزراعة فى هذا الشأن ولمــا كان الاستثناء الوارد فى الفقرة (هـ) السالفة هو استثناء من الأصل العــام بحظر البناء على الأراضى الزراعية انمــا يفسر تفسيرا ضيقــا ولا يقاس عليه ويجرى تطبيقه فى اطار الحــدود التى خول المشرع وزير الزراعة بوضعها تحقيقا للمصلحة العــامة القومية العليــا التى استلزمت حماية الرقعة الزراعية المصرية من التآكل والانهيار فى الوقت الذى يتعين مضاعفة هذه الرقعة ومضاعفة انتاجها لمواجهة الاحتياجات الأســاسية لملايين المصريين ..

وحيث انه قد جــاء طلب المدعى مخالفا للحدود والشروط التى وضعها وزير الزراعة فى هذا الشــأن حسبما سلف ، فان قرار الجهــة الادارية برفض طلبــه بالبنــاء على الأرض الزراعية المشــار اليها يعــد قرارا مشروعا وغير مخالف للقانون الأمر الذى يكون معه الحكم المطعون فيه وقد انتهى الى رفض الدعوى موضوعا قد أصاب فى النتيجة التى انتهى اليهــا صحيح القــانون مما يتعين معــه رفض الطعن المــاثل لعدم استناده على أســاس صحيح .

(طعن ٢١٦٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩١/١١/٢٤)

ســـلك تجـــارى

ســلك تجارى

أولا ـــ تقـــدير كفاية .

ثانيـا ـــ ترقيـــة .

ثالثــا ـــ نـــدب .

رابعــا ـــ أقدميـــة .

اولا — تقـــدير الكفـــاية

قاعـدة رقم (١٤٥)

المبـــــدا :

اعضاء سلك التمثيــل التجــارى من وظيفة مستشار فما فوقهـا لا يخضعون لنظام التقارير الدورية طبقا للمادة ١٣ من القانون رقم ١٦٦ لســنة ١٩٥٤ — الترقية لوظيفة وزير مفوض تجــارى تكون بالاختيار على اســاس الصلاحية للعمل والكفاية فيه — هذه الكفاية المؤهلة للترقية تتعــدد مصــادرها وتتباين شــواهدها عن طريق ما يبديه الرؤســاء بشــان المرشــح للترقية أو ما تجمع من بيانات ومعلومات بشــان كفاية المرشح ســواء وردت فى ملفات الخدمة او تضمنتها المحررات الأخرى — لا تثريب على جهــة الادارة اذا ما اخذت بما ورد فى التقريرين اللــذين وضعــا عن المدعى والمطعون فى ترقيته لا باعتبارهما تقــارير ســنوية تطلبها القــانون ولكن باعتبارها تعبر عن راى الرؤســـاء فى شــان كفاية المدعى وزميله الذى تم ترقيته وتكشف عن قدراته .

المحكمــــة :

ومن حيث أن الثابت بالأوراق أن المدعى حصل على تقرير كفاية عن سنتى ١٩٧٣ ، ١٩٧٤ بمرتبة جيد بينما قررت كفاية المطعون على ترقيته فى هذين العــامين بمرتبة ممتاز ممــا يجعل مسلك الادارة فى اختيــار من رقى بالقرار محل الطعن سليما لا غبار عليه ، ولا يقدح فى ذلك أن أعضاء سلك التمثيل التجــارى من وظيفة مستشــار فما فوقها لا يخضعون لنظام التقارير الدورية طبقــا للمــادة ١٣ من القــانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ المشــار اليه ذلك أن الترقية الى وظيفة وزير مفوض تجارى تكون بالاختيار على اساس الصلاحية للعمل والكفاية فيه خاصة وانها على قمة وظائف

سلك التمثيل التجارى وهذه الكفاية المؤهلة للترقية تتعدد مصادرها وتتباين شواهدها وذلك عن طريق ما يبديه الرؤســـاء بشـــأن المرشح للترقية أو ما تجمع من بيانات ومعلومات بشـــأن كفاية المرشح سواء وردت فى ملفات الخدمة أو تضمنتها المحررات الأخرى ومن ثم فانه مع التسليم بأن أعضاء سلك التمثيل التجارى من وظيفة مستشار فما فوقها لا يخضعون لنظـــام التقـــارير الدورية الا أنه لا تثريب على جهـــة الادارة اذا ما أخذت بما ورد فى التقريرين اللذين وضـــعا عن المدعى عن سنتى ١٩٧٣ ، ١٩٧٤ وعن المطعون فى ترقيته عن هذين العـــامين لا باعتبارها تقارير ســـنوية تطلبها القـــانون ولكن باعتبـــارها تعبير عن رأى الرؤســـاء فى شـــأن كفاية المدعى وزميله الذى تم ترقيته وتكشف عن قدراته فى مراحل حياته الوظيفية فى هـــذه الوظائف التى يتعين ان يتم الاختيار فيها بالدقة فى التقدير لينصب على أفضل العناصر طالمـــا خلا من اساءة استعمال السلطة ، فاذا تبين من رأى الرؤســـاء الثابت بالأوراق ان من تمت ترقيتهم بالقرارين محـــل الطعن الصـــادرين فى ١٩٧٥/٢/١٢ و ١٩٧٥/٨/٢٠ أكفأ من المدعى وقد خلت الأوراق مما يشوب هذا الاختيار باســـاءة الســـلطة ممن ثم يكون القراران قد حالفهما التوفيق وصـــدرا سليمان متفقان مع احكام القانون ويكون الطعن عليهما من ثم غير قائم على اســـاس ســـليم ، واذ أخـــذ الحكم المطعون فيه بغير هذا النظر فانه يكون قـــد اخطأ فى تطبيق القانون وتأويله الأمر الذى يتعين معه الحكم بقبول الطعن شـــكلا وفى الموضـــوع بالغـــاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى مع الزام المدعى المصروفات .

(طعن ٧٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٨٦/١١/٣٠)

قاعـدة رقم (١٤٦)

المبـــــــدا :

القـــانون رقـــم ١٦٦ لســـنة ١٩٥٤ بشـــأن الســـلكين الدبلوماسى والقنصلى والمطبق على أعضاء التمثيل التجارى بمقتضى القانون رقم ٥٠ لســـنة ١٩٧٠ — لم يخص المشرع رؤســـاء بعثات التمثيل الدبلوماسى

وحـدهم بوضـع التقارير الدورية بل ناط ذلك ايضـا بمديرى الادارات مع مراعاة طبيعة العمل بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية كما عهـد بهـا كذلك لرؤسـاء المكاتب التجارية — يختص مجلس شـئون اعضاء السـلك التجارى باعتماد تقرير درجـة الكفاية او وضع تقرير درجـة الصـلاحية التى يستحقها العضو — لا وجه للقول بعدم عرض التقرير على السفير المختص طالمـا تم استيفاء الاجراءات التى حددها المشرع .

المحكمـــة :

ومن حيث أنه عن النعى على تقرير كفاية المدعى عن عام ١٩٧٧ من أنه اعتمد من رئيس المكتب انتجارى ولم يعرض على السفير الذى يعد رئيسـا للبعثة الدبلوماسية بالنسبة الى جميع أعضاء المكتب التجـارى بالسـفارة ، فان المـادة ١٣ من القـانون رقم ١٦٦ لسـنة ١٩٥٤ بشـأن نظام السـلكين الدبلوماسى والقنصـلى والمطبق على أعضـاء التمثيل التجارى بمقتضى القانون رقم ٥٠ لسـنة ١٩٧٠ تقضى بأن يقـدم رؤسـاء بعثات التمثيل الدبلوماسى والقنصـلى ومديرو الادارات بوزارة الخارجية عن أعضـاء السلكين الدبلوماسى والقنصـلى الذين يعملون معهم تقارير دورية فى شهر فبراير من كل سنة على أسـاس تقدير كفاية العضـو بدرجات نهايتها القصوى مائة درجة . ونصت الفقرة الثانية من المـادة ١٣ على أن تكتب هذه التقارير على النموذج وبحسب الأوضـاع التى يقررها وزير الخارجية بقرار يصدر منه ، ويفحص مجلس شئون أعضاء السلك هذه التقارير ، وله ان يطلب ما يراه لازما من البيانات فى شـأنها ويسجل المجلس التقدير اذا لم تؤثر البيانات فى الدرجة العامة لتقـديم الصلاحية ، والا فيكون للمجلس تقدير درجة الصلاحية التى يسـتحقها العضو ويكون تقديره نهائيا .

ومن حيث أن المـادة ١٣ المشـار اليها وفقا لما تقدم لم تخص رؤساء بعثات التمثيل الدبلوماسى وحدهم بوضع التقارير الدورية بل ناطت أيضا بمديرى الادارات وضع هذه التقارير ، وبمراعاة طبيعة العمل بـوزارة

الاقتصاد والتجارة الخارجية فقد نيط برؤساء البعثات الدبلوماسية وضع هذه التقارير ، كما عهد بها أيضـا لرؤساء المكاتب التجارية .

ومن حيث أنه وفقا لمـا تقدم أصدرت وزارة الاقتصاد والتجـارة الخارجية قواعد عامة لوضع التقارير الدورية وفيها أن يتولى وضع التقرير الدورى رئيس البعثة الدبلوماسية بالنسبة الى رئيس المكتب التجارى ، وعلى أن مباشرة رئيس المكتب التجارى هذا الاختصاص بالنسبة الـى أعضاء المكتب ، وهذه التعليمات والحالة هذه انما حددت رئيس البعثـة فى تطبيق المـادة ١٣ المشار اليها ، وأبانت أنه رئيس المكتب التجارى فيما يخص أعضـاء المكتب ، وفضلا على ما تقدم فانه نيط بمجلس شئون أعضاء السلك التجارى اعتماد تقدير درجة الكفاية أو وضع تقدير درجة الصلاحية التى يستحقها العضو ، وقد عرض على هذا المجلس تقدير درجة كفاية المدعى عن سنة ١٩٧٧ والذى قدر كفاية المدعى بذات درجة الكفاية التى قدرها رئيس المكتب التجارى .

ومن حيث أنه ترتيبا على ما تقدم فانه لا وجه لمـا ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من رفضه طلب الغاء تقرير كفاية المدعى عن سنة ١٩٧٧ بذريعة عدم عرضه على السفير رئيس البعثة الدبلوماسى ويكون الحكم فى ذلك قد أصاب الحق فى قضائه .

ومن حيث أنه تأسيسا على ما تقدم أخذا فى الاعتبار أن تقدير كفاية المدعى عن سنة ١٩٧٧ بمرتبة جيد يكون قد تخلف فى حقه شرط الحصول على متوسط نقاط قدره ثلاث ، اذ أن تقارير كفايته تغدو بمرتبة جيد عن سنة ١٩٧٥ (٢ نقطة) وجيد عن سنة ١٩٧٦ (٢ نقطة) وجيد عن سنة ١٩٧٧ (٢ نقطة) وممتاز عن عام ١٩٨٧ (٤ نقاط) وبذلك يغدو متوسط كفايته عن الأعوام الأربعة المشار اليها ٢½ نقطة ، بما ينأى به عن مضمار المنافسة على الترقية بموجب القرار الطعن .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه اخذ بهذا النظـر ، فيكون قـد صادف صحيح حكم القانون مما يتعين معه القضاء بقبول الطعن شـكلا ورفضه موضوعا ، والزام الطاعن المصروفات .

(طعن ١٣٢٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٥)

قاعـدة رقم (١٤٧)

المبـــدأ :

المـادة ١٣ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى والمطبق على أعضـاء التمثيل التجـارى بمقتضى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٠ لم تخص رؤسـاء بعثات التمثيل الدبلوماسى وحدهم بوضع التقارير الدورية بل ناطت أيضـا بمديرى الادارات بوضع هذه التقارير — بمراعاة طبيعة العمل بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية نيط برؤساء البعثات الدبلوماسية وضع هذه التقارير — كما عهد بهـا أيضا لرؤساء المكاتب التجارية — بمقتضى القواعد العامة التى أصدرتهـا وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية لوضع التقارير الدورية يتولى رئيس البعثة الدبلوماسية وضع التقـرير الدورى بالنسـبة الى رئيس المكتب التجارى — ويباشر رئيس المكتب التجارى هذا الاختصاص بالنسبة الى أعضـاء المكتب — رئيس المكتب التجارى هو رئيس البعثة فى تطبيق المادة ١٣ المشار اليها بالنسبة الى اعضاء المكتب .

المحكمـة :

ومن حيث أنه عن النص على تقرير كفاية المدعى عن عام ١٩٧٧ من أنه اعتمد من رئيس المكتب التجارى ولم يعرض على السفير الذى يعـد رئيسا للبعثة الدبلوماسية بالنسبة الى جميع أعضاء المكتب التجـارى بالسفارة ، فان المـادة ١٣ من القانـون رقـم ١٦٦ لسـنة ١٩٥٤ بشأن نظام السلكين الدبلومـاسى والقنصـلى والمطبق على أعضـاء التمثيـل التجارى بمقتضى القانـون رقم ٥٠ لسـنة ١٩٧٠ تقضى بأن يقدم رؤساء

بعثات التمثيل الدبلوماسى والقنصلى ومديرو الادارات بوزارة الخارجية عن أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى الذين يعملون معهم تقارير دورية فى شهر فبراير من كل سنة على أساس تقدير كفاية العضو بدرجات نهايتها القصوى مائة درجة . ونصت الفقرة الثانية من المادة ١٣ على أن تكتب هذه التقارير على النموذج وبحسب الأوضاع التى يقررها وزير الخارجية بقرار يصدر منه ، ويفحص مجلس شئون أعضاء السلك هذه التقارير ، وله أن يطلب ما يراه لازما من البيانات فى شأنها ويسجل المجلس التقدير واذا لم تؤثر البيانات فى الدرجة العامة لتقدير الصلاحية ، والا فيكون للمجلس تقدير درجة الصلاحية التى يستحقها العضو ويكون تقديره نهائيا .

ومن حيث أن المادة ١٣ المشار اليها وفقا لما تقدم لم تخص رؤساء بعثات التمثيل الدبلوماسى وحدهم بوضع التقارير الدورية بل ناطت أيضا بمديرى الادارات وضع هذه التقارير ، وبمراعاة طبيعة العمل بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية فقد نيط برؤساء البعثات الدبلوماسية وضع هذه التقارير ، كما عهد بها ايضا لرؤساء المكاتب التجارية .

ومن حيث أنه وفقا لما تقدم أصدرت وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية قواعد عامة لوضع التقارير الدورية وفيها أن يتولى التقرير الدورى ، رئيس البعثة الدبلوماسية بالنسبة الى رئيس المكتب التجارى، وعلى أن يباشر رئيس المكتب التجارى هذا الاختصاص بالنسبة الى أعضاء المكتب ، وهذه التعليمات والحالة هذه انما حددت رئيس البعثة فى تطبيق المادة ١٣ المشار اليها ، وأبانت أنه رئيس المكتب التجارى فيما يخص الاعضاء بالمكتب ، وفضلا على ما تقدم فانه نيط بمجلس شئون أعضاء السلك التجارى اعتماد تقدير درجة الكفاية أو وضع تقدير درجة الصلاحية التى يستحقها العضو ، وقد عرض تقدير درجة

كفاية المدعى عن سنة ١٩٧٧ بعد استيفاء صحيح مراحلة على هذا المجلس الذى قدر كفاية المدعى بذات درجـــة الكفاية التى قبـــدرها رئيس المكتب التجـــــارى .

ومن حيث أنه ترتيبا على ما تقدم نانه لاوجه لمـــا ينعاه الطعن على الحكم المطعون فيه من رفضه طلب الغاء تقرير كفاية المدعى عن ســـنة ١٩٧٧ بذريعة من عدم عرضه على السفير رئيس البعثة الدبلوماسى ويكون الحكم فى ذلك قد أصـــاب بالحق فى قضائه .

(طعن ١٣٢٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٥)

ثانيـا ـ الترقيـة

قاعـدة رقم (١٤٨)

المبــــدأ :

المـادة ١٥٥ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بنظام الســـلكين الدبلوماسى والقنصـلى المطبق على العاملين بالسلك التجـارى بمقتضى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٠ ـ الترقيـة الى الوظائف الرئاسية فى السلك التجـارى ومن بينها وظيفة وزير مفوض تجارى التى تقع على قمة وظائف السلك التجارى تكون بالاختيار على أساس الكفاية دون التقيد بالأقدمية ـ تقدير ذلك يرجع الى مطلق اختصاص الادارة تبعا لمقتضـيات الصـالح العـام بلا معقب عليهـا فى هـذا الشأن طالمـا أن قرارها قد خلا من اساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها .

المحكمـــة :

ومن حيث أن القانون رقم ١٦٦ لسـنة ١٩٥٤ بنظـام السـلكين الدبلوماسى والقنصـلى المطبق على العاملين بالسلك التجـارى بمقتضى القانون رقم ٥٠ لسـنة ١٩٥٤ بنظام السلكين الدبلوماسى والقنصـلى المطبق على العاملين بالسلك التجارى بمقتضى القانون رقم ٥٠ لسـنة ١٩٧٠ ينص فى المـادة ١٥٥ منه على أن تكون الترقية الى وظيفة سكرتير أول وقنصل عـام من الدرجـة الثانية بالاقدمية فى الدرجة .. وتكـون الترقية الى وظيفة مستشار أو قنصل عام من الدرجة الاولى وما يعلوها من وظائف بالاختيار للكفاية دون التقيد بالاقدمية ومفاد هـذا النص أن الترقية الى الوظائف الرئاسية فى السلك التجارى ومن بينها وظيفـة وزير مفوض تجارى التى تقع على قمة وظائف السلك التجارى تكون بالاختيار على أســاس من الكفاية بغير التقيد بالاقدمية وتقدير ذلك يرجـع الى مطلق اختصـاص الادارة بحسـب ما تراه محققا للصـالح العام طالما خلا قرارها من اساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها .

(طعن ٧٧ لسـنة ٢٩ ق جلسـة ١٩٨٦/١١/٣٠)

ثالثا — نــدب

قاعــدة رقم (١٤٩)

القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٠ فى شــأن العاملين فى سلك التمثيل التجارى — القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بنظام السلكين الدبلــوماسى والقنصــلى — لائحــة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلــوماسى والقنصلى الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لســنة ١٩٥٨ — لا يجــوز بقاء عضو مكتب التمثيل التجارى فى الخارج بعد انتهاء مدة ندبه ولــو كان ذلك للعلاج — اســاس ذلك : ان المشرع وضع قاعــدة تقضى بأن يكلف رئيس البعثة طبيبين لفحص العضو او الموظف الادارى أو الكتابى اذا مرض بالخارج وذلك لتقرير ما اذا كانت حالته تســتوجب عودته الى مصر لأنها ليست مما تحتمل الشفاء أو لأنه بعد شفائه لن يكون قادرا على الاستمرار فى الخدمة بالخارج — اذا قرر الطبيبان عودته الى مصر فيتعين على العضو أو الموظف العودة — هذه القاعدة تنطبق اذا مرض خــلال مدة ندبه للعمل بالخارج ومن باب أولى تطبق اذا انتهت مدة نــدب العضو فى الخارج فلا يجوز بقاؤه بعد انتهاء ندبه بحجة العلاج — لا مسئولية على جهة الادارة اذا استدعت العضو للعودة الى مصر عقب انتهاء ندبه للخــارج .

المحكمــــة :

ومن حيث أن مناط مسئولية الادارة عن قراراتها الادارية أن يثبت الخطأ متمثلا فى مخالفة القرار المطلوب التعويض عنه للقانون والضرر الناتج مباشرة عن هذا الخطأ وعلاقة السببية بينهما . وطبقا للمــادة (١) من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٠ فى شأن العاملين فى سلك التمثيل التجــارى تسرى على أعضــاء السلك التجارى أحكام القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بنظــام السـلكين الدبلوماسى والقنصــلى والقوانين المعدلة له كما تسرى عليهم سائر أحكام القوانين المطبقة على أعضــاء السـلكين الدبلوماسى

والقنصلى حاليا ومستقبلا . ومن ثم كان مقتضى هذه الاحالة بسريان قانون نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى على أعضاء السلك التجارى وسريان الأحكام المتعلقة بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية الواردة فى هذا القانون على مكاتب التمثيل التجارى فى الخارج . ومن هذه الأحكام ما ورد بلائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ والتى نصت فى المادة ٢٢ على أنه « اذا مرض أحد أعضاء السلكين .. أو الموظف الادارى أو الكتابى أثناء وجوده فى الخارج ورأى رئيس البعثة أن حالته مما تستوجب النظر فيكلف طبيبين بفحصه لتقرير ما اذا كانت حالته تستوجب عودته الى مصر لأنها ليست مما تحتمل الشفاء أو لانه لا يكون بعد شفائه قادرا على الاستمرار فى الخدمة بالخارج ، فاذا قرر الطبيبان وجوب عودة العضو أو الموظف الى مصر تتحمل الوزارة مصروفات عودته طبقا للمادة ١٦ » . ونصت فى المادة ٢٣ على أن « تتحمل الوزارة تكاليف الكشف ونفقات العلاج لأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية وموظفيها الاداريين والكتابيين المصريين » .. وكذلك تنطبق على هؤلاء القواعد التى تضمنها قرار وزير الخارجية رقم ٢٦٠٠ لسنة ١٩٧٣ والنشرة الصادرة تنفيذا له وبمقتضى نص المادة (١) منه تتحمل الوزارة تكاليف علاج وتمريض أعضاء البعثة والعاملين بها من الموظفين الاداريين والكتابيين ومن يندب من هؤلاء الى احدى هذه البعثات وذلك طوال مدة الندب أو الابقاء . وذلك هو ما التزمت به الادارة فى حالة المدعى فعندما ألم به المرض أثناء مدة ندبه للعمل ملحقا اداريا بمكتب التمثيل التجارى بباريس أفاد من نظام التأمين الصحى الذى اشتركت فيه الوزارة لصالح بعثتها فى باريس وفقا لقواعد العلاج المقررة فى اللائحة على نفقة الوزارة ، بيد أن الأمر فى هذه المنازعة — كما هو واضح من وقائعها — انما يتعلق بمدى أحقية المدعى فى البقاء للعلاج فى الخارج (باريس) بعد انتهاء مدة ندبه المقررة ومدى مشروعية تصرف الجهة الادارية باستدعائه الى مصر بعد انتهاء هذه المدة وقبل أن يتم علاجه على النحو الذى أوصت

به التقارير الطبية التى أشار اليها . أما بالنسبة الى حقه فى البقاء للعلاج بالخارج فالأصل العام المقرر فى هذا المجال وهو أساس تشريع المادة ٢٢ من لائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى المشار اليها — أن وجود العامل فى الخارج يكون بغرض أداء العمل المنوط به وليس لغرض سواه ، فقد اعتبرت المادة ٢٢ المشار اليها حالة المرض الذى لا يحتمل معه الشفاء أو المؤثر بعد الشفاء على القدرة فى الاستمرار فى العمل بالخارج من موجبات العودة الى أرض الوطن وليس من مبررات البقاء فى الخارج وذلك تحقيقا لحسن سير العمل الذى يؤدى فى الخارج والتزاما بالنظم المالية والادارية المقررة فى شأن معاملة العاملين القائمين عليه ، واذا كان ذلك هو المتبع الى العامل ولو لم تكن مدة ندبه فى الخارج قد انتهت فيكون أولى بالاتباع عند أنتهاء مدة الندب المقررة وبذلك لا يكون للمدعى أصل حق فى البقاء فى الخارج لاستكمال علاجه استنادا الى ظروف مرضه التى استمرت بعد انتهاء مدة ندبه ملحقا اداريا بمكتب التمثيل التجارى فى باريس فى آخر نوفمبر ١٩٧٨ ، كما أنه لا تثريب على جهة الادارة ان التزمت بمدة الندب المحددة فى القرار الذى أصدرته ولم توافق على امتدادها لفترة أخرى طالما أن المرجع فى ذلك الى تقديرها لظروف العمل ومصلحته ، وكان هذا التقدير مبناه السلطة التى خولها لها القانون فى هذا المجال . وعلى هذا النحو لا يتحقق ركن الخطأ فى تصرف الجهة الادارية . ومن ثم ينهار احد الأركان الأساسية الموجبة لمسئوليتها . وغنى عن البيان أن المدعى قد نال حظه الوافر من الرعاية أثناء مرضه خلال فترة ندبه وبعد عودته الى أرض الوطن على ما استبان من وقائع الدعوى وأوراقها فيكون طلبه التعويض على كل ذلك على غير أساس من الواقع أو القانون وهو ما يقتضى رفض الدعوى ، واذ قضى الحكم المطعون فيه بغير ذلك فيكون قد خالف القانون مستوجبا الالغاء والقضاء برفض الدعوى والزام المدعى بالمصروفات عن درجتى التقاضى .

(طعن ٨٩٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٨٨/١/٢٣)

رابعا ــ اقدمية

قاعـدة رقم (١٥٠)

المبـــــدا :

مادة ١ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٠ فى شـأن العاملين فى سلك التمثيل التجارى ــ مادة ٧ من قانون نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ ــ اجاز المشرع تعيين العاملين المـدنيين بالدولة فى وظائف السـلك التجارى المقابلة لوظائفهم متى توافرت فيهم الشـروط التى نص عليها القانون ــ تحدد اقدمية من يعين منهم فى احـدى وظائف هذا السلك من تاريخ تعيينه فى الوظيفة التى كان يشغلها ــ مؤدى ذلك : أن تحديد الأقدمية فى هذه الحالة مستمد من احكام القانون وغير متروك لمحض تقدير جهة الادارة كما هو الحـال بالنسبة لتعيين غير الموظفين فى هذه الوظائف ــ فى الحـالة الاخيرة قـرار التعيين هو الذى يحدد أقدمية غير الموظفين .

المحكمـــة :

ومن حيث أن المـادة ١ من القانون رقم ٥٠ لسـنة ١٩٧٠ فى شأن العاملين فى سلك التمثيل التجارى تنص على أن تسرى عـلى أعضـاء السلك التجارى أحكام القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بنظام السـلكين الدبلوماسى والقنصـلى والقوانين المعدلة له كما تسرى عليهم سائر أحكام القـوانين على أعضـاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى حاليا ومستقبلا .

ومن حيث أن المـادة ٧ من قانون نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ تنص على أن يكون التعيين فى وظائف السـلكين الدبلوماسى والقنصـلى بطريق الترقية من الوظيفـة التـى تسـبقها مباشـرة ......

على أنه يجـوز متى توافـرت الشروط المشار اليها فى المـادة ٥ أن يعين رأسـا :

ثانيا فى وظيفة مستشـــار من الدرجة الأولى أو الدرجة الثـــانية أو سكرتير أول أو ....

(ب) موظفو الكادرين الفنى العالى والادارى ورجـــال القضــاء و ...... يكون تعيينهم فى الوظائف المقابلة لوظائفهم ......

وتنص المـــادة ١١ على أن تعين أقدمية الملحقـــين و ...... فى القرار الصادر بتعيينهم .... أما باقى أعضـــاء السلكين الدبلـــوماسى والقنصـــلى فيكون تحديد أقدميتهم وفقا لتاريخ المرســـوم الصادر بتعيينهم أو ترقيتهم .

. . . .

وتحدد أقدمية من يعينون من الموظفين من تاريخ تعيينهم فى الوظائف التى كانوا يشغلونها ويعين المرســـوم أقدمية غير الموظفين .

ومن حيث أن مؤدى النصين المتقدمين أنه يجوز تعـــيين العاملـــين بالدولة فى وظائف السلك التجارى المقابلة لوظائفهم متى تـــوافرت فيهم الشروط التى نص عليهـــا القانـــون . وتحدد أقدمية من يعين منهم فى احدى وظائف هذا السلك من تاريخ تعيينه فى الوظيفة التى كان يشغلها .. وهو ما يفيد أن تحديد الأقدمية فى هذه الحـــالة مستمد من أحكام القانون ولم يتركه المشرع لمحض تقدير جهة الادارة كما هو الحال بالنسبة لتعيين غير الموظفين فى هذه الوظائف حيث نص القانون صراحة على أن قـــرار التعيين هو الذى يحدد أقدمية غير الموظفين .

ومن حيث أن الثابت من رد جهة الادارة على الدعوى أن المدعى كان يشغل وظيفة من الدرجة الثانية عند تعيينه عضوا بالسلك التجارى ، وأنه شـــغل هذه الدرجة اعتبارا من ١٩٧٥/١٢/٢٠ ، فمن ثم فان أقدميته فى وظيفة سكرتير أول تجارى التى عين عليها تتحدد بحكم القانون من هـــذا التاريخ . واذا كان القـــرار رقم ٢٤٢ لســـنة ١٩٧٧ لم يعمل صحيح حكم

القانون عندما حدد أقدمية المدعى فى هذه الوظيفة فى تاريخ سابق على التاريخ المنزه عنه ، فان القرار رقم ٦٤٠ لسنة ١٩٧٨ لم يسلم بدوره من هذا العيب عندما حدد أقدمية المدعى فى تاريخ لاحق على التاريخ المذكور . ومن أجل ذلك والتزاما بصحيح حكم القانون تتحدد أقدمية المدعى فى وظيفة سكرتير أول تجارى اعتبارا من ١٩٧٥/١٢/٢٠ تاريخ شغله لوظيفة من الدرجة الثانية .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قضى بغير النظر السالف ، فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تأويله مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وبالغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تحديد أقدمية المدعى اعتبارا من ١٩٧٧/٣/١٢ ، وبتحديد هذه الأقدمية اعتبارا من ١٩٧٥/١٢/٢٠ وترتيب أقدميته بين زملائه على هذا الأساس مع ما يترتب على ذلك من آثار والزام الجهة الادارية المصروفات .

(طعن ١٥٦٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٦)

ســـلك دبلوماسى وقنصـلى

سلك دبلوماسى وقنصلى

أولا ــ تقارير الكفاية .

ثانيا ــ الترقيــة .

ثالثا ــ أقدميــة .

رابعا ــ معادلة الدرجات والوظائف .

خامسا ــ الندب للعمل بالمكاتب الفنية ببعثات التمثيل بالخارج .

سادسا ــ النقل من السلك الدبلوماسى والقنصلى .

سابعا ــ حقوق اعضاء السلك الدبلوماسى فى حالة النقل المفاجىء .

ثامنا ــ بــدلات .

تاسعا ــ المترجمون والكتبة المؤقتون .

عاشرا ــ تــأديب .

اولا — تقارير الكفاية

قاعـدة رقم (١٥١)

المبــــــدأ :

المشرع نظم بمقتضى أحكام قانون السلكين الدبلوماسى والقنصـــلى رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ اجراءات وضع تقارير كفاية العاملين الخاضــعين لأحكامه — ناط بالرئيس المباشر سلطة وضع تقرير كفاية العضــو حتى وظيفة سكرتير أول أو قنصل عام من الدرجة الثانية .

المحكمـــة :

ومن حيث ان المـــادة ١٣ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الســلكين الدبلوماسى والقنصـــلى الذى وضعت تقارير الكفاية المطعــون عليهـــا فى ظل العمل به تنص على أن « يقــوم رؤساء بعثـــات التمثيل الدبلوماسى والقنصلى ومديرو الادارات بوزارة الخـــارجية من أعضـــاء السلكين الدبلوماسى والقنصـــلى الذين يعملون معهم تقارير دورية فى شهر فبراير من كل سنة على أساس تقدير كفاية العضو بدرجات نهايتهـــا القصوى مائة درجة ويعتبر العضـــو ضعيفا اذا لم يحصل على ٤٠ درجة وتوضع التقارير فى ملفات سرية وتفحص اللجنة المنصوص عليها فى المادة الســـابقة هذه التقارير فى شهر مارس من كل عام ولهـــا أن تطلب ما تراه لازما من البيانات فى شأنها ..... ويخضع لنظام التقارير السنوية أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى لغاية من يشغل وظيفة سكرتير أول أو قنصـــل عام من الدرجـــة الثانية » .

وتنص المـــادة ٥٧ من ذات القانون على أن يتبع جميـــع أعضـــاء بعثة التمثيل القنصـــلى رئيس بعثة التمثيل الدبلوماسى فى البلد أو البلاد التى يؤدون عملهم فيها ويخضعون لاشرافه .. » .

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن المشرع بمقتضى أحكام قانون السلكين

الدبلوماسى والقنصلى رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ قد نظم مد أجل واجراءات وضع تقارير كفاية العاملين الخاضعين لاحكامه وناط بالرئيس المباشـــــر سلطة وضع تقرير كفاية العضـــو حتى وظيفة سكرتير اول أو قنصـــل عام من الدرجة الثانية وذلك خلال شهر فبراير من كل سنة . ثم يعرض التقرير بعـــد ذلك على لجنة شئون أعضـــاء السلكين الدبلــــوماسى والقنصلى المشكلة طبقا للمـــادة ١٢ من القانون المشار اليه لاعتماده وذلك خلال شهر مارس من كل عام فاذا ما بدا لتقرير بهذه المراحل والاجراءات التى سنها ونظمها القانون ولم يثبت أنه وقع تسويا بالانحراف أو اساءة استعمال السلطة فان النعى عليه يكون غير سديد .

ومن حيث أنه عن الطعن الأول رقم ٩٩٥ لسنة ٣٤ ق عليا المقـــام من وزير الخارجية ضد المدعى الذى يطلب فيه الغاء الحكم المطعـــون فيه فيما قضى به من الغاء تقرير كفاية المدعى الذى وضع له واعتمد بدرجة متوســـط عن عام سنة ١٩٧٣ فان الثابت من الأوراق أن المدعى وقت اعداد التقرير المطعون فيه فى فبراير سنة ١٩٧٤ كان يعمل بسفارة مصر باليمن فى صنعاء حيث نقل اليها من الخرطوم فى ١٩٧٣/٩/٧ واستمر بهـــا حتى ١٩٧٤/٥/٩ فيكـــون الرئيس المباشر المختص بأعداد تقريره هـــو سفير مصر باليمن الذى كان المدعى تحت رئاسته فى فبراير سنة ١٩٧٤ واذ الثابت أن التقرير المطعون فيه قد وضع بمعرفة سفير مصر بالسودان وهو ليس الرئيس المباشر للمدعى وقت وضع التقرير فمن ثم يكون قـــد وضع من جهة غير مختصة وعليه يكون هذا التقرير تسويا بعيب جوهرى يسمه بالبطلان مما يتعين الحكم بالغائه وما يترتب على ذلك من آثار .

(طعن ٩٩٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩٣/٦/١٩)

ثانيــا ــ التــرقية

قاعــدة رقم (١٥٢)

المبـــــدأ :

القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ بنظام السلك الدبلوماسى والقنصلى ــ الترقية الى وظيفة سفير من الفئة الممتازة تتم بالاختيــار للكفاية وعنـــد التساوى فى عناصر الكفاية وهى الصلاحية والامتياز تكون الأولوية للاقدم فى الوظيفة ــ اذا كان قرار التخطى فى الترقية الى وظيفـــة سفير بمقولة أن عناصر الصلاحية والكفاية والامتياز تخلفت فى شأن المتخطى ليس لـــه سند من الواقع يكون هذا القرار مخالفا للقانون ولم يبن على سبب صحيح يبـــرره .

المحكمـــــة :

تنص المـــادة ٣٣ من قانون نظام السلك الدبلوماسى والقنصلى رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ عن ان تكون الترقية الى وظيفة سفير من الفئة المتـــازة والى وظيفة سفير على أساس الاختيار للصلاحية والكفاية والامتيـــاز وفقـــا لتقييم أعمالهم بواسطة الجهاز المنصوص عليه فى المـــادة ١٩ من هذا القانون بعد اعتماده من المجلس وعند التساوى فى شروط الترقبـــة بالاختيار تكون الاولوية للاقدم فى الوظيفة .

ومن حيث أن مؤدى النص المتقدم ان الترقية الى وظيفة سفير وسفير من الفئة الممتازة تتم بالاختيار للكفاية وعند التســـاوى فى عناصر الكفاية وهى الصلاحية والامتياز تكون الاولوية للاقدم فى الوظيفة .

ومن حيث أن جهـــاز التفتيش والصـــلاحية المنصـــوص عليه فى المـــادة ١٩ من القانون قيم اعمـــال المدعى بان كفاءته الدبلوماســـية محصـــورة فى كتابة تقارير وتعليقات يعوزها احيانا التروى والحكمـــة

وانه يمارس الدبلوماسية من زواية مكتبية بحتة ولا يهتم باجراء الاتصالات والصداقات لجمع المعلومات وتهم الأوضاع وشرح المواقف. واستنادا لهذا التقييم تخطى فى الترقية الى وظيفة سفير بالقرار المطعون فيه ، الا أنه بالرجوع الى محضر جلسة جهاز الصلاحية رقم ٣١ بتاريخ ١٩٨٣/١٠/٢٤ واستقراء المناقشات التى دارت بين اعضاء هذا الجهاز من جهة والمدعى من جهة أخرى يتضح بما لايدع مجالا لأى شك ان الجهاز اعتمد اساسا فى تقييم أعمال المدعى على فترة عمله بجده كرئيس لقسم رعاية المصالح بالاضافة لعمله الاصلى كقنصل عام ، حيث نسب اليه أعضاء هذا الجهاز انه ركز فى حفلاته العديدة التى اقامها على المواطنين المصريين بجانب قلة قليلة من السعوديين والسلك السياسى الاجنبى وان السفراء الذين زاروه فى السعودية ذكروا بعد عودتهم انه كريم جدا لكنه ليس بالشخص القادر على خلق صلات قوية مع السعوديين وان الوزارة قد لاحظت ان من حل محله له نشاط ملحوظ من بداية عمله فى جدة . هذا وقد رد المدعى على كل ما وجه اليه فى هذا الخصوص بان سوء العلاقات التى كانت قائمة بين مصر والسعودية فى ذلك الوقت أملت هذا الوضع خاصة وان السعودية كانت تطبق المقاطعة مع مصر تطبيقا صارما الى جانب حساسيتهم من مصر بسبب السباب الذى وجهه الرئيس الراحل .... فضلا عن ان السعودية وجدت فى عزل مصر فرصة ذهبية . يضاف الى ذلك ان اغلبية السعوديين كانت تخشى على نفسها من الاتصال به . ومن جهة أخرى فلم يحدث انذار السعودية وزير مصرى لقضاء العمرة واستقبله مسئول سعودى كما أن رؤساء بعثات الحج المصريين لم يقابلوا الملك كما جرت العادة . وفيما عدا ذلك فقد خلا التقرير كما خلت أوراق الدعوى جميعها من وقائع محددة يمكن الاستناد اليها للنيل من كفاءة المدعى وصلاحيته وامتيازه للترقية الى وظيفة سفير فى تاريخ معاصر للتاريخ الذى صدر فيه القرار المطعون فيه — خاصة اذا ما لوحظ أن فترة عمل المدعى بالسعودية بعد قطع العلاقات الدبلوماسية معها يجب تقييمها فى ضوء الظروف الصعبة وما

كان متاحا عمله من الناحية الواقعية وليس وفقا لقواعد ومعايير تقييم العمل الدبلوماسى الذى يباشر فى دول ترتبط بمصـــر بعلاقات طبيعية لا يشوبها توتر أو اضطراب .

ومن حيث انه على مقتضى ما تقدم يكون تخط المدعى فى التـــرقية الى وظيفة سفير بالقرار المطعون فيه بمقولة ان عناصر الصلاحية والكفاية والامتياز تخلفت فى شأنه ليس له سند من الواقع وتبعا لذلك يكون هـــذا القرار قد صدر مخالفا لاحكام القانون ولم يبين على سبب صحيح يبرره ، خليقـــا بالالغاء .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قضى بغير النظـــر السالف ، فمن ثم فيكون قد خالف القانون واخطأ فى تأويله وتطبيقه .

(طعن ٢٠٣١ لســـنة ٣١ ق جلســـة ١٩٨٧/٥/١٠)

قاعـدة رقم (١٥٣)

المبــــــدا :

المـــادة ١٥ من قانون نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ ــ الترقية لوظيفة وزير مفوض تتم بالاختيار ــ حرية الادارة فى اختيار المرشح للترقية مقيدة بقاعدة عـــدم جواز تخطى الأقدم الا اذا كان الأحدث منه أصلح وأكثر كفاءة .

المحكمـــــة :

ومن حيث أن المـــادة ١٥ من قانون نظام الســـلكين الدبلــوماسى والقنصلى رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ تنص على أنه ...... وتكون الترقية الى وظيفة مستشار او قنصل عام من الدرجة الأولى وما يعلوها من وظائف بالاختيار للصلاحية دون التقيد بالأقدمية ....

وواضح من استقراء النص المتقدم أن ما أشار اليه المطعـــون فى ترقيته من أن الترقية لوظيفة وزير مفوض تتم بالاختيار أو بالأقدمية ــ حيث

تمت ترقيته الى هذه الوظيفة بالاختيار فى حين رقى المدعين اليها بالأقدمية — ليس له نصيب من الصحة لأن أحكام هذا النص صريحة فى أن الترقية الى وظيفة مستشار وما يعلوها تتم فى جميع الأحوال بالاختيار للصلاحيه دون التقيد بالأقدمية .

واذا كانت الترقية بالاختيار دائما كما سلف القول فان حرية الادارة فى اختيار المرشح للترقية مقيدة بالقاعدة الأصولية فى كل نظم التوظيف وهى عدم جواز تخطى الأقدم عند اجراء حركة الترقية اذا كان يتساوى من حيث الصلاحية أو الكفاءة مع الأحدث بمعنى أنه لا يجوز ترقية الاحدث الا اذا كان أصلح أو أكثر كفاءة لشغل الوظيفة من الأقدم .

ومن حيث أنه يبين من مقارنة حالة كل من المطعون فى ترقيته والمدعى الأول ...... من واقع الأوراق والمعلومات والبيانات المقدمة من جهة الادارة وبصفة خاصة ما كان منها يعد من المصادر الأساسية التى تستمد منه عناصر الصلاحية كملفات الخدمة والتقارير السرية وما أبداه الرؤساء عن كل منهما وكفاءاته فى ممارسة اعمال الوظائف التى أسندتها الى جهة الادارة منذ التحاقه بالخدمة وحتى اجراء الترقيات المطعون فيها يتضح بجلاء أن المدعى الأول .... يتساوى من حيث الصلاحية والكفاءة مع المطعون فى ترقيته ، ومن أجل ذلك فلم يكن جائزا قانونا تخطيه فى الترقية لوظيفة وزير مفوض بمن هو أحدث فى ترتيب الأقدمية وهو السيد / ... واذا صدر القرار المطعون فيه متضمنا ترقية المذكور دون المدعى فان هذا القرار يكون قد صدر مخالفا لحكم القانون . وتبعا لذلك يكون الحكم المطعون فيه قد أصاب وجه الحق عندما قضى بالغاء هذا القرار فيما تضمنه من تخطى السيد / ..... فى الترقية لوظيفة وزير مفوض ومن ثم يضحى الطعن رقم ٢٧٥٩ لسنة ٣٠ غير قائم على سند من القانون حريا بالرفض .

ومن حيث انه وان كان باقى المدعين أقدم من السيد / .....

المطعون فى ترقيته الا أنهم يلون السيد / ..... فى ترتيب الاقدمية . ولما كان مؤدى الغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطى السيد / ... فى الترقية هو الغاء ترقية السيد / ..... الى وظيفة وزير مفوض وعودته الى وظيفته التى كان يشغلها وهى وظيفة مستشار بذات ترتيب أقدميته فيها واحلال السيد / .... محله فى وظيفة وزير مفوض التى تمت الترقية اليها ، لأن حركة الترقيات موضوع النزاع تمت الى وظيفة واحدة وبالتالى فلا يتسع المجال لأن يرقى أكثر من واحد عليها . وهو ما يؤدى بحكم اللزوم الى عدم جواز ترقية باقى المدعين لانعدام محلها مما يتعين معه رفض دعواهم بطلب الغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطيهم فى الترقية بعد أن الغيت ترقية السيد / ..... بما يترتب على ذلك — بقوة القانون — من عودته الى ذات مركزه الوظيفى الذى كان يشغله وبذات ترتيب الأقدمية الذى كان عليه قبل صدور القرار المطعون فيه مع الزام الجهة الادارية المصروفات لأنها هى التى الجأتهم الى التقاضى بترقية المطعون فى ترقيته الذى يليهم فى ترتيب الأقدمية وبعدم اعادته الى ذات مركزه الوظيفى الذى كان يشغله وبذات ترتيب الأقدمية الذى كان عليه كأثر من آثار تنفيذ الحكم الصادر بالغاء قرار ترقيته الى وظيفة وزير مفوض .

ومن حيث انه على مقتضى ما تقدم يتعين الحكم بقبول الطعنين شكلا وفى الموضوع :

أولا : برفض الطعن رقم ٢٧٥٩ لسنة ٣٠ القضائية المقام من السيد / ..... والزامه مصروفات هذا الطعن .

ثانيا : بتعديل الحكم المطعون فيه الى الحكم بالغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطى المدعى الأول ..... فى الترقية لوظيفة وزير مفوض مع ما يترتب على ذلك من آثار ورفض الدعوى بالنسبة لباقى المدعين والزام الجهة الادارية المصروفات وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(طعن ٢٧٠٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٨/١/٣)

قاعـدة رقم (١٥٤)

المبــــــدا :

مؤدى نص المــادة ١٥ من قانون نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ ان الترقية الى وظيفة مستشار وما يعلوها تتـم بالاختيار وان حرية الادارة فى اختيار المرشح للترقية مقيـدة بالقـاعدة الاصـولية فى كل نظم التوظف وهى عـدم جواز تخطى الأقدم عند اجراء حركة التـرقية اذا كان يتســـاوى من حيث الصلاحية او الكفــاءة مع الأحــدث .

المحكمـــــة :

ومن حيث ان الطعن يقوم على ان تقرير هيئة الرقابة الادارية الذى لم يكن تحت مصير المحكمة تضمن ان المدعى متوسط الكفاءة فنيا حيث ان خبراته وقدراته فى أعمال التمثيل التجارى محدودة رغم ممارسة اعماله منذ عام ١٩٦٤ وانه لا يحاول ان ينسى معلوماته فى مجال عمله وتنقصه القدرة على قيادة مرؤوسيه وانتهى التقرير الى انه لا يصلح لشغل وظيفة وزير مفوض تجارى وبذلك يكون قرار تخطى المدعى فى الترقية صدر صحيحـا ومطابقا للقانــون .

ومن حيث ان المــادة ١٥ من قانون نظام السـلكين الدبلـوماسى والقنصلى رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ — الذى يسرى على اعضــاء السـلك التجارى طبقا لنص المــادة ١ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٠ — تنص على ان « .... تكون الترقية الى وظيفة مستشار أو قنصـــل عام من الدرجة الاولى وما يعلوها من وظائف بالاختيار الصلاحية دون التقيـد بالاقدمية .... » .

ومؤدى النص المتقدم انه ما دام ان الترقية الى وظيفة مستشـــار وما يعلوها تتم بالاختيار ، فان حرية الادارة فى اختيار المرشح للترقيـة مقيدة بالقاعــدة الاصولية فى كل نظم التوظف وهى عدم جــواز تخطى

الاقدم عند اجراء حركة الترقية اذا كان يتساوى من حيث الصلاحية أو الكفاءة مع الاحدث بمعنى انه لا يجوز ترقية الاحدث الا اذا كان أصلح أو أكثر كفاءة لشغل الوظيفة من الاقدم .

ومن حيث ان الجهة الادارية رددت فى تقرير الطعن الاسباب التى سبق ان ابدتها امام محكمة القضاء الادارى كمبرر لتخطى المدعى فى الترقية بالقرار المطعون ضده ، وقد انتهى الحكم المطعون فيه — بحق — الى عدم صحة هذه الاسباب ، فضلا عما هو ثابت بملف خدمة المدعى من كفاءته وامتيازه فى أداء عمله واذ كان الثابت ان الجهة الادارية لم تقدم أثناء نظر الطعن ما يؤيد فى هذا الخصوص أو يدحض ما هو ثابت بملف خدمة المدعى على التفصيل الذى اثبته الحكم المطعون فيه فمن ثم فان اقوالها فى هذا الشأن يتعين طرحها جانبا وعدم التعويل على ما جاء بها .

ومن حيث انه وقد ثبت من الأوراق ان المدعى اقدم من بعض المرقين بالقرار المطعون فيه ، ولا يقل عنهم كفاية فمن ثم يكون الحكم المطعون فيه — وقد انتهى الى مخالفة هذا القرار لاحكام القانون فيما تضمنه من تخطى المدعى فى الترقية الى وظيفة وزير مفوض تجارى — قد صدر صحيحا ومتفقا مع أحكام القانون ويكون الطعن عليه على غير اساس مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والزام الجهة الادارية المصروفات .

(طعن ٩٣٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٨/٦/٢٦)

(نفس المعنى — طعن رقم ٩٠٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٨/٦/٢٦)

(طعن رقم ٢٦٩٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٨/١/٣)

(طعن رقم ٣٧١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٨/١/٣)

ثالثا — اقدمية

قاعدة رقم (١٥٥)

المبدا :

الموظف الفنى العالى والادارى وغيرهم ممن يجوز تعينهم فى وظيفة مستشار بالسلكين الدبلوماسى والقنصلى يستمد الحق فى تحديد أقدمية فى هذه الوظيفة من نص القانون مباشرة لأن قرار تعينه — تحدد أقدميته من تاريخ تعيينه فى الوظيفة التى كان يشغلها قبل تعيينه بالسلكين الدبلوماسى والقنصلى .

المحكمة .

ومن حيث ان المركز القانونى للطاعن عند تعيينه بالسلكين الدبلوماسى والقنصلى بحكم القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ باصدار قانون السلكين المذكورين والسارية أحكام آنذاك .

ومن حيث ان المادة السابقة المشار اليها تنص على ان يكون التعيين فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى بطريق الترقية من الوظيفة التى تسبقها مباشرة يحسب الجدول الملحق بهذا القانون وذلك لغاية وظيفة وزير مفوض من الدرجة الثالثة . على انه يجوز متى توافرت الشروط المشار اليها فى المادة ٥ ان يعين رأسا :

أولا : فى وظيفة سفير فوق العادة مفوض من الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية أو فى وظيفة مندوب فوق العادة وزير مفوض من الدرجة الأولى او الدرجة الثانية أو الثالثة من تتوافر فيه شروط الصلاحية لشغل احدى هذه المناصب .

ثانيا : فى وظيفة مستشار من الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية أو

سكرتير أول أو ثان أو ثالث او قنصل عام من ـــ الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية أو قنصل او نائب قنصل .

(أ) المستشارون من ....

(ب) موظفو الكادرين الفنى العالى والادارى ورجال القضاء والنيابة والموظفون بمجلس الدولة وادآرة قضايا الحكومة وأعضـــاء هيئات التدريس بالجامعات وضباط الجيش وخريجى كلية أركان الحرب ويكون تعيينـــهم بالوظائف المقابلة لوظائفهم ـــ كما يجوز تعيين أعضـــاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى رأسا فى الوظائف المذكورة آنفا حسبما يقتضيه صالح العمل وبناء على اقتراح وزير الخارجية وموافقة مجلس الـــوزراء وذلك دون الاخلال بالقوانين المنظمة للوظائف المشار اليها .

ثالثا : فى وظيفة ملحق أو سكرتير قنصلية ... ... وتنص المـــادة الحادية عشر من ذات القانون على أن تعين أقدميته الملحقين وسكرتير القنصليات فى القرار الصادر بتعيينهم وفقا للترتيب الـــوارد فى القـــائمة المنصوص عليها فى المـــادة ٦ . أما باقى أعضاء السلكين الدبلـــوماسى والقنصـــلى فيكون تحديد أقدميتهم وفقـــا لتاريخ المرسوم الصادر بتعيينهم أو ترقيتهم . واذا عين عضوان أو أكثر فى وقت واحد وفى نفس الدرجـــة أو رقوا اليها حسبت أقدميتهم وفقا لترتيب تعيينهم و ترقيتهم فى المرسوم . وتعبر اقدمية أعضـــاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى السابقين الـــذين يعادون الى مناصبهم من تاريخ المرسوم او القرار الصادر بتعيينهم اول مرة . وتحدد أقدمية من يعينوا من الموظفين من تاريخ تعيينهم فى الوظائف التى كانوا .... يشغلونها ويعين المرسوم أقدمية غير الموظفين .

ومن حيث أن مفاد أحكام التعيين المذكورين أن المـــادة الســـابقة عينت بقواعد التعيين ســـواء اكان ذلك من داخل السلكين الدبلوماسى والقنصلى أم من خارجه وبينت الوظائف التى يكون التعيين فيها رأســـا من الخارج ومن يكون له التعيين فيها . بينما عينت المـــادة الحادية عشر من ذات

القانون بقواعد تحديد أقدمية المعينين سواء أكان هذا التعيين من داخل السلكين أم خارجه . وفيما يتعلق بوظيفة مستشار من الدرجة الأولى او الدرجة الثانية فقد أجازت الفقرة (ب) من البند ثانيا من المادة السابعة آنفة الذكر أن يكون التعيين فيها من موظفى الكادرين الفنى العالى والادارى وغيرهم من نصت عليهم هذه الفقرة على أن يكون تعيينهم فى الوظائف المقابلة لوظائفهم ، وقد حددت الفقرة الاخيرة من المادة الحادية عشر أقدمية من يعينون من الموظفين بأن يكون من تاريخ تعيينهم فى الوظائف التى كانوا يشغلونها .

ومن حيث أن متى كان ذلك فان مقتضى تلك الأحكام ان الموظف الفنى العالى والادارى وغيرهم ممن يجوز تعيينهم فى وظيفة مستشار بالسلكين الدبلوماسى والقنصلى — يستمد الحق فى تحديد أقدميته فى هذه الوظيفة ومن نص القانون مباشرة لا من قرار تعيينه وتحدد أقدميته من تاريخ تعيينه فى الوظيفة التى كان يشغلها قبل تعيينه بالسلكين الدبلوماسى والقنصلى — ومن ثم يكون مطالبته بتحديد أقدميته سندها القانون مباشرة بموجب حق مقرر له مقتضى النص المذكور وتكون دعواه من قبيل دعاوى التسويات التى لا تتقيد بمواعيد واجراءات دعاوى الالغاء ذلك لأن المطلب فى هذه الحالة لا ينصرف للطاعن على قرار التعيين وانما الى المطالبة بتحديد الأقدمية وفقا لأحكام نص القانون .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد جاء على خلاف هذا النظر فمن ثم يكون خليقا بالالغاء .

(طعن ١٩٠١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٨)

رابعـــا ــ معادلة الدرجات والوظائف

قاعــدة رقم (١٥٦)

المبـــــــــدا :

المشرع أفرد لأعضـــاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى تنظيما قانونيا خاصـــا ينأى عن الشريعة العـــامة كما لا يســـوغ معه استدعاء الاحكام التى ترصدها أنظمة الوظيفة العـــامة وبسطها على أعضـــاء الســـلك الدبلوماسى والقنصلى .

الفتـــوى :

استقرار افتـــاء الجمعية العمومية على أن الكادر الخاص هو اطار قانونى ينظم وظائف ذات طبيعة خاصة تقتضى تأهيـــلا خاصـــا ولا تشغل الا من تتوافر فيه وتطغى طبيعة العمل محل الوظيفة على التنظيم القانونى لها بحيث تدمغه بطابعهـــا وتسبغ هذا الطابع على ذلك التنظيم بما يقتضيه هـــذا التنظيم من خصائص تظهر بوضوح فيه وينتهى بادماج الدرجة المالية فى الوظيفة بحيث تتلاشى الأولى ولا نكون أمام درجات مالية تندرج تحتها الوظائف وانما وظائف تحدد لهـــا مربوطات مالية قد تتفق مع ما هو مقرر لدرجات القانون العام أو تخالفه والمشرع أفرد لاعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى تنظيما قانونيا خاصـــا نظم فيه المعاملة الوظيفية لهذه الفئـــة بأحكام متميزة بما لا سبيل معها الى نظام الدرجة المـــالية أو المجموعات النوعية للوظائف ونأى بهـــا عن الشـــريعة العـــامة بما لا يســـغ معـــه استدعاء الأحكام التى ترصـــدها انظمة الوظيفة العـــامة وبسطها على أعضـــاء السلك الدبلوماسى والقنصلى الأمر الذى يتعين معه الوقوف عند ارادة المشرع فى هذا الشـــأن ويمتنع من ثم سريان حكم الفقرة الأولى من المـــادة ٢٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٨ والتى تتعلق بحســـاب مـــدد الخبرة المكتسبة علميا على أعضـــاء السلك الدبلوماسى والقنصلى .

(ملف ٨٦/٣/٨٦٦ ــ جلسة ١٩٩٣/٢/٧)

قاعـدة رقم (١٥٧)

المبـــــــدأ :

بشــان تنفيذ الحكم الصـــادر من محكمة القضـــاء الادارى بتعديل الأقدمية فى درجـــة معينة يقتصر على هـــذه الدرجـــة دون ما يعلوهـــا من درجـــات .

الفتـــوى :

ان هـــذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقســـمى الفتـــوى والتشريع فاستعرضت الحكم الصـــادر من محكمة القضـــاء الادارى فى الدعوى رقم ١٩٠١ لسنة ٣٢ ق بجلسة ١٩٨٨/٦/١٢ وتبينت انه حكم فى دعوى « تسوية حالة وظيفية » لكونه لم يتعرض فى منطوقه أو أســـبابه لالغـــاء أية قرارات ادارية تتعلق بموضوع الحق المطالب به .

ولمـــا كان الثابت ـــ من الأوراق ـــ أن وزارة الخارجية لم تطعن فى هذا الحكم امام المحكمة الادارية العليـــا خلال الميعاد المقرر طبقـــا لنص المـــادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٢ ، ومن ثم فقد أصبح حكما نهائيا حائزا لقوة الشىء المقضى فيه .

ومتى كان الحكم المعروض ـــ وهو صـــادر فى دعوى تسوية ـــ قد قضى فى منطـــوقه « بأحقيـــة الســـــيدين . . . . . . و . . . . . . فى ارجاع اقدميتهما على النحو الذى كانا عليـــه فى وظيفة ملحق بوزارة الخارجية بين دفعة تعيينهما مع ما يترتب على ذلك من آثـــار . . . . . » وجاء بالأسباب المرتبطة بالمنطوق ارتباطا جوهريا » وذلك بأن يكون ترتيب المدعى (الأول) فى الأقدمية الثامن والعشرين والمدعى (الثانى) الثامن عشر فان مقتضى تنفيذ هذا الحكم وآثاره المباشرة تنحصر فى التزام جهة الادارة بارجاع ترتيب اقدميـــة المحكوم لهما فى أدنى درجـــات وظائف الســـلك الدبلوماسى « وظيفة ملحق » على النحو الذى بينه الحكم وصرف الفروق المـــالية لهما ـــ أن وجدت ـــ وليس من آثار الحكم المباشرة تعديل ترتيب

أقدميتهما فى درجات الوظائف الأعلى بشكل تلقائى — حتى وان كان المحكوم لهمــا قد طلبــا ذلك فى صحيفة الدعوى — اذ ان هــذا التعديل يعــد بمثابة طعن بالغــاء قرارات الترقية التى تمت الى هــذه الوظائف دون مراعاة أقدميتهما (الجديدة) التى استقرت بموجب الحكم ، وذلك يتطلب بحث كافة الظروف والقواعد القانونية المحيطة بهــذه القرارات الادارية ومقارنة احالة المحكوم لهمــا بحالة زملائهما المرقين . والثابت أن الحكم لم يتعرض لتلك القرارات سواء فى أسبابه أو فى منطوقه وبالتالى فلا يعتبر من آثار تنفيذه المباشرة تعديل أقدمية المحكوم لهما فى الوظائف الأعلى الا أن هــذا الحكم يفتح لهما باب الطعن على القرارات الادارية المشار اليهما .

والمستقر عليه — فى قضــاء المحكمة الادارية العليا — أن مواعيد واجراءات الطعن القضائى طبقا للمادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة المشار اليه تبدأ فى هذه الحالة من تاريخ صدور الحكم فى دعوى التسوية ، فيتظلم المحكوم له — كقاعدة عامة — من هذه القرارات خــلال الستين يومــا التالية لصدور الحكم ، فان لم تستجب جهــة الادارة لتظلمه صراحة أو ضمنا ، فعليه أن يقيم دعواه خلال الستين يوما التى تتلوها . أما اذا تقاعس المحكوم له عن التظلم واقامة دعواه فى المواعيد المقررة فان تلك القرارات تكتسب حصانة تعصمها من أى الغــاء أو تعــديل (فى هذا المعنى المحكمة الادارية العليــا فى الطعن رقم ٣٠٠٦ لسنة ٢٩ ق بجلسة ١٩٨٦/٣/١٦).

واذ لم يثبت من الأوراق — فى الحالة المعروضة — ان المحكوم لهما قــد تظلما أو طعنا بعــد صدور حكم محكمة القضاء الادارى بتــاريخ ١٩٨٨/٦/١٣ — فى قرارات الترقية الى وظائف السلك الدبلوماسى التى تعلو وظيفة ملحق ، ومن ثم فان هذه القرارات تكون قد اكتسبت حصانة تمنع المساس بهــا ، وبالتالى فلا يجوز لهما المطالبة بتعديل أقدميتهما فى هــذه الوظائف .

لــذلك :

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن الآثار المترتبة على تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى فى الدعوى رقم ١٩٠١ لسنة ٣٢ ق بجلسة ١٩٨٨/٦/١٣ تقتصر على تعديل أقدمية المحكوم لهما فى وظيفة ملحق بوزارة الخارجية دون غيرها من الوظائف الأعلى ، وصرف الفروق المالية لهما — ان وجدت — وذلك على النحو السالف بيانه .

(ملف ٧٦٨/٣/٨٦ — جلسة ١٩٩٠/٥/١٦)

خامسا — الندب للعمل بالمكاتب الفنيــة ببعثــات التمثيل بالخــارج

قاعــدة رقم (١٥٨)

المبـــــــدا :

قانون السلك الدبلوماسى والقنصلى اجــاز لوزير الخارجيــة ان يندب عاملين من الوزارات الأخرى للعمل فى وظائف ملحقين فنيين بالمكاتب الفنيــة ببعثات التمثيل بالخــارج — ذلك شريطة الا تزيد الدرجة المــالية للوظائف التى يشغلونها على الدرجة المــالية المقررة لوظيفة رئيس البعثة — يمنــح هؤلاء الفنيون ذلك بمراعاة الأحكام الخاصــة للعسكريين منهم المرتبات الاضافية وبدل التمثيل والمبالغ والمزايا العينية الأخرى والاعفاءات الجمركية المحــددة لوظائف التمثيل المعادلة لوظائفهم — ذلك بما لا يجاوز المقرر من هــذه البدلات والرواتب والمزايا للوزراء المفوضين — قــد بين هــذا القــانون المرتبات الاضافية والبدلات والمزايا المستحقة لأعضــاء السلك — ناط القــانون المشــار اليه بوزير الخارجية تحــديد فئــات بدل التمثيل الاضــافى وبدل الاغتراب الاضافى — قرار وزير الخارجية رقم ١٠٠٨ لســنة ١٩٨٢ بتحديد بدل التمثيل الاضافى وبدل الاغتراب الاضافى المستحقين لأعضــاء البعثــات التمثيلية بالخارج — وذلك اعتبــارا من ١٩٨٢/٧/١ بنسب مختلفة تختلف باختلاف مناطق العمل بالخارج ووظائف السلك — تطبيق احكام القرار المذكور على الملحقين الفنيين ببعثات التمثيل بالخارج يستلزم معادلة وظائفهم بوظائف السلك لتحديد الفئــة المــالية التى يعامل على أساسها الملحق الفنى — يجب الأخــذ بمعيار موضوعى لاجراء هذا التعادل — ذلك بأن تتم مقارنة بين متوسط مربوط الدرجة التى يقيم بهــا الوظيفة فى كل من الكادرين للوصول الى معادلة الوظيفة الواردة بالكادر العــام بتلك التى تقابلها فى الكادر الخاص او تكون قريبة منها —

اذا كشف التطبيق العلمى عن قصور فى بعض الاحيان بسبب تداخل مربوط الدرجات فيستكمل المعيـار المذكور بمعيار العـلاوة الدورية — يتعين عند تطبيق قرار وزير الخارجية رقم ١٠٠٨ لسـنة ١٩٨٢ المشـار اليه مراعاة ان تسميات وزير مفوض (قنصـل عام) ووزير مفوض (ذى اعبـاء) ومستشار (ذى أعبـاء) هى تسميات خاصـة لهـا مدلولاتها الاصطلاحية التى لا تصرف الا الى وظائف لهـا طبيعة خاصـة من وظائف أعضـاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى .

الفتـــوى :

وقد عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٥/٢٥ فتبينت أن المـادة ٤٧ من قانون نظام السلك الدبلوماسى والقنصلى الصـادر بالقانون رقم ١٩٨٢ تنص على أن « يمنح بدل تمثيل اضافى لأعضاء السلك بالبعثات فى الخارج ، كمـا يمنح بدل اغتراب اضـافى للعاملين بتلك البعثات من غير أعضـاء السلك بما يتناسب مع مستوى المعيشة للبلد وفقـا للبيانات الرسمية التى تحصل عليهـا وزارة الخارجية .

ويصدر بتحديد فئات هذين البدلين قرار من وزير الخارجية بعـد أخـذ رأى لجنـة تشكل برئاسة وكيل وزارة الخارجية وعضوية ممثل عن كل من وزارات الخارجية والمـالية والاقتصـاد والجهاز المركزى للتنظيم والادارة ..... » وتنص المـادة ٥٤ من ذات القانون على أن « يمنح أعضـاء السلك وغيرهم من العاملين بالخارج اعانة غلاء معيشة واعانة عائلية وبدل نقل وبدل سفر .... وذلك بالشروط والأوضاع التى يصدر بهـا قرار من رئيس الجمهورية بنـاء على اقتراح من وزير الخارجية » وتنص المـادة ٨٦ من القـانون المذكور على أن « يعتبر رئيس البعثة الدبلوماسية قنصل عاما فى دائرة اختصاص بعثته وبما يتعارض مع دوائر اختصاص القنصليات العـامة والقنصليات الصـادر بانشـائها قرار من رئيس الجمهورية .... » كما تنص المـادة ٨٨ منه على انه « يجوز لوزير

الخارجية بالاتفاق مع الوزراء المختصـــين أن يندب عاملين من الوزارات الأخرى لشغل وظائف ملحقين فنيين ببعثات التمثيل فى الخارج بشرط ألا تزيد الدرجة المـالية المقررة للوظائف التى يشغلونها على الدرجـة المـالية المقررة لوظيفة رئيس البعثة . ومع عـدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٢٩ لسـنة ١٩٨١ بشأن المعاملة المـالية لأعضاء مكاتب وزارة الدفاع الملحقة بالبعثات التمثيلية لجمهورية مصر العربية بالخارج ، يمنح هؤلاء الفنيون المرتبات الاضافية وبدل التمثيل والمبالغ والمزايا العينية الأخرى والاعفاءات الجمركية المقررة لوظائف التمثيل المعادلة لوظائفهم بما لا يجـاوز البدلات والرواتب والمزايا المقررة للوزراء المفوضين . ولا يجوز الجمع بين البدلات المقررة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨١ المشار اليه والبدلات المماثلة المقررة بهذا القانون . كما يمنح من عـدا هؤلاء من العاملين المصريين بالمكاتب الفنيـة الملحقة ببعثات التمثيل فى الخارج المرتبات الاضافية وبدل الاغتراب والمبالغ والمزايا العينية الأخرى والاعفاءات الجمركية المقررة لنظرائهم من العاملين بتلك البعثات من أعضاء السلك ، كما استعرضت الجمعية المادة الثانية من قرار وزير الخارجية رقم ١٠٠٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن تحديد نسب بدل التمثيل الاضافى وبدل الاغتراب الاضافى لأعضاء البعثات التمثيلية فى الخـارج التى تنص على « تخفيض ١٠٪ من نسب بدل التمثيل الاضافى وبدل الاغتراب الاضافى لاعضاء البعثات التمثيلية فى الخارج الواردة فى الجـداول الصـادرة بالقـرار الوزارى رقم ٥٩٠ لسـنة ١٩٨٢ فى ١٩٨٢/٣/٨ ، والعمل بنسب بدل التمثيل الاضافى وبدل الاغتراب الاضافى الموضحة فى الجداول المرفقة اعتبارا من ١٩٨٢/٧/١

ومفـاد النصوص المتقدمة أن قانون السلك الدبلوماسى والقنصلى اجـاز لوزير الخارجية أن يندب عاملين من الوزارات الأخرى للعمل فى وظائف ملحقين فنيين بالمكاتب الفنيـة ببعثات التمثيل بالخارج ، شريطة الا تزيد الدرجة المـالية للوظائف التى يشغلونها على الدرجة المـالية المقررة لوظيفة رئيس البعثـة . ويمنح هؤلاء الفنيون ـ بمراعاة الأحكام

الخاصة للعسكريين منهم ــ المرتبات الاضافية وبدل التمثيل والمبالغ والمزايا العينية الاخرى والاعفاءات الجمركية المحددة لوظائف التمثيل المعـادلة لوظائفهم بما تتجاوز المقرر من هذه البدلات والرواتب والمزايا للـوزراء المفوضين . وقد تكفل القانون المذكور ببيان المرتبات الاضافية والبـدلات والمزايا المستحقة لاعضاء السلك ، وناط بوزير الخارجية تحديد فئـات بدل التمثيل الاضافى وبدل الاغتراب الاضافى . فصدر قرار وزير الخارجية رقم ١٠٠٨ لسنة ١٩٨٢ بتحديد بدل التمثيل الاضافى وبدل الاغتـراب الاضافى المستحقين لاعضـاء البعثات التمثيلية بالخارج اعتبـارا مـن ١٩٨٢/٧/١ ، وذلك بنسب تختلف تبعـا لاختلاف منـاطق العمل بالخارج ووظائف السلك ، فبالنسبة لوظيفة وزير مفوض نص على ثـلاث فئـات مالية اعلا لفئة وزير مفوض « قنصل عام » فوزير مفوض « ذو اعباء » فوزير مفوض « ولوظيفة مستشار حددت فئتين ماليتين هما فئة مستشار « ذى اعباء » يليها فئة مستشار . ولمـا كان تطبيق أحكام القـرار المذكور على المحقين الفنيين ببعثات التمثيل بالخارج ، يستلزم معـادلة وظائفهم بوظائف السلك لتحديد الفئة المـالية التى يعامل على أسـاسها الملحق الفنى ، وازاء غياب النص التشريعى المنظم لتعادل وظائف الكادر العـام بوظائف الكادر الخاص .

فقد استقر افتاء الجمعية العمومية على الاخذ بمعيار موضـوعى لاجراء هذا التعـادل ، وهو ان تتم مقارنة بين متوسط مربوط الدرجـة التى تقيم بها الوظيفة فى كل من الكادرين ، للوصـول الى معادلة الوظيفة الواردة بالكادر العام بتلك التى تقابلها فى الكادر الخاص أو تكون قـريبة منها . الا انه اذا كشف التطبيق العملى عن قصور فى بعض الاحيـان بسبب تداخل مربوط الدرجات فيستكمل المعيار المذكور بمعيار العـلاوة الدورية ، كل ذلك لحين تدخل المشرع لسد هذا الفـراغ التشريعى وكذلك يتعين عند تطبيق قرار وزير الخارجية رقم ١٠٠٨ لسنة ١٩٨٢ مراعاة ان تسميات وزير مفوض (قنصل عام) ووزير مفوض (ذى اعبـاء)

ومستشار (ذى اعباء) هى تسميات خاصة لها مدلولاتها الاصطلاحية التى لا تصرف الا الى وظائف لها طبيعة خاصة من وظائف اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى ومن ثم فانه لا يجد لمقابلتها بوظائف الملحقين الفنيين ، ويستتبع ذلك بالضرورة استبعاد الفئات المالية المحددة للوظائف المذكورة بالقرار المشار اليه فى مجال التطبيق بالنسبة لوظائف الملحقين الفنيين . وبيان ذلك ان القنصل العام يرأس بعثة التمثيل القنصلى المكلفة بمساعدة وحماية المواطنين المصريين الموجودين فى دائرة اختصاصها بالخارج . ويعتبر رئيس البعثة الدبلوماسية قنصلا عاما فى دائرة اختصاص بعثته أما تعبير « ذى اعباء » فهو ينطبق على من يتولى مهام رئيس قسم رعاية المصالح ـ طبقا للتعريف المشار اليه بالجدول المرفق بقرار وزير الخارجية سالف الذكر ـ سواء كان وزيرا مفوضا أو مستشارا .

وترتيبا على ما تقدم فانه يجب على الهيئة العامة للاستعملامات معادلة وظائف ملحقيها الفنيين المنتدبين بالبعثات التمثيلية فى الخارج بوظائف السلك لتحديد فئة بدل التمثيل الاضافى وبدل الاغتراب الاضافى المقررين لهؤلاء الفنيين بمقتضى قرار وزير الخارجية المشار اليه ، على الا تزيد فئة البدل عن المقرر للوزير المفوض يستبعد من نطاق التطبيق الفئات المالية المرتبطة بأوصاف لا تنطبق الا على وظائف خاصة من وظائف أعضاء السلك دون غيرهم كما سلف البيان ولما كان الدكتور ..... فى الحالة المعروفة يشغل درجة مدير عام بالهيئة العامة للاستعلامات ، وصدر قرار مدير السلكين الدبلوماسى والقنصلى بندبه للعمل مستشارا اعلاميا « ملحقا فنيا » بالبعثة الدبلماسية بنيويورك فباشر عمله كرئيس للمكتب الاعلامى الملحق بالبعثة اعتبارا من ١٩٨٠/١/٨ وحتى ١٩٨٤/٨/١٥ ـ وبمعادلة وظيفته كملحق فنى بدرجة مدير عام بوظائف السلك التى تنتمى الى كادر خاص اخذا بمعيار متوسط مربوط الدرجة تبين أنه خلال عام ١٩٨٢ ـ طبقا لجدولى المرتبات المرفقين بقانون العاملين

المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقانون السلك الدبلوماسى والقنصلى رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ — كانت درجة مدير عام ذات ربط سنوى (١٣٨٥ — ١٩٩٢) بمتوسط ١٩٨٦ جنيها وهى أقرب الى وظيفة مستشار بالسلك ذلك الربط السنوى (١١١٦ — ١٩٠٨) بمتوسط ١٥١٢ جنيها ذلك ان وظيفة وزير مفوض بالسلك ربطها السنوى (١٥٠٠ — ٢٣٠٤) بمتوسط ١٩٠٢ جنيها وبعد تعديل الجدولين المذكورين بموجب القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٣ والقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٢ المعمول بهما اعتبارا من أول يولية ١٩٨٣ ، اصبحت درجة مدير عام ذات ربط سنوى (١٤٤٠ — ٢٣٠٤) بمتوسط ١٨٧٢ جنيها وأقرب الى وظيفة وزير مفوض ذات الربط (١٥٦٠ — ٢٣٦٤) بمتوسط ١٩٦٢ جنيها اذ أن وظيفة مستشار ربطها السنوى (١١٧٦ — ١٩٦٨) بمتوسط ١٥٧٢ جنيها ، وبناء عليه فان وظيفة المعروضة حالته تعادل وظيفة مستشار ثم وزير مفوض من ١ / ٧ / ١٩٨٣ ، ومن ثم فيطبق قرار وزير الخارجية رقم ١٠٠٨ لسنة ١٩٨٢ سالف الذكر فى شأنه خلال المدة من ١٩٨٢/٧/١ وحتى ١٩٨٤/٨/١٥ تاريخ انتهاء ندبه ، على أساس الفئة المالية المحددة بهذا القرار لوظيفة مستشار حتى ١٩٨٣/٦/٣٠ بعد استبعاد الفئة المقررة لوظيفة مستشار (ذى اعباء) وعلى أساس الفئة المالية المقررة لوظيفة وزير مفوض من ١٩٨٣/٧/١ بعد استبعاد الفئة المقررة لوظيفة وزير مفوض (ذى اعباء) والفئة المقررة لوظيفة وزير مفوض (قنصل عام) .

لـذلك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اختصاص الهيئة العامة للاستعلامات بتطبيق أحكام قرار وزير الخارجية رقم ١٠٠٨ لسنة ١٩٨٢ بالنسبة للدكتور ...... على اساس الفئة المقررة لوظيفة وزير مفوض اعتبارا من ١٩٨٣/٧/١ حتى تاريخ انتهاء ندبه وذلك على النحو السالف ايضاحه .

(ملف ٣٧٧/٦/٨٦ جلسة ١٩٨٨/٥/٢٥)

سادسا ـ النقل من السلك الدبلوماسى والقنصلى

قاعـدة رقم (١٥٩)

المبــــدأ :

أورد المشرع تنظيما خاصا لنقل أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى وحرص على الا يستهدف النقل غير الصالح العام ـ خول المشرع جهـة الادارة صلاحية النقل دون الالتزام بالبنود التى وجهها المشرع متى قامت لديها أساس قدرت على مقتضاها ضرورة اللجوء الى النقل حماية للمصلحة العامة ـ أعمال هذه القاعدة فى مجال النشاط الدبلوماسى ادعى وأشـد لزوما ـ أساس ذلك ـ لا يتصور أن يفرض على الجهة الادارية ابقـاء احد العاملين بها فى النشاط الدبلوماسى أو القنصلى فى موضعه بالخارج اذا استبان لهـا أن ثمة اعتبارات ملحة تدعو الى تغيير هذا الموقع لدواعى المصلحة العامة ـ ولا وجه للنعى على قرار جهة الادارة فى هذا الشـأن بالبطلان أو المطـالبة بالغائه أو التعويض عنه مادام القرار خلا من شائبة الانحراف بالسلطة .

المحكمـــة :

وحيث أن الثابت بالاوراق أن المدعى عين قنصلا عاما لجمهورية مصر العربية فى مدينة هامبورج بالمـانيا الاتحادية حيث بدأ يزاول عمله بهـــا اعتبارا من ١٩ مايو سنة ١٩٨٠ ولم يخط اسلوبه فى العمل بقبول العاملين فلجأ بعض منهم الى السفير المصرى فى بوى بالشكوى ورفع السفير الامر الى الديوان العام بالوزارة الذى طلب اليه بموجب كتاب ادارة السـلك الدبلوماسى والتفتيش رقم ١٩٦ المؤرخ فى ٢٤ من سبتمبر سـنة ١٩٨٠ التحقيق فى الأوضـــاع التى تسود القنصلية العامة فى هامبورج وتقديم توصيات فى هذا الشأن وبناء عليه توجه الوزير المفوض بالسـفارة الى تلك القنصلية حيث قام يتقصى الاوضـــاع وسؤال المشكو واعد تقريـرا

أوصى فيه بنقل الطاعن فورا الى الديوان العام وفى ١٩٨٠/١٢/١٧ عقد مجلس سلك الدبلوماسى والقنصلى للنظــر فى موضوعات من بينها الاوضاع الخاصــة بتلك القنصلية وبعد ان اطلع على التقرير المشــار اليــه والتقارير السرية السابقة عن الطاعن خلص الى افتقاره الى الحــزم فى الادارة ومن ثم أوصى بعــدم استمراره فى العمل قنصلا عاما فى هامبورج ونقله الى بعثة دبلوماسية أخــرى لا يكون رئيسا لها وبناء على هــذه التوصية فى ١٩٨١/١/١٠ قرار رئيس الجمهورية بنقله الى ديوان عــام وزارة الخارجية .

وحيث ان القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن نظــام الســلكين الدبلوماسى والقنصلى قد نص فى المــادة ١٦ عــلى أن ينقل الى الديــوان العام بالوزارة أعضــاء بعثات التمثيل الدبلوماسى والقنصلى عدا السفراء فوق العادة والمفوضين والمندوبين فوق العــادة والوزراء المفوضــين من امضوا فى الخارج خمس سنولت متتالية على الاكثر ويجوز مدها ســنة واحدة بقــرار مسبب من زير الخارجية ولا يجوز نقلهم الى الخــارج ثانية الا بعد مضى مدة لا تقل عن سنتين » .

وتنص المــادة (١٨) على أنه « مع عــدم الاخلال باحكام المــادة (١٦) لايجوز عضو بعثة التمثيل الدبلوماسى أو القنصلى من مقر وظيفته قبل مضى سنتين مالم يقض الصالح بغير ذلك .

وحيث أن البين من ذلك ان القانون بعــد ان أورد تنظيما لنقــل أعضــاء السلكين الدبلوماسى والقنصــلى على النحو المنصوص عليه فى المــادتين المشــار اليهما حرص على النص فى المــادة (١٨) بالا يقصد الصالح العــام بغير ذلك وحكمة ذلك ظاهرة وهى تحويل الجهة الادارية صلاحية النقل دون الالزام بتلك القيود متى قامت لديها اسباب قدرت على مقتضــاها ضرورة اللجوء الى النقل حماية للمصلحة العــامة ذلك انه اذا كان من المسلم به ان جهــة الادارة تترخص فى نقل العاملين بوجه عــام

من جهة الى أخرى بلا معقب عليها ولانه لا جناح عليها فى اتخاذ قرار لنقل الكافى فى اقتضاه صالح العمل فان اعمال هذه القاعدة فى مجال النشاط الدبلوماسى والقنصلى يضحى ادعى واشد لزوما اذ لا يتصدر ان يفرض على الجهة الادارية ابقاء أحد العاملين بها فى النشاط الدبلوماسى أو القنصلى فى موفقة بالخارج اذا استبان لها ان ثمة اعتبارات ملحة تدعو الى تغير هذا الموقع لدواعى المصلحة العامة فلا يمكن غل يدها عن اتخاذ ما تراه كفيلا لمواجهة الاعتبارات والاوضاع المرتبطة بذلك النشاط وما دام ان قرارها قد خلا من شائبة الانحراف بالسلطة فلا وجه للنعى عليه بالبطلان أو المطالبة بالغائه أو التعويض عنه .

وحيث ان المبين من الاوراق ان ما اسفر عن البحث الذى اجرته الجهة الادارية للشكاوى التى قدمت فى شأن المدعى وما أخذ عليه من ناحية كيفية آدارة العمل وطريقته فى معالجة المشكلات وسائر الظروف والملابسات التى صدر فى ظلها قرار النقل المطعون فيه يبرر اصداره وان الاعتبارات التى قامت لدى جهة الادارة ودعت الى الغائها ذلك القرار لها صداها وأساسها الثابت فى الاوراق وان الواضح ان الجهة الادارية لم تستهدف بقرارها سوى تحقيق المصلحة العامة ولاوجه للتحدى بمخالفة القرار المطعون للقواعد المنظمة للنقل لان أعمال هذه القيود شروط بصريح النص بالا يقض الصالح العام بغير ذلك ومتى كان ذلك وكان القرار المطعون قد صدر فى نطاق السلطة المخولة للجهة الادارية وجاء خلوا من شائبة الانحراف بالسلطة فمن ثم تكون المطالبة بالغائه أو التعويض عنه مفتقرة لسندها من القانون حقيقة برفضها واذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه بهذا النظر فانه يكون قد جاء على خلاف احكام القانون وشابه الخطأ فى تطبيقه وتأويله مما يتعين معه قبول الطعن شكلا وفى الموضوع الغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى والزام المدعى المصروفات .

(طعن ٢٤٣٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٧/٦/٢٨)

قاعــدة رقم (١٦٠)

المبـــــــدا :

اعضاء السلك الدبلوماسى ــ وظيفـــة مستشار بالسلك الدبلوماسى بوزارة الخارجية ــ نقل ــ الدرجة المـــالية المعادلة .

الفتـــــوى :

نقل مستشار بالسلك الدبلوماسى بوزارة الخارجية الى احـــــدى الوزارات ــ درجة وظيفة مستشار بوزارة الخارجية تتعادل ووظيفة من الدرجة الاولى من الوظائف المدرجة بالجدول الملحق بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ــ أول مربوط درجة وظيفة مستشار ونهايتها ومتوسطها أقـــرب الى ربط الدرجة الاولـــى ومتوسطها من درجة مدير عام ــ اساس ذلك : انه فى حالة غيبة النص الصريح الذى يجـــرى على موجبه معادلة درجات وظائف الكادرات الخاصة بدرجات وظائف الكادر العام اضحى لزاما ان يتم التعادل بين الدرجـــة المنقول منها الموظف وأقـــرب الدرجات المنقول اليها ــ الاخذ بمعيار متوسط مربوط الدرجة باعتباره هـــو أقرب المعايير لتحقيق هذا التعادل لقيامـــه على أسس موضوعية .

(ملف ٨١٠/٣/٨٦ جلسة ١٩٩١/١٠/٢٠)

قاعــدة رقم (١٦١)

المبـــــــدأ :

المـــادة ٣٩ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ باصدار قانون نظـــام السلك الدبلوماسى والقنصلى مفادها ــ لرئيس الجمهورية وفقا لمقتضيات الصـــالح العام نقل عضو السلك الدبلوماسى الى وظيفة معادلة فى الحكومة او القطـــاع العام ــ ســـواء ارتكب العضو مخالفات أو أخطاء وثبت فى حقه أم لم يرتكب اى مخالفات او اخطاء ــ النقل يكون معلق على مقتضيات الصالح العام الذى يقدرها رئيس الجمهورية ــ يعد ذلك هو الأصـــــل

العام فى النقل خارج السلك الدبلوماسى والقنصلى ــ للعضو المنقــول خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه بقرار النقل الحق فى طلب الاحالة الى المعاش ــ فى حالة ارتكاب العضو مخالفات أو أخطاء فانه يحــرم من طلب الاحالة الى المعاش ــ التنظيم القانونى للنقل خــارج الســلك الدبلوماسى والقنصلى قائم على أن النقــل لمقتضيات المصلحة العامة دون اســتلزام ان يكون هذا النقل نتيجــة ارتكاب العضو لمخالفات أو اخطاء ــ لا يعتبــر النقل فى هذا التنظيم جزاء تأديبيا ــ حيث انه لا يتضمن تنزيلا للاوجه التى يستحقها المنقول ــ الجزاءات التأديبية توقع على عضــو السلك الدبلوماسى والقنصلى وهو شاغلا لاحــدى وظائف السلك وهى واردة على سبيل الحصر ــ استلزم المشرع لتوقيع الجزاءات التأديبية على عضــو السلك اجراءات وضمانات معينة .

المحكمــــة :

ومن حيث أن مقطع النزاع يتحدد فيما اذا كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٨٣ يعتبر قرار نقل الى وظيفة أخــرى معادلة ، أم يعتبــر قــرار جزاء تأديبى مقنع وما يستلزمه كل نوع من هذين النــوعين من اجراءات ما يروه للحكم على مشروعية القرار وهــو ما يتحدد عــلى ضوء التكليف الصحيح للقرار المذكور .

ومن حيث ان المــادة ٣٩ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون نظام السلك الدبلوماسى والقنصلى تنص على أنه : « يجوز بقرار من رئيس الجمهورية وفى الأحوال التى يقتضيها الصالح العام نقل عضو السلك الى وظيفة أخــرى معادلة لوظيفته فى الجهاز الادارى للدولــة ووحدات الحكم المحلى أو الهيئات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعــة للقطاع العــام .

ويكون لعضو السلك فى هذه الحالة أن يتطلب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه لقرار النقل احالته الى المعاش على أن يسوى معاشه

على أساس مرتبة الاخير ومدة اشتراكه فى التأمين مضـــافا اليها خمس سنوات أو المـــدة الباقيـــة لبلوغه سن التقاعد ايهما أقل وذلك شرط أن يكون قـــد أمضى المدة التى تكسبة حقا فى المعاش ، وأن يكون من المدة المذكورة خمس سنوات خدمة فعلية فى السلك الدبلوماسى والقنصلى .

ولا يفيد عضو السلك الدبلوماسى والقنصلى من حكم الفقرة السابقة اذا كان النقل يسبب ارتكابه مخالفات أو اخطأ وثبتت فى حقه .

ومن حيث أن المشرع بموجب هذا النص أجاز لرئيس الجمهـــورية وفقا لمقتضيات الصـــالح العام نقل عضو السلك الى وظيفة معادلة فى الحكومة أو القطاع العام سواء ارتكب العضو مخالفات أو أخطأ وثبتت فى حقه أم لم يرتكب قبل ذلك ، حيث لم يعلق المشرع النقل الا على مقتضيات الصالح العام الذى يقدرها رئيس الجمهورية واعتبـــر ذلك هو الأصـــل العام فى النقل خارج السلك الدبلوماسى والقنصلى . واعطى للعضـــــو المنقول خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه بقرار النقل الحق فى طلب الاحالة الى المعاش وبالتالى الأفادة من المزايا التأمين المحددة بالنص من حرمان العضو من ميزة طلب الاحالة الى المعاش وما يترتب عليه من آثار فى حالة ثبوت ارتكابه لمخالفات أو اخطـــاء . وهذا التنظيم القانونى للنقل خارج السلك الدبلوماسى والقنصلى قائم على ان النقل لمقتضيات المصلحة العامة منوط برئيس الجمهورية دون استلزام أن يكون هذا النقل نتيجـــة ارتكاب العضو لمخالفات أو اخطاء بالضرورة واللزوم ، وأن كان لها دور فى تكوين بمفيد صاحب السلطة فى النقل عند تقديره لاعتبارات المصلحة العامة وهـــو الأمر الذى دخل فى نطاق السلطة التقـــديرية الواســـعة والخاضعة للرقابة القضائية .

ولا يعتبر النقل فى هذا التنظيم جزاء تاديبيا حيث لم يتضمن تنزيلا الدرجة التى يستحقها المنقول وباعتبار أن الجزاءات التأديبية توقـــع على عضـــو السلك الدبلوماسى والقنصلى وهـــو شاغلا لاحدى وظائف هـــذا السلك وهى واردة على ســـبيل الحصر ويحكمها تنظيم مغاير ورد النص

عليه فى المواد من ٥٩ الى ٧٧ من قانون السلك أن الدبلوماسى والقنصلى، واستلزم المشرع لتوقيع أى من هذه الجزاءات وضمانات معينة .

ومن حيث أنه متى كان قرار النقل فى الحالة محل الطعن يدخل فى نطاق السلطة لرئيس الجمهورية وفقا لمقتضيات الصالح العام التى يقدرها الا ان هذه السلطة تخضع للرقابة القضائية وللمحكمة أن تراقب ما اذا كان قد قام لدى مصدر القرار ما يجعل قراره فى هذا الشأن مستهدفا الصالح العام من عدمه .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الطاعن اثناء عمله فى سفارة مصر فى كولومبو عام ١٩٧٥ تعدى على السفير المصرى رئيس البعثة الدبلوماسية بألفاظ نابية وأنه اعتبار على استخدام قبل هذه الالفاظ ، وقام بمنع ارسال برقية رمزية — متضمنة معلومات سياسية هامة وأتى أفعالا أدت الى ارباك العمل بالسفارة . وبعرض هذه المخالفات على مجلس شئون السلكين أوصى بالتنبه على الطاعن كتابة ونقله للديوان العام والعمل على نقله الى جهة أخرى من وزارة الخارجية .

وأثناء عمل الطاعن بسفارة صنعاء كقائم للاعمال بالنيابة من ١٩٧٨/٥/١٥ قدم عدد من المسئولين اليمنيين وخارجها شكاوى من تصرفاته التى لا تتفق من الوضع الدبلوماسى كاصراره على مقابلتهم دون مواعيد وتوجيه عبارات غير لائقة لموظفى وزارة الخارجية اليمنية مما حدا الوزارة الى الكتابة اليه رسميا بضرورة مراعاة قواعد اللياقة الدبلوماسية وأثناء عمله قنصلا عاما فى زنزبار فى ١٩٧٩/١/١٧ نقلا من صنعاء قام وكيل وزارة الخارجية التنزانية باستدعاء سفير مصر فى تنزانيا يوم ١٩٨٢/١٢/١٣ وطلب منه سرعة نقل الطاعن بناء على رغبة والحاح من جانب نائب رئيس جمهورية تنزانيا لما وصله من تقارير عن تصرفات شخصية نسبت اليه نتيجة اسرافه فى تناول الخمر تخلص فى أنه تعمد اتلاف دراجة بخارية مملوكة لأحد الباكستانيين ، وأنه حاول أثناء سهرة الاضرار بزوج أحد المدعوين بعد أن أفقد الزوج الوعى نتيجة

تناوله للخمور التى قدمها له . ومحاولة اشعال النار فى سيارة مملوكة لوزارة الصحة ، وتعرض نفسه على بعض السائحات الأوربيات .

وبعد نقل الطاعن الى القاهرة استجابة لالحاح السلطات التنزانية عرض أمره على جهاز الصلاحية المنشأ طبقا لحكم المادة ١٩ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ والتى انشأت بوزارة الخارجية جهازا للتفتيش والصلاحية وتقييم مستوى كفاية الأداء والتى تعرض تقاريره على مجلس السلك لاتخاذ ما يلزم من توصيات نشأتها قبل عرضها على وزير الخارجية، وبعد استعراض المنسوب الى الطاعن ارتأى الجهاز أن الطاعن يفقد للعناصر العامة التى لابد من توافرها فى الدبلوماسى وأنه غير صالح لهذا العمل وان لم نفقده الصلاحية للعمل فى جهة أخرى ، وان الأفعال المنسوبة للطاعن تلحق ابلغ الضرر بالصالح العام ، وانتهى الى التوصية بنقله الى احدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ٢٩ من القانون سالف الذكر . وقد عرض الأمر على مجلس السلك والذى يختص من بين ما يختص به وفقا لحكم المادة ١٥ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ بالنظر فى أمر نقل أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى ، وقد قرر المجلس بالاجماع الموافقة على توصية جهاز الصلاحية بالجلسة العاشرة بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٦ واعتمد الوزير هذه التوصية وصدر استنادا اليها قرار رئيس الجمهورية المطعون عليه .

ومن حيث أنه بين مما تقدم أن القرار المطعون عليه قد قام على سببية وأن الذى يصدره من المبررات والوقائع الثابتة ما يمكن ان يدعو الى الاطمئنان الى ان الهدف من اصداره هو تحقيق المصلحة العامة ابقاء البعد عن كل ما يمس سمعة وظائف السلك الدبلوماسى والقنصلى وما يجب أن يتحلى به شاغلها من صفات وسمات معينة ، وأن ما ساقه المطعون عليه ردا على ما نسب اليه لا يعدو أن يكون مجرد تبريرات غير مقنعة ، اذ أن تواتر السلوك غير الحميد فى أكثر من موقع يكشف عن صفات ما نسبت اليه هذه التصرفات ويؤكد صحتها .

(طعن ١٩٢٦ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٣٠)

سابعا — حقوق اعضاء السلك الدبلوماسى فى حالة النقل المفاجىء

قاعـدة رقم (١٦٢)

المبـــــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٩١٣ لسنة ١٩٧٠ — قرر المشرع منح أعضـــاء البعثات الدبلوماسية والمكاتب الفنية بالخارج مرتب ثلاثة أشهر بفئة الخارج فى حالة النقل المفاجىء قبل انقضـــاء المدة المقررة — مناط الاستحقاق أن يكون نقل العضو مفاجئا له — لا يتأتى الا اذا تم النقل أثناء مدة انتداب العضو أو عمله بالخارج بغير رضائه — يستوى فى ذلك الرضـــاء الصريح والضمنى — ينتفى مناط الاستحقاق فى حالة موافقـــة العضو على انهاء ندبه ونقله الى القاهرة .

المحكمـــــة :

ومن حيث أن مبنى الطعن الماثل هو مخالفة الحكم المطعـــون فيـــه للقانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله اذ أنه طبقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٩١٣ / ١٩٧٠ وقرار وزير الخارجية رقم ١٣٨٩ لسنة ١٩٧٠ يشترط لاستحقاق منحه ثلاثة شهور بفئة الخارج أن يكون نقل العضو مفاجئا ، ولا يتحقق عنصر المفاجأة الا باحدى الحالات الأربعة الواردة بالمـــــادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩١٣ لسنة ١٩٧٠ . والثابت بالأوراق أن المطعون ضده كان يعلم بصورة مسبقة بترشيحه للترقية لوظيفة وكيل وزارة وأن انتدابه للخارج سينتهى ومن ثم فقد انتفى عنصر المفاجأت فى نقله فلا يستحق تلك المنحـــة لبعثه للخارج .

ومن حيث أن البند الثانى من المـــادة الأولى من القرار الجمهـــورى رقم ٩١٣ لســـنة ١٩٧٠ ينص على منح اعضـــاء البعثات الدبلوماســـية والمكاتب الفنية فى الخارج مرتب ثلاثة أشهر بفئة الخارج فى حالة النقـــل المفاجىء قبل انقضاء المـــدة المقررة ، ومفاد حكم هذا البند أن منـــاط

استحقاق مرتب ثلاثة أشهر بفئة الخارج هو أن يكون نقل العضو مفاجئا له ولا يتأتى ذلك الا اذا تم النقل اثناء مدة انتدابه أو عمله بالخارج بغير رضائه يستوى فى ذلك أن يكون هذا الرضاء صريحا أو ضمنيا طالما كان قطعيا فاذا تم النقل بناء على موافقة العامل ورضائه — الصريح أو الضمنى — فانه لا يكون مفاجئا وينتفى بالتالى مناط استحقاقه لهذا الراتب .

ومن حيث أنه لا خلاف بين طرفى الدعوى فى أن الوزارة كانت بسبيل اجراء حركة ترقيات لشغل وظائف وكلاء وزارة بها ، وان المطعون ضده كان يدركه الدور فى الترقية الى هذه الوظائف . وان الوزارة قد استطلعت رأيه فى قبوله الترشيح لهذه الترقية وانه أجاب بقبوله له ، ولا ريب فى انه مفاد ذلك أن العمل بالقاهرة هو من شروط الترشيح لهذه الترقية ، والا لم تكون الوزارة فى حاجة الى اخذ موافقة المطعون ضده على هذا الترشيح وان مقتضى ما اجاب به المطعون ضده بأنه يوافق على الترشيح لهذه الترقية ، هو قبوله الضمنى القاطع بانهاء ندبه ونقله الى القاهرة ، وهو ما صدر على أساسه فعلا القرار الوزارى رقم ٣٦٩ لسنة ١٩٨١ بانهاء ندبه ونقله الى القاهرة مما لا يعتبر معه هذا النقل مفاجئا للمطعون ضده وينتفى من ثم فى حقه مناط استحقاق ذلك الراتب واذ ذهب الحكم المطعون فيه الى خلافة فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه وتأويله مما يتعين معه القضاء بالغائه وبرفض الدعوى والزام المدعى المصروفات .

(طعن ٣٠٤٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٨/٤/٢٤)

قاعدة رقم (١٦٣)

المبدأ :

المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩١٣ لسنة ١٩٧٠ والمادة (٣٧) من قانون السلك الدبلوماسى والقنصلى الصادر بالقانون رقم

٤٥ لسنة ١٩٨٢ ــ ربط المشرع بين النقل المفاجىء قبل انقضاء المدة المقررة لعضو البعثة الدبلوماسية والقنصلية وتعويض الأشهر الثلاثة ــ متى تحقق النقل الذى يوصف بأنه مفاجىء فان التعويض يستحق ــ انتفاء الوصف يترتب عليه انتفاء مناط الاستحقاق .

المحكمة :

ومن حيث أن الطعن يتأسس على أن الحكم اخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ، اذ أنه أخذ بمدلول للنقل المفاجىء يخالف الطبيعة القانونية لقرار النقل ويناقض المحكمة من تقرير منحه الاشهر الثلاثة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩١٣ لسنة ١٩٧٠ وقرار وزير الخارجية رقم ٢١١٣ لسنة ١٩٧٢ ، كما وأنه لا يسوغ الاستناد الى قرار وزير الخارجية رقم ٣٦٢٨ لسنة ١٩٨١ الذى يقضى بعدم الحاق مدير العموم فى البعثات التمثيلية بالخارج ذلك أنه قرار باطل لعدم أخذ رأى شئون العاملين طبقا لنص المادة السابعة من لائحة شروط الخدمة بوزارة الخارجية ، فضلا على أنه لا ينسحب الى تاريخ سابق على صدوره ، ولا يغير من ذلك وجوب الالتزام بالمدة بالخارج وهى ثلاث سنوات ، ولا يقبل دفع مطالبة المدعى بأنه كان يتوقع النقل طالما رقى الى وظيفة مدير عام ، لأن الترقية من تقدير الادارة وكان يتعين عليها عدم الحاقه بالبعثة التمثيلية بالخارج طالما كانه بصدد ترقيته ، هذا رغم أن الوزارة تلحق مديرى عموم بالبعثات التمثيلية بالخارج ولا تحترم القرار المشار اليه ، كما وأنها ابقت على كثير ممن رقوا الى وظيفة مدير عام بالخارج ، أما فيما يتعلق باستحقاق المرتبات الاضافية فان القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ قد وحد فى المادتين ٤٥ و ٤٦ المعاملة المالية بين الدبلوماسيين وغيرهم من أعضاء البعثات التمثيلية ، ولا يسوغ لوزير الخارجية مضاعفة نسب بدل التمثيل الاضافى للدبلوماسيين ، خاصة وأن القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه قد أوجب على وزير الخارجية أخذ رأى لجنة تشكل برئاسة وكيل وزير الخارجية عند تحديد فئات بدل التمثيل ، ولم يترك هذا التحديد

لمطلق ارادة وزير الخارجية ومن ثم فان المفارقة فى تحديد هذا البدل وبقرار من وزير الخارجية يصم القرار بعيب مخالفة القـــانون .

ومن حيث أن المـــادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩١٣ لســـنة ١٩٧٠ تنص على أن : « يمنح أعضـــاء البعثـــات الدبلوماسية والمكاتب الفنيـــة فى الخارج مرتب ثلاث أشهر بفئة الخارج فى احـــدى الحـــالات الآتيـــة :

١ — . . . .

٢ ـــ النقل المفاجىء قبل قضاء المدة المقررة .

وتنص المـــادة ٣٧ من قانون السلك الدبلوماسى والقنصلى الصادر بالقـــانون رقم ٤٥ لســـنة ١٩٨٢ على أن : « يصرف لرؤســـاء وأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية والمكاتب الفنية الملحقـــة بهـــا تعويض يعادل ما كان يتقاضاه العضو فعلا من مرتب ورواتب اضافية عن مـــدة ثلاثة أشهر ، وذلك فى حالات النقل المفاجىء التى يقررها وزير الخارجية ووفقـــا للشروط والقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية للخدمة بوزارة الخـــارجية » .

ومفاد النصين المشار اليهما الربط بين النقـــل المفاجىء ومنحة الأشهر الثلاثة ، ومتى تحقق النقل الذى يوصف بأنه مفاجىء فان التعويض يستحق فان انتفى هذا الوصف انتفى تبعـــا ســـند تلك المنحة ومناط استحقاقها قانونـــا .

ومن حيث أنه باستقراء حالة الطاعن يبين أنه نقل للعمـــل بالسفارة المصرية فى بانجكوك ، وتسلم عمله بالبعثة المصرية فى ١٩٨١/٧/١٥ ، واثر ترقيته مديرا عاما بتـــاريخ ١٩٨١/١١/١٠ صـــدر قرار بعودته لعمـــله بالقـــاهرة بتاريخ ١٩٨١/١١/١٧ ، وأخطر للعودة لتسلم عمله بالقاهرة

اعتبارا من ١٩٨٢/٥/١ ، وعدل هـذا القرار ليكون تنفيـذ النقـل من ١٩٨٢/١٠/١ ، وعدل مرة أخيرة ليكون اعتبارا من ١٩٨٢/١٢/٣١

ومن حيث أنه فى ضـوء ما تقدم فقد منح الطاعن مهلة تجاوز العام لتنفيذ قرار النقل الى القـاهرة مما ينتفى معه القول بتوافر شرط النقـل المفاجىء الذى يتطلبه استحقاق منحة الأشهر الثلاثة ، والذى لا غنى عنه لتقريرها .

(طعن ١٨٥٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٢٧)

قاعـدة رقم (١٦٤)

المبـــــدأ :

متى صـدر قرار النقل صحيحا فيصـد ركن الخطـا منتفيا ولا تسأل الادارة لافتقاد احـدى عناصر المسئولية فى شأنها — قرار رئيس الجمهورية رقم ٩١٣ لسنة ١٩٧٠ المنظم لصرف التعويض عن النقل المفاجىء مفاده — نتيجة وقائع منسوبة اليه — لا يصرف هـذا المقابل الا اذا كان السبب عـدم استحقاق مقابل النقـل المفاجىء اذا كان النقل راجعـا الى العضو مرتبطا بالوظيفة .

المحكمـــة :

ومن حيث أنه عن طلب التعويض عن قرار النقل فانه متى كان قد ثبت على الوجـه السابقة سلامة قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسـنة ١٩٨٣ المطعون عليه فان ركن الخطـأ يكون قد انتفى ولا تسأل الادارة لافتقاد أحـد عناصر المسئولية فى شـأنها . وعن طلب التعويض عن قرار النقـل المفاجىء من زنزبار الى مصر قبل الموعد المحـدد وهو مقابل مرتب ثلاثة أشـهر بفئة الخارج فان قـرار رئيس الجمهورية رقم ٩١٣ لسـنة ١٩٧٠ المنظم لصرف هذا التعويض نص على عدم استحقاق هذا المقابل اذا كان النقل راجعـا الى العضو نتيجة وقائع منسـوبة اليـه ولا يصرف هـذا المقابل الا اذا كان السبب مرتبطا بالوظيفة ، ولمـا كان

الطاعن قد نقل من زنزبار لأسباب سبق بيانها ترجع له وبنـــاء على الطلب من السلطات التنزانية فانه لا يستحق تعويضا عن هذا النقل .

أما عن طلب التعويض عن وفاة زوجته فى صنعاء فى حادث اختناقها بالغاز فى منزلها فانه لا يوجد ثمة خطأ يمكن نســبته الى وزارة الخارجية المصرية ، حيث وقع الحــادث بدولة اليمن والتى عليها وحــدها يقع عبء التحقيقات المثبتة لأسباب الحادث ، والتزام على وزارة الخارجية المصرية فى هــذا الشــأن ومن ثم يسقط الأساس القانونى للمطالبة بالتعويض عن هــذا الحــادث .

ومتى كان ذلك تكون مطالبة الطاعن بالتعويض بجمع عناصره التى ذكرها لا أساس لهــا من ناحية توافر اركان المسئولية الموصية للقضــاء بهــذا التعويض .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد ذهب هذا المذهب فانه يكــون قد صــادف صحيح حكم القانون ويكون الطعن عليه خليقا بالرفض ..

(طعن ١٩٢٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٣٠)

قاعــدة رقم (١٦٥)

المبــــــدا :

المــادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩١٣ لسنة ١٩٧٠ — المــادة الثانية من قرار وزير الخارجية رقم ٢٢١٣ لســنة ١٩٧٢ المنظم لقواعد صرف منحــة النقــل المفاجىء — منحــة النقل المفاجىء ترتبط وجودا وعدما بالنقل فى ذاته — ان كان النقل مفاجئا باحدى الحالات المحددة بالنصوص استحقت منحة النقل المفاجىء — اما اذا كان النقل غير ذلك فلا تستحق منحة النقل المفاجىء — منحة النقل تكون أثرا من آثار النقــل المفــاجىء .

المحكمـــة :

ومن حيث أن المـــادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩١٣ لسـنة ١٩٧٠ قـد نصت على أن : « يمنح أعضاء البعثات الدبلوماسية والمكاتب الفنية فى الخارج مرتب ثلاثة شهور بفئة الخارج فى احدى الحالات الآتية :

١ — قطع العلاقات الدبلوماسية .

٢ — النقل المفاجىء قبل انقضاء المدة المقررة .

٣ — العودة بنـاء على طلب الدولة الأجنبية كحالة اعتبار الشخص غير مرغوب فيه بسبب يتعلق بمهام وظيفته .

٤ — العودة بسبب تخفيض العـدد المقرر للبعثة والمكاتب الفنية أو اغلاقهـا .

كما يمنح الورثة الشرعيون المرتب المذكور فى حالة وفاة العضو » .

وقد نصت المـادة الثانية من قرار وزير الخارجية رقم ٢٢١٣ لسنة ١٩٧٢ المنظم لقواعد صرف منحة النقل المفاجىء على أن : « يمنح الأعضاء منحـة تعادل مرتب ثلاثة شـهور بفئة الخارج لمواجهة التزامات النقـل المفاجىء فى احـدى الحالات الآتية :

(أ) قطع العلاقات الدبلوماسية .

(ب) النقل المفاجىء قبل انقضاء المدة المقررة .

(ج) العودة بنـاء على طلب الدولة الأجنبية كحالة اعتبار الشخص غير مرغوب فيه بسبب يتعلق بمهـام وظيفته وذلك اذا لم تر الوزارة أن هناك مبررا مقبولا منها لاتخاذ هذا الاجراء من جانب الدولة الأجنبية .

(د) العودة بسبب تخفيض العدد المقرر للبعثـة والمكاتب الفنيـة أو اغلاقهـا .

كما يمنح الورثة الشرعيون المرتب المذكور فى حالة وفـــاة العضو .

وفى كل هذه الأحوال يشترط النص فى القرار التنفيذى للنقــل على اعتباره نقلا مفاجئا ، وتصرف من تاريخ صدور القرار ، وتقطع استحقاقات العضو المنقول بواقع الخارج من هذا التاريخ » .

ومفاد هذه النصوص أن منحة النقل المفاجىء انما ترتبط وجودا وعدما بالنقل فى ذاته ، فان كان النقل مفاجئا باحدى الحالات المحددة بالنصوص استحقت منحة النقل المشـــار اليها ، اما ان كان النقل غير ذلك لم تستحق تلك المنحة ، ومن ثم فان منحة النقـــل تكون آثرا من آثار النقل المفاجىء ، وبالتالى فهى لا يمكن أن تكون فى الحالة المعروضة أثرا من آثار الغـــاء قرار الجزء المقضى بالغـــائه فى الطعن رقم ٥١ لســـنة ١٨ ق المشار اليه .

ومن حيث أن الثابت بالأوراق ان القرار الصـــادر بنقـــل المطعون ضـــده من السفارة المصرية باوسلو الى ديوان عام الخارجية وهو القرار رقم ٣٠٥٨ بتاريخ ١٩٨٣/١٠/٢٠ قد نص فى مادته الأولى على نقل المطعون ضـــده الى الديوان العـــام اعتبارا من ١٩٨٣/١٢/١ « مع عـــدم أحقيته فى صرف منحة النقل المفاجىء » ، فان هـــذا القرار بذلك يكون قد انشـــأ فى حـــق المطعـــون ضـــده مركزاً قانونيا ذاتيـــا بعـــدم أحقيته فى صرف منحة النقل المفاجىء أى انه يكون قد قرر ان نقل المطعون ضده ليس بالنقل المفاجىء وبالتالى فلا يستحق صرف منحة النقل المفاجىء ، وهذا هو المركز الذاتى الذى أنشأه قرار النقل المشـــار اليه فى حـــق المطعون ضـــده ، ولمـــا كان هـــذا المركز الذاتى الذى أنشأه قرار النقل المشـــار اليه فى حق المطعون ضـــده ، ولمـــا كان هذا المركز لا شـــأن له بقرار الجزاء الذى صـــدر بالغـــائه بما يترتب عليه من آثار فى الطعن رقم ٥١ لسنة ١٨ ق ، فان عـــدم صرف تلك المنحة للمطعون ضده لم يكون اثرا من آثار قرار الجزاء المقضى بالغـــائه ، ومن ثم لا يمكن القول بأن عبارة « وما يترتب على ذلك من آثار » التى وردت بمنطوق الحكم الصادر فى الطعن رقم ٥١ لســـنة ١٨ ق تشمل صرف منحة النقل المفاجىء .

واذا ذهب الحكم المطعون فيه « الصادر فى الطعن رقم ٧٠ لسنة ٢٠ ق » خلاف هذا المذهب فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، مما يستوجب الحكم بالغائه .

(طعن ٥٢٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩١/٢/٩)

قاعدة رقم (١٦٦)

المبدأ :

استحقاق عضو البعثة الدبلوماسية من وظيفة ملحق حتى وظيفة سفير من الفئة الممتازة — منحة تعادل ثلاثة شهور فى حالة اجبار عضو البعثة أو المكتب الفنى على ترك مقر العمل فى الخارج بصورة فجائية لسبب خارج عن ارادته ولا دخل له فى تحقق أساس ذلك نص قرار رئيس الجمهورية رقم ٩١٣ لسنة ١٩٧٠ وقرار وزير الخارجية رقم ٢٢١٣ لسنة ١٩٧٢ — مفهوم المخالفة — اعتبار الشخص غير مرغوب فيه لسبب يتعلق بسلوكه الشخصى وارتكابه فعلا مؤثما — لا يفيد من الأحكام السابقة .

المحكمة :

ومن حيث أن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩١٣ لسنة ١٩٧٠ بمنح البعثات الدبلوماسية والمكاتب الفنية فى الخارج مرتب ثلاثة أشهر بفئة الخارج فى بعض الحالات ويمنح الورثة الشرعيين المرتب المذكور فى حالة وفاة العضو تنص على أن « يمنح أعضاء البعثات الدبلوماسية والمكاتب الفنية فى الخارج مرتب ثلاثة شهور بفئة الخارج فى احدى الحالات الآتية :

١ — قطع العلاقات الدبلوماسية .

٢ — النقل المفاجىء قبل انقضاء المدة المقررة .

٣ — العودة بنـــاء على طلب الدولة الاجنبية كحالة اعتبار الشخص غير مرغوب فيه بسبب يتعلق بمهام وظيفته .

٤ — العودة بسبب تخفيض العـــدد المقرر للبعثة والمكاتب الفنيـــة أو اغلاقهـــا .

وقد أصدر وزير الخارجية القرار رقم ٢٢١٣ لسنة ١٩٧٢ بالقواعد المنفذة للقرار الجمهورى المشار اليه ونص فى المـــادة الأولى منه على انه مع عـــدم الخلال بالقواعد المنظمة لتنقلات أعضـــاء البعثات الدبلوماسية فى الخاج والديوان العـــام تسرى أحكام القرار الجمهورى رقم ٩١٣ لسنة ١٩٧٠ على أعضـــاء البعثات الدبلوماسية اعتبارا من ١٩٧٠/٥/١٩ تاريخ صـــدوره ، ونص فى المـــادة الثانيـــة على أن : « يمنـــح الأعضـــــاء منحـــة تعادل مرتب ثلاثة شـــهور بفئة الخارج لمواجهة التزامات النقـــل المفاجىء فى احـــدى الحالات الآتية :

(أ) قطع العلاقات الدبلوماسية .

(ب)النقل المفاجىء قبل انقضاء المدة المقررة .

(ج) العودة بنـــاء على طلب الدولة الأجنبية كحالة اعتبار الشخص غير مرغوب فيه بسبب يتعلق بمهـــام وظيفته وذلك اذا لم تر الوزارة أن هناك مبررا مقبولا منها لاتخاذ هذا الاجراء من جانب الدولة الأجنبية .

(د) العودة بسبب تخفيض العدد المقرر للبعثـــة والمكاتب الفنيـــة او اغلاقهـــا .

وفى كل هذه الأحوال يشترط النص فى القرار التنفيذى للنقـــل على اعتباره نقـــلا مفاجئا ... » .

وتنص المـــادة الثالثة من القرار المذكور على انه « لا تسرى القواعد السابقة فى الحالات الآتية :

(أ) الأعضاء الذين يعودون الى ج.م.ع. نتيجة لارتكابهم مخالفات أو أخطاء يثبت التحقيق ادانتهم فيها .

(ب) الأعضاء الذين يعودون الى ج.م.ع. نتيجة طلبهم قبل قضاء المدة المقررة للخدمة فى الخارج .

(ج) الأعضاء الذين ينقلون من بعثات الى بعثات أخرى فى الخارج ».

وقد أكد القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ باصدار قانون نظام السلك الدبلوماسى والقنصلى صرف الراتب المذكور للأعضاء المشار اليهم وذلك بموجب نص المادة ٣٧ والتى تقضى بان يصرف لرؤساء وأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية والمكاتب الفنية الملحقة بها تعويض يعادل ما كان يتقاضاه العضو فعلا من مرتب ورواتب اضافية عن مدة ثلاثة أشهر وذلك فى حالات النقل المفاجىء التى يقررها وزير الخارجية ووفقا للشروط والقواعد التى تحددها اللائحة التنظيمية للخدمة بوزارة الخارجية .

ويبين من استعراض الأحكام المتقدمة انه فضلا عن انها تقرر الراتب المذكور لأعضاء البعثات الدبلوماسية بالخارج دون أن ترد بها اشارة الى منح هذا الراتب للعاملين بهذه البعثات فى ضوء ما هو معلوم من انه عند اطلاق عبارة « أعضاء البعثات الدبلوماسية » أو « أعضاء السلك » فانه يقصد بها شاغلو وظائف ملحق حتى وظيفة سفير من الفئة الممتازة والخاضعون فى شئونهم الوظيفية لأحكام وقواعد قانونية خاصة بخلاف سائر العاملين بوزارة الخارجية والذين يخضعون فى شئونهم الوظيفية كأصل عام لأحكام قوانين نظام العاملين المدنيين فى الدولة ، فضلا عما تقدم فانه يبين من استقراء الحالات الأربع التى يستحق العضو عند توافر آحداها الراتب محل البحث انه يجمعها معيار واحد وحكمة واحدة أما المعيار فانه يتمثل فى اجبار عضو البعثة أو المكتب الفنى على ترك مقر العمل فى الخارج بصورة فجائية لسبب خارج

عن ارادته ولا دخل له فى تحققه يؤكد ذلك عبارة الحالة الثانية وهى النقل المفاجىء قبل قضاء المـدة المقررة ، وكذا المثال الوارد بالحالة الثالثـة وهى حالة اعتبار الشخص غير مرغوب فيه بسبب يتعلق بمهـام وظيفته حيث يستفاد بمفهوم المخالفة لهذا المثال انه اذا اعتبر الشخص غير مرغوبه فيه لسبب يتعلق بسلوكه الشخصى أو لارتكابه فعـلا مؤثما فانه لا يفيد من حكم المـادة المذكورة وتقنينا لهذا الفهم جاء قرار وزير الخارجية رقم ٢٢١٣ لسـنة ١٩٧١ المشـار اليه ونص صراحة على أن هـذه المنحة لمواجهة التزامات النقل المفاجىء للحالات الأربع سالفة الذكر كما نص على حرمان عضـو البعثة الذى يعود لارتكابه مخالفات أو اخطاء يثبت التحقيق ادانته فيهـا أو بنـاء على طلبه .

وأما الحكمة من تقرير المنحة فى الحالات الأربع المشـار اليها فانهـا تتمثل فى تعويض عضو البعثة او المكتب بمبلغ جزافى قيمته راتب ثلاثة أشهر بفئة الخـارج عما يصيبه من خسـائر مادية نتيجة اضطراره لترك مقر البعثة أو المكتب بصورة مفاجئة عند تحقق احـدى هـذه الحـالات او لمساعدته — كما عبر قرار وزير الخارجية رقم ٢٢١٣ لسنة ١٩٧٢ على مواجهة التزامات النقل المفاجىء ومن ثم فانه — حتى يتوافر المعيار والحكمة المشـار اليهما — لا يكفى صدور القرار بصورة مفاجئة وانما ان يتم تنفيذ النقل أو العودة الى البلاد أيضا بهذه الصـورة المفاجئة والتى لا تمنح لعضـو البعثة الوقت الكافى والمناسب لتصفية متعلقاته وتسوية حقوقه بما يتجنب معه اى خسـارة أو على الأقل بأقل قـدر من الخسارة .

ومن حيث انه بتطبيق ما تقدم على حالة الطاعن فانه وقد نقل للعمل بالقنصلية العـامة فى مونتريال وتسلم عمله بهـا فى ١٩٨١/٩/١ ثم رقى فى ١٩٨٢/٥/١٥ لوظيفة من درجة مدير عام ومن ثم تقرر نقله الى الديوان العـام بالقـاهرة تنفيذا للقواعد التنظيمية المطبقة والتى لا تسمح بالحاق مديرى العموم بوظيفة ملحق ادارى بالبعثـات الخارجية الا أن الوزارة منحته مهلة لتنفيذ قرار النقل حتى ١٩٨٣/٣/١ ثم قررت مد هـذه المهلة

حتى ١٩٨٣/١١/١ أى انه منح مهلة بلغت فى مجموعها حوالى عاما ونصف لتنفيذ قرار النقل يتمكن خلالها منتصفية متعلقاته وتسوية حقوقه ومن ثم فانه اذا قيل ان ان قرار نقله المشار اليه جاء فجائيا لانه لم يكن فى وسعه توقع وقت الترقية التى كانت السبب فى صدور قرار النقل الا أن تنفيذ هذا القرار لم يكن فجائيا بعد أن منح الطاعن المهلة المشار اليها وتبعا لذلك فانه بافتراض افادة العاملين بالبعثات الخارجية من غير أعضاء هذه البعثات من أحكام منحة النقل المفاجىء فان الطاعن لا يفيد من هذه الأحكام بالنسبة للحالة محل هذا الطعن لانه وقد منح المهلة المناسبة لتنفيذ قرار نقله من القنصلية العامة فى مونتريال الى القاهرة فان قرار النقل المذكور ينتفى عنه وصف النقل المفاجىء حتى وان تم هذا النقل قبل قضاء مدة العمل بالخارج كاملة وقدرها ثلاث سنوات اذ انه بالاضافة لما سلف من بيان محدد المقصود بالنقل المفاجىء فانه لو اراد المشرع اعتبار كل نقل قبل انقضاء مدة العمل بالخارج نقلا مفاجئا لاكتفى فى فى صياغة النص بالنسبة للحالة الثانية بالنقل قبل قضاء المدة المقررة دون أن يقرن هذا النقل بوصف المفاجىء .

ومن حيث أنه لا يغير مما تقدم ما أبداه الطاعن من قيام جهة الادارة بالحاق عاملين من درجة مدير عام للعمل بالبعثات الخارجية فى أوقات معاصرة ولاحقة على صدور قرار نقله بالمخالفة للقاعدة التنظيمية السارية فى هذا الشأن والتى نقل الطاعن تنفيذا لها ، ذلك ان مخالفة الادارة لهذه القاعدة بالنسبة لبعض الحالات ان صح ذلك لا تصلح سببا للطعن على القرارات الأخرى التى اصدرتها الادارة وفقا لهذه القاعدة كما لا تصلح سندا لاستحقاق الطاعن للمنحة المشار اليها رغم عدم توافر احدى حالات استحقاقها فى حقه .

(طعن ١٨٥٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٣/٥/٨)

ثامنـا — بـــدلات

قاعـدة رقم (١٦٧)

المبـــــدأ :

ناط المشرع بوزير الخارجية تحديد فئات بدل التمثيل الاضـافى وبدل الاغتراب الاضافى بعد اخذ رأى اللجنة المشكلة بوزارة الخارجية وذلك فى حـدود الاعتمادات المـالية الواردة بالموازنة وبمراعاة ظروف المعيشـة ومركز مصر فى البلد التى بهـا البعثة الدبلوماسية المصرية — لا وجـه بعدم المساواة بين أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى والعاملين من غير الأعضـاء — أساس ذلك : أن المشرع لم يستلزم هذه المساواة ولم يفرضها وانما فوض الأمر لوزير الخارجية واللجنة المشكلة بوزارة الخارجية وفقا للضابطين المشار اليهما .

المحكمـــة :

ومن حيث أن المادة الرابعة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام المتعـلقة بنظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى تنص على أن : « يمنح بدل الاغتراب الأصلى للعاملين الملحقين بالبعثات فى الخارج من غير أعضـاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى بواقع ١٠٠٪ من أول مربوط الفئة الوظيفية » وهو عين ما ردده نص المـادة ٤٦ من قانون السلك الدبلوماسى والقنصلى الصـادر بالقانون رقم ٤٥ لسـنة ١٩٨٢

ومن حيث أن المـادة الخامسة من القانون رقم ٥٧ لسـنة ١٩٧٥ المشـار اليه تقضى بأن : « ويمنح بدل تمثيل اضافى لأعضـاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى بالبعثات فى الخارج وبدل اغتراب اضافى للعاملين بالبعثات فى الخارج من غير أعضـاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى فى حـدود الاعتمادات المـالية المدرجة بالموازنة ، وبمراعاة مركز مصر فى

البــلاد المختلفة ومستوى المعيشة فيها ويصدر بتحديد فئات هذين البدلين قرار من وزير الخارجية بعد أخذ رأى لجنة تشكل برئاسة وكيل وزارة الخارجية ، وعضوية مثل كل من وزارة الخارجية ووزارة المــالية والجهاز المركزى للتنظيم والادارة .

وقد وردت المــادة ٤٧ من قانون السلك الدبلوماسى والقنصلى رقم ٤٥ لســنة ١٩٨٢ ذات حكم المــادة الخامسة المشار اليه .

ومفاد نص المــادة الخامسة من القــانون رقم ٥٧ لســنة ١٩٧٥ والمــادة ٤٧ من القــانون رقم ٤٥ لســنة ١٩٨٢ المشــار اليهما أنه قــد نيط بوزير الخارجية تحديد فئات بدل التمثيل الاضــافى وبدل الاغتراب الاضافى بعد اخذ رأى اللجنــة المشكلة وذلك فى حدود الاعتمادات المــالية الوارده بالموازنة وبمراعاة ظروف المعيشة ومركز مصر فى البلد التى بهــا البعثــة الدبلوماسية المصرية .

ومن حيث أن بدل التمثيل الاضــافى وبدل الاغتراب الاضافى تقررت فئاته بقرار وزير الخارجية رقم ٢٣٣٤ لســنة ١٩٧٨ الصــادر بتــاريخ ١٩٧٨/٩/١٨ بعــد أخذ رأى اللجنــة المشــكلة وفقــا للقانون بوزارة الخارجية « أشير الى ذلك فى ديباجة القرار » وقــد عومل الطاعن بمقتضى هــذا القرار ولا مجال للنص عليه بأنه لم يسو بين أعضــاء الســلك الدبلوماسى والقنصلى والعاملين من غير أعضاء السلك اذ أن القــانون لم يستلزم هذه المساواة او يغير فيهــا وانمــا فوض الأمر فى ذلك لوزير الخارجية واللجنة المشكلة بوزارة الخارجية وفقــا لضابطين محــددين يتمثلان فى مراعاة مركز مصر فى البلد الذى فيه البعثة الدبلوماسية ومستوى ظروف المعيشة فيهــا .

ومن حيث أنه لا مجال لمــا يطلبه الطاعن من معاملته بقرار وزير الخارجية رقم ٥٤٢ لســنة ١٩٨١ الصــادر بتاريخ ١٩٨١/٢/٢٦ الذى

قضى بشـأن ما يصرف للعاملين المدنيين من شاغلى الوظائف العليا ومدير عام طبقـا للقـانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٨ الذين ينتدبون فى مهام تفتيشه أو للتحقيق أو مقرر لهـا رواتب اضافية طبقـا لنص المـادة الخامسة من اللائحة التنظيمية للخـدمة فى وزارة الخارجية وطبقـا لقرار مجلس الوزراء الصـادر فى ١٩٥٦/٣/١٤ ، الرواتب الاضافية المقـررة للوزير المفوض فى الدول التى ينتدبون اليهـا ، وذلك طالمـا أنه من الثابت أن الطاعن لم يكن منتدبا فى مهمة تفتيشية أو للتحقيق . لم يقم به تبعا سـند استحقاق تلك الرواتب الاضافية .

ومن حيث أنه بنـاء على ما تقـدم يكون الطعن غير قائم على سبب صحيح ومن حيث أن الحكم المطعون فيه أخذ بهذا النظر فيكون قد صادف صحيح حكم القانون ، مما يتعين معه القضاء بقبول الطعن شكلا ، ورفضه موضوعا والزام الطاعن المصروفات .

(طعن ١٨٥٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٢٧)

قاعـدة رقم (١٦٨)

المبـــدأ :

منح المشرع اعضـاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى بدلا اضافيـا مراعاة لظروف المعيشة بالخارج ــ بدل التمثيل الاضافى بالنسبة لأعضاء وبدل الاغتراب الاضافى بالنسبة للعاملين ــ لم يحدد المشرع بالنص نسبة هذا البدل وانما فوض وزير الخارجية فى تحديد هذه النسبة وتعديلهـا أساس ذلك نص المادتين ٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ٧٥ و ٤٧ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ مغايرة قرار وزير الخارجية فى نسبة بدل التمثيـل المقررة لأعضاء هذه البعثات لا تصلح سببا للطعن على هذا القرار .

المحكمـــة :

ومن حيث أنه بالنسبة لطلب صرف المرتبات الاضـافية والبـدلات وغيرها بالفئة المقررة للمستشار حتى اليوم السابق على ترقية الطاعن

مديرا عاما وبالفئة المقررة للوزير المفوض بعد هذا التاريخ فانه اذ يبين من سياق الوقائع أن المقصود بهذه المرتبات الاضافية والبدلات هو بدل الاغتراب الاضـــافى .

ومن حيث ان المـــادة (٥) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٥ ببعض الاحكام المتعلقة بنظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى تنص على ان : — يمنح بدل تمثيل اضافى لاعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصـــلى المعينين بالبعثات فى الخارج وبدل اغتراب اضافى للعاملين الملحقين بالبعثـــات فى الخارج من غير اعضـــاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى فى حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة وبمراعاة مركز مصر فى البلاد المختلفة ومستوى ظـــروف المعيشة فيها وبما لا يجاوز نسب غلاء المعيشة وفقا للبيانات الرسمية التى تحصل عليها وزارة الخارجية .

ويصدر بتحديد فئات هذين البدلين قرار من وزير الخارجية بعد أخذ رأى لجنة تشكل برئاسة وكيل وزارة الخارجية وعضوية ممثل من كل من وزارة المـــالية والجهاز المركزى للتنظيم والادارة ، وتعقد اللجنة مرة كل ستة أشهر على الاقل للنظـــر فى تعديل نسب هذه الفئات زيادة أو نقصا بناء على ما تراه وزارة الخارجية فى ضوء ما يرد لها من بعثاتها بالخـــارج وتقارير المفتشين وغير ذلك من البيانات ... » .

ويبين من هذه المـــادة ان المشرع بعد أن قرر بالمادتين الثالثة والرابعة بدل التمثيل الاصلى لاعضـــاء البعثات بالخارج وبدل الاغتراب الاصـــلى للعاملين بهذه البعثات وحدد كلا منهما بنسبة ١٠٠٪ من أول الربط المـــالى للوظيفة قرر بالمـــادة المذكورة منح هاتين الفئتين بدلا اضافيا مـــراعاة لظروف المعيشة بالخارج وأطلق عليه بدل التمثيل الاضافى بالنسبة للاعضاء وبدل الاغتراب الاضافى بالنسبة للعاملين ولم يحدد المشرع بالنص نســـبة هذا البدل وانما فوض وزير الخارجية فى تحديد هذه النسبة وتعديلهـــا زيادة أو نقصـــا وذلك فى ضوء الاعتمادات المدرجة بالموازنة وظـــروف

المعيشة فى الدول المختلفة التى توجد بها هذه البعثات ، وقد ردد المشرع ذات الحكم تقريبا بالمادة ٤٧ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ باصدار قانون نظام السلك الدبلوماسى والقنصلى ولم يضع المشرع بأى من هذين القانونين ما يلزم وزير الخارجية بتوحيد نسبة هذا البدل بالنسبة للاعضاء والعاملين وانما ترك للوزير حرية تحديد النسبة المقررة لأى من هاتين الطائفتين بمراعاة الاعباء والالتزامات المفروضة على أفراد كل طائفة منها ولا يتقيد فى ذلك الا بالحدود والضوابط المبينة تفصيلا بالنص ومن ثم فاذا ما جاء قرار وزير الخارجية الصادر بناء على هذا التفويض وغاير فى نسبة بدل الاغتراب الاضافى المقرر للعاملين بالبعثات فى الخارج عن نسبة بدل التمثيل الاضافى المقرر لاعضاء هذه البعثات فلا تثريب عليه فى ذلك ولا نصلح هذه المغايرة سببا للطعن على هذا القرار .

وتطبيقا لما تقدم وفى ضوء ما ثبت من قيام الوزارة بصرف بدل الاغتراب الاضافى للطاعن وفقا للنسبة المحددة بقرار وزير الخارجية رقم ٢٣٣٤ لسنة ١٩٧٨ الصادر فى ١٩٧٨/٧/١٨ تنفيذا لحكم المادة (٥) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٥ سالفة الذكر — وهو الأمر الذى لم يدع الطاعن بما يخالفه — وثم يكون الطاعن قد تقاضى — ابان فترة عمله بالقنصلية العامة فى مونتريال — بدل التفرغ الاضافى المستحق له وبالنسبة المقررة قانونا وتكون مطالبته بصرف هذا البدل اليه بنسبة أعلى على النحو المقرر لوظيفة المستشار (عضو البعثة) حتى تاريخ ترقيته لوظيفة من درجة مدير عام ثم بالفئة المقررة للوزير المفوض (عضو البعثة) اعتبارا من هذا التاريخ على غير سند من القانون متعينة الرفض هذا فضلا عما انتهى اليه الحكم المطعون فيه بحق من عدم استحقاق الطاعن للبدلات الاضافية على أساس الراتب المقرر للوظفية المرقى اليها (مدير عام) تأسيسا على أن فترة تواجد من يرقى الى هذه الدرجة بالخارج فترة مؤقتة يصطحب خلالها وضعه الوظيفى السابق على الترقية دون ان يغير مما تقدم ما يترتب على هذا القضاء من جعل العاملين بالبعثات الدبلوماسية

فى وضع يقل ماليـــا عن اقرانهم من العاملين بالمكاتب الفنية اذ ان علاج هذه المفارقة يتم باعادة النظـــر فى احكام قرار وزير الخارجية الصادر بتقرير نسبة البدلات الاضافية لهؤلاء وليس بالخروج على هذه الاحكام الصادرة صحيحة فى ظل سندها التشريعى .

ومن حيث انه متى استبان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أصابه فى قضائه برفض طلبى الطاعن على النحو السالف بيانه فانه يتعين رفض الطعن والزام الطاعن المصروفات .

(طعن رقم ١٨٥٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٣/٥/٨)

تاسعا — المترجمون والكتبة المؤقتون

قاعـدة رقم (١٦٩)

المبــــدأ :

القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بنظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى — القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٠ فى شأن العاملين فى سلك التمثيل التجارى .

اجاز المشرع تعيين مترجمين وكتبة بصفة مؤقتة فى البعثات الدبلوماسية والقنصلية من المقيمين بالدولة التى بها مقر البعثة ســواء من المصريين أو الأجانب نظير مكافاة تحددها وزارة الخارجية — ليس للمعين بهذه الصفة الحق فى بدل اغتراب أو ملابس ولا فى مصاريف انتقال او بدل سفر عنـد التعيين أو الرفت ولا فى مكافاة عن مدة الخدمة الا اذا كانت قوانين بلاده تحتم صرف هذه المكافاة .

المحكمـــة :

ومن حيث أن المــادة الأولى من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٠ فى شأن العاملين فى سلك التمثيل التجارى نصت على أن تسرى على أعضــاء السلك التجارى أحكام القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بنظام الســـلكين الدبلوماسى والقنصلى والقوانين المعدة له .

كما تسرى عليهم سائر احكام القوانين المطبقة على أعضـــاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى حاليا ومستقبلا .

ومن حيث أن اللائحة التنظيمية للخدمة فى وزارة الخارجية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ خصصت الفصول من الأول حتى السابع للأحكام الخاصة بأعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصـــلى

وخصصت الفصل الثامن للمترجمين والكتبة المؤقتين أما الفصل التاسع فقد خص للعمال المهنيين ومعاوني الخدمة (الخدم قبل تعديل اللائحة بالقرار الجمهوري رقم ١٧٤١ لسنة ١٩٦٧) .

ومن حيث أنه فيما يتعلق بالأحكام التي تنظم العلاقة الوظيفية للمترجمين والكتبة المؤقتين التي ورد النص عليها في الفصل الثامن فقد تضمنتها المادتين ٢٦ ، ٢٧ حيث نصت المادة ٢٦ على أنه يجوز عند الاقتضاء وباذن من وزير الخارجية وبالشروط التي تضعها تعيين مترجمين وكتبة مؤقتين في البعثات الدبلوماسية والقنصلية ويجوز انتخابهم محليا كما يجوز أن يكونوا من الأجانب .

وتنص المادة ٢٧ على أن يعين المترجمون والكتبة المؤقتون بالمكافأة التي تحددها لهم وزارة الخارجية وليس لهم الحق في بدل اغتراب أو بدل ملابس ولا في مصاريف انتقال أو بدل سفر عند التعيين أو الرفت أو مكافأة عن مدة خدمتهم الا اذا كانت قوانين بلادهم تحتم صرف هذه المكافأة .

ومن حيث أن مؤدى النصين المتقدمين انه يجوز تعيين مترجمين وكتبة بصفة مؤقتة في البعثات الدبلوماسية والقنصلية محليا — أي من المقيمين بالدولة التي بها مقر البعثة — يستوي أن يكونوا من المصريين أو الأجانب ، نظير المكافأة التي تحددها وزارة الخارجية وبالشروط التي تضعها . وفيما عدا هذه المكافأة فليس للمعين بهذه الصفة الحق في بدل اغتراب أو ملابس ولا مصاريف انتقال أو بدل سفر عند التعيين أو الرفت أو مكافأة عن مدة الخدمة الا اذا كانت قوانين بلاده تحتم صرف هذه المكافأة .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن المدعي عين كاتبا محليا بمكتب التمثيل التجاري ببيروت فمن ثم فلا يكون له أصل حق عند انهاء خدمته في المطالبة بمصاريف نقل أمتعته أسوة بأعضاء السلكين الدبلوماسي أو

القنصلى أو العمال المهنيين ومعاونى الخدمة لحرمانه من هذا الحق بصريح نص المــادة ٢٧ من اللائحة المشار اليها .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قضى بغير هذا النظر ، فانه يكون قد خالف القانــون وأخطــأ فى تطبيقه وتأويله حريا بالالغاء مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى والزام المدعى المصروفات .

(طعن ٣٠٩١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٨/١/١٧)

عاشرا ـــ تأديب

قاعـدة رقم (١٧٠)

المبـــــدا :

المـادة ٧٥ من قانون السلك الدبلوماسى والقنصلى رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ ـــ يترتب على توقيع عقوبة اللوم التى يوقعها مجلس التأديب على عضو السلك الدبلوماسى والقنصلى بعض الآثار السلبية عـلى حياتـه الوظيفية ـــ تتمثل هـذه الآثار السلبية فى تخطيه فى الترقية ثلاث مرات مع تأخير نقله الى البعثات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج ـــ لمـدة ثلاث سنوات متتالية عند النظـر فى نقله للخارج ـــ مع نقله الى الديوان العام اذا كان يعمل فى هذه البعثات بالخارج ـــ يبدأ حساب مدة الثلاث سنوات المشار اليهم من تاريخ النظر فى النقل للخارج وليس من تاريخ صـــدور القرار التأديبى .

المحكمـــة :

ومن حيث أن مقطع الفصل فى المنازعة الثالثة هو بيان مدى مشروعية القـرار رقم ٩٥٩ لسنة ١٩٨٥ الصـادر من وزير الخـارجية بتاريـخ ١٩٨٥/٧/٧ بنقل بعض أعضـاء السلك الدبلوماسى والقنصلى من الديوان العـام الى البعثات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج وذلك فيما تضـمنه من ترك المدعى بالديوان العام دون نقله .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق والمستندات أنه نسب الى المدعى الاتهام بارتكاب بعض المخالفات التأديبية المتحصلة فى عدم امانته فى تحرير كشوف الامتعة والمنقولات الشخصية الخاصة به المرسلة من القنصـلية المصرية ببومباى الى الوزارة بمصر باغفال ذكر الجلود والاشياء الاخرى التى ضبطت بمعرفة السلطات الجمركية ، والاخـلال بواجبات الوظيفة بان

جلب ضمن امتعته الشخصية كمية من الجلود والمشغولات الجلدية بغرض الاتجار فيها مع تكرار ذلك من قبل ، وقدم المدعى الى مجلس التأديب بوزارة الخارجية الذى أصدر قراره بتاريخ ١٩٨٢/١/٢١ بمجازاته بعقوبة اللوم ، وصدر بهذه العقوبة القرار الوزارى رقم ٣٢٣ بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢ .

ومن حيث أن الفقرة الرابعة من المادة ٧٥ من قانون نظام السلك الدبلوماسى القنصلى الصادر بالقانون رقم ٤٥ / ١٩٨٢ تنص على أنه : « يترتب على توقيع جزاء اللوم التخطى فى الترقية ثلاث مرات مع تأخير النقل الى الخارج لمدة ثلاث سنوات متتالية عند النظر فى نقله للخارج مع نقله الى الديوان العام اذا كان يعمل بالخارج » .

ومن حيث أن مفاد هذا النص انه يترتب على توقيع عقوبة اللوم التى يوقعها مجلس التأديب على عضو السلك الدبلوماسى والقنصلى بعض الآثار السلبية على حياته الوظيفية تتمثل فى تخطيه فى الترقية ثلاث مرات مع تأخير نقله الى البعثات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج لمدة ثلاث سنوات متتالية عند النظر فى نقله للخارج مع نقله الى الديوان العام اذا كان يعمل فى هذه البعثات بالخارج ، والمقصود بتأخير نقله الى البعثات المشار اليها بالخارج لمدة ثلاث سنوات متتالية ليس تأخير هذا النقل لمدة ثلاث سنوات متتالية اعتبارا من تاريخ صدور قرار مجلس التأديب بمجازاته بهذه العقوبة بحيث ينتهى هذا الأثر بمضى هذه المدة محسوبة بالكيفية السالفة ، وانما المقصود بذلك طبقا لما ورد بصريح نص الفقرة الرابعة من المادة ٧٥ من قانون نظام السلك الدبلوماسى والقنصلى السالفة » تأخير النقل الى الخارج لمداة ثلاث سنوات متتالية عند النظر فى نقله للخارج « وهو بداية حساب مدة الثلاث السنوات المشار اليها اعتبارا من تاريخ النظر فى النقل للخارج ، أى من التاريخ الذى كان سيجرى فيه وفقا لمقتضيات العمل وظروفه نقل العضو الى الخارج مع باقى زملائه فيما لو كان لا يعترض نقله أى مانع ، وهذا التاريخ الاخير

هو الذى يبدأ من حساب مدة الثلاث سنوات المشار اليها وهـو ليس بالضرورة تاريخ صدور قرار مجلس التأديب بتوقيع العقوبة المشار اليها، وانما المرجع فى ذلك الى مقتضيات العمل وظروفه والضوابط العامة التى تجرى عليها وزارة الخارجية فى نقل اعضاء السلك من الديوان العام الى الخارج ، وما يتيحه ذلك كله من حركات نقل الى الخارج كان سيتم فيها نقل العضو الى الخارج مع باقى زملائه ، فبدءا من التاريخ الذى كان من المفروض أن ينظر فيه فى نقل العضو ، يبدأ حساب مدة الثلاث سنوات المتتالية التى يتأخر فيها نقله الى الخارج .

أما لو كان تاريخ صدور قرار مجلس التأديب بالعقوبة المذكورة هو التاريخ الذى يبدأ من حساب مدة الثلاث سنوات المتتالية المشار اليها لورد نص الفقرة الرابعة من المادة ٧٥ السالفة بذلك ، وهو ما كان يغنى المشرع عن ايراد أى عبارة ذات مفهوم آخر ، مثل العبارة التى أتى بها النص حاسما بداية هذه المدة من تاريخ النظر فى نقل العضو للخارج ، الا أن المشرع يستهدف بما أتى به من صياغة لهذا النص ضمان تحقيق الحكم المنصوص عليه بحرمان العضو المذكور لمدة معينة من ميزة النقل الى الخارج التى كان سيستحقها فيما لو لم يقض بادانته ومجازاته بالعقوبة السالفة ، ذلك أنه قد يترتب على حساب هذه المدة اعتبارا من تاريخ صدور قرار مجلس التأديب بمجازاته ، انعدام أثرها الحقيقى فى حرمانه من هذه الميزة ، فيما لو انقضت مدة ثلاث سنوات من تاريخ صدور هذا الجزاء دون أن يكون العضو مستحقا للنقل الى الخارج مع باقى زملائه فترة جديدة ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله فيما ذهب اليه من أن مدة الثلاث سنوات المتتالية التى يجرى فيها تأخير النقل الى الخارج يبدأ حسابها من تاريخ صدور القرار التأديبى بتوقيع عقوبة اللوم ، وهو ما يخالف المفهوم الصحيح لنص الفقرة الرابعة من المادة ٧٥ من قانون نظام السلك الدبلوماسى والقنصلى طبقا لما سلف ، كما أن هذا الحكم يكون قد اخطأ أيضا فيما رتبه على هذا

التفسير الخاطيء الذي اعتنقه بهذه المادة من عدم مشروعية القرار المطعون فيه لصدور هذا القرار بترك المدعى فى حركة التنقلات التى تمت بتاريخ ١٩٨٥/٤/٧ بعد انقضاء اكثر من ثلاث سنوات علي تاريخ صدور القرار التأديبي المشار اليه .

ومن حيث أن المدعى لم يقدم ما يدل على صدور حركات نقل للخارج بعد توقيع الجزاء التأديبى كان يستحق فيها النقل الى الخارج مع باقى زملائه ، وذلك بخلاف حركة النقل المطعون فيها التى صدرت فى ١٩٨٥/٤/٧ ، فانه وفقا للمفهوم الصحيح للنص التشريعى السالف ، لايبدأ حساب مدة الثلاث سنوات المشار اليها الا من تاريخ حركة النقل المذكورة التى كان يمكن أن تشمله فيما لو لم يصدر هذا الجزاء بحقه اذ يعتبر هذا التاريخ هو تاريخ « النظر فى نقله للخارج » الذى يبدأ منه حساب مدة تأخير النقل ثلاث سنوات متتالية ، بحيث تنتهى هذه المدة ١٩٨٨/٤/٧ طبقا لما سلف . ويزول هذا المانع فى حركة التنقلات التالية لهذا التاريخ الاخير .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه خالف هذا الوجه من النظر وبنى على التفسير الخاطيء الذى اعتنقه للحكم التشريعى المنصوص عليه فى الفقرة الرابعة من المادة ٧٥ من قانون نظام السلك الدبلوماسى والقنصلى قضاءه بعدم مشروعية قرار النقل للخارج المطعون فيه الصادر بتاريخ ١٩٨٥/٤/٧ فيما تضمنه من ترك المدعى بالديوان العام دون نقل ، وتنتهى الحكم المطعون فيه من ذلك الى الغاء القرار سالف الذكر ، فان هذا الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله مما يجعله خليقا بالالغاء .

(طعن ٣٠٧٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩١/٥/٢٦)

ســــوق عــام

قاعـدة رقم (١٧١)

المبـــــــدا :

القـــانون رقم ٦٨ لســـنة ١٩٤٩ بتنظيم تجارة الجملة ــ قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٦٧ بلائحة ســـوق الجملة للخضر والفاكهة بمدينة دمنهـــور ــ للجنـــة الســـوق الاختصاص بشأن الأماكن والمساحات فى الســـوق ــ ســـواء بالترخيص فى شـــغلها ابتداء أو بالغـــاء هذا الترخيص لاخلالها انتهـــاء (المـــادة ١/٦) قرارات اللجنة عامة خاضعة لاعتماد محافظ البحيرة ــ تفويض المحافظ رئيس مركز دمنهور فى هـــذا الاعتماد بالقرار رقم ٧٠٤ لسنة ١٩٧٦ اجازت اللائحة المذكورة ضمن المـــادة ٣٧ الغـــاء الترخيص فى حالة مخالفة أى حكم وارد فيها ــ هـــذا يصـــدق على حكم المـــادة ٣٦ التى حظرت اســـتعمال المحـــل أو المساحة موضوع الترخيص فى غير اغراض عرض الخضر والفاكهة للبيـــع بالجملة ــ لم يشترط فى هذه الحالة ســـبق اجراء تحقيق مع المرخص له أو ســـبق توجيه انذار اليه ــ ومن ثم فان القرار الذى تصـــدره لجنـــة الســـوق ويعتمده رئيس المركز بالغـــاء الترخيص اخـــلاء للمحـــل الذى ثبت استعماله فى غير هذه الأغراض يكون قرارا صـــادرا من مختص ومبرءا من عيب الشكل ، وقائما على صحيح ســـببه متفقـــا وحكم القـــانون ، مما يجعله بمنأى عن الالغـــاء ، ما دام قد تغيا الصالح العـــام بما يظهره من عيب الانحراف فى استعمال الســـلطة .

المحكمـــــة :

ومن حيث ان الطعن يقوم على أن الحكم المطعون فيه خالف القانون لأن القرار المطعون فيه لم يصـــدر من محافظ البحيرة ولم يسبق باخطار للطاعن أو بتحقيق معه وذلك لاتجاه النيـــة الى أخـــذ المحل منه واعطائه مع المحلات المماثلة لآخرين معروفين ســـلفا ودون اتباع اجراءات الشغل

المقررة فى لائحة الســـوق بحجة انهم يتاجرون خارج الســـوق وهو ما يعد انحرافا بالســـلطة .

ومن حيث أن القـــانون رقم ٦٨ لســـنة ١٩٤٩ بتنظيم تجارة الجملة أناط بوزير التجارة فى المـــادة الأولى تعيين أماكن أسواق تجارة الجملة وفى المـــادة الثانية وضع الأحكام والشروط الخاصة بشغل المساحات فى هـــذه الأماكن ، وأجاز له فى المـــادة الخامسة أن يعهد بادارة تلك الأماكن الى مجالس المديريات أو المجالس البلدية . وبنـــاء عليـــه أصـــدر وزير التموين والتجارة الداخلية فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٦٧ القرار رقم ١٢٦ لســـنة ١٩٦٧ بلائحة سوق الجملة للخضر والفاكهة بمدينة دمنهور ، وقضى فى المـــادة الثالثة بأن يعهد الى مجلس مدينة دمنهور بادارة هذه السوق ، وقضى فى المـــادة الرابعة بأن يعمـــل فيهـــا بأحكام اللائحة المرافقة له . وبالاطلاع على هذه اللائحة يبين أنها نصت فى المـــادة الخامســـة على تشكيل لجنة للسوق برئاسة رئيس مجلس المدينة أو من ينوب عنه ومن أعضـــاء بينتهم ، ونصت فى المـــادة السادسة على أنه « تختص لجنـــة السوق بما يأتى : (١) النظر فى طلبات شغل الأماكن والمساحات بالسوق واخلائها وفقـــا لأحكام هذه اللائحة . (٢) .... » ، ونصت فى المـــادة ٨ على أنه « .... ولا تعتبر قرارات اللجنة نافذة الا بعد اعتمادها من السيد محافظ البحيرة » ، ونصت فى المـــادة ٣٦ على أنه « لا يجوز استعمال المحال أو المساحات المرخص فى شغلها فى غير أغراض عرض الخضر والفاكهة للبيع بالجملة .... » ونصت فى المـــادة ٢٧ على أنه : « ويجوز الغـــاء الترخيص فى حالة مخالفة اى حكم أو شرط من الشروط الواردة بهذا القرار ... » وصدر قرار محافظ البحيرة رقم ٧٠٤ لســـنة ١٩٧٦ متضمنا فى المـــادة الأولى النص على تفويض رئيس مركز ومدينة دمنهور فى اعتماد لجنـــة ســـوق الخضر والفاكهة بمدينة دمنهور . ومفاد هذا أن لائحة سوق الجملة للخضر والفاكهة بمدينة دمنهور الصادرة بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٢٦ لســـنة ١٩٦٧ طبقا للقانون رقم

٦٨ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم تجارة الجملة ، عقدت فى المادة ١/٦ للجنة السوق الاختصاص بشأن الأماكن والمساحات فى السوق سواء بالترخيص فى شغلها ابتداء أو بالغاء هذا الترخيص لاخلائها انتهاء ، واخصت فى المادة ٨ قرارات اللجنة عامة لاعتماد محافظ البحيرة الذى فوض فى هذا الاعتماد رئيس مركز دمنهور بالقرار رقم ٧٠٤ لسنة ١٩٧٦ ، ثم أجازت ضمن المادة ٣٧ الغاء الترخيص فى حالة مخالفة أى حكم وارد فيها وهو ما يصدق على حكم المادة ٣٦ التى حظرت استعمال المحل أو المساحة موضوع الترخيص فى غير أغراض عرض الخضر والفاكهة للبيع بالجملة ، ولم تشترط فى هذه الحالة سبق اجراء تحقيق مع المرخص له أو سبق توجيه انذار اليه ، ومن ثم فان القرار الذى تصدره لجنة السوق ويعتمده رئيس المركز بالغاء الترخيص اخلاء للمحل الذى ثبت استعماله فى غير هذه الأغراض يكون قرارا صادرا من مختص ومبرءا من عيب الشكل وقائما على صحيح سببه متفقا وحكم القانون مما يجعله بمنأى عن الالغاء ما دام قد تغى الصالح العام بما يطهره من عيب الانحراف فى استعمال السلطة .

ومن حيث انه يبين من الأوراق أن مجلس ادارة (لجنة) سوق الجملة للخضر والفاكهة بمدينة دمنهور فى اجتماعها بجلسة ٤ من يناير سنة ١٩٨٣ ناقشت ما لوحظ من وجود باعة خارج السوق بسبب عوامل منها عدم التمكن من مزاولة النشاط داخل السوق فى حين أنه توجد محلات مغلقة أو مستعملة فى أغراض لا علاقة لها بالنشاط التجارى داخل السوق ، وقررت تشكيل لجنة معينة لحصر هذه المحلات . وقامت هذه اللجنة المشكلة بالمرور على المحلات داخل السوق فى ١٢ من يناير سنة ١٩٨٣ واقترحت الغاء تراخيص محال معينة واخلاءها ومنها محل يستعمله الطاعن كجراج لسيارته الخاصة . واشر رئيس مجلس ادارة السوق فى ١٨ من يناير سنة ١٩٨٣ بالموافقة والعرض على مجلس الادارة . وقرر هذا المجلس برئاسة رئيس مركز ومدينة دمنهور فى ٣٠ من

ينـــاير ســـنة ١٩٨٣ الغـــاء تلك التراخيص ومنها الترخيص الخـــاص بالطاعن ، ووقع رئيس مركز ومدينة دمنهور على محضر الجلسة . وبنـــاء على كتاب مؤرخ ٢ من فبراير سنة ١٩٨٣ من مدير السوق أفاد رئيس نقطة شرطة الســـوق فى كتاب مؤرخ ٥ من مارس سنة ١٩٨٣ أن المحل رقم ٣٠ الخاص بالطاعن يستخدم كجراج لسياراته الخاصة رقم ١٤ ملاكى بحيرة . وقـــد تم تنفيذ القرار فى ١٢ من مارس سنة ١٩٨٣ . ويؤخذ من هذه الوقائع أن المحل الخـــاص بالطاعن والمرخص فيه لعرض الخضر والفاكهة للبيع بالجملة لم يرصد للغرض المخصص له اذ استعمل مكانا لايواء الســـيارة الخاصة بالطاعن على الوجه الذى سجلته اللجنة المشكلة لحصر مثل هذا المحل فى الســـوق وأكده بعدئذ كتاب رئيس نقطة شرطة السوق ، الأمر الذى يعتبر خروجا عن حكم المـــادة ٣٦ من لائحة السوق ويجيز بالتالى الغـــاء الترخيص طبقـــا للمادة ٣٧ منها ، وهو ما حدث بقرار نبع من لجنة الســـوق بمحضر وقعه رئيس مركز ومدينة دمنهور الذى فوض من جانب محافظة البحيرة فى اعتماد قرارا منها ، ومن ثم يكون هذا القرار صادرا من مختص ومتفقا وحكم القانون على نحو يعصمه من الالغـــاء ما دام قد خلا من الانحراف فى استعمال الســـلطة على نقيض ما يزعمـــه الطاعن حيث صـــدر بانهاء ترخيص فى محل استخدم فى غير غرضه اسوة بأمثاله وتنى فى هـــذا افساح المجال فى الســـوق لمن لم تسعهم محلاتها فحطوا بضاعتهم خارجها على الوجـــه المدون فى محضر مجلس ادارة السوق بجلسة ٤ من ينـــاير ســـنة ١٩٨٣ كارهاص لمـــا تتالى بعدئذ من حصر المحلات المخالفة حتى تمام الغـــاء تراخيصها اخلاء لهـــا لشغلها ، وبالتـــالى فان الحكم المطعون فيه يكون قد صادف الحق اذ قضى برفض طلب الغـــاء ذلك القرار وبالزام الطاعن بالمصروفات على ســـند من مشروعية القرار المطعون فيه ، مما يجعل الطعن على هذا الحكم خليقا بالرفض موضوعا مع الزام الطاعن بالمصروفات عملا بالمـــادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

(طعن ٤٣٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٣)

قاعـدة رقم (١٧٢)

المبــــــدأ :

سوق الخضر والفاكهة بمدينة الفيوم لا يعدو أن يكون أحد الأسواق العـــامة أنشىء أساسا من قبــل الوحـــدة المحلية لمدينة الفيوم — وتؤول ايراداته الى مواردها دون حساب الخدمات والتنميـــة المحلية بهـــا — وتدخل تبعـــا فى الموازنة العـــامة للدولة .

الفتــــوى :

وقد عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتـــاريخ ١٩٩٢/٥/١٧ — فاستبان أن المـــادة ٥١ من قانون نظام الادارة المحلية الصـــادر بالقـــانون رقم ٤٣ لســـنة ١٩٧٩ المعدل بالقانونين رقمى ٥٠ لســـنة ١٩٨١ و ١٤٥ لســـنة ١٩٨٨ تنص على أن « تشمل موارد المدينة ما يأتى : .... تاسعا — ايرادات استثمار أموال المدينة والمرافق التى تتولاها وايرادات الأســـواق العامة الواقعة فى نطاقها » .

واستظهرت الجمعية العمومية من ذلك أنه انطلاقا من حق الدولة الأصيل فى جباية الضرائب والرســـوم والايرادات العـــامة اعتبر المشرع ايرادات الأســـواق العـــامة الواقعة فى نطاق المدن موردا من مواردهـــا المـــالية تقوم بتحصيلها وتؤول الى موازنتها .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن ســـوق الخضر والفاكهة بمدينة الفيوم انما انشأته الوحـــدة المحلية لمدينة الفيوم ســـنة ١٩٧١ وأقامت به ثمانية وخمسين شادرا ومحلا من حصيلة المبالغ المودعة بالحســـاب الجـــارى الدائن (تأمينات اشتراكات المواطنين للانارة والمياه) لصـــالح المشتركين ، ثم اعادت هـــذه المبالغ الى الحساب المشـــار اليه من حصيلة ايجارات ومقابل خدمات الشوادر . فمن ثم تغدو الوحـــدة المحلية لمدينة

الفيوم هى التى قامت بانشـــاء هذا السوق ، ولا يغير من ذلك اسناد ادارته الى حساب الخدمات والتنمية بالمدينة ـ الذى لم ينشأ الا بقرار محافظ الفيوم رقم ٧٤ لســـنة ١٩٧٦ ـ حيث قام ببعض التعديلات والترميمات لبعض من الشـــوادر القائمة مما يندرج فى دائرة أعمال الادارة المنوطة به ، كما أن قيامه باستحداث عشرة شوادر جديدة لا يغير من طبيعة الســـوق الذى استوى قانونا على صحيح مقوماته قبل انشاء هذا الحساب .

واذ صدر قرار محافظ الفيوم رقم ٩٠ لســـنة ١٩٨٤ باللائحة التنفيذية لســـوق الخضر والفاكهة بمدينة الفيوم وآثار فى ديباجته الى القانون رقم ٦٨ لســـنة ١٩٧١ بشـــأن أسواق الجملة ، ونصت المـــادة (١) منه على ان « يعمل بالقواعد التالية بشأن تنظيم العمل بســـوق الجملة للخضر والفاكهة بمدينة الفيوم » كما نصت المـــادة (٣) على أن « أهداف واغراض المشروع : (١) تجميع شـــوادر الخضر والفاكهة وتجـــار الجملة بالمدينة فى مكان واحد لأحكام الرقابة التموينية والاشرافية والأمنيـــة على الخضر والفاكهة وتحديد ســـعرها طبقا للأســـعار الرسمية ... (٢) أحكام الاشرف الصحى ..... » فمن ثم لا يعـــدو الســـوق آنف البيـــان أن يكون أحد الأسواق العـــامة تسرى فى شأنه سائر الأحكام المنظمة لهذه الأسواق ومنها حكم الفقرة التاسعة من المـــادة ٥١ من قانون نظام الادارة المحلية ســـالفة البيـــان فتغدو بذلك ايراداته موردا من الموارد المـــالية لمدينة الفيوم . واذ تعتبر موازنة المحافظة شاملة موازنات الوحدات المحلية الواقعة فى نطاقها جزءا من الموازنة العـــامة للدولة وتدرج بها اعمالا للمادة ٦٧ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ الصادر باللائحة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية المعدل بالقرار رقم ٣٤ لســـنة ١٩٨٣ فلا يعدو تبعـــا لذلك من ايلولة تلك الايرادات بهذا الوصف الى الموازنة العـــامة للدولة .

لــذلك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن ســوق الخضر والفاكهة بمدينة الفيوم لا يعدو أن يكون أحــد الأسواق العــامة أنشىء أساسا من قبل الوحدة المحلية لمدينة الفيوم ، وتؤول ايراداته الى مواردها دون حساب الخدمات والتنميــة المحلية بها ، وتدخل تبعــا فى الموازنة العــامة للدولة .

(ملف ٢٧١/١/٥٤ — جلسة ١٩٩٢/٥/١٧)

سينما

اولا ــ التكييف القــانونى لنشاط العرض السينمائى .

ثانيــا ــ الرقابة على الأشرطة السينمائية .

ثالثــا ــ المنازعات الناشئة عن تنظيم عرض الأفلام السينمائية .

رابعــا ــ مدى أحقية العاملون بالمؤسسة المصرية العامة للسينما للبــدل المقرر للعــاملين بهيئة الاذاعة .

أولا — التكييف القــانونى لنشاط العرض السينمائى

قاعــدة رقم (١٧٣)

المبـــــــدأ :

يعتبر نشـــاط العرض السينمائى نشــاطا تجــاريا يقوم على عناصر مادية تشمل العقــار والمنقولات اللازمة لمزاولة النشاط وعنــاصر معنوية تتمثل فى الاســم التجارى ونوعية النشاط والعقود اللازمة لممارســته مع موزعى الأفلام السينمائية أو منتجيها — تشــترك العنــاصر المــادية مع العناصر المعنوية فى تكوين وحدة قانونية هى المحل التجارى . وهو منقول معنوى بغض النظر عما يشتمل عليه من عقارات ومنقولات ويخضع التعامل عليه والتصرف فيه لأحكام خاصــة تختلف عن تلك التى تحكم عناصره — مؤدى ذلك : عدم جواز نزع ملكيته للمنفعة العــامة — اساس ذلك : أن نزع الملكية للمنفعة العــامة طبقا للمادة ٣٤ من الدستور والقانون رقم ٥٧٧ لســنة ١٩٥٤ لا يمكن ان يرد الا على عقار بالمعنى المحــدد العقار بالمــادة ٨٢ / ١ من القــانون المدنى اى العقــار الثابت باصله ولا يمكن نقله الا باتلافه — لا مانع حينئذ ان يشمل نزع الملكية اجزاء العقار وتوابعه وملحقاته كالعقــار بالتخصيص — اثر ذلك : عدم جواز نقل ملكية نشاط سينمائى جبرا من المــالك الى الدولة الا بالتاميم ووسيلته هى القانون .

المحكمــــة :

ومن حيث أنه قد تبين للمحكمة الادارية العليا (دائرة منازعات الأفراد والهيئــات والعقود الادارية والتعويضات) عند نظرهــا للطعن المــاثل بجلسة ١٩٨٨/٢/١٣ أنه وان كانت أحكام المحكمة الادارية العليا قــد سارت على اعتبار قرارات النفع العــام لدور العرض الصادرة وفقا لأحكام قانون نزع الملكية رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ — قرارات مشروعة وأن جهــة الادارة باصدارها لهذه القرارات لا ترتكب أى خطأ يستتبع التعويض عنه —

الا أنه قد ثارت وجهة نظر جديدة قد تؤدى الى العدول عما سارت عليه أحكام المحكمة الادارية العليا سالفة الذكر . وتتلخص وجهة النظر الجديدة الجديدة فى أن تقرير صفة النفع العام لدور العرض السينمائى ونقل ملكيتها من الملكية الخاصة الى الملكية العامة — يعتبر فى حقيقته تأميما لهذه الدور مما كان يستوجب أن يصدر بقانون وليس بقرار من رئيس الوزراء باعتبار أن قانون نزع الملكية رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ يسرى على العقارات دون المنقولات المادية والمعنوية التى تشملها دور العرض السينمائى . ويؤيد وجهة النظر الجديدة ما انتهت اليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٥/١١/٦ بشأن ابداء الرأى فى جواز استصدار قرار جمهورى ينزع ملكية العقار رقم ٨ شارع عماد الدين للمنفعة العامة — وهو العقار المقامة عليه سينما الكورسال الشتوى — فقد استبان للجمعية العمومية أن محل الملكية لم يقتصر على العقار فقط وانما امتد الى ما الحق بالعقار من عناصر تكون أساس مباشرة النشاط فيه كسينما اذ المطلوب أن يظل لاستعماله بعد نزع الملكية سينما أيضا مما يفصح عن أن نزع الملكية ليس هدفه العقار فقط وانما النشاط الذى يتخذ العقار محلا له وهو ما لا يجوز نقله من الملكية الخاصة للأفراد الى الملكية العامة للدولة بنزع الملكية طبقا القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ والمادة ٣٤ من الدستور التى عالجت موضوع نزع الملكية ، وانما طبقا للمادة ٣٥ من الدستور اى من خلال التأميم وهو لا يكون الا بقانون.

والقول بغير ذلك ينحرف بنظام نزع ملكية العقارات المقرر فى الدستور وفى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ للوصول الى التأميم بغير الأداة القانونية التى تطلبها الدستور لذلك وهى القانون . ولذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز استصدار قرار جمهورى بنزع ملكية العقار رقم ٨ بشارع عماد الدين بالقاهرة المقام عليه دار سينما الكورسال الشتوى للمنفعة العامة طبقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه . ولكل ما تقدم فقد استوجب الأمر

احالة الطعن الى الدائرة المشكلة طبقا للمادة ٥٤ مكررا من قانون مجلس الدولة .

ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على حكمى المحكمة الادارية العليا فى الطعنين رقمى ٨٥٢ و ٨٣١ لسنة ١٢ القضائية أنهما يتعلقان بدارى سينما أوبرا وديانا وأن أرض ومبانى كل دار مملوكة لشخص وكان مستأجر الأولى قد وضع فيها المنقولات اللازمة للاستغلال السينمائى وهى مملوكة له ومرهونة رهنا حيازيا للغير وأعدها كمشروع للعرض السينمائى يمارس به نشاطه أما الثانية فكانت العقارات والمنقولات مملوكة لذات المالك أما المستأجر فكان يستأجر دار السينما المجهزة بمعرفة المالك عقارات ومنقولات ثم أضاف اليها بعض المنقولات (حددها الخبير الذى انتدبته المحكمة الادارية العليا ثم أصدرت الجهة الادارية المختصة قرارا باعتبار مشروع توفير دور العرض السينمائى للفيلم المصرى من أعمال المنفعة العامة ونزع ملكية الدور اللازمة له ، ثم قرارا آخر بنزع ملكية أرض وبناء ومشتملات كل من دارى سينما أوبرا وديانا . فرفعت دعوى بالنسبة لكل منهما أمام محكمة القضاء الادارى بطلب الحكم بوقف تنفيذ قرار نزع الملكية وبالغائه ، وتدخل المستأجر فى الدعوى الأولى طالبا وقف تنفيذ قرار نزع الملكية والغاءه فيما تضمنه من نزع ملكية المنقولات التى يملكها والتى أدخلها على الدار لاستغلالها فى مشروع العرض السينمائى الذى يمارس به نشاطه . وقد انتهت محكمة القضاء الادارى فى الدعويين الى أن المسلم به فى العصر الحديث أن انشاء دور العرض السينمائى والمسارح هو من قبيل انشاء المرافق التجارية التى يمكن للدولة أن تضطلع بها وأن تستخدم فى سبيل تحقيق أغراضها وسائل القانون العام . فاذا قدرت الجهة الادارية أن هذا المرفق فى حاجة الى انشاء دور عرض أو نزع ملكية دور عرض سينمائى قائم فان تصرفها يكون مطابقا للقانون ، ومن ثم يكون قرارها باعتبار مشروع توفير دور العرض السينمائى للفيلم المصرى من أعمال

المنفعة العـامة — وقرارها بنزع ملكية دارى سـينما أوبرا وديانا — صحيحين ومطابقين للقـانون الا فيما تضبـمنه قرار نزع الملكية من منقولات وآلات ، أذ الأصـل أن نزع الملكية للمنفعة العـامة لا يرد الا على العقارات كما يرد على المنقولات المملوكة لمالك العقـار والتى تعتبـر عقـارا بالتخصيص وفقـا لأحكام القانون المدنى — أما غير ذلك من المنقـولات فيظل محتفظا بطبيعته كمنقول ولا يجوز نزع ملكيته وفقا لأحكام القـانون رقم ٥٧٧ لسـنة ١٩٥٤ بشـأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العـامة أو التحسـين — وذلك سـواء كانت هذه المنقولات مملوكة للمالك وكانت غير مخصصة لخدمة العقار أو كانت مملوكة للمسـتأجر . ومن ثم فان نزع ملكيتها للمنفعة العـامة يكون مشـوبا بعيب اغتصـاب لصـدوره ممن لا ولاية له فى اصـداره الأمر الذى ينحدر بالقـرار فى هذا الخصوص الى درجة الانعدام مما يبرر الحكم بوقف تنفيذه . وقـد قضـت المحكمة فى الدعويين برفض طلب الغـاء قرار نزع ملكية الدارين المشـار اليهما وقضـت بالغائه فيما تضمنه من نـزع ملكية المنقولات بسـبب أنها لا تعتبر عقارات بالتخصيص اذا كانت مملوكة لغير مالك العقار فتظـل محتفظة بحقيقتها كمنقولات ولا يجوز نزع ملكيتها اذا لم تقدم الحكـومة ما يفيد ملكيتها لمالك العقـار فى الدعوى الأولى وقدم الخصـم الثالث ما يدل على ملكيته لها وأنها فى حيازته فلا يرد عليها نزع الملكية ، وفى الدعـوى الثانية لأن المسـتأجر اثبت ملكيته لمـا قدمه من المنقـولات فلا يرد عليها قرار نزع الملكية . وقـام المالكون لدار سـينما أوبرا بالطعن على الحكم برقم ٨٥٢ لسنة ١٢ القضائية وقضـت المحكمة الادارية العليا بقبـول الطعن شـكلا وبرفضـه موضـوعا كما طعنت ادارة قضـايا الحكومة فى ذات الحكم برقم ٨٣٢ لسنة ١٢ القضائية ثم تركت الخصـومة فيه فقضت المحكمة الادارية العليا بقبوله شـكلا وباثبات ترك الخصومة .
أما ملاك دار سـينما ديانا ومسـتأجرها فلم يطعنوا على حكم محكمـة القضـاء الادارى الصـادر ضـدهم وطعنت فيه ادارة قضـايا الحكومة وحدها برقم ٨٣١ لسنة ١٢ القضـائية طالبة وقف تنفيذه والغائه فيما

يتعلق بالمنقـولات التى شملتها الدار ، وقد قضـت المحكمة الادارية العليا فى هـذا الطعن بقبوله شـكلا وبرفضـه موضـوعا . وأقامت المحكمة الادارية العليـا قضـاءها فى الطعنين رقمى ٨٥٢ و ٨٣١ لسنة ١٢ ق على ذات الأسـباب التى اسـتندت اليها محكمة القضـاء الادارى ، وأضـافت اليها بالحكم الصـادر فى الطعن رقم ٨٥٢ المشـار اليه — ان الدولة فى العصر الحديث تقوم بتنظيم كافة وسـائل الاعلام والاشـراف عليها لمـا لها من مسـاس بالمصـلحة العامة للدولة . واذ كانت دور العرض السـينمائى تعتبر من أهم وسـائل الاعلام ونشر الثقـافة بين الجماهير ، فان تحقيق رسـالة الاعلام تعتبر من الأعمال المتصـلة بالمنفعة العامة ، وبهذه المثابة فانه يجـوز فى سـبيل تنظيم وسـائل الاعـلام ولتقويتها والاشراف عليها اشرافا فعليا ، الالتجـاء الى نزع الملكية طبقـا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ كلما لزم عقار من العقارات لتحقيق هذه الأغراض . واذا كان القانون المذكور ينصـب على العقارات وحدها غير انـه من الأمور المسـلمة أن الفرع يتبع الأصـل ولذلك فليس ثمـة ما يمنع من أن يشـمل نزع الملكية العقارات بالتخصـيص والمقـومات المعنوية ان وجـدت على أسـاس أن الهدف الأسـاسى لم يكن هـو الاسـتيلاء على تلك المقومات وانما هو نزع ملكية العقار باعتباره لازمـا لتحقيق المنفعة العامة ، ويترتب على ذلك كله جواز نزع ملكية دور العرض السـينمائى طبقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسـنة ١٩٥٤ كما اقتضـت المصـلحة العامة ذلك ، ومن ثم فان أوجه الطعن المتعلقة بهذه الموضوعات تكون على غير أسـاس من القانون . وأوضـحت المحكمة فى الحـكم الخاص بسـينما ديانا ما انتهى اليه الخبير من أن المنقولات التى قدمهـا المـالك قد ورد عليها نزع الملكية باعتبارها عقارا بالتخصـيص أما ما قدمه المسـتأجر فمنها ما التصـق بالعقار فأصـبح عقارا بالطبيعة ومن ثـم شـمله نزع الملكية الا ما يمكن نقله بدون تلف منها فلا يرد عليه نـزع الملكية . وانتهى تقرير الخبير الذى تبنته المحكمة الى أن ٢٠٪ فقط من

مشـــتملات الســـينما يمكن نزعها بدون تلف والبـــاقى متصـــل بالمبـــانى ونزعه من مكانه يسبب التلف .

ومن حيث انه يبين مما تقـــدم أن المحكمة الادارية العليا أقـــامته قضـــاءها بمشروعية نزع ملكية دور العرض الســـينمائى وفقا لأحكـــام القانون رقم ٥٧٧ لســـنة ١٩٥٤ بشـــأن نزع ملكية العقارات للمنفعـــة العـــامة أو التحســـين — على أســـاس أن الدولة فى العصر الحـــديثة تضـــطلع بمرافق عامة صـــناعية وتجارية وأن انشـــــاء دور العـــرض السينمائى من قبيل انشـــاء المرافق التجارية وللدولة أن تستخدم فى سبيل تحقيقها وســـائل القـــانون العام ، وأن نزع ملكية دور العرض القائمة لتحقيق ذلك يعتبر أمـــرا مشروعا وفقا لأحكام قانون نزع الملكية المشـــار اليه باعتبار أن نزع الملكية يرد أســـاسا على العقارات كما أنه يشـــمل المنقولات التى يخصصـــها مالك دار العرض لخدمتها والتى تعتبر فى حكم العقـــارات بالتخصيص وفقـــا للمـــادة ٨٢ من القـــانون المدنى التى تنص فى الفقـــرة (٢) على أنه ومع ذلك يعتبر عقارا بالتخصيص ، المنقـــول الذى يضـــعه صـــاحبه فى عقار يملكه ، رصـــدا على خدمة هذا العقار او استغلاله ، كما أقامت المحكمة الادارية العليا قضـــاءها ســـالف الذكر على أنه وان كانت أحكام قانون نزع الملكية تنصـــب على العقارات وحدها غير انه من الأمور المســـلمة أن الفرع يتبع الأصـــل ، وأنه ليس ثمـــة ما يمنع من أن يشـــمل نزع الملكية العقارات بالتخصيص والمقومات المعنوية ان وجدت باعتبار أن الهدف الأســـاسى لم يكن هـــو الاســـتيلاء على تلك المقومات وانما هو نزع ملكية العقار باعتباره لازما لتحقيق المنفعـــة العامة . واقرت المحكمة فى الحكم الثانى ما تضـــمنه تقرير الخبير الذى انتدبته وأخذت بنتيجته من أنه بفحص الأثاث والآلات التى تســـلمتها الشركة العامة لتوزيع وعرض الأفلام الســـينمائية ، تبين أن بعض المشتملات وتشمل ٢٠٪ من مشتملات السينما يمكن نزعها بدون تلف والباقى متصل بالمبـــانى ونزعه من مكانه يسبب التلف . وقد انتهت المحكمة فى أسبابها

الى أعتبار المشتملات التى لا يمكن نزعها بدون تلف عقارا بالطبيعة يشمله نزع ملكية العقار للمنفعة العامة . ولما كان المستفاد مما تقدم أن المحكمة الادارية العليا قد قضت بمشروعية نزع ملكية دور العرض السينمائى بما اشتملت عليه من معدات وآلات مخصصة لخدمتها — ما أصبح منها عقارا بالطبيعة أو عقارا بالتخصيص — وذلك لتمارس الدولة بها ذات نشاط العرض السينمائى فى هذه الدور ، واذ أقرت ورود نزع الملكية على ٨٠٪ من مشتملات العقار من آلات ومنقولات باعتبارها عقارا بالطبيعة ، وبذلك أقرت شمول نزع الملكية لمستلزمات النشاط الذى أراد القرار نقل ملكيته الى الدولة واستمرت تمارسه بنفس العناصر العقارية والمنقولة التى ورد عليها قرار نزع الملكية فتكون المحكمة قد أقرت استعمال قانون نزع الملكية للمنفعة العامة وسيلة لنقل نشاط العرض السينمائى الى ملكية الدولة ، فيكون محل نزاع الملكية فى الحقيقة لم يكن العقار الذى يمارس فيه نشاط العرض السينمائى وانما استخدم هذا القانون وسيلة — بتوجيهه الى العقار الذى يمارس فيه النشاط — الى نقل هذا النشاط بما يستلزمه من عقار ومنقولات بحالتها الى الدولة لتستمر الدولة فى مزاولته بها بدون أدنى تغيير فيه .

ومن حيث أن الثابت من وقائع محل الحكمين السابقين ومحل الطعن الحالى أن نشاط العرض السينمائى آنما يمثل نشاطا تجاريا يقوم على عناصر مادية من عقارات ومنقولات لازمة لمزاولته ثم عناصر معنوية تقوم فى الاسم التجارى ونوعية النشاط والعقود اللازمة لممارسته مع موزعى الأفلام السينمائية أو منتجيها ، بحيث أن مجموع العناصر المادية من عقارات ومنقولات — والعناصر المعنوية تشترك جميعا فى تكوين وحدة قانونية هى المحل التجارى وهو يعتبر منقولا معنويا بغض النظر عما يشتمل عليه من عقارات أو منقولات مادية وتخضع فى التعامل عليه والتصرف فيه لأحكام خاصة تفترق عن تلك التى تحكم كلا من عناصره العقارية أو المنقولة المادية أو المعنوية ، واذ

بين من حقيقة القـــرارات المطعون فيها أن قرار نزع الملكية اتخذ مجرد وسيلة لنقل ملكية نشـــاط العرض السينمائى الى الدولة فيكون قد اتجه فى حقيقته الى هذا المنقول المعنوى ، واستعمل وســـيلة نقل الملكية الجبرية لأحـــد عناصره ، وهـــو العقار — وســـيلة لنزع ملكيته جبرا عن صاحبه الى الدولة وهو ما لم يشرع له نزع الملكية للمنفعة العـــامة فى المـــادة ٣٤ من الدســـتور أو فى القانون الخاص بنزع الملكية للمنفعة العـــامة الصادر تطبيقا للمبدأ الدســـتورى ولا يرد الا على العقار . أما حيث يتبع العقار المنقـــول ويصـــبح جزءا منه ويتضـــح من الأوراق والوقائع أن محـــل نقل الملكية فى الحقيقة هـــو المنقول المعنوى أو النشـــاط التجارى فلا يكون ثمة نزع ملكية عقار للمنفعة العـــامة وان ورد على أحد عناصر المنقـــول المعنوى أو النشاط وانما هو نقل جبرى لملكية النشاط أو المنقول المعنوى لم يشرع له نزع ملكية العقار للمنفعة العامة ، واذ كانت الملكية مصونة لا تمس بحكم المادة ٣٤ من الدستور فلا يجوز نقلها جبرا عن صاحبها الا طبقا لأحكام القانون واذ لم يسعف فى ذلك قانون نزع الملكية فيكون الاجراء المتخذ طبقا له فى مجال غير مجاله قد أخطأ المحل وأفصح عن عدم ســـلامة الباعث فتغييت لها تنظيم النواحى الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لدخول ذلك جميعه الغاية . فاذا كان من أوجه المنفعة العامة الجائز نزع الملكية العقارية تحقيقا فى عموم مدلول المنفعة العامة ، قد يدخل فى ذلك نزع ملكية أرض فضـــاء لاقامة دار عرض سينمائى عليها أو نزع ملكية عقار لهذا الغرض ، لأن نزع ملكية أرض فضـــاء لاقامة دار عرض سينمائى عليها أو نزع ملكية عقار لهذا الغرض ، لأن نزع الملكية لا يمكن أن يرد الا على عقار بالمعنى المحدد قانونا للعقـــار طبقا للمادة ١/٨٢ من القـــانون المدنى اى العقـــار الثابت بأصـــله ولا يمكن نقله منه الا باتلافه ولا مانع حينئذ أن يشـــمل اجزاءه المختلفة وتوابعه وملحقاته ولو كانت مما يعـــد منقولا حســـب الأصـــل فيكون مع العقار وحدة قانونية اما بالجزئية فيه واما بالتخصيص ، على أنه يجب أن يتضح أن العقار هو الهدف الأساسى من نزع الملكية اما اذا تبين من الأوراق ان نزع الملكية اتجه فى الحقيقة الى عناصر أســـاس مباشرة

النشـــاط فيه كسينما بأن شـمل نزع الملكية جميع العناصر اللازمـــة لممارســـة هذا النشـــاط من عقار ومنقول واستمرت الدولة فى ممارســـه ذات النشـــاط بذات العناصر بعد نزع الملكية مما يفصـــح عن أن محل نزع الملكية لم يكن العقار وانما هـــو فى الحقيقة النشـــاط الذى يتخذ العقار محلا لمباشرته بما فى ذلك من أدوات وآلات وعناصر مادية ومعنوية ، وهو ما لا يجوز نزع ملكيته للمنفعة العامة طبقا للمـــادة ٣٤ من الدستور والقانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ، وانما لا يمكن نقل ملكيته جبرا عن المالك الى الدولة الا بقانون تطبيقا للمـــادة ٣٠ من الدستور ، والقول بغير ذلك ينحرف بنظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة عن الهدف الذى قرره من أجله الدســـتور ونظمه القانون لتحقيقه — ويتخذه وسيلة للتـــأميم بغير الأداة القانونية التى تجيزه وهى القـــانون . على أن التحقق من ذلك انما هـــو مســـألة تكييف قانونى للوقائع التى تعرض فى كل حالة عـــلى حدة وهـــو ما يتعين على المحكمة التى تراقب مشروعية مثل هذه القرارات أن تنزله على تلك الوقائع لتتيقن من أن قرار نزع الملكية ورد على العقار وقصده فى جوهره أو انه اتخذ مجرد أداة لتغطية حقيقة نقل ملكية المحل التجارى أو النشـــاط الى الدولة فلا يكون جائزا .

(طعن ٢١٧٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٨/٤/٩)

ثانيـا ــ الرقابة على الأشرطة السينمائية

قاعـدة رقم (١٧٤)

المبـــــــدأ :

المــادة ٧ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧١ فى شأن تنظيم عرض الافلام السينمائية ــ قرار وزير الثقافة رقم ٤٥٩ لسنة ١٩٧٣ بقواعد استيراد وتصدير الافلام السينمائية ــ حدد المشرع الغرض من الرقابـة على الاشرطة السينمائية بحماية الاداب العامة والمحافظة على الأمن والنظام العـام ومصـالح الدولة ــ يقصـد بمصـالح الدولة العليـا ما يتعلق بمصلحتها السياسية فى علاقاتها مع غيرها من الدول ــ اشترط المشرع الحصـول على ترخيص بالعرض مادام سيتم فى مكان عـام سـواء قصد بهذا العرض الاستغلال أو لم يقصـد منه ذلك ــ يخرج من نطاق هـذا الشرط العرض الاسـتغلال أو لم يقصـد منه ذلك ــ يخرج من نطاق هذا الشرط العرض الذى يتم فى الاماكن الخاصة كالمنازل •

ترخيص استيراد الفيلم السينمائى يختلف عن ترخيص عرضـه ــ ترخيص الاستيراد معناه السـماح للمستورد باستيراد فيلم اجنبى فى نطاق القواعد المنظمة للاستيراد التى يقررها وزير الثقافة والقواعد التى تضعها وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية فى حدود السياسية النقدية للدولة ــ ترخيص العرض معناه الاذن بعرض الفيلم فى مكان عام بعد مراقبته والتحقق من عدم اخلاله بالاعتبارات التى حددها المشرع وهى المحافظة على الآداب العامة والامن من عدم اخلاله بالاعتبارات التى حددها المشرع وهى المحافظة على الآداب العامة والامن العام والنظام العام ومصالح الدولة العليا ــ مؤدى ذلك : انه قد يؤذن باستيراد فيلم لعرضه عرضـا خاصـا فى المنازل أو نوادى السينما ولا يرخص بعرضه فى مكان عام ــ يجوز سحب الترخيص بالعرض متى طرأت ظروف جديدة تستوجب ذلك فى اطار الغـرض الـذى حدده المشـرع •

المحكمـــة :

من حيث ان الثابت من الاوراق فان شركة .... لتوزيع الافـــلام حصـــلت على ترخيص استيراد رقم ١٩٢٦ بتاريخ ١٩٧٩/٨/١٢ لاستيراد فيلم أربعة شياطين من الغرب النـــاطق باللغة الايطاليـــة . وبتاريـــخ ١٩٧٩/١١/٢٤ اخطرت لجنة الترخيص باستيراد الافلام الاجنبية مدير جمرك ميناء القاهـــرة الجوى بالافراج نهائيا عن الفيلم المذكور . وجاء بالاخطار ان الادارة العامة للرقابة على المصنفات الفنية اجازت الفيلم وقـــررت صـــلاحيته للعرض فى مصر . وبتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٧ حطمت الشركة على الترخيص رقم ٦٣٤ لسنة ١٩٧٩ بعرض الفيلم عرضا عاما ، وبدأ عرض الفيلم بدار سينما مصر بالاس بتاريـــخ ١٩٨٠/١/١٤ غـــير ان شركة « بارامونت » تقدمت فى ١٩٨٠/١/١٨ الى الادارة العامة للرقابة عـــلى المصنفات الفنية بطلب منع عرض الفيلم استنادا الى انه سبق الترخيص لها بتـــاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٨ برقم ١٦٦٧ باستيراد ذات الفيلم ناطقا باللغة الانجليزى باســـم « تجـــارى » وترجمته العربية « المشاغب الشرس » ثم رخص لها بعرضه بالترخيص رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٩ بتاريخ ١٩٧٩/٣/١٠ كما رخص لها استيراد نسخة ثانية من الفيلم بالترخيص رقم ١٧٨٨ بتاريخ ١٩٧٩/٣/١٥ . وبناء عليه قامت لجنة خاصة برئاسة مدير عام الرقابة على المصنفات الفنية بمشاهدة الفيلمين فتبين لها ان الاختلاف بينهما سوى فى الاسم واللغة الناطق بها كل من الفيلمين فاصدر مدير عام الرقابة على المصنفات الفنية القرار رقم ١ لسنة ١٩٨٠ بتاريخ ١٩٨٠/١/٢٣ بسحب الترخيص رقم ٦٣٤ لسنة ١٩٧٩ الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٧ بعـــرض فيلم أربعة شياطين من الغرب « استنادا الى مخالفة هذه التراخيص لحكم البند ٤ من الفقرة ثالثا من المـــادة ٣ من قرار وزير الثقافة رقم ٤٥٩ لسنة ١٩٧٣ التى تحظر التصريح باستيراد أكثر من نسخة اضافية واحـــدة للفيلم الاجنبى اثناء مدة استغلاله » .

ومن حيث أن المـــادة (١) من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم

الرقابة على الاشرطة السينمائية تنص على ان تخضع للرقابة الاشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والمسرحيات والمنولوجات والاغانى والأشرطة الصوتية والاسطوانات أو ما يماثلها وذلك بقصد حماية الآداب العامة والمحافظة على الأمن وانظام العام ومصالح الدولة العليا وتنص المادة (٢) من هذا القانون على انه لا يجوز بغير ترخيص من وزارة الارشاد القومى : .. ثالثا عرض الاشرطة السينمائية أو لوحات الفانوس السحرى أو ما يماثلها فى مكان عام وتنص الفقرة الاخيرة من المادة ٤ من القانون على انه ولا يترتب على منح الترخيص اى مساس بحقوق ذوى الشأن المتعلق بالمصنف المرخص به . وتنص المادة ٩ على انه يجوز للسلطة القائمة على الرقابة ان تسحب بقرار مسبب الترخيص السابق اصداره فى أى وقت اذا طرأت ظروف جديدة تستدعى ذلك ولها فى هذه الحالة اعادة الترخيص بالمصنف بعد اجراء ما تراه من حذف أو اضافة أو تعديل دون تحصيل رسوم .. وقد ابانت المذكرة الايضاحية للقانون ان المشرع حدد الغرض من الرقابة بحماية الآداب العامة والمحافظة على الامن والنظام العام ومصالح الدولة العليا ، وان اثر الامن والنظام العام والآداب معروف . اما قصد المشرع من مصالح الدولة العليا فهو ما يتعلق بمصلحتها السياسية فى علاقاتها مع غيرها من الدول ولذلك فقد أوجب المشرع الحصول على ترخيص بالعرض مادام سيتم فى مكان عام سواء قصد بهذا العرض الاستغلال أم لم يقصد منه ذلك ويخرج من نطاق هذا الحكم العرض الذى يتم فى الاماكن الخاصة كالمنازل .

ومن حيث ان القرار المطعون فيه وهو القرار رقم ١ لسنة ١٩٨٠ الصادر بسحب الترخيص رقم ٦٣٤ لسنة ١٩٧٩ بعرض الفيلم الايطالى الذى استوردته الشركة الطاعنة لم يستند الى ان الفيلم يتضمن مساسا بالآداب العامة والأمن والنظام العام أو مصالح الدولة العليا ، وهى الاغراض التى استهدفها المشرع من فرض الرقابة على المصنفات الفنية ومن أجل الحفاظ عليها ضرورة الحصول على ترخيص بعرض المصنف

فى مكان عام واجاز سحب الترخيص فى أى وقت اذا طرأت ظروف جديدة تجعل المصنف منافيا لهذه الاغراض وانما قام القرار المطعون فيه أساس ان هذا الفيلم يعتبر نسخة ثالثة للفيلم الذى سبق لشركة بارامونت استيراد نسختين منه وصرح لهـا بعرضها فى مصر . وهو ما يخالف حكم البند ٤ من الفقرة ثالثا من المادة الثالثة من قرار وزير الثقافة رقم ٤٥٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم استيراد الأفلام الاجنبية .

ومن حيث ان المادة ٧ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧١ فى شأن عرض الافلام السينمائية تنص على ان يضع وزير الثقافة القواعد الخاصة باستيراد وتصدير الافلام السينمائية وذلك فيما يتعلق بعدد ونوعية الافلام، مع مراعاة القواعد التى تضعها وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية للاستيراد والتصدير وفى حدود السياسة النقدية للدولة . وتنفيذا لذلك صدر قرار وزير الثقافة رقم ٤٥٩ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه وتناولت المادة ٣ من القرار القواعد المنظمة لعملية استيراد الافلام الاجنبية ونص البند ٤ من الفقرة ثالثا من هذه المادة على انه لا يصرح باستيراد أكثر من نسخة اضافية واحدة للفيلم الاجنبى اثناء مدة استغلاله الا فى حالة تلف احدى النسختين وبموافقة لجنة تصدير الافلام واستيرادها كما لا يصرح بطبع نسخ اضافية فى الداخل لأى فيلم أجنبى .

ومن حيث أنه مع التسليم بما ذهبت اليه جهة الادارة من أن نسخة الفيلم التى رخص لشركة .... باستيرادها بالترخيص رقم ١٩٢٦ الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٨/١٢ تعتبر نسخة ثالثة للفيلم مما يخالف احكام قرار وزير الثقافة المشار اليه — الا أن هذه المخالفة تعيب هذا الترخيص دون ترخيص العرض رقم ٦٢٤ لسنة ٧٩ الذى صدر بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٧ موافقا لحكم القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه ، ذلك ان لكل من الترخيص مجاله والنظام القانونى الذى يحكمه ، فترخيص الاستيراد يعنى السماح للمستورد باستيراد الفيلم الاجنبى فى نطاق القواعد المنظمة للاستيراد المنصوص عليها فى قرار وزير الثقافة ومع مراعاة القواعد التى

تضعها وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية للاستيراد والتصدير وفى حدود السياسية النقدية للدولة أما ترخيص العرض فمحله الاذن بعرض الفيلم فى مكان عام بعــد مراقبته والتثبت من عدم اخلاله بالاغراض والاعتبارات التى حددها المشرع وحرص على المحافظة عليها وهى الآداب العامة والأمن والنظام العــام ومصالح الدولة العليا . ومن ثم فقد يؤذن باستيراد فيلم لعرضه عرضا خاصا فى المنازل أو نوادى السينما ، ولا يرخص بعرضـــه فى مكان عام . ومتى استبان أن الترخيص رقم ٦٣٤ لســـنة ١٩٧٨ بعرض الفيلم المذكور صدر صحيحا وموافقا لحكم القانون المنظم للرقابة عـــلى المصنفات الفنية وان عرضه فى مكان عام لا يخل بالآداب العــامة أو الأمن والنظام العــام أو مصالح الدولة العليــا ، كما أنه لم تطرأ ظروف جديدة بعد الترخيص بالعرض فى ١٩٧٩/١١/٢٧ من شأنها الاخلال بتلك الاغراض والاعتبارات التى هى مناط فرض الرقابة كى يسوغ القول بجواز سحب الترخيص بالعرض فى أى وقت تتحقق فيه هذه الظروف الطارئة عملا بحكم المــادة ٩ من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه ، فمن ثم لا يجوز سحب هذا الترخيص ، وتغدو الاسباب التى قام عليها قرار السحب المطعون فيه غير مؤديه للنتيجة التى انتهى اليها ، ذلك انهــا ولئن جازت أن تنهض ســببا لوصم ترخيص الاستيراد بمخالفة القانون — الا انها لا تحمل قرار سحب ترخيص العرض على محمل الصحة ، مما يتعين معها القضـــــاء بالغائه . يضاف الى ذلك أن هذا القرار لا يحقق ازالة المخالفة القانونية التى اعتورت الترخيص باستيراد الفيلم لأن واقعة الاستيراد تمت بالفعل وليس من شأن القرار المطعون فيه اعادة تصديره ومن ثم بقى الفيلم فى حوزة الشركة الطاعنة داخل البلاد ويمكن لها عرضه فى الاماكن الخاصـــة أو تأجيره .

(طعن ٢٠٩٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٧/٣/٢٨)

ثالثا — المنازعات الناشئة عن تنظيم عرض الافلام السينمائية

قاعـدة رقم (١٧٥)

المبـــــدأ :

ناط المشرع بوزير الثقافة تشكيل لجنة للفصل فى المنازعات الناشئة عن تطبيق قانون تنظيم عرض الافلام السينمائية .

لم يفرض المشرع على صاحب الشأن التظلم بداءة الى هذه اللجنة قبل اللجوء الى القضاء — ولم يلزم الجهة الادارية بعرض المنازعة قبـل القطع فيها — مؤدى ذلك : جواز رفع الدعوى دون سابقة التظلم للجنة المشار اليها — اعتبار قرار جهة الادارة قرار نهائى دون العرض على تلك اللجنة .

المحكمـــة :

ومن حيث أن القـانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧١ فى شـأن تنظيم عرض الأفلام السينمائية نص فى المـادة ٥ منه على أنه « تعرض المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون على لجنة يصدر وزير الثقافة قرارا بتشكيلها وبالاجراءات التى تتبع أمامها وبالرسوم التى تقرر على المتظلم بما لا يجاوز خمسة جنيهات . ويتولى رئاسة هذه اللجنة رئيس ادارة الفتوى والتشريع بمجلس الدولة للوزارة . وتفصل هذه اللجنة فى كل خلاف ينشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له . ومفاد هذا النص أنه وان قضى بعرض المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكامه والقرارات المنفذة له عـلى اللجنة المبينة فيه ، الا أنه لم يوجه خطابه الى صاحب الشأن ولم يفرض عليه التظلم بداءة الى اللجنة قبل اللجوء الى القضاء بما يجعل الدعـوى التى يقيمها مباشرة دون هذا التظلم غير مقبولة ، كما لم يوجب على الجهة

الادارية عرض المنازعة ابتداء على اللجنة من تلقاء منفسها قبل القطع فيها حتى يصدق القول بعدم نهائية قراراها قبلئذ . وانما قضى فحسب بعرض المنازعة على اللجنة بناء على تظلم صاحب الشأن رغبة فى حسمها دون حاجة لاستنفاد القضاء ، ومن ثم لا وجه للدفع بعدم قبول الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه سواء بحجة رفعها قبل الأوان أو بمظنة عدم نهائية القرار موضوعها .

(طعن ١٢٥٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٨٨/١/١)

رابعـا — مدى أحقية العاملين بالمؤسسة المصرية العـامة للسينما للبدل المقرر للعـاملين بهيئة الاذاعة

قاعـدة رقم (١٧٦)

المبـــدأ :

مناط البدل المقرر للعـاملين بالاذاعة مقصور عليهم دون ما عداهم — مناطـه .

المحكمـــة :

القـانون رقم ٩٨ لسـنة ١٩٤٩ فى شـأن الاذاعة المصرية معدلا بالقـانون رقم ٦٥٢ لسـنة ١٩٥٣ وقرار رئيس الجمهـورية رقم ٧١٧ لسـنة ١٩٥٩ — قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٧ لسـنة ١٩٧١ بادماج هيئتى المسرح والسـينما .

البـدل المقرر للعـاملين بالاذاعة مقصور عليهم دون ما عداهم — مناط هـذا البدل هو امتداد العمـل بالاذاعة الى غير سـاعات العمـل الرسـمية فى الحكومة — بنـاء هذا البدل رغم تحويل الاذاعة الى مؤسسة عامة للاذاعة والتليفزيون بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩١ لسنة ١٩٦١ بانشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العـامة — أثر ذلك : عـدم أحقية العاملين فى مؤسسة السـينما للبدل المقرر للعـاملين بالاذاعة — لا وجـه للقول بأن ميزانية مؤسسة المسرح والسينما قدمت الى ميزانيـة هيئة الاذاعة اعتبارا من السنة المـالية ١٩٦٥/٦٤ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢٠ لسنة ١٩٦٤ — أساس ذلك : أن قسم الميزانية للهيئتين المشار اليهما قصد به توحيد النظم المـالية والمصرف المـالى وسـهولة الاشراف والرقابة — لا يتعدى ذلك الى توحيد القواعد المطبقة على العـاملين بكلتا الجهتـين .

(طعن ٧١٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٢٢)

شـــــرطة

الفصل الأول : المرتب .

الفصل الثانى : البـــدلات .

الفصل الثالث : الترقيـــة .

الفصل الرابع : الأقدميـــة .

الفصل الخامس : الاجـــازات .

الفصل السادس : النقـــــل .

الفصل السابع : التـــأديب .

الفصل الثامن : استقالة ضباط وأمناء الشرطة .

الفصل التاسع : اعادة تعيين من سبق استقالته أو نقله من ضباط الشرطة .

الفصل العاشر : اعادة تعيين ضباط الشرطة المفصولين بغير الطريق التـــأديبى .

الفصل الحادى عشر : احالة ضابط الشرطة الى الاحتياط .

الفصل الثانى عشر : المعـــاش .

الفصل الثالث عشر : كلية الشرطة واكاديمية الشرطة .

الفصل الرابع عشر : مســـائل متنوعة .

أولا : المجندون الملحقون بخدمة هيئة الشرطة .

ثانيا : اختصاص وزارة التموين بتقرير كفـــاية المنافذ الموجودة بالمنطقـــة .

الفصل الأول

المـرتب

قاعـدة رقم (١٧٧)

المبـــــــدأ :

المعول عليه فى تحديد مرتب ضباط أو افراد هيئـــة الشرطة المنقولين الى الكادر العـــام وتحـــديد درجاتهم به هو بما يتقاضاه كل منهم من مرتب مضافا اليه البدلات الدائمة والثابتة المقررة لرتبته أو درجته بشرط الا يترتب على تطبيق ذلك الحاق ضرر بالعامل نتيجة لنقـــله ولا يؤدى الى ترقيته بحصـــوله على درجـــة أعلى مما هو مستحق له فعـــلا ـــ تعـــد الدرجة المعادلة لرتبة امين شرطة ثان بمرتب اساسى ٧٥٦ جنيه سنويا هى الدرجة الرابعة طبقا للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام .

الفتـــــوى :

ان هذا الموضـــوع عرض على الجمعية العمومية لقســـمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٨٦/٢/٥ فاستعرضت المـــادة ٧٧ من القـــانون رقم ١٠٩ لســـنة ١٩٧١ فى شـــأن هيئـــة الشرطة التى تنص على أن « .... كما يسرى على أفراد هيئـــة الشرطة أحكام المواد ٢٨ وتنص المـــادة ٢٨ من ذات القـــانون على أن لا يجوز نقل الضـــباط الى وظيفة خارج هيئـــة الشرطة الا بعـــد موافقته كتابية وبعـــد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة ، ويتم النقـــل على أســـاس المرتب الذى يتقاضاه فى هيئـــة الشرطة مضـــافا اليه البدلات الثابتة المقرة لرتبته أو درجتـــه واستظهرت الجمعية أن نقل ضباط أو أفراد هيئة الشرطة الى خارجهـــا

يكون الى فئـات معـادلة لفئاتهم ويتم اجراء هذا التعادل طبقـا لمـا بلغه العـامل المنقول من مرتب مضـافا اليه ما يتقاضاه من بدلات ثابتة ومن ثم فان المعول عليه فى تحديد مرتب ضباط أو افراد هيئة الشرطة المنقولين الى الكادر العـام وتحـديد درجتهم به هو بما يتقاضاه كل منهم من مرتب مضـافا اليـه البدلات الدائمة والثابتة المقررة لرتبتـه او درجته شريطة ألا يترتب على تطبيق ذلك الحاق ضرر بالعـامل نتيجة لنقله والا يؤدى الى ترقيته بحصوله على درجة أعلى مما هو مستحق له فعلا .

ومن حيث أن المرتب الأساسى للعامل المعروضـة حالته يبلغ ٧٥٦ جنيهـا سـنويا ونسبة هذا المرتب الى متوسط ربط درجات القـانون رقم ٤٨ لسـنة ١٩٧٨ باصدار نظام العـاملين بالقطاع العـام طبقا لجدول المرتبات الملحق به المعدل بالقـانون رقم ٣١ لسـنة ١٩٨٣ يبين أن مرتب المذكور أقرب الى متوسط الدرجة الرابعة التى يبلغ ربطها ٤٥٦ — ١٢٧٢ جنيهـا سـنويا ، ومن ثم فان الدرجة المعادلة لرتبة أمين شرطة ثان تكون الدرجة الرابعة طبقـا لأحكام القانون رقم ٤٨ لسـنة ١٩٧٨

لـذلك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن الدرجة المعـادلة لرتبة أمين شرطة ثان التى يشـغلها السـيد .... هى الدرجة الرابعة طبقـا للقـانون رقم ٤٨ لسـنة ١٩٧٨ باصـدار نظام العاملين بالقطاع العـام .

(ملف ٨٦/٦/٣١٠ — جلسة ١٩٨٦/٢/٥)

قاعـدة رقم (١٧٨)

المبـــدا :

وظيفة مساعد اول شرطة تعادل الدرجة الثالثة من درجات القانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٨ سـواء أجرى التعادل على اسـاس جـدول مرتبات اعضـاء وافراد هيئـة الشرطة قبـل تعـديل المرتبات او بعـد

تعديلها بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٣ ــ أساس ذلك : مرتب مساعد أول شرطة فى ١٩٧٨ هو ٤٢٠ ــ ١٠٠٠ جنيه وعلاوته ٢٤ جنيه ومرتب الدرجة الثالثة فى ذات التاريخ ٣٦٠ ــ ١٢٠٠ وعلاوته ٢٤ جنيها ثم ٣٦ ابتداء من ٤٨٠ ثم ٤٨ ابتداء من ٦٦٠ وفى ١٩٨٣ مرتب المساعد أول ٥٨٨ ــ ١٤٠٤ وعلاوته ٣٦ جنيه ومرتب الدرجة الثالثة فى ذات التاريخ ٥١٦ ــ ١٦٠٨ وعلاوته ٣٦ جنيه ثم ٤٨ جنيها ابتداء من ٦٦٠ جنئه .

المحكمــــة :

ومن حيث أن الطعن رقم ١٧٧٩ لسنة ٣٠ القضائية يؤسس الدفع بعدم اختصاص محكمة القضاء الادارى على أن وظيفة مساعد أول بهيئة الشرطة دون المستوى الأول وبالتالى تخرج المنازعة من اختصاص هذه المحكمة كما يؤسس الدفع بعدم قبول الدعوى على ذات الأسباب التى سبق للهيئة ابداءها أمام محكمة القضاء الادارى وبالنسبة للموضوع فقد أقيم هذا الطعن وكذا الطعن رقم ١٨٠٣ لسنة ٣٠ القضائية على أن نص المادة ١١٤ مكررا (٣) انصب على احد عناصر ربط المعاش وهو الأجر الذى يسوى على أساسه المعاش باعتبار أنه يتضمن ميزة أفضل ولم يتعرض لباقى عناصر ربط المعاش ومن اجله ذلك يتعين الرجوع للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باعتباره القانون العام .

ومن حيث أن المادة ١٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن تختص المحاكم الادارية :

١ ــ بالفصل فى طلبات الغاء القرارات المنصوص عليها فى البنود ثالثا ورابعا من المادة ١٠ متى كانت متعلقة بالموظفين العموميين من المستوى الثانى والمستوى الثالث ومن يعادلهم .

٢ ــ بالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لمن ذكروا فى البند السابق أو لورثتهم .

ومن حيث أن مؤدى النص المتقدم أن المحاكم الادارية تختص بالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشـــات والمكافآت المتعلقة بالموظفين العموميين من المستوى الثانى والمستوى الثالث ومن يعادلهم .

ومن حيث أن فئات المستوى الثانى الوظيفية وفقا للقانون رقم ٥٨ لســـنة ١٩٧١ تعادل الدرجة الثالثة وفقـــا للجدول رقم ٢ المرافق للقانون رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٨ .

ومن حيث أن وظيفة مساعد أول شرطة تعادل الدرجة الثالثـــة من درجات القـــانون رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٨ ســـواء أجرى هذا التعادل على أساس جدول مرتبات أعضاء وأفراد هيئـــة الشرطة الصـــادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦ لســـنة ١٩٧٨ وجدول المرتبات المرفق بالقـــانون رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٨ أو على أساس الجدول المرفق بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٥ لســـنة ١٩٨٣ والجدول المرفق المشـــار اليه بعد تعديله بالقانون رقم ٣١ لســـنة ١٩٨٣ ، بحسبان أن مرتب مساعد أول شرطة فى عـــام ١٩٧٨ هو ٤٢٠ — ١٠٠٠ وعلاوة ٢٤ جنيها ومرتب الدرجة الثالثة فى ذات التاريخ هو ٣٦٠ — ١٢٠٠ وعلاوة ٢٤ جنيها ثم ٣٦ ابتداء من ٤٨٠ ثم ٤٨ جنيهـــا ابتداء من ٦٦٠ جنيه . وأن مرتب المساعد أول فى عام ١٩٨٣ هو ٥٨٨ — ١٤٠٤ وعلاوة ٣٦ جنيها ومرتب الدرجة الثالثة فى ذات التاريخ هو ٥١٦ — ١٦٠٨ وعلاوة ٣٦ جنيها ثم ٤٨ جنيه ابتداء من ٦٦٠ جنيه .

ومن حيث أنه على مقتضى ما تقدم تكون المحكمة الادارية هى المختصـــة بنظر الدعوى واذ قضى الحكم المطعون فيه بغير هذا النظر فانه يكون قد خالف القـــانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله مما يتعين معـــه الحكم بقبول الطعنين شـــكلا وفى الموضوع بالغـــاء الحكم المطعون فيه وبعدم اختصاص محكمة القضاء الادارى بنظر الدعوى واحالتها بحالتها الى المحكمة الادارية لوزارة الداخلية للاختصاص وابقاء الفصل فى المصروفات .

(طعنان ١٧٧٩ و ١٨٠٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/١٣)

قاعدة رقم (١٧٩)

المبـــــدأ :

معيار تعادل الدرجات بين المرتب والدرجات التى يشغلها ضـباط الشرطة وبين الوظائف العـامة أخـذ به قانون هيئـة الشرطة رقم ١٠٩ لسـنة ١٩٧١ كما أخـذت بذات المعيار لائحـة العاملين بمجلس الشعب رقم ١٣ لسـنة ١٩٧٣

المحكمـــة :

ومن حيث أنه فيما يتعلق بالطعن على القرار رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٣ بتعيين السيد . . . . فى وظيفة وكيل وزارة بمجلس الشعب نقـلا من وزارة الداخلية فان المادة ٣٣ من لائحة العـاملين بمجلس الشعب تنص على أن « مع مراعاة توافر شروط شغل الوظيفة يجوز نقـل العاملين من الجهاز الادارى للدولة أو الهيئات العـامة أو القطاع العـام وكذلك العاملين بكادرات خاصـة الى المجلس وتحـدد الفئـة الوظيفيـة التى ينقل اليهـا العـامل وأقدميته فيهـا طبقـا للقواعد التى يضعها مكتب المجلس .

فاذا كان القـانون يقضى بحساب المرتب الأساسى للعامل المنقول بمجموع ما يتقاضاه من مرتبات وبدلات ، حددت الفئـة التى ينقل اليهـا بالمجلس بالفئـة التى يدخل هذا المجموع فى احدى مربوطها مضافا الى بداية الربط البدلات المقررة لشاغليها بالمجلس .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن السيد . . . . كان يشغل قبل تعيينه بمجلس الشعب بمقتضى القرار المشـار اليه رتبة عميد بالشرطة وقـد أجاز قانون الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ نقـل الضابط الى وظيفة خارج هيئة الشرطة (المـادة ٢٨) ويتم النقل على أسـاس المرتب الذى يتقاضاه الضابط فى هيئة الشرطة مضـافا اليـه البدلات الثابتة المقررة لرتبته أو درجته .

ومن حيث أن معيار تعـادل الدرجات بين المرتب والدرجات التى يشغلها ضباط الشرطة وبين الوظائف العـامة قد أخذ به قانون هيئـة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ المشـار اليه كما أخذت بذات المعيار لائحة العاملين بمجلس الشعب سالفة الذكر .

ومن حيث أن المرتب الذى كان يتقاضاه السيد . . . . أثنـاء شـغله لرتبة عمـيد بهيئة الشرطة هو ١٩٥ جنيها شهريا « ١٤٩ جنيها أساسى + ٤٦ جنيها بدلات ثابتة » أى أن المجموع الذى كان يتقاضاه سـنويا هو ٢٣٤٠ جنيها وهذا المرتب يدخل فى مربوط درجة وكيل وزارة (١٥٦٠ — ٢١١٥) بمجلس الشعب وذلك وفقـا لجدول المرتبات المرفق بلائحة العـاملين بالمجلس ومن ثم فاذا ما تقرر نقله أو تعيينه فى وظيفـة وكيل وزارة بمجلس الشعب بمقتضى القرار رقم ٣٥ لسـنة ١٩٨٣ فان هـذا القرار يكون قـد صـدر متفقا وصحيح حكم القانون .

ومن حيث أنه لمـا تقدم واذا ما أخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر فانه يكون قد صـدر متفقا وأحكام القانون ويكون الطعن عليه على غير أسـاس واجب الرفض .

(طعن ٢٥٣٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٦)

الفصل الثانى

البـــدلات

قاعـدة رقم (١٨٠)

المبـــدأ :

عـدم أحقية ضـابط الشرطة لبدل طبيعة العمـل المقرر لضـباط الشرطة بالمـادة ٢٢ من القـانون رقم ١٠٩ لسـنة ١٩٧٢ بشـأن هيئة الشرطة طوال مـدة ندبه ندبا كاملا خارج هيئـة الشرطة .

الفتـــوى :

ان هـذا الموضـوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلسـتها المعقودة فى ١٩٨٥/١٠/٩ فتبينت من استعراضـها للمادة ٢٩ من قانون هيئـة الشرطة الصـادر بالقانون رقم ١٠٩ لسـنة ١٩٧٢ أن المشرع أجـاز ندب ضباط الشرطة للقيام بالعمل خارج هيئـة الشرطة وفقـا للشروط والأوضـاع الواردة فى المـادة المذكورة ونصت المـادة ٢٢ من ذات القـانون استحقاق ضابط الشرطة بدل طبيعة عمل وكذلك البدلات المهنية المتعلقة بأداء الوظيفة . وحيث انه وان كان نـدب العـامل ندبا كاملا الى الجهة المنتدب اليهـا لا يقطع صلته بوظيفته الأصلية الا أنه يحول بينـه وبين القيـام بأعباء هـذه الوظيفة المنتـدب اليهـا ولمـا كان مناط استحقاق العـامل بدل طبيعـة العمل مع القيام بأداء أعمال وظيفته اداء فعليا ولا يكفى مجرد الانتمـاء الوظيفى اليهـا فان المنتـدب ندبـا كامـلا لا يسـتحق البـدلات المقـررة بجهـة عمـله الأصـلية التى يرتبـط اسـتحقاقها العمـل بهـا بصـفة فعلية . ولا بغير

من ذلك تطبيـق طبيعـة العمـل المنتدب اليهـا مع الوظيفة الأصلية له اذ لا عبرة بهذا التماثل فى مجال استحقاق بدل طبيعة العمل .

لـذلك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عـدم أحقية الضابط المعروض حالته لبدل طبيعة العمل المقرر لضباط الشرطة طوال مـدة ندبه خارج هيئة الشرطة .

(ملف ١٠٢٨/٤/٨٦ — جلسة ١٩٨٥/١٠/٩)

قاعـدة رقم (١٨١)

المبـــدأ :

عـدم جواز احتفاظ ضـابط الشرطة بالبدلات الثابتة أو غير الثابتة التى يتقاضاها فى وظيفته السابقة عند اعادة تعيينه فى وظيفة مدنية — استنادا الى أن هذا الاحتفاظ وفقـا لقـانون هيئة الشرطة الصـادر بالقـانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٨ مقصـور على حالة نقل ضابط الشرطة الى وظيفة مدنية فلا يتبع فى حالة اعادة التعيين — يشترط طبقـا لحكم المـادة ١٤٩ من القـانون رقم ٢٣٢ لسـنة ١٩٥٩ لاحتفاظ ضابط القوات المسلحة براتبه الأصلى الذى كان يتقاضاه فى الخدمة العسكرية مضـافا اليـه التعويضـات الثابتة المقررة لرتبته العسـكرية أن يكون نقله للوظيفة المدنية قـد تم باتباع أسـلوب النقـل دون التعيين المبتدأ — الأمر يقتضى تتبـع الاجراءات التى اتخـذت عند شـغل الضـابط لوظيفته المدنيـة للوصول الى التكييف القـانونى السـليم لاسناد هـذه الوظيفة اليـه — هـذه المزايا لا تستحق الا فى حالة النقل دون غيره مما يقتضى عـدم وجود فاصل زمنى بين انتهـاء الخدمة فى القوات المسلحة وشغل الوظيفة المدنية — مناط تطبيق المـادة ٢٦ من القـانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٨ بنظام العـاملين المدنيين بالدولة أن يستعمل السيد رئيس الجمهورية أو من يفوضه سلطته التقديرية المقررة له فى هـذه المـادة المشـار اليهـا عند صدور قرار التعيين وليس بعد صـدوره .

الفتـــوى :

ان هذا الموضـــوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٨٨/٥/١١ فاستعرضت المـــادة ٢٥ من القـــانون رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٨ بنظام العـــاملين المدنيين بالدولة التى تنص على أن « يستحق العـــامل عند التعيين بداية الأجر المقرر لدرجته الوظيفية طبقـــا لجدول الأجور رقم (١) المرافق لهذا القـــانون ...... واستثناء من ذلك أعيد تعيين العـــامل فى وظيفة من مجموعة أخرى فى نفس درجته أو فى درجة أخرى احتفظ له بالأجر الذى كان يتقاضـــاه فى وظيفـــته السابقة اذا كان يزيد على بداية الأجر المقرر للوظيفة المعين عليها بشرط الا يجـــاوز نهايته وأن تكون مدة خدمته متصلة .

ويسرى هـــذا الحكم على العاملين السابقين بالوحدات الاقتصادية والمعـــاملين بنظم خاصـــة الذين يعـــاد تعيينهم فى الوحدات التى تسرى عليهـــا أحكام هذا القانون « واستعرضت المـــادة ٢٦ من ذات القـــانون التى تنص على أنه يجوز لرئيس الجمهورية فى الحالات التى يقدرها أن يقرر الاحتفاظ لمن يعين بوظيفة أخرى بالأجر والبدلات التى كل يتقاضاها قبـــل التعيين فيها ولو تجاوز نهاية الأجر والبدلات المقررة للوظيفة الجديدة .

واستظهرت الجمعية ما ســـبق ان انتهت اليه بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٣/١/١٠ من عـــدم جواز احتفاظ ضابط الشرطة بالبدلات الثابتة أو غير الثابتة التى يتقاضاها فى وظيفته الســـابقة عند اعادة تعيينه فى وظيفة مدنية استنادا الى أن هـــذا الاحتفاظ وفقـــا لقانون هيئـــة الشرطة الصادر بالقـــانون رقم ١٠٩ لســـنة ١٩٧٨ مقصور على حالة نقل ضـــابط الشرطة الى وظيفة مدنية فلا يتبع فى حالة اعادة التعيين ، كما استظهرت فتواها الصـــادرة بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٣ فى شـــأن تعيين بعض ضباط القوات المسلحة فى وظائف مدنية التى انتهت الى انه يشترط طبقا لحكم المـــادة ١٤٩ من القانون رقم ٢٣٢ لســـنة ١٩٥٩ فى شـــأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة لاحتفاظ ضابط القوات المسلحة

براتبه الأصلى الذى كان يتقاضاه فى الخدمة العسكرية مضافا اليه التعويضات الثابتة المقررة لرتبته العسكرية أن يكون تقلده للوظيفة المدنية قد تم باتباع أسلوب النقل دون التعيين المبتدأ وان الأمر يقتضى تتبع الاجراءات التى اتخذت عند شغل الضابط لوظيفته المدنية للوصل الى التكييف القانونى السليم لاسناد هذه الوظيفة اليه ، اذ ان هذه المزايا لا تستحق الا فى حالة النقل دون غيره مما يقتضى عدم وجود فاصل زمنى بين انتهاء الخدمة فى القوات المسلحة وشغل الوظيفة المدنية على ما استقر عليه افتاء هذه الجمعية .

ولما كان البين من استعراض قرارات تعيين السادة المعروضة حالتهم فى بعض وظائف وحدات الحكم المحلى انها تضمنت تعيينهم فى هذه الوظائف بعد انتهاء خدمتهم بكل من القوات المسلحة وهيئة الشرطة وبفاصل زمنى بين انهاء الخدمة وشغل الوظيفة المدنية ولم تتضمن ديباجة هذه القرارات أية اشارة الى وظائفهم السابقة أو لأحكام القوانين السارية على ضباط الشرطة أو القوات المسلحة ، وعلى ذلك فان التكييف القانونى السليم لهذه القرارات هو انها تنطوى على تعيين مبتدأ منبت الصلة بالعمل السابق فيعتبر من جميع الأوجه تعيينا جديدا ، فلا يستصحب المعين اى عنصر من عناصر مركزه الوظيفى السابق ، ومن ثم فلا يستحق المعروضة حالتهم سوى بداية مربوط الدرجة المعين عليها .

أما عن طلبهم المعاملة بحكم المادة ٢٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ سالفة البيان فان مناط تطبيقها أن يستعمل السيد رئيس الجمهورية أو من يفوضه سلطته التقديرية المقررة فى هذه المادة عند صدور قرار التعيين وليس بعد صدوره ، وقد خلت القرارات سالفة البيان مما يفيد أن مصدر القرار قرر الاحتفاظ لأى من المعروضة حالتهم بما كان يتقاضاه

فى وظيفته الســـابقة من أجر وبدلات ومن ثم يكون قد تخلف فى حقهم مناط تطبيق المـــادة المذكورة .

لـــذلك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الى أن قرارات الحـــاق الضباط المعروضـــة حالتهم بوحدات الحكم المحلى هى قرارات تعيين مبتـــدأ فلا يستحقون سوى بداية مربوط الدرجة المعينين عليها .

(ملف ١٩٣/٢/٨٦ ـــ جلسة ١٩٨٨/٥/١١)

الفصل الثالث

الترقيـــة

قاعـدة رقم (١٨٢)

المبـــدا :

وضع المشرع قاعدة عامة مؤداها ان الترقية الى رتبة لواء تكـون بالاختيار المطلق ـ الضابط الذى لا يقع عليه الاختيار للترقية الى رتبـة لواء يحال الى المعاش مع وجوب ترقيته الى رتبة اللواء ـ استثناء من هذه القاعدة يجوز احالة الضابط الذى لا يقع عليه الاختيار للترقية الى المعاش برتبته دون ترقيته الى رتبة اللواء ـ يشترط لاعمال هذا الاستثناء أن تتوافر لدى الضابط اسباب هامة يرى معها المجلس الأعلى للشرطة عدم ترقيته ـ هذه الأسباب يجب أن تكون على درجة من الأهمية بحيث تمس الضابط فى نزاهته وسمعته واعتباره وكفاءته ـ تقدير ذلك يـدخل فى اختصاص المجلس الأعلى للشرطة ـ خضوع هذا التقدير لرقابة القضاء الادارى ـ اذا خلصت المحكمة الى الغاء قرار وزير الداخلية مع ما يترتب على ذلك من آثار فان مقتضى تنفيذ الحكم ترقيتـه الى رتبةاللواء وصرف مستحقاته عنها وهى تمثل كل ما لحق الطاعن من ضرر ـ يعتبر ذلك خير تعويض عن الأضرار الأمر الذى يتعين معه رفض طلب التعويض .

المحكمـــة :

ومن حيث أن المـادة ١٩ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة قد نصت على « أن تكون الترقية الى رتبة لواء بالاختيـار المطلق ، ومن لا يشمله الاختيار يحال الى المعاش مع ترقيته الى رتبة لواء ،

الا اذا رأى المجلس الأعلى للشرطة — لأسباب هامة — عدم ترقيته . ويبين من هذا النص الذى يحكم حالة الطاعن — أن المشرع قد وضع قاعدة عامة مقتضاها ان الترقية الى رتبة لواء تكون بالاختيار المطلق وان الضابط الذى لا يقع عليه الاختيار للترقية الى رتبة لواء يحال الى المعاش مع وجوب ترقيته الى رتبة لواء ، وقد أورد المشرع استثناء من هذه القاعدة مقتضاه جواز احالة الضابط الذى لا يقع عليه الاختيار للترقية الى المعاش برتبته دون ترقيته الى رتبة لواء ، وهذا الاستثناء مشروط بأن تتوافر فى هذا الضابط أسباب هامة يرى معها المجلس الاعلى للشرطة عدم ترقيته ، وكون المشرع قد عبر عنها بأنها أسباب هامة مقتضاه أن هذه الأسباب يجب أن تكون على درجة من الاهمية والخطورة بحيث تمس الضابط فى نزاهته وسمعته واعتباره وكفاءته الى الدرجة التى تحول دون ترقيته مع احالته الى المعاش ، وتقدير ذلك يكون بالرجوع الى المجلس الاعلى للشرطة صاحب الاختصاص بنص القانون ، ويكون تقديره فى هذا الشأن خاضعا لرقابة القضاء الادارى للتحقق من مدى مشروعية قراره فى هذا الشأن .

ومن حيث أن وزارة الداخلية قد ساقت فى ردها سببين استندت اليهما فى اصدار القرار المطعون فيه ، تناولتهما محكمة القضاء الادارى فى حكمها المطعون فيه بالبحث والتمحيص وخلصت الى أن السبب الأول غير قائم على أساس من القانون وأن السبب الثانى كاف لحمل القرار المطعون على سببه الصحيح والطعن الماثل يقوم على مناقشة السبب الثانى والذى استند اليه الحكم المطعون فيه والذى يتحصل فى أولا : انه وقد صدر قرار المجلس الأعلى للشرطة بتاريخ ١٩٧٤/٣/٣ بمحو كافة الجزاءات الموقعة على الطاعن فى الفترة السابقة على ١٩٧١/١٢/٢١ تطبيقا للمادة ٦٦ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ، فانه بعد ذلك قد وقعت عليه جزاءات ثلاثة لاحقة لقرار المحو هما :

١ — جزاء الانذار فى ١٩٧٥/٦/٩ حضوره متأخرا عن موعد العمل الرسمى يوم ١٩٧٥/٥/٢٠ وانصرافه مبكرا يوم ١٩٧٥/٥/١٩ .

٢ — جزاء التنبيه فى ١٩٧١/١/٢٦ بشأن ضرورة تنفيذ التعليمات عند التفتيش على الوحدات .

٣ — جزاء الانذار فى ١٩٧٧/٥/٣ لتغيبه عن خدمات الاستاد الرياضى بمدينة دمنهور يوم ١٩٧٧/١/٢٨ بمناسبة اقامة مباراة فى كرة القدم .

ثانيا : ان مدير أمن البحيرة قد حرر تقريرا ضمنه عدم احترام الطاعن لمواعيد العمل الرسمية سواء فى الحضور أو الانصراف وعدم القيام بالمأموريات الرسمية معتمدا فى ذلك على ما يكتبه بنفسه خلاف الحقيقة فى دفتر أحوال المدة بنفسه مما دعا مدير الأمن الى الغاء هذا النظام واثبات تحركات الضباط فى دفتر أحوال واحد .

ومن حيث انه عن جزاء التنبيه الموقع على الطاعن فى ١٩٧١/١/٢٦ لما نسب اليه عن ضرورة تنفيذ التعليمات عند التفتيش على الوحدات ، فانه وقد صدر قرار المجلس الأعلى للشرطة بجلسة ١٩٧٤/٣/٣ بمحو كافــة الجزاءات الموقعة على الطاعن فى الفترة السابقة على ١٩٧١/١٢/٢١ ولأن هذا الجزاء يقع فى نطاق الفترة الزمنية التى وافق المجلس الأعلى للشرطة على محو الجزاءات الموقعة على الطاعن خلالها فان هذا الجزاء يكون ضمن الجزاءات التى تم محوها ومن ثم فلا أثر له قانونا ويعتبر كأن لم يكن وكان يتعين طبقا للفقرة الأخيرة من المــادة ٦٦ من قانون هيئة الشرطة رقــم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ أن ترفع أوراق هذا الجزاء وكل اشارة اليه أو ما يتعلق به من ملف خدمة الطاعن .

وأما عن جزاء الانذار الموقع على الطاعن فى ١٩٧٥/٦/٩ لحضوره متأخرا عن ميعاد العمل الرسمى يوم ١٩٧٥/٥/٢٠ وانصرافه مبكرا يوم ١٩٧٥/٥/١٩ فالطاعن يقرر فى تقرير طعنه ان الجزاء قد زال أثره بمضى ســنة من تاريخ توقيعه اعمالا للفقرة (١) من المــادة ٦٦ من قــانون هيئة الشرطة المشار اليه ، ولمــا كانت للفقرة الثانية من المــادة المشار

اليها قد وضعت شرطا لمحو الجزاء لا يتم الا به مضمونه ان يتبين للمجلس الاعلى للشرطة ان سلوك الضابط وعمله منذ توقيع الجزاء مرضيان وذلك من واقع تقاريره السنوية وملف خدمته وما يبديه الرؤساء عنه ، فمضى المدد المحددة فى القانون لا يترتب عليها بحكم الفروق محو الجزاء الموقع على الضابط وانما لابد من اصدار قرار بذلك من المجلس الاعلى للشرطة بعد تحققه من توافر الشروط المشار اليها ، ومن ثم يكون هذا الجزاء مازال قائما عند صدور قرار وزير الداخلية المطعون فيه ، وكذلك يكون قرارا الجزاء الموقع فى ١٩٥٧/٥/٣ .

ومن حيث ان هذين الجزاءين القائمين فى حق الطاعن حتى صدور قرار وزير الداخلية المطعون فيه ، وتوقعا لأسباب تتعلق بالانضباط فى مواعيد الحضور والانصراف فالأول كان أساسه حضور الطاعن متأخرا عن ميعاد العمل الرسمى يوم ١٩٧٥/٥/٢٠ وانصرافه مبكرا فى اليوم السابق مباشرة ١٩٧٥/٥/١٩ وقام القرار الثانى على تغيبه عن خدمات الاستاذ الرياضى بمدينة دمنهور يوم ١٩٧٧/١/٢٨ بمناسبة مبارة كرة القدم ، وهذه المخالفات من المخالفات البسيطة والمألوفة والتى تقع كثيرا سواء من الضباط أو غيرهم من العاملين ولا تمس الضابط فى كفاءته أو سمعته أو اعتباره ومن ثم فانها لا تنهض سببا لحرمان الضابط من الترقية عند عدم وقع الاختيار عليه للترقية الى رتبة لواء واحالته الى المعاش وتوديعه لحياة الشرطة التى أفنى فيها زهرة شبابه وتقرر الاكتفاء بخدماته عند هذا الحد والتى ليس لها من أثر الا تكريم الضابط فى نهاية المطاف وتسوية معاشه على الرتبة التى أوجب القانون الترقية اليها وهى رتبة لواء .

ومن حيث أن فيما يتعلق بتقرير مدير أمن البحيرة والذى كان أحد عناصر السبب الثانى التى قام عليه القرار المطعون فيه ، فان هذا التقرير قد جاء مرسلا وبعبارات عامة غير محددة أو مدعمة بدليل وقد حرر فى وقت كانت العلاقة بينه وبين الطاعن على أشد ما تكون من العداء الشخصى على النحو الذى تنطق به الأوراق ، فقد اصدرت

وزارة الداخلية منشورا باسناد وظائف مساعدى مدير أمن الى العمداء ، فتخطى مدير الأمن الطاعن وعين من هو أحدث منه فى هذه الوظيفة مما دفع الطاعن للتظلم الى الوزارة التى أشـــارت بتنفيذ تعليماتها الا أن مدير الأمن لم ينفذ هـــذه التعليمات وأسرها فى نفسه للطاعن وعبر عن ذلك بالتقرير المشـــار اليه .. وهذا التقرير على النحو المشار اليه يستشف منه قيامه على عنصرين :

الأول : هو عـــدم احترام الطاعن لمواعيد العمل الرسمية ســـواء فى الحضـــور أو الانصراف وهو بذلك ترجمة للجزاء الموقع على الطاعن فى ١٩٧٥/٦/٩ والسابق الاشارة اليه .

والثانى : عـــدم القيام بالمـــأموريات الرسمية معتمدا فى ذلك على ما يثبته بنفســـه خلافا للحقيقة ـه دفتر أحوال المدة بنفسه مما دعـــا مدير الأمن الى الغـــاء هذا النظام واثبات تحركات الضابط فى دفتر احوال واحد ولم يبين التقرير المـــأموريات التى تقاعس الطاعن عن القيام بهـــا ورغم ذلك قام باثباتها فى دفتر الأحوال الخاص به على خلاف الحقيقة ، ولم يبين تواريخها وماهيتها . فجاء التقرير فى هـــذا الشـــأن غير معبر عن حقيقة ، فضـــلا عن أن اعداد دفتر احوال للعمداء لاثبات كل منهم المـــأمورية التى يقوم بها كان لهذا نظاما وثيقا ومعترفا به بدليل قيام مدير الأمن بعد ذلك بالغـــائه وهذا يعنى أنه كان لهـــذا نظاما وثيقـــا ومعترفا به بدليل قيام مدير الأمن بعد ذلك بالغـــائه وهـــذا يعنى أنه كان قائما ومعمولا بـــه قانونـــا .

ومن حيث أن لكل ما تقدم يكون ما ساقته وزارة الداخلية كسبب لقرار احالة الطاعن الى المعاش دون ترقيته الى رتبة لواء قاصرا على حد الكفاية لحمل القرار المطعون فيه على سببه ولا يرقى الى مرتبه الأسباب الهـــامة التى عبر عنهـــا المشرع فى المـــادة ١٩ والتى تســـوغ للمجلس الأعلى للشرطة أن يقرر عـــدم ترقية الطاعن الى رتبة لواء عند احالته الى

المعاش لعدم وقوع الاختيار عليه للترقية الى رتبة لواء تلك الترقية التى لا تعد أن تكون ترقية شرفية قصد بها المشرع تكريم الضابط بمنحه رتبة لواء حتى يسوى عليها معاشه ، وهذا النظر يتبين من مقارنة المادة ١٩ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ مع النص المقابل فى القانون السابق بهيئة الشرطة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ وهو نص المادة ١٧ التى كان يجرى نصها كالآتى : « الترقية الى رتبة لواء تكون بالاختيار المطلق ومن لا يشمله الاختيار يحال الى المعاش وقد جاء المشرع فى المادة ١٩ من القانون الجديد وقلب القاعدة وجعل الأصل هو الترقية الى رتبة لواء عند احالة الضابط الى المعاش عند عدم وقوع الاختيار عليه للترقية الى رتبة لواء تحقيقا للاعتراض السالف الاشارة اليها . ومن ثم يكون قرار وزير الداخلية المطعون فيه قد صدر فاقدا لركن السبب ووقع بالتالى مخالفا للقانون متعين الالغاء واذ ذهب الحكم المطعون فيه الى خلاف هذا المذهب وقضى برفض الدعوى فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ويتعين لذلك القضاء بالغائه وبالغاء القرار المطعون فيه وما ترتب عليه من آثار .

ومن حيث انه عن طلب الطاعن بتعويضه عما لحقه من اضرار مادية وأدبية من جراء صدور القرار المطعون فيه ، فان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد اقام دعواه أمام محكمة القضاء الادارى طالبا الحكم بالغاء قرار وزير الداخلية رقم ٤٣٩ لسنة ١٩٧٧ فيما تضمنه من انهاء خدمته بالاحالة الى المعاش دون ترقيته الى رتبة لواء وأحقيته فى الترقية الى هذه الرتبة من تاريخ انهاء خدمته وتسوية معاشة على هذا الأساس، وتعويضه بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ثم تقدم بمذكرة بجلسة ١٩٨٢/٥/٥ طلب فيها تعويضه بمبلغ قدره عشرة آلاف جنيه عن الأضرار التى لحقته من جراء صدور القرار المطعون فيه . وقد تولت محكمة القضاء الادارى بحث طلب التعويض وخلصت الى عدم التعويل على ما طلبه الطاعن بمذكرته السالف الاشارة اليها لعدم سداده الرسوم القضائية واستبعاد هذا الطلب والاقتصار على بحث

طلب التعويض المؤقت وانتهت الى رفضه . وقد تقدم الطاعن بعريضة طعنه الماثل وقصر طلباته على طلب الغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من احالته الى المعاش دون ترقيته الى رتبة لواء واحقيته فى الترقية من تاريخ انهاء خدمته وتسوية معاشه على أساسها دون أن يضمن طعنه طلب التعويض ، وقد قدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا فى الطعن تطرقت فيه الى بحث طلب التعويض وخلصت الى احقيته فى التعويض عما اصابه من أضرار أدبية فقط . وقد عقب الطاعن على تقرير هيئة مفوضى الدولة بمذكرة مقدمة لجلسة ١٩٨٦/١١/٤ ناقش فيها تقرير هيئة مفوضى الدولة ونص على التقرير ما تضمنه من أحقيته فقط لتعويض عن الضرر الأول وان الضرر المادى المتمثل فى الفرق بين معاشه الحالى ومعاشه على رتبة لواء يكفى لجبره اعادة تسوية معاشه وصرف مستحقاته من تاريخ صدور القرار المطعون فيه ، قائلا ان الضرر المادى الذى أصابه لا يتمثل فقط فى الفرق بين معاشه الحالى ومعاشه بعد التسوية وانما يتمثل أيضا فى تفويت فرصة العمل عليه حتى سن الستين سواء فى الشرطة أو فى غيرها لأن احالته الى المعاش دون ترقيته الى رتبة لواء أساءت الى سمعته وحرمانه من العمل فى الحكومة والقطاع العام أو شركات الانفتاح . كما فوتت عليه فرصة محققة وهى البقاء بالخدمة حتى تتم ترقيته الى رتبة لواء ثم احالته الى التقاعد بعد قضاء المدة المقررة للبقاء فى رتبة لواء ثم بعد ذلك الفرق بين المعاش الحالى ومعاش اللواء — أما الضرر الأدبى فان احالة الطاعن الى المعاش بهذه الصورة أضرت بسمعته وأثرت على اعتباره بين الناس وعلى أولاده باعتباره المثل الأعلى لهم كما اثرت على فرص الزواج لبناته وأولاده وخلص الطاعن فى مذكرته المشار اليها الى طلب الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه والحكم له بطلباته .

ومن حيث أن محور النزاع الراهن يدور حول طلب الطاعن الغاء قرار وزير الداخلية المطعون عليه فيما تضمنه من عدم ترقيته الى رتبة

لواء عند احالته الى المعاش لعــدم وقوع الاختيار عليه للترقية الى رتبة لواء وتعويضه عن الأضرار التى لحقته من جراء ذلك بتعويض مؤقت قدره ٥١ جنيــه . وانه لا خلاف فى أن الترقية الى رتبة لواء تكون بالاختيـــار المطلق طبقــا لنص المــادة ١٩ من قــانون هيئــة الشرطة رقم ١٠٩ لســنة ١٩٧١ وان من لم يشمله الاختيار للترقية يحال الى المعاش مع ترقيته الى رتبة لواء ... الخ ومعنى ذلك أن عــدم وقوع الاختيار على الطاعن للترقية الى رتبة لواء لا يمثل خطأ فى جانب الادارة وانما ينطوى على حــق لهــا استعملته وفقــا لأحكام القانون واحالت الطاعن الى المعاش وعلى ذلك فان قول الطاعن بأن عناصر التعويض تشمل الفرق بين معاشــه الحالى وبين مرتب اللواء شــاملا البدلات والمزايا المــادية والعينية طوال ثلاث سنوات وهى مدة بقائه فى هذه الرتبة ثم الفرق بين معاشه الحالى ومعاش رتبة لواء هــذا القول لا يستند الى أساس سليم من القــانون لان معنــاه الزام الادارة بأن تختاره للترقية الى رتبة لواء ثم استمراره فى الخــدمة المدة المقررة للبقــاء فى هذه الوظيفة وهو قول خارج نطاق النزاع الراهن ويخلط بين عــدم وقوع الاختيار عليه للترقية وبين احالته الى المعاش دون ترقيته . كما أن فرص العمل بالنسبة لــه لا تختلف عما اذا كان قــد ترك الخدمة عند وصوله الى رتبة لواء او رتبة عميد ، ومن ثم فان احالته الى المعاش وهو برتبة عميد لم تكن لتحول بينه وبين الالتحاق بعمــل جديد اذا أراد ذلك وليس العمــل مقصورا على من كان يحمل فقط رتبة لواء دون ســواه .

ومن حيث انه وقد خلصت المحكمة الى الغــاء قرار وزير الداخلية المطعون عليه مع ما يترتب على ذلك من آثار فان مقتضى ذلك ترقية الطاعن الى رتبــة لواء اعتبارا من تاريخ صــدور القرار المطعون فيه عام ١٩٧٧ واعادة تســوية معاشه على أساس هذه الرتبة وبصرف مستحقاته عنها وهى تمثل كل ما لحق الطاعن من ضرر من جراء صــدور القرار المطعون

فيه وقد استحقها يأثر من اثار الحكم بالالغـــاء وكل هـــذا يعتبر خـــير تعويض له عن الأضرار التى لحقته الأمر الذى يتعين معه رفض التعويض.

(طعن ١٥٧٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٣٠)

قاعـدة رقم (١٨٣)

المبـــــدا :

المشرع أجاز لوزير الداخلية أن يرقى مساعد الشرطة من الدرجـة الثانية الى مساعد شرطة من الدرجة الأولى — اذا قام بخدمات ممتازة دون أن يتقيد فى ذلك بقيد الاقدمية — الحالات التى تعتبر من قبـــل الخـــدمات الممتازة .

الفتـــوى :

مقتضى نص المـــادة ٢/٨٧ من قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ وما تضمنه قرار وزير الداخلية رقم ٢٠٥٨ لســـنة ١٩٨١ فى شأن الضوابط التى تتم على أساسها الترقية الاستثنائية للامناء والمساعدين وضباط الصف والجنود أن المشرع أجاز لوزير الداخلية أن يرقى مساعد الشرطة من الدرجة الثانية الى مساعد شرطة درجـــة أولى اذا قام بخدمات ممتازة دون أن يتقيد فى ذلك بقيد الاقدمية وذلك تشجيعا لافراد هيئـــة الشرطة على التفانى فى القيـــام بالواجبات الملقاه على عاتقهم على أكمل وجه وقد أورد قرار وزير الداخلية سالف البيان الحـــــالات التى تعتبر من قبل الخدمات الممتازة ومن بينها الاستشهاد فى الخدمـــة والوفاة بسبب وأثناء الخدمة ، أن صدور قرار بترقية أحـــد افراد هيئـــة الشرطة ترقية استثنائية اعتبارا من اليوم السابق على وفاته على ســـند من صريح كنص القانون ولا مناص من الاعتداد بهذا القرار القول بـــأن مثل هذه الترقية تنطوى على اثر رجعى مما لا يجوز ان يصدر به قرار ادارى الا أن يكون تنفيذا للقانون أو حكم قضائى والامر فى حقيقته اعمال

للقرار باثر مباشرة بترقيته ترقية فورية استثنائية اعتبارا من اليوم السابق على وفاته بيد أنه حال دون نفاذه من يوم صدوره انتقاله الى رحمة مولاه ومن ثم فان الوقوف بآثار الترقية عند اليوم السابق على الوفاة لا يعتبر فى هـــذه الحالة من قبيل الترقية بأثر رجعى بل ادنى لان يكون من قبيـــل القرارات الفورية التى تحدث أثرها بتحسن المعاش لمن هو اهل ممن ابلوا بشرف لاغنى عن تسجيله بمثل هذه الترقية وقدموا حياتهم فى ســـــبيل الوطن والواجب .

(ملف رقم ٨٦/٣/٨٣٠ جلسة ١٩٩٢/٢/٢)

الفصل الرابع

الاقدميـــــة

قاعـدة رقم (١٨٤)

المبـــــدا :

الدرجة المعادلة لرتبة أمين شرطة ثان هى الدرجة الرابعة من الجدول الملحق بالقانونين رقمى ٤٧ ، ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ـ أحقية أمين الشرطة فى استصحاب اقدميته فى رتبته عند النقل منها الى وظيفة مدنية ــ قــرار النقل يتحصن بفوات مواعيد الطعن عليه ــ تحديد الدرجة المنقول اليها العامل لا يتحصن اذا كانت غير مستحقة له قانونا .

الفتـــوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتــوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٨٦/٤/٢ بناء على موافقة السيد الاستاذ المستشار رئيس مجلس الدولة بتاريخ ١٩٨٥/٦/١٠ فاستعرضت فتواها الصادرة بتاريخ ١٩٨٦/٢/٥ ملف رقم ٣١٠/٦/٨٦ والتى انتهت للاسباب الواردة بها ــ الى أن الدرجة المعادلة لرتبة أمين شرطة ثــان هى الدرجة الرابعة طبقا للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باصدار نظــام العاملين بالقطاع العام وتبين لهــا أن المــادة ٢٨ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة التى تسرى على أفراد هيئة الشرطة بموجب المــادة ٧٧ من ذات القانون قضى بأنه « لا يجوز نقل الضابط الى وظيفة خارج هيئة الشرطة الا بعــد موافقته كتابة وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة ، ويتم النقل على أساس المرتب الذى يتقاضاه فى هيئة

الشرطة مضافا اليه البدلات الثابتة المقررة لرتبته او درجته » . واستظهرت الجمعية أن المعول عليه فى تحديد مرتب ضابط أو فرد هيئة الشرطة المنقول الى احـــدى وظائف الكادر العـــام وتحديد الوظيفة المعادلة لرتبته هو بما يتقاضاه من مرتب مضافا اليه البدلات الدائمة والثابتة المقررة لرتبته .

ولمـــا كانت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع قد استقر افتاؤها على ان هناك عدة معايير يمكن الاستهداء بها للوصـــول الى أكثر درجات الكادر العـــام قربا للوضع الوظيفى للعامل المنقول من كادر خاص، ومن بين هذه المعايير معيار متوسط مربوط الدرجة .

ومن حيث أنه بأعمال معيار متوسط مربوط الدرجة يبين ان الدرجة المعادلة لرتبة أمين شرطة ثان هى الدرجة الرابعة طبقا لجدول المرتبات الملحق بالقانونين رقمى ٤٧ ، ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بعـــد استبداله بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٣ بتعديل جدول المرتبات الملحق بالقانـــونين رقمى ٤٧ ، ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . ومن ثم يكون الدرجة الرابعة من درجات القانونين المشار اليهما هى المعادلة لرتبة أمين شرطة ثان .

ومن حيث أنه عن أقدمية أمين شرطة ثان فى الوظيفة المدنية المنقول اليها فقد تبين للجمعية أن المبادىء العامة فى تحديد أقدمية العامل المنقول من جهة الى أخـــرى تقضى بأن يستصحب المنقول فى درجة بالجهة المنقول اليها تعتبر معادلة للدرجة التى كان يشغلها بالجهة المنقول منها مركزه القانونى فى الجهة المنقول منها بما فى ذلك راتبه واقدميته فى الوظيفة التى كان يشغلها قبل النقل .

ومن حيث أنه عن مدى تحصن قرار النقل فانه ولئن كان قرار النقل متى صدر صحيحا قانونا لا يجوز سحبه أو الغاؤه كأصل عام بعد صدوره. الا أن ما تضمنه هذا القرار فى شأن تحديد الدرجة أو الوظيفة المنقـــول اليها العامل لا يرد عليه مبدأ التحصن طالمـــا كانت السلطة مصـــدرة القرار لا تملك سلطة التقدير فى شأن تحديد الدرجة التى ينقل اليها العـــامل

بل مقيده بما أوجبه المشرع من اجراء هذا النقل الى درجة معينة ، فان هى خالفت ذلك وحددت فى قرار النقل درجة للعامل لا يستحقها أو نقل عما هـو مقرر له قانونا جاز سحب قرارها وتعديله فيما تضمنه من تحديد الدرجة المنقول اليها العامل دون تقيد بميعاد سحب القرارات الادارية المعيبة وعلى ذلك ولما كان أمين الشرطة يستمد حقه فى الدرجة المدنيـة المعادلة لرتبته من نص المـادة ٢٨ من قانون هيئة الشرطة سالفة البيان ومن ثم فان قرار النقل فيما تضمنه من مخالفة لأحكام التعادل بين الدرجات والرتب لا يكتسب أية حصانة بفوات مواعيد الطعن فى القرارات الادارية وبالتالى تعديل قرار نقل أمين الشرطة فيما تضمنه من تحـديد الدرجـة الحالية المعادلة لرتبته دون تقيد بمواعيد سحب القرارات الادارية .

لــذلك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى :

١ — ان الدرجة المعادلة لرتبة أمين شرطة ثان هى الدرجة الرابعة من الجدول الملحق بالقانونين رقمى ٤٧ ، ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .

٢ — أحقية أمين الشرطة فى استصحاب أقدميته فى رتبته عند النقل منها الى وظيفة مدنية .

٣ — ان قرار النقل يتحصن بفوات مواعيد الطعن عليه أما تحديد الدرجة المنقول اليها العـامل فلا يتحصن اذا كانت غير مسـتحقة لـه قانـونا .

(ملف ٣١٥/٦/٨٦ — جلسة ١٩٨٦/٤/٢)

قاعـدة رقم (١٨٥)

المبـــدا :

العاملون المدنيون من خريجى كلية الضباط المتخصصين يمنح كل منهم الرتبة النظامية المقابلة لدرجته المالية بما لا يجاوز رتبة المقدم — تحسب

الأقدمية فى الرتبة من تاريخ شغل الدرجة أو من تاريخ بلوغ المرتب أول مربوط الرتبة أيهما افضل — يمنح العامل الرتبة الاعلى بما لا يجاوز رتبة المقدم اذا كان الضابط الذى يليه فى الاقدمية من خريجى كلية الشرطة قد رقى الى هذه الرتبة — يحتفظ العامل بمرتبه اذا جاوز بداية مربوط الرتبة التى عين عليها بما لا يجاوز نهاية مربوطها — تطبيق .

هيئة الشرطة — كلية الضباط المتخصصين — خريجوها — ترتيب الاقدمية فيما بينهم . عند وضع خريجى كلية الضباط المتخصصين مع زملائهم من خريجى كلية الشرطة فى كشف واحد تحسب له أقدمية فى الرتبة تعادل الفرق بين سنوات الدراسة فى الكليات التى تخرجوا منها وسنوات الدراسة بكلية الشرطة — اذا اتحد التاريخ الذى ترتد اليه اقدمياتهم مع التاريخ الذى ترجع اليه اقدمية زملائهم خريجى كلية الشرطة يتم التوزيع وفقا لنسبتهم العددية الى زملائهم خريجى كلية الشرطة طبقا لنص المادة (٢٥) مكررا من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ .

المحكمـــة :

ومن حيث ان المـــادة ٢/٢٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بانشاء اكاديمية الشرطة معدلا بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٨ — تنص على أنه .. ويجوز بقرار من وزير الداخلية — بعد أخذ رأى المجلس الاعلى للشرطة — ان يقبل للدراسة بالقسم الخاص اصحاب التخصصات الفنية من العاملين المدنيين بوزارة الداخلية الحاصلين على المؤهلات المشار اليها فى المادة ٢٢ عند العمل بهذا القانون وذلك بالشروط والاوضاع التى يحـــددها وزير الداخليـــة .

ولوزير الداخلية ان يقرر اعتبار من يتم منهم الدراسة بنجاح ضابط شرطة ومنحه الرتبة النظامية المقابلة لدرجته بما لا يجاوز رتبة المقدم مع احتساب اقدميته فى هذه الرتبة اعتبارا من تاريخ ترقيته فى وظيفه المدنية او من تاريخ بلوغ مرتبه فى تلك الوظيفة أول مربوط الرتبة النظامية المقابلة لدرجته ايهما افضل وذلك دون الاخلال بترتيب الاقدمية المـــالية

فيما بينهم . فاذا كان الضابط الذى يليه فى الاقدمية من خريجى كلية الشرطة رقى الى رتبة أعلى عند تحديد الاقدمية طبقا للفترة السابقة منح هـذه الرتبة بما لا يجاوز رتبة المقدم ويحتفظ بمرتبه اذا جاوز بداية مربوط الرتبة التى عين عليها بما لا يجاوز نهاية مربوطها .. وتسرى أحكام هذه المـادة بأثر رجعى من تاريخ بـدء العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ وتنص المـادة ٢٥ مكررا على ان يوضع خريجو كلية الضباط المتخصصين مع زملائهم من خريجى كلية الشرطة فى كشف اقدمية واحد واحتساب اقدمية لهم فى الرتبـة تعادل الفرق بين سنوات الدراسة فى الكليات التى تخرجوا فيهـا بنجاح وسنوات الدراسـة المقررة بكلية الشرطة وتعتبر سنة الامتياز بكليات الطب سنة دراسة فاذا وقع التاريخ الذى ترد اليه اقدمية خريجى كليات الضباط المتخصصين فى ذات اليوم الذى ترجع اليه اقدمية زملائهم خريجى كلية الشرطة فيراعى توزيعهم وفقا لنسبتهم العددية الى زملائهم خريجى كلية الشرطة بحيث يوضع عدد من الضباط خريجوا كلية الشرطة بقدر نسبتهم العددية ويليهم احد الضباط خريجوا كلية الضباط المتخصصين وهـكذا .

وتسرى احكام هذه المـادة بأثر رجعى من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩١ لسـنة ١٩٧٥ .

ومن حيث أن مؤدى النصين المتقدمين أن العاملين المدنيين من خريجى كلية الضباط المتخصصين يمنح كل منهم الرتبة النظامية المقابلة لدرجته المـالية بما لا يجاوز رتبة المقدم وتحتسب اقدميته فى هذه الرتبة من تاريخ شغل هذه الدرجة أو من تاريخ بلوغ مرتبه أول مربوط الرتبة النظامية المقابلة لدرجته ايهما أفضـل بمراعاة ترتيب الاقدمية المـالية فيما بينهم وان يمنح الرتبة الاعلى بما لا يجاوز رتبة المقدم اذا كان الضابط الذى يليه فى الاقدمية من خريجى كلية الشرطة قد رقى الى هذه الرتبة . وان يحتفظ له بمرتبه اذا جاوز مربوط الرتبة التى عين عليها بما لا يجاوز نهاية مربوطها . ويراعى كذلك عند وضع خريجو كلية الضباط المتخصصين

مع زملائهم من خريجى كلية الشرطة فى كشف اقدمية واحد وان تحتسب لهم أقدمية فى الرتبة تعادل الفرق بين سنوات الدراسة فى الكليات التى تخرجوا فيها بنجاح وسنوات الدراسة بكلية الشرطة فاذا اتحد التاريخ التى ترتد اليه اقدميتهم مع التاريخ الذى ترجع اليه اقدمية زملائهم خريجى كلية الشرطة تم توزيعهم على النحو الذى رسمته المادة ٢٥ مكررا .

ومن حيث أن الثابت من دفاع الجهة الادارية انها عدلت الدرجات المالية التى كان يشغلها العاملون المدنيون بها من خريجى الدفعة الأولى بكلية الضباط المتخصصين بالرتب النظامية على أساس الربط المالى الوارد فى جدول المرتبات الملحق بكل من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ وقانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ . وانها عدلت الدرجات المالية التى كان يشغلها العاملون المدنيون بها من خريجى الدفعة الثانية بكلية الضباط المتخصصين ومنهم المدنيين بالرتب النظامية على أساس الربط المالى الوارد فى جدول المرتبات الملحق بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وجدول المرتبات الملحق بقانون هيئة الشرطة بعد تعديله بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٧٨ . فى حين كان من الواجب عليها قانونا ان تجرى التعادل بالنسبة لخريجى الدفعة الثانية من الكلية المذكورة على ذات الاسس التى اتبعتها بالنسبة لخريجى الدفعة الأولى توحيدا للمعاملة بين أفراد الطائفة الواحدة من جهة ولان القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وان كان هو القانون السارى على أفراد الدفعة الثانية عند تعيينهم بهيئة الشرطة الا انه ادمج كل عدة درجات من درجات القانون السابق عليه فى درجة واحدة ولم يسايره قانون هيئة الشرطة فى هذه النهج اذ بقيت الرتب النظامية الواردة كما هى ، ومن أجل ذلك فان اجراء التعادل بين نظامين يختلف كل منهما عن الاخر من حيث توزيع الدرجات المالية لا يتفق وصحيح حكم القانون . ومن ثم يتعين والحالة هذه أن تتم المعادلة على أساس المقابلة بين كل درجة من درجات نظام العاملين المدنيين رقم ٥٨ لسنة

١٩٧١ والرتبة المناظرة لها فى قانون هيئة الشرطة . وهو ذات الاساس الذى اتبعه القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فى احكامه الوقتية عند نقل العاملين من الدرجات التى كانوا يشغلونها الى الدرجات الواردة به .

ومادام ان التعادل بالنسبة لخريجى الدفعة الثانية بكلية الضباط المتخصصين يتعين ان يتم على أساس الدرجة المالية التى كان يشغلها كل منهم قبل العمل باحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ . فمن البديهى ان يجرى هذا التعادل على أساس جدول المرتبات الملحق بقانون هيئة الشرطة والذى كان ساريا فى هذا التاريخ كذلك .

ومن حيث انه عند اجراء التعادل بين درجات الكادر العام ودرجات الكادر الخاص يتعين الاستهداء بعدة معايير أهمها متوسط الربط المالى ومقدار العلاوة الدورية والمزايا المقررة للوظيفة لكى يتحقق التوازن بين مركزه فى الوظيفة المنقول منها ومركزه فى الوظيفة المنقول اليها على نحو يدرأ عنه الضرر من جراء هذا النقل وفى نفس الوقت يحول بينه وبين شغل درجة وظيفية اعلى مما يستحق .

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان المدعى الاول ...... كان يشغل الدرجة الخامسة اعتبارا من ١٩٧٦/١٢/٣١ . وان المدعى الثانى ...... كان يشغل الدرجة الخامسة اعتبارا من ١٩٧٧/١٢/٣١ وان المدعى الثالث ...... كان يشغل السادسة اعتبارا من ١٩٧٥/١/١ .

ومن حيث انه بالرجوع الى جدول المرتبات الملحق بكل من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ وقانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ واستهداء بالمعايير السالف الاشارة اليها يتضح ان الدرجة الخامسة تعادل رتبة رائد وان الدرجة السادسة تعادل رتبة نقيب فمن ثم فان الرتبة النظامية يجب أن يعين عليها كل من السيدين ...... و ...... عند الحاقهما بهيئة الشرطة هى رتبة رائد وان الرتبة التى يجب ان يعين عليها السيد ...... هى رتبة نقيب بمراعاة تحديد

اقدمية كل منهم فى الرتبة النظامية طبقا للاحكام والقواعد الواردة فى المادتين ٢٣ ، ٢٥ مكررا من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بانشاء اكاديمية الشرطة معدلا بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٨ .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قضى بغير النظـــر السالف . فمن ثم يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعـــون فيه وباحقية كل من السيدين ..... و ..... فى ان يعينا بهيئة الشرطة برتبة رائد وباحقية السيد ..... فى ان يعين بهيئة الشرطة برتبة نقيب بمراعاة تحديد اقدمية كل منهم فى الرتبة النظامية طبقا للقواعد والاحكام الواردة فى المادتين ٢٣ و ٢٥ مكررا من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بانشاء اكاديمية الشرطة .. معدلا بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٨ مع ما يترتب على ذلك من اثار والزام الجهة الادارية المصروفات .

(طعن ١٩٣٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩)

الفصل الخامس

الاجـــــازات

قاعـدة رقم (١٨٦)

المبـــــدا :

المـادة ١٦ من قرار وزير الداخلية رقم ٦٩٤ لسنة ١٩٧٥ بشأن لائحة البعثات والمنح والأجازات الدراسية لهيئة الشرطة الصادر اعمالا للتفويض التشريعى المنصوص عليـه بالمـادة ٣٢ من القـانون رقم ١٠٩ لسـنة ١٩٧١ الخاص بهيئة الشرطة تقضى بأن ـ يلتزم الموفد فى اجـازة دراسية بخدمة الوزارة مدة لا تقل عن ضعف المدة التى قضاها فى الأجازة الدراسية والا التزم برد كافة ما تكلفته الوزارة من مصروفات أثناء مـدة الدراسة ــ مصدر الالتزام الاصلى والبديل هو القانـون وليس العقـد الادارى ــ لا مجال لاعمال نص المـادة ٢٢٤ مدنى .

المحكمـــة :

ومن حيث انه تجـد الاشارة بادى الرأى الى انه لا يوجد فى الاوراق ثمة تعهـد من الطاعن بخدمة الوزارة ضعف مدة الاجازة الدراسية التى منحها ، ومن ثم فان ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من اعتبار التزام الطاعن برد الرواتب التى صرفت اليه أثناء مدة الاجازة الدراسية أو جزء منها ــ بسبب آخلاله بالتزامه بخدمة الوزارة ضعف مدة الاجازة المذكورة. متولدا عن عقد ادارى ، لا يقوم على صحيح حكم القانون ، بحسبان ان عقدا اداريا بهذا الشأن لم ينشأ اصلا وابتداء بين الطاعن والوزارة ،

انما يتولد التزامه الأصلى بخدمة الوزارة ضعف مدة الاجازة الدراسية ، والتزامه البديل برد كافة المصروفات التى تكلفتها الوزارة اثناءها اذا لم يقم بخدمتها المدة المذكورة اى اذا اخل بالتزامه الاصلى المذكور يتولد هـذا الالتزام من نص المـادة ١٦ من قرار وزير الداخلية رقم ٦٩٤ لسنة ١٩٧٥ فى شأن لائحة البعثات والمنح والاجازات الدراسية لهيئة الشرطة — الصادر اعمالا للتفويض التشريعى المنصوص عليه بالمـادة ٣٢ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ الخاص بهيئة الشرطة — الذى نص صراحة على ان « يلتزم الموفد فى اجازة دراسية بخدمة الوزارة مدة لا تقل عن ضعف المدة التى قضاها فى الاجازة الدراسية والا التزم برد كافة ما تكلفته الوزارة من مصروفات اثنـاء مـدة الدراسة » . ومؤدى هـذا أن مصدر الالتزامية الاصلى والبديل هو القانون ، وليس العقد الادارى . مما لا مجال معه لأعمال نص المـادة ٢٢٤ من القـانون المدنى ، بقطع النظر عن جواز أو عدم جواز أعمال حكمها فى مجال العقد الادارى .

ومن حيث انه متى كان ذلك كذلك ، وكانت المـادة ١٦ من قـرار وزير الداخلية رقم ٦٩٤ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه تنص صراحة على التزام الموفد فى اجازة دراسية برد كافة ما تكلفته الوزارة من مصروفات أثنـاء مدة الدراسة اذا هو لم يقم بخدمتها ضعف مدة الاجازة الدراسية ، وكان الطاعن لم يقم بذلك ، فانه يلتزم برد كافة ما تكلفته الوزارة من مصروفات اثنائها ، وهى كافة الرواتب التى صرفت اليه اثنائها ، أيا كان سماها ، مما تضحى معه الدعوى باحقية المدعى فى استرداد قيمة المرتبات التى تقاضاها خلال الفترة من ١٩٧٥/٤/١٦ الى ١٩٧٦/٢/٢٧ ، وهى فتـرة الاجازة الدراسية التى رخص له بهـا لا تقوم على سند صحيح من القانون، فهى خليقة بالرفض . واذ ذهب الحكم المطعون فيه الى خلافه فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه وتأويله مما يتعين معه القضـاء بالغائه وبرفض الدعوى والزام المدعى المصروفات .

(طعن ٥١٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٨/٤/٢٤)

قاعـدة رقم (١٨٧)

المبـــــدأ :

اجازات ــ تنظيم خاص للاجازات المقـررة لضباط وأفراد هيئـة الشرطة .

الفتـــوى :

أفرد القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة تنظيماً قانونيا انتظم فيه الاجازات المقررة لضباط وأفراد هيئة الشرطة ومن ثم فلا يجوز معهـا استدعاء الأحكام التى ترصدها أنظمة التوظف العامة ومؤدى ذلك : عدم سريان نص الفقرة الثانية من المـادة ٦٥ من قانـون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وذلك فيما يتعلق بزيادة مدة الاجازة الاعتيادية لمن يعملون فى المناطق النائية أو اذا كان العمل فى احـد فروع الوحدة خارج الجمهورية على ضباط وأفراد هيئة الشرطة ــ لا ينتقص من ذلك أن المـادة ١١٤ من قانون هيئة الشرطة أسرت قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة على أعضـاء هيئة الشرطة فيما لا يتعارض مع قانونهم اذ أن اعمال هذا النص مرهون بخلو قانون هيئة الشرطة من تنظيم معين لمسألة معنية اضافة الى أن نية المشرع لو اتجهت الى تطبيق هذا الحكم على ضباط وأفراد هيئة الشرطة لافرد نصا بذلك ضمن النصوص التى استحدثها على قانون هيئة الشرطة بالقانـون رقم ٢١٨ لسـنة ١٩٩١ .

(ملف رقم ٤٣٧/٦/٨٦ جلسة ١٩٩٣/٢/٧)

الفصل السادس

النقــــل

قاعـدة رقم (١٨٨)

المبـــــدا :

قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لســـنة ١٩٧١ نقل ضباط الشرطة الى وظيفة بالكادر العام هو فى حقيقته قرار ادارى بالتعيين ــ حدد فى ذات الوقت الدرجة التى عين عليها والمرتب الذى يتقاضـــاه بمراعاة المـــادة ٢٨ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ .

ــ يتعين الطعن عليه بطريق الالغاء كليا او جزئيا اتباع الطـــرق والاجراءات المقررة فى قانون مجلس الدولة .

ــ عدم سابقة التظلم او فوات مواعيد الطعن ــ الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا .

المحكمـــــة :

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى بأنه عند نقل الضابط خارج هيئة الشرطة الى جهة ما ينطبق عليها أحكام القانون العام تحدد الدرجة التى ينقل اليها الضابط والمرتب الذى يستحق عند هذا التعيين بمراعاة أن يضاف الى مرتبه الأساسى البدلات الثابتة المقررة لرتبته أو الدرجـــة التى كان يشغلها بهيئة الشرطة ، فاذا تم هذا التحديد بالقرار الادارى الصادر بالتعيين استقام أمره فى الجهة المعين فيها وعلى الدرجة التـــى

حـــددت له وبالمرتب الذى أفصحت عنه الجهة الادارية بقصــــد انشـــاء هذا المركز القانونى وجرت فى شأنه فى هذه الجهة أحكام القوانين والقرارات بها . وتبعا لذلك فان صحيح حكم القانون بالنسبة لهذا القرار أنه قـــرار ادارى بالتعيين حدد فى ذات الوقت الدرجة التى عين عليها المدعى كما حدد الراتب الذى يتقاضاه بمراعاة أحكام المـــادة ٢٨ من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لســـنة ١٩٧١ المشــــار اليه وعليه يكون اختصام هذا القرار اذا شابه سبب من أسباب البطلان بالطعن عليه بطريق الالغاء كليا أو جزئيا أمام محاكم مجلس الدولة بالطرق والاجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الدولة الذى أجاز الطعن فى مثـــل هذه القرارات بمراعاة المواعية التى حددها فى المـــادة ٢٤ منه وبمراعاة الاجراءات التى أوردتها المـــادة ١٢ منه فى فقرتها الثالثة .

ومن حيث أنه ليس بالأوراق ما يفيد أن المدعى تظلم من هذا التعيين، كما وأنه لم يقم برفع دعواه خلال المواعيد المقررة للطعن بالالغاء ، فمن ثم فان دعواه تكون غير مقبولة شكلا لرفعها دون مراعـــاة الاجـــراءات والمواعيد المنصوص عليها قانونا . واذ قضى الحكم المطعون فيه بغير هذا النظـــر فمن ثم فانه يكون قد خالف القانون مما يتعين معه الحكم بقبول الطعنين شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وبعدم قبول الدعوى شكلا والزام المدعى المصروفات .

(طعن ١٩١١ وطعن ١٨٠٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٧)

الفصل السابع

التأديب

قاعدة رقم (١٨٩)

المبـــدأ :

الحـــد الأقصى لجزاء الخصم من المرتب الذى يجوز توقيعه طبقا لنص المـــادة ٤٨ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨١ هو لمدة شهرين فى السنة .

المحكمـــة :

ومن حيث ان القرار الصادر من مجلس التأديت الاســـتئنافى قضى بتعديل الحكم الصادر من مجلس التأديب الابتدائى بوقف الطاعن عن العمل مع صرف نصف المرتب لمدة ثلاثة أشهر مع حرمانه من نصف مرتبه الموقوف صرفه ابان فترة وقفه عن العمل لمصلحة التحقيق ، والاكتفاء بمجازاته بخصم ثلاثة أشهر من راتبـــه مع حرمانه من نصف المرتب الموقوف صرفه ابان فترة وقفه عن العمل لمصلحة التحقيق .

ومن حيث ان الحد الاقصى لجزاء الخصم من المرتب الذى يجوز توقيعه على الضابط ــ طبقا لنص المـــادة ٤٨ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ المشار اليه ــ هو لمـــدة شهرين فى السنة ، فان القرار المطعون فيه ــ اذ قضى بمجازاة الطاعن بخصم ثلاثة أشهر من راتبه ــ يكون قد وقـــع على الطاعن جزاء يجاوز الحد الاقصى لجزاء الخصم سالف الذكر ، ومن ثم يكون قد وقع عليه جزاء ليس واردا فى القانون ، وبالتالى يكون قـــد

وقع غير مشروع ، ويتعين لذلك القضـــاء بالغاء القرار المطعون فيه لهذا السـبب .

ومن حيث انه ولئن كان الامر كذلك ، الا انه لمـا كان قد وقر فى يقين المحكمة ان المخالفات المنسوبة الى الطاعن ثابتة فى حقه ــ عــلى النحو السابق ايضاحه ــ فانه يتعين مجازاته عنها بالجزاء الصحيح قانونا والذى تقدره المحكمة بخصم شهرين من راتبه ، بالاضافة الى حرمانه من نصف المرتب الموقوف صرفه ابان فترة وقفه عن العمل لمصلحة التحقيق .

(طعن ١٥٣٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩١/٢/٩)

قاعـدة رقم (١٩٠)

المبـــدا :

عــدم حساب مدة الحبس تنفيذا لحكم جنائى نهــائى فى جريمة غير مخلة بالشرف والأمانة فى أقدمية ضابط الشرطة ، وعدم استحقاقه العلاوة الدورية خــلال تلك المــادة مع جواز ترقيتــه خــلال مدة الافراج تحت شرط متى استوفى شروط تلك الترقية ما دام قد حكم عليه فورا الافراج عنه .

الفتـــوى :

ثار البحث فى شأن مدى حساب مدة الحبس تنفيذا لحكم جنائى نهائى فى جريمة غير مخلة بالشرف والأمانة فى اقدميــة ضابط الشرطة ، ومــدى استحقاقه العلاوات الدورية خلالها ، وهل تجوز ترقيته خلال مدة الافراج تحت شرط .

وتخلص وقائع الموضوع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ فى انه بتاريخ ١٩٩٠/٨/٢٦ أوقف ضابط شرطة برتبة ملازم اول عن العمل اداريا اثر اتهامه بالتعدى بالضرب على مجند مما افضى الى موته ، واستمر موقوفا الى أن جرى حبسه احتياطيا فى الفترة من ٨/٢٨ الى ١٩٩٠/١٠/١١ على ذمة اتهامه فى هــذه الواقعة التى قيدت برقم ١١ لســنة ١٩٩١ كلى شرق

الاسكندرية « ضرب افضى الى موت » ، وقضى فيها حضوريا بجلسة ١٩٩١/١٢/٢٨ بحبسه لمدة سنتين مع الشغل ، وافرج عنه فى ١٩٩٢/٢/٢٧ تحت شرط بعد قضاء ثلاثة أرباع المدة حيث عاد الى عمله وقد أثار ذلك وجه التساؤل عن مدى حساب مدة حبسه نفاذا للحكم المتقدم فى أقدميته ، ومدى استحقاقه العلاوات الدورية خلالها ، وهل تجوز ترقيته خلال مدة الافراج تحت شرط حيث طلبتم طرح الموضع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع .

وقد عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٩٢/١٢/٢٠ فاستبان لها أن المادة (٦) من قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ تنص على أن « يرقى الملازم أول الى رتبة نقيب بانقضاء أربع سنوات على بدء تعيينه فى رتبة ملازم « كما تنص المادة ٥٤ من ذات القانون على ان « كل ضابط يحبس احتياطيا أو تنفيذا لحكم جنائى يوقف بقوة القانون عن عمله مدة حبسه ، ويوقف ضرف نصف مرتبه فى حالة حبسه احتياطيا أو تنفيذا لحكم جنائى غير نهائى ، ويحرم من كامل مرتبه فى حالة حبسه تنفيذا لحكم جنائى نهائى » . واخيرا تنص المادة ٧١ على انه « تنتهى خدمة الضابط لاحد الاسباب التالية :

(١) . . . . . . (٨) الحكم عليه بعقوبة جناية فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها فى القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .... ومع ذلك اذا كان الحكم قد صدر عليه لأول مرة فى جريمة لا تفقده الثقة والاعتبار فلا تؤدى الى انهاء الخدمة الا اذا قدر المجلس الأعلى للشرطة بقرار مسبب من واقع اسباب الحكم وظروف الواقعة أن بقاء الضابط يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل » .

واستظهرت الجمعية مما تقدم ان المشرع أوجب وقف ضابط الشرطة

عن عمله بقوة القانون فى حالتى حبسه احتياطيا أو تنيفذا لحكم قضائى وزاد على ذلك حرمانه من نصف مرتبه مالم يكن الحكم الجنائى نهائيا ، اذ يحرم فى هذه الحالة — حال حبسه تنفيذا لهذا الحكم — من كامل المرتب. كما أوجب المشرع انهاء خدمته اذا كان الحكم صادرا بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف والأمانة ، ومع ذلك اذا كان الحكم قد صدر عليه لأول مرة فى جريمة لا تفقده الثقة والاعتبار — وهو ما يتعين الا ينحسر عنه دوما ما بقى فى الوظيفة ، فان المشرع لم برتب هذا الاثر بما من مفاده وجوب اعادة الضابط الى عمله ما لم ير المجلس الاعلى للشرطة بقرار مسبب ان بقاءه فيه اضحى أمرا يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل مستهديا فى ذلك بأسباب الحكم وظروفه الواقعة .

ولما كان الحبس نفاذا لحكم قضائى جنائى قاطع ، فى دلالته على تأثيم الضابط وادانته جنائيا ، فان اثار هذا الحكم يجب الا تنحسر تماما وفور الافراج عنه بعد قضاء مدة العقوبة ، وانما يجب ان تلاحقه وترنو عليه ، وذلك بأن تستنزل مدة الحبس المؤثم بقضاء نهائى فى جريمة غير مخلة بالشرف والامانة من مدة خدمته ، لما لمدة الحبس المؤثم من طبيعة خاصة ، لا يمكن معها ان ترقى الى حد اعتبارها مدة خدمة فعلية ، لكون الضابط لم يضطلع اصلا — خلالها — باعباء وواجبات الوظيفة ومن ثم ، فلا يحق له — صدقا وعدلا — ان يستجمع حقوقها ومزاياها شاملة اتصال مدة خدمته ، واستحقاقه العلاوات الدورية عن مدة الحبس وانما تجوز ترقيته الى الرتبة الاعلى ، اذا ما افرج عنه تحت شرط خلال مدة الافراج ، ما دام قد تسلم عمله ، وكان مستوفيا الشروط القانونية المقررة للترقية اليها .

وخلصت الجمعية مما تقدم الى انه اذ قضى فى ١٩٩١/١٢/٢٨ بمعاقبة ملازم أول الشرطة فى الحالة المعروضة بالحبس لمدة سنتين مع الشغل

فى جريمة ضرب أفضى الى موت ، وهى لا تستوى جريمة مخلة بالشرف والأمانة ثم افرج عنه فى ١٩٩٢/٢/٢٧ تحت شرط بعد قضاء ثلاثة أرباع المدة فمن ثم يتعين ولدى عودته الى عمله عدم حساب مدة الحبس فى أقدميته وكذلك عدم احقيته فى العلاوة الدورية خلال تلك المدة ، مع جواز ترقيته الى الرتبة الاعلى خلال مدة الافراج تحت شرط متى استوفى شروط تلك الترقية ما دام قد تسلم العمل فور الافراج عنه .

لــذلك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم حساب مدة الحبس تنفيذا لحكم جنائى نهائى فى جريمة غير مخلة بالشرف والامانة فى أقدمية ضابط الشرطة ، وعدم استحقاقه العلاوة الدورية خلال تلك المدة ، مع جواز ترقيته خلال مدة الافراج تحت شرط متى استوفى شروط تلك الترقية مادام قد تسلم عمله فور الافراج عنه .

(ملف رقم ٢٣٦/٢/٨٦ جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٠)

قاعـدة رقم (١٩١)

المبـــــــدأ :

لا يحتاج الأمر فى شـــأن تحديد المقصود بالشوائب التى تعلق بمسلك فرد الشرطة أو تزرى سلوكه فى التدليل على قيـــامها الى وجود دليل قاطع على توافرها ـــ يكفى فى هذا المقـــام وجود دلائل أو شبهات قوية تلقى الشــــك على مسلكه أو تثير غبارا حول تصرفاته وتقلل من الثقـــة فيـــه وفى الوظيفة التى يشغلها وتنال من جدارته للبقـــاء منتميا لهيئـــة الشرطة التى يتعين أن يوزن مســـلك اعضائها طبقـــا لأرفع مستويات الســـلوك القـــويم .

الحكمـــــة :

ومن حيث أنه يبين من تقصى مراحل انشـــاء هيئـــة الشرطة ومن القـــانون رقم ١٠٩ لســـنة ١٩٧١ فى شـــأن هيئة الشرطة أنهـــا هيئـــة

مدنيـــة نظامية تختص بالمحـــافظة على النظام والأمن العـــام والآداب ، وبحماية الأرواح والأعراض والأموال وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها ، كما تختص بكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين فى كافة المجالات ، وبتنفيذ ما تفرضه عليهـــا القوانين واللوائح من واجبات . ومن أجل تحقيق هذا الهدف أوجب القانون آنف البيان على الضابط أداء عمله بنفسه بدقـــة وأمانة وأن يحافظ على كرامة وظيفته طبقـــا للعرف العـــام وأن يســـلك فى تصرفاته مسلكا يتفق والاحترام الواجب لها وكل ضابط يخالف الواجبات المنصوص فى هـــذا القـــانون أو فى القرارات الصادرة من وزارة الداخلية أو يخرج على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته أو يسلك ســـلوكا أو يظهر بمظهر من شـــأنه الاخـــلال بكرامة الوظيفة يعـــاقب تأديبيا وضـــمانا لتزويد هيئة الشرطة بعناصر على هـــذا القـــدر من الكفاية والدقة والامانة فى اداء اعمالهم صـــدر القـــانون رقم ٩١ لســـنة ١٩٧٥ بانشـــاء اكاديمية الشرطة والتى تتولى اعـــداد ضباط الشرطة وتضمنت من بين الكليات التى تتكون فيهـــا كلية الشرطة لاختيار أفضل العناصر للالتحاق بهـــا والذين يتبعون فى ســـنين الدراســـة نظاما صـــارما وحياة نظامية للطالب بهدف اعداده كفرد من هيئـــة الشرطة ولذلك يلحق بالكلية داخليا ، ويمضى اجازاته والعطلات الرسمية خارج الكلية بأذن من مديرها ، ويلحق طلبتى الفرقتين الثالثة والرابعة خـــلال العطلة الصيفية بمراكز الشرطة وأقسامها للتدريب على أعمال الشرطة المدة التى يحددها مدير الكلية وتقـــدم هـــذه الجهات تقريرا عن أداء الطالب بحيث يكون طالب السنة الرابعة قـــد حصل على القدر الأقصى من علوم الشرطة وعلم يقينـــا بكل دقائقهـــا وتفاصيلها وكافة الواجبات والالتزامات الملقـــاه على عاتق ضباط الشرطة حتى يتخرج ضابط صالحا لاداء المهمة الجسيمة الموكولة لهيئـــة الشرطة واحاطة المشرع لأفراد هيئة الشرطة ويلحق بهم طلبة كلية الشرطة — بهذا السياج من التعليمات والأوامر والالتزامات مرده الى ما سند لهيئة الشرطة من مهـــام أخصها المحافظة على النظام والأمن وحمـــاية الأرواح والأعراض والأموال ، ومنع الجرائم وضبطها قبل وقوعها ، وكفالة الطمأنينة والأمن

للمواطنين فى كافة مجالات حياتهم ومن ثم استلزم فيهم المشرع قدرا كبيرا من الأمانة ونزاهة القصد والبعد عن الريب والظنون والا تشوب مسلكهم أية شوائب ويتطلب الأمر من شاغل احدى وظائف الشرطة أشد الحرص على أجتناب كل ما من شأنه أن يزرى السلوك أو يمس السمعة سواء فى نطاق أعمال الوظيفة أو خارج هذا النطاق .

ومن حيث أنه فى مقام تحديد المقصود بالشوائب التى تعلق بمسلك فرد الشرط أو تزرى سلوكه فلا يحتاج الأمر فى التدليل على قيامها الى وجود دليل قاطع على توافرها وانما يكفى فى هذا المقام وجود دلائل أو شبهات قوية تلقى فعلا ظلا من الشك على مسلكه أو تثير غبارا حول تصرفاته وتقلل من الثقة فيه وفى الوظيفة التى يشغلها وتنال من جدارته للبقاء منتميا لهيئة الشرطة التى يتعين أن يوزن مسلك أعضائها طبقا لارفع مستويات السلوك القويم .

ومن حيث أن المحكمة العسكرية لطلبة كلية الشرطة والتى حكمت بفصل الطاعن قد أثبتت فى حكمها بعد الاطلاع على التحقيق الذى أجراه النقيب .... الضابط بالكلية مع الطالب (الطاعن) وعلى المحضر رقم ٤٨٦٠ جنح النزهة لسنة ١٩٨٩ وتصرفات النيابة العامة بشأنه ، وبعد سؤال الطالب (الطاعن) تفصيلا عن المخالفات المنسوبة اليه أن المحكمة قد تيقنت من القدر الأدنى للقيمة الحقيقية الواردة فى تلك الأقوال والذى يتمثل فى وقوف الطالب (الطاعن) وصديقيه .... و . . . . بجانب السيارة رقم . . . . ملاكى القاهرة ثم قيامهم بفك بعض الأجزاء منها ، بعد قيامهم باتخاذ بعض الأفعال التى استهدفوا من ورائها تأمين خطواتهم فى سبيل انجاح جريمتم ، وقد استبان للمحكمة قيام الطالب باقراره كتابة بخط يده حقيقة ما تضمنته أقواله لا يغير منها ما ساقه من اكراهه على كتابة الاقرار فقد نفى الضابط المحقق أمام هيئة المحكمة تعرض الطالب لأى نوع من أنواع الاكراه المادى أو المعنوى ،

كما تيقن للمحكمة قيام الطالب بحيازة تليفون لاسلكى سبق أن استجلبه من الخارج دون ترخيص له بذلك ودون اتباع الاجراءات الجمركية اللازمة لاقتنائه ، كما ثبت للمحكمة اصرار الطالب على سلوكه المعيب بعدم اطاعته الأوامر ومخالفة قواعد الضبط والربط ومقتضيات النظام العسكرى وذلك بعدم قيامه بابلاغ الكلية عقب اتهامه فى الواقعة المنسوبة اليه رغم صدور قرار النيابة العامة بحبسه على ذمة التحقيق لمدة أربعة أيام ثم اخلاء سبيله بكفالة نقدية خمسمائة جنيه ، وهو المقيد بالسنة الرابعة فى الكلية وأمضى بها ثلاث سنوات كاملة ويعلم يقينا ما تقتضيه التعليمات المستديمة والتى يذكره بها ضباط الكلية مرارا وتكرارا طوال فترة الدراسة والتى تفرض عليه ضرورة الاسراع فى ابلاغ الكلية بأى حادث مهما صغر حجمه ، وانتهت المحكمة الى ارتياح ضميرها ووجدانها فى ثبوت ادانة الطالب فى الانهام المنسوب اليه ، بعد أن وضع نفسه فى موضع الشبهة والريبة بتصرف يدل على انعدام الأمانة وغيبة النزاهة ودناءة الطبع لا يتناسب البته وكونه طالبا بالكلية يؤهل ليكون ضابطا للشرطة يحمل رسالة أساسها الأمن وسلاحها الأمانة ، تلك الرسالة التى تتطلب الاطمئنان لمن يحملها حال تأديته لوظيفته والى صلاحية للقيام بأعبائها على الوجه الذى يحقق الصالح العام ، فاذا انعدم هذا الاطمئنان أو تزعزع فى طالب كلية الشرطة أصبح لزاما على الكلية أن تقص من لا تثق بصلاحيته لحمل هذه الرسالة ولا تطمئن الى أمانته ونزاهته وحسن سلوكه فى خدمة جهاز الشرطة الذى تشرف الطالب بالانتماء اليه .

ومن حيث أن البادى من ظاهر الأوراق فانه ولئن صدر قرار النيابة العامة فى القضية رقم ٤٨٦٠ لسنة ١٩٨٩ جنح النزهة بالا وجه لاقامة الدعوى وأيا ما كان السبب وراء قرار النيابة العامة سالف البيان فانه يبقى رغم ذلك شهادة العميد . . . . . . على نحو ما أثبته فى المذكرة المقدمة منه ومن أقواله وأقوال محرر محضر الشرطة أمام المحكمة العسكرية وبعد حلف اليمين — أنه بتاريخ ١٩٨٩/٨/١٥ الساعة الثالثة

والنصف مساء شاهد بمنطقة مساكن شيراتون ثلاثة أشخاص يقوم أحدهم بفك أجزاء داخلية لسيارة تقف بجانب الطريق العام والثانى ممسكا بجهاز تليفون لاسلكى ويقف بجوار هذه السيارة والثالث يقف بين هذه السيارة وسيارة أخرى من نفس النوع وعلى بعد أربعة أمتار منها والحقيبة الخلفية لهذه السيارة مفتوحة ، كما قرر انه عندما شك فى هذا الأمر توجه الى هؤلاء الأشخاص ليستفسر عما يحدث وبسؤال الطالب (الطاعن) اعترف له بأنه يستكمل اجزاء ناقصة بسيارته من السيارة الأخرى ، واذ لم يدفع الطاعن ما قرره الشاهد بثمة دفع ، واكتفى بالاخطار ، ودون أن يذكر سببا كان وراء أدلاء الشاهد المذكور بمثل تلك الأقوال وأنه تحامل عليه لهذا السبب فضلا عن أن تواجد الطاعن مع شخصين احدهما سائق والآخر بدبلوم الصنايع فى مثل هذا المكان وفى هذا الوقت ، وبهذا الشكل والوضع اللافت للانظار على نحو جذب انتباه العميد . . . . لسؤالهم عن سبب وقوفهم ، وعدم قيامه بابلاغ كلية الشرطة بالواقعة وهو الملزم بنظمها — وفور حدوث الواقعة بل انه حقق معه فى الشرطة وفى النيابة العامة وجرى حبسه أربعة أيام على ذمة التحقيق وافرج عنه بكفالة خمسمائة جنيه دون أن يخطر الكلية بما حدث انما يكون قد وضع نفسه موضع الريب والظنون واحاط نفسه بالشكوك وعرض سمعته وسمعة الكلية التى ينتمى اليها للاتهامات ذلك أن سلوكه العام الشخصى فى غير نطاق الكية ينعكس على سلوكه فيها من حيث الاخلال بكرامة الهيئة التى ينتمى اليها ووجوب أن يلتزم فى سلوكه ما لا يفقده الثقة والاعتبار اذ لا يقوم حد فاصل بين الحياة العامة والحياة الخاصة يمنع كل تأثير متبادل بينهما ، ولا يسوغ له ولو كان خارج نطاق الكلية أن ينسى أو يتناسى أنه طالب بكلية الشرطة تحوطه نظم الشرطة وكثير من تصرفاته الخاصة قد يؤثر تأثيرا مباشرا فى كرامة الشرطة ، فكان عليه أن يتجنب كل ما قد يكون من شأنه الاخلال بكرامة كلية الشرطة واعتبار الناس لها

وكان عليه أن يتفادى الأفعال الشـــائبة التى تعيبه فتمس تلقائيا جهـــاز الشرطة الذى ينتمى اليه أما وقد أخل بما تقـــدم انما يرتكب ذنبـــا يسوغ تأديبه ومن ثم جرت مجازاته بالفصل من الخدمة بحسب الأشكال والأوضاع المقررة قانونا فى حدود النصاب المقرر ، وأيا ما كان الرأى فى ثبوت مخالفتى حيازة تليفون لاسلكى بغير اتباع الاجراءات المقررة قانونا أو امتثال للحضور للتحقيقات رغم استدعائه أكثر من مرة فان المخالفات الثابتة فى حقـــه انما تنطوى على اختلال جسيم بمقتضيات المرفق الذى ينتمى اليه والثقة الواجب توافرها فيه وهى وحدها تكفى لاقامة القرار المطعون فيه على ســـببه الصحيح .

ومن حيث أنه عن وجه الطعن بأن الجزاء الموقع على الطاعن قـــد شـــابه الغلو بما يخرجه عن نطاق المشروعية الى نطاق عدم المشروعية ويجعله قرارا مخالفا للقانون — ولمـــا كان قضـــاء هـــذه المحكمة قـــد جرى على أن الأصـــل أن يقوم تقدير الجزاء على أساس التدرج تبعـــا لجسامة الذنب الادارى وعلى أنه اذا كان للسلطات التأديبية ومنها المحاكم التأديبية سلطة تقـــدير خطورة الذنب الادارى وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها فى ذلك فان مناط مشروعية هذه السلطة ألا يشوب استعمالها غلو ومن صور هذا الغلو عدم الملاءمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب وبين نوع الجزاء ومقداره وفى هذه الحالة يخرج التقدير من نطاق عـــدم المشروعية ، ورقابة هذه المحكمة تمتد كلمـــا تحسست شططا صـــارخا فى الجزاء ، فان لم تصل المفارقة فى الجزاء الى هـــذا الحـــد الصـــارخ بأن كان ما لابسه هو مجرد شـــدة فيه فان المحكمة تقر بمشروعيته وبعبـــارة أخرى فان كان الجزاء بحالته ليس فيه خير على حسن السير المرافق العـــامة ويجافى المصلحة العـــامة يلغى القرار لعـــدم التناسب فالمعيـــار هنـــا موضوعى وهو عـــدم تحقيق المصلحة العـــامة من وراء القرار ، فاذا كان القرار بحالته يحقق حسن سير المرافق العامة ومقتضيات المصلحة العـــامة يغدو قرارا ســـليما ولا مطعن عليه ، واذ تستشعر المحكمة من

ملابسات الواقعة وفى ضـــوء مما هو موكول لأفراد الشرطة — ويندرج فيهم الطاعن من مهام أخصها المحافظة على النظام والأمن وحماية الأرواح والاعراض والاموال على نحو ما سلف بيانه بحيث يوزن مسلكهم طبقـا لأرفع مستويات السلوك القويم فالثابت من ظاهر الاوراق أن الطـالبه وضع نفسه موضع الشبهات وأحاط نفسه بالشكوك وعرض ســمعته وسمعة كليته للاتهامات ؛ وكان حريا به أن يحافظ على كرامته ويبتعد عن مواطن الزلل والشبهات وأن يبلغ الكلية بما حدث أما وأنه لم يــراع ذلك فان قرار فصله يكون اذ استهدف المصلحة العامة وليس ثمة علو ويكون قد قام على أساس صحيح من الواقع والقانون مما يكون معه غير مرجح الالغاء وينتفى بذلك ركن الجدية فى طلب وقف التنفيذ مما يستوجب رفضه دون حاجة لبحث ركن الاستعجال ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب فانه يغدو سليما ولا مطعن عليه ، ويكون الطعن على غير أساس جـديرا بالرفض .

(طعن ٢٣١١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٩٣/٨/١٥)

الفصل الثامن

استقالة ضباط وامناء الشرطة

قاعـدة رقم (١٩٢)

المبــــــدأ :

أعطى المشرع ضباط وأمناء الشرطة حقا فى طلب الاســتقالة من الوظيفة ــ اشترط المشرع البت فى طلب الاستقالة خلال ثلاثين يوما من تقديمها والا اعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم القانون ــ أجاز المشرع خــلال هذه المدة ارجاء قبول الاستقالة لأسباب تتعلق بمصلحة العمل أو بسبب اتخاذ اجراءات تأديبية ضد الضابط أو أمين الشرطة ــ خلال قانون هيئة الشرطة من تحديد الميعاد الذى يرجأ فيه قبول الاستقالة ــ مؤدى ذلك : ــ أنه يتعين الرجوع الى الشريعة العامة فى نظام التوظف وهى نظام قانون العاملين المدنيين بالدولة الذى ينطبق فيما لم يرد به نص فى قانون هيئة الشرطة عملا بنص المــادة ١١٤ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ــ أثر ذلك : سريان القــاعدة المقررة بالقــانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ التى حددت فترة ارجاء قبول الاستقالة بمدة أسبوعين فقط يتعين بعدها البت فى طلب الاستقالة .

المحكمــــة :

ومن حيث أن المادة ٧٢ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بنظــام هيئة الشرطة التى تسرى على أمناء الشرطة طبقا لنص المــادة ٧٧ من القانون المذكور قد نصت على أنه « ... يجوز للضابط أن يستقيل من الوظيفة وتكون الاستقالة مكتوبة ويجب البت فى طلبه خلال ثلاثين يوما

من تاريخ تقـديمه وآلا اعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم القـانون مالم يكن طلب الاسقالة معلقا على شرط أو مقترنا بقيد فلا تنتهى خدمة الضابط الا اذا تضمن قرار قبول الاستقالة اجابته الى طلبة ، ويجوز خلال هذه المدة تقرير ارجاء قبول الاستقالة لأسباب تتعلق بمصلحة العمل او بسبب اتخاذ اجراءات تأديبية ضدة مع وجوب اخطار الضابط بهذا الارجاء ... ويجب عن الضابط أن يستمر فى عمله الى أن يبلغ بقرار قبول الاستقالة أو ينقضى الميعاد المنصوص عليه فى هذه المادة » ويبين من هذا النص أن المشرع أعطى للضابط أو أمين الشرطة حق طلب الاستقالة من الوظيفة واشترط البت فى طلب الاستقالة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها والا اعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم القانون . كما أجاز المشرع خلال هـذه المدة تقرير ارجاء قبول الاستقالة لأسباب تتعلق بمصلحة العمل أو بسبب اتخاذ اجراءات تأديبية ضد الضابط أو أمين الشرطة ، الا أن هذا الارجاء بحسب طبائع الأشياء لابد وأن يكون محددا بمدة معينة حتى تتدبر جهة الادارة الأمر وترتب شئونها فى خلالها وآلا استمر الارجاء الى غير نهاية وانقلب الأمر الى مصادرة حق الضابط أو الأمين الذى قرره له القانون واصطدم بأحـد الحقوق الأساسية التى كفلها الدستور لجميع المواطنين من حق اختيار العمل الذى يناسبه فى حدود القانون حتى لا يعتبر العمل نوعا من أنواع السخرة غير المقبولة ومتى كانت الثابت من رد جهة الادارة المؤرخ ١٩٨٤/١٠/٢٧ وبعد أكثر من سبعة أشهر من تاريخ تقديم الاستقالة انها أرجأت فى طلب استقالة المطعون ضده وأنها ما زالت تعتذر عن قبول استقالته ، فان هذا الارجاء ولا ريب ، ينطوى على تعطيل النصـوص التشريعية ويصطدم بأحد الحقوق الأساسية المكفولة دستوريا للمطعون ضـده .

ومن حيث أنه وقد خلا نظام هيئة الشرطة من تحديد الموعد السنوى ترجأ اليه قبول استقالة الضابط أو أمين الشرطة فأن يتعين الرجوع الى الشريعة العامة فى نظام التوظيف وهو نظام العاملين المدنيين بالدولـة

الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وذلك اعمالا لنص المادة ١١٤ من نظام هيئة الشرطة الصادر بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٧١ التى تنص على أن تسرى على أعضاء هيئة الشرطة ما لايتعارض مع هذا القانون من الأحكام الواردة فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، وهـذه الأحكام تحدد فترة ارجاء قبولة استقالة العامل بمدة أسبوعين فقط ، بعدها لابد أن يبت فى طلب الاستقالة .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن المطعون ضده التحق بمعهد أمناء الشرطة بتاريخ ١٩٦٩/٣/٢٩ وتخرج فيه بتاريخ ١٩٧٥/٣/١٦ والتحق بخدمة الشرطة وظل بها حتى تقدم بتاريخ ١٩٨٤/٣/١٣ بطلب استقالة غير مسبب وقد ابلغته ادارته شفاهة فى ١٩٨٤/٣/٢٧ بارجاء البت فى طلب اسقالته وظلت الادارة متمسكة بهذا الارجاء حتى ٨٤/١٠/٢٧ كما جاء بمذكرة دفاعها ، فان الارجاء على هذا النحو يكون قد انقلب الى مصادرة حقه فى طلب الاستقالة التى كفلها له القانون كما ينطوى على تعطيل النص التشريعى ويصطدم بالحقوق الأساسية المكفولة دستوريا المطعون ضده ومن ثم تعتبر استقالته مقبولة بقوة القانون لفوات المواعيد القانونية دون البت فيها ، واذ امتنعت جهة الادارة عن اصدار قرار بانهاء خدمة المطعون ضده بالاستقالة فان امتناعها هذا ينطوى على مخالفة للقانون ويتعين لذلك الغاء القرار السلبى بامتناع جهة الادارة عن انهاء خدمة المطعون ضده واعطائه البيانات المتعلقة بخدمته السابق ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه الى هذا المذهب وقضى بالغاء القرار السلبى المشار اليه فانه يكون قد أصاب الحق فى قضائه ويكون الطعن عليه فى غير محله متعين الرفض .

(طعن ١٥٧٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٢٤)

(نفس المعنى وبذات الجلسة طعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٢ق)

(والطعن رقم ٤٧١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٧/٣/٣١)

قاعـدة رقم (١٩٣)

المبـــــدا :

اجاز المشرع لأمين الشرطة أن يستقيل من الوظيفة بطلب مكتوب يقدمه للسلطة المختصـــة ويبت فيه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه — يحل محل الوزير والمجلس الأعلى للشرطة مساعد الوزير المختص أو مدير الادارة العـــامة لشئون الأفراد — مؤدى ذلك : — عدم اختصاص مدير الأمن بالبت فى الاستقالة ولو كان يشغل وظيفة مساعد وزير الداخلية — أساس ذلك : ان العبرة فى تحديد هذا الاختصاص بمن حدده المشرع من موظفين مختصين وليس بالدرجة المالية للوظيفة — اذا لم يبت فى الاستقالة من مساعد وزير الداخلية المختص ولا من مدير الادارة العامة لشـــــئون الأفراد فانها تعتبر مقبولة طالمـــا مضى على تقديمها ثلاثون يوما .

المحكمـــــة :

ومن حيث ان المـــادة ٧٢ من القـــانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ فى شأن هيئة الشرطة تنص على أنه يجوز للضابط أن يستقيل من الوظيفة وتكون الاستقالة مكتوبة ويجب البت فى الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه والا اعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم القانون ... ويجوز خلال هذه المــدة تقرير ارجاء قبول الاستقالة لأسباب ، تتعلق بمصلحة العمل أو بسبب اتخاذ اجراءات تأديبية ضده مع وجوب اخطار الضابط بهـــذا الارجاء . كما نصت المـــادة ٧٧ من القانون سالف الذكر على أن « كما تسرى على أفراد هيئة الشرطة أحكام المواد ... » ، ٧٣ على أن يحل محل الوزير والمجلس الأعلى للشرطة مساعد الوزير المختص بالنسبة لأمناء ومساعدى الشرطة ومدير الادارة العامة لشئون الافراد بالنسبة لضباط الصف والجنود ورجال الخفر ويحل محل مساعد الوزير مدير الادارة العامة لشئون الافراد بالنسبة لأمناء الشرطة ومساعدى الشرطة ورئيس المصلحة المختص بالنسبة لضباط الصف والجنود والخفراء .

ومن حيث أنه يبين من النصوص المتقدمة أن البت فى الاستقالة المقدمة من المدعى ينعقد الاختصاص فيها لمساعد وزير الداخلية على أن يحل محله مدير الادارة العامة لشئون الأفراد ، ولا يسوغ القول أن مدير الأمن طالما أنه يشغل الدرجة المالية المقررة لمساعد وزير الداخلية له ذات الاختصاص المقررة لمن يشغل وظيفة مساعد الوزير لما توجد من فوارق فى قانون هيئة الشرطة من شغل تلك الوظيفة وبين شغل الدرجة المالية المقررة فيها ودون شغل الوظيفة ذاتها .

ومن حيث أن الاستقالة المقدمة من المدعى لم يثبت فيها من مساعد وزير الداخلية ولا من مدير الادارة العامة لشئون الافراد ، فانها تعد مقبولة بحكم القانون طالما مضى على تقديمها ثلاثين يوما لنص المادة ٧٢ المشار اليها .

ومن حيث أنه متى كان ذلك فان ركن الجدية يكون مقتصرا بالنسبة لطلب وقف التنفيذ ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه الى ذلك فانه يكون قد أعمل صحيح القانون ويكون الطعن عليه فى غير محله خليقا بالرفض .

(طعن ٢٩٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨٨/٣/١٥)

قاعدة رقم (١٩٤)

المبدأ :

ارجاء البت فى الاستقالة من سلطة مساعد وزير الداخلية يحل محله مدير الادارة العامة لشئون الأفراد — ليس لمدير الأمن ذات الاختصاصات المقررة لمساعد وزير الداخلية حتى لو كان يشغل الدرجة المالية المقررة لها .

المحكمـــة :

ومن حيث أن المـــادة ٧٢ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ فى شأن هيئـــة الشرطة تنص على أن « يجوز لنضابط أن يستقيل من الوظيفـــة وتكون الاستقالة مكتوبة ويجب البت فى الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه والا اعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم القانون ... ويجوز خلال هذه المـــدة تقرير ارجـــاء قبول الاستقالة لأسباب ، تتعلق بمصلحة العمـــل أو بسبب اتخاذ اجراءات تأديبية ضده مع وجوب اخطار الضـــابط بهـــذا الارجاء . كما نصت المـــادة ٧٣ من ذات القانون بأن يحل محل الوزير والمجلس الاعلى للشرطة مساعد الوزير المختص بالنسبة لامناء ومساعدى الشرطة ومدير الادارة العـــامة لشـــئون الأفراد بالنسبة لضـــابط الصف، والجنود ورجال الخفر ويحل محل مساعد الوزير مدير الادارة العـــامة لشئون الافراد بالنسبة لامناء الشرطة ومساعدى الشرطة ورئيس المصلحة المختص بالنسبة لضابط الصف والجنود والخفراء ، وتنص المـــادة ٧٧ من القانون المذكور والوارد فى الباب الثالث الخاص بأفراد هيئة الشرطة (أمناء الشرطة والمساعدين وضباط الصف والجنود) — على انه : فيما لا يتعارض مع الاحكام الواردة فى هذا الباب تسرى على أفراد هيئة الشرطة احكام المواد .... ٧٢ ، ٧٣ . ويكون الطعن عليه فى غير محله خليقا بالرفض .

ومن حيث أنه بنـــاء على النصوص المتقدمة ، يجوز لأمين الشرطة باعتباره أحد أفراد هيئة الشرطة الذين يسرى عليهم احكام المادة ٧٢ السالف ذكرها — أن يستقيل من الوظيفة بموجب استقالة مكتوبة ، أوجب المشرع البت فيها خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها ، والمشرع اذ استبين نص الفقرة الثانية من المـــادة ٧٢ المذكورة بعبارة : ويجوز ، تقرير ارجاء قبول الاستقالة لاسباب تتعلق بمصلحة العمل « فأنه يكون قد أفصح عن قصـــده فى منح جهة الادارة سلطة البت فى الاستقالة المتقدمة من المطعون

ضده الا أن المشرع قد عقد ارجاء البت فى الاستقالة لمساعد وزير الداخلية على ان يحل محله مدير الادارة العامة لشئون الافراد ، ولا يسوغ القول بأن مدير الأمن طالمـــا أنه يشغل الدرجة العاليـــة المقررة لمســاعد وزير الداخلية فله ذات الاختصاصات المقررة لمن يشغل وظيفة مساعد الوزير وذلك للمغايرة الواردة فى قانون هيئة الشرطة فى شغل تلك الوظيفة وبين شغل الدرجة المقررة لها ودون شغل الوظيفة ذاتها .

ومن حيث أن الاستقالة المقدمة من المطعون ضده لم يبت فيها من مساعد وزير الداخلية ولا من مدير الادارة العامة لشئون الأفراد وانما تم البت فيها من مدير الامن كما هو ثابت من حافظة مستندات الجهـــة الادارية المقدمة أمام محكمة القضاء الادارى بجلسة ١٩٨٥/٢/٤ والتى تضمنت المذكرة الواردة بتلك الحافظة أن مديرية الأمن ما زالت تعتذر عن قبول الاستقالة وهو قرار من الجهة الادارية بتجاوز مجرد تقرير ارجاء قبول الاستقالة الى حـــد الاعتذار عن قبولها اى رفضها ومن ثم وقد تم ذلك على خلاف القانون حسبما سلف بيانه بأن الاستقالة تكون مقبولة بحكم القانون طالمـــا مضى على تقديمها ثلاثين يوما وفقا لنص المادة ٧٢ المشار اليها (حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨٨/٣/١٥) .

ومن حيث أنه وقد انتهى الحكم المطعون فيه الى هذه النتيجة فيما قضى به من الغـــاء القرار السلبى بامتناع الجهة الادارية عن انهـــاء خدمة المطعون ضده بالاستقالة وما يترتب على ذلك من أسباب فأنه يكون فيما انتهى اليه متفقا وصحيح حكم القانون للاسباب التى انتهت اليه هـــذه المحكمـــة .

(طعن رقم ١٦٥٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩١/١/١٥)

قاعـدة رقم (١٩٥)

المبـــدا :

مقتضى نص المـادة ٧٣ من القانون رقم ١٠ لسـنة ١٩٧١ بشـأن هيئة الشرطة — أن المشرع اقام قرينة قانونية مؤداها اعتبار ضابط الشرطة مستقيلا استقالة ضمنية اذا انقطع عن العمل أكثر من خمسة عشر يوما متتالية بغير اذن ودون أن يقدم عذرا مقبولا — تطلب المشرع لاعمال هذا الحكم وترتيب اثاره مراعاة اجراء شكلى حاصله الزام الجهة الادارية بانذار الضابط كتابة عن انقطاعه عن العمل لمدة خمسة ايام .

المحكمـــة :

وحيث ان المـادة ٧٣ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة تنص على أن « يعتبر الضابط مقدما استقالته فى الاحوال الآتية :

١ — اذا انقطع عن عمله بغير اذن أكثر من خمسة عشر يوما متتالية ولو كان الانقطاع عقب أجازة مرخص له بها يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية ما يثبت ان انقطاعه كان بعذر مقبول وفى هذه الحالة يجوز لمساعد الوزير المختص ان يقرر عدم حرمانه من مرتبه عن مدة الانقطاع اذا كان رصيده من الاجازات يسمح بذلك ، فاذا لم يقدم الضابط اسبابا تبرر الانقطاع او قدم هذه الاسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل ؛ ويتعين انذار الضابط كتابة بعد انقطاعه لمدة خمسة أيام ، ويوجه الانذار فى محل اقامته المعروف لرئاسته ... الخ » .

وحيث أن مقتضى هذا النص ان المشرع اقام قرينة قانونية مؤداها اعتبارا ضابط الشرطة مستقيلا استقالة ضمنية اذا انقطع عن العمـل اكثر من خمسة عشر يوما متتالية بغير اذن ودون أن يقدم عذرا مقبولا ،

وتطلب المشرع لاعمال هذا الحكم وترتيب اثاره مراعاة اجراء شكلى حاصلة الزام الجهة الادارية بانذار الضابط كتابة بعد انقطاعه عن العمل لمدة خمسة أيام ، وهو اجراء جوهرى القصد منه اصرار الضابط على تركه العمل وعزوفه عنه وفى ذات الوقت اعلامه بما يراد اتخاذه من اجراء حيالة بسبب انقطاعه عن العمل وتمكينه من ابداء عذره قبل اتخاذ الاجراء .

وحيث يبين من الأوراق ان المطعون ضده — عقب انتهاء الاجازة الممنوحة له فى ١٩٨٨/٣/٩ — قد أبلغ بمرضه برقيا وكذا بخطاب مؤرخ ١٩٨٨/٣/١٧ ، كما أن شقيقة أبلغ ادارة شئون الضباط كتابيا بذلك بتاريخ ١٩٨٨/٣/١٣ ، وكانت الجهة الادارية قد انذرت المطعون ضده بكتابها رقم ٤١٤٩ المؤرخ ١٩٨٨/٣/١٦ على عنوانه بالسعودية بضرورة العودة الى العمل والا ستقوم باتخاذ الاجراءات القانونية رغم علمها بمرضه ، ثم اتبعت ذلك بكتاب الى وزارة الخارجية لابلاغ المطعون ضده على عنوانه السيدة حرمه بالسعودية بضرورة العودة وسرعة ارسال المستندات الدالة على مرضه معتمدة ومصدقا عليها من القنصلية المصرية بالسعودية وكان ذلك بالكتاب رقم ٤٦٧٠ بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٢ والكتاب رقم ٦٧٩٨ بتاريخ ١٩٨٨/٥/٥ الا أن السفارة المصرية بالسعودية لم تبلغ المطعون ضده بذلك الا بتاريخ ١٩٨٨/٨/٢١ بالكتاب رقم ٦١٨ أى بعد صدور قرار الجهة الادارية بانهاء خدمة المطعون ضده وحيث ان مفاد ما تقدم ان انقطاع المطعون ضده عن عمله لا يعد قرينة على الاستقالة الضمنية بعد ان علمت الجهة الادارية بمرضه وان ذلك هو السبب فى انقطاعه عن العمل مما لا يعد معه هذا الانقطاع اصرارا على ترك العمل أو عزوفه عنه ، فضلا عن ان علم المطعون ضده بضرورة ارسال المستندات الدالة على مرضه لم يتوافر الا بعد ١٩٨٨/٨/٢١ ، ذلك أن السفارة المصرية بالسعودية لم تبلغه بذلك الا بالكتاب رقم ٦١٨ المؤرخ ١٩٨٨/٨/٢١ فى حين كان القرار المطعون فيه قد صدر فى شهر يونية سنة ١٩٨٨ .

وحيث انه لمـــا سبق يكون قرار انهاء خدمة المطعون ضده للانقطاع عن العمل قد صدر فاقدا لركن السبب ، مما يتعين معه الحكم بالغـــائه مع ما يترتب على ذلك من اثار ، واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى هــذه النتيجة لاسباب مغايرة ، فانه الطعن عليه يكون على غير أساس صحيح من القانون ، مما يتعين معه القضاء برفضه .

(طعن ٣٣٢٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٢٧)

الفصل التاسع

اعادة تعيين من سبق استقالته
أو نقله من ضباط الشرطة

قاعـدة رقم (١٩٦)

المبـــــدا :

المشرع منح السلطة المختصة بتعيين ضابط الشرطة اختصاص اعادة تعيين من سبق استقالته أو نقله ـ حق ضباط الشرطة المستقلين او المنقولين فى الاعادة للخدمة لا يتم بانزال حكم القانون مباشرة ـ لجهة الادارة سلطة تقديرية فى مباشرتها لاختصاصها ـ المشرع اشترط لاعادة تعيين الضابط قيدين : أولا : ان يكون آخر تقريرين سنويين قدما عنه قبل انهاء خدمته بتقرير جيد على الأقل : ثانيا : أن يصدر قرار اعادة التعيين قبل مضى سنة على الاستقالة أو النقل ـ النتيجة المترتبة على ذلك : اذا تخلف احد الشرطين امتنع على جهة الادارة اعادة تعيين الضابط سلطة جهة الادارة فى اعادة التعيين سلطة تقديرية لا يحـدها الا عيب الانحراف فى استعمالها .

المحكمـــــة :

ومن حيث ان المـــادة ١١ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة تنص على ان « الضابط الذى نقل من هيئة الشرطة أو استقال من الخدمة يجوز اعادة تعيينه بها اذا كان التقريران السنويان الأخيران،

المقدمان عنه فى وظيفته السابقة بتقدير جيد على الأقل ويشترط لاعادة تعيينه الا يكون قد مضى على نقله أو استقالته مدة تزيد على سنة ميلادية ويوضع فى اقدميته السابقة » .

ومن حيث انه يبين من النص المشار اليه أن المشرع منح السلطة المختصة بتعيين ضباط الشرطة اختصاص اعادة تعيين من سبق استقالته او نقله دون أن يرتب الشارع للضباط المستقيلين او المنقولين حقا مباشرا يتلقونه من القانون فى الاعادة الى الخدمة ، ومن ثم فان تدخل السلطة المختصة بالتعيين لاعمال النص لا يتم بناء على سلطة مقيدة تقوم على مجرد تنفيذ القانون وانزال حكمه وجوبا ، بل يتم استنادا الى سلطة تقديرية تترخص الادارة فى مباشرتها بالشروط التى حددها الشارع .

وهى أن يكون آخر تقريرين سنويين قدما عن الضابط قبل انتهاء خدمته بتقدير جيد على الأقل ، وبشرط أن يصدر قرار اعادة تعيينه قبل مضى سنة على النقل أو الاستقالة ، فان تخلف فى الضابط الشرط الأول او قضيت سنة على نقله أو استقالته ، امتنع على جهة الادارة اعادة تعيينه، وبطبيعة الحال لا يجوز لصاحب الشأن الزام جهة الادارة أن تتخذ قرارا باعادته قبل فوات الميعاد المشار اليه ذلك وكما سلف القول فان سلطتها فى هذا الشأن سلطة تقديرية لا معقب عليها الا فى حدود الانحراف فى استعمال السلطة .

ومن حيث انه يبين من الاوراق انه صدر قرار وزير الداخلية رقم ٦٤١ لسنة ١٩٧٩ بقبول استقالة الطاعن اعتبارا من ٣١ من اغسطس سنة ١٩٧٩ ، وبتاريخ ٢٨ من يونية سنة ١٩٨٠ تقدم طالبا اعادته الى الخدمة، فاستحال على الادارة مباشرة سلطتها التقديرية ، وتقدير مدى ملائمة اعادته الى الخدمة خلال الأجل المنصوص عليه فى المادة ١١ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ المشار اليه ، بسبب ان احدى الجهات التى تطلب الوزارة رأيها فى هذا الشأن لم يرد خلال هذا الميعاد ، ومن ثم فانه لا يجوز للطاعن

المطالبة بالزام الوزارة باعادته الى الخدمة بدعوى انه كان يتعين عليها ان تباشر اختصاصها خلال الأجل وانه لا يجوز ان يضار من استطالة بحث أمره بمعرفة الجهات المختصة ، اذ لا الزام على الادارة باتخاذ هذا القرار ما دام سلوكها قد بعد فى هذا الصدد عن الانحراف ، ولم يكن القصد هو تنكب المصلحة العامة .

ومن حيث انه لما تقدم فانه لا يمكن اسناد ثمة خطأ فى جانب الوزارة المطعون ضدها نتيجة عدم اعادة الطاعن الى الخدمة ، ومن ثم يتخلف ركن من أركان المسئولية المدنية ويتعين الحكم برفض طلب الطاعن التعويض .

ومن حيث انه متى كان الأمر كما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد صدر متفقا مع صحيح حكم القانون ومن ثم يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والزام الطاعن بالمصروفات .

(طعن ١٥١١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٨٥/١١/١٠)

قاعدة رقم (١٩٧)

المبدا :

مفاد نص المادة ١١ من قانون الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ — أن الادارة تتمتع بسلطة تقديرية كاملة فى تقرير اعادة من يتم انهاء خدمتهم من رجال الشرطة خلال سنة بالشروط والأوضاع التى تقررها المادة المشار اليها — تمارس الادارة هذه السلطة التقديرية فى ضوء ما تراه محققا للصالح العام بلا رقابة عليها فى هذا الصدد طالما برىء تصرفها من عيب الانحراف بالسلطة .

حدها الطبيعى فى التحقق مما اذا كانت هذه النتيجة مستخلصة استخلاصا سائغا من اصول تنتجها ماديا وقانونيا — اذا كانت هذه النتيجة مستخلصة من أصول غير موجودة كان القرار فاقدا لركن من أركانه ووقع

مخالفا للقانون — أما اذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاص سائغا من اصول تنتجها ماديا وقانونيا يكون القرار قد قام على سببه وكان مطابقا للقانون .

المحكمة :

ومن حيث أن المادة الحادية عشرة من قانون الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ تنص على أن الضابط نقل من هيئة الشرطة أو استقال من الخدمة يجوز اعادة تعيينه بها اذا كان .... ويشترط لاعادة تعيينه الا يكون قد مضى على نقله أو استقالته مدة تزيد على سنة ميلادية ويوضع فى أقدميته السابقة .

ومن حيث أن نص المادة ١١ سالف البيان واضح الدلالة على تمتع الادارة بسلطة تقديرية كاملة فى تقرير اعادة من يتم انهاء خدمتهم من رجال الشرطة خلال سنة بالشروط والأوضاع التى تقررها المادة المشار اليها وتمارس الادارة هذه السلطة التقديرية فى ضوء ما تراه محققا للصالح العام بلا رقابة عليها فى هذا الصدد طالما برىء تصرفها من عيب الانحراف بالسلطة .

ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على المذكرة المتقدمة من الادارة العامة لشئون الضباط امام محكمة القضاء الادارى أن الادارة بعد أن قدرت ملاءمة اعادة ثلاثة من الضباط الذين استقالوا للترشيح لعضوية مجلس الشعب من بينهم الطاعن الا أنها أوقفت اجراءات الاعادة لاثنين منهما هما الطاعن وزميل له استنادا الى أنهما رفضا قبول العمل فى الاماكن التى تحتاج الى تعزيزات أمنية لمثل رتبهم للظروف التى تمر بها البلاد بينما صدر القرار ٣٩٢ لسنة ١٩٨٧ باعادة العميد .... للعمل بمديرية أمن أسيوط وقد كان قبل اسقالته يعمل بالادارة العامة لامداد الشرطة — أما بالنسبة للطاعن فقد تم ترشيحه للعودة بمديرية أمن قنا وقد كان يعمل بمديرية أمن الشرقية .

ومن حيث أنه يبين من ذلك أن امتناع الادارة عن المضى فى اجراءات اعادة تعيين الطاعن لعمله بالشرطة بعــد أن قدرت ملاءمة ذلك لاعتبارات المصلحة العامة — كان مردة اشتراطها أن تتم اعادته لا الى جهة عمله التى لم يكن قد مضى على تركه العمل بها ما لا يزيد على أيام معدودة ولكن الى مديرية أمن قنا — اذ اتخذت الادارة من ذلك سندا لايقاف اجراءات الاعادة — وقد كان المنطق السليم يقتضى أن تصدر الادارة أمر الاعــادة استجابة لاعتبارات الصالح العام التى قدرت أنها تقتضى ذلك ثم تتــولى تحديد الجهة التى ترى أن حاجة العمل المستجدة تقتضى نقل الطاعن اليها بدلا من اعادته الى ذات موقعة السابق فان هو رفض العمل فى الجهــة التى تقتضى المصلحة العامة اعادته اليها فلدى الادارة من الوســـائل القانونية ما يمكنها من مواجهة هذا الرفض بعيدا عن النكول عن اعــادته لعمــله .

ومن حيث أنه فى ضوء ما سلف فان الربط المسبق بين مبدأ الاعارة فى ذاته والذى استندت الادارة ولايتهــا فى تقدير ملاءمت بافصاحها عن قبولها لذلك استجابة لاعتبارات المصلحة العامة ، وبين تحديد المــكان الذى تتم الاعارة اليه — هذا الربط المطلق والذى تمثل فى أن الادارة قرنت تحقق الاعارة بالقبول المسبق للعمل فى مكان يختلف كثيرا عن مكان العمل الاول بينما لم تكن قد مضت عدة أيام على ترك الطاعن لموقعة مما ترى معه المحكمة قرينة على تعسف الادارة فى استعمال سلطتها فى عدم اعادة الطاعن لعمله استجابة لاعتبارات المصلحة العامة مما يصم القرار السلبى بالامتناع عن الاعادة بالبطلان الموجب لالغائه واذ ذهب الحكم المطعون فيه خلاف هذا المذهب فانه يكون قد جاء باطلا وحقيقا بالالغاء .

(طعن ٧٨٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٢٧)

الفصل العاشر

اعادة تعيين ضباط الشرطة
المفصولين بغير الطريق التأديبى

قاعدة رقم (١٩٨)

المبـــدأ :

لا وجه للقول بأن تسوية معاشات المفصولين بغير الطريق التأديبى فى الفترة السابقة على القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ يعتبر تعويضا عن قرارات فصلهم غير المشروعة يتيح المطالبة بتعويض آخر قياسا على حكم القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن اعادة ضباط الشرطة المفصولين بغير الطريق التأديبى ــ أساس ذلك : عدم وجود نص مماثل فى قانون التأمين الاجتماعى يجيز مثل هذا القياس .

المحكمـــة :

قد تحقق ركن الخطأ الموجب لمسئولية الادارة عن قرارها بعد اذ تبين عدم مشروعيته وقد ترتب على هذا القرار أنه أنهى خدمة المدعى وحرم من مرتبه ومميزات وظيفته كضابط شرطة طوال المدة التالية لانهاء خدمته حتى تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ، كما أصيب بأضرار أدبية نتيجة لصدور هذا القرار المعدوم وأن علاقة السببية قائمة بين خطأ الادارة المذكورة والأضرار التى لحقت بالمدعى نتيجة لهذا الخطأ وبالتالى يحق للمدعى طلب التعويض الذى يجبر هذا الضرر وهذا ما سبق أن قضت المحكمة الادارية العليا بمثله فى حكمها

بجلسة ١٩٨٣/٤/١٦ فى الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٢٥ ق ورقم ١٩٥٦ لسنة ٢٧ ق ولا وجه لما قال به الحكم المطعون فيه تسبيبا لرفضه طلب المدعى التعويض من أن تسوية معاشات المفصولين بغير الطريق التأديبى فى الفترة السابقة على تاريخ العمل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ ، طبقا لأحكام المادة ١٧٦ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى المعدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ يعتبر تعويضا عن قرارات فصلهم غير المشروعة يمنع من المطالبة بتعويض آخر ، قياسا على حكم القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن اعادة ضباط الشرطة الذين فصلوا بغير الطريق التأديبى بعد العمل بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٣ حتى ١٥ مايو ١٩٧١ ، اذ لا وجه للقياس ، حيث لم تتضمن المادة ١٧٦ من قانون التأمين الاجتماعى نصا مماثلا لنص المادة ٩ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه الذى اعتبرته المحكمة أصلا يقاس عليه ، ثم أن المادة ١٧٦ من القانون رقم ٧٩ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ يتناول تسوية المعاش فحسب لمن يطلب الافادة منها ولا يتعرض للتعويض عن قرار الفصل وتسوية المعاش عند طلبه طبقا لها أمر يختلف عن التعويض ولكل منهما بحسب الأصل القواعد القانونية التى تحكمه ولا نص يمنع من الجمع بينهما عند تحقيق موجبه وتسوية المعاش طبقا لها وتناول وضع العامل عند بلوغه سن التقاعد أو السن التى تقضى قوانين توظفه باحالته الى المعاش عند بلوغها . لا تتعلق تبعا بحالة قبلهما وفقا لحكم يصدر بالغائه قرار الفصل غير المشروع .

ومن حيث أن المحكمة ترى وهى فى سبيل تقدير مبلغ التعويض المناسب لجبر الاضرار التى لحقت بالمدعى تقدر أن خدمته بوزارة الداخلية قد انتهت وهو فى مقتبل عمره الذى يؤهله لاكتساب رزقه بسهولة ويسر ، وأن فى الغاء قرار انهاء خدمته جبرا لبعض الأضرار التى أصابته منه ومن طول أمد التقاضى وبمراعاة قيمة النقود وبذلك فان المحكمة ترى

أن التعويض الشامل المناسب لجبر الاضرار التى أصابت المدعى نتيجة عدم مشروعية قرار انهاء خدمته هو مبلغ ستة آلاف جنيه .

ومن حيث أنه لما كان ما تقدم فانه يتعين تأييد الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الغاء القرار المطعون فيه والغاؤه فيما قضى به من رفض طلب المدعى الحكم له .

ومن حيث أنه عن طلب المدعى الحكم له بتعويض عن الاضرار التى أصابته من ذلك القرار فأنه لما كانت مسئولية الادارية عن القرارات الادارية منوطه بأن يكون القرار معيبا . وأن يترتب عليه ضرر ، وأن تقوم علاقة سببية بين خطأ الادارة وبين الضرر الذى أصاب الفرد ، ولما كان الثابت أن قرار وزير الداخلية رقم ٩ لسنة ١٩٥٤ برفع اسم المدعى من عداد موظفى وزارة الداخلية قد صدر منعدما على التفصيل السابق بيانه ، لذلك يكون بتعويض عن قرار انهاء خدمته والزام وزارة الداخلية بأن تؤدى للمدعى تعويضا قدره ستة آلاف جنيه مع الزامهما بمصروفات الطعنين .

(طعن ٣٤٥٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٧)

الفصل الحادي عشر

احالة ضابط الشرطة الى الاحتياط

قاعـدة رقم (١٩٩)

المبــــــدا :

للجهــة الادارية أن تحيل ضابط الشرطة الى الاحتياط فى حالتين : الأولى : لأسباب صحية بنــاء على طلب الضابط نفســه أو لمــا تلمسه فيــه الادارة من عــدم اللياقة الصحية بشرط موافقة الهيئــة الطبيــة المختصــة .

الثانية : الاحالة للاحتياط لأسباب جدية تتعلق بالصــالح العام ــ يستهدف نظام الاحالة تنحية الضابط عن وظيفته ــ تكون الاحالة للاحتياط مــدة لا تجــاوز سنتين بقصد تنبيه المحال الى انهيار سلوكه أو اعوجاج انضباطه ــ يوضع المحال خلال هذه الفترة تحت الرقابة والفحص ليعرض أمره فى النهــاية على المجلس الأعلى للشرطة ليقرر أما اعادته للخــدمة اذا استقام فى ســلوكه واما احالته الى المعــاش اذا تبين عــدم ثمــة فائدة يرجى من ورائهــا صلاحيته للخدمة ــ اذا ثبت للمحكمة أن ما نسب للضــابط من وقائع غير ثابتــة فى حقــه يتعين الغــاء القرار بالاحــالة للمعــاش .

المحكمــــة :

ومن حيث انه باستعراض أحكام القــانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شــأن هيئــة الشرطة تبين أن المــادة ٦٧ منه تنص على أن « لوزير

الداخلية بعد أخـذ راى المجلس الأعلى للشرطة أن يحيل الضـباط غير المعينين فى وظائفهم بقرار من رئيس الجمهورية الى الاحتياط وذلك :

١ — بنـاء على طلب الضابط أو الوزارة لأسباب صحية .

٢ — اذا ثبت ضرورة ذلك لأسـباب جدية تتعلق بالصالح العـام ولا يسرى ذلك على الضباط من رتبة اللواء .

ولا يجوز أن تزيد مـدة الاحتياط على سنتين ويعرض أمر الضابط قبـل انتهـاء المـدة على المجلس الأعلى للشرطة ليقرر احالته الى المعاش أو اعادته الى الخدمة العـامة فاذا لم يتم العرض عاد الضـابط الى عمله ما لم تكن مدة خدمته انتهت بسبب آخر طبقـا للقانون .

وتعتبر الرتبة التى كان الضابط يشغلها شاغرة بمجرد احاله الى الاحتيـاط .

ويتضـح من نص المـادة ٦٧ سالف الذكر أن للجهـة الادارية أن تحيل ضابط الشرطة الى الاحتياط فى حالتين (الأولى) لأسباب صحية بناء على طلب الضابط نفسه أو ما تلمسـه الجهة الادارية فيه من عـدم اللياقة الصحية بشرط موافقة الهيئة الطبية المختصـة و (الثانية) اذا ما ثبت ضرورة احالة الضابط الى الاحتياط لأسباب جدية تتعلق بالصالح العـام ويستهدف نظام الاحالة الى الاحتياط فى هـذه الحالة تنحية الضابط من وظيفته لمـدة معينة لا تتجـاوز السنتين بقصد تنبيهه الى انهيار سلوكه واعوجاج انضباطه حتى يرجع عن سلوكه ومن ثم كان من الطبيعى وضعه خـلال فترة الاحتياط تحت الرقابة والفحص الدائمين لتصرفاته وسلوكه ليعرض أمره فى النهاية قبل انقضـاء فترة الاحتياط على المجلس الأعلى للشرطة ليقرر أما اعادته الى الخدمة العـامة اذا ما تبين انه قـد استقام فى سلوكه واعتدل فى تصرفاته وترجح اعادة تكيفه مع ما تفرضه طبيعـة

وظيفته من واجبات أو يقرر المجلس الأعلى للشرطة احالته الى المعاش اذا ما تبين له أنه لا توجد ثمة فائدة يرجى من ورائها صلاحيته للخدمة .

ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على الأوراق فى الطعن المـاثل أن الطاعن لم يحصل على اجازات مرضية بقصد الاشراف على بنـاء العمارة المملوكة لزوجته ذلك أن الاشراف على عملية البنـاء هذه موكولة لمكتب هندسى استشارى وانما كان الطاعن مريضـا فعـلا وآية ذلك انه أثنـاء اجازته المرضية ، وقبل احالته للاحتياط بتاريخ ١٩٧٨/٧/٢٥ تقدم بطلب للتصريح له بالسفر للعلاج بالخارج فوافقت وزارة الداخلية على هـذا الطلب كمـا أنه قـدم تظلما من قرار احالته الى الاحتياط وتولت الادارة العـامة للتفتيش بالوزارة فحص التظلم والتحقيق معه واسفر ذلك عن التوصية باعادته للخدمـة العـامة بعد أن تعهـد بالانتظام فى العمـل لقرب شـفائه طبقـا لمـا هو وارد صراحة فى مذكرة الادارة المؤرخـة ١٩٨٠/٦/٨ المودعة ضـمن حافظة مستنداتها بجلسـة ١٩٨٨/١/٢٦ (الصفحة الأولى ، مستند رقم ٦) وبالنسبة لمـا جاء بمذكرة دفاع الجهة الادارية المودعة بتاريخ ١٩٨٨/٢/١٤ . من أن الطاعن قد حصل على قرض من أحـد البنوك بلغت دفعته الأولى حوالى مليون جنيه فانه من البديهى أن معاونة الطاعن لزوجته فى الحصول على قرض من أحـد البنوك لا يعتبر مخالفة تأديبية أو سببا يبرر احالته الى المعاش كما أنه من البديهى أيضا أن كون احـدى السيدات زوجة لعضو فى هيئـة الشرطة لا يمنعها بأى حال من الأحوال من استثمار أموالها فيما تشـاء من مشروعات وأنشطة طالمـا أن مثل هذه المشروعات والأنشطة لا تشوبها شائبة من الناحية القانونية ، ومن ثم فان حصول زوجة الطاعن على قرض من أحد البنوك بضمان عقارى بقصد اقامة فندق سياحى ومساعدة زوجها لهـا فى هـذا الشـأن لا يعـد أمرا شائنا يتعارض ومقتضيات وظيفته كضابط شرطة ، وأخيرا فانه بالنسبة لمـا جاء بمذكرة جهة الادارة المؤرخة ١٩٨٠/٦/٨ والسالف الاشارة اليها من أن الطاعن يردد فى أحاديثه أن بقـاءه فى جهاز

الشرطة مؤقت وانه بمجرد الانتهـاء من بنـاء الفندق سوف يسوى حالته بطلب الاحالة الى المعاش وان بقـاءه بهـذا الجهاز حاليـا لا يعطى له سـوى مركزا ادبيـا فقط وان هـذا المركز أيضـا أصبح فى طريقـه الى الزوال ، فان المحكمة من جانبها ترى أن هـذا لا يعدو أن يكون قولا مرسـلا من جانب جهـة الادارة لا يوجـد فى الأوراق ما يؤيده بل أن الطاعن انكر ذلك فى التحقيق الذى أجرى معه بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٥ ؛ ولم تقدم جهة الادارة ثمة دليل أو قرينة تدحض هذا الانكار (مستند رقم ٢ من حافظة مسـتندات الادارة المودعة بجلسـة ١٩٨٨/١/٢٦ والسالف الاشـارة اليهـا) .

ومن حيث أنه بنـاء على ما تقدم جميعه يكون الحكم المطعون فيـه قـد نسب الى الطاعن أمورا غير ثابتة فى حقه وبالتالى فان ما رتبه على ذلك يكون مخالفا للقانون مما يتعين معه القضاء بالغـاء هذا الحكم والقرار الصـادر باحالة الطاعن الى المعاش .

(طعن ٢٧٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٨٨/٦/٧)

الفصل الثانى عشر

المعـــاش

قاعـدة رقم (٢٠٠)

المبــــــــدا :

تنتهى خدمة الضابط اذا امضى فى رتبــة اللواء ســنتين ما لم تمــد بقرار من الوزير بعــد اخــذ راى المجلس الأعلى للشرطة ثلاث ســنوات اخرى تنتهى خدمة الضابط بعــدها ــ لا يحول دون الامتــداد أن يكون الضابط قــد رقى الى درجة مالية اعلى من درجة اللواء ــ أساس ذلك : ان المشرع اجاز لوزير الداخلية بعد اخــذ راى المجلس الأعلى للشرطة أن يستبقى الى ســن الســتين من يختاره من بين اللواءات الذين رقوا الى الدرجة المــالية المقررة لمساعد الوزير ــ يبقى فى الخدمة الى سن الستين من يعين فى وظيفة مساعد او مساعد أول وزير الداخلية .

يجب التفرقة فى هذا الشــأن بين الترقية الى الدرجة المــالية وهى شريحة من الأجر او المرتب المقرر لمساعد الوزير وبين الترقية الى وظيفة مساعد الوزير وهى مجموعة من الاختصاصات التى يخولها المشرع الى شاغل تلك الوظيفة ــ مؤدى ذلك : أن اللواء الذى أمضى فى الخدمة خمس ســنوات رقى خلالهــا الى الدرجة المــالية المقررة لمساعد الوزير ولم يعين فى وظيفة مساعد وزير تنتهى خدمته بانقضاء الخمس سنوات ما لم يقرر وزير الداخلية وفقــا لسلطته التقديرية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة ابقــاءه لسن الستين ــ حــدود رقابة القضاء الادارى على هذه

السلطة التقديرية تتمثل فى التحقق من أن القرار محل الطعن يستند الى سبب موجود ماديا وصحيح قانونا وأنه صـــدر مستهدفا الصالح العام .

المحكمـــــة :

ومن حيث أن المــادة (٧١) من القـــانون رقم ١٠٩ لســـنة ١٩٧١ فى شـــأن هيئة الشرطة تنص على أنه تنتهى خدمة الضابط لأحد الأسباب التـــالية :

١ — بلوغ السن المقررة لترك الخدمة وهى ستون سنة ميلادية .

٢ — اذا أمضى فى رتبـــة لواء سنتين من تاريخ الترقية اليها ويجوز مـــد خدمته ثلاث سنوات أخرى بقرار من الوزير بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة وتنتهى خدمته بانقضـــاء هـــذه المدة حتى اذا رقى خلالها الى درجـــة مالية أعلى .

ومع ذلك يجوز لوزير الداخلية بعد أخـــذ رأى المجلس الأعلى للشرطة ان يستبقى الى سن الستين من يختاره من بين اللواءات الذين رقوا الى الدرجة المـــالية المقررة لمساعد الوزير ويبقى فى الخدمة الى سن الستين من يتعين فى وظيفة مساعد أو مساعد أول وزير الداخلية .

والبادى من الفقرة الثانية من المـــادة (٧١) أن خدمة الضابط تنتهى اذا أمضى فى رتبـــة اللواء سنتين ما لم تمد بقرار من الوزير بعـــد أخـــذ رأى المجلس الأعلى للشرطة ثلاث سنوات أخرى تنتهى خدمته بعدهـــا بانقضاء هـــذه المدة ولا يحول دون الامتـــداد أن يكون قد رقى خـــلال تلك المدة الى درجة مالية أعلى من درجة اللواء كما انه يجوز لوزير الداخلية بعد أخـــذ رأى المجلس الأعلى للشرطة ان يستبقى الى سن الستين من يختـــاره من بين من رقوا الى الدرجة المـــالية المقررة لمســـاعد الوزير ويبقى بقوة القـــانون الى تلك السن من يعين فى وظيفة مساعد أو مساعد أول وزير الداخلية .

أى أن اللواء متى أمضى فى الخدمة خمس سنوات رقى خلالها الى الدرجة المـالية المقررة لمساعد الوزير ولم يعين فى وظيفة مساعد وزير تنتهى خدمته بانقضـاء تلك المدة ما لم يقرر وزير الداخلية وفقـا لسلطته التقديرية بعـد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة ابقـائه الى سن الستين أما اللواء الذى يعين فى وظيفة مساعد أو مساعد أول وزير الداخلية فيبقى حتما فى الخدمة الى سن الستين فهناك اذا تفرقه بين الترقية الى الدرجة المـالية ـ وهى شريحة من الأجر أو المرتب المقررة لمساعد الوزير ، وبين الترقية الى وظيفة مساعد الوزير وهى مجموعة من الاختصاصات الوظيفية التى يخولها قانون هيئة الشرطة الى شاغل تلك الوظيفة .

ومن حيث أن مجال الرقابة القضائية على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة فى مجال السلطة التقديرية حيث لا يلزم القـانون الادارة بنص يحد من سلطتها أو يقيد من حريتها فى وسيلة التقدير تتمثل فى التحقيق من أن القرار محل الطعن يستند الى سبب موجود ماديا وصحيح قانونا وأنه صـدر مستهدفا الصالح العـام .

ومن حيث أنه بانزال ما تقـدم على واقعة النزاع فانـه يبين من الاطلاع على صـورة قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٨٤ بتعيين مساعدين لوزير الداخلية أنه صـدر بالعبارة الآتية « يعين فى درجة مساعد وزير الداخلية كل من السـادة اللواء .... مدير مصلحة وثائق السـفر والهجرة والجنسية » .

ومن ثم فان الطاعن لم يعين فى وظيفة مساعد وزير الداخلية وعين فى الدرجة المـالية المقررة لمساعد الوزير ، وبذلك لا يستبقى فى الخدمة بقوة القـانون الى سن الستين . وانما يخضع هـذا الاستبقاء للسلطة التقديرية المنصوص عليها فى المـادة ٢/٧١ من قانون هيئة الشرطة والمقررة لوزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة .

ومن حيث أنه مما لا مشاحة فيه أن من رقى من اللواءات الى الدرجة

المــالية المقررة لمساعد الوزير له من الكفاءات التى أهلته بذلك الى الترقية الى هـذه المناصب الرئاسية فى الشرطة بيد أنه من جانب آخر فان من يستبقى من هؤلاء الى سن الستين يحتاج الى عناصر أخرى متميزة من الكفاءة ووجـه أعلى وفقـا لمـا يقدره وزير الداخلية مسـتهدفا بذلك الصالح العـام . والقول بغير ذلك مؤداه أن جميع من يرقى الى درجـة مساعد وزير يبقى فى الخدمة الى سن الستين ولما تقـدم فان النص لم يصرح بذلك وانما أجاز للوزير أن يستبقى البعض منهم لسلطة تقديريه يحـددها الصالح العـام وبعد أخـذ رأى المجلس الأعلى للشرطة .

ومن حيث أن قرار انهـاء خدمة الطاعن حين تمضيته خمس سنوات فى رتبة اللواء كان قد صدر بعد اخذ راى المجلس الأعلى للشرطة ، وقد اوضحت الادارة فى مذكرتها المؤرخة ١٩٨٦/٣/١٩ أن السبب فى عـدم استبقـاء الطاعن الى سن الستين يرجع الى أن قدراته محدودة خـلال شغله لوظيفة مدير مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية ولم يكن له دور مؤثر فى مجال عمله .

ومن حيث أن الطاعن لم يقدم ما ينفى هـذا السبب كأن يكون قـدم بحوثا أو اعمالا من شـأنها الارتقـاء بمسـتوى العمل فى تلك المصلحة تتناسب مع الدرجة والوظيفة التى يشغلها كما أنه من جهـة أخرى فان الادارة لهـا سـلطة تقديرية فيما اذا كان دليل العمل الذى قدمه الطاعن خـلال عمله بتلك المصلحة لا يفى لتحقيق الكفاءة المطلوبة لاستبقائه الى سن الستين .

ومن حيث أنه وقد صـدر القرار المطعون فيه بعـد اخـذ رأى المجلس الأعلى للشرطة ولم يقدم الطاعن الدليل على أنه قصد به النكاية والاضرار أى لحقه عيب الانحراف بالسلطة اذ لا يعـد دليلا على استيفاء بعض زملائه من شاغلى تلك الدرجة فان القرار المطعون فيه يكون قـد صـدر صحيحا وفى حـدود السلطة المقررة لمصدره .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد ذهب الى هـذا المذهب فانه يكون قد أعمل صحيح القانون ويكون الطعن عليه فى غير محله خليقـا بالرفض .

(طعن ١٩٢٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٨٨/٤/٥)

قاعـدة رقم (٢٠١)

المبـــدا :

الحـد الأقصى للمعاشات التى تسوى على غير الأجر المنصوص عليه فى قانون التـأمين الاجتماعى هو ١٠٠٪ من أجر اشتراك المؤمن عليه الأخير أو الأجر الذى استحقه مضـافا اليه البدلات وغيرها مما يعتبر جزءا من اجر الاشتراك ــ تتم تسـوية معاش ضـابط وأفراد هيئـة الشرطة فى حالتى الوفاة أو عـدم اللياقة الصحية على أسـاس أربعة أخماس أقصى مربوط الرتبة أو اجر الاشتراك الأخير أيهما أكبر .

المحكمـة :

ومن حيث أن المـادة ١١٤ من قانون هيئـة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ــ معدلا بالقانون رقم ٤٩ لسـنة ١٩٧٨ ــ تنص على أن يسرى على أعضـاء هيئة الشرطة ما لا يتعارض مع هـذا القانون من الأحكام الواردة فى قـانون نظام العـاملين المدنيين بالدولة وفى قانون التـأمين الاجتماعى .

وتنص المـادة ١١٤ مكررا (٣) على أنه فى غير الأحوال المنصوص عليهـا فى المـادة ١١٤ ، ١١٤ مكررا (١) يسوى معاش ضباط وافراد هيئـة الشرطة الذين تنتهى خدمتهم لغير الأسباب المنصوص عليهـا فى

البنود ٥ ، ٦ ، ٨ من المـــادة ٧١ على أساس أقصى مربوط الرتبة التى كان يشغلها فى تاريخ انتهـــاء خدمته أو أجر الاشتراك الأخير أيهما أكبر بحسب الأحوال ويكون معاش الوفاة أو عـــدم اللياقة الصحية أربعـــة أخماس أقصى مربوط رتبتـــه أو أجـــر اشتراكه الأخير أيهمـــا اكبر بحسب الأحوال .

وتنص المـــادة ٢٠ من قانون التـــأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لســـنة ١٩٧٥ على « ...... ويربط المعاش بحد أقصى مقداره ٨٠٪ من الأجر المشـــار اليه فى الفقرة السابقة ويستثنى من هذا الحد الحالات الآتية :

٢ ـــ المعاشات التى تنص القوانين أو القرارات الصـــادرة تنفيذا لهـــا بتسويتها على غير الأجر المنصوص عليه فى هذا القانون فيكون حدها الأقصى ١٠٠ ٪ من أجر أشتراك المؤمن عليه الأخير أو الأجر الذى استحقه مضافا اليه البدلات وغيرها مما اعتبر جزءا من اجر الاشتراك فى هذا النظام بحسب الأحوال .

ومن حيث أن مفاد هذه النصوص أنه وان كان الحد الأقصى للمعاشات التى تســـرى على غير الأجر المنصوص عليه فى قانون التـــأمين الاجتماعى هو ١٠٠٪ من أجر اشتراك المؤمن عليه الأخير أو الأجر الذى استحقه مضـــافا اليه البدلات وغيرها مما اعتبر جزءا من أجر الاشتراك ، وفقـــا لنص المـــادة ٢٠ من قانون التأمين الاجتماعى ، الا انه بمقتضى التعديل الذى ادخل على أحكام قانون هيئة الشرطة بالقانون رقم ٤٩ لســـنة ١٩٧٨ تتم تسوية معاش ضباط وأفراد هيئـــة الشرطة فى حالة الوفاة أو عـــدم اللياقة الصحية على اساس أربعة اخماس اقصى مربوط الرتبة أو اجر الاشتراك الأخير أيهما أكبر . أى أن المشرع بعد أن اورد بمقتضى هـــذا التعديل ـــ الحـــد الأقصى المنصوص فى المـــادة ٢٠ وهو اجر الاشتراك الأخير اتاح خيارا آخرا هو اقصى مربوط الرتبة . ومن اجل ذلك فان تسوية معاش ضباط وافراد هيئـــة الشرطة فى حالتى الوفاة وعدم اللياقة الصحية

انما تتأتى على أساس اجر الاشتراك الأخير أو اربعة أخماس اقصى مربوط الرتبة أيهما أكبر بحسب الأحوال ، لأن قصر تسوية المعاش على اســاس أجر الاشتراك الأخير فى أى من هاتين الحالتين اهدار لارادة المشرع الصريحة دون ســند بين من أحكام القانون .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قضى بهذا النظر فمن ثم يكون قد صــدر صحيحا ومتفقا مع أحكام القانون ، مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه .

(طعن ٣٧٧٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٨/٦/٢٦)

الفصل الثالث عشر

كلية الشرطة وأكاديمية الشرطة

قاعـدة رقم (٢٠٢)

المبـــــــدأ :

شرط حسن السمعة للقبول بكلية الشرطة الذى اشرطه المشرع ورد فى نص عام دون تحـــديد لأسباب فقدان السمعة على ســبيل الحصر أو المثـــال ــ أثر ذلك .

المحكمـــــة :

اشترط المشرع فى طالب الالتحاق بكلية الشرطة عدة شرط أهمهـــا شرطان أساسيان لا يغنى أحدهما عن قيـــام الآخـــر أولهما : الا يكون الطالب قد ســبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمـــانة . وثانيهما : أن يكون الطالب محمود الســيرة حسن السمعة ــ الشرط الثانى ورد فى نص عام دون تحــديد لأسباب فقــدان السمعة على سبيل الحصر أو المثال وأثر ذلك : أن صدور حكم قضائى بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة وان كان يتنافى مع حسن السمعة الا أنه لا يصلح وحــده لانتفاء شرط حسن السمعة وأساس ذلك : أن المشرع اطلق المجال فى تقدير حسن السمعة لجهة الادارة فى نطاق مسئوليتها عن اعــداد ضابط الشرطة الذى يتولى مهـــام الحفاظ على الأمن ومطاردة الخارجين على القانون ــ تقدير جهـــة الادارة يخضع لرقابة القضـــاء الادارى ــ ولا تثريب على جهـــة الادارة طالمـــا خلا تقديرها من اساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها

ان سمعة الطالب المرشح يمكن أن تتأثر بمسلك شخصى أو خلقى أو بأوضاع تحيط به يمكن أن يكون لهما تأثيرها على عمله مستقبلا ومستوى حسن السمعة يتفاوت تبعا لتفاوت الوظيفة وخطورتها ومسئولياتها ، وقد تتساهل الادارة فيه بالنسبة لوظيفة معينة وتتشدد فيه بالنسبة لغيرها مثل وظائف القضاء أو الشرطة واساس ذلك ، أن مثل هذه الوظائف تتطلب فى شاغلها مستوى معينا من حسن السمعة .

(طعن ١٩٩١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٠)

قاعدة رقم (٢٠٣)

المبـدأ :

العبرة بتوافر الشروط التى حددها المشرع لقبول الطلاب بالاكاديمية ــ لا وجه للقول باستثناءات لم يقررها المشرع مثل تفضيل المتميزين رياضيا ــ الاحتجاج بالتميز الرياضى لا يصلح سببا للنعى على قرار عدم قبول احد الطلاب بالكلية متى تخلف بشأنه شرط المجموع .

المحكمـة :

ومن حيث أن نص المادة ١٠ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بانشاء اكاديمية الشرطة تنص على أنه يشترط فيمن يقبل بالقسمين العام والخاص ٧٠٠٠ ــ بالنسبة لطلبة القسم العام يختارون من بين المتقدمين من المصريين الحاصلين على شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة مع مراعاة النسبة المئوية لمجموع درجات النجاح وذلك وفقا للشروط والأوضاع التى يقررها المجلس الأعلى للاكاديمية . وتنص المادة ١١ من هذا القانون على أن تشكل لجنة قبول الطلاب بالقسمين العام الخاص برئاسة مدير الاكاديمية وعضوية نائب المدير المختص واقدم ثلاثة من ضباط هذا القسم ــ ولا تكون قرارتها نافذة الا بعد اعتمادها من وزير الداخلية . وتنص المادة ٢/١٢ على أن تنظم اللائحة الداخلية اوضاع واجراءات قبول الطلاب ، ونظام التثبت من الصلاحية وتنص

المـادة الأولى من اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٨٦٤ لسـنة ١٩٧٦ المعدلة بقرار وزير الداخلية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٨٠ على أن « يكون نظام قبول الطلبة الجدد وفقا لمـا يأتى :

١ — قبول الطلبات : يحـدد مجلس ادارة الاكاديمية سـنويا الحد الأدنى للنسبة المئوية لدرجات النجاح فى شهادة اتمام الدراسـة الثانوية العـامة .

٢ — اللياقة الصحية : يجب أن تقرر الجهـة الطبيـة المختصـة استكمال الطالب لشروط اللياقة الصحية للخدمة .

٣ — اللياقة البدنية : يشكل مدير كلية الشرطة لجـانا يؤدى الطالب أمامها اختبارات اللياقة البدنية التى يحـددها ، كما يحـدد درجات كل اختبار منهـا .

٤ — اختبارات القدرات : يشكل مدير الكلية لجانا يؤدى الطالب أمامها اختبـارا لقدرته لبيـان مسـتوى ذكائه وفطنته وسرعة بديهته ودرجة ثقافته ومعلوماته العـامة .

٥ — المفاضلة : تكون المفاضلة بين الطلبة راغبى الالتحاق — الذين تتوافر فيهم الشروط السـابقة — على أساس نسـبة مجموع الدرجات الحاصل عليها الطالب فى شهادة الثانوية العامة ، وفى حالة التساوى يفضل الأصغر سـنا ولاتدخل درجات النجاح فى اللياقة البدنية أو فى اختيـار القدرات ضمن عناصر المفاضلة بين المتقدمين » .

وتنص المـادة الثانية من اللائحة على أن « تتولى اللجنـة المنصوص عليها فى المـادة ١١ منه القانون رقم ٩١ لسـنة ١٩٧٥ المشـار اليـه استبعاد الطلبة الذين اجتازوا الاختبارات المقررة اذا لم تتوافر فيهم مقومات الهيئـة العـامة أو اتزان الشخصية أو صلاحية البيئة أو التحريات الجدية

المناسبة على أن تقوم باختبار العـــدد المطلوب من الباقيين حسب ترتيب الدرجات التى حصلوا عليها فى شهادة الثانوية العـــامة » ومفاد هـــذه النصوص أن المشرع فى المـــادة ١٠ من القانون رقم ٩١ لســـنة ١٩٧٥ احال الى اللائحـــة الداخلية لاكاديمية الشرطة تنظيم شروط وأوضـــاع واجراءات قبول طلبة القسم العـــام ونظام التثبت من صلاحيتهم ، ومؤدى ذلك أن كافة الشروط والأوضاع والاجراءات الخاصـــة بقبول الطـــلاب بالقسم العـــام بكلية الشرطة تتكفل بتحديدها وبيانها اللائحـــة الداخلية لأكاديمية الشرطة وما يقرره المجلس الأعلى للاكاديمية من شروط وأوضاع فى هـــذا الشـــأن وقد حـــددت هـــذه اللائحة قواعد قبول الطلبة الجـــدد بالكلية على النحو التـــالى :

١ ـــ الحصول على النسبة المئوية لدرجات النجاح فى شهادة اتمام الدراسة الثانوية العـــامة التى يحددها مجلس ادارة الكلية بحيث لا يتقدم من هم أعلى منه فى هـــذه النسبة ممن تتوافر فيهم باقى الشروط .

٢ ـــ لياقة الطالب صحيا واجتيـــازه اختبارات اللبـــاقة البدنيـــة والقدرات بالاضافة الى توافر مقومات الهيئـــة العـــامة واتزان الشخصية وصلاحية البيئـــة والتحريات الجدية المناسبة .

٣ ـــ اعتماد وزير الداخلية لنتيجة ذلك القبول .

ولم تنص اللائحة المذكورة على نظام خاص بقبول الرياضيين بالكلية باستثنائهم من هذه الشروط كلها أو بعضها . كما أنه وفقـــا لخطاب كلية الشرطة المؤرخ ١٩٨٨/٥/٥ والمودع بجلسة ١٩٨٨/٥/٢١ لا يوجد قرار لمجلس الكلية معتمد من الســـيد الوزير المختص بنظام قبول الرياضيين بالكلية كما أن قانون الاكاديمية واللائحة الداخلية لم يحـــددا نسبة معينة لقبول الرياضيين بالكلية ، ومن ثم لا يجوز لكلية الشرطة أن تتجاوز الشروط المذكورة بالنسبة للرياضيين والا اتسم تصرفها فى هذه الحـــال بالمخالفة

للقانون . واذ كان الثابت من الأوراق أن الحد الأدنى للنسبة المئوية لمجموع درجات نجاح الطلبة الذين تم قبولهم بالقسم العام هو السبب فى استبعاد الطاعن فلا وجه للقول بأن الكلية قد خالفت الشروط .

ومن حيث أن المادة ١٠ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بانشاء اكاديمية الشرطة قررت اختيار طلبة القسم العام من بين المتقدمين المصريين الحاصلين على شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة مع مراعاة النسبة المئوية لمجموع درجات النجاح وعهدت الى المجلس الأعلى للاكاديمية تقرير الشروط والأوضاع التى يتم ذلك وفقا لها ، كما عهدت المادة ٢/١٢ من القانون الى اللائحة الداخلية تنظيم أوضاع واجراءات قبول الطلاب . ومن ثم يكون القانون قد خص المجلس الأعلى للاكاديمية بتقرير الشروط التى يتم على أساسها اختيار الطلاب مع مراعاة النسبة المئوية لمجموع درجات النجاح . ولكن المجلس الأعلى للاكاديمية عليه أن يلتزم فى تقرير هذه الشروط التى يكون القبول على أساسها ومن ثم التزاحم والتفاضل بين مجموع الطلاب المتقدمين على أساس استيفائها والتفاضل فى مدى الاستيفاء واكتماله بما يوجب أن تكون هذه الشروط مما يمكن تزاحم وتفاضل المتقدمين فيها بحيث تكون مما يمكن توافره فى مجموعهم فيكون التفاضل بين من يستوفها على أساس نسبة مجموعة الدرجات التى حصل عليها المتقدم فى شهادة الثانوية العامة ، وعند التساوى يفضل الأصغر سنا ، فيجب أن تكون الشروط مما يمكن توافره فى مجموع الطلاب وان لم يتحقق توافره فعلا فى بعضهم ، ولا يمتد الى وضع شروط خاصة تنفرد بها فئة محدودة لا يمكن أن تتوافر الا فيها دون غيرها بحيث تسبغ عليهم طابع التميز والتفرد دون غيرهم بما يجعل من الشرط انشاء لنوع من الاستثناء لمصلحتهم خاصة حين لا يقتصر أعمال هذا الشرط على مجموع المتقدمين فى حدود النسبة المئوية المقرر قبولها وانما نزلت بها عنها بالنسبة لهؤلاء فقط دون مجموع المتقدمين . واذ ثبت من الأوراق عدم وجود قرار من المجلس الأعلى

للاكاديمية بشـــأن قبول طلبة من الرياضيين باستثناء شرط المجموع ، وانما على ما قررته الاكاديمية أمر تواتر منذ زمن طويل واصبح مستقرا فى شـــأن اختيار الطلبـــة الرياضيين للانضمام الى فرق الكلية وهى توافر جميع شروط القبول العـــامة فى المرشح ثم تقديم شهادات البطولة الحاصل عليها على المستوى القومى أو الدولى وما يفيد قيده لسجلات الاتحادات المختلفة ضمن فرق الأندية المشتركة فى مسابقة الدورى العـــام بالنســبة للالعاب الجماعية . وأخيرا اجتياز الاختبارات الفنية التى تجريها اللجان المتخصصة لاختيار أصلح العناصر من المرشحين لســـد المراكز الشـــاغرة بفرق الاكاديمية ، وهى قواعد استقر العمل بمقتضاها منـــذ زمن طويل لا تتعارض ولا تتناقض مع الشروط العـــامة للقبول بالكلية ، وتهدف الى ضم أفضـــل العناصر من الرياضيين لفرق الاكاديمية ليكون لهـــا شرف تمثيل الاكاديمية فى المحافل الرياضية المختلفة وليست شروطا تتبدل وتتغير من عام الى عام . وأقضى ما يمكن أن توصف به هذه الشروط أن المجلس الأعلى للاكاديمية وان لم يضعها فقد علم بهـــا وبتطبيقها المستقر المضطرد فيكون أثرها ضمنا بعدم تصديه لهـــا وتناولها بالتعديل . واذ تقوم هذه القواعد على تقرير ميزة استثنائية للمستفيدين منها قوامها تميز رياضى خاص يتحقق فى المرشحين المتميزين وحـــدهم دون غيرهم ويمتنع امكان توافره فى مجموع المتقدمين بحيث يتنافسون على قـــدم المساواة حـــول استيفائه ، وهى معاملة استثنائية فى القبول باكاديمية الشرطة بعيدة عن الغرض من الاكاديمية وهو تخريج ضباط شرطة وليس البحث عن ممثلين لهـــا فى المحافل الرياضية ، وأيا كان وجه الرأى فى الاعتبارات التى دعت الى تقريرها تستتبع حصول أفرادها على أماكن فى الكلية فى حكم المحجوزة عليهم وحرمان مجموع المتقدمين من التنافس حول هـــذه الأماكن ، ولا يعتد فى ذلك بأن العدد المخصص لهم لا يمس العـــدد المقرر للقبول العـــام فهو اضافة ، لأن هذه الاضافة ذاتها هى اخلال بميزان التسابق فى القبول حول استيفاء شروطه لضمان هـــذا العـــدد من الفرص المقصودة على هؤلاء المتميزين وحـــدهم بما يحقق اصبـــل الاستثناء فيهم اخلالا بأصـــل المساواة

فى الفرص التى تسفر عنهــا المسابقة العــامة الممثلة فى امتحان الثانوية العــامة وتحــددت بهــا مراكزهم أساسا من حيث القبول وعلى أساسها يكون التفاضل وكذلك على أساس الشروط التى يتحقق امكان توافرها فى مجموع المتقدمين وان لم تحقق فعلا فى البعض دون الآخر ويجرى التنافس بين المتقدمين فى استيفائها ، وتقرير هــذا الاستثناء يخل بمبدأ تكافؤ الفرص ومبدأ المساواة لدى القانون مما يشكل مخالفة للمواد ٨ و ١٨ و ٤٠ من الدســتور ، وهو ما انتهت اليه المحكمة الدستورية العليا بحكمها الصادر فى ٢٩ من يونية ســنة ١٩٨٥ بالنسبة للاستثناءات التى كانت مقررة فى بعض القوانين بالنسبة لطلبة الجامعات ، فلا شــك أن أصــل المجموع العــام المقرر أولى بالعــدد الاضــافى من أصحاب الاستثناءات أيا كان وجه تقريرها . واذ كان الثابت أن أصل القــاعدة التى يستند اليها الطاعن لا يستقيم مع أحكام الدستور ، وقــد خولته القاعدة القانونية القائمة على أصــل المجموع والاكاديمية وشأنها فى اتخــاذ ما يلزم للالتزام بأحكام القــانون .

(طعن ١٥٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٨٨/٦/٤)

قاعــدة رقم (٢٠٤)

المبــــــــدا :

القانون رقم ٩٤ لســنة ١٩٧٦ أجرى تعــديلا للبند (٧) من المــادة ١٥ من القــانون رقم ٩١ لســنة ١٩٧٥ بشــأن اكاديمية الشرطة ــ مفاد هــذا التعديل تقرير الفصل بين درجات الســلوك ودرجات المواظبة ــ لكل من عنصرى السلوك والمواظبة ذاتية خاصة وتقدير خاص ــ لكل من هذين العنصرين ٣٠ درجة بالنسبة لطلبــة الســنة بحــد أدنى للتدرج ١٥ درجــة ــ المــادة ١٩ من القانون ــ اعمال أثر الغياب عن الطوابير يجب رده الى عنصر المواظبة ــ التأخر عن الطابور لا يختلف فى طبيعته عن الغياب عن الطابور ــ لا يصــح توقيع جزاء يتعلق بعنصر السلوك عن

التأخر أو الغياب عن الطابور ــ الغيـــاب عن الطابور ماس بعنصر المواظبة فيكون الجزاء عليـــه متعلقا بهذا العنصر بحسب ــ القول هذا يؤدى الى ازدواجية الجزاء وتعلقه فى آن واحد بعنصرى السـلوك والمواظبة فى حين أن المشرع عـدل صراحة (القانون رقم ٩٤ لســنة ١٩٧٦ المشار اليه) عن ادماجها فى تقدير واحد ، وأفرد لكل من العنصرين ذاتية خاصة ــ خصم درجة من تقديرات السلوك لتـأخر الطالب عن الطابور يعتبر ازدواجا فى العقاب مادام انعكس اثر هـذه المخالفة أيضـا على تقديرات المواظبة ــ بطلان خفض تقديرات السلوك للطالب من جراء ذلك عن ١٥ درجة .

المحكمـــة :

ومن حيث أن الطعن فى الحكم الصـادر من محكمة القضـاء الادارى (دائرة منازعات الأفراد والهيئات) فى الدعوى رقم ٤٤٥٢ لسـنة ٤٢ القضائية بجلسة ٢٨ من يونية سنة ١٩٨٨ يقوم على أن الحكم المطعون فيـه أخطأ فى تطبيق القـانون ، وبيـان ذلك ان قضـاء المحكمة الادارية العليـا قـد استقر على وجوب تناسب الجزاء مع الذنب الادارى وأنه اذا قام القرار على أكثر من سبب فان استبعاد أى سبب من أسـبابه لا يبطل القرار أو يجعله غير قائم . وعلى ذلك فاذا كانت المـادة (٢٠) من القرار الوزارى رقم ٨٦٤ لسـنة ١٩٧٦ المعـدل بالقرار الوزارى رقم ٤٥٣ لسـنة ١٩٨٥ الخاص بأكاديمية الشرطة قـد حـددت الجزاءات التأديبية التى يخضـع لهـا الطلبة طوال فترة قيدهم بالأكاديمية ، فان احكام القرار لم تحظر على ادارة الكلية بتوقيع أكثر من جزاء فى حالة تعدد المخالفات وبالتالى فان الحكم المطعون فيه يكون قـد اخطأ فيما أقـام عليـه قضـاءه من عـدم جواز فرض جزائين عن المخالفة الواحدة ، ذلك انه من المقرر بأحكام القرار الوزارى المشـار اليه ، على سبيل المثال ، أن توقيع عقوبة الحرمان من الخروج فى العطلات الرسمية كعقوبة أصلية يستتبع فى ذات الوقت خصم ربع درجة من درجات السلوك عن كل أسبوع يتم فيـه الحرمان من الخروج . وفضـلا عن ذلك فانه مـا كان الحكم

المطعون فيه أن يتعرض لجزاءات ادارية تم توقيعها من السلطة المختصة وفقـا لأحكام القانون بعد اذ تحصنت تلك الجزاءات بعـدم الطعن عليها فى المواعيد المقررة ومن ذلك الجزاء الذى تعرض الحكم المطعون فيه لعدم مشروعية والموقع على الطالب (المطعون ضـده) بتاريخ ١٧ من نوفمبر سـنة ١٩٨٧ بخصم درجتين ونصف الدرجـة من الدرجات السلوكية : فلم يطعن فى هـذا الجزاء بأى مطعن ، مما يكون فى تعرض الحكم المطعون فيه للقرار الصادر بتوقيع الجزاء فى هـذا الشـأن اهـدارا للحصانة التى تلحق به وتجعله بمنأى عن الطعن .

ومن حيث انه ولمـا كان الثابت أن القانون رقم ٩١ لسـنة ١٩٧٥ بانشـاء أكاديمية الشرطة كان ينص ، عند صدوره ، فى المـادة (١٥) بند (٧) أن يكون فصل الطالب اذا حصل على أقل من ٥٠٪ من درجات السلوك والمواظبة ، ثم جرى تعديل البند (٧) المشار اليه بأن يكون الفصل فى حالة حصول الطالب على أقل من ٥٠٪ من درجات السلوك او المواظبة ، وذلك بمقتضى القـانون رقم ٩٤ لسـنة ١٩٧٦ ، فان هذا التعديل الأخير يكون مقررا للفصل بين درجات السـلوك ودرجات المواظبـة ويكون لكل من عنصرى السلوك والمواظبة ذاتية خاصـة وتقدير خاص . والثابت أنه تطبيقا لذلك فقد تقرر بأن يكون لكل من هذين العنصرين تقدير خاص ، هو ٣٠ درجة لكل منهما بالنسبة لطلبة السنة الرابعة ، على ما تكشف عنـه الجداول المرفقة باللائحة الداخلية لاكاديمية الشرطة . فاذا كان ذلك وكانت تلك اللائحة تنص فى المـادة ١٩ على أنه « فى حالة غياب الطالب بدون اذن تخصم منه درجات على النحو التالى ما لم يوقع عليه جزاء بالخصم من درجات المواظبة (أ) ... (ب) الغياب عن الطوابير : اذا زاد عدد مرات غياب الطالب عن الطوابير المقررة على عشر مرات تخصم منه $\frac{1}{8}$ درجة من درجات المواظبة عن كل طابور يتغيبه الا اذا كان الغياب لاصابته اثناء أو بسبب دراسة بالاكاديمية أو لاسباب أخرى تقدرها ادارة القسم » . ومفاد هذا النص أن التغيب عن الطوابير يعتبر متصلا بالمواظبة ، ويكون

أعمال أثر الغياب عن تلك الطوابير مما يجب رده الى عنصر المواظبة .
فاذا كان ذلك ، فانه يكون بحسب الظاهر غير صحيح قانونا ما رتبته الجهة الادارية من خصم ¼ درجة من درجات السلوك بالنسبة للطالب (المطعون ضده بالطعن الماثل) نتيجة توقيع قائد السرية بتاريخ ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٨٧ جزاء الحجز أسبوعا عن مخالفة الغياب عن طابور المشاهدة لمدة ١٥ دقيقة على نحو ما ورد بالكشف الخاص بما تم خصمه من درجات سلوك المطعون ضده — ذلك أنه متى كانت اللائحة الداخلية لاكاديمية الشرطة قد نظمت اثار الغياب عن الطوابير ، واعتبرت ذلك على نحو ما تفيده عبارة المادة ١٩ المشار اليها ، أدخل الى عنصر المواظبة فانه لا يصح أن يكون من شأن التأخير عن الطابور ، الذى لا يمكن أن يختلف فى طبيعته عن الغياب عن الطابور كلية ، توقيع جزاء يتعلق بعنصر السلوك فى حين أن اللائحة الداخلية ، على ما تفيد عبارة المادة ١٩ المشار اليها ، تقرر أن الغياب عن الطابور هو من الامور المتعلقة بعنصر المواظبة ويكون أثر التغيب أو التخلف كلية أو لمدة طالت أو قصرت ماسا بعنصر المواظبة فيكون الجزاء متعلقا بهذا العنصر وحسب ، والا أدى القول بعكس ذلك الى ازدواجية الجزاء وتعلقه فى آن واحد بعنصرى السلوك والمواظبة فى حين أن المشرع عدل صراحة ، بما أتى به بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه ، عن ادماجهما ، وأفرد لكل من العنصرين ذاتية خاصة ، مما انعكس فى اللائحة الداخلية لاكاديمية الشرطة بتفرد كل من العنصرين بتقدير خاص نهاية العظمى ٣٠ درجة ونهايته الصغرى ١٥ درجة .
وبالترتيب على ما تقدم ، فلا يكون صحيحا ، بحسب الظاهر ، ما تم من خصم ¼ درجة من درجات السلوك كاثر تبعى لتوقيع جزاء الحجز لمدة أسبوع على الطالب يوم ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٧ على نحو ما سبق بيانه ، ويكون مؤدى ما سبق ، أنه يتعين اضافة درجة كاملة تم خصمها دون سند من قانون من درجات السلوك الخاصة بالمطعون ضده وبالتالى فانه لا يكون حاصلا على أقل من ١٥ درجة مما يضحى معه القرار الصادر بفصله من أكاديمية الشرطة أعمالا لحكم البند ٧ من المادة ١٥ مخالفا ،

بحسب الظاهر ، لصحيح حكم القانون الأمر الذى يتوفر معه ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذه . فاذا كان ذلك وكان ركن الاستعجال متوافرا أيضا فى الطلب بحسبان أن تنفيذ القرار المطعون فيه يمس مستقبل طالب بالسنة الرابعة على نحو ما استظهره بحق الحكم المطعون فيه ، فان طلب وقف التنفيذ يكون قد توافرت له الشروط اللازمة للقضاء به . ويكون الحكم المطعون فيه صحيحا فيما انتهى اليه من وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ويغدو الطعن عليه متعين الرفض .

(طعن رقمى ٣٤/٣٢٥٨ ، ٣٥/٢٨٤ ق جلسة ١٩٩٠/١/٦)

قاعـدة رقم (٢٠٥)

المبـــــــدأ :

كافة الشروط والأوضـــاع والاجراءات الخاصة بقبول الطلاب بالقسم العـــام بكلية الشرطة تتكفل بتحديدها اللائحة الداخلية للاكاديمية وما يقرره المجلس الأعلى لهـــا من شروط وأوضـــاع فى هـــذا الشـــأن المشرع أحاط القبول بكلية الشرطة بضـــوابط وقواعد واجراءات تضمن اختيـــار أغضـــل العناصر من المتقدمين للالتحـــاق بهـــا علميا وبدنيـــا وعقليـــا واجتماعيا — لا يجوز للكلية أن تتجـــاوز هـــذه الشروط والا كانت مخالفة للقـــانون — لا يجـــوز لهـــا أيضـــا استبعاد أحـــد المتقدمين الا لأحـــد الأسباب المنصوص عليها والا كان قرارها باطلا .

المحكمـــــة :

ومن حيث انه بالنسبة الى ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، فان المادة العاشرة من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بانشاء اكاديمية الشرطة ، معدلة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٨ ، تنص على انه : « يشترط فيمن يقبل بكلية الشرطة وكلية الضباط المتخصصين :

أ — أن يكون مصرى الجنسية .

٢ ــ أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

٣ ــ الا يكون قد سبق عليه الحكم بعقوبة جناية فى أحدى الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها فى القوانين الخاصة ، أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

٤ ــ الا يكون قد سبق فصله من خدمة الحكومة بحكم أو بقرار تأديبى نهـــائى .

٥ ــ أن يكون مستوفيا لشروط اللياقة الصحية والبدنية والسن التى يحددها المجلس الأعلى للاكاديمية .

٦ ــ الا يكون متزوجا أثناء قيده بالأكاديمية .

٧ ــ بالنسبة لطلبة كلية الشرطة يختارون من بين المتقـــدمين من المصريين الحاصلين على شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة مع مراعاة النسبة المئوية لمجموع درجات النجاح ، وذلك وفقا للشروط والأوضـــاع التى يقررها المجلس الأعلى للاكاديمية » .

وتنص المـــادة ١١ من ذات القانون على أن « تشكل لجنة قبـــول الطلاب بكلية الشرطة وكلية الضباط المتخصصين برئاسة مدير الأكاديمية وعضوية نائب المدير المختص وأقدم ثلاثة من ضباط هذا القسم .

ولا تكون قراراتها نافذة الا بعد اعتمادها من وزير الداخلية » .

وتنص المـــادة ١٢ من القانون المشار اليه على أن : يكون قبـــول الطلاب بكلية الشرطة وكلية الضباط المتخصصين تحت الاختبار لمدة أربعة شهور من تاريخ انتظامهم بالأكاديمية .

وتنظم اللائحة الداخلية أوضاع واجرآءات قبول الطلاب ونظام التثبت من الصلاحية .

وتنص الفقرة الأولى من المـادة الثانية من اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة ، الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٦ ، معـدلة بقرار وزير الداخلية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٨٥ على أن : « تتولى اللجنـة المنصوص عليها فى المـادة ١١ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ المشـار اليه ، استبعاد الطلبة الذين اجتازوا الاختبارات المقررة اذا لم تتوافـر فيهم مقومات الهيئة العامة أو اتزان الشخصية أو صلاحية البيئة أو التحريات الجدية المناسبة ، على أن تقوم باختيار العدد المطلوب من الباقين حسب ترتيب الدرجات التى حصلوا عليها فى شهادة الثانوية العامة .

ومن حيث ان قضاء المحكمة جرى على أن مفاد هذه النصوص أن كافة الشروط والأوضاع والاجراءات الخاصة بقبول الطلاب بالقسم العام بكلية الشرطة تتكفل بتحديدها اللائحة الداخلية للاكاديمية وما يقرره المجلس الاعلى لها من شروط وأوضاع فى هذا الشأن ، وان اللائحة حددت قواعد القبول على النحو التالى :

١ — الحصول على النسبة المئوية لدرجات النجاح فى شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة التى يحددها مجلس ادارة الكلية .

٢ — لياقة الطالب صحيا ونفسيا عن طريق اختبارات تجريها لجان من الاخصائيين يشكلها مدير الكلية لهذا الغرض ، وتستعين لجنة قبول الطلاب بنتائج هذه الاختبارات فى تقدير اتزان شخصية الطالب .

٣ ، ٤ — اجتياز اختبارات اللياقة البدنية والقدرات .

٥ — توافر مقومات الهيئة العامة واتزان الشخصية وصلاحية البيئة والتحريات الجدية المناسبة وأخيرا اعتماد وزير الداخلية للنتيجة . ومؤدى هذا أن المشرع احاط القبول بكلية الشرطة بضوابط وقواعد واجراءات تضمن اختيار أفضل العناصر من المتقدمين للالتحاق بها ، علميا ، وبدنيا وعقليا واجتماعيا ، ومن ثم فلا يجوز للكلية أن تتجاوز الشروط المذكورة والا اتسم

تصرفها فى هذه الحالة بمخالفة القانون ، كما لا يجوز لها استبعاد أحـد المتقدمين الا لأحد الأسباب السالف ايضاحها ، والا كان قرارها مفتقرا الى صحيح سببه فيضحى باطلا .

(طعن ١١٥٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٠/١١/١٠)

قاعـدة رقم (٢٠٦)

المبـــــدأ :

الطالب الذى يلتحق بكلية الشرطة يكون شاغلا لمركز قانونى يخضعه بمجرد قبول طلبة للقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ ولوائحة التنفيذية ومن بينها اللائحة الداخلية للاكاديمية وأيضـا قانــون الاحكام العسكرية ــ تتحـدد حقوقه وواجباته وفقـا للاحكام المقررة فى هــذه القوانين واللوائح ــ يكون الطالب ملتزما مع ولى أمره المتضامن معه بالاستمرار فى الدراسة والمواظبة عليها بنجاح لحين تخرجه ــ اذا ترك الطالب الدراسة قبل اتمامها بغير عذر مقبول يلتزم متضامنا مع ولى أمره برد جميع النفقات التى تحملتها الاكاديمية ــ يكون على الطالب وولى أمره المتضامن معه خـدمة هيئة الشرطة لمدة عشر سنوات بعد تخرجه والا التزم برد ضعف نفقات الدراسة ــ لا يتم الحاق الطالب بالاكاديمية جبرا عنـه أو عن ولى أمره ــ مناط تحقق ذلك القبول بالاكاديمية هو التعبير الصريح عن الارادة الحرة للطالب بموافقة ولى أمره .

المحكمـــة :

ومن حيث أن القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بانشاء اكاديمية الشرطة قد تضمن فى الباب الثانى منه الوارد تحت عنوان : « فى نظام الدراســة وشئون الطلاب » عديدا من الأحكام التى تبين نظم الدراسة بكلية الشرطة وشروط القبول وكيفية هذا القبول .

ومن حيث أنه طبقا لصريح نص المــادة ٨ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بشأن أكاديمية الشرطة تتحمل الدولة نفقات تعليم وتدريب وكسوة

التدريب العسكرى والرياضى والاطعام والايواء والانتقال للطلبة المصريين أثناء الدراسة كما يؤدى الطالب مبلغا للتأمين الصحى والثقافى والرياضى والاجتماعى تحدد اللائحة الداخلية أوجه تحصيله وصرفه وحالات الاعفاء منه ونصت المادة ٥ من اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٦ أن النظام الدراسى يقضى بالتحاق الطلبة بالكلية داخليا كذلك فقد نصت المادة ٧ من هذه اللائحة على أن مبلغ التأمين الصحى يغطى علاج الطالب ويشمل شراء الأدوية والعمليات الجراحية واجراء الاشعات والفحوص الطبية داخل الأكاديمية أو خارجها .. ويشترط للصرف أن تكون جميع اجراءات العلاج وكل ما يتصل بها عن طريق مستشفى الأكاديمية ومن حيث انه بناء على ذلك فان الطالب بكلية الشرطة يقيم اقامة كاملة تحت سيطرة وفى رعاية السلطات والقيادات المختصة التى تتولى طبقا لقانون أكاديمية الشرطة ادارة الكلية وشئون طلبتها سواء فى التعليم أو التدريب أو الاعاشة أو النقل أو النشاط الثقافى والرياضى والاجتماعى كما انها تتحمل كذلك المسئولية عن الرعاية الصحية لطلبة المقيمين بالكلية والمودعين أمانة بشرية بها للدراسة والتدريب وذلك بالمبادرة الى الفحص والعلاج الطبى لأى طالب يشكو أو تبدو عليه أعراض المرض أو يتعرض لأية اصابة خلال تواجده واقامته بالكلية ملتزمة فى ذلك بالنظام اللائحى المقرر من جهة وبالوفاء بالأمانة التى تحملها هذه القيادات بالكلية عن طلبتها سواء فى مواجهة السلطات الرئاسية الأعلى ، أو فى مواجهة أولياء أمور هؤلاء الطلبة ذوى قرباهم .

ومن حيث أنه قد نصت المادة ١٢ من هذا القانون على ان « يكون قبول الطلاب بكلية الشرطة وكلية الضباط المتخصصين « تحت الاختبار » لمدة أربعة أشهر من تاريخ انتظامهم بالكلية ، وتنظم اللائحة الداخلية أوضاع واجراءات قبول الطلاب ونظام التثبت من الصلاحية » كما تقضى المادة ١٤ من القانون بأن يخضع طلبة كلية الشرطة وكلية الضباط المتخصصين لقانون الأحكام العسكرية فى حدود أحكام هذا القانون ، وتتولى تأديبهم ومحاكمتهم

محكمة عسكرية تشكل بقرار من مدير الأكاديمية ... وتحدد اللائحة الداخلية الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على طلاب الأكاديمية وسلطة توقيعها ، كما عددت المادة ١٥ على سبيل الحصر الحالات التى يتم فيها فصل الطالب ومنها حالة عدم الصلاحية للحياة النظامية خلال فترة الاختيار .

ومن حيث أن وزير الداخلية أصدر القرار رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٦ باللائحة الداخلية للاكاديمية وقد تضمنت على وجه تفصيلى نظام القبول بالكلية من حيث طول القامة واللياقة الصحية والبدنية واجتياز اختبار القدرات ، وقد نصت المادة الثانية من اللائحة على أن يكون اختيار الطالب المقبول معلقا على شرط ثبوت صلاحيته للحياة النظامية خلال مدة الاختبار المشار اليها فى المادة ١٢ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه وهى مدة اربعة أشهر ، ويعرض أمر الطالب بعد انقضاء هذه المدة على لجنة الاختبار لتقرير صلاحيته ، وتستعين اللجنة فى ذلك بتقرير مدير كلية الشرطة عن دراسته لحالة الطلبة ومدى استعدادهم النظامى والرياضى والخلقى وقد قضت المادة ٣٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ معدلة بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٦ بانشاء الأكاديمية المشار اليه على ان « يلتزم خريج أى من كليتى الشرطة والضباط المتخصصين بخدمة الشرطة مدة لاتقل عن عشر سنوات من تاريخ التخرج والا التزم برد ضعف نفقات الدراسة التى تكبدتها الأكاديمية ، ومع ذلك يجوز لوزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة اعفاء الضباط من هذا المبلغ أو جزء منه اذا كان تركه خدمة هيئة الشرطة للالتحاق بعمل من أعمال الدولة المختلفة ، وكل طالب بكلية الشرطة أو الضباط المتخصصين يترك الدراسة بغير عذر مقبول يلتزم بالتضامن مع ولى أمره بدفع جميع النفقات التى تحملتها الأكاديمية خلال فترة دراسته بها ، ويجوز اداء المبالغ المستحقة على اقساط » .

ومن حيث أنه يبين مما تقدم أن الطالب الذى يلتحق بكلية الشرطة يكون شاغلا لمركز قانونى يخضعه بمجرد قبول طلبه للقانون رقم ٩١ لسنة

١٩٧٥ المشار اليه ولوائحه التنفيذية وبينها اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة فضلا عن قانون الأحكام العسكرية ، وتتحدد حقوقه وواجباته وفقا للاحكام المقررة فى هذه القوانين واللوائح ، وهو بالاضافة الى ذلك يكون ملتزما مع ولى أمر المتضامن معه بالاستمرار فى الدراسة والمواظبة عليهـا بنجاح لحين تخرجه فاذا ترك الدراسة قبل اتمامها بغير عذر مقبول يلتزم متضامنا مع ولى أمره برد جميع النفقات التى تحملتها الأكاديمية ، كما أن على الطالب وولى أمره المتضامن معه التزام يوجب عليه خدمة هيئة الشرطة لمدة عشر سنوات بعد تخرجه والا التزم برد ضعف نفقات الدراسة .

ومن حيث أن شغل هذا المركز القانونى وان كان لا يتم الا بالقرار الصادر من لجنة القبول بالكلية التى يعتمد قرارها من وزير الداخلية وهذا القرار يصدر طبقا لصريح أحكام القانون معلقا على شرط هو الصلاحية للحياة النظامية خلال فترة الاختبار ولا جدال فى أنه لا يتحقق هذا المركز القانونى الا بناء على عمل ارادى صريح من جانب الطالب وولى أمره وذلك بالطلب الذى يتقدم به للالتحاق بكلية الشرطة وفقا للاجراءات المقررة ، فلا يتم الحاق الطالب جبرا عنه أو عن ولى أمره وانما مناط تحقق ذلك القبول هو التعبير الصريح عن الارادة الحرة للطالب بموافقة ولى أمر ، الذى يقدم طلبه طوعا واختيارا ، وهو أمـر لازم ويشترط من باب أولى عند التصرف بما يحقق حتمية تنفيذ التزامه برد نفقات الدراسة ، فكلا الأمرين لا يقومان قانونا فى بداية الأمر الا على عمل أو تصرف ارادى واختيارى من جانب الطالب وولى أمره يعقبه صدور القرار بالقبول أو يعقبه الالتزام بتنفيذ التعهد برد نفقات الدراسة ، فالأصل أنه لا يجبر أى أحـد على الالتحاق بالكلية وانما يجرى ذلك برغبته وبناء على ارادة أصحاب الشأن الصريحة الحرة التى لا تشوبها شائبة .

(طعن ٥٣٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩١/١/٢٦)

قاعـدة رقم (٢٠٧)

المبـــــــدأ :

المـادة ١٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بانشاء اكاديمية الشرطة ـ حالات فصل الطالب من أكاديمية الشرطة هى حالات محددة على سبيل الحصر ـ من هذه الحالات ـ رسوب الطالب فى كلية الشرطة أكثر من مرة فى السنة الدراسية الواحدة ـ يجوز لمجلس ادارة الاكاديمية منح طـلاب الفرقتين الثالثة والرابعة فرصة استثنائية ـ فى جميع الأحوال يجب أن يكون قرار الفصل مسببا .

المحكمـــة :

ومن حيث ان المـادة ١٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بانشاء أكاديمية الشرطة تنص على ان : « يفصـل الطالب من الأكاديمية فى الحالات الآتيـة :

١ ـ . . . .

٢ ـ . . . .

٣ ـ . . . .

٤ ـ اذا رسب الطالب بكلية الشرطة اكثر من مرة فى السنة الدراسية الواحدة ، ويجوز لمجلس ادارة الاكاديمية منحه فرصة استثنائية فى كل من السنتين الدراستين النهائيتين بالأكاديمية .

٥ ـ . . . .

٦ ـ . . . .

وفيما عدا الحالة المنصوص عليها فى البند رقم ٥ من هذه المـادة يكون الفصل بقرار مسبب من مجلس ادارة الاكاديمية ولا ينفذ الا بعد تصديق وزير الداخلية عليه . . . » .

ومن حيث أن مفاد هذه المـــادة ان حالات فصل الطالب من اكاديمية الشرطة محـــددة على سبيل الحصر ، ومنها حالة رسوب الطالب فى كلية الشرطة أكثر من مرة فى السنـــة الدراسية الواحدة ويجوز لمجلس ادارة الاكاديمية منح طلاب الفرقتين الثالثة والرابعة فرصة استثنائية وفى جميع الاحوال يجب أن يكون قرار الفصل مسببا .

ومن حيث ان البادىء من الاطلاع على محضر مجلس ادارة الاكاديمية رقم ٩١ المؤرخ ١٩٩١/٨/٧ ان المجلس بعد بحثه لحالة الطاعن والحالات المثيلة قرر فصـــل البعض وعدم منحه فرصة استثنائية وذلك على أساس الحالة النظامية والانضباطية لكل منهم ، فقد تضمن بيان حالة الطاعن خلال فترة دراسته بالكلية ، سبق ارتكابه (عشرة) مخالفات بالاضـــافة الى الواقعة الاخيرة بضبطه متهما بالغش وقد تم مجازاته عن هذه المخالفات جميعـــا .

(طعن ٨٦٢ لســـنة ٣٨ ق جلســـة ١٩٩٣/٥/٢)

الفصل الرابع عشر

مسائل متنوعة

اولا ـ المجندون الملحقون بخدمة هيئة الشرطة

قاعدة رقم (٢٠٨)

المبـــدا :

خضوع جنود الدرجة الثانية بهيئة الشرطة لقانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ .

المحكمـــة :

يجوز الحاق بعض المستدعين للخدمة العسكرية للخدمة بهيئة الشرطة ونظامهم القانونى وخضوع جنود الدرجة الثانية بالشرطة لجميع الأحكام الخاصة بالجنود وضباط الصف بالقوات المسلحة ونتيجة ذلك خضوع جنود الدرجة الثانية بهيئة الشرطة لقانون الأحكام اعسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ واثر ذلك أن الجرائم العسكرية التى يرتكبها جنود الدرجة الثانية بالشرطة تدخل فى اختصاص جهة القضاء العسكرى ولا وجه للقول بوجود قضاء عسكرى بوزارة الداخلية وأساس ذلك ان القضاء العسكرى المختصة اصلا بهذا الشأن .

(طعن ٢٣٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٨)

ثانيا — اختصاص وزارة التموين بتقرير كفاية المنافذ الموجـــودة بالمنطقة

قاعـدة رقم (٢٠٩)

المبـــــدأ :

جهة الشرطة ليست الجهة المنوط بها تقرير كفاية المنافذ الموجـــودة بالمنطقة — تقرير ذلك من صميم اختصاص وزارة التموين — لئن كانت المـــادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعـــدل بالقانون رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٥٦ قد اجاز لوزير التموين لضمان تموين البلاد ولتحقيق العدالة فى التوزيع والاستيلاء على أى تقارير أو منقول تحقيقا للهدفين المشار اليهما ، الا انه يلزم لمشروعية قرار الاستيلاء فضلا عن توافر الغايات المخصصة التى أفصح عنها التشريع قيام حالـــة الضرورة الملجئة التى تبرر انتهاج هذه الوسيلة الاستثنائية دون اتبـــاع الوسائل العادية — الاستيلاء على العقارات وغيرها من الأموال المملوكة للافراد كوسيلة استثنائية لا يجوز للادارة اللجوء اليها ولو سعيا لتحقيق مصلحة عامة ، الا اذا استنفنت جميع الوسائل العادية المتاحة لها ولم تجد بعد ذلك بدا من الالتجاء الى تلك الوسيلة لتحقيق الهدف الذى ترمى اليه — فى هذه احالة تكون الادارة أمام ضرورة ملحة اقتضاها الصالح العام — وعندئذ يرجح الصالح العام الصالح الفـــردى بشرط ان تقـــدر الضرورة بقـــدرها .

المحكمـــــة :

ومن حيث أن المـــادة ١ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لســـنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل بالقانون رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٥٦ تنص على أنه « يجوز لوزير التموين لضمان تموين البلاد ولتحقيق العدالة فى التوزيع أن يتخذ بقرارات يصدرها بموافقة لجنة التموين العليـــا كل التدابير الآتية أو

بعضهـــا . . . . (هـ) الاستيلاء على أية واسطة من وسائط النقل أو أية مصلحة عامة أو خاصة أو اى معمل أو مصنع أو محل صناعة او عقار او منقول .. وقد جرى قضـــاء هذه المحكمة على أنه ولئن كان هذا النص قد أجـــاز لوزير التموين لضـــمان تموين البلاد ولتحقيق العدالة فى التوزيع الاستيلاء على اى عقار أو منقول تحقيقا للهدفين المشار اليهما الا انه يلزم لمشروعية قرار الاستيلاء فضلا عن توافر الغايات المخصصة التى أفصح عنها التشريع قيام حالة الضرورة الملجئة التى تبرر انتهاج هذه الوســيلة الاستثنائية دون اتباع الوسائل العادية ، اذ أن الاستيلاء على العقارات وغيرها من الأموال المملوكة للافراد كوسيلة استثنائية لا يجوز للادارة اللجوء اليها ولو سعيا لتحقيق مصلحة عامة ، الا اذا استنفذت جميع الوسائل العادية المتاحة لها ولم تجد بعد ذلك بدا من الالتجاء الى تلك الوسيلة لتحقيق الهدف الذى ترمى اليه ، ففى هذه الحالة تكون الادارة امام ضرورة ملحة اقتضاها الصالح العام وعندئذ يرجح الصالح العام الصالح الفردى بشرط ان تقدر الضرورة بقدرها ، لاينبنى على ذلك بطبيعة الحال ضرورة ان يكون الغرض من قرار الاستيلاء ممكنا تحقيقه والا انعدمت العلة من اصادر هذا القرار . وعلى هذا الاساس فاذا خرج قرار الاستيلاء عن حدود الاهداف المقررة له وفقا لأحكام المرسوم بقانون المشار اليه أو لم تتوافر حالة الضرورة الملجئة لاصداره أو استحال تحقيق الغرض منه كان القرار غـــير مشروع لمخالفته حكم القانون .

(طعن ٩٤٩ و ١٢٨٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٨٩/١/٧)

شــــــركة

شــركة

أولا ـ تأسيس الشركة .

ثانيا ـ تعديل النظام الأساسى للشركة .

ثالثا ـ تغيير الشكل القانونى للشركة .

رابعا ـ طلبات الاندماج .

خامسا ـ الجمعية العمومية .

سادسا ـ مسائل عامة .

اولا ـ تأسيس الشركة

قاعـدة رقم (٢١٠)

المبـــــدأ :

سريان الحد الأقصى لرسوم التصديق على التوقيعات المنصوص عليه فى المـادة ٢١ من القـانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشـأن قانـون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحـدودة على عقود التأسيس وعقود التعديل .

الفتــــوى :

سريان الحد الاقصى لرسوم التصديق على التوقيعات المنصـــوص عليها فى المـادة ٢١ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على عقود تأسيس هذه الشركات وعقود تعديلها وأساس ذلك : أن اداء رســوم التصديق على التوقيعات بالنسبة الى عقود الشركات الخاضعة لاحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بمقدارها وحدها الاقصى المنصوص عليه لا يتقيد بفترة التأسيس ولا يرتبط ببلوغ أجل معين وذلك على خـلاف الاعفاء من رسوم الدمغة ورسوم التوثيق والشهر الذى قصر التمتع به على عقود تأسيس هذه الشركات وكذلك عقود القرض وعقود الرهن المرتبطة بأعمالها والتى تبرم خلال سنة من تاريخ شهر عقد الشركة ونظامها فى السجل التجارى ـــ مؤدى ذلك : انه اذا ادخلت احدى الشركات الخاضعة لاحكام القانون المشار اليه تعديلا على عقود تأسيسها واستلزم افراغه فى ذات الشكل الذى اتبع عند التأسيس تطبيقا لمبدأ توازى الاشكال ان يتم التصديق على التوقيعات فيه فان الرسم الذى يؤدى فى هذه الحالة لا يزيد على الحد الاقصى المنصوص عليه فى المـادة ٢١ فتلك قاعدة يفرضها حسن تفســير

هذا النص واعمال واضح مقتضاه والمحت اليها المـــادة ٢٤ من ذات القانون حين نصت على ان تراعى الشروط والاجراءات الخاصة بتأسيس الشركة عند تعديل نظامها اذ لا تغرب الشروط المالية المتعلقة باستحقاق الرســـم فى فهمها واستلهام صحيح الأمر فى تفسيرها عن مجال الشروط التى أعملت عند تأسيس الشركة مما يراعى لدى تعديل نظامها .

(ملف رقم ١٦٤/١/٤٧ جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٠)

ثانيا ــ تعديل النظام الاساسى للشركة

قاعــدة رقم (٢١١)

المبـــــدا :

اعتبار الزيادة فى رأس المـــال المصدر وان وقعت فى حدود رأس المال المرخص به ــ تعديلا فى عقد الشركة ونظامها الأساسى تلتزم فى شـــأنه الأوضاع والاجراءات التى تتبع عند تأسيس الشركة .

الفتـــــوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقســـمى الفتـــوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٧ من يونيو سنة ١٩٩٢ فاستبان لها أن المـــادة ٣٢ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ تنص على أنه : « يكون للشركة رأس مال مصدر ، ويجوز أن يحدد النظام رأس مال مرخصـــا به يجاوز رأس المـــال المصدر .. » وتنص المـــادة ٢ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ على أنه : « يكون نموذج العقد الابتدائى والنظام الأســـاسى لكل من شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم على الوجه الذى يصدر به قرار من الوزير .

ولا يجوز للمؤسسين أو الشركاء اغفال ادراج البيانات المتعلقـــة بأسم الشركة وغرضها وقيمة رأس مالهـــا وعدد الأسهم التى ينقسم اليها ومراتبها والقيمة الاسمية للسهم ، وما عساه يرد من قيود على تداولهـــا ، وغير ذلك من البيانات الالزامية التى ينص النموذج على وجوب ادراجها » .

والثابت فيما تقدم أن رأس مال الشركة من البيانات الأساسية التى يتعين تضمينها عقد الشركة ونظامها الأساسى ، واذا كان القانون رقم ١٥٩

لسنة ١٩٨١ المشار اليه قد انتظم رأس المــال المرخص به جنبا الى جنبه مع راس المــال المصدر فقد حفل بالأخير وجعله الجوهر والأساس وأنزله المنزلة الأولى من الاعتبار دون راس المــال المرخص به الذى يتاح اغفاله والاستغناء عنه بحسبان أن رأس المــال المصدر وهو قوام الشركة وركنها الفعال والضمان الحقيقى للدائنين دون راس المــال المرخص به ومن ثم استلزم قرار وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولى رقم ٧ لسنة ١٩٨٢ باصدار نماذج العقود والانظمة الاساسية للشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ادراج البيان الخاص براس المــال المصدر فى كافة عقود الشركات المساهمة ونظمها الاساســية باطلان .

لمــا كان ذلك وكانت المــادة ١٥ من القانون رقم ١٥٩ لســــنة ١٩٨١ تطلبت أن يكون العقد الابتدائى للشركة ونظامها أو عقد تأسيسها رسميا أو مصدقا على التوقيعات فيه ، فان أى تعديل يطرأ على العقــد أو النظام الأساسى للشركة مثل زيادة رأس المــال المصدر بما لاغنى عن أن يتبع فيه ويسلك فى شأنه ذات الشكل الذى أفرغ فيه العقد والنظــام الأساسى ، وبيان ذلك ما نصت عله المــادة ٥٠٧ من القانون المدنى وأرسته من قاعدة تطبيقا لنظرية توازى الأشــكال مرتبة البطلان على كل تعــديل يدخل على عقد الشركة لا يستوفى الشكل الذى أفرغ فيه العقد وبالمثل رددت المــادة ٢٤ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ آنف البيــان ذاته القاعدة اذ نصت على ضرورة مراعاة الشروط والاجراءات الخاصة بتأسيس الشركة عند تعديل نظامها .

لــــذلك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اعتبار الزيادة فى رأس المــال المصدر وان وقعت فى حدود رأس المــال المرخص به — تعديلا فى عقد الشركة ونظامها الأساسى تلتزم فى شأنه الأوضاع والاجراءات التى تتبع عند تأسيس الشركة .

(فتــوى ٣٨٥/٢/٤٧ جلســة ١٩٩٢/٦/٧)

ثالثا ـ تغير الشكل القانونى للشركة

قاعـدة رقم (٢١٢)

المبـــــدأ :

يجوز الاتفاق على تغيير الشكل القانونى للشركة من شركة اشخاص الى شركة أموال ـ على الا يترتب على ذلك الاخلال بحقوق الدائنين وأن تتخـذ جميع الاجراءات القانونية اللازمة لتأسيس شركة الأموال التى يتـم التغيير اليها .

الفتـــــوى :

جواز الاتفاق على تغيير الشكل القانونى للشركة من شركة اشخاص الى شركة أموال على ألا يترتب على ذلك الاخلال بحقوق الدائنين وأن تتخذ جميع الاجراءات القانونية اللازمة لتأسيس شركة الاموال التى يتم التغيير اليها وأساس ذلك : أنه ولئن كان صحيحا أن نصوص قانـــون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ويحكم موضوعها لم تعالج سوى تغيير الشكل القانونى للشركة فى اطـــار شركات الاموال فنصت المـــادة ١٣٦ من هذا القانون على جواز تغيير الشكل القانونى لشركات التوصية بالاسهم أو الشركات ذات المسئولية المحدودة بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية او جماعة الشركاء بأغلبيـــة ثلاثة أرباع رأس المـــال بحسب الاحوال الا أن ذلك لا يعنى أن تغيير الشكل القانونى للشركة محظور فى خارج هذا الاطار ذلك أن الشركة بحكم تعريفها هى اتفاق بين شخصين أو اكثر وفكرة الاتفاق تتجلى فى شركات الاشخاص بأكثر مما تبرز فى شركات الاموال فيكون للشركاء أن يضمنوا الاتفاق بينهم ما تنعقد عليهم أرادتهم مادام لا يتعارض مع نص آمر فى القانون ومن ذلك أن يتفقوا فى العقد الاساسى لشركة الاشخاص أو تعديل لاحق لهذا العقـــد على حقهم فى تغيير الشكل القانونى للشركة من شركة أشخاص الى شركة

أموال ومثل هذا الاتفاق لا يحتاج الى نص فى القانون يقرره ولكن تفرضه القواعد العامة لعقد الشركة ولا يحظره نص آمر فى القانون التجارى أو المدنى بل اشارت اليه المادة ١٧ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ فى بيان واضح على المعاملة الضريبية فى حالة تحويل شركة الاشخاص الى شركة أموال ولا مانع من اباحة الاتفاق على تغيير الشكل القانونى للشركة من شركة اشخاص الى شركة اموال طالما ان الباعث اليه عدم انقاص ضمان الدائنين أو الاخلال بحقوقهم اذ يبطل الاتفاق فى هذه الحالة لارتكانه الى سبب غير مشروع أما فى غير هذه الحالات فيؤتى الاتفاق على تغيير الشكل القانونى للشركة كله شريطة أن يستتبعه اتخاذ الشركاء فى شركة الاشخاص اجراءات تأسيس شركة الاموال التى يتم التغيير اليها طبقا للشروط والاوضاع التى ينظمها القانون .

(ملف رقم ١٤٢/١/٤٧ جلسة ١٩٩٣/٧/١٨)

رابعا ــ طلبـــات الاندماج

قاعـدة رقم (٢١٣)

المبـــــــدأ :

تعرض على اللجنة المنصوص عليها فى المـــادة ١٨ من قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحـــدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ جميع طلبات الاندماج لفحصها والاستيثاق من توافر شرائطها القانونية .

الفتــــــوى :

الترخيص لاحدى الشركات المساهمة وشركات التوصـــية بنوعيهـــا والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات التضامن سواء كانت مصرية أو أجنبية تزاول نشاطها الرئيسى فى مصر بالاندماج فى شركات مســـاهمة مصرية أو مع هذه الشركات وتكوين شركة مصرية جديدة تتوقف على صدور قرار من الوزير المختص بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وذلك طبقـــا للاختصاص المخول لها بمقتضى المـــادة ١٣٠ منه ومفاد ذلك ان تعرض على هذه اللجنة جميع طلبات الاندماج لفحصها والاستيثاق من توافــــــر شرائطها القانونية لتنتهى فى بحثها وبعد تمحيص جميع الدفـــوع وعناصر الموضوع الى الموافقة عليها أو رفضها فان استعصى عليها أثناء بحثهـــــا أمر مسألة قانونية معينة فلها ان تركن فيها بعد تحديدها الى ادارة الفتوى المختصة حتى يأتى قرارها بالموافقة أو الرفض على هدى من صحيح حكم القانون مستقيما على سند بين من الواقع الماثل .

(ملف رقم ١٤٩/١/٤٧ جلسة ١٩٩٢/٦/٢١)

خامسا ـ الجمعيـة العموميـة

قاعـدة رقم (٢١٤)

المبـــــدأ :

صحة اجتماع الجمعية العمومية العادية للشركة المساهمة فى غير حضور مراقب الحســابات المعين من قبل الجهاز المركزى للمحاسبات والتى نقته اختصاصاته عند حدود الرقابة المنصوص عليها صراحة فى قانون الجهــاز المركزى للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ والتى لا تشمل حضور تلك الجمعيات وجوبا .

الفتـــــوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقســـمى الفتـــوى والتشريع بجلستها المنعقـــدة فى ١٨ من أكتوبـــر سنة ١٩٩٢ . فاسترجعت افتاءها الســـابق الذى انتهت فيه الى صحة اجتماع الجمعية العامة العادية لشركة التمســـاح للمشروعات السياحية المنعقدة بتاريخ ١٩٩١/٥/٩ فى غير حضور مراقب الحسابات المعين من قبل الجهـــاز المـــركزى للمحاســـبات واستظهرت أسانيدها فيه ـــ وهى كافية فى ذاتها ردا على كل ما استثاره الجهـــاز من اعتراضات الجمعية العمومية مع ذلك الالمـــاح الى الحقـــائق الاتيـــة :

١ ـــ ان الرقابة على أموال الشركات المساهمة انما تتحقق بالدرجة الأولى من خلال الجمعية العامة للشركة التى تضم مجموع المساهمين فهم الاحرص على أموالهم وحمايتها من المخاطر وتأمين عائدها المناســـــب ، وللشخص العـــام أو الشركة أو بنك القطاع العام الذى يسهم بنصيب فى رأس مالها أن يمارس رقابته الفعالة بهذه الصفة باعتباره مساهما يحرص على أمواله حرصا مؤكدا .

٢ ـ أن قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ لا يعرف الا مراقب الحسابات الذى تعينه الجمعية العامة للشركة اذ تنص المادة ١٠٣ منه على أن « يكون للشركة المساهمة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة تعينه الجمعية العامة وتقدر اتعابه ... » .

وتضيف تلك المادة فى عجزها « ويكون باطلا كل قرار يتخذ فى شأن تعيين المراقب أو استبدال غيره به على خلاف احكام هذه المادة » . بهذه المثابة وللاسباب التى قامت عليها الفتوى ـ فانه لا غنى عن حضور الجمعية العمومية فهو يسأل امامها وتنظر فى أمره فلها أن تقصيه أو تبقيه، أما مراقب الحسابات الذى يعينه الجهاز فى احدى الشركات المساهمة والتى لا تعتبر من شركات القطاع العام والتى يساهم فيها شخص عام أو شركة من شركات القطاع العام أو بنك من بنوك القطاع العام بما لا يقل عن ٢٥٪ من رأسمالها أعمالا لاحكام قانون الجهاز ـ فليس له سمة مراقب الحسابات الذى تعينه الجمعية العامة للشركة المساهمة على النحو الذى أوضحته بجلاء أسباب الفتوى الصادرة فى هذا الشأن فى إطار من النصوص القانونية الحاكمة لهذا الأمر ، وأن نصوص قانون الشركات المساهمة لا تفرض تعيين مراقب الحسابات من قبل الجهاز المركزى للمحاسبات وانما يجد هذا التعيين سنده فى قانون الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ ومن ثم تتحدد مهمته أصلا فى النطاق الذى رسمه هذا القانون وتتمثل رفق ما افصحت عنه المادة ٦ منه فيما نصت عليه من أنه « لرئيس الجهاز تعيين مراقبى حسابات من بين من يزاولون المهنة من خارج النطاق الحكومى لبنوك القطاع العام وللشركات المنصوص عليها فى البند ٣ من المادة ٣ من هذا القانون وللجهات التى تنص قوانينها على ذلك ويبلغ مراقبوا الحسابات تقاريرهم الى الجهاز والى تلك الجهات ، وللجهاز ان يعد تقرير بملاحظاته ويرسله الى الجهة المعنية لعرضه مع تقرير مراقبى

الحسابات على الجمعية العامة » ولم تتضمن نصوص هذا القانون فوق ذلك ما يفرض حضور مراقب الحسابات المعين من قبل الجهاز المركزى للمحاسبات والذى تقف اختصاصاته عند حدود الرقابة المنصوص عليها صراحة فى قانون الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ والتى لا تشمل حضور تلك الجمعيات وجوبا ، وذلك تأكيدا لصائب الرأى الذى استظهرته الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٣١ من مايو سنة ١٩٩٢ والذى لم يطرأ من الموجبات ما يقتضى العدول عنه .

(ملف رقم ٣٨٣/٢/٤٧ جلسة ١٩٩٢/٥/٣١)

قاعدة رقم (٢١٥)

المبـــدا :

المشرع أورد حالات لا يجوز معها للجمعية العامة غير العادية تعديل نظام الشركة المساهمة .

الفتـــوى :

المشرع ولئن منح الجمعية العمومية غير العادية للشركة المساهمة الحق فى تعديل نظامها الاساسى دون تمييز بين الحالات التى قرر نظام الشركة أحكاما خاصة بها أو الحالات التى أغفل نظام الشركة بيانها وان اختصاصها فى هذا الشأن هو حق أصيل لها يتعلق بالنظام العام لا يجوز المساس به أو تقييده بأى قيد الا أن المشرع أورد حالات مستثناه لا يجوز معها للجمعية العمومية غير العادية تعديل نظام الشركة من بينها حالة ما اذا كان من شأن هذا التعديل زيادة التزامات المساهمين — وضع قيود على تداول الاسهم خلافا للاصل من شأنه زيادة التزامات المساهمين والتأثير على حقوقهم اذ لا يجوز حرمان المساهم من حق التنازل عن أسهمه أو تقييد حقه الذى كفله القانون على أى وجه والمشرع وان أجاز تضمين النظام الاساسى للشركة بعض القواعد المتعلقة بتداول الاسهم بشرط الا

تصل هذه القواعد الى حد حرمان المساهم من حق التنازل عن أسهمه الا أنه حظر بنص صريح واضح لا يحتمل تأويلا تضمين هذه القواعد نظام الشركة بعد تأسيسها الا فى حالة ما اذا كان هذا النظام قد تضمن نصا يبيح للجمعية العامة غير العادية ادخال تلك القواعد وهو استثناء لا مناص من وجوب الالتزام بحكمه والنزول عند صريح نصه وعدم التوسع فى استثناء لا مندوحة من تفسيره تفسيرا ضيقا تطبيق : خلو النظام الاساسى لاحدى الشركات المساهمة من النص على حق الجمعية العمومية غير العادية فى ادخال القواعد الخاصة بتداول الاسهم ـ عدم جواز تعديل النظام بعد اقراره بما يفرض قيودا على تداول الاسهم من شأنها تقييد حق المساهم فى التنازل عن أسهمه بالمخالفة لاحكام قانون شركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وما أوردته فى هذا الخصوص والتى لا سبيل الى الانحراف عنها أيا ما كانت وجاهة الاسانيد التى تحدو الى ذلك اذ لا يتأتى فى ظل من صريح هذه الاحكام اباحة هذا الاجراء بالمخالفة لما تغياه صريح تلك النصوص والتى لا معدى عن وجوب التقيد بها فى هذا المضمار .

(ملف رقم ٣٨٤/٢/٤٧ جلسة ١٩٩٣/٧/١٨)

سادسا ــ مسائل عامة

قاعـدة رقم (٢١٦)

المبـــــدا :

ضـــخامة المبلغ المطالب به ــ زيادته على نصـــف راسمال الشركة المدعية ــ تنفيذ القرار بشأنه يؤدى الى شل يد الشركة عن تحقيق اغراضها ــ قد يؤدى ايضا الى تصفيتها أو افلاسها ــ يتحقق بذلك ركن الاستعجال فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه .

المحكمـــــة :

ومن حيث انه لمـــا تقدم يكون القرار المطعون فيه بحسب الظاهر من الاوراق قد توافر فى طلب وقف تنفيذه ركن الجدية مما يرجح معه الحـــكم بالغائه عند نظـــر الموضوع . كما ان ركن الاستعجال هو الآخر متوافر ، وهو لا يتمثل فى الضرر الذى يلحق المطعون ضده فى زيادة قيمة الضريبة المستحقة على انتاج الشركة مما يمكن جبره بالمـــال ــ كما تذكر الجهـــة الادارية فى طعنها ــ ولكنه يتمثل فى ضخامة المبلغ المطالب به والذى يزيد على نصف راسمال الشركة (مبلغ ٢٧٨٥٠٠٠ جنيه كما جاء بصـــحيفة الدعوى) والذى يؤدى تنفيذ القرار الصادر بشأنه الى شل يد الشركة عن تحقيق اغراضها ، وقد يؤدى الى تصفيتها أو افلاسها الأمر الذى يتحقق معه ركن الاستعجال فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه وقد انتهى الى هذه النتيجة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فانه يكون متفقا وصحيح حكم القانون ، ويكون الطعن فيـــه على غير ســـند من القانون الأمر الذى يتعين معه الحكم برفضه والزام الجهة الادارية بالمصروفات عملا بحكم المـــادة ١٨٤ من قانـــــون المرافعـــات .

(طعن ٥٧٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٠/٤/٢١)

شهر عقاري

شــهر عقارى

أولا ــ اجراءات الشـهر .

ثانيا ــ دور مصلحة الشـهر العقارى .

ثالثا ــ تحديد رسم التوثيق والشـهر .

رابعا ــ مدى أحقية الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان فى الاعفاء من رسوم الشـهر والتوثيق .

خامسا ــ أحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ ينطبق على التصرفات الصادرة من الدولة لغير المصريين الخاضعين للقــانون ٥٦ لسنة ١٩٨٨ .

اولا — اجراءات الشهر

قاعـدة رقم (٢١٧)

المبـــدأ :

المـادة ٢٣ من القـانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم الشـهر العقارى معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦ — أوجب المشرع على الجهة التى تتولى شهر المحررات ان تتاكد من عدم تعارض هـذه المحـررات مع مستندات المـالك الحقيقى وذلك حماية للملاك وغيرهم من اصحاب الحقوق العينية من شهر المحررات بطريق غير مشروع من اصحاب الحقوق بما يكفل وضع حد لاغتصاب الحقوق العينية والملكية بعقود مصطنعة — امتناع مصلحة الشهر العقارى عن شهر محرر لوروده على مال مملوك للدولة ولم يصـدر قرار بتغيير صفته بنقل ملكيته الى الافراد يتفق وأحكام قانون الشهر العقارى — أساس ذلك — وجوب التحقق من سلامة المحرر المطلوب شهره وصدوره من المالك الحقيقى ولحماية الملاك وأصحاب الحقوق العينية من اغتصـاب الاراضى التى تعرض بطريق الغش بعض المحررات الفاصلة للملكية على غير سند من القـانون .

المحكمـة :

ومن حيث أن القرار المطعون فيه بالامتناع عن تسجيل الحكم الصادر بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر لصالح الجمعية الطاعنة فقد استند اساسا الى ما قرره أمين عام الشهر العقارى من عدم الاعتداد بالعقد المشهر بطريق الايداع برقم ٥٨٩ فى ١٩٦٣/١٢/١٧ دمنهـور ، والذى اسـتندت اليـه الجمعية الطاعنة فى ملكيتهـا للارض موضـوع النزاع وذلك بسبب وروده على عقارات من الأملاك العامة للدولة .

ومن حيث انه ولئن كانت المـادة ٨٧ من القانون المدنى لم تورد تعدادا لما يعتبر من الأموال العـامة على النحـو الذى كانت تجرى به قرينتها فى

التقنين المدنى القديم الا انها لم تتخل عن المعيار الذى كان مقررا فى المادة ٩ من التقنين القديم فى شأن التخصيص للمنفعة العامة الذى ورد على الوجه التالى .. « وعلى وجه العموم جميع الاموال الجبرية المنقولة أو الثابتة المخصصة لمنفعة عمومية بالفعل أو بمقتضى قانون أو أمر .. » ويتضح ذلك من المناقشات التى دارت بلجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ حول صياغة مشروع المادة ٨٧ من القانون المدنى القائم ، حيث أثير أن حكمها لا ينسحب على بعض ما يعتبر من الأموال العامة وفقا للمادة ٨ من التقنين المدنى القديم مثل البرك والمستنقعات والمساحات المتصلة بالبحر مباشرة والبحيرات المملوكة للميرى اذ ان تخصيصها للمنفعة العامة غير واضح ، الا أن الرأى قد استقر على أن المعيار العام الذى وصفه النص المقترح سليم، وان التزام هذا المعيار يغنى عن ايراد الأمثلة لذلك ، على النهج الذى سار عليه النص السابق وهو ما يقطع بأن المشرع لم يتبع الخروج على الأوضاع التى استقرت فى ظل التقنين القديم ، ولم يقصد الى التضييق من نطاق الأموال العامة التى كانت معتبرة كذلك فى ظل نصوص التقنين القديم .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن المساحة موضوع الطلب رقم ١٩٧٩/١٢٣ المقدم من الجمعية الطاعنة هى عبارة عن قطعة أرض مساحتها ١٢٠ فدانا واردة بتكليف أموال الميرى باعتبارها جزءا من بحيرة ادكو مساحتها حوالى سبعة وثلاثين ألف فدان : بعضها مغمور بالمياه وبعضها من الأراضى البور » سواحل ومنافع عامة وهى من أملاك الدولة العامة . ولم تصدر بشأنها من الحكومة أى تصرفات طبقا لما ورد بكتاب ادارة تفتيش الأملاك بمحافظة البحيرة . كما أفادت مصلحة المساحة أن الأراضى موضوع الطلب رقم ١٩٧٩/١٢٣ المشار اليه تقع جميعها ببحيرة ادكو (٢) فصل ثالث وثابتة أملاك أميرية حسب تسوية دفتر المساحة وكشوف التحديد الخاصة بالبحيرة .

ومن حيث أنه يبين مما تقدم أن الأرض محل النزاع من الأموال العامة المملوكة للدولة ولم يتغير تخصيصها للنفع العام بأية وسيلة من

الوسائل الواردة بالمادة ٨٧ من القانون المدنى ومن ثم فلا يجوز التعامل عليها من الأفراد أو تملكها بالتقادم أو بأى سبب من أسباب كسب الملكية مهما طال عليها الزمن ، فلا يسوغ الاعتداد بأى تعامل تم على هذه الأراضى ولو تم تسجيله أو اشهاره بأية صـــورة من الصـــور ، ذلك أن التسجيل لا تنتقل به الملكية الا اذا كانت ناشئا عن عقد صحيح صـــادر من المـــالك الحقيقى ، وهو لا يصحح التصرف الباطل فاذا كان الثابت من الأوراق أن الجمعية الطاعنة قد تقدمت بالطلب رقم ١٩٧٩/١٢٣ لتسجيل الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥٥١٥ لسنة ١٩٧٨ مدنى كلى الجيزة ، وقد تعارض هذا الطلب مع طلبات اخرى واردة على ذات المساحة واستقرت جميعها الى العقد الثابت التاريخ برقم ١١٠١٦ لسنة ١٩٢٠ المودع بالشهر العقارى بموجب المحضر رقم ٥٨٦ لسنة ١٩٦٣ ، فلا تثريب على مصلحة الشهر العقارى وان هى امسكت عن شهر هذه المحررات ومن بينها الحكم الصادر لصالح الجمعية الطاعنة ، بعد أن تطرقت الى بحث مدى توافق أو تعارض هذه المستندات مع مستندات المالك الحقيقى فتبينت فضلا عن تعارضهـــا ، صدورها جميعا من غير المالك الحقيقى . ذلك أن المادة ٢٣ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ المعدلة بالقـــانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦ القت على عاتق الجهـــة التى تتولى شهر المحررات الواردة بها مهمة التأكد من عدم تعارض هذه المحررات مع مستندات المالك الحقيقى . حمـــاية للملاك وغيرهم من أصحاب الحقوق العينية من شهر المحررات بطريق غير مشروع على الرغم من صدورها من غير أصحاب الحقوق — على ما أفصحت عنه المـــذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه . واوجب هذا القانون على مصلحة الشهر العقارى أن تتناول على المحررات بالبحث والتمحيص للتأكد من عدم تعارضها مع مستندات المالك الحقيقى بما يكفل وضع حـــد لنصاب الحقوق العينية والملكية بعقود مصطنعة .

ومن حيث ان امتناع الجهة المطعون ضدها عن شهر المحرر المشار اليه

كان استنادا الى وروده على مال من أملاك الدولة العامة لم يصدر منها قرار بتغير صفته أو تصرف بنقل ملكيته من الدولة الى الأفراد ، قد تم تطبيقا لحكم القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦ وفى حدود السلطة المخولة لهـا فى المفاضلة بين المستندات المقدمة لها للتحقق من سلامة المحرر المطلوب شهره وصدوره من المالك الحقيقى تحقيقا للغاية التى أفصحت عنها — صراحة — المذكرة الايضاحية للقانون المذكور — وهى حماية الملاك واصحاب الحقوق العينية من عصابات اغتصاب الأراضى التى قد تتيح بطريق الغش والتواطؤ فى شهر بعض المحررات الناقلة للملكية على غير سند من القانون ، فان قرارها المطعون فيه يكون قد استقام على سنده الصحيح من القانون . ويكون الحكم المطعون فيه قد أصاب الحق فيما انتهى اليه من رفض الدعوى المقامة بطلب الغائه . ولا يقدح فى ذلك ما اثارته الجمعية الطاعنة من أن ما انتهى اليه الحكم من اقرار حق الجهة الاداريةفىالامتناع عن شهر المحررات وعدم الاعتداد بالمحررت المشهرة سوف يؤدى الى اهدار الثقة بها وبعـدم حجيتها فى حماية الملكية لأن الاعتداد بالتصرفات الباطلة رغم عدم صدورها من المالك الحقيقى بما فى ذلك الغاية من انشاء نظام الشهر وهى حمايـة الملكية العقارية من الاعتداد عليها ولا يتأتى ذلك الا تخويل السلطة المختصة بسط رقابتها فى التحقيق من سلامة المحررات المطلوب شهرها والتأكد من صدورها من مالكها الحقيقى ، وتتحدد هذه السلطة كلما طلب اليها ذلك تطبيقها للمادة ٢٣ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه .

ومن حيث أنه لما تقدم يكون الطعن الماثل قائما على غير أساس سليم من القانون خليقا بالرفض ويتعين الحكم بذلك مع الزام الجمعيـة الطاعنة بمصروفاته .

(طعن ٣٢٨٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٦/٦/٢٨)

ثانيا — دور مصلحة الشهر العقارى

قاعـدة رقم (٢١٨)

المبـــــدأ :

القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى معدلا بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦ .

— المشــرع فى قــانون الشهر العقــارى أوجب شـــهر جميـــع التصرفات التى من شأنها انشـــاء حق من الحقوق العقارية أو نقـــله أو زواله وكذلك الاحكام المثبتة لشىء من ذلك بطريق التسجيل — أوجب المشرع تسجيل دعاوى صحة التعاقد على حقوق عينية عقــارية والتأشير بمنطوق الحكم النهائى فى ذيل التأشير بالدعوى أو على هامش تسجيلها — رتب المشرع على قيام صاحب الشأن بشهر الحكم النهائى بصحة التعاقد خــلال الخمس سنوات من صيرورته نهائيا ان يصبح لهذا الحكم حجية من تــاريخ تسجيل دعوى صحة التعاقد أو التأشير بها — اثر ذلك : — التزام مصلحة الشهر العقارى باجراء الشهر متى توافرت شروطه طبقا لاحكام القانون — لمصلحة الشهر العقارى المفاضلة بين المحررات والاعتداد بالمحرر الصادر من صاحب الحق الحقيقى دون غيره من المحررات حتى لو كانت مشهرة .

المحكمـــة :

ومن حيث أن المشرع فى قــانون تنظيم الشهر العقارى أوجب شهر جميع التصرفات التى من شأنها انشاء حق من الحقوق العينية العقارية او نقله أو تقييده أو زواله وكذلك الأحــكام المثبتــة لشىء من ذلك بطريق التسجيل كما أوجب تسجيل دعاوى صحة التعاقد على حقوق عينية عقارية والتأشير بمنطوق الحكم النهائى فى ذيل التأشير بالدعوى أو على هامش تسجيلها ورتب على قيام صاحب الشأن بشهر الحكم النهائى بصحة التعاقد

خلال الخمس السنوات من صيرورته نهائيا أن يصبح لهذا الحكم حجية من تاريخ تسجيل دعوى صحة التعاقد او التأشير بها . وتلتزم مصلحة الشهر العقارى باجراء الشهر متى توافرت شروطه طبقا لأحكام القانون .

ومن حيث ان المادة ٢٢ فقرة سادسا (المستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦ تنص على أن يلزم أن تشمل « طلبات الشهر على البيانات الخاصة بأصل حق الملكية أو الحق العينى محل التصرف وذلك فى العقود والاشهارات وكذلك أحكام صحة التعاقد والقسمة وتثبيت الملكية اذا بنيت على الاقرار بأصل الحق أو التسليم للمدعى بطلباته وأحكام توثيق الصلح بين الخصوم واثبات ما اتفقوا عليه فى محضر الجلسة وأوامر الاختصاص ». كما حددت المادة ٢٣ ما يقبل من المحررات فيما يتعلق باثبات أصل الملكية أو الحق العينى وفقا لاحكام المادة ٢٢ ونصت الفقرة الاخيرة من المادة ٢٣ المضافة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى على أنه « وذلك كله بشرط عدم تعارض هذه المحررات مع مستندات المالك الحقيقى » . وقد ورد بتقرير اللجنة التشريعية عن هذه الاضافة أن « من مقتضاها عدم الاعتداد فقط فى بحث أصل الملكية او الحقوق العينية بالمحررات المشهرة اذا كانت تتعارض مع مستندات المالك الحقيقى أو صاحب الحق ... ومعنى تلك الاضافة أنه قد أصبح لمصلحة الشهر العقارى المفاضلة بين المحررات والاعتداد بالمحرر الصادر من صاحب الحق الحقيقى دون غيره من المحررات ولو كانت مشهرة » . كما ورد بالمذكرة الايضاحية للقانون ان الفقرة المضافة « يكون بمقتضاها لمصلحة الشهر العقارى المفاضلة بين المحررات والاعتداد بالمحرر الصادر من صاحب الحق الحقيقى دون المحرر الصادر من غيره ولو كان مشهرا » . ولا يبين من واقع المنازعة الماثلة أنه كانت تحت يد الشهر العقارى مستندات دالة على وجود حصة خيرات بما يستغرق القدر الصادر بشأنه الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع ، مما كان يمكن أن يقوم

سندا للشهر العقارى فى أعمال حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٢٣) المشار اليها . وفضلا عن ذلك فان هيئة الأوقاف المصرية قد اقتصر اعتراضها على اتمام شهر الحكم على الاشارة الى الحكم الصادر من محكمة الوايلى الجزئية بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٩ . ويبين من الاطلاع على الصورة الرسمية للحكم المشار اليه أنه لم يرد به تقدير لنصيب بعض الخيرات ، وانما اقتصر الحكم بعد ان قرر ثبوت ملكية السيدة / . . .. لما قدره ١٢ قيراطا من ٢٤ قيراطا على ايراد آنه « وان كان للاوقاف حصة وهو الأمر الذى لم تنكره أى من طرفى الدعوى فتكون فى القدر الباقى بعد البيع الى المدعية » . وعلى ذلك فليس صحيحا ان الحكم المشار اليه قد قدر حصة الخيرات بما يعادل ١٢ قيراطا .

وفضلا عن كل ذلك فان حجة الوقف الصادرة سنة ١٩٠٧ ميلادية التى يستند اليها الطاعنان لتحديد نصيب الخيرات فى الوقف قد تضمنت أن « الحصة التى قدرها الريع ستة قراريط باقى الموقوف المذكور تكون وقفا مصروفا ريعه فى وجوه بر وخيرات وصدقات وقراءة قرآن كريم » .

كما تضمنت بان « الحصة التى قدرها الريع ستة قراريط من الموقوف المذكور تكون وقفا يحفظ ريعه تحت يد من يكون ناظرا على هذا الوقف للتصرف فيه فيما يحتاج اليه الموقوف المذكور من العمارة والمرعه بحسب ما يراه الناظر على ذلك » ، وبذلك فان حصة الخيرات هى ستة قراريط ونصيب هذه الحصة فيما هو مخصص للصرف على أعيان الوقف هو قيراط ونصف على ما قررته وزارة الأوقاف بكتابها الى مأمورية الشهر العقارى المؤرخ ١٩٧٧/١٢/١٨ حين قررت بالكتاب المذكور ان حصة الأوقاف فى العقار هى سبعة قراريط ونصف القيراط ، فتكون حصة الخيرات ، حسب الظاهر من الأوراق ، هى سبعة قراريط ونصف القيراط فاذا كان ذلك وبافتراض أحقية المدعية فى الدعوى رقم ٣٦٩ لسنة ١٩٧٥ فيما تقر لها بالحكم الصادر فيها بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٩ بثبوت ملكيتها

لمـا مقداره اثنا عشر قيراطا ، فان هـذا النصيب بالاضافة الى حصة الخيرات ، حسب التحديد السـابق لهـا ، على ما يبين من ظاهر الأوراق ليس من شأنهما أن يحولا دون شهر الحكم الصـادر لصالح المطعون ضده بالطعن المـاثل اذ ان القـدر الصـادر به الحكم يبلغ أربعة قراريط ونصف وهو ما يكمل أربعة وعشرين قيراطا . وعلى ذلك ، واذ خلت الأوراق مما يفيد قيـام سبب مشروع يبرر امتناع الشهر العقـارى عن شـهر الحكم الصـادر لصالح المطعون ضده بالطعن المـاثل بصحة ونفـاذ عقد البيع لمـا مقداره أربعة قراريط ونصف ، فان الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بالغـاء القرار السلبى بامتناع مصلحة الشهر العقارى عن السير فى الاجراءات اللازمة لتسجيل الحكم الصـادر بصحة ونفاذ عقد البيـع يكون قد أصاب الحـق فى قضائه مما يتعين معه رفض الطعن المـاثل مع الزام الطاعن الأول بصفته بالمصروفات اعمالا لحكم المـادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

(طعن ٢٦٤٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٥/١١/١٦)

ثالثا — تحديد رسم التوثيق والشهر

قاعدة رقم (٢١٩)

المبدأ :

سريان الحد الاقصى لرسوم التصديق على التوقيعات المنصوص عليها فى المادة ٢١ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على عقود تأسيس هذه الشركات وعقود تعديلها .

الفتوى :

ثار البحث فى شأن مدى سريان الحد الأقصى لرسوم التصديق على التوقيعات المنصوص عليه فى المادة ٢١ من قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على عقود تأسيس هذه الشركات وعقود تعديلها ، حيث ورد فى المذكرة المرافقة له أن العمل بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق جرى فى البداية على اخضاع رسوم التصديق على التوقيعات سواء فى عقود تأسيس الشركات الخاضعة لأحكام القانون المشار اليه أو عقود تعديلها لهذا الحد الأقصى ، ثم استطلعت المصلحة رأى ادارة الفتوى لوزارتى الخارجية والعدل فى هذا الشأن فأفادت بكتابها الصادر فى ١٩٨٩/٣/٩ أن اللجنة الأولى لقسم الفتوى بمجلس الدولة انتهت الى أن الحد الأقصى لرسوم التصديق على التوقيعات المنصوص عليه فى المادة ٢١ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ آنف البيان مقصور على عقود تأسيس الشركات دون عقود تعديلها — وقد أرسلت احدى الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون الى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق تشكو اخضاعها لرسوم التصديق على التوقيعات دون حد أقصى لدى تعديل عقد الشركة — على مقتضى ما انتهت

اليه الفتوى المشـــار اليها ــ ورأيتم بنـــاء على طلب المصلحة طرح الموضوع على الجمعية العمومية .

وقـــد عرض الموضـــوع على الجمعية العمومية لقســـمى الفتـــوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٠ من ديسمبر ســـنة ١٩٩٢ فاستبان لهـــا أن المـــادة ٢١ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأســـهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصـــادر بالقبـــانون رقم ١٥٩ لســـنة ١٩٨١ تنص على أنه : « ... وتكون رســـوم التصديق على التوقيعات بالنسبة لعقود الشركات الخاضعة لأحكام هذا القـــانون بمقدار ربع فى المـــائة من رأس المـــال بحـــد أقصى مقداره ألف جنيه ، ســـواء تم التصديق فى مصر أو لدى السلطات المصرية فى الخـــارج .

وتعفى من رســـوم الدمغة ومن رســـوم التوثيق والشهر عقود تأسيس هذه الشركات ، وكذلك عقود القرض والرهن المرتبطة بأعمال هذه الشركات وذلك لمدة سنة من تاريخ شهر عقد الشركة ونظامها فى السجل التجارى » .

ومن حيث أن البـــادى من صياغة هذا النص أن اداء رســـوم التصديق على التوقيعات بالنسبة الى عقود الشركات الخاضعة لاحكام القـــانون رقم ١٥٩ لســـنة ١٩٨١ المشـــار اليه ــ بمقدارها ، وحدها الأقصى المنصوص عليه ، لا يتقيد بفترة التأسيس ولا يرتبط ببلوغ اجـــل معين ، وذلك على خـــلاف الاعفاء من رسوم الدمغة ورسوم التوثيق والشهر الذى قصر التمتع به على عقود تأسيس هذه الشركات وكذلك عقود القرض وعقود الرهن المرتبطـــة بأعمالها والتى تبرم خلال ســـنة من تاريخ شهر عقد الشركة ونظامها فى السجل التجارى . ومؤدى ذلك أنه اذا ادخلت احدى الشركات الخاضعة لأحكام القـــانون المشار اليه تعديلا على عقد تأسيسها واستلزم افراغه فى ذات الشكل الذى أتبع عنـــد التأسيس ــ تطبيقا لمبـــدأ توازى الأشكال ــ أن يتم التصديق على التوقيعات فيه ، فان الرسم الذى يؤدى فى هـــذه الحالة لا يزيد على الحـــد الاقصى المنصوص عليه فى المـــادة (٢١)

آنفة البيـان . فتلك قاعـدة يفرضها حسن تفسـير هذا النص وأعمـال واضح مقتضاه ، وألحت اليها المـادة (٢٤) من ذات القانون حين نصت على أن : « تراعى الشروط والاجراءات الخاصة بتأسيس الشركة عنـد تعديل نظامها » اذ لا تغرب الشروط المـالية المتعلقـة باستحقاق الرسم فى فهمها واستلهام صـحيح الأمر فى تفسيرها عن مجال الشروط التى أعملت عند تأسيس الشركة مما يراعى لدى تعديل نظامها .

لـذلك :

انتهت الجمعية العمومية لقسـمى الفتـوى والتشريع الى سريان الحـد الأقصى لرسوم التصديق على التوقيعات المنصوص عليه فى المـادة ٢١ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحـدودة على عقود تأسيس هذه الشركات وعقود تعديلها .

(ملف رقم ١٦٤/١/٤٧ فى ١٩٩٢/١٢/٢)

رابعـا ــ مدى احقية الهيئة العامة لتعاونيات البنـاء والاسكان فى الاعفاءات من رسوم الشهر والتوثيق

قاعـدة رقم (٢٢٠)

المبـــــدا :

سريان الاعفـاء المقرر للحكومة من رسـوم التوثيق والشـهر طبقـا للمادة (٣٤) من القانون رقم ٧٠ لسـنة ١٩٦٤ بشـأن رسوم التوثيق والشهـر المعدل بالقـانون رقم ٩٤ لسـنة ١٩٨٠ على الهيئـة العـامة لتعاونيات البنـاء .

الفتـــوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسـمى الفتـوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٨٦ ، فاستعرضت القـانون رقم ٦١ لسـنة ١٩٦٣ بشـأن الهيئات العـامة حيث ينص فى المـادة رقم (١) منه على أنه « يجوز بقرار من رئيس الجمهورية انشـاء هيئـة عامة لادارة مرفق عام مما يقوم على مصلحة عامة أو خدمة عامة وتكون لهـا الشخصية الاعتبارية » . وتنص المـادة (١١) من ذات القانون على أن « تعتبر أموال الهيئـة العـامة أموالا عامة وتجرى عليها القواعد والأحكام المتعلقة بالأموال العـامة مالم ينص على خلاف ذلك فى القـرار الصـادر بانشاء الهيئـة كما استعرضت الجمعية العمومية القـانون رقم ٧٠ لسـنة ١٩٦٤ بشـأن رسوم التوثيق والشهر المعدل بالقـانون رقم ٩٤ لسـنة ١٩٨٠ حيث ينص فى المـادة (٣٤) منه على أن « يعفى من الرسوم المفروضة بموجب هذا القـانون :

(أ) المحررات والاجراءات التى تؤول بمقتضاها ملكية العقارات أو المنقولات أو الحقوق الى الحكومة .

(ب) الصور والشهادات والكشوف والملخصات والترجمة للوزارات أو المصالح الحكومية او الجهة وقف خيرى ... » .

واستعرضت الجمعية العمومية كذلك قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تنظيم الهيئة العامة لتعاونيات البناء الذى نص فى المادة الأولى منه على أن « الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان هيئة عامة لها شخصية اعتبارية مقرها مدينة القاهرة وتتبع وزير الاسكان والتعمير » كما نصت المادة (٨) منه على أن : « تتكون موارد الهيئة من : .... ٤ — الايرادات الناتجة عن مباشرة نشاطها والأعمال التى تؤديها للغير وتعتبر أموال الهيئة أموالا عامة تسرى فى شأنها القواعد والأحكام التى تسرى فى شأن الأموال العامة » . ونصت المادة (٩) من ذات القرار على أن « تكون للهيئة موازنة خاصة يتبع فى اعدادها القواعد المعمول بها فى اعداد الموازنة العامة للدولة وتبدأ السنة المالية للهيئة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها » .

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن المشرع بمقتضى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ المعدل بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨٠ أعفى صراحة الحكومة من رسوم الشهر والتوثيق ، وكان افتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع قد استقر على انه لما كانت الهيئات العامة وفقا لأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه تتولى ادارة مرفق عام بهدف تحقيق الصالح العام فانها لا تخرج عن كونها مصالح عامة حكومية منحها المشرع الشخصية الاعتبارية ، وكفل لها استغلالا اقتضته طبيعة المرافق القائمة على ادارتها ، واذا كان المشرع قد خصها بميزانية مستقلة آلا أن هذه الميزانية تلحق بميزانية الدولة وتتحمل عجزها ، ومن ثم فانها تدخل فى مدلول « الحكومة » بمعناها الواسع .

وحيث أن الهيئة العامة لتعاونيات البناء وفقا للمادة رقم (١)

من القرار الجمهوري رقم ١٩٣ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيمها تعتبر هيئة عامة تتبع وزير الاسكان والتعمير وتسرى فى شأنها أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة .

لذلك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى سريان الاعفاء المقرر للحكومة من رسوم التوثيق والشهر طبقا للمادة (٣٤) من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه على الهيئة العامة لتعاونيات البناء .

(ملف ٣٧/٢/٣٤٤ — جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٢)

خامسا ــ أحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ تنطبق على التصرفات الصادرة من الدولة لغير المصريين الخاضعين للقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٨

قاعدة رقم (٢٢١)

المبدأ :

المادة ٢٢ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر تسرى على التصرفات الصادرة من الدولة لغير المصريين الخاضعة لأحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٨ بشأن تنظيم تملك غير المصريين العقارات المبنية والأراضى الفضاء والتى تكون الدولة طرفا فيها .

الفتوى :

وقد عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٥ من يونية سنة ١٩٩١ فرأت ما يأتى :

١ ــ ان القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق المعدل بالقانونين رقمى ٩٤ لسنة ١٩٨٠ و ٦ لسنة ١٩٩١ ، حدد فى المادة (٢١) منه قيمة العقار او المنقول فى الحالات التى ينص فيها على تقدير الرسم النسبى على اساس هذه القيمة ، وعرض النص للعقارات فى البندين ٦ ، ٧ فجعل العبرة فى تحديد قيمتها عند تقدير الرسم النسبى على أساس القيمة الموضحة فى المحرر بحيث لا تقل بالنسبة الى العقارات التى ربطت عليها ضريبة العقارات المبنية على أساس القيمة الموضحة فى المحرر بحيث لا تقل عن ثلاثين مثلا للقيمة الايجارية السنوية المتخذة أساسا لربط الضريبة ، وبالنسبة للعقارات التى لم تربط عليها الضريبة ، فيقدر الرسم على أساس القيمة الموضحة فى المحرر بحيث لا تقل عن قيمة المثل

فى الجهة الموجودة بهـا أو أقرب جهة مجـاورة لهـا . وتبين الجداول التى يصدر بها قرار من وزير العدل بعد أخـذ رأى وزيرى المـالية والاسكان والمحافظ المختص مما يعد منطقة مماثلة ومستوى وقيمة العقارات المبنيـة فى كل منهـا مستندة الى متوسط ما تم ربط الضريبة عليه منها . وقـد الغى القـانون رقم ٦ لسـنة ١٩٩١ نظام التحرى المنصوص عليه فى عجز المـادة (٢١) المشـار اليهـا قبل تعديلها بالقـانون الأخير . وحـدد المشرع فى المـادة (٢) من القـانون رقم ٥٦ لسـنة ١٩٨٨ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنيـة والأراضى الفضـاء أسس تقـدير تملك العقارات المراد تملكها ونص على أن يسترشد فى تقدير هذا الثمن بالقيمة المبينة فى المحرر وبالجداول الذى يضعه وزير العـدل بالاتفاق مع وزيـر الاسكان ، وصـدر قرار وزير العدل رقم ٦٠٢٦ لسـنة ١٩٩٠ فى هـذا الشـأن ، مرافقا له جدول بأسعار الأراضى الفضاء ببعض مـدن القاهرة والجيزة والاسكندرية والقليوبية والاسماعيلية والبحر الاحمر والمدن الجديدة الخاضعة لأحكام القـانون رقم ٥٦ لسـنة ١٩٨٨ . ومؤدى ما تقـدم أن القـانون رقـم ٦ لسـنة ١٩٩١ المشـار اليـه اعتد فى صـدد تقدير الرسم بالقيمة المبينة بالمحرر بمراعاة الحـد الأدنى المقرر للتقدير ، وهـو فى ذلك يتفق — فى الأساس — مع ما ورد فى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٨ المشـار اليه من الاعتداد فى تقـدير الرسـم بالقيمة المبينة بالمحرر مـع الاسترشاد بجـداول الأسـعار المرافقة لقرار وزير العـدل رقم ٦٠٢٦ لسـنة ١٩٩٠ وفى حدوده ، من ثم فانه لا يبدو — فى الحقيقة واقع الأمر — خلاف فعلى فى النتيجة فى شـأن تقدير الرسم عن التصرفات العقارية فى القـانونين رقمى ٧٠ لسـنة ١٩٦٤ ، ٥٦ لسـنة ١٩٨٨

٢ — وتنص المـادة (٢٢) من القـانون رقم ٧٠ لسـنة ١٩٦٤ على أن « تقـدر الرسوم النسبية على التصرفات والوقائع فى المحررات التى تكون للدولة أو احدى وحدات الحكم المحلى أو احدى الهيئات العـامة أو وحدات القطاع العـام طرفا فيهـا على أساس القيمة الموضحة فى تلك

المحــررات ، والعلة الظاهرة من ايراد هذا النص — فى شــأن التصرفات التى تكون الدولة طرفا فيهــا — بالاعتداد فى تقدير الرسم على أســاس القيمة المبينة بالمحرر — وعن انتفــاء مظنة التهرب باثبات ثمن يغاير الثمن الفعلى فى العقــود التى تكون الدولة طرفا فيها . والنص فيمــا قــرره من الاعتــداد بالقيمة المحررة فى العقــد فيما يبــاع من أراضى الدولة ، انما يقرر حكما عاما يتناول كل ما تبيعه الدولة للمواطنين او الأجانب ، ولا يعتبر تطبيقه على ما يباع للاجانب استثناء من الحكم العــام ، بل انه يعتبر تطبيقا للاصل المقرر فى شــأن التصرفات أو البيوع التى تصدر من الدولة ويمتد اذن الى تلك التى تخضع للقــانون رقم ٥٦ لســنة ١٩٨٨ ، فى خصوص تحديد ثمن البيع ، وفى هذا الصــدد ، فانه لا تعارض ولا خــلاف فى الحالة المعروضة ، ومن ثم فالاصل أعمال حكم القانونين فيعتد بالقيمة الموضحة بالعقد ، الا أن يكون فيه بعد عن ثمن المثل على مقتضى ما حــدده قــرار وزير العــدل المشــار اليه .

٣ — وانه على مقتضى ما تقدم ، فان أحكام القانون رقم ٧٠ لســنة ١٩٦٤ ينطبق على التصرفات الصادرة من الدولة لغير المصريين التى تخضع لاحكام القــانون ينطبق على التصرفات الصــادرة من الدولة لغير المصريين التى تخضع لأحكام القــانون رقم ٥٦ لســنة ١٩٨٨ المشــار اليــه فى الخصوص .

لــذلك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن أحكام المادة (٢٢) من القــانون رقم ٧٠ لســنة ١٩٦٤ المشــار اليه تسرى على التصرفات الصــادرة من الدولة لغير المصريين الخاضعة لاحكام القــانون رقم ٥٦ لســنة ١٩٨٨ ، على الوجه المبين بالأسباب .

(ملف ٧/١/٨٠ — جلسة ١٩٩١/٦/٥)

صـــــحافة

قاعـدة رقم (٢٢٢)

المبـــــدا :

الصحفى هو من يحترف مهنة الصحافة ــ المقصود بالاحتراف هو أن يتقاضى الصحفى من مهنته أجرا يستمد منه الجزء الأكبر اللازم لمعيشته .

المحكمـــة :

من حيث أن المـــادة الرابعة من القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم نقابة الصحفيين المصريين تنص على أن :

يعتبر صحفيا محترفا من باشر بصفة أساسية ومنتظمة مهنة الصحافة فى صحيفة يومية أو دورية تطبع فى مصر أو باشر بهذه الصفة المهنة فى وكالة انباء مصرية أو اجنبية تعمل فى مصر ، وكان يتقاضى عن ذلك اجرا يستمد منه الجزء الاكبر اللازم لمعيشته .

وتنص المادة الخامسة من القانون المشار اليه على أن « يعتبر صحفيا محترفا المراسل اذا كان يتقاضى مرتبا ســواء كان يعمــل فى مصر أو فى الخـــارج .. » .

وتنص المـــادة السادسة على أن « يعتبر صحفيا محترفا ، المحـــرر المترجم ، والمحرر المراجع والمحـــرر الرســـام والمحرر المصـــور والمحـــرر المختزل والمحرر الخطاط » .

ومن حيث انه يبين من النصوص المشار اليها أن الصحفى لابد أن يكون محترفا مهنة الصحافة ، وفى ســياق النص ما ينبىء عن المقصـــود بالاحتراف وهو أن يتقاضى أجرا يستمد منه الجـــزء الاكبر اللازم لمعيشته .

ومن حيث أنه يبين من الاوراق انه بقدر ما أسهب السيد / . . . . فى التدليل على موهبته الصحفية ونشاطه الصحفى ومقالاته وقصصه بقدر ما أغفل اثبات الأجـــر الذى كان يتقاضاه من وراء هذا النشاط ، فما قدمه

من شهادات تشهد كلها بنشر مجموعة من قصصه ومقالاته ، ومثل هذه الشهادات لا تكفى للقول بأنه محترف للصحافة كمهنة سواء بتقاضيه اجرا منها يعتمد عليه فى معيشته ، أو بعنصر الاحتراف الآخر . وهو الثابت والانتظام والدورية ، فهو فى الفترة من سنة ١٩٥٥ حتى سنة ١٩٦٥ تاريخ قيده بنقابة الصحفيين ، اما عمل فى الشرطة وفقا لمؤهله (حتى سنة ١٩٦٤) وهى الوظيفة التى تمسك بها الى ما قبل قيده بنقابة الصحفيين ، أو عمل كادارى فى مجلة البوليس فى الفترة من أول عام ١٩٥٤ حتى أول عام ١٩٥٥؛ وفى أوقات متفرقة كان ينشر موضوعات وقصصا سواء فى مجلة البوليس أو الجيل الاسبوعية ، ولم يتضمن أى من هذه الشهادات أنه باشر عملا من الاعمال المنصص عليها فى المواد ٤ ، ٥ ، ٩ من القانون رقم ١٨٥ سنة ١٩٥٥ المشار اليه والتى يعتبر من يقوم بها صحفيا محترفا ولا تفيد هذه الشهادات سوى انه باشر مجرد نشر قصص وموضوعات ، الى ان عين بمجلة الاذاعة والتليفزيون بمرتب شهرى قدره خمسون جنيها .

(طعن ٩٠٦ و ٩٥٧ و ٩٨٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٣٠)

قاعدة رقم (٢٢٣)

المبدا :

القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٨ بتطبيق قواعد الأجور والعلاوات المقررة بالمؤسسات الصحفية على الصحفيين العاملين بوكالة انباء الشرق الأوسط ومجلة الاذاعة والتليفزيون . قرار المجلس الاعلى للصحافة الصادر بتاريخ ٢٥ من ابريل سنة ١٩٧٦ .

استحقاق الصحفى للعلاوة يكون على اساس تاريخ التعيين فى المؤسسة الصحفية او تاريخ القيد بجداول نقابة الصحفيين ايهما اسبق — يعتد بمدة الاشتغال بالأعمال الصحفية فى اى من المؤسسات الصحفية التابعة للاتحاد الاشتراكى بشرط ان تكون متصلة بمدة الخدمة الحالية .

المحكمـــة :

ومن حيث أن المـــادة الأولى من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٨ بتطبيق قواعد الاجور والعلاوات المقررة بالمؤسسات الصحفية على الصـــحفيين العاملين بوكالة انبـــاء الشرق الاوسط ومجلة الاذاعة والتليفزيون تنص على أنـــه :

« استثناء من أحكام قانون نظام العاملين بالقطاع العام والقانون رقم ١ لسنة ١٩٧١ بانشاء اتحاد الاذاعة والتليفزيون يسرى على الصـــحفيين العاملين بوكالة أنباء الشرق الاوسط ومجلة الاذاعة والتليفزيون قـــرار المجلس الاعلى للصحافة الصادر بتاريخ ٢٥ من أبريل لســـنة ١٩٧٦ وأى تعـــديلات تطرأ عليه مستقبلا » .

وتنص المـــادة الثانية على أن تعاد تسوية مرتبات الصحفيين المشـــار اليهم فى المـــادة السابقة على أساس تطبيق القواعـــد الواردة بالقـــرار المشار اليه .

ومن حيث أن قرار المجلس الأعلى للصحافة الصادر بتاريخ ٢٥ من أبريل لسنة ١٩٧٦ نص فى مادته الثالثة على أن يكون تحديد مقدار العلاوة الدورية التى تستحق طبقا لاحكام المـــادة السابقة على أساس تاريخ التعيين فى المؤسسة الصحفية أو تاريخ القيـــد بجداول نقابة الصـــحفيين أيهمـــا أســـبق .

ويعتد بمدة الاشتغال بالأعمال الصحفية فى أى من المؤسســـــات الصحفية التابعة للاتحاد الاشتراكى اذا كانت متصـــلة مع مدة الخـــدمة الحـــالية .

ومن حيث أنه وقد انتفت عن السيد / ..... صفة الاحتراف فـــان بداية عمله الصحفى الذى يعتد به فى تسوية حالته هو تاريخ تعيينه فى مجلة الاذاعة والتليفزيون بعد استقالته من الشرطة بتاريخ ١٩٦٤/٢/١٠ باعتبار

أنه منذ هذا التاريخ باشر بصفة منتظمة مهنة الصحافة فى صحيفة دورية مما يكسبه صفة الصحفى ، أنه تعرض لاكراه دفعه الى تقديم استقالته ، أو ثمة اجراء مخالفا للقانون قد اتبع ضده ومن ثم تغدو مطالبته بالتعويض غير قائمة على أساس سليم من القانون متعينا رفضها .

ومن حيث أنه تأسيسا على ما تقدم واذ أخذ الحكم المطعون فيه بغير هذا النظر فيتعين الحكم بقبول الطعون شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه ، وبأحقية المدعى فى تسوية حالته باعتبار بداية عمله الصحفى من ١٠/٢/١٩٦٤ تاريخ تعيينه بمجلة الاذاعة والتليفزيون وبرفض ما عدا ذلك من طلبات والزمت طرفى الخصومة المصروفات مناصفة .

(طعن ٩٠٧ و ٩٥٧ و ٩٨٣ لسنة ٣١ ق جلسة ٣٠/١١/١٩٨٦)

صحيفة الحـــالة الجنـائية

قاعـدة رقم (٢٢٤)

المبـــــدا :

ادراج بيانات صحيفة الحالة الجنائية بمعرفة الجهة الادارية المختصة لا يقوم على اساس من السلطة التقديرية ـ بل تلتزم الجهة الادارية المختصة بادراج بيانات صحيفة الحالة الجنائية وفقا لما يحدده القانون وفى الشــكل الذى رسمه مع اللوائح ـ لا يعدو أن يكون عمل الجهة الادارية سوى تنفيذ للقانون دون ارادة ولا تقدير لهذه الجهة الادارية المختصة فى اتخاذه او عدم اتخــاذه .

المحكمـــة :

ومن حيث أن مبنى الطعن مخالفة الحكم الطعين القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله ، استنادا الى أنه ليس المقصود بهذه الدعوى التصدى لوظيفة العمدية ، وأن حقيقة النزاع هى الطعن على قرار ادارى نهائى صادر من جهة ادارية ــ هى مصلحة الادلة الجنائية ــ بادراج بيانات الحكم الجنائى سالف البيان فى صحيفة الحالة الجنائية للطاعن ، على غير صحيح الواقع والقــانون .

ومن حيث أنه يتعين الاشارة ــ ابتداء ــ الى انه ولئن كان ادراج بيانات صحيفة الحالة الجنائية بمعرفة الجهة الادارية المختصة ، لا تقــوم على اساس من السلطة التقديرية التى تنشرها الجهة الادارية المختصــة فى تحديد ما تدرجه وما لا تدرجه فى هذه الصحيفة ، وانما تلتزم الجهــة الادارية المختصة بادراج بيانات صحيفة الحالة الجنائية وفقا لمــا يحدده القانون وفى الشكل الذى رسمه مع اللوائح ، اذ لا يعدو عملها أن يكــون التنفيذية له باعتبار ذلك عملا ماديا تنفيذا لمــا يقضى به القانون ، دون ارادة ولا تقدير لهذه الجهة الادارية المختصة فى اتخاذه أو عدم اتخاذه ومن ثم فان المنازعة الماثلة وايا كان الراى فى مدى انتفاء القرار الادارى فيهــا لا يمكن أن تخرج عن كونها منازعة من المنازعات الادارية التى يدور النــزاع

فيها حول مدى صحة الوقائع التى تدرج فى صحيفة الحالة الجنائية ومدى سلامة تطبيق القانون الذى يستمد المواطن حقه بشأن ما يدرج ولا يدرج من الوقائع الجنائية اللصيقة بحالته كفرد وكانسان من القانون مباشرة وليس التى تندرج فى عموم الولاية المخولة لمجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بمقتضى المادة ١٧٢ من الدستور وكذلك البند الرابع عشر من المادة العاشرة من قانون تنظيم مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

(طعن ١٩٠٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩١/٧/٢٠)

قاعدة رقم (٢٢٥)

المبدأ :

صحيفة الحالة الجنائية تمس حالة الشخص فيما يتعلق بأفعاله وسوابقه الجنائية ـ تمثل جانب أساسى من جوانب حالته كمواطن فى مواجهة الدولة وأجهزتها ـ تعتبر مرآه لسمعته ـ بحسب ما هو مدون بها ـ فى شتى مجالات حياته وممارسة لحقوقه العامة والخاصة فى المجتمع ـ هى واجبة التقديم للجهة الادارية المختصة من الترشيح لوظيفة ما أو لعضوية مجلس الشعب أو لاحدى المجالس المحلية او للحصول على ترخيص بحمل سلاح ـ او غير ذلك .

المحكمة :

ومن حيث ان صحيفة الحالة الجنائية انما تمس حالة الشخص فيما يتعلق فافعاله وسوابقه الجنائية وهى تمثل جانبا أساسيا من جوانب حالته كمواطن فى مواجهة الدولة وأجهزتها ، كما تعتبره مرآه لسمعته ، حسنا أو سوءا بحسب ما هو مدون بها وذلك فى شتى مجالات حياته وممارسته لحقوقه العامة والخاصة فى المجتمع فهى واجبة التقديم للجهة الادارية المختصة من الترشيح لوظيفة ما أو لعضوية مجلس الشعب أو لاحدى المجالس المحلية أو للحصول على ترخيص بحمل سلاح ، أو بغير ذلك من مجالات الحياة التى لاتقع تحت حصر ، ومن ثم بصحيفة الحالة

الجنائية متعلقة بحالة الفرد الجنائية كمواطن بين غيره من المصريين أمـا تعلقها فى المنازعة الراهنة بحالته بمناسبة الترشيح لوظيفة العمدية ، فهو تعلق ليس مقصورا على الترشيح للعمدية لمـا للمنازعة فى الحالة الجنائية من ذاتية وكينونه تتعلق بالحالة الجنائية للمواطن التى يقوم عليها تحـديد من المراكز القانونية الذاتية له طوال حياته فضلا عن أن هذه المنازعـة الذى يندرج فى اختصاص محكمة القضاء الادارى عملا بنص المادتين ١٠ ، ١٣ من قانون مجلس الدولة المشار اليه وهى محكمة استثنائية بالنسبة للمحاكم الادارية فيما تختص به من منازعات وفقا للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المادة ١٣ من القانون ، وأذ انتهى قضـاء الحكم الطعين الى غير هذا النظـر فأنه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه وتأويله ، مما يتعين معه القضاء بالغائه ، وباعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى للفصل فى موضوعها وحيث أن الحكم فى الاختصاص لا ينهى الخصومة ومن ثم فانه يتعين ــ ابقاء الفصل فى المصروفات ، عملا باحكام المادة ١٨٤ .

(طعن رقم ١٩٠٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩١/٧/٢٠)

صــحة عموميــة

قاعـدة رقم (٢٢٦)

المبـــــدأ :

القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٦ فى شأن الاسعاف الطبى ـ معدلا بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٧١ ـ قرار وزير الصحة رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٩ بتشكيل لجنة وضع مسميات وظائف مرفق الاسعاف والدرجة المقترحة لكل منها ـ وظيفة مسعف اسعاف ثم لم ترد فى الكشوف الملحقة بكادر عمال الحكومة ـ أساس ذلك : ـ ان جمعيات الاسعاف كانت من الجمعيات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٦ اصبحت جمعيات الاسعاف تابعة لوزارة الصحة ـ لجنة وضع مسميات وظائف مرفق الاسعاف حددت لوظيفة مسعف الدرجة (٣٠٠ ـ ٥٠٠) المعادلة التاسعة واشترطت لشغل هذه الوظيفة عـدة شروط : ـ أولها : ـ الحصول على مؤهل دراسى من مدارس مســاعدى الممرضين أو الممرضات دون حاجة الى خبرة سابقة ـ أو مؤهل دراسى اقل من المتوسط مع خبرة فى اعمال الاسعافات والتمريض لا تقل عن ٦ سنوات ـ أو بدون مؤهل دراسى مع خبرة نوعية فى مزاولة العمـل فى وظـائف الاسعافات او التمريض مدة لا تقل عن ١٢ سنة ـ وثانى هذه الشروط اجتياز اختبار الصلاحية لشغل الوظيفة ـ أثر ذلك : ـ يتعين لصـدور القرار من السلطة المختصة بالتعيين فى هذه الوظيفة ان يستوفى العـامل شروط شغلها .

المحكمـــة :

ومن حيث ان الثابت بالأوراق ان المدعى جند بالقـوات المسـلحة اعتبارا من ٤ / ٤ / ١٩٦٥ واستبقى بالخدمة العسكرية وأثنـاء استبقائه صدر القرار رقم ١٦٦ لسـنة ١٩٦٩ بتاريخ ١ / ٤ / ١٩٦٩ من مدير عام مديرية الصحة بالدقهلية بتعيين المدعى بوظيفة مسعف اسعاف بالدرجة الحادية عشرة ويمنح بداية مربوطها وقدره سبعة جنيهات .

ومن حيث ان وظيفة مسعف اسعاف لم ترد فى الكشوف الملحقة بكادر

عمال الحكومة اذ كانت جمعيات الاسعاف من الجمعيات الخاضعة لاحكام القانون الخاص واذ صدر القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٦ فى شأن تنظيم الاسعاف الطبى العام ، أصبحت بمقتضاه جمعيات الاسعاف تابعة لوزارة الصحة وقد عدل هذا القانون بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٧١ الذى نص فى مادته الاولى على ان « يستبدل بالمادة ٢ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه النص الآتى : « استثناء من أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه تسوى حالات العاملين بمراكز ووحدات الاسعاف الطبى القائمين بالعمل بها وقت العمل بالقانون وذلك بتعيينهم فى وزارة الصحة فى الدرجات التى تحدد طبقا لقواعد تضعها لجنة تشكل بقرار من وزير الصحة ويمثل فيها الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ووزارة الخزانة ومرفق الاسعاف وعلى ان يراعى تطبيق قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ بالنسبة الى المؤهلين ، أما بالنسبة لغير المؤهلين فتحدد مرتباتهم وأقدمياتهم بعد وضعهم فى الدرجات المقررة لمهنتهم على أساس حساب مدد ممارستهم لهذه المهن بمراكز ووحدات الاسعاف كلها أو بعضها طبقا للقواعد التى تضعها اللجنة ، ولا تكون هذه القرارات نهائية الا بعد موافقة وزير الخزانة عليها واعتمادها من وزير الصحة ... ويحتفظ لهؤلاء العاملين خلال هذه الفترة بالأجور والمرتبات الفعلية التى يتقاضونها حاليا » وقد نص هذا القانون على العمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه .

ومن حيث أنه بناء على ذلك صدر قرار وزير الصحة رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٩ بتشكيل لجنة لوضع مسميات وظائف مرفق الاسعاف والدرجة المقترحة لكل وظيفة ، وقد وضعت اللجنة مسميات لتلك الوظائف والدرجة المقترحة لكل منها ووافق عليها الجهاز المركزى للتنظيم والادارة فى ١٩٦٩/١١/١٠ وقد قررت اللجنة لوظيفة مسعف الدرجة (٢٠٠ / ٥٠٠) المعادلة للتاسعة الا انها اشترطت لشغل هذه الوظيفة بذات الدرجة ما يأتى :

١ — مؤهل دراسى من مدارس مساعدى المرضين أو الممرضات دون حاجة الى خبرة سابقة .

٢ — أو مؤهل دراسى اقل من المتوسط مع خبرة فى أعمال الاسعافات أو التمريض مدة لا تقل عن ٦ سنوات .

٣ — أو بدون مؤهل دراسى مع توافر خبرة نوعية فى مزاولة العمل فى وظائف الاسعافات أو التمريض مدة لا تقل عن ١٢ سنة .

٤ — اجتياز اختبار الصلاحية لشغل الوظيفة .

ومن حيث ان تقييم وظيفة مسعف وقد تم فى ١٩٦٩/١٢/١٠ بعد تعيين المدعى بتاريخ ١٩٦٩/٤/١ بالدرجة الحادية عشرة ، فان هذا التعيين يكون قد تم باعتبار المدعى عاملا عاديا بناء على ترشيح القوات المسلحة له أثناء خدمته العسكرية مما يدخله فى وظائف الخدمات المعاونة ، ويؤكد ذلك ان الدرجة الحادية عشرة التى عين فيها المدعى تدخل فى مجموعة وظائف الخدمات المعاونة ولا تدخل فى مجموعه الوظائف الفنيه أو المهنية التى يعين فيها العاملون الفنيون أو المهنيون المخاطبون بأحكام الجدول الثالث المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ اذ أن هذا الجدول خاص بالعاملين المذكورين المقرر تعيينهم ابتداء فى الفئات (١٤٤ / ٣٦٠) العاشرة ، (١٦٢ / ٣٦٠) التاسعة ، (١٨٠ / ٣٦٠) الثامنة ، والمدعى لم يعين فى أى من الفئات الثلاثة سالفة الذكر ، والثابت من ملف خدمة المدعى ان جهة الادارة عاملته باعتباره من مجموعة الوظائف المعاونة وانه لا يحمل أى مؤهل دراسى ولا تتوافر فيه مدة الخبرة اللازمة لشغل وظيفة مسعف بعد تقييمها ، ولا حجة فى القول بأن الادارة ما دامت قد عينته فى وظيفة مسعف قبل تقييمها وبالدرجة الحادية عشرة تكون قد قصدت تعيينه فى وظيفة فنية ، ذلك أن تقييم تلك الوظيفة باعتبارها وظيفة فنية مقدر لها الدرجة (٣٠٠ / ٥٠٠) فى تاريخ لاحق لتاريخ تعيين المدعى لا يكسب المدعى حقا فى شغلها تلقائيا ، أو من المسلم ان

قرارات التقييم هى قرارات منشئة ومن ثم يتعين ان يصدر قرار من السلطة المختصبة بتعيين المدعى فى هذه الوظية بعد هذا التقييم وفى الدرجة المقررة لهـا متى استوفى شروط شغلها ، والثابت ان المدعى لم يستوف اشتراطات شغل تلك الوظيفة بالدرجة المقررة لهـا وهى (٣٠٠/٥٠٠) بالتالى فلا يمكن اعتبـاره شاغلا لوظيفة مهنية أو فنية فى ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ، وانما يكون مركزه القانونى فى التاريخ المذكور قد تحدد باعتباره فى مجموعة الوظائف المعاونة الـذين تطبق فى شأنهم أحكام الجدول السادس المرافق للقانون المذكور ، ولا يغير من ذلك ما أسبغه عليه قرار تعيينه الصـادر فى ١٩٦٩/٤/١ من تعيينه فى وظيفة مسعف بالدرجة الحادية عشرة لأن هـذه التسمية لا يعتد بهـا بالنسبة لوظيفة مسعف التى تمت بالدرجة التاسعة بعد تعيين المدعى لأن هذا التقييم جاء لاحقا على تعيين المدعى ولأن جهـة الادارة لا تملك تعيين المدعى فى وظيفة على خلاف القواعد والاشتراطات المقررة لها قانونا والتى لم تتـوافر فى المدعى وتبعا لذلك يكون الحـكم المطعون فيه اذ ذهب الى غير ذلك قد خالف صحيح حكم القانون الأمر الذى يتعين معه الحكم بقبـول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغـاء الحـكم المطعون فيه وبرفض الدعـوى والزام المدعى المصروفات .

(طعن ٩٠٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٦/٣/٢)

قاعـدة رقم (٢٢٧)

المبـــدا :

المـادة ٤٠ من اللائحة التنفيذية لقانون الجبانات رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ الصادر بقرار وزير الصحة رقم ٤١٨ لسنة ١٩٧٠ قد حددت الجـزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على الحانوتية والتربية ومساعديهم ــ تطبيق احد الجزاءات المنصوص عليها فى المـادة ٤٠ المشار اليها رهن بارتكاب الحانوتى أو التربى أو مساعده مخالفة ادارية تستتبع عقابه ــ اذا انتفى

المأخذ على السلوك الادارى لا يهم فلا يكون هناك ثمة محل للمجازاة بأحد الجزاءات المحددة فى المادة المشار اليها .

المحكمة :

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان القرار المطعون فيه والصادر من لجنة شئون الحانوتية والتربية فى ١٩٩٠/٣/١ بفصل الطاعن وسحب الترخيص الصادر له بمزاولة مهنة تربى بجبانة التونسى بالمنطقة رقم ٣٣ بالقاهرة قد استند على مذكرة اعدتها شرطة المرافق بتاريخ ١٩٨٩/٨/٨ بشأن ضبط تراخيص بعض المدافن الصادرة بالمخالفة لاحكام القانون طلبت فى ختامها من مديرية الاسكان بمحافظة القاهرة اتخاذ الاجراءات القانونية والادارية نحو الغاء التراخيص المشار اليها وازالتها واوردت المذكرة انه قد استبان ان المقاول الذى قام ببناء تلك المدافن يدعى . . . . . . (الطاعن) وانه تمكن من ان يعين كتربى معتمد من محافظة القاهرة واوصت المذكرة بمكاتبة لجنة الشئون التربية والحانوتية لالغاء تعيين المذكور .

ومن حيث انه لما كانت المادة ٤٠ من اللائحة التنفيذية لقانون الجبانات رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ الصادرة بقرار وزير الصحة رقم ٤١٨ لسنة ١٩٧٠ تنص على ان الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على الحانوتية والتربية ومساعديهم هى الانذار — الوقف عن العمل مدة لا تزيد عن ستة اشهر — سحب الترخيص ، الا ان تطبيق أحد هذه الجزاءات رهن بارتكاب الحانوتى أو التربى أو مساعده مخالفة ادارية تستتبع عقابه ، فاذا انتفى المأخذ على السلوك الادارى لايهم فلا يكون هناك ثمة محل للمجازاة بأحد الجزاءات المذكورة اذ يفتقر المتضمن مجازاة ايهم لسببه المبرر له قانونا ويغدو بالتالى مخالفا للقانون .

ومن حيث أن الثابت من مطالعة الاوراق وبخاصة ملف تعيين الطاعن المقدم من هيئة قضايا الدولة للمحكمة الادارية للرئاسة والحكم المحلى وبجلسة ١٩٩٠/٨/٥ فى الدعوى رقم ١٥٥ لسنة ٣٧ ق انه قد ضم صحيفة الحالة الجنائية للطاعن خالية من السوابق وشهادة اعفائه من الخدمة العسكرية وشهادة ادارية بحسن سيره وسلوكه واخرى تفيد ان التحريات

وبحث الشرطة قد اسفرا عن ان الطاعن يتمتع بحسن السير والسلوك وذو سمعه طيبة ، ونتيجة اختبار لجنة شئون الحانوتية والتربية للطاعن بتاريخ ١٩٨٨/١٠/١٩ تفيد لياقته وتقرير اللجنة قبول طلبه وتعيينه تربيا على المنطقة رقم ٣٣ بالتونسى والغاء الاشراف عليها واتخاذ الترخيص للطاعن واخطار سكرتارية اللجنة لمدير الادارة الهندسية للجبانات فى ٨٨/١٠/٢٠ بقرار اللجنة . ونتيجة الكشف الطبى على الطاعن بتاريخ ١٩٨٨/١٠/٢٤ بانه لائق للخدمة وحافظة توريد اسم استخراج الترخيص للطاعن فى ١٩٨٨/١١/٥ ، ومن مجموع تلك الاوراق يبين ان تعيين الطاعن تربيا قد مر بالمراحل واستوفى الشروط والاجراءات التى تضمنتها نصوص اللائحة التنفيذية لقانون الجبانات المشار اليها لقبول من يثبت صلاحيته للتعيين فى احدى الوظائف المذكورة به .

ومن حيث ان الاوراق قد أجدبت تماما من ثمة مخالفة علقت بمسلك الطاعن خلال الفترة من تاريخ تعيينه تربيا بتاريخ ١٩٨٨/١٠/١٩ وحتى تاريخ صدور القرار المطعون فيه من اللجنة المختصة بفصله وسحب ترخيصه ومن ثم يكون ذلك القرار اذ تضمن مجازاته استجابة لمذكرة اعدتها الشرطة فى حقه دون اجراء تحقيق مسبق معه تسمع فيه اقواله ويبدى دفاعه قد جاء باطلا مخالفا القانون خليقا بالقضاء بالغائه .

ومن حيث انه لا محاجة فى القول بأن ما نسبته شرطة المرافق للطاعن على نحو سابق على بداية حياته الوظيفية من انه كان مقاولا لبناء المقابر التى صدرت عنها بعض تراخيص مخالفة للقانون ، مما يشينه ويحول دون تعيينه تربيا ، ذلك ان الطاعن قد عين بعد ثبوت استيفائه لكافة الشرائط المتطلبة للتعيين وبعد ان ثبتت صلاحيته لتلك الوظيفة ، وطالما لم يثبت فى حقه ثمة مخالفة ادارية بعد تعيينه واثناء توليه لعمله الذى تقلد اعباءه ، ومن ثم لا يكون هناك ثمة ركيزة لمؤاخذة أو عقاب على النحو السالف ايضاحه لافتقار ذلك السبب المبرر قانونا .

(طعن ٤٠٤٣ / ٣٧ ق جلسة ١٩٩٣/٩/٢٦)



صندوق التأمين الحكومى
لضمان أرباب العهد

قاعـدة رقم (٢٢٨)

المبـــــدأ :

الغرض من انشاء التأمين الحكومى لضمان أرباب العهد هو تعويض الجهات الحكومية عما يحدث فى العهدة الموكولة الى موظفيها .

الفتـــــوى :

قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٩٥٠/٢/٨ بانشاء صـندوق تأمين حكومى لضمان « أرباب العهد المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٠ لسنة ١٩٧٣ تقضى بأن الغرض من انشاء الصندوق تعويض الجهـــات الحكومية عما يحدث فى العهدة الموكولة الى موظفيها والتعويض يكون فى حدود قيمة العهدة المضمونة والمسدد عنها رسم الاشتراك المقدر بخمسة مليمات لكل مائة جنيه شهريا ولا يجوز أن يجاوز مبلغ التعويض عشرة الاف جنيـــه .

(ملف رقم ٣٢/٢/١٣٤٧ جلسة ١٩٨٥/١١/٢٠)

قاعـدة رقم (٢٢٩)

المبـــــدأ :

الأصل هو مسئولية امين العهدة عما فى عهدته من الاشياء ما لـــم يثبت القوة القاهرة التى ادت الى ضياع ما فى العهدة من المـــال — لا يكفى لرفع المسئولية عن أمين العهدة ضياع المستندات ما دام الباقى من الأوراق يكفى تماما لاثبات مسئوليته .

المحكمـــة :

عن الموضوع فان الثابت من الاوراق ان الطاعن كان مصابا باضطراب عقلى المدة من ١٩٦٩/٦/١٦ الى ١٩٧٠/١/١١ وتقرر منحه اجازة مرضية خلال هذه الفترة بمعرفة القومسيون الطبى بالشرقية وعلى ذلك يكـــون الطاعن فى كامل وعيه وقدراته العقلية فى الفترة التى حدث فيها العجـــز

فى عهدته من الماشية خلال سنة ١٩٦٨ والنصف الاول من سنة ١٩٦٩ قبل قيامه باجازة مرضية لمرض العقلى فى ١٩٦٩/٦/١٦ والتى استمرت حتى ١٩٧٠/١/١١ . والثابت من الاوراق ان مقدار العجز فى عهدة الطاعن هو ٨٢ رأس ماشية وقد قبلت الجهة الادارية على غير رضاء وقبول كاملين استنزال ٤١ رأس ماشية بحجة تفوقها — وهى غير مقتنعة بحدوث هذا التفوق وباسبابه ، ولم تطعن الادارة رغم اقتناعها فى الصفات التشريحية للنفوق — فى تقارير الاطباء والمثبتة لنفوق ٤١ رأس ماشية . وعلى ذلك يكون صافى العجز فى عهدة الطاعن ٤١ رأس ماشية . ولم يثبت من الاوراق ان هذه الرؤوس من الماشية قد نفقت أو سرقت أو ضاعت أو تعرضت لأى خطر مما تتعرض له المواشى ولم يقدم الطاعن أية مستندات تفيد رفع المسئولية عن كاهلة عن فقد ٤١ رأس ماشية غير معروفة المصير . ولذلك فانه يتعين مساءلته فى مرتبة بقيمة هذه الماشية المفقودة ومجهولة المصير . وليس من شك ان مسئولية الطاعن قائمة باعتباره أمين العهدة عن هذه الماشية والمسئول وحده عن مصيرها . ولا يشفع فى رفع المسئولية عنه التقرير الطبى المقدم من قومسيون طبى الشرقية بانه كان يعانى من اضطراب عقلى ابتداء من ١٩٦٩/٦/١٦ وحتى ١٩٧٠/١/١١ لان مسئولية عن فقد ٤١ رأس ماشية تتناول الفترة السابقة على منحه الاجازة للاضطراب العقلى ابتداء من ١٩٦٩/٦/١٦ . ولأن الأصل هو مسئولية الأمين مما فى عهدته من الأشياء ما لم يثبت القوة القاهرة التى ادت الى ضياع ما فى العهدة من المال . كما أن ضياع المستندات لا يكفى لرفع المسئولية عن الطاعن مادام الباقى من الاوراق يكفى تماما لاثبات مسئوليته . ولا يرفع المسئولية عن الطاعن القول بالخطأ المصلحى المرفق لان الخطأ المنسوب اليه مصطبغ بالطابع الشخصى ويدل على الضعف وعدم البصيرة ويكفى الطاعن ان الادارة قد قبلت على غير استنزال ٤١ رأس ماشية كتبت عنها تقارير النفوق فى يوم واحد هو يوم ١٩٦٩/٧/٢٩ معتمدة من الاطباء الاخصائيين ، وقد وصف هذا النفوق بانه نفوق وهمى للماشية

وقد تضمنت الاوراق ما يفيد نفوق بعض الماشية اكثر من عشرة مــرات للرأس الواحدة وان بعضها قد نقل حال كونه لم ينقل ، وقد اضيفت أرقام لمــاشية نافقة لا وجود لها فى دفتر الشطب وقبل بنقل بعض المــاشية من قطاع الى قطاع ومن ان تدون فى دفاتر شطب القطاع المنقول منه ودون اضافة فى دفاتر القطاع المنقول اليه . وبنى ذلك أن الطاعن كان يــؤدى باستهتار واستخفاف بالمسئولية شديدين ، وقد نجح فى الحصول على تقرير بالاضطراب الفعلى ولكنه لا يفيده فى رفع المسئولية لانه عن فترة لاحقة على الخطأ الجسيم الذى وقع فيه وكان على حال كامل من الادراك الفعلى السديد وعلى ذلك فانه يتعين مساءلة الطاعن فى مرتبة بمقدار قيمة ٤١ رأس ماشية ضاعت منه وصارت مجهولة المصير ، ويكون الخصم من مرتبه تحصيلا لثمن رؤوس الماشية التى انعقدت مسئوليته عنها صحيحا ومتفقا وحكم القانون. ويكون طعنه فى غير محله ، ويتعين الحكم برفضه لعدم قيامه على أســاس سليم من القانون .

(طعن ١٠٣٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٢٠)

قاعــدة رقم (٢٣٠)

المبــــــدا :

مؤدى حكم المــادة ٤٥ من لائحة المخازن فى مسئولية ارباب العهــد وفى رفع المسئولية عنهم انه يجب على الجهة الادارية ان توفر لأمين المخازن وسائل حفظ الأصناف التى فى عهدته بحيث لا يسأل عن فقدها الا ان كانت فعلا فى حيازته وتحت سيطرته واقعيا على نحو يتيح له صيانتها من الفقد او التلف كليا او جزئيا ــ تنتفى مسئولية امين العهدة عن الفقــد او التلف الكلى او الجزئى للعهدة التى لا سيطرة له عليهــا واقعيا ما لم يثبت فى حقه تقصير او اهمال يرتبان مسئولية عن الفقد او التلف او يثبت انه قد تعدى على هذه العهدة بعمل عمدى من جانبه .

المحكمـــة :

أن المـــادة ٤٥ من لائحة المخازن نص على أن « أمناء المخازن وجميع أرباب العهد مسئولون شخصيا عن الأصـــناف التى فى عهدتهم وعن حفظها والاعتناء بها وعن صحة وزنها وعددها ومقاسها ونوعها وعن نظافتهـــا وصيانتها من كل مامن شأنه ان يعرضها للتلف أو الفقــد ، ولا تخلـــى مسئولياتهم الا اذا ثبت للمصلحة أن ذلك قد نشأ عن اسباب قهـــرية أو ظروف خارجة عن ارادتهم ولم يكن فى الامكان التحوط لها .

ومن حيث أن مؤدى هذا الحكم فى مسئولية ارباب العهد وفى رفـــع المسئولية عنهم أنه يوجب على الجهة الادارية أن توفر لأمين المخازن وسائل حفظ الأصناف التى فى عهدته بحيث لا يسأل عن فقدها الا أن كانت فعلا فى حيازته وتحت سيطرته واقعيا على نحو يتيح له صيانتها من الفقــد أو التلف كليا أو جزئيا ، بحيث اذا ما قصرت جهة الادارة فى تدبير وسيلة حفظ الأصناف التى فى عهدة أمين المخزن والزمته باهمالها على أن يترك ما فى عهدته القـــانونية خارج اطار حيازته الفعلية ، بعيدا عن سيطرته الكاملة الواقعية بحيث لايكون فى أمكانه ماديا حفظها وتأمينها من الضياع أو التلف — فان مسئوليته عن الفقد أو التلف الـــكلى أو الجزئى للعهدة تنتفى كلية عن العهدة التى لا سيطرة عليها واقعا كل هذا ما لم يثبت فى حقـــه تقصـــير أو اهمال يرتبان مسئوليته عن الفقد والتلف أو يثبت أنه قد تعدى عـــلى هذه العهـــدة بعمل عمدى من جانبه .

ومن حيث أن مؤدى تطبيق ما تقدم على وقائع الطعنين الماثلين انه لما كانت الأخشاب محل عهدة الطاعنين قد كانت موزعة بفناء المدرسة دون أن تودع بمخزن مستقل مغلق وانما كانت ملقاه بالفناء الذى لا سور حوله وبلا حراسة ليلا أو نهارا فانه لا يمكن القول بأنها كانت فى حيازة الطاعنين الفعلية حقيقة ، اذ لم تكن لهما أية سيطرة عليها ومن ثم فلا يمكن الجزم بأن فقد جانب من تلك العهدة يرجع اليهما يقينا ، وانما يقتض الأمـــــر اقامة الدليل على نسبة ذلك اليهما .

ومن حيث أنه قد ثبت لدى النيابة العامة عدم اختلاس الطاعنين للأخشاب محل العجز بالعهدة الأمر الذى أدى بها الى حفظ التحقيق فى مادة الاختلاس اداريا حسبما هو موضح بالشهادة الصادرة من رئيس القلم الجنائى بنيابة قسم بنها عن المحضر رقم ٢٨٧٤ لسنة ١٩٨٥ .

ومن حيث أن هذا الذى انتهت اليه النيابة العامة مؤيد بما ثبت من تحقيق النيابة الادارية الذى لم يرد به ما يلصق تهمة الاختلاس بالطاعنين وانما ثبت فقط ان ثمة عجزا قد أصاب عهدتهما باعترافهما وبموجب ما انتهى اليه الجرد .

ومن حيث أنه اذا كانت تهمة الاختلاس الواردة بتقرير الاتهام لم تثبت على ما تقدم فى حق الطاعنين ، الا أنه لاشك فى أن ثمة خطأ قد وقع فى حقهما ، ذلك أنهما لم يتنبها الى ما صاب عهدتهما من عجز ولم يبلغا عنه — سواء تم الضياع مرة واحدة أو على عدة مرات — كما كان عليهما أن ينبها الجهة الادارية لرئاستهم بان تخزين الاخشاب فى العراء بدون حراسة كما كان شأنه حتما أن يعرض الأخشاب للسرقة ، الأمر الذى يقتضى الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه القاضى بمجازاة الطاعنين بالفصل من الخدمة ، وبمجازاتهما بما يتفق وما ثبت فى حقها من مخالفة .

(طعنان ٢٨٣٥ و ٢٩٣٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٢٧)

قاعدة رقم (٢٣١)

المبدأ :

المادتين ٤٥ ، ٤٩ من لائحة المخازن والمشتريات مفادهما — المشرع قد حدد المسئولية المدنية لامناء المخازن وأرباب العهد — تقوم مسئوليتهم المدنية على أساس الخطأ المفترض من جانبهم عن كل تلف أو فقد أو عجز فى عهدتهم — افترض المشرع هذا الخطأ رغبة فى اسباغ أكبر قدر من الحماية على الأموال العامة التى يؤتمن عليها امناء المخازن وأرباب العهد — خروج

المشرع على القواعد العامة التى تحكم مسئولية المودع لديه فى نطاق الاعفاء من المسئولية — فلم يكتف المشرع بتوافر السبب الأجنبى لاعفاء الأمين من المسئولية باعتباره نافيــا لعلاقة السببية بين الخطأ والضرر كما هو الشأن بالنسبة للمودع لديه فى عقد الوديعة — فقد استلزم المشرع أن يكون السبب الأجنبى ناشئا عن ظروف قاهرة لم يكن فى وسع أمين العهدة التحوط لها والاحتراز منها .

المحكمــــة :

ومن حيث انه عن وجه النعى الأول على الحكم المطعون فيه بانه خالف القـــانون ، فهو فى محله ذلك أن الثابت من الأوراق أن المطعون ضده قـــد ارتكب حادثا بسيارة الهيئة الطاعنة عند توجهه من القـــاهرة الى الاسكندرية بالطريق الزراعى مع عـــدد من العـــاملين بالهيئـــة وترتب على الحـــادث بعض التلفيات بالسيارة فأودعها فى ورشة أهلية ثم نقلها لجراج الهيئـــة واتضح فقد بعض المهمات والمعدات الخاصـــة بالســـيارة المذكورة فاصدرت الجهـــة الادارية الطاعنة قرارا بتحميل (المطعون ضده) قيمة الأدوات والمعدات المفقودة من السيارة عهدته ، وقيمتها ١٢٠ جنيها (مائة وعشرون جنيهـــا) وخصمها من مرتبـــه ، هو قرار مبنى على أن السيارة المذكورة هى عهدة المطعون ضـــده .

ومن حيث أن المـــادة (٤٥) من لائحة المخازن والمشتريات قـــد نصت صراحة على أن « أمنـــاء المخـــازن وجميع أرباب العهد مسئولون شخصيا عن الأصناف التى فى عهدتهم ، وعن حفظها والاعتناء بهـــا وعن صـــحة وزنها وعددها ومقاسها ونوعها وعن نظافتها وصيانتها من كل ما من شأنه أن يعرضـــها للتلف أو الفقـــد ولا تخلى مسئوليتهم الا اذا ثبت للمصـــلحة أن ذلك قـــد نشـــأ عن اســـباب قهـــرية ، أو ظـــروف خارجة عن ارادتهم ، ولم يكن فى الامكان التحوط لهـــا .

كما نصت المـــادة ٤٩ من هـــذه اللائحة على أن « الأصناف المفقودة

أو التالفة لا تخصم قيمتها على جانب الحكومة الا اذا ثبت أن فقدهـا أو تلفهـا نشـأ عن سرقة بالاكراه أو بالسطو ، أو عن طريق حريق أو سقوط مبـان أو عوارض أخرى خارجة عن ارادة أو مراقبـة صاحب العهدة . أما الأصناف التى تفقد أو تتلف بسبب سرقة أو حريق أو أى حادث آخر كان فى الامكان منعه ، فيسأل عنهـا من كانت فى عهدته تلك الأصـناف حين حصول السرقة و التلف » .

ومن حيث أن مفاد هذين النصين أن المشرع حـدد المسئولية المدنية لأمنـاء المخازن وأرباب العهد ، فأقام مسئوليتهم المدنية على أسـاس « خطأ مفترض » من جانبهم عن كل تلف أو فقد أو عجز فى عهدتهم . وقد افترض المشرع هـذا الخطأ رغبة فى اسباغ أكبر قـدر من الحماية على الأموال العـامة التى يؤتمن عليها أمنـاء المخازن وأرباب العهد ولذلك خرج المشرع فى نطاق الاعفـاء من المسئولية فى هذا الخصوص على القواعد العـامة التى تحكم مسئولية المودع لديه . فلم يكتف بتوافر السبب الأجنبى لاعفـاء الأمين من المسئولية باعتباره نافيا لعلاقة السببية بين الخطـأ والضرر كما هو الشـأن بالنسبة للمودع لديه فى عقد الوديعة . بـل استلزم للاعفـاء أن يكون السبب الأجنبى ناشىء عن ظـروف قاهرة لم يكن فى وسـع أمين العهدة الاحتراز منهـا أو التحوط لهـا .

ومن حيث أنه بتطبيق ذلك على وقائع الطعن المـاثل يتبـين أن المطعون ضـده — وهو صاحب عهدة بالنسبة للسيارة الحكومية المشـار اليهـا والتى بعهدته ، والتى حدث بهـا ذلك ألفقد لبعض المهمات والآلات التى قيمتها ١٢٠ جنيها (مائة وعشرون جنيها) والتى أصدرت الجهـة الادارية الطاعنة قرارها بتحميله قيمتها — فانه يتحمل بهذه الصـفة قيمة الضرر الحـادث بالسيارة عهدته — ولا يعفيه فى هذا الصـدد أن السيارة المذكورة — بعد الحادث المشـار اليه والذى تعرضت له — أودعت لدى بعض الورش الأهليـة ثم الحكومية . اذ أن ذلك لا يعتبر — فى ظروف الحـال — من قبيل السبب الأجنبى الذى يقطع صلة صاحب العهدة فى

الحالة الماثلة (وهو المطعون ضده) بالسيارة محل عهدته — كما لا يعتبر سببا أجنبيا أو قهريا لا يستطيع له دفعا يترتب عليه اعفاؤه من المسئولية عن الفقد الحاصل ببعض معدات وآلات سيارته ذلك أنه كان عليه بصفة صاحب عهدة أن يسلم السيارة لغيره لاصلاحها بعد موافقة السلطة المختصة بتسليمها للاصلاح بعد الحادث الذى ارتكبه وطبقا للقواعد المنظمة لذلك وبعد حصر معداتها وأدواتها بمحضر تتحدد فيه حالتها وجميع ملحقات السيارة المرتبطة بها والتى يمكن سلبها منها وان يتابع السيارة حيث توجد بمكان اصلاحها وهذا الاجراء الواجب قيام المطعون ضده به بصفة صاحب عهدة خاصة فيما يتعلق بتسلم السيارة بمحضر تسليم هو الاجراء العادى الواجب والمتوقع طبقا للنظم والقواعد والتعليمات فى مثل حالته تحسبا لما قد يصيبه بعض أجزاء السيارة عهدته أو معداتها من فقد أو تلف خلال عملية الصيانة فى الورش المختصة لذلك واذ لم يلتزم المطعون ضده فى تسليمه السيارة للاصلاح بالقواعد المقررة وسلمها لورشة أهلية ودون أن يحضر تسليم أو اعتماد السلطة المختصة واقرارها للاصلاح فى ورشة اهلية وهو صاحب العهدة فانه يكون قد قصر تقصيرا جسيما فى أداء واجباته كأمين ويكون وبالتالى قد ارتكب خطأ شخصيا « يتم عن عدم التزامه نطاق اختصاصه كصاحب عهده وعن عدم الحيطة والعناية بعهدته على الوجه الواجب قانونا ومن ثم فانه يسأل مدنيا عن هذا الخطأ الشخصى طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة (٧٨) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة .

ومن ثم فلم يكن على الجهة الادارية من تثريب فى اصدار قرارها بتحميل (المطعون ضده) قيمة هذه المفقودات بناء على انه صاحب عهدة اخطأ خطأ شخصيا فى رعاية محل عهدته ويتحمل نتيجة فقد جانب من هذه العهدة .

ومن حيث انه لا يغير من هذا النظر أن النيابة العامة أصدرت قرارا

بالأوجه لاقامة الدعوى العمومية فى واقعة توجيه تهمة اختلاس هذه المهمات الناقصة من السيارة للمطعون ضده وذلك لعدم معرفة الفاعل فى هذا الشأن — ذلك أن هذا السبب الذى يتحصل فى عدم معرفة الفاعل الذى اختلس تلك المهمات لا ينفى اهمال المطعون ضده الجسيم فى حصر مهمات السيارة وحالتها وتسليمها لمن يقوم باصلاحها ومتابعة حالتها خلال هذا الاصلاح بصفته صاحب العهدة الأمر الذى ترتب عليه فقد بعض المهمات من السيارة وعدم معرفة الفاعل نتيجة اهمال المطعون ضده لواجباته كأمين عهدة على النحو السالف بيانه .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد ذهب غير هذا المذهب وقضى بالغاء تحميل المطعون ضده بقيمة الآلات والمعدات المفقودة من سيارته وذلك على غير سند من الواقع أو القانون . ومن ثم فانه يتعين الغاء هذا الحكم . وحيث انه اذ ثبت انه قد خان المحكمة التأديبية التوفيق فى قضائها ببطلان تحميل الطاعن بقيمة المهمات المفقودة من سيارته . وقد تقدم ذكر أن تحميل المطعون ضده هذه القيمة هو الحكم الصحيح الواجب الاتباع فى ضوء نصوص لائحة المخازن والمشتريات ونظام العاملين المدنيين بالدولة سالفة الذكر . ومن ثم فانه يكون قضاؤها بتعويض قدره عشرون جنيها لصالح (المدعى) المطعون ضده بناء على أن قرار جهة الادارة المطعون فيه بمجازاته بخصم سبعة أيام من أجره وبتحميله قيمة المهمات المفقودة من سيارته هو قضاء لا سند له قانونا حيث استندت المحكمة الى انه لا خطأ من جانب المطعون ضده فى ذلك وأنه غير مسئول عن فقد تلك المهمات واعتبرت أن هذا الفقد يعتبر خطأ مرفقيا يسأل عنه المرفق ولا يعتبر خطأ شخصيا يسأل عنه المطعون ضده فى ماله الخاص بينما حقيقة الواقع وصحيح القانون ان ذلك كان خطأ شخصيا من المطعون ضده نتيجة لاهماله الجسيم فى المحافظة على عهدته مما أدى الى فقد جانب منها وعدم معرفة الفاعل كذلك .
ومن ثم فان هذا الفقد يتحمل قيمته المطعون ضده باعتباره صاحب

عهدة كما تقدم ذكر ذلك وقد ذهب الحكم المطعون غير هذا المذهب ، ومن ثم يتعين الغاؤه فيما قضى به من بطلان تحميل المطعون ضده بمبلغ ١٢٠ جنيها (مائة وعشرون جنيها) ومن الزام الهيئة الطاعنة بأن تؤدى اليه مبلغ عشرين جنيها على سبيل التعويض اذ لا خطأ هناك فى جانب الادارة تسأل عما ترتب عليه من ضرر للمطعون ضده حتى يقضى عليها كما ذهبت الى ذلك بالمخالفة للقانون الحكم الطعين بالتعويض لصالح المطعون ضده .

ومن حيث أن هذا الطعن معفى من الرسوم فى ضوء ما نصت عليه المادة ٩٠ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

(طعن ١٤٨٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٩/٦/١٧)

قاعدة رقم (٢٣٢)

المبدأ :

المنازعة فى قرار التحميل بقيمة العجز فى العهدة وان كانت مرتبطة بقرار الجزاء الا أنها منازعة لا تتقيد بالمواعيد المقررة قانونا لدعوى الالغاء — المنازعة فى قرار التحميل تدخل فى اختصاص المحكمة التاديبية — حجية الأمر المقضى فيه لا تثبت الا حيث يكون لجهة القضاء الولاية فى الحكم الذى اصدرته — اذا صدر الحكم من محكمة غير مختصة فانه لا يجوز حجية الأمر المقضى فيه .

المحكمة :

ومن حيث انه عن الوجه الاول من أوجه الطعن فانه مردود بأن قضاء المحكمة الادارية العليا قد جرى على أن المنازعة فى التحميل وان كانت مرتبطة بقرار الجزاء الا أنها لا تتقيد بالمواعيد المقررة قانونا لدعوى الالغاء (حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٢٦ ق بجلسة

١٩٨٤/٢/٧) وعلى هذا فأن طعن المطعون ضده على قرار تحميله بقيمة العجز فى عهدته لا تتقيد بمواعيد دعوى الالغاء اذ هو فى حقيقته منازعة فى التعويض الذى يتحمل به لصالح الشركة التى يعمل بها استنادا الى حكم المادة ٦٨ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ وعلى هذا يكون طعن المطعون ضده على قرار بقيمة العجز فى عهدته مقبولا شكلا واذ قضى الحكم المطعون فيه بذلك فانه يكون متفقا وصحيح حكم القانون ويكون الطعن عليه فى هذا الخصوص غير قائم على أساس متعين الرفض .

ومن حيث انه بالنسبة لما تثيره الشركة الطاعنة من أن قرار التمثيل المطعون ضده بقيمة العجز فى عهدته قد سبق له (للمطعون ضده) أن أحكام الدعويين رقمى ٢٣٢٣ ، ٢٩٥٠ لسنة ١٩٧٩ عمال كلى الزقازيق ضد الشركة وقد قضت فيهما المحكمة العمالية بعد ضمهما بالرفض وهو أمر يفيد المحكمة التأديبية — فأن هذا القول مردود بأن قضاء المحكمة الادارية العليا قد استقر على أن حجية الامر المقض فيه لاتثبت الا حيث يكون لجهة القضاء الولاية فى الحكم الذى أصدرته (حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ٢١ ق — بجلسة ١٩٨٣/٦/٢٧) . ولما كانت المحكمة العليا قد انتهت فى حكمها الصادر فى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٢ فى الدعوى رقم ٩ لسنة ٢ ق تنازع بأن المشرع خلع على المحاكم التأديبية الولاية العامة فى مجال الفصل فى مسائل تأديب العاملين تفضلا عن الدعوى التأديبية المبتداة الاختصاص بالفصل فى الطعن فى أى جزاء تأديبى صادر من السلطات الرئاسية وكذلك طلبات التعويض المترتبة على الجزاء وغيرها من الطلبات المرتبطة بالطلب الاصلى الخاص بالغاء الجزاء. كما أن قضاء المحكمة الادارية العليا قد استقر أيضا على أن المنازعة فى قرار التحميل تدخل فى اختصاص المحكمة التأديبية (حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٤٢٦ لسنة ٢١ ق بجلسة ١٩٨٠/٦/١٤) . ومن ثم وعلى ضوء ما تقدم فان حكم المحكمة العمالية الصادر فى الدعويين رقمى

٢٣٢٣ ، ٢٩٥٠ لسنة ١٩٧٠ عمال كلى الزقازيق السالف الاشارة اليـــه يكون قد صدر من محكمة غير مختصة وبالتالى لا يحوز حجية الأمر المقضى فيه ومن ثم فان تصدى المحكمة التأديبية لبحث بدء سلامة قرار التحميل المطعون فيه يتفق وصحيح حكم القانون ويكون الطعن على حكم المحكمة فى هذا الشأن قائما على غير أساس جديرا بالرفض .

(طعن ١٢٠١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩٠/٥/١٥)

قاعـدة رقم (٢٣٣)

المبـــــدا :

قرارات التحميل تقررها جهة الادارة بهدف تحميل العاملين بقيمــة ما ينشأ من عجز فى عهدتهم او بقيمة ما يتسببون فيه باهمالهم من اضرار مالية تلحق بالجهة التى يعملون بها — قواعد المسئولية المدنية تقضى بالتزام محدث الضرر بالتعويض أيا كانت درجة الخطأ او الاهمال من جانبه بشرط ان تتوافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر — تحميل العامل بقيمة ما يتسبب فيه من اضرار مالية بالجهة التى يعمل بها لا يقتصر على اهماله الجسيم بل يشمل اى درجة للخطأ أو الاهمال بشرط توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر — لا يشترط لتحميل العامل بقيمة العجز أن يصل خطاوه الى درجة الجســامة .

المحكمـــة :

ومن حيث أنه من المسلم به أن قرارات التحميل مقررها جهة الادارة بهدف تحميل العاملين بقيمة ما ينشأ من عجز فى عهـــدتهم أو بقيمـــة مـــا يتسببون فيه بأهمالهم من اضرار مالية تلحق بالجهة التى يعملون بها .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق فى الطعن الماثل ان المخالفـــة المنسوبة الى المطعون ضده وهى قيامه بتشغيل اللودر فى غير مكان عمله ولحسابه الخاص وتأخير تغذية مصنع الشركة بالمواد الخام مما لحق بالشركة اضرارا تتمثل فى قصور التغذية ومصروفات الوقود والزيت وخلافه — هذه المخالفة

ثابتة فى حق المطعون ضده ثبوتا يقينيا، وكما انتهت الى ذلك الحكم المطعون فيه فانه من ثم يكون المطعون ضده مسئولا عن تعويض الخسائر التى حاقت بالشركة من جراء اهماله فى أداء عمله وقيامه بتشغيل آلة مملوكة الشركة (اللودر) واستهلاكها واستهلاك مواد تشغيل هذه الآلة على نفقة الشركة فى تحقيق أغراضه الشخصية ولحسابه حيث كان يقوم باصلاح واملاح أرض مجاورة خلف المصنع يملكها المدعو / ..... واذ قررت الشركة ان حجم الخسارة التى لحقت بها تبلغ ٤٢٠ جنيها وتفى عبارة عن تكلفة الساعات التى تعطلها اللودر عن العمل وعددها سبع ساعات مضروبة فى ستين جنيها هى قيمة استئجار المعدة من الغير فى الساعة فانه بالتالى يكون القرار الصادر بتحميل المطعون ضده هذا المبلغ قد صدر مستندا الى أساس سليم ومطابقا حكم القانون « وانا ذهب الحكم المطعون فيه الى أن الاهمال الثابت فى حق المطعون ضده لا يرقى الى حد الاهمال الجسيم الذى يبرر تحميله بهذا المبلغ مما يعجل ذلك القرار باطلا ، فان هذا الحكم يكون مخالفا للقانون بحسبان أنه قصر تحميل العامل بقيمة ما يتسبب فيه من اضرار مالية بالجهة التى يعمل بها على اهماله الجسيم فى حين أن ذلك يتعارض مع قواعد المسئولية المدنية والتى تقضى بالتزام محدث الضرر بالتعويض ايا كانت درجة الخطأ أو الاهمال من جانبه طالما قد توافرت علاقة السببية بين الخطأ والضرر .

ومن حيث أنه على هدى ما تقدم جميعه يكون قرار الشركة الصادر بتحميل المطعون ضده بمبلغ ٤٢٠ جنيها وهى قيمة ما ألحق الشركة من اضرار من جراء ارتكابه المخالفة المنسوبة اليه والثابتة فى حقه على النحو المتقدم فان ذلك القرار يكون قائما على سببه المبرر له وبالتالى يكون الطعن عليه فى غير محله جديرا بالرفض ، واذ ذهبت المحكمة التأديبية فى قضائها الطعين غير هذا المذهب وحكمت ببطلان قرار التحميل فانها تكون قد خالفت صحيح حكم القانون مما يتعين معه الحكم بالغائه والقضاء برفض الطعن المقام من المطعون ضده .

(طعن ٢٩٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٥/٥/١٩٩٠)

قاعـدة رقم (٢٣٤)

المبـــدأ :

المادتان ٤٥ ، ٤٩ من لائحة المخازن والمشتريات استلزمت لاعفاء رب العهدة من مسئوليته ودفع المسئولية عن كاهله أن يكون السبب الاجنبى ناشئا عن قوة قاهرة أو ظرف خارج عن ارادته لم يكن فى وسعه الاحتراز منه أو التحوط له .

المحكمـــة :

ومن حيث أنه فيما يتعلق بالشق الثانى من القرار المطعـون فيه والخاص بتحميل الطاعن بتسليمه العجز فى العهدة ، فانه ولئن كانت نصوص لائحة المخازن والمشتريات (المـــادتان ٤٥ ، ٤٩ منها) قد استلزمت اعفاء رب العهد من مسئوليته ودفع المسئولية عن كاهله أن يكون السبب الأجنبى ناشئا عن قوة قاهرة أو ظرف خارج عن ارادته لم يكن فى وسعه الاحتراز منه أو التحوط له ، الا أنه لمـــا كان الثابت بوقائع الحالة المعروضـــــة أن مدير مدرسة زين العابدين الثانوية الصناعية الميكانيكية هو الذى كان قد خصص للطاعن مدرج المدرسة ليتخذ منه مخزنا للكتب لعدم وجـــــود حجرة لتخزين الكتب المدرسية ، ولكن مدير المدرسة — وقت الواقعة محل المؤاخذة ، سنة ١٩٨٣ ويدعى / . . . . . — هو الذى امر باخلاء المدرج من عهدة الطاعن لاحتياجه له فى الامتحانات وأمر بنقل الكتب الى أعـــلا سطح المدرسة بعد أن شكل لجنة لجرد الكتب من المدرسين والطلبـــــة وقرر اخلاء مسئولية أمين التوريدات عن الكتب وعهد بذلك الى مـــوظف آخر . . . . وقد تشكى الطاعن للشئون القانونية بالادارة التعليمية التى قامت بالتحقيق ثم أحيل الموضوع للنيابة الادارية ، فان ما أمـــر به مدير المدرسة من اخلاء المخزن (مدرج المدرسة) من عهدة الطاعن ووضعها على سطح المدرسة بين اكوام الخشب والنفايات معرضة للضياع والتلف بعوامل الجو والاتربة بعد جردها بمعرفة لجنة غير متخصصة من المدرسين والطلبة مقررا اخلاء مسئولية الطاعن عن الكتب وعهد بذلك لموظف آخـــر

. . . . . ، فان كل ذلك — وفى ظروف الحالة المعروضة وبمراعاة ما لمدير المدرسة على الطاعن من سلطة رئاسية ومن مكنة التوجيه والتصرف فى أمور المدرسة التى يديرها — يكون بالنسبة للطاعن بمثابة الظرف الخارج عن ارادته والذى لم يكن فى وسعه الاحتراز منه أو التحوط له ، ومن ثم تنتفى مسئوليته عن العهدة التى حمل بقيمتها ويكون القرار المطعون فيه قد جاء خاطئا فى هذا الشق منه متعينا الالغاء ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه الى خلاف هذا النظر فانه يكون قد خالف صحيح حكم القانون ، الأمر الذى يستوجب القضاء بالغائه بالنسبة الى هذا الشق .

(طعن ٢٦٤٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩/١/١٩٩١)

صيد

قاعـدة رقم (٢٣٥)

المبـــــدأ :

المشرع ناط بالهيئة العامة لتنمية بحيرة السد العالى الاختصاص بشئون البحـــيرة واستغلالها ــ يتولى مجلس ادارة الهيئة اصدار القرارات اللازمة لتحقيق هذا الغرض بوصفه السلطة العليا المهيمنة على شئون الهيئـــة وتصريف امورها ــ تبعية الهيئة لوزير التعمير والمجتمعات الجديدة لا تؤثر على مباشرة الهيئة لاختصاصها على النحو السالف بيانه ــ أساس ذلك : ــ ان هذه التبعية مردها السلطة الوصائية التى تقررت للوزير بالنسبة للهيئة سواء فيما يتعلق بالاشراف عليها أو اعتماد قرارات مجلس ادارتها دون ان يكون للوزير المذكور إن يحل محل مجلس الادارة فى ممارســة اختصاصاته ــ مؤدى ذلك : ــ انه للمحافظ سلطة اصدار قرار بتحديد مناطق الصيد فى بحيرة السد العالى ــ لا يغير من ذلك صدور قرار من وزير التعمير والمجتمعات الجــديدة بتفويض محافظ أســوان فى مباشرة كافـــة اختصاصاته بالنسبة الى اعمال الهيئة العامة لتنمية بحيرة السد العـــالى والعاملين فيها ــ اساس ذلك : ــ ان قرار التفويض ينقل للمحافظ الا ما كان داخلا فى اختصاصات الوزير بالنسبة للهيئة المذكورة ــ هذه الاختصاصات تدور حول السلطة الوصائية المقررة للوزير ولا تمتد لتسلب مجلس ادارة الهيئة اختصاصها الأصيل .

المحكمـــــة :

ومن حيث أن الظاهر من الأوراق أن قرار محافظ أسوان رقـــم ٥٩ لســـنة ١٩٨٠ المطعون فيه قـــد تبنى قرار المجلس الشعبى المحلى لمحافظة اسوان الصادر فى ١٩٨٠/٢/٢٨ بتحديد مناطق الصيد فى بحيرة الســـد العالى وذلك بتشكيل اللجنة التى تختص بتسليم هذه المناطق لأربابها وفقا لقرار المجلس المحلى سالف الذكر وهو على هذا النحو يكون قد وقع تحت طائلة النظام القانونى الخاص ببحيرة السد العالى الصـــادر بشأنه قرار

رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٧٤ بانشاء جهاز تنمية بحيرة ناصر وقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ١٩٧٨ بانشاء الهيئة العامة لتنمية بحيرة السد العالى ، وكلاهما لا يخول محافظ أسوان سلطة اصدار القرار موضوع النزاع . فوفقا للقرارين الجمهوريين المشار اليهما ناط الشارع الاختصاص بشئون تنمية بحيرة السد العالى واستغلالها بالهيئة العامة المذكورة ويتولى مجلس ادارتها سلطة أصدار القرارات اللازمة لتحقيق هذه الأغراض بوصفه السلطة العليا المهيمنة على شئون هذه الهيئة وتصريف أمورها ، دون أن يكون للنص على تبعيتها لوزير التعمير والمجتمعات الجديدة أى تأثير على مباشرة الهيئة لاختصاصاتها على النحو سالف البيان ، فهذه التبعية مردها السلطة الوصائية التى تقررت للوزير بالنسبة الى الهية سواء فيما يتعلق بالاشراف عليها أو اعتماد قرارات مجلس ادارتها دون أن يكون له ابتداء الحلول محل مجلس الادارة فى ممارسة اختصاصاته .

وبناء عليه فان القرار رقم ٩ لسنة ١٩٧٩ الذى بمقتضاه فوض وزير التعمير والمجتمعات الجديدة محافظ اسوان فى مباشرة كافة اختصاصاته بالنسبة الى اعمال الهيئة العامة لتنمية بحيرة السد العالى والعاملين فيها — هذا القرار — لا ينقل الى المحافظ الا ما كان داخلا فى اختصاصات الوزير بالنسبة الى الهيئة العامة المذكورة على الوجه سالف الذكر وبالتالى فهو ليس سندا صحيحا للقرار موضوع النزاع ، ولا ينال من ذلك الاشارة فى ديباجة هذا القرار الى كتاب الهيئة العامة لتنمية السد العالى رقم ٥٢٨ بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٦ بشأن لجنة تسليم مناطق الصيد بالبحيرة ، فهذا الكتاب لم يصدر على ما يبدو تنفيذا لقرار السلطة المختصة طبقا للقرارين الجمهوريين المشار اليهما ومن ثم فلا يعتد به فى هذا الصدد . وعلى أساس ما تقدم يتحقق ركن الأسباب الجدية فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه لما تضمنه من غصب لسلطة مجلس ادارة الهيئة العامة لتنمية بحيرة السد العالى فى شأن من شئون هذه البحيرة لا يدخل أصلا

فى اختصاصات وزير التعمير والمجتمعات الجديدة ، وبالتالى فى اختصاصات محافظ أسوان ، كما يتحقق كذلك ركن الاستعجال فى الطلب لمـا يترتب على تنفيذ القرار من تأثير بالغ على حجم نشاط الجمعية المطعون ضدها وهو خطر قد يتعذر تدارك نتائجه .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه وقد ساير هذا النظر وقضى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فانه يكون قد أصاب فى قضائه ومن ثم تعـين القضاء برفض الطعنين القامين بشأنه لعـدم استنادهما على أساس سليم من القـانون .

(طعنان ٢٣١٣ و ٢٤٣٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٣٠)

صيدلية وصيادلة

قاعدة رقم (٢٣٦)

المبــــدأ :

المــادة ٣٠ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة تضمنت الشروط الواجب توافرها فى انشاء الصيدليات ـ من بين هذه الشروط شرط المسافة ـ يجب ألا تقل المسافة بين صيدليتين عن مائة متر ـ هذا الشرط وجوبى لا يخضع لتقدير الادارة ـ اغفل القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه وضع قاعدة صريحة تحدد كيفية قيــاس المسافة المشترطة بين كل صيدليتين ـ الا أنه يتعين فهم شرط المســافة وتحديد ضوابط حسابه فى ضوء ما ابتغاه المشرع من زيادة عدد الصيدليات العامة بقصد تيسير الحصول على الدواء من ناحية ومن ناحية أخــرى مراعاة حقوق مزاولى مهنة الصــيدلة وحمايتها من الدخول فى منافســة غير مشروعة ـ ذلك بترك مسافة معقولة بين كل صيدلية وأخرى ـ يجب أن تحدد المسافة القانونية العادلة بين كل صيدلية وأخــرى بمقدار البعد بين نقطتى تقاطع محور كل صيدلية على حدة ـ ذلك بغض النظر عن عدد الأبواب المفتوحة أو المغلقة فى اى منهما .

المحكمــة :

ومن حيث أنه لمــا كان الحكم الملتمس فيه الصادر فى الدعــوى رقم ٢٠٠٧ لسنة ٣٢ ق قد استند فى حكمه بالغاء ترخيص الطاعن الى حكم المــادة ٣٠ من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ الذى تضمن بيانا بالشروط الواجب توافرها فى انشاء الصيلديات ومن بينهــا الا تقل المسافة بين صيدليتين عن مائة متر وذكر الحكم أن هذا الشرط وجوبى ولا يخضع لتقدير الادارة وأن القياس الذى استقر عن تحــديد المسافة بمقدار ٩٣٫٨٥ مترا هو قياس سليم وانه يتعين قياس المســافة من أقرب أبواب صيدلية المدعى الى باب صيدلية منافسة وليس أبعــدها

تحقيقا للغاية التى استهدفها الشارع بالتخفيف عن الجمهور والابتعاد بالصيدليات عن جو المنافسة غير المشروعة .

وحيث أنه بناء على ذلك يكون الثابت من الأوراق أن محكمة القضاء الادارى عند نظرها ، الالتماس المقدم من الطاعن قد استعرضت الحكم الملتمس فيه وأسباب الالتماس وانتهت من ذلك الى سلامة الأساس القانونى والواقعى لقياس المسافة بين الصيدليتين الذى اعتمده الحكم الملتمس فيه وأصدرت حكمها برفض الالتماس لتأييد الحكم الملتمس فيه الصادر بالغاء الترخيص لعدم توافر شرط المسافة المشار اليه ، واقتضت بذلك عن وجهة نظرها فى موضوع الدعوى الأصلية كما أقتضت هيئة مفوض الدولة عن وجهة نظرها فى الطعن الماثل وما تفرع عنه من طعون ودعاوى كانت مطروحة برمتها على الهيئة وقامت بتهيئتها وابداء الرأى القانونى فيها ، ومن ثم فان الدعوى تكون فيه تهيأت للفصل فيها موضوعا ويكون لهذه المحكمة وفقا لما سلف بيانه التصدى لحسم المنازعة .

ومن حيث أنه ولئن كان المشرع قد أغفل — فى قانون مزاولة مهنة الصيدلة وضع قاعدة صريحة تحدد كيفية قياس المسافة المشترطة بين كل صيدليتين الا أنه يتعين فهم شرط المسافة وتحديد ضوابط حسابه فى ضوء ما ابتغاه الشارع وافصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ ، من زيادة عدد الصيدليات العامة بقصد تيسير حصول الجمهور على الدواء ، وتحديد المسافة الفعلية التى يسلكها عادة المريض أو ذويه فى السعى الى الصيدلية التى يتوفر لديها احتياجات العلاج من كل نوع منها حسب خط السير الطبيعى للمشاه فى الطريق العام وبمراعاة القواعد المحددة لعبور المشاه تبعا لمقتضيات نظام المرور من ناحية ، ومراعاة حقوق مزاولى مهنة الصيدلة وحمايتهم من الدخول فى منافسة غير مشروعة وذلك بترك مسافة معقولة بين كل صيدلية وأخرى من ناحية ثانية ومقتضى التوفيق بين هذين الاعتبارين الذين أفصحت عنهما المذكرة الايضاحية

للقانون المذكور أن تحدد المسافة القانونية العادلة بين كل صيدلية وأخرى بمقدار البعدين نقطتى تقاطع محورى كل صيدلية على حدة بغض النظـر عن عدد الابواب المفتوحة أو المغلقة فى اى منها ، ذلك أن الاعتماد فى حساب المسافة بين الصيدليتين على أقرب الأبواب أو ابعدها عند تعددها يجعل تطبيق القاعدة القانونية غير موحد ويتغير بتغير عدد الأبواب فى صيدلية عن أخرى بما يهدد مبدأ المساواة فى تطبيق القاعدة القانونية كما يجعـل عقدة تفسير القاعدة القانونية منوطا لصاحب المصلحة فى البقاء وحـدة دون منافس له فى الطريق العام على وجه يسمح له بان يضر بمصـلحة زملائه فى المهنة وبمصـلحة المحتاجين للدواء وذلك بالتروى فى مهـــاوى المنافسة غير المشروعة بقصد الاضرار بالغير حيث يكفيه لبلوغ غايته أن يفتح بابا جديدا لم يكن قائما أو كان مغلقا لا يعتمد عليه فى اســتقبال الجمهور ، بمجرد علمة بالشروع فى فتح صيدلية فى مدى المائة متر من هذا الباب رغم بعدها أكثر من هذا المسافة من الباب الأصلى الذى يرتـاده الجمهور ، الأمر الذى يرفع عن القاعدة الخاصة بتحديد المسافة صـفة التحديد والثبات ويجعل منها أمرا شخصيا تختلف باختلاف ذوات المتنافسين الأمر الذى يتعين معه بمراعاة تحقيق غايات المشرع بصفة عامة ومجردة تحديد القاعدة بغض النظـر عن الهيئة التى تكون عليها كل صيدلية من أبواب أو نوافذ وذلك بحساب المسافة على الوجه المتقدم — من نقطـة تتوسط واجهة أحدى الصيدليتين الى نقطة تتوسط واجهـة الصـيدلية الأخـرى .

فاذا كان الثابت من الأوراق وبما لا خلاف عليه بين اطراف الخصومة أن الطاعن قد حصل على الترخيص بصيدليته بعد أن تأكدت السـلطة المختصة من توافر الاشتراطات المتطلبة قانونا لاصدار الترخيص ومن بينها توافر شرط المسافة بين الصيدلية المملوكة للطاعن والصيدلية المملـوكة للصيدلى .... ، وأن الاخير قد تقدم للادارة المختصة بعدة شـكاوى تقوم على أن المسافة بين صيدليته وصيدلية الطاعن تقل عن مائة متر ،

وقد اعادت الجهة الادارة قياس هذه المسافة فتبين أنها تجاوز المائة متر الا أنه عاود الشكوى الى وكيل وزارة الصحة طالبا تشكيل لجنة أخرى لقياس المسافة بين الصيدليتين ، فاستجاب له وكيل الوزارة وحددت اللجنة المشكلة مدة المسافة بينهما بمقدار ٩٣ر٥ مترا وهى اللجنة التى اعتمدها الحكم المطعون فيه على الأساس الخاطىء الذى قام عليه وهو أن حساب المسافة الصحيح هو قياس من أقرب باب من أبواب صيدلية المدعى الى باب صيدلية الطاعن ، وهذا هو التفسير الذى ثبت فساد أساسه وسنده القانونى على الوجه المتقدم ذكره .

ومن حيث أنه لا خلاف بين أطراف النزاع على ان المسافة بين أوسط نقطة على واجهتى الصيدليتين تزيد على المائة متر ، فان القرار الصادر بالترخيص للطاعن بفتح صيدلية الانسانية يكون قد استوفى أركانه وشروط صحته ويكون حكم الطعن ان قضى بالغاء هذا الترخيص استنادا الى عدم توافر شرط المسافة قد أخطأ فى تطبيق القانون وصدر مجافيا للفهم السليم للمحكمة والغاية من اشتراط هذا الشرط ومن ثم فان يكون خليقا بالالغاء .

(طعن ٢١٠٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩١/١١/٣)

قاعدة رقم (٢٣٧)

المبدأ :

عدم أحقية الصيادلة العاملين برئاسة الجمهورية غير المرخص لهم بمزاولة المهنة بالخارج والشاغلين لوظائف اعلى من المستوى الثالث طبقا للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة فى الحصول على راتب الحرمان المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٦٣ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار رقم ١٦٨٧ لسنة ١٩٦٠ .

الفتوى :

وقد عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى

والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ٣ من يناير سنة ١٩٩٠ فتبين لها إن قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٦٣ لسنة ١٩٥٧ قرر منح بعض الصيادلة بدل تفرغ بواقع عشرة جنيهات شهريا علاوة على ما قد يستحقونه من بدل عدوى أو بدل اقامة أو خلافه ... وقد حدد المستحقين لبدل التفرغ على سبيل الحصر وهم :

— مدير عام مصلحة الصيدلة .

— وكيل مصلحة الصيدلة .

— مدير ومفتشو الاقسام بمصلحة الصيدلة .

— صيادلة قسم طبى الحدود ومصلحة المخازن .

— الصيادلة بمديرتى سوهاج وأسوان .

— الصيادلة من الدرجة السادسة فقط بالوزارة .

وتوحيدا للمعاملة بين صيادلة وزارة الصحة المتفوقين وامثالهم بالوزارات والمصالح الاخرى فقد تقرر منح هذا البدل بذات قيمته وشروطه لشاغلى وظائف الصيدلة التى يتقرر ضرورة تفرغ شاغليها للوظيفة الحكومية على ان يكون الصرف بعد تدبير الصرف المالى بميزانية الوزارة أو المصلحة ... هذا وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٨٧ لسنة ١٩٦٠ بزيادة راتب الحرمان المقرر للصيادلة ناصا فى المادة الاولى منه على أن « يزاد راتب الحرمان المقرر للصيادلة بواقع ١٠ جنيهات شهريا الى ١٥ جنيه شهريا على أن يكون منحه طبقا للشروط والاحكام الواردة بالقرار الجمهورى رقم ٧٦٣ لسنة ١٩٥٧ بشرط أن يقوم الصيدلى بأعمال الصيدلة فعلا . والخصم بالزيادة المترتبة على ذلك على الباب الأول بند (أ) حرف هـ وراتب مكافآت بميزانية وزارة الصحة » .

والمستفاد من ذلك ان قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٦٣ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار رقم ١٦٨٧ لسنة ١٩٦٠ تضمن منح بدل تفرغ قدره خمسة

عشرة جنيها شهريا لبعض الصيادلة الذين تقضى وظائفهم التفرغ وعـدم ممارسة المهنة بالخارج . وبعد أن عدد هذا القرار شاغلى تلك الوظائف أضاف اليهم شاغلى الدرجة السادسة (المستوى الثالث — القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨) ونص على منح هذا البدل بذات القيمة والشروط لشاغلى وظائف الصـيادلة التى تقتضى ضرورة تفرغ شـاغليها للوظيفة الحكومية بالوزارات والمصالح المختلفة « وذلك توحيدا للمعاملة المالية بين صيادلة وزارة الصحة وأمثالهم بالوزارات والمصالح الأخرى » .

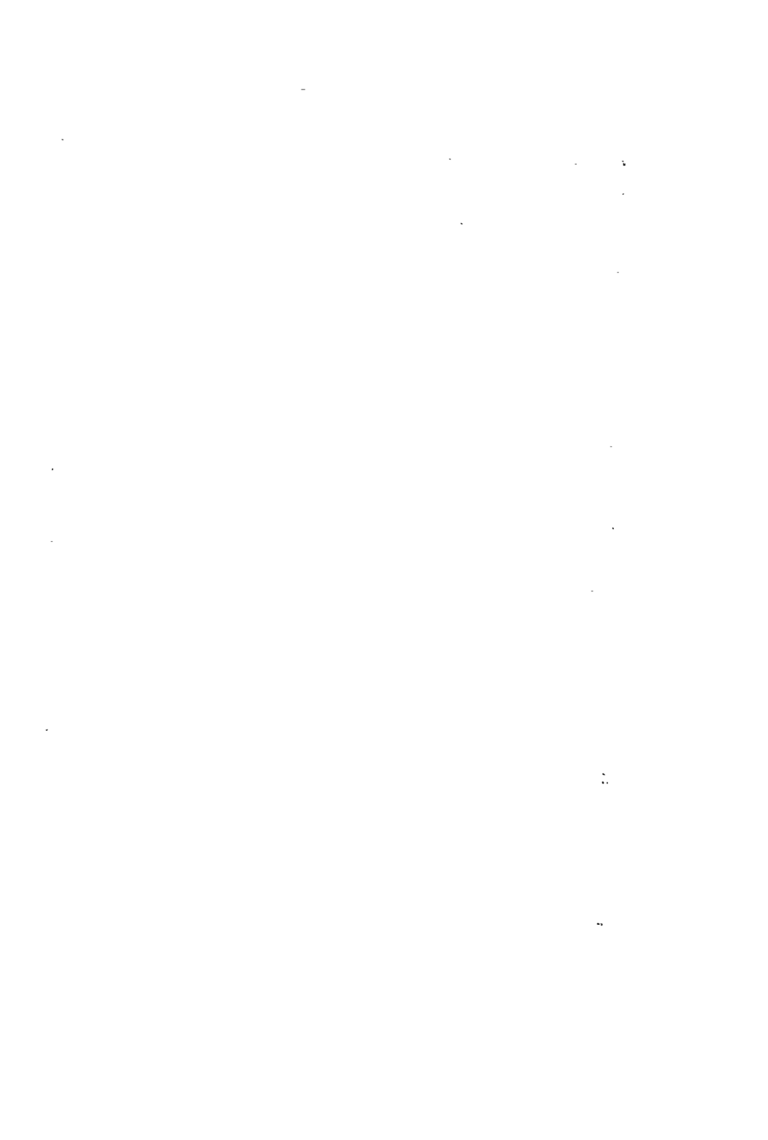
ومن حيث انه متى كان ذلك ، وكان المشرع قد حدد الصـيادلة الشاغلين للدرجة السادسة فقط (المستوى الثالث — القانون رقـم ٤٧ لسنة ١٩٧٨) بوزارة الصحة كمستحقين لبدل التفرغ ، فان نظراءهم من شاغلى هذه الدرجة فقط بالوزارات والمصالح الاخرى هم الذين يكون لهم الحق فى الحصول على هذا البدل . ولا يجوز تمتع شاغلى الدرجات الاعلى به نزولا على صراحة النص الذى لا يفيد منه شاغلوا الوظائف التى تحددت على سبيل الحصر فى نص القرار رقم ٧٦٣ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه دون غـيرها .

ومن حيث انه تبعا لذلك ، فان منح بدل التفرغ المشار اليه يكون مقصورا على الصيادلة العاملين برئاسة الجمهورية الشاغلين للمستوى الثالث طبقا للقانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٨ دون غيرهم من الصـيادلة الشاغلين لوظائف أعلى درجة .

لـذلك :

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عـدم أحقية الصيادلة العاملين برئاسة الجمهورية غير المرخص لهم بمـزاولة المهنة بالخارج والشاغلين لوظائف أعلى من المستوى الثالث طبقا للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فى الحصول على راتب الحرمان المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٦٣ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار رقم ١٦٨٧ لسنة ١٩٦٠ .

(فتوى رقم ١١٦٨/٤/٨٦ جلسة ١٩٩٠/١/٤)



ضابط احتیاطی

ضابط احتياطى

الفرع الأول ــ ضم مدة الاستدعاء للخدمة بالقوات المسلحة .

الفرع الثانى ــ الترقية .

الفرع الثالث ــ احتفاظ ضابط الاحتياط عند استدعائه بأية مزايا مالية مقررة لزملائه .

الفـرع الأول

ضم مدة الاستدعاء للخدمة بالقوات المسلحة

قاعـدة رقم (٢٣٨)

المبـــــدأ :

حساب مدة الخدمة الالزامية لضابط الاحتياط من طـائفة المجنـدين ذوى المؤهلات بما فيها مدة الاستبقاء فى مدة خدمته المدنية عند تعيينـه فى احدى الجهات المشار اليها فى المـادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ يتقيد بقيد الزميل المنصوص عليه فى ذات المـادة فلا يجوز ان يترتب على حساب هذه المدة أن تـزيد اقدميته أو مدد خبرته على اقدمية أو مدد خبرة زميله فى التخرج الذى عين معه أو قبله فى ذات الجهة ــ تضم مدة الاستدعاء الى مدة الخدمة المدنية اذا ما عين المستدعى فى وظيفة عامة بعد انتهاء مدة الاستدعاء .

الفتـــوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٨٩/٤/٥ فاستعرضت نصـــوص القـانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شـأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤ والذى نصـت المـادة ١ منه على ان « قوات الاحتياط هيئة نظامية عسكرية تتالف أساسا من ضباط وضباط صف وجنود الاحتياط وهى عنصر من العناصر المكونة للقوات الاضافية بالقوات المسلحة » . والمـادة ٢ التى نصت على أنه « يجوز أن تشمل تشكيلات ووحدات الاحتياط عناصر من القوات العاملة كما يجوز أن تشمل وحدات القوات العاملة عناصر من قوات الاحتياط » . والمـادة ٤ التى نصت على أن « يتم اعداد ضباط الاحتياط فى كل قوة من القوات المسلحة من المصادر الآتية :

(أ) المجندين ذوى المؤهلات من الاقليم الجنوبى الذين يتم اعدادهم طبقا لأحكام المـادة ٤ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ (الخاصة بخفض مدة الخدمة العسكرية الالزامية الى سنة واحدة لخريجى الجامعة والمعاهد العالية) .

(ب) خريجى كليات ومدارس الاحتياط بالاقليم الشمالى .

(جـ) من يوافق القائد العام للقوات المسلحة على ادراج اسماؤهم » .

واستعرضت الجمعية كـذلك المـادة ١٢ التى نصـت عـلى أن « يستدعى ضباط الاحتياط للاغراض الاتية :

(أ) التـدريب .

(ب) حضور دورات التعليم » .

والمـادة ١٣ التى نصت على أنه « مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة يجوز لنائب القائد الاعـلى للقوات المسلحة أن يستدعى من يرى استدعاؤه من ضباط الاحتياط للخدمة للاغراض الآتية :

(أ) تكملة المرتبات للوحدات العاملة بالقوات المسلحة .

(ب) العمل فى وحدات الاحتياط التى تشكل زمن الحرب » .

والمـادة ١٦ التى نصت على أنه « لا يجوز لضابط الاحتياط أن يتخلف عند استدعائه » .

والمـادة ١٧ التى نصت على أنه « يرتدى ضباط ـ الاحتياط ـ عند استدعائهم ـ الملابس العسكرية للضباط العاملين بالقوات المسلحة » .

والمـادة ٣١ التى نصت على أن « تتحمل كل من دوائر الحكومـة والمؤسسات العـامة والشركات التابعـة لهـا كامل رواتب وتعويضـات

وأجور ومكافآت والمميزات الاخرى للمستدعيين » منها كضباط احتياط عن مــدة دعوتهم للخدمة بالقوات المسلحة .

والمــادة ٦٦ التى نصت على أن « تضم لضباط الاحتياط فى الوظائف العامة « مدد الاستدعاء » للخدمة بالقوات المسلحة السابقة على التعيين فى تلك الوظائف وتدخل هذه المدد فى الاعتبار عند تحديد أقدميتهم أو تقدير راتبهم .

واستعرضت الجمعيــة كذلك نصــوص قانــون الخدمة العسكرية والوطنية . الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ والذى نص فى المادة ٣ على أن مدة الخدمة العسكرية الالزامية العاملة ثلاث سنوات .

وفى المــادة ٤ على أن تخفض مدة الخدمة العسكرية الالزامية العاملة المنصوص عليها ... لتكون :

(أ) سنة واحدة لخريجى كليات الجامعات والمعاهد العليا .

وفى المــادة ٢٣ على أن « تنتهى مدة الخدمة العسكرية الالــزامية العاملة بالنقل الى الاحتياط .

وفى المــادة ٢٤ على أنه « يجوز لوزير الدفاع وقف نقل المجندين الى الاحتيــاط .

وفى المــادة ٢ على أنه « يستدعى بعض أو كل أفراد الاحتياط بقرار من وزير الدفاع فى الاحوال الآتية : .... »

وفى المــادة ٤٤ على أن « تعتبر مدة الخدمة العسكرية والــوطنية الفعلية بما فيــها (مدة الاستبقاء) بعد اتمام الخدمة الالزامية العــاملة للمجندين كأنها قضيت بالخدمة المدنية وتحسب هذه المــدة فى الاقــدمية واستحقاق العلاوات كما تحسب كمدة خبرة وأقدمية بالنسبة الى العاملين بالقطاع العــام ..

وفى جميع الاحوال لا يجوز أن يترتب على حساب هذه المـدة على النحو المتقدم أن تزيد أقدمية المجندين أو مدد خبرتهم على أقدمية أو مـدد خبرة زملائهم فى التخرج الذين عينوا فى ذات الجهة .. ومع عدم المساس بالحقوق المقررة بهذه المـادة لا يجوز الاستناد الى الاقدمية المقررة بها للطعن على قرارات التعيين والترقية التى نصت فى الفترة من ١٩٦٨/١٢/١ حتى ١٩٨٠/١٢/١ تاريخ العمل بهذا القـانون .

ومفاد ما تقدم أن ضابط الاحتياط من طائفة المجندين ذوى المؤهلات بعد طوال فترة خدمته العسكرية الالزامية بما فيها مدة الاستبقاء فى ذات المركز القانونى لقرينة المجند كجندى من ناحية أن اساس الزامتهما بالخدمة العسكرية اصلا قانون الخدمة العسكرية ، وعليه فان حساب مدة الخدمة الالزامية له بما فيها مدة الاستبقاء فى مدة خدمته المدنية عند تعيينه فى احدى الجهات المشار اليها فى المـادة ٤٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ يتقيد الزميل المنصوص عليه فى ذات المـادة فلا يجوز أن يترتب على حسـاب هذه المـدة أن تزيد أقدميته أو مدد خبرته على أقدمية أو مدد خبرة زميله فى التخرج الذى عين معه أو قبله فى ذات الجهة ، أما ما ورد فى المـادة ٦٦ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ الخاص بضباط الاحتياط بعـد استبدالها بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤ من وجوب ضم مدد الاستدعاء لضباط الاحتياط فى الوظائف العامة السابقة على التعيين فى تلك الوظائف — دون اشارة لقيد الزميل — فانه يعالج حالة الاستدعاء للخدمة بالقـوات المسلحة كضـابط احتياط فلا ينصرف الى مدد الخـدمة الالزامية وكذلك مـدد الاستبقاء بعـد تمام مـدة الخـدمة الالزامية وهى المـدد التى عالجتها المـادة ٤٤ من قانون الخـدمة العسـكرية والوطنية وآية ذلك ان حكم المـادة ٦٦ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ يفترض انتهـاء خدمة المجند كضابط احتياط مجند بما فيهـا مدة استبقائه ثم استدعائه للخدمة بالقوات المسلحة كضابط احتياط أى يفترض وجود فاصل زمنى بين

مدة الخدمة الالزامية بما فيها مدة الاستبقاء بين مدة الاستدعاء يؤكد ذلك أن المشرع فى القانون المشار اليه حدد فى المـــادة (١٢) الحالات التـــى يتم فيها الاستدعاء للخدمة بالقوات المسلحة (التدريب ، حضور دورات).

كما حظر فى المـــادة ١٦ على ضابط الاحتياط أن يتخلف عند استدعائه وأوجب فى المـــادة ١٢ أن يرتدى عند استدعائه الملابس العسكرية للضباط العاملين بالقوات المسلحة مما يبين منه أن المستدعى كضابط احتياط سبق أن انتهت خدمته الالزامية ثم استدعى وهذا يعنى أن الاستدعاء بالنســبة لطائفة المجندين ذوى المؤهلات المشار اليهم فى الفقرة أ من المـــادة ٤ من القانون ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ يتم بعد انتهاء مدة الخدمة العسكرية الالزامية، وفى هذه الحالة تضم مدة الاستدعاء الى مدة الخدمة المدنية اذا ما عين المستدعى فى وظيفة عامة بعد انتهاء مدة الاستدعاء ، مما يؤكد هذا الفهم أيضـــا أن المشرع فى المـــادة ٦٦ من القـــانون المذكور كان يقضى بضم مدد الخدمة العسكرية) لضابط الاحتياط عند تعيينه فى احدى الوظائف العامة ثم استبدل بهذا النص نص آخر يقضى بأن الضم يتم بالنسبة لمدد الاستدعاء دون اشارة لقيد الزميل مما يعنى أن عدم مراعاة هذا القيد يكون بالنسبة لهذا النوع من مدد الخدمة العسكرية دون غيرها من مدد الخدمة العسكرية الاخرى التى تضم وفقا لقانون الخدمة العسكرية وليس وفقا لقانون الضباط الاحتياط ، وتطبيق ما تقدم على حالة السيد / ...... ، فانـــه يبين من الأوراق أنه جند بالقوات المسلحة كضابط احتياط اعتبارا من ١٩٧٤/١٠/٣٠ وانتهت خدمته العسكرية الالزامية فى ١٩٧٥/١١/٣٠ الا أنه استبقى بالخدمة كضابط احتياط حتى ١٩٧٦/٨/٣١ دون اى فاصل زمنى ومن ثم فان حساب هذه المدة له فى مدة خدمته المدنية فى أدنى درجات التعيين يتقيد بقيد الزميل وهو — حسبما يبين من القرار رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٨٦ — ...... الحاصل على ذات مؤهله والمعين قبله برئاسة الجمهورية والذى ترجع أقدميته فى

الدرجة الثالثة التخصصية الى ١٩٧٥/٥/٦ ومن ثم يحق للسيد المعروضة حالته ضم مدد خدمته العسكرية بمراعاة قيد الزميل أى بحيث ترجع أقدميته فى الدرجة الثالثة التخصصية الى ١٩٧٥/٥/٦ تاليا لزميله المعين قبله فى رئاسة الجمهورية . وتبعـــا لذلك يكون ضم مدة خدمة الســـيد المعروضة حالته كاملة بموجب القرار رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٨ دون التقيد بالـــزميل المذكور قد خالف صحيح حكم القـــانون ، امـــا عن مشروعية ما تضـــمنه هذا القرار من تعديل اقدمية المعروضة حالته بالدرجة الثانية — نتيجة ضم مدة خدمته العسكرية دون مراعاة قيد الزميل ، فانه فضلا عن وجـــوب مراعاة هذا القيد ، فان افتاء هذه الجمعية قد استقر على أن حساب مدة الخدمة العسكرية لا يكون الا فى أدنى درجات التعيين دون غيرها فاذا ما عين المجند وطبق فى شأنه نص المـــادة ٤٤ من القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٨٠ وكانت نتيجة هذا التطبيق أن ضمت له الخدمة العسكرية كلها او بعضها أو لم تحسب له بالمرة بسبب قيد الزميل ، فانه يكون قد استنفد حقـــــه المقرر قانونا ولا يجوز له أن يطالب اعادة حسابها عند تعيينه مرة أخـــرى أو نقله الى جهة أخرى بما يقتضى القول بتطبيق هذا المبدأ أيضا اذا مـــا رقى زميله ترقية عادية قبله فلا يجوز له أن يطلب ملاحقته له أو تعـــديل تاريخ ترقيته العادية تبعا لاقدمية زميله المرتبة على ترقيه أو يسبقه فى هذه الترقيـــة .

ولمـــا كان الثابت من الاوراق أن ترقية المعروضة حالته الى الدرجة الثانية اعتبارا من ١٩٨٤/٦/١ بالقرار رقم ٨٠٦ لسنة ١٩٨٤ قـــد تمت استنادا الى أقدميته الصحيحة فى الدرجة الثالثة التى ترجع الى ١٩٧٥/٥/٦ بمراعاة قيد الزميل فان تعديل أقدميته هذه بموجب القرار رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٨ فضلا عن انعدام سببها تكون قد تمت بالمخالفة لصحيح حكم القانون لعدم جواز اجراء هذا التعديل على اساس ترقية زميله ترقيـــة عادية فى تاريخ سابق وذلك على الوجه المتقدم بيانه .

لـــذلك :

انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عـــدم مشروعية القرار رقم ٢٠٧ لســـنة ١٩٨٨ فيما تضمنه من ضم مدتى الخدمة العسكرية الالزامية والاحتياط كاملة للمعروضة حالته دون مراعاة قيـــد الزميل وما ترتب على ذلك من تعديل لاقدميته فى الدرجة الثانية وذلك على النحو المبين بالاسباب .

(ملف رقم ٧٧٠/٣/٨٦ جلسة ١٩٨٩/٤/٥)

الفــرع الثانى
التــرقية

قاعـدة رقم (٢٣٩)

المبــــــدأ :

أعطى المشرع ضباط الاحتياط افضلية عند الترقية بالاختيار اذا تساوى مع المرشحين لهذه الترقية من غير ضباط الاحتياط ــ يشترط لاعمال هذه الأفضلية ان يكون ضابط الاحتياط متساويا مع المرشحين فى مرتبة الكفاية والأقدمية فى الدرجة المرقى منها هذه الاقدمية تتحدد عند اتحــاد تــاريخ الترقية على اساس الأقدمية فى الدرجة او الفئة أو المستوى الــوظيفى السابق ــ اساس ذلك : ــ ما جرت به قوانين التوظف المتعاقبة ــ أثــر ذلك : ــ اذا تأخر ترتيب ضابط الاحتياط فى أقدمية الدرجة المرقى منها عن غيره ممن ليسوا ضابط احتياط فليس له ان يستند الى تلك الافضــلية لتخطيهم فى الترقية . وليس له ان يطعن فى قرارات ترقيتهم متى جــــرت فى ضــوء ضوابط الترقية المقررة قانونا ــ اساس ذلك : ــ ان الأفضلية المقررة لضباط الاحتياط عند الترقية لا يقصد بها اهدار ضوابط الترقيــــة الأخرى التى تحكم المفاضلة بين المرشحين ومنها الاعتداد عند التساوى فى درجة الكفاية والأقدمية .

المحكمــــة :

ومن حيث أنه بالنسبة للطعن على القرار الصادر من رئيس مجلس الدولة رقم ١٩٥ لسنة ١٩٧٧ بالترقية الى الفئة ٨٧٦ / ١٤٤٠ بالمستوى الأول من المجموعة النوعية لفئــات الوظائف التنظيمية والادارية بمجلس الدولة ، فحيث صدر هذا القرار فى ظل العمل بأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ، وتقضى المــادة ١٥ من هذا النظام على أن تكون الترقية الى الوظائف التى يبدأ ربطها بمبلغ ٨٧٦ جنيها سنويا وما يعلوها

من وظائف بالاختيار وأنه يشترط للترقية بالاختيار أن يكون العامل من بين الحاصلين على تقرير ممتاز فى السنتين الاخيرتين ثم من بين الحاصلين على تقدير جيد بالأقدمية فى ذات مرتبة الكفاية .

ومن حيث أن الثابت أن أقدمية المطعون ضده فى الدرجة المرقى اليها ترجع الى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧١ بينما ترجع أقدمية المطعون على ترقيته . . . . الى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٢ ولم تنكر جهة الادارة أن تقارير كفاية المطعون ضده بتقدير ممتاز ، ومن ثم يكون تخطيه فى الترقية الى الفئة ٨٧٦ / ١٤٤٠ على غير سند من القانون ويتعين والحالة هذه الغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية الى هذه الفئة .

ومن حيث أنه — لا حجة لما تذهب اليه الجهة الادارية من الاحتجاج بنص المادة الثالثة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام والتى تقضى بأنه لا يجوز الاستناد الى الأقدميات التى يرتبها ذلك القانون للطعن فى القرارات الادارية الصادرة قبل العمل به ، اذ أن الخطر الوارد بهذه المادة مقصور على القرارات التى صدرت قبل العمل بذلك القانون وليست القرارات التى تصدر بعد العمل به . والقرار المطعون فيه قد صدر بعد العمل بالقانون المشار اليه .

ومن حيث أنه متى كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بما تقدم فيكون قد أصاب الحق فى قضائه مما يتعين معه رفض الطعن فى هذا الشق من الحكم .

ومن حيث انه بالنسبة للطعن على الحكم المشار اليه بمخالفته لأحكام المادة ٦٨ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن خدمة ضباط الاحتياط بالقوات المسلحة المعدلة بالقانونين ١٣٢ لسنة ١٦٤ ، ١٩ لسنة ١٩٦٥؛ فحيث تقضى المادة المشار اليها بأنه استثناء من أحكام قوانين التوظف يكون

لضباط الاحتياط الأفضلية عند التعيين أو الترقية بالاختيار فى الوظـــائف العامة اذا تساوى مع المرشحين من غير ضباط الاحتياط .

وحيث تقرر هذه المـــادة افضلية ضباط الاحتياط عند الترقية بالاختيار اذا تساوى مع المرشحين لهذه الترقية من غير ضباط الاحتياط ، وهى على هذا تقتضى لاعمال مقتضاها بتقديم هؤلاء الضباط على غيرهم من المرشحين للترقية أن يكونوا متســـاويين معهم فى مرتبـــة الكفاية وفى الأقدمية فى الدرجة المرقى منها ، وهذه الأقدمية تتحدد عند اتخاذ تاريخ الترقية اليها على اساس الأقدمية فى الدرجة أو الفئة أو المستوى الوظيفى السابق وذلك على ما جرت به قوانين التوظف المتعاقبة ومن ثم اذا ما تأخر ترتيب ضابط الاحتياط فى الترقية فى أقدمية الدرجة المرقى منها عن غيره ممن ليسوا من ضباط الاحتياط من شاغليها الاكفاء فليس له أن يستند اليها ليقول بلزوم تخطيهم فى الترقية اذا كانت الادارة قد جرت فيها على أساس ما هو مقرر فى مثلها من أن الترقية بالاختيار تجـــد حـــدها الطبيعى اذا رؤى ترقيـــة الأحدث — فى أن يكون اكفأ من الأقدم وأما عند التساوى فى درجة الكفاية فتكون الترقية بمراعاة الاقدمية فيما بين المرشحين وهذه الأقدمية من عناصر المفاضلة وضوابطها وفقا للقواعد العامة ، وحكم المـــادة ٦٨ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه لا يقتضى مخالفة هذا المبدأ العادل فالقصد منه هو مجرد حماية الموظف ضابط الاحتياط من التخطى عند اجراء الترقية بالاختيـــار على أساس المفاضلة بين المرشحين لها ولم يقصد به اهـــدار الضوابط والأحوال التى تحكم هـــذه المفاضلة ومنها الاعتداد عند التساوى فى درجة الكفاية بين المرشحين بالاقدمية .

ومن حيث أنه متى كان الثابت من الأوراق أن اقدمية المطعون ضـــده فى الدرجة الأولى ترجع الى ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٧٩ طبقا لقرار رئيس مجلس الدولة رقم ٤٩١ لســـنة ١٩٧٩ . الا أنه وقد أرجعت اقدميته فى هذه الدرجة الى تاريخ صدور قرار رئيس مجلس الدولة رقم ١٩٥ لسنة ١٩٧٧ ، بتاريخ أول يونيه سنة ١٩٧٧ وذلك بمقتضى الحكم المطعون فيه

والذى اصاب الحق فى قضائه فى هذا الخصوص على ما سبق بيانه ، ومن ثم فهــو يتحــد فى أقدمية هذه الدرجة المطعون على ترقيته ، ومن ثم يتعين الرجوع الى اقدمية كل منهما فى الدرجة السابقة وهى الدرجة الثانية طبقا لحكم المادة ٦٤ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والتى تقضى بأنه اذا كان التعيين متضمنا ترقيته أعتبــرت الأقدمية على اساس الاقدمية فى الدرجة السابقة .

ولما كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده قد رقى الى الدرجة الثانية فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧١ وارجعت أقدميته فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٦٩ تطبيقا لأحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ فى حين ان المطعــون على ترقيته رقى الى الدرجة الثالثة فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٦٨ وأرجعت أقدميته فيها الى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، ومن ثم فان المطعــون على ترقيته السيد / ..... يكون هو الأقدم ، ويكون القرار الصادر من نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٢٣٠ لسنة ١٩٨١ بترقيته الى درجة مدير عام قد صدر سليما متفقا مع أحكام القانون اذ لا يكون هناك مجال لاعمــال المــادة ٦٨ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ على ما سلف بيانه .

ومن حيث انه متى كان الأمر كما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قــد قضى بخلاف ذلك فى هذا الشق من الدعوى ومن ثم يتعين الغاؤه ورفض طلب المدعى الغــاء قرار نائب رئيس مجلس الوزراء رقــم ٥٢٣٠ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية الى درجة مدير عام .

ومن حيث أن كلا من طرفى النزاع قد خسر بعضا من طلباته ومن ثم يتعين الزامهما المصروفات مناصفة بينهما .

ومن حيث انه لما تقدم يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه الغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من الغاء قرار نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٢٣٠ لسنة ١٩٨١ وبرفض طلب الغاء هذا القرار والزمت طرفى النزاع المصروفات مناصفة بينهما .

(طعن ٣٠٦٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٦/٣/٣٠)

الفــرع الثالث

احتفاظ ضابط الاحتياط عند استدعائه بأية مزايا مالية مقــررة لــزملائه

قاعــدة رقم (٢٤٠)

المبــــــدأ :

يحتفظ ضابط الاحتياط عند استدعائه بأية مزايا مقررة لزمــلائه ــ يستبعد من ذلك المبالغ التى استحقت لبعض العاملين عن جهد خاص بتكليف بذلوه بتكليف خاص باعمال محددة فى اوقات معينة ولم يكن هذا الاستحقاق من مقتضيات الوظيفة الأصلية ــ اساس ذلك : انه يفرض بقــاء ضابط الاحتياط فى وظيفته وعدم استدعائه لم يكن ثمة ما يلزم جهة الادارة بــأن تعهد اليه باعمال خارج نطاق عمله الأصلى مما يستحق عنها بعض الأجور والمكافآت ــ الاستدعاء فى هذه الحــالة لا يمكن ان يكون هو الســبب فى حرمانه من مثل هذه المبالغ .

المحكمــــة :

ومن حيث أن الطعن يقوم على أن المستدعى بالقوات المسلحة لا يمنح الأجر الاضافى سواء كان فى شكل مكافأة او حافز انتاج الا اذا كان يصرف لجميع العاملين بصفة شاملة ومنتظمة .

ومن حيث أن المــادة ٣١ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ ــ معدلا بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤ ــ تنص على أن تتحمــل كل من دوائــر الحكومة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها كامل رواتب وتعويضات وأجور مكافآت والميزات الأخــرى للمستدعين منها لضباط احتياط عن مدة دعوتهم للخدمة بالقوات المسلحة . وجاء بالمذكرة الايضاحية أنه رؤى تعديل

نص المـــادة ٣١ بما يكفل حسم الخلافات فى التفســـير التى ثارت بشـــأن تطبيقها .. كما أكد أن المقصـــود بالرواتب والتعويضـــات والأجور كامل الميزات المـــالية المقررة للضابط فى وظيفته المدنية فلا يجـــوز ان يكـــون استدعاءه لخدمة القوات المسلحة سببا فى انقاص شىء منها .

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى بأن تطبيق هذا النص يجب أن يتم بحيث لا يستبعد من مستحقات المستدعى كضابط فى وظيفته الأصـــلية أى عنصر من مقرراتها المـــالية أيا كانت طبيعته وأساس استحقاقه . أما اذا كانت المبالغ قد استحقت لبعض العاملين عن جهد خاص بذلوه بتكليف خاص بأعمال محددة ، وفى أوقات معينة ، ولم يكن هذا الاستحقاق من مقتضيات الوظيفة الأصلية ، فان وصف الميزة المـــالية المقـــررة للوظيفة المدنية ينحسر عن هذه المبالغ — وبالتالى فلا يستحق المستدعى كضابط احتياط لشىء منها . لأنه بفرض بقـــائه فى الوظيفة المدنية وعدم استدعائه فلم يكن ثمة ما يلزم الجهة الادارية بأن تعهد اليه بأعمال خارج نطـــــاق عمله الأصلى مما تستحق عن أدائها بعض الأجور والمكافآت . ومن اجل ذلك فان استدعائه كضابط احتياط لا يمكن أن يكون هو السبب فى حرمانه من مثل هذه المبالغ .

ومن حيث أنه فى خصوص الطعن الماثل فالثابت من الوقائع ان المبالغ التى يطالب المدعى بأحقيته لها لا تخرج فى مجملها عن كونها من قبيـــــل المبالغ التى استحقت لبعض العاملين بادارة الميزانية عن اعمال كلفوا بهـــا خارج نطاق العمل الأصلى للوظيفة . ولم يكن صرف هذه المبالغ من العموم والشمول على نحو يمتد الى جميع العاملين بهذه الادارة دون تفرقة بين من كلف بجهد خاص وبين من لم يكلف ، فمن ثم فان هذه المبالغ لا يلحقهـــا وصف المزايا المـــالية للوظيفة وبالتالى فلا يكون للمدعى اصـــل حق فى المطالبة بصرفها له ابان استدعائه كضابط احتياط لخروجها من نطاق المادة ٣١ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤ .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قضى بغير هذا النظر ، فمن ثم فان هذا الحكم يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله ، مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى والزام المدعى المصروفات .

(طعن ١٩٤٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٦)

قاعـدة رقم (٢٤١)

المبـــــدأ :

المـادة ٣١ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شان قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة معدلة بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤ مفادها ـ تتحمل كل من دوائر الحكومة والمؤسسات العـامة والشركات التابعة لها كامل رواتب وتعويضات وأجور ومكافآت والميزات الاخـــرى للمستدعين منها لضباط احتياط عن مدة دعوتهم للخدمة بالقوات المسلحة ـ القـانون رقم ٩ لسـنة ١٩٧٢ أضاف الى الميزات التى يحتفظ بها ضابط الاحتياط عن مدة استدعائه للخدمة فى القـوات المسلحة مكافآت وحوافز انتـاج بذات النسب التى يحصل عليها زملاؤه الذين يسهمون فى زيـادة الانتاج بصفة فعلية .

المحكمـــة :

ومن حيث أن القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خـدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة ينص فى المـادة ٣١ منه معدلة بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤ على أن تتحمل كل من داوئر الحكومة والمؤسسـات العـامة والشركات التابعة لهـا كامل رواتب وتعويضات وأجور ومكافآت والميزات الأخرى للمستدعين منها لضباط الاحتياط عن مدة دعوتهم للخدمة بالقوات المسلحة .

ومن حيث أنه قد صدر القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٢ وأضاف الى المزايا التى يحتفظ بها ضابط الاحتياط عن مدة استدعائه للخدمة فى القـوات

المسلحة مكافآت وحوافز انتاج بذات النسب التى يحصل عليها زملاؤه الذين يسهمون فى زيادة الانتاج بصفة فعلية .

ومن حيث أنه عن استحقاق المدعى الأجور الاضافية والمكافآت التشجيعية التى كانت تصرف لاقرانه بالجامعة ، فان البادىء من الأوامر التنفيذية التى أودعتها جامعة الأزهر بحافظة مستندات أمام محكمة القضاء الادارى أن بنود الأجور الاضافية والمكافآت التشجيعية فى السنوات التى تبدأ من سنة ١٩٧٩ انها بنود غير ثابتة ، أو محددة بقدر معين ، فقد تراوحت بين ١٠ ٪ و ٣٠ ٪ من المرتب ، وقيدت بعدم تجاوز البند ، وحددت مبالغ معينة لأشخاص وردت اسماؤهم فى الأوامر التنفيذية المشار اليها الأمر الذى يستفاد منه أن صرف الأجر الاضافى والمكافآت التشجيعية لم يكن صرفه مطردا مستمرا على قواعد ثابتة بل كان منوطا بسلطة الجهة الادارية تترخص فيها حسب قيمة البند الذى كان يتغير عاما بعد عام وبالتالى لم يكن من الشمول والعموم الذى يجعله مستحقا لجميع اقرانه كى يستحقه بالتبعية ووفقا لنص القانون ، ومتى كان ذلك فانه لا محل لالزام جامعة الأزهر بدفع أجور اضافية أو مكافآت تشجيعية للمدعى عن مدة استدعائه للخدمة بالقوات المسلحة .

(طعن ٨١٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩١/٣/١٧)



ضريبـــــة

ضـــريبة

الفرع الأول ــ الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية .

الفرع الثانى ــ الضريبة على المرتبات .

أولا ــ عدم الخضوع للضريبة .

ثانيا ــ الخضوع للضريبة .

ثالثا ــ اداء الضريبة يكون بالعملة المصرية .

رابعا ــ المقصود بعبارة السنة الواردة بالمادة ٥٩ من قانون الضرائب على الدخل .

الفرع الثالث ــ الضريبة على شركات الأموال .

الفرع الرابع ــ الضريبة على الأرض الفضاء .

الفرع الخامس ــ الضريبة على الأطيان .

أولا ــ عدم الخضوع للضريبة .

ثانيا ــ الخضوع للضريبة .

ثالثا ــ شروط رفع الضريبة .

الفرع السادس ــ الضريبة على العقارات المبنية .

أولا ــ خضوع الأرض الفضاء التى تعد فى حكم العقارات المبنيـــة للضريبة على العقارات المبنية .

ثانيا ــ مناط استحقاق رسم السجل العينى المنصـــــوص عليه فى الفقرتين ٣ ، ٤ من المـــادة ٣ من القانون رقم ٥٦ لســـــنة ١٩٧٨ .

الفرع السابع ــ ضريبة الدمغة .

أولا ــ الخضوع للضريبة .

ثانيا — الاعفاء من رسم الدمغة النسبى .

ثالثا — حدود سلطة رئيس المأمورية .

الفرع الثامن — ضريبة الملاهى .

الفرع التاسع — الضريبة والرسوم الجمركية على السيارات .

اولا — سيارات الليموزين .

ثانيا — السيارات المخزنة فى المنطقة الحرة الخاصة .

الفرع العاشر — الضريبة الجمركية .

الفرع الحادى عشر — الضريبة على الاستهلاك .

أولا — مناط استحقاق الضريبة .

ثانيا — تحديد سعر السلعة لا علاقة له بخضوعها او عدم خضوعها للضـــريبة .

ثالثا — الخضوع للضريبة .

رابعا — عدم الخضوع للضريبة .

خامسا — التظلم من خضوع السلعة للضريبة .

الفرع الثانى عشر — مسائل متنوعة .

أولا — الضريبة لا تفرض الا بقانون .

ثانيا — ولاية محاكم مجلس الدولة بمنازعات الضرائب .

ثالثا — الاستهلاكات الاضافية المنصوص عليه فى المادتين ٢٤ و ١١٤ من قانون الضرائب على الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨١ لا يعتبر اعفاءا ضريبيا قائما بذاته .

الفـــرع الأول

الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية

قاعــدة رقم (٢٤٢)

المبــــــدا :

شمول الاعفاء المنصوص عليه فى المـــادة ٣٣ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل المشروعات المتخذة شكل منشأة فردية لانتاج الدواجن وحظائر المواشى .

الفتــــوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٨٧/٥/٢٠ فتبين لها أن المشرع فى القـــانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقـــولة وعلى الارباح التجارية والصناعية المعدل بالقانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٩ أعفى فى مادته رقم ٤٠ من ضريبة الارباح التجارية والصناعية المنشآت التى تقوم بتربية المواشى أو النحل أو الدواجن أو تفريخها اذا لم تكن متخـــذة شكل الشركات المساهمة ، وعند تعديل هذه المادة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية اطلق المشرع الاعفاء من ضريبـــة الارباح التجارية والصناعية بالنسبة لجميع المشروعات الجديدة التى تقام بعد تاريخ العمل بالقانون المذكور وتقوم باستغلال حظائر تربية المواشى أو الدواجن أو تفريخها لمدة خمس سنوات تبدأ اعتبارا من أول سنة ضريبية تالية لبداية النشاط ، كما أعفى المشروعات القائمة وقت العمل بهذا القانون من الضريبة لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من أول سنة ضريبية تالية لتـــاريخ العمل بهذا القانون ، وبالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضـــرائب على الدخل المعمول به فيما يتعلق بأحكام الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية اعتبارا من السنة الضريبية ١٩٨١ الغى المشرع القانون رقم ١٤

لسنة ١٩٣٩ المشـــار اليه والقانون رقم ٤٦ لســـنة ١٩٧٨ فيما عـــدا المواد ٢٥ و ٢٦ فقرة أولى و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ منه وخصص الكتاب الأول من هذا القانون للضرائب على دخول الاشخاص الطبيعيين وما يلحق بها وخصص الكتاب الثانى منه للضريبة على أرباح شركات الاموال وقد نصت المـــادة ١٤ من الكتاب الأول فى الباب الثانى الخاص بضريبة الارباح التجـــارية والصناعية على أن « تسرى هذه الضريبة على ارباح كل منشأة مشتغلة فى مصر متى كانت متخذة شكل منشأة فردية ، وكذلك أرباح الشريك المتضامن فى شركات الاشخاص والشريك فى شركات الواقع ، كما تسرى الضريبة على حصة الشركاء الموصيين فى شركات التوصية البسيطة » ونصت المـــادة ٢١ منه ذات الباب على أن « .... ثانيا : — تسرى الضريبة عـــلى الارباح الناتجة من مشروعات استغلال حظائر تربية الدواجن أو تفريخها آليا ، ومن مشروعات استغلال حظائر تربية الدواب وحظائر المـــواشى وتسمينها .... » ونصت المـــادة ٣٣ الواردة فى الفصل الثالث من ذات الباب على أن « يعفى من الضريبة ...... ثالثا : — أرباح شركات الانتاج الدواجن وحظائر المواشى وتسمينها وشركات مصايد الأسماك وذلك على النحـــو التالى :

١ — المشروعات التى كانت قائمة وقت العمل بالقانون رقـــم ٤٦ لســـنة ١٩٧٨ بشـــأن تحقيق العـــدالة الضريبية ، ويستمر اعفاؤها للمدة اللازمة لاستكمال مدة الثلاث سنوات المنصوص عليها فى ذلك القانون .

٢ — المشروعات التى أقيمت بعد العمل بالقانون رقم ٤٦ لســـنة ١٩٧٨ المشار اليه وكذلك المشروعات التى تقام بعد تاريخ العمل بهـــذا القانون تعفى لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ مزاولة النشاط » .

وقد تضمن الكتاب الثانى من القانون المذكور الخاص بالضريبة عـــلى أرباح شركات الأموال نطاق هذه الضريبة اذ نصت المـــادة ١١١ منـــه

على أن « تفرض ضريبة سنوية على صافى الأرباح الكلية لشركات الاموال المشتغلة فى مصر ايا كان الغرض منها ، وتسرى الضريبة على :

١ — شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة .... » وتضمن الباب الثالث من الباب المذكور الاعفاء من الضريبة فنصت المادة ١٣٠ على أن يعفى من الضريبة ما يلى : ... أرباح شركات انتاج الدواجن وحظائر المواشى وتسمينها وشركات مصايد الاسماك وذلك على النحو التالى :

(أ) الشركات التى كانت قائمة وقت العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه يستمر اعفاءها المدة اللازمة لاستكمال مدة الثلاث سنوات المنصوص عليها فى هذا القانون .

(ب) الشركات التى اقيمت بعد العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه وكذلك الشركات التى تقام بعد تاريخ العمل بهذا القانون تعفى لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ مزاولة النشاط » .

وتبين مما تقدم أن المشرع بعد أن كان فى التشريعات السابقة على القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المشار اليه يخضع أرباح شركات الأموال ودخول الأشخاص الطبيعيين وتلك المتحصلة عن حصصهم فى شركات الاشخاص للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وبسعر واحد افرد فى القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ضريبة خاصة بسعر خاص على أرباح شركات الاموال واختص دخول الاشخاص الطبيعيين وتلك الناتجة عن حصصها فى شركات الاشخاص بالضريبة على الارباح التجارية والصناعية، وعلى ذلك واذا كان المشرع قد اعفى أرباح شركات الاموال وهى شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة العاملة فى الانتاج الدواجن وحظائر المواشى وتسمينها من الضريبة على ارباح شركات الاموال بالقيود والحدود الواردة فى المادة ١٢٠ سالفة

البيان ، وبالنسبة لشركات الاشخاص فان الضريبة على الارباح التجارية والصناعية المقبوضة على أرباح هـذه الشركات لا تفرض باسمها وانما تفرض على ارباح الشريك المتضامن فى شركات الاشخاص وفى شركات الواقع ، كما تسرى الضريبة المذكورة على حصة الشركاء الموصين فى شركات التوصية البسيطة وفقا لنص المادة ١٤ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ سالفة البيان ، وعلى ذلك فان ضريبة الارباح التجارية لا تفرض على أرباح الشركة بل على أرباح الشركاء بحسب نصيبه وحصته فى الشركة ومن ثم فلا تسرى هذه الضرية على شركات الاشخاص منظورا اليها كشخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية الشركاء كما هو الحال فى شركات الاموال ، وبالتالى فاذا كان المشرع قد جمع فى نص المادة ٣٣ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ عند بيان النشاط المعفى من ضريبة الارباح التجارية بين لفظى « الشركات » و « المشروعات » فان الهدف من ذلك شمول الاعفاء لأرباح النشاط سواء اتخذ شكل شركة من شركات الأشخاص أو كشكل منشأة فردية ، ولا وجه للقول بقصر نطاق الاعفاء على المنشآت المتخذة شكل شركة من شركات الأشخاص لأن ذلك القول يفترض خضوع أرباح شركات الأشخاص للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية على خلاف صريح نص القانون الذى لا يخضع هذه الأرباح لتلك الضريبة وانما يخضع لها حصص الشركات كما يؤدى الى تجاهل ما فعله المشرع فى البندين ١ و ٢ من المادة المذكورة عندما تكلم عن المشروعات التى كانت قائمة وقت العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ وتلك التى اقيمت بعد العمل به وكذلك التى تقام بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ استخدم المشرع لفظ « المشروعات » وهو لفظ أعم من لفظ الشركات ويتسع ليشمل المنشآت والمشروعات الفردية الأمر الذى يعنى أن المشرع قد سوى فى الاعفاء المشار اليه فى المادة ٣٣ بين أرباح المشروعات المتخذة شكل شركة من شركات الأشخاص وتلك المتخذة شكل منشأة فردية، ومن ناحية أخرى فان القول بقصر ذلك الاعفاء على المشروعات المتخذة شكل شركة من شركات الأشخاص يعنى أن المشروعات الفردية التى استحقت

الاعفـاء بموجب القـانون رقم ٤٦ لسـنة ١٩٧٨ ولم تستكمل مدته في تاريخ العمـل بالقـانون رقم ١٥٧ لسـنة ١٩٨١ — لا تستمر فى التمتع بالاعفاء حتى نهاية مدته طالمـا انهـا ليست متخذة شـكل شركة وذلك بالمخالفة لصريح نص المـادة ٣٣ المشـار اليها التى قضت باستمرار هذا الاعفـاء حتى اكتمال مدته .

لـذلك :

انتهى رأى الجمعية العموميـة لقسمى الفتوى والتشريع الى شمول الاعفـاء المنصوص عليـه فى المـادة ٣٣ من القـانون رقم ١٥ لسـنة ١٩٨١ المشـار اليه للمشروعات المتخذة شكل منشأة فردية لانتاج الدواجن وحظائر المواشى .

(ملف ٣٥٣/٢/٣٧ جلسة ١٩٨٧/٥/٢٠)

قاعـدة رقم (٢٤٣)

المبـــدأ :

عـدم خضوع تأجير مكتب مفروش مقرا للجنـة الدولية للصليب الأحمر لحكم المـادة ٢٠ من قانون الضرائب على الدخل الصـادر بالقانون رقم ١٥٧ لسـنة ١٩٨١

الفتـــوى :

ان هـذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتـوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٥ من ينـاير سـنة ١٩٨٢ فاستبان لهـا أن تأجير وحـدة مفروشة يعـد بحسب الأصـل عملا مدنيا لا يخضـع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية واذا كان المشرع قـد ارتأى رغم ذلك اخضاع التأجير فى حالات معينة لتلك الضريبة بما نص عليه فى المـادة ٢٠ من قانون الضرائب على الدخل الصـادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ من انه « تسرى الضريبة على الأرباح الناتجة من تأجير أكثر من وحـدة سـكنية مفروشة أو وحـدة سكنية مفروشة أو جزء منها سـواء كانت

معدة للسكن أو لمزاولة نشـــاط تجارى أو صناعى او اى نشاط آخر مما يخضع للضريبة على أرباح المهن غير التجارية .... » فان هذا الخضوع مقصور على الحالات التى أوردها النص صراحة وهى تأجير وحدة مفروشة لاستخدامها فى أغراض السكنى او لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى او أى نشـــاط آخر مما يخضع للضريبة على أرباح المهن غير التجارية ، ولا يمتد بطريق القياس أو التوسع فى التفســـير الى حالات تأجير وحـــدة مفروشة لغير الأغراض التى تضمنها النص المشـــار اليـــه اذ القـــاعدة أن النص الاستثنائى لا يجوز التوسع فى تفسيره أو القياس عليه وما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه

لمـــا كان ذلك وكان تأجير الوحـــدة المفروشة فى الحالة المعروضـــة لاتخاذها مقرا للجنـــة الدولية للصليب الأحمر لا يندرج فى احدى الحالات التى أخضع النص المشار اليه الايراد المتحقق منها للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية فمن ثم لا مناص من القول بعدم خضوعها لتلك الضريبة اضافة الى انه مما لا ينبغى أن يغيب عن الاعتبار أن مثل هذا التـــأجير انما قـــد يرمى لدى تقدير اجـــرة المفروض فيه أنه مما ينـــأى اصـــــلا عن الخضوع للضريبة آنفة البيـــان .

لـــذلك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم خضوع تأجير مكتب مفروش مقراً للجنة الدولية للصليب الأحمر لحكم المـــادة ٢٠ من قانون الضرائب على الدخل الصـــادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١

(ملف ٤١٦/٢/٣٧ — جلسة ١٩٩٢/١/٥)

قاعـدة رقم (٢٤٤)

المبـــــــدا :

تطبيق المـــادة ٥٣ من قانون الضريبة على الدخل رقم ١٥٧ لســـنة ١٩٨١ على المبـــالغ التى حصلت لحساب ضريبة الأرباح التجارية والصناعية بالزيادة بطريق الخصم من المنبع على الضريبة المستحقة .

الفتــــوى :

ان هــذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتــوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/٣/١٩ فاستعرضت نص المــادة ٤٣ من قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لســـنة ١٩٨١ من أن « على مصلحة الضرائب أن تخطر الممول بالتنبيه بصدور الورد خــلال ســتين يوما من تاريخ موافقة الممول على تقديرات المــأمورية أو صــدور قرار لجنــة الطعن أو حكم من المحكمة الابتدائية . وعلى المصلحة أن ترد الى الممول من تلقــاء ذاتهــا المبــالغ التى تكون قد وردت اليهــا بالزيادة على الضريبة المستحقة عليه وذلك خــلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره بالتنبيه بصدور الورد والا استحق عليها مقابل تأخير يعادل ســعر الفــائدة المعلن من البنك المركزى المصرى على الودائع النقدية ابتداء من نهاية مدة الثلاثين يوما حتى تاريخ الرد » . كما استعرضت نص المــادة ٥٣ من أنه على الجهات المذكورة فى المواد من (٤٤) الى (٥٠) من هذا القــانون توريد قيمة ما حصلته لحساب الضريبة المستحقة الى مصلحة الضرائب فى موعد اقصــاه آخر ابريل واكتوبر وينــاير من كل عام مع بيان تفصيلى بالمبالغ التى خصمت لحساب كل ممول من الممولين المشــار اليهم أو قبضت من كل منهم خــلال الأشهر الثلاثة وذلك طبقــا للاوضاع والاجراءات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير المــالية . وعلى المصلحة ان ترد الى الممول من تلقــاء ذاتها المبالغ المحصلة طبقا لنظم الخصم والاضــافة والتحصيل تحت حساب الضريبة بالزيادة على الضريبة المستحقة من واقع اقــراره المعتمد من محاسب وذلك خــلال تســعة اشهر تبدأ من نهاية المهــلة المحــددة لتقديم الاقرار مالم تقم المــأمورية باخطار الممول بعناصر ربط الضريبة خــلال هــذه الفترة والا استحق للممول مقابل تأخر يعادل سعر الفــائدة المعلن من البنك المركزى المصرى على الودائع النقدية ابتداء من نهــاية مدة التسعة الأشهر حتى تاريخ الرد » .

وتبينت الجمعية أن المشرع حــدد مجال كل من النصــين : فالمــادة

٤٣ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المشار اليه تعرض للاحكام العامة لرد المبالغ التى تكون قد وردت لمصلحة الضرائب بالزيادة على الضريبة المستحقة على الممول والتى سبق واداها الى مأمورية الضرائب المختصة من واقع اقراره الضريبى فى الميعاد المحدد لاداء الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وهو قبل أول ابريل من كل سنة أو خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للممول . ولهذا الزم المشرع مصلحة الضرائب باخطار الممول بالتنبيه بصدور الورد خلال ستين يوما من تاريخ موافقته على تقديرات المأمورية أو صدور قرار من لجنة الطعن أو حكم من المحكمة الابتدائية ، واوجب عليها أن ترد الى الممول من تلقاء ذاتها المبالغ التى تكون قد وردت اليها بالزيادة على الضريبة المستحقة عليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره بالتنبيه بصدور الورد ، والا استحق عليها مقابل التأخير ابتداء من نهاية مدة الثلاثين يوما حتى تاريخ الرد . أما المادة ٥٣ من القانون المذكور فتضمنت حكم المبالغ التى تكون وردت لمصلحة الضرائب بالزيادة بمناسبة خصم الضريبة من المنبع وفقا لنظم الخصم والاضافة والتحصيل : فأوجبت على مصلحة الضرائب أن ترد الى الممول من تلقاء ذاتها المبالغ المحصلة بالزيادة لحساب الضريبة المستحقة عليه من واقع اقراره الضريبى المعتمد من محاسب خلال تسعة أشهر تبدأ من نهاية المهلة المحددة لتقديم الاقرار ، ما لم تقم المأمورية باخطار الممول بعناصر ربط الضريبة خلال هذه الفترة ، والا أستحق للممول مقابل التأخير ابتداء من نهاية التسعة أشهر حتى تاريخ الرد .

ومن حيث أن الواقعة المعروضة تدور حول قيام مصلحة الضرائب بتحصيل مبالغ لحساب الضريبة عن طريق الخصم من المنبع . وزيادة المبالغ المحصلة على هذا الوجه على ذمة الضريبة المستحقة بمقدار
مليم جنيه
١١٩٨٫٢١٦ فيكون حكم المادة ٥٣ المشار اليه هو الواجب التطبيق ، وتستحق الشركة المذكورة على المبلغ المحصل بالزيادة مقابل التأخير اعتبارا

من نهاية تسعة أشهر تبدأ من نهاية المهلة المحددة لتقديم الاقرار ، ما لم تكن المأمورية قامت باخطار الشركة بعناصر ربط الضريبة خلال المدة المذكورة ، فتبدأ مدة التسعة أشهر من تاريخ هذا الاخطار ، وذلك الى تاريخ قيام المصلحة برد المبالغ الزيادة المستحقة .

لذلك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تطبيق المادة ٥٣ من قانون الضريبة على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على المبالغ التى حصلت لحساب ضريبة الأرباح التجارية والصناعية بالزيادة بطريق الخصم من المنبع على الضريبة المستحقة على الوجه المبين فى الأسباب .

(ملف ٣٢١/٢/٣٧ — جلسة ١٩٨٦/٣/١٩)

الفــرع الثــانى

الضريبة على المرتبــات

اولا — عــدم الخضوع للضريبة

قاعــدة رقم (٢٤٥)

المبــــــدأ :

عــدم خضوع المبــالغ التى تصرف من صناديق النذور الى العاملين بوزارة الأوقاف والمساجد والأضرحة للضريبة على المرتبات .

الفتـــوى :

ان هــذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتــوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٥ من يونيــه ١٩٨٦ فتبينت ان المــادة ١/٥٥ ، ٢ ، ٣ ، ٤ من قانون الضرائب على الدخل الصــادر به القانون رقم ١٥٧ لســنة ١٩٨١ قضت بسريان ضريبــة على المرتبــات وما فى حكمها والمــاهيات والأجــور والمكافآت والايرادات المرتبة لمدى الحيــاة فيما عــدا الحقوق التأمينية وكذلك مرتبات ومكافآت رؤســاء واعضــاء مجالس الادارة مقابل العمل الادارى ، وبذلك فوعاء هــذه الضريبة هو مقــابل العمل أيا كان هــذا العمل وكيفيــة ادائه ونوعه ، ما دام ذلك المقابل يندرج تحت ما ورد بتلك المــادة .

ومن حيث أن أموال النذور لا تعــدو أن تكون صدقة أو تبرعا وهى بصريح ما تضمنه قرار وزير الأوقاف وشئون الأزهر رقم ٢٢ لســنة ١٩٧١ تعتبر من المتبرعات المشروط صرفهــا من المتبرعين فى شــئون المســاجد والأضرحة طبقــا لمــا هو مبين فى المــادة الثانية من هــذا القرار .

ومن حيث انه لا يغير من طبيعة اموال النذور على الوجه السالف بيانه ، أن تصرف منها مبالغ للعاملين بوزارة الأوقاف والمساجد والأضرحة، وان يتم هذا الصرف دوريا وطبقا للقواعد والأحكام التى فصلها القرار الوزارى المشار اليه على نحو سنده ثبوت وصف العاملين بتلك الجهات عند نشوء الاستحقاق فى مبلغ من تلك الأموال ذلك ان ما يتقاضاه العامل منها ليس مقابلا لعمله فى احدى الجهات المذكورة او مقابلا لأدائه فلا يعد مرتبا او أجرا ، وانما يظل محتفظا بوصفه باعتباره من قبيل الصدقة والتبرع ، وبالتالى لا يندرج فى الوعاء الذى بينه القانون للضريبة على المرتبات .

لذلك :

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم خضوع المبالغ التى تصرف من صناديق النذور الى العاملين بوزارة الأوقاف والمساجد والأضرحة للضريبة على المرتبات .

(ملف ٣٧/٢/٣٣ — جلسة ١٩٨٦/٦/٢٥)

قاعـدة رقم (٢٤٦)

المبـــدا :

عـدم خضوع المبالغ التى تؤدى الى العاملين بمصلحة الضرائب عند احالتهم الى المعاش او الوفاة للضريبة على المرتبات وما فى حكمها مما تناولته المـادة ٥٥ من قانون الضرائب على الدخل .

الفتـــوى :

ان هـذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٩١/١٠/٩ فاستبان لهـا أن المـادة ٥٥ من قانون الضرائب على الدخل الصـادر بالقـانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقـانون رقم ٨٧ لسـنة ١٩٨٣ نصت على أن « تسرى الضريبة على :

١ — المرتبات وما فى حكمها والماهيات والأجور والمكافآت والايرادات المرتبة لمدى الحياة فيما عدا الحقوق التأمينية التى تدفعها الحكومة المصرية ووحدآت الادارة المحلية والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والصناديق الخاضعة للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون صناديق التأمين الخاصة والقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعى الخاصة البديلة ، الى أى شخص سواء كان مقيما فى مصر أو فى الخارج .

ومفاد هذا النص أن الضريبة على المرتبات تسرى على ما تؤديه الحكومة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة للموظف من مرتب مقابل العمل الفعلى وما يؤدى اليه من مزايا نقدية وعينية كجزء لهذا المرتب ، كما تسرى الضريبة على ما يأخذ حكم المرتب من دفعات دورية وعلى ما يؤدى الى الموظف بصفة مستمرة من مكافآت عن أعمال لعمله الأصلى .

ومن حيث أن المادة الأولى من قرار مصلحة الضرائب رقم ١٦٦٥ لسنة ١٩٨٦ بشأن قواعد صرف حوافز زيادة الحصيلة تنص على أنه « تصرف حوافز زيادة الحصيلة للعاملين بمصلحة الضرائب طبقا للقواعد العامة والخاصة الآتية :

أولا — القواعد العامة : ....

ثانيا — القواعد الخاصة :

١ — . . . .

٤ — تصرف الحوافز لمن يتم انهاء خدمته فى غير الطريق التأديبى بواقع اثنى عشر شهرا دفعة واحدة .... فى الحالات الآتية :

— الاحالة الى المعاش لبلوغ السن القانونية .

ـ انهـاء الخدمة لعـدم اللياقة الصحية .

ـ الاحالة الى المعاش المبكر وفقـا لحكم المـادة ٩٥ مكرر من القانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٨.

ـ الاحالة الى المعاش للقيـام باحد المشروعات وفقـا لأحكام المادة ٩٥ مكرر (١) من القـانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

ـ الوفاة اثنـاء الخدمة ويصرف الحوافز فى هذه الحالة للمستفيد بمنحـة الوفاة طبقـا لأحكام قانون التـأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسـنة ١٩٧٠ » .

ومن حيث أن المبـالغ التى تؤدى الى العـاملين بمصلحة الضرائب بمقتضى القرار آنف البيـان عنـد انتهـاء خدمتهم فى احـدى الحالات المنصوص عليهـا فى المـادة الأولى المشار اليهـا لا يعـدو وان يكون اضافة لمـا يستحقه العـامل منهم عند ترك الخدمة من معاش او مكافأة وهو يمنح دفعة واحدة ، ولا يعتبر مرتبـا أو أجرا عن تلك المدة ، ولا فى حكمه ولا مكافأة أو تعويضا اذ انه يتقاضى مرتبه ومكافآته عنهـا كاملة خلال مدة عمله ، وهو لا يتسم بما يتسم به المرتبات والأجور وما فى حكمهـا والمكافأة التى عناها نص المادة ٥٥ من قانون الضرائب على الدخل ، المشار اليه ، ولا تعويضا لافتقاده مقوماته ، وانما هو لا يعـدو ان يكون التزاما التزمت به مصلحة الضرائب عندما يترك العامل بهـا الخدمة فى احـدى الحالات سالفة الذكر وذلك باعطائه تلك الاضافة ، وما يصرف اليه بمقتضى قرارها ، المشـار اليه ، ليس الا رأسمال يؤدى اليه مرة واحدة بمنأى عن ان تواكبه الدورية أو تلحق به صـفة الاستمرار فيأخذ ومن ثم حكم رأس المـال ، وما على مثله فى القـانون من ضريبة مرتبات .

ومن حيث انه اذ كان ما تقـدم ، فان ما يؤدى الى العاملين بمصلحة الضرائب طبقـا لقرارها المتقدم ، وفى الحـالات المشـار اليها به لا يخضع

للضريبة على المرتبات وما فى حكمها مما يتناوله نص المـــادة ٥٥ من قانون الضرائب على الدخـــل .

لـــذلك :

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عـــدم خضوع المبـــالغ — فى الحـــالة المعروضة — التى تؤدى الى العـــاملين بمصلحة الضرائب عنـــد احالتهم الى المعـــاش أو الوفـــاة للضريبة على المرتبـــات .

(ملف ٤٢٠/٢/٣٧ — جلسة ١٩٩١/١٠/٩)

ثانيا ــ الخضــوع للضريبة

قاعـدة رقم (٢٤٧)

المبـــــــدأ :

مكافآت امتحانات النقـــل والامتحانات العـــامة للعـــاملين بوزارة التربية والتعليم المنصوص عليها فى قرارات وزير التعليم رقمى ٣٦١ و ٣٨٢ لســـنة ١٩٩٠ لا تختلف فى طبيعتها وتكييفها القـــانونى الســـليم عن المقررة بقـــانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية ــ لذلك يسرى عليهـــا حكم المـــادة ٥٨ من قانون الضرائب على الدخـــل ويسرى عليهـــا حكمها فى خصوص تحـــديد القـــدر الذى تتناوله الضريبة منها .

الفتـــوى :

ان هـــذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٩٢/١٠/١٨ فاستبان لهـــا أن المـــادة ٥٥ من قانون الضرائب على الدخل الصـــادر بالقانون رقم ١٥٧ لســـنة ١٩٨١ تنص على أنه « تسرى الضريبة (الضريبة على المرتبات) على :

١ ــ المرتبات وما فى حكمها والمـــاهيات والأجور والمكافآت والايرادات المرتبة لمدى الحيـــاة فيما عـــدا الحقوق التأمينية التى تدفعهـــا الحكومة المصرية و .... وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العـــامة ... الى أى شخص ســـواء أكان مقيما فى مصر أو فى الخـــارج .

٢ ــ المرتبات وما فى حكمها والمـــاهيات والأجور والمكافآت والايرادات المرتبة لمدى الحيـــاة فيما عـــدا المعاشات التى تدفعها الشركات والمنشآت والجمعيات والهيئات الخاصـــة والمعاهد التعليمية والأفراد الى أى شخص مقيم فى مصر أو الخـــارج عن خدمات أديت فى مصر » . فى حين تنص المادة ٥٨ من القانون ذاته على أنه : « فيما عـــدا ما ورد بالبند ٨ من المـــادة

(١) من هـذا القانون يتحدد وعـاء الضريبة على المرتبات على أساس مجموع ما يحصل عليه الممول من مرتبات وماهيات وأجور ومكافآت وبدلات وايرادات مرتبة لمدى الحيـاة فيما عـدا المعاشات ما يكون ممنوحا له من المزايـا النقدية أو العينية وذلك على الوجـه الآتى :

١ — . . . .

٣ — لا تسرى الضريبة على المبالغ التى يتقاضاها العاملون كحوافز انتاج وذلك فى حـدود ١٠٪ من المرتب أو المكافأة أو الأجر الأصلى وبشرط الا تجـاوز ٣٠٠٠ جنيه فى السـنة . وتعتبر حوافز انتـاج فى تطبيق أحكام هـذا البند ما يلى :

(أ) المبـالغ المدفوعة من الحكومة . . . كحوافز انتاج طبقـا للقوانين واللوائح المنظمة لهـا » .

واستظهرت الجمعية مما تقـدم — وعلى ما سـبق به افتـاؤها بجلسـة ١٩٩١/٥/٢٢ ملف رقم ١٩٨٨/٤/٨٦ — ان مـا أطلق عليـه القـانون « حوافز انتـاج » وقضى بعـدم سريان الضريبة الا فيما يجاوز مقدارها الحدود التى عينها ، ليست الا مرتبات مما يدفع الى العـاملين بالجهات المشـار اليها أو حكمها ، وان القـانون لم يعرفها وانما اكتفى بوصفها بأنها المبـالغ التى يتقاضاها العاملون كحوافز انتـاج وهو ما يجعل العبرة فى تحديدها بحقيقة الواقع من الأمر والسبب والباعث لأدائها من تلك الجهات الى العاملين فيها طبقـا للقوانين واللوائح المنظمة لشئون العـاملين فيها .

ومن حيث ان المـادة الأولى من قرار وزير التعليم رقم ٣٦١ لسـنة ١٩٩٠ بشأن مكافأة امتحانات النقـل تنص على ان : « يمنح العـاملون بالمدارس الرسـمية وبالمديريات والادارات التعليمية بالمحافظات وبديوان عام الوزارة عن جميع أعمال امتحانات النقـل المختلفة وغيرها من أعمال

بجميع مراحل التعليم على اختلاف نوعياتها مكافأة قدرها ثلاثون يوما » .
كما تنص المـادة الأولى من قراره رقم ٣٨٢ لسـنة ١٩٩٠ بشـأن مكافأة الامتحانات العـامة وتحرير الشهادات بوزارة التربية والتعليم على أن تكون المكافآت التى تمنح عن اعمال الامتحانات العـامة والامتحانات التى تعقد فى سفارات جمهورية مصر العربية بالخارج وامتحانات الطلاب الوافدين وتحرير الشـهادات وفقـا للفئات الواردة باللائحة المرفقة » .

ومن حيث ان الجمعية العمومية بجلستها المشـار اليهـا ارتأت أن المكافآت المـالية المنصوص عليهـا فى قانون تنظيم الجامعات ولائحتـه ومنهـا تلك التى تمنح عن أعمال الامتحانات من تصحيح وفحص بحوث ومراقبة ومراجعة وملاحظة لاعضاء هيئـة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين ومدرسى اللغـات والمنتدبين للتدريس وسـائر القـائمين بـه والعاملين من غيرهم من الخارج وكذلك العاملين من غير اعضاء هيئـة التدريس انما تتعلق بأعمال هى من اعمال وظائف هؤلاء الأصـلية ممـا يتقاضون مرتباتهم عنهـا ، وانهـا مما يقومون به او يكلفون بـه بحكم ذلك ، وأن تقرير منحهم تلك المكافآت — على اختلاف مسمياتها — زيـادة على مرتباتهم الأصلية انما هو لحفزهم لبذل غاية الجهد واقصـاه فى أوقات العمـل الرسمية وغير الرسمية ، وكلها مما يجب تكريسه لوظائفهم ليؤدوا أعمالهم على أكمل وجـه وأوفر قـدر منها حفزا لهم على اجادة العمـل واحسانه وتمامه وزيادة المنجز منه وذلك بقصد تحقيق الأهداف التى تقوم عليهـا الجامعات وحسن أداء موظفيها لأعمالهم وكفايته وتمامه ، ومن ثم فانهـا ما منحت الا كحوافز انتـاج بالمعنى الذى عنـاه واضع قـانون ضرائب الدخل فى المـادة ٥٨ منه ، ومن ثم يسرى عليها جميعا حكمهـا فى خصوص تحديد القـدر الذى تتناوله الضريبة منها .

واذ كان الثابت فيما تقـدم جميعـا أن مكافآت امتحانات النقـل والامتحانات العامة للعاملين بوزارة التربية والتعليم المنصوص عليهـا فى

قرارى وزير التعليم المشار اليهما ، لا تختلف فى طبيعتها وتكييفها القانونى السليم عن تلك المقررة بقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وبالتالى يقتضى تطبيق ما انتهى اليه افتاء الجمعية فى شأن الجامعات واعمال مقتضاه واعتبارها من حوافز الانتاج المنصوص عليها فى المادة ٥٨ من قانون الضرائب على الدخل ، ومن ثم يسرى عليها حكمها فى خصوص تحديد القدر الذى تتناوله الضريبة منها اذ لا تستقيم التفرقة فى الحكم بين تلك المكافآت فى الحالين ولا تنهض على صحيح سبب يظاهرها.

لـذلك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تطبيق فتواها رقم ٥٢٥ فى ١٩٩١/٦/٣٠ ملف رقم ١١٨٨/٤/٨٦ بجلسة ١٩٩١/٥/٢٢، على العاملين بوزارة التربية والتعليم فيما يتعلق بمكافأة الامتحانات العامة والنقل .

(ملف ٢٥١/٤/٨٦ — جلسة ١٩٩٢/١٠/١٨)

قاعدة رقم (٢٤٨)

المبـدأ :

خضوع المرتبات والمكافآت وما فى حكمها التى تصرف للعاملين المصريين بمشروع العلم والتكنولوجيا من اجل التنمية للضريبة المقررة على المرتبات والأجور .

الفتـوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٩٠/٥/٢ فاستعرضت فتواها السابقة الصادرة بجلسة ١٩٨٦/١٢/٣ التى انتهت للاسباب الواردة فيهما الى خضوع الأجور والمكافآت التى تصرف للعاملين بمشروع بحث الخريطة الصحية لمصر من أموال المنحة الامريكية للضريبة المقررة على المرتبات وما فى

حكمها وتبينت ان المـــادة ٥٥ من قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لســـنة ١٩٨١ تنص على أن « تسرى الضريبة على :

١ — المرتبات وما فى حكمها والمـــاهيات والأجور والمكافآت والايرادات المرتبة لمـــدى الحياة التى تدفعها الحكومة المصرية ووحدات الحكم المحلى والهيئـــات العـــامة ... الى أى شخص ســـواء كان مقيما فى مصر أو فى الخـــارج ... » .

ومفـــاد ما تقدم ان الضريبة على الأجور والمرتبات المفروضـــة فى جمهورية مصر العربية تسرى على المرتبـــات وما فى حكمها من الأجـــور والمكافآت التى تؤديها الحكومة المصرية أو الجهات المحددة بالنص الى أى شخص ســـواء كان مقيما فى مصر أو خارجها فمناط سريان هذه الضريبة أن تكون الحكومة المصرية أو احـــدى الجهات الأخرى المنصوص عليهـــا هى التى قامت بأداء تلك المرتبات وما فى حكمها باعتبارها الملتزمة أصـــلا بأدائهـــا

ومن حيث انه يبين من استعراض أحكام اتفاقية منحة مشروع العلم والتكنولوجيا من أجل التنمية المبرمة بين جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية والصـــادر بالموافقة عليهـــا رئيس الجمهورية رقم ٤١٤ لســـنة ١٩٨٦ وكذا التعـــديل الأول الوارد عليها والصـــادر بالموافقة عليه أيضـــا القرار رقم ٢٠١ لســـنة ١٩٨٨ أن الطرفين قد اتفقا على تنفيذ المشروع المشـــار اليه بغرض مساعدة مجمع العلم والتكنولوجيا المصرى فى حل مشاكل التنمية فى مصر والسيطرة عليها من خلال التكنولوجيا والبحث التطبيقى فى مجـــالات الصحة والانتاجية والعلم والتكنولوجيا وذلك كما هو موضـــح بخصوص الاتفاقية وفقا للشروط والقيود الواردة بهـــا والخطابات الملحقة بهـــا والتى يتعهد بمقتضاها الممنوح بقبـــول المبـــلغ الذى تلتزم بأدائه له الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية وفقـــا لنظام الدفع المحدد بالاتفاقية وان يلتزم بتعليمات الوكالة المشـــار اليها التى توجب ايداع

مبلغ المنحـــة فى حساب خاص منفصل بدون فوائد باسم المشروع ببنك مصر يتم الدفع فيـــه مبـــاشرة من حساب الوكالة كما يلزم أيضـــا بأن يرد اليهـــا اى مبالغ لم تصرف على المشروع تبقى فى حوزته وان يعيـــد اى الولايات المتحـــدة الأمريكية ما يكون قـــد تم شراؤه من أدوات أو مواد أو معدات لحساب المشروع من أموال المنحة ما لم تستغنى عنهـــا الجهـــة الممولة .

ومن حيث أن هذه الاتفاقية قد أبرمت وفقـــا لشروط وقيود محددة وان الحكومة المصرية قد قبلت هذه الاتفاقية بشروطها وتم التصديق عليها من قبل مجلس الشعب ومن ثم فان المبلغ المقدم من الجهة الأمريكية الممولة يعتبر بمثابة المنحة المشروطة ويصبح — فى حـــدود ما يتم صرفه منه — حقـــا خالصـــا للحكومة المصرية يجرى صرفه فى نطاق الغرض المحدد له ووفقـــا للشروط والقيود المحددة بالاتفاقية .

وترتيبا على ما تقدم واذ تعتبر أموال المنحة المشار اليها ملكا للحكومة المصرية من وقت قبولها كما سلف البيان وان العاملين بمشروع العلـــم والتكنولوجيا المشار اليه انما يؤدون اعمالهم بهذا المشروع لمصلحة اكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا ولا تربطهم اية علاقة تعاقدية بالجهة الممولة ومن ثم فان ما يتقاضونه من مرتبات وأجور ومكافأت يعتبر مدفـــوعا من الحكومة المصرية ويخضع بالتالى للضريبة على المرتبات وما فى حكمها ولا يغير من ذلك ان ملحق الشروط النمطية المختصة المشروع قد نص فى البند (ب) ٤ الخاص بالضرائب على اعفاء الاتفاقية والمنحة من اى ضريبـــة أو رسم مفروض طبقا للقوانين السارية فى اقليم الممنوح ذلك ان هـــــذا الاعفـــاء انما ينصرف الى المنحـــة فى ذاتهـــا بقصد عـــدم المساس بالأموال الممنوحة المقدمة وبديهى انه ليس فى تحصيل الضريبة المقررة على الاجـــور والمرتبات من العاملين بالمشروع الممول من ذلك المنحة اى مساس بها حيث أن عبء اداء تلك الضريبة انما يقع دائما على عاتق الملتزمين بها .

لـــذلك :

انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى خضوع المرتبات والمكافآت وما فى حكمها التى تصرف للعاملين المصريين من أموال المنحة المشار اليها للضريبة المقررة على المرتبات والاجور وفقا لاحـــكام القـــانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المشار اليه .

(ملف رقم ٣٩٩/٢/٣٧ جلســـة ١٩٩٠/٥/٢)

ثالثـــا ــ أداء الضريبة يكون بالعملة المصرية

قاعـــدة رقم (٢٤٩)

المبــــــــدأ :

استئداء ضريبة المرتبات المستحقة عن المبـــالغ والمرتبات الخاضعة لهـــا يكون بالعمـــلة المصرية .

الفتـــــوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقســـمى الفتـــوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١١/٣٠ ــ فاسترجعت التطور التاريخى للاحكام المنظمة للوفاء بالعملة المصرية وتبين لها أن الامر العـــالى الصادر فى ٦ أغسطس سنة ١٩١٤ بشأن السعر الالزامى لاوراق البنكنوت الصادرة من البنك الاهلى المصرى قد نص فى مادته الاولى على أن « أوراق البنكنوت الصادرة من البنك الاهلى المصرى تكون لها نفس القيمة الفعلية التى للنقود الذهبية المتداولة فى القطر المصرى .

وعلى ذلك فكل ما يدفع تلك الاوراق (لأى سبب وبأى مقدار) يكون دفعا صحيحا وموجبا لبراءة الذمة ... » وأن القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ بانشاء بنك مركزى للدولة قد نص فى المـــادة الرابعة عشر على أن « يكون لاوراق النقد التى يصدرها البنك (البنك الاهلى المصرى) قوة ابراء الدين بدون قيد ، وتقبلها الحكومة كأداة للوفاء فى خزانتها » وأن قانون البنـــوك والائتمان الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ ينص فى المادة السابعـــة عشر منه على أن « يكون لاوراق النقد التى يصـــدرها البنك المركزى قوة ابراء غير محدودة » .

كما استعرضت الجمعية العمومية الاحكام المنظمة لكيفية التعـــامل بالنقد الاجنبى فتبين لها أن القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل

بالنقــد الاجنبى قد حدد كيفية التعامل بالعملات الاجنبية ونص فى مــادته الأولى على انه « لكل شخص طبيعى أو معنوى من غير الجهات الحكومية والهيئات العــامة ووحدات وشركات القطاع العام أن يحتفظ بكل ما يؤول اليه أو يملكه أو يحوزه من نقد أجنبى من غير عمليات التصــدير الســلعى والسياحة . وللاشخاص الذين أجيز لهم الاحتفاظ بالنقد الأجنبى طبقــا للفقرة السابقة الحق فى القيام بأية عمليات النقد الاجنبى بما فى ذلك التحويل للداخل والخارج والتعامل داخلها ، على أن يتم هذا التعامل عن طريق المصارف المعتمدة للتعامل فى النقد الأجنبى والجهات الأخرى المرخص لهــا بالتعامل طبقا لاحكام هذا القانون فى جمهورية مصر العربية .... » ونصت المــادة ١٤ منه على أن « كل من خالف احكام هذا القــانون او شرع له مخالفتها أو خالف القواعد المنفذة لها يعاقب بالحبس ... » .

واسترجعت الجمعية العمومية كذلك أحكام قانون الضرائب عــلى الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والذى ينص فى المــادة ٥٥ منه على أن « تسرى الضريبة (الضريبة على المرتبات) على : ......
٢ — المرتبات وما فى حكمها والماهيات والاجور والمكافآت والايرادات المرتبة لمدى الحياة فيما عدا المعاشات التى تدفعها الشركات والمنشآت والجمعيات والهيئات الخاصة والمعاهد التعليمية والافراد الى اى شخص مقيم فى مصر أو فى الخارج عن خدمات اديت فى مصر ، وتنص المــادة ٥٨ منه على أنه « فيما عدا ما ورد بالبند ٨ من المــادة ١ من هذا القانون بتحديد وعــاء الضريبة على المرتبات على أساس مجموع ما يحصل عليه الممول من مرتبات وماهيات وأجور ومكافآت وبدلات وايرادات مرتبة مدى الحياة ..» والمستفاد من جماع هذه النصوص انه منذ ان خرج المشرع على قاعدة الذهب . فقد جعل للعملة الورقية المصرية قوة ابراء للذمة غير محدودة تمتنع معهــــا أية منازعة فى قبولها ، وانه فيما يتعلق بتنظيم التعامل بغير هذه العملة داخل البلاد فقد نظمه ووضع أسس وضوابطه القانون رقم ٩٧ لســنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الاجنبى الذى حظر صراحة الخروج عــلى

أحكامه أو مخالفتها ، وعلى ذلك فانه فيما يخص الضريبة على المرتبات بالنسبة لعملة تحصيلها فان الثابت من أحكام القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ الخاص بالضرائب على الدخل المشار اليه أن وعاء الضريبة وسعرها يتحدد على أساس الجنيه المصرى باعتباره عملة البلاد الرسمية ومن ثم فان العملة المصرية هى الاساس فى كل ما يتعلق بالضرائب .

ومن حيث انه لما كان ما تقدم فان الاشخاص الذين يتقاضون مقابل ما يؤدونه من خدمات سواء اكان فى صورة مرتباب أو غيرها بالعملات الاجنبية ، لا يلتزمون قانونا بأداء الضريبة عن هذه المبالغ بذات العملة الاجنبية التى تقاضونها ، اذ لو أن المشرع أراد ذلك لما أعوزه النص عليه صراحة كما فعل بالنسبة لاشتراكات التأمينات الاجتماعية فى قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الذى قضت المادة ١٢٦ منه بالتزام المؤمن عليه فى حالة الاعارة الخارجية بقيمة حصته وحصة رب العمل وتدفع بعملة أجنبية ، وتبعا لذلك فان تحديد وعاء الضريبة فى الحالة المعروضة وربطها يتم بالعملة المصرية .

لذلك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن استئداء ضريبة المرتبات المستحقة عن المبالغ والمرتبات الخاضعة لها يكون بالعملة المصرية .

(ملف رقم ٣٧/٣/٣٧٧ جلسة ١٩٨٨/١١/٣٠)

رابعا ــ المقصود بعبارة السنة الواردة بالمادة ٥٩ من قانون الضرائب على الدخل

قاعـدة رقم (٢٥٠)

المبـــــــدأ :

مدة استخدام الخبراء الأجانب المنصوص عليها بالبند (١) من المادة ٥٩ من قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ تحسب عــلى اساس سنة المحاسبة المقررة للضريبة على المرتبات (السنة الميلادية) .

الفتـــوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٤ فتبينت أن المـــادة ٥٥ من قـــانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ تنص على أن « تسرى الضريبة على : ــ ١) المرتبات وما فى حكمها والماهيات والاجـــور والمكافآت والايرادات الرئيسية مدى الحياة ... » وتنص المـــادة ٥٦ من ذات القانون على أنه « يعد اعمال حكم المـــادة ٦٠ من هذا القانون تحدد سعر الضريبة على الوجه الاتى ٢٠٪ عن الـــ ٤٨٠ جنيها الاولى ، ٥ ٪ عن الـــ ٤٨٠ ج الثانية ... ، ... ، ... ١٨ ٪ عن الـــ ٦٦٠ ج التالية ، ٢٢ ٪ عما زاد على ذلك » وتنص المـــادة ٥٧ على ان « تفرض الضريبـــة عن كل جزء من السنة تم الحصول فيه على اى ايراد من الايرادات الخاضعة للضريبة بنسبة مدته وعلى أساس الايراد الشهرى بعد تحويله الى ايراد .» وتنص المـــادة ٥٩ على انه « استثناء من السعر المحدد فى المـــادة (٥٦) من هذا القانون : ــ ١) تفرض الضريبة بسعر ١٠٪ وبدون أى تخصيص على المبالغ التى تدفع للخبراء الاجانب ايا كانت الجهة او الهيئة التـــى تستخدمهم لأداء خدمات تحت اشرافها بشرط الا تزيد مدة استخدامهم على ستة أشهر فى السنة متصلة او منقطعة ... » وتنص المـــادة ٣٢ من قـــرار

وزير المالية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٢ باللائحة التنفيذية لقانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على انه « ... والى أن يتقدم الكشف السنوى الذى تسوى على أساسه الضريبة نهائيا تقوم هذه الجهات بتوريد الضريبة الى المأمورية المختصة بصفة مؤقتة فى آخر كل ثلاثة أشهر أى فى ٣١ مارس ، ٣٠ يونية ، ٣٠ سبتمبر ، ٣١ ديسمبر من كل عام وتنص المادة ٣٤ من ذات اللائحة على أن « تستقطع الضريبة شهريا على أساس مجموع ما يحصل عليه الممول من مرتبات وما فى حكمها ... » .

ومفاد ما تقدم أن القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المشار اليه أخضع بالمادة ٥٥ سالفة البيان المرتبات وما فى حكمها والماهيات والأجور والمكافآت وغيرها من المبالغ المحددة بها للضريبة على المرتبات وقد نهج المشرع تحديد سعر هذه الضريبة تهجين مختلفين أولهما أصلى وذلك بتحديد ضريبة تصاعدية تفرض بنسبة مئوية معينة من جملة المبالغ التى يحصل عليها الممول ويتراوح سعرها بين ٢ ، ٢٢ ٪ وثانيهما استثنائى وذلك بتحديد نسبة مئوية ثابتة بواقع ١٠٪ وذلك بالنسبة للمبالغ التى يحصل عليها الخبراء الاجانب اذا كانت مدة استخدامهم لا تزيد على ستة أشهر فى السنة فاذا ما جاوزت فترة استخدامهم تلك المدة خضعت المبالغ التى يحصلون عليها للاصل العام الذى يحدد سعر هذه الضريبة بنسب تصاعدية وفيما عدا ذلك لم يخص المشرع تلك الضريبة بقواعد محاسبية مستقلة عن تلك التى تخضع لها الضريبة على المرتبات وطبقا لاحكام القانون المشار اليه ولائحته التنفيذية فان الضريبة على المرتبات تفرض على أساس الايراد الشهرى بعد تحويله الى ايراد سنوى وهى تستقطع شهريا ويتم توريدها بصفة مؤقتة الى مأمورية الضرائب المختصة كل ثلاثة أشهر تنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل عام اى أن المشرع اعتبر سنة المحاسبة عن الضريبة على المرتبات هى السنة الميلادية التى تبدأ من أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من ذات العام واذ كان الثابت مما تقدم أن سنة المحاسبة الضريبية للضريبة

على المرتبات هى سنة ميلادية وأن الضريبة المقررة بمقتضى حكم البند (١) من المادة ٥٩ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على المبالغ المستحقة للخبراء الاجانب الذين لا تجاوز مدة استخدامهم ستة اشهر فى السنة — تخضع فيما عدا السعر المحدد لها — لذات القواعد المحاسبية المنظمة للضريبة على المرتبات ومن ثم تكون العبرة فى حساب مدة استخدام الخبير الاجنبى فى مفهوم المادة ٥٩ سالفة الذكر بالنسبة الميلادية .

لـذلك :

انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن مدة استخدام الخبراء الاجانب المنصوص عليها بالبند (١) من المادة ٥٩ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المشار اليه تحسب على أساس سنة المحاسبة المقررة للضريبة على المرتبات (السنة الميلادية) .

(ملف رقم ٣٩٠/٢/٢٧ فى ١٩٨٩/١٠/٤)

الفــرع الثالث

الضريبة على شركات الأموال

قاعــدة رقم (٢٥١)

المبـــــــدا :

اختصاص مصلحة الضرائب دون غيرها بتحديد تاريخ بداية انتـــاج المشروعات الخاضعة لاحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧ أو مزاولة نشاطها فى مقام بدء حساب مدد الاعفـــاء من الضرائب وتواريخ انقضـــاء هذه المدد لتحديد بدء استحقاق الضرائب عليهـــا .

الفتــــوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقســـمى الفتـــوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٩٨٦/٦/٤ فتبينت أن المـــــادة ١٦ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ معدلا بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ المشـــار اليه تنص على أنه « مع عدم الاخلال بأية اعفاءات ضريبية أفضل مقررة فى قانون آخر تعفى أرباح المشروعات من الضريبة على الأرباح التجـــارية والصناعية وملحقاتها ، وتعفى الأرباح التى توزعها من الضريبة على ايرادات القيم المنقولة وملحقاتها ومن الضريبة على الأرباح التجارية والصـــناعية وملحقاتها بحسب الاحوال ومن الضريبة العامة على الايراد ، بالنســـبة للاوعية المعفاة من الضرائب النوعية طبقا لهذا النص ، وذلك كله لمـــدة خمس سنوات اعتبارا من أول سنة مالية تالية لبدء الانتاج أو مزاولـــة النشاط بحسب الاحوال .... » .

ومفاد ما تقدم أن المشرع أعفى أرباح المشروعات الخاضعة لاحكام نظام استثمار رأس المـــال العربى والاجنبى من الضريبة على الاربـــاح التجارية والصناعية وملحقاتها ، كما أعفى الارباح التى توزعها هـــذه المشروعات من الضريبة على ايرادات القيم المنقولة وملحقاتها ومن الضريبة

على الارباح الاتجارية والصناعية وملحقاتها بحسب الاحوال ومن الضريبة العامة على الايراد بالنسبة للاوعية المعفاة من الضرائب النوعية وذلك كله لمدة خمس سنوات اعتبارا من أول سنة مالية تالية لبدء الانتاج أو مزاولة النشاط بحسب الاحوال . وعلى ذلك فقد اعتد المشرع بتاريخ بدء انتاج المشروعات الاستثمارية أو مزاولة نشاطها فى حساب مدة اعفاء تلك المشروعات .

والضرائب المشار اليها والتى بانتهائها ينتهى الاعفاء ويبدأ استحقاق هذه الضرائب . واذ كان أمر الاعفاء ومدته ثم استحقاق الضرائب بعد ذلك مناطه تحديد تاريخ بدء تشغيل المشروع أو انتاجه وكان القائم على تطبيق قوانين الضرائب وتحديد انقضاء مدة الاعفاء لتقرير بداية استحقاق الضرائب انما هو مصلحة الضرائب وحدها ، فهى التى تنفرد — تحت رقابة القضاء — بتقرير استحقاق الضرائب لانقضاء مدة الاعفاء ، وهى بذلك التى تنفرد كذلك بتحديد تاريخ بدء الاعفاء وانقضاء مدته فتحدد تاريخ الواقعة التى يسرى الاعفاء منها . وبذلك فهى التى تنفرد بتحديد تاريخ بدء انتاج المشروع الاستثمارى أو مزاولة نشاطه فى اعمال الأحكام الخاصة بالاعفاء من الضرائب والخضوع لها فى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ معدلا وذلك عندما تباشر اختصاصها فى تطبيق قوانين الضرائب على تلك المشروعات ، خاصة ولم يتضمن القانون المذكور منح اختصاص لأية جهة أخرى ومنها هيئة الاستثمار فى هذا الشأن خروجا على الاحكام الخاصة المقررة فى قوانين الضرائب .

لذلك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اختصاص مصلحة الضرائب دون غيرها بتحديد تاريخ بداية انتاج المشروعات الخاضعة لاحكام القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه أو مزاولة نشاطها فى مقام بدء حساب مدد الاعفاء من الضرائب وتواريخ انقضاء هذه المدد لتحديد بدء استحقاق الضرائب عليها .

(ملف ١٠٣/١/٤٧ جلسة ١٩٨٦/٦/٤)

الفــرع الرابع

الضريبة على الأرض الفضاء

قاعـدة رقم (٢٥٢)

المبــــــــدأ :

تخضع الأراضى الفضـــاء داخل نطـــاق المدن المتصلة بالمــــــرافق الأساسية لضريبة سنوية مقدارها ٢٪ من قيمة الأرض الفضاء وتزاد قيمة الأرض بواقع ٧٪ سنويا — لا تستحق الضريبة على الأراضى الفضاء متى خضعت الأرض للضريبة على العقارات المبنية — النص المذكور يتســـم بعدم الدستورية — اساس الضريبة المذكورة مع الزيادة سوف تستغرق قيمة العقار عند فترة معينة وقريبة وهو ما يعنى فى حقيقة الأمر مصادرة للعقار تخالف نص المادة (٣٦) من الدستور التى تظرت المصادرة العامة للاموال .

المحكمــــة :

ومن حيث ان الفقرة الأولى من المـــادة ٣ مكررا من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بانشاء صندوق تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادى المضافة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن تفرض على الأراضى الفضـــاء الواقعة داخل نطاق المدن فى المناطق المتصلة بالمرافق العامة الاساسية من مياه ومجار وكهرباء ، والتى لا تخضع للضريبة على العقارات المبنية أو الضريبة على الاطيان الزراعية ضريبة سنوية مقدارها (٢٪) من قيمـــة الأرض الفضاء كما تنص المـــادة ٣ مكررا (٢) من هذا القانون على أن يتم تحديد قيمة الأراضى الفضـــاء الخاضعة لأحكام هذا القـــانون عـــلى اساس القيمة الواردة بالعقود المسجلة ، واذا لم توجد عقود غير مسجلة فيتم تحديد هذه القيمة على اساس تقدير مصلحة الضرائب لعناصر التركة، اذا كان من بين عناصرها أرض فضاء ، وذلك ما لم ينقض على التســـجيل

أو التقدير خمس سنوات على استحقاق الضريبة المنصوص عليها فى هذا القانون ، على أن تزداد قيمة الأرض بواقع ٧٪ (سبعة فى المائة) سنويا من أول السنة التالية لتاريخ التسجيل أو التقدير حتى نهاية السنة السابقة مباشرة على استحقاق الضريبة . وفى الحالات التى لا تسرى عليها أحكام الفقرة السابقة ، يكون تقدير الأرض الفضاء وفقا لثمن المثل فى عام ١٩٧٤، مع زيادة سنوية مقدارها ٧٪ (سبعة فى المائة) منذ ذلك التاريخ حتى نهاية السنة السابقة مباشرة على استحقاق الضريبة .

ومن حيث أنه وفقا لحكم الفقرة الأولى من المادة ٣ مكررا ، والمادة ٣ مكررا (٢) من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ المضافتين بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٨ . فان الضريبة على الأرض الفضاء داخل نطاق المدن المتصلة بالمرافق الاساسية المنصوص عليها فى المادة ٣ مكررا تخضع لضريبة سنوية مقدارها ٢٪ من قيمة الأرض الفضاء وتزاد قيمة هذه الأرض بواقع سبعة فى المائة سنويا حتى نهاية السنة السابقة مباشرة على استحقاق الضريبة . ووعاء الضريبة هو قيمة الأرض الفضاء ، بافتراض انها لا تغل ريعا ، اذ تقضى المادة ٣ مكررا (٢) من هذا القانون بعدم استحقاق الضريبة على الأراضى الفضاء متى خضعت للضريبة على العقارات المبنية أو الضريبة على الاطيان بحسب الأحوال ... ومن ثم فان خضوع هذا العقار للضريبة السنوية المستمرة مع زيادة تقدير قيمتها سنويا من أول السنة التالية لتاريخ التسجيل أو المقدرة حتى نهاية السنة السابقة مباشرة على استحقاق الضريبة سيؤدى بالضرورة الى أن تستغرق الضريبة قيمة العقار فى وقت غير بعيد ، وهو مما يعنى فى الحقيقة مصادرتها .

ومن حيث ان المادة ٣٦ من الدستور قد حظرت المصادرة العامة للأموال ، لذلك فان فرض الضريبة على الأراضى الفضاء على الوجه المقرر بالفروض السابق ذكرها مع زيادة تقدير قيمة الأرض سنويا من أول السنة التالية لتاريخ التسجيل أو التقدير حتى نهاية السنة السابقة مباشرة على استحقاق الضريبة ، وهذا التصرف اللازم للفصل فى موضوع الطعن قد

يصطدم بنص المــادة ٣٦ من الدستور وكذلك بنص المــادة ٣٨ من الدستور التى تنص على أن « يقوم النظام الضريبى على العدالة الاجتماعية » فاذا فرضت الضريبة على قيمة العين منها واستغرقت الضريبة هذه القيمــــة كاملة ولم يكن محلها ريع العين فمن شأن ذلك مصادرة العين مقابل الضريبة فى مدة يمكن حسابها مقدما وهو ما يتنافى فى نفس الوقت مع العـــدالة الاجتماعية كأساس لفرض الضريبة .

ومن حيث أن المــادة ٢٩/أ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن تتولى المحكمة الرقابة القضــائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التــالى :

(أ) اذا تراءى لاحدى المحاكم أو الهيئات الاختصاص القضائى أثناء نظـــر احدى الدعاوى عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة لازم للفصـــل فى النزاع ، أوقفت الدعوى واحالت الاوراق بغير رسوم الى المحكمــــة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية .

ومن حيث أنه قد تراءى لهذه المحكمة عدم دستورية نص الفقـــرة الاولى من المــادة ٣ مكررا وكذلك المــادة ٣ مكررا (٢) من القانون رقــم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ المضافتين بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٨ ، فيتعين وقف هذا الطعن واحالة الاوراق بغير رسوم الى المحكمة الدستورية العليـــا للفصل فى دستورية النصين المذكورين .

(طعن ٩٠٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨٧/١١/٧)

قاعــدة رقم (٢٥٣)

المبـــــدأ :

فرض المشرع على الأراضى الفضاء ضريبة سنوية مقدارها ٢٪ من قيمة الأرض .. يشترط لفرض الضريبة (١) عدم خضوع الأرض للضريبة على العقارات المبنية أو الضريبة على الاطيان الزراعية (٢) ان تكون الأرض

داخلة فى نطاق المدن فى المناطق المتصلة بالمرافق العامة الأساسية ــ لا يكفى لفرض ضريبة الأرض الفضاء ان تتوافر شروطها ــ ينبغى الا يدخل العقار فى حالة من حالات الاعفاء منها ــ مثال ــ ان يكون العقار مملوكا لجمعية تعاونية ــ تخصيص الجمعية قطعة أرض لأحد أعضائها وتسليمها اليــه ليس من شأنه نقل ملكية قطعة الأرض من الجمعية للعضو ــ أساس ذلك ــ المــادتان ٩٣٤ من القانون المدنى و ٩ من قانون تنظيم الشهر العقارى ومفادهما ان الملكية العقارية لا تنتقل للغير الا بالتسجيل .

المحكمـــــة :

ومن حيث أن المــادة ٣ مكررا من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بانشاء صندوق تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادى المضافة بالقــانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٨ تنص على ان « تفرض على الأراضى الفضاء الواقعة داخل نطاق المدن فى المناطق المتصلة بالمرافق العامة الاساسية من ميــاه ومجارى وكهرباء والتى لا تخضع للضريبة على العقارات المبنية أو الضريبة على الاطيان الزراعية ، ضريبة سنوية مقدارها ٢ ٪ من قيمة الارض الفضاء وتعفى من هذه الضريبة الاراضى المملوكة للجهات الاتيــة : ... (د) الجمعيات التعاونية ... » واذ كانت الضريبة المفروضة على عقار الطاعن هى ضريبة أرض فضاء وملحقاتها بحسبان ان ذلك العقار ــ على ما تذهب اليه جهة الادارة ــ غير خاضع للضريبة على العقارات المبينة ، وهــــو شرط الخضوع للضريبة على الأراضى الفضاء اذا كانت داخلة فى نطــاق المدن متصلة بالمرافق العامة الاساسية من مياه ومجارى وكهرباء .. الا انه لا تكفى لفرض الضريبة على الأرض الفضاء ان تتوفر شروطها بل ينبغى الا يدخل العقار فى حالة من الحالات التى يعفى العقار فيها من فرض تلك الضريبة عليها وان توافرت شروط خضوعه لقانون الضريبة . ومن بين تلك الحالات على ما يبين من نص المــادة ٣ مكررا من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ المضافة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٨ سالفة الذكر ــ ان يكون العقار مملوكا لجمعية تعاونية . واذ يبين من الاوراق ان أرض العقار

المفروضة عليه الضريبة موضـــوع النزاع لم تنتقل ملكيتها من الجمعيــة التعاونية لبناء مساكن المهندسين الجامعيين الى الطاعن ، حيث خصصت له تلك الأرض بموجب كتاب من رئيس الجمعية موجه الى رئيس مجلس ادارة مؤسسة ضاحية مصر الجديدة بتاريخ ٢٥ من يولية سنة ١٩٧٠ ، ولم يتم تسجيل التصرف الناقل للملكية من الجمعية المذكورة الى الطاعن على ما يبين من الشهادة السلبية المقدمة مكتب الشهر العقارى والتوثيق بشمال القاهـــرة بتاريخ ٢٣ من يناير سنة ١٩٨٦ اذ ثابت عدم الاستدلال عـــلى وجود تسجيلات او قيود متوقعة ضد الجمعية المذكورة عن قطعة الأرض المفروض عليها الضريبة موضوع النزاع ، ذلك عن المدة ابتداء من أول يناير سنة ١٩٨٠ حتى ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٨٠ وعلى ما يبين كذلك من كتاب سكرتير عام الجمعية المذكورة الموجه الى الطاعن بتاريخ ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٢ من انه لم يتم بعد تسجيل قطعة الأرض المذكورة باسم الطاعن — وتخصيص الجمعية التعاونية قطعة الأرض للعضو وتسليمها اليه من شأنه نقل الملكية من الجمعية الى العضو ، حيث تنص المـــادة ٩٣٤ من القانون المدنى على انه « ١ — فى المواد العقارية لا تنتقل الملكية ولا الحقوق العينية الأخرى سواء كان ذلك فيما بين المتعاقدين أم كان فى حق الغير ، الا اذا روعيت الاحكام المبينة فى قانون تنظيم الشهر العقارى .. » وتنص المـــادة ٩ من قانون تنظيم الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ على ان « جميع التصرفات التى من شأنها انشاء حق من الحقوق العينية العقارية الاصلية أو نقله أو تغييره أو نقله أو زواله ، وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشىء من ذلك يجب شهرها بطريق التسجيل .. ويتـــرتب عـــلى عـــدم التسجيل ان الحقوق المشار اليها لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول لا بين ذوى الشأن ولا بالنسبة الى غيرهم . ولا يكون للتصرفات غير المســجلة من الاثر سوى الالتزامات الشخصية بيد ذوى الشأن » والتخصيص لقطعة ارض من جانب الجمعية التعاونية وقبول العضو لذلك التخصيص لا يعدو ان يكون تصرفا قد يكون من شأنه نقل الملكية ان اقترن بالتسجيل ، الا انه قبل ان يتم التسجيل فالملكية لاتزال على ملك الجمعية التعاونية ويتحصن

من شأنها بالتالى موجب الاعفاء من ضريبة الأرض الفضاء ولا وجه لتقيد هذا الاعفاء بمقولة انه لا يشمل الأرض التى تملكها الجمعية بهدف توزيعها على الاعضاء حيث لم يرد فى القانون ما يفيد ذلك ، فلا تفرقة — فى الاعفاء — بين الأراضى الفضاء مادامت الملكية ثابتة للجمعية التعاونية ولم تنتقل من ذمتها — بالتسجيل — الى الغير .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه — اذ خالف هذا النظر — يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله ، ويكون من ثم متعين الالغاء والقضاء بالغاء القرار الصادر من مأمورية ايرادات مصر الجديدة بفرض ضريبة أرض فضاء على العقار رقم ١٠١٣/٥ شارع عبد الرحمن الرافعى ٥٠ شياخة المطار قسم النزهة .

(طعن ١٥٦٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٧/٤/٤)

قاعـدة رقم (٢٥٤)

المبـــــدأ :

مناط خضوع العقار لضريبة الأرض هو وجود الأرض الفضاء الواقعة داخل نطاق المدن فى المناطق المتصلة بالمرافق العامة الأساسية من مياه ومجار وكهرباء وقت العمل بالقانون بشرط الا تكون خاضعة فى ذلك التاريخ للضريبة على العقارات المبنية أو ضريبة الاطيان الزراعية — اذا لم يتحقق فى العقار صفة الأرض الفضاء على الوجه الذى حدده المشرع فلا وجه لاخضاعه لضريبة الأرض الفضاء حتى ولم يكن قد خضع بعد للضريبة على العقارات المبنية أو ضريبة الاطيان الزراعية — اساس ذلك .

يجب الالتزام بنصوص القانون وحدها فى هذا الشأن اعمالا لقاعدة التفسير الضيق فى مجال الضرائب .

المحكمــــة :

ومن حيث انه فى صدد مبدأ خضوع عقار المدعى لضريبة الأرض الفضاء

لأول مرة فقد صدر القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بانشاء صندوق تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادى واضاف مواد جديدة الى هذا القانون فنص فى المادة ٣ مكررا على أن « تفرض على الأراضى الفضاء الواقعة داخل نطاق المدن فى المناطق المتصلة بالمرافق العامة الاساسية من مياه ومجار وكهرباء والتى لا تخضع للضريبة على العقارات المبنية أو الضريبة على الأطيان الزراعية ضريبة سنوية مقدارها (٢ ٪) من قيمة الأرض الفضاء .... » ونص فى المادة ٣ مكررا (١) على أن « تؤدى الضريبة المنصوص عليها فى المادة السابقة فى أول يناير من كل سنة ويستحق هذه الضريبة بالنسبة للأراضى الفضاء القائمة وقت صدور هذا القانون اعتبارا من أول يناير التالى لانقضاء سنة على العمل به ... » ونص فى المادة ٣ مكررا (٥) قبل تعديلها بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٤ على أن « لا تستحق الضريبة المنصوص عليها فى هذا القانون على الأراضى الفضاء متى خضعت الضريبة على العقارات المبنية أو الضريبة على الأطيان بحسب الأحوال وذلك اعتبارا من تاريخ استحقاق أى من هاتين الضريبتين » ويشترط لتطبيق حكم الفقرة السابقة الا تقل قيمة احدى الضريبتين المشار اليهما عن قيمة ضريبة الأرض الفضاء المستحقة وفقا لأحكام هذا القانون » . وقد صدر القانون فى ١٩٧٨/٦/٥ ونشر بالجريدة الرسمية فى ١٩٧٨/٦/١٥ وعمل به من تاريخ نشره . ويتضح منه — فيما لو طبقت احكامه المتعلقة بفرض ضريبة الأرض الفضاء لأول مرة — أن مناط الضريبة هو وجود الأرض الفضاء الواقعة داخل نطاق المدن فى المناطق المتصلة بالمرافق العامة الاساسية من مياه ومجار وكهرباء وقت العمل بالقانون المشار اليه بشرط الا تكون خاضعة فى ذلك التاريخ للضريبة على العقارات المبنية أو ضريبة الأطيان الزراعية . فاذا لم يتحقق فى العقار صفة الأرض الفضاء على الوجه الذى حدده القانون فى التاريخ المشار اليه خرج من نطاق احكامه ولو لم يكن قد خضع بعد لضريبة العقارات المبنية او ضريبة الأطيان الزراعية . فقد خلا هذا القانون من نص يخضع الأرض الفضاء لضريبة العامة على العقارات عموما ، ومن ثم وجب الالتزام

بنصوصه وحدها ، الا انه لا يجوز الخروج على النص باستعارة حكم لا يتسع له عبارته بل يتضمن اضافة واستحداثا الى قوة الأحكام مما يعتبر من قبيل التشريع المبتدأ خاصة فى مجال الضرائب التى تخضع للتفسير الضيق فلا يتوسع فى تفسيرها أو يقاس عليها فلا يجوز ابتداع أحكام تنشئها النصوص ابتداء ، يضاف الى ذلك ان الشرط الخاص بعدم الخضوع لضريبة العقارات المبنية أو ضريبة الاطيان الزراعية لا يبدو أن يكون أحد الشروط اللازم توافرها لفرض ضريبة الأرض الفضاء . ومن ثم فلا يغنى عنه توافره عن ضرورة توافر باقى شروطها الأخرى ومدارها للأرض الفضاء القائمة وقت العمل بالقانون . ولا يستفاد من نص المادة ٣ مكررا (٥) عكس ذلك بمقولة أنها تعنى الخضوع للضريبة ولو اقيمت على الأرض مبان طالما أن قيمة ضريبة العقارات المبنية المفروضة عليها تقل عن قيمة ضريبة الأرض الفضاء المستحقة قانونا . فذلك النص كما هو واضح منه لا مجال لتطبيقه اذا كان الأمر متعلقا بمبدأ الخضوع لضريبة الأرض الفضاء ومدى استحقاقها أصلا على العقار القائم فى تاريخ العمل بالقانون المشار اليه ، كالشأن فى النزاع الماثل . وعلى هذا الاساس فاذا كان الثابت من الأوراق أن العقار ٢٠ شارع السد العالى محل قرار مجلس المراجعة المطعون فيه كان منزلا ثم استجد بجرد سنة ١٩٧٥ الى سنة ١٩٧٧ عمارة تحت الاتمام بعد ازالة الملك القديم ، فان واقع الحال فى شأنه يجعله عقارا مبنيا من قبل صدور القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٨ . ومن ثم لا يعد من الأراضى الفضاء القائمة وقت العمل به ، ولو لم يكن قد تهيأ للاستعمال أو الاستغلال أو لم يكن قد خضع لضريبة العقارات المبنية فى عامى ١٩٨٠ ، ١٩٨١ فكل ذلك الأمور لا تؤثر على وصف العقار أو تغير من حالته كما هى قائمة على الطبيعة فى تاريخ العمل بالقانون المشار اليه وليس فى استمارات الضرائب العقارية الخاصة بالعقار المذكور والتى ذكر فيها أنه تام قبل ١٩٨١/١٠/٣١ما ينفى أعتبار العقار مبنيا فىتاريخالعملبالقانون ، علىانها تؤكد بهذا البيان حقيقة الواقععنحالة هذا العقار فىذلك التاريخوقبلهوعلى هذا اعتمد لا يخضعهذا العقار لأحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٨ وتضمن

قرار مجلس المراجعة المطعون فيه باخضاعه لأحكامه قرارا غير مشروع خليقا بالالغاء . واذ ذهب الحكم المطعون فيه الى غير هذا النظر وقضى برفض الطلب الأصلى بالغاء قرار مجلس المراجعة المطعون فيه فيكون قد نأى عن الصواب فى تطبيق صحيح حكم القانون ويقتضى ذلك الحكم بالغائه والقضاء بالغاء القرار المطعون فيه ، والزام الجهة الادارية بالمصروفات .

(طعن ١٨٨٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٦)

قاعدة رقم (٢٥٥)

المبــــــدأ :

فى مجال الخضوع للضريبة على الأرض الفضاء — يتعين ان توجد امكانية اتصال قطعة الأرض مباشرة بالمرافق الاساسية — عدم خضوع الأراض الفضاء التى لا تتصل مباشرة بالمرافق الأساسية لهذه الضريبة .

الفتــــوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٨٩/٤/٥ فاستعرضت فتواها الصادرة بجلسة ١٩٨٦/٣/٥ ملف ٢٧٨/٢/٣٧ التى انتهت — للاسباب الواردة فيها — الى ان الأرض المملوكة لشركة ابن سيناء للعلاج لا تقع فى منطقة بالمرافق الاساسية الثلاثة وبذلك لا تخضع للضريبة على الأراضى الفضاء ، وتبين للجمعية من استعراضها لنص المادة ٣ مكررا من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٨ بانشاء صندوق تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادى المعدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٤ أن المشرع — لاعتبارات قدرها — خرج عن الاصل العام فى الضريبة على الدخل وفرض ضريبة على الأرض الفضاء التى لا تغل ايرادا مقدارها ٢٪ من قيمتها ، واشترط لخضوع الأرض الفضاء لهذه الضريبة ضرورة توافر شرطين مجتمعين أولهما : أن تكون الأرض واقعة داخل نطاق المدن وغير خاضعة للضريبة على العقارات المبنية أو الضريبة على الاطيان

الزراعية ، وثانيهما : أن تكون الأرض فى مناطق متصلة بجميع المـرافق العامة الاساسية من مياه ومجار وكهرباء — فلا يكفى توافر مرفق أو اثنين من المرافق العامة الاساسية بل يجب ان تتوافر المرافق العامة الاساسية مناط الخضوع للضريبة المذكورة .

واذا كان المشرع قد سكت عن بيان المقصود « بالمنطقة » فى مفهـوم القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ تاركا ذلك للمفهوم اللغوى الذى ينصرف الى مساحة من الأرض قابلة للتحديد بحدود طبيعية أو وهمية ، ويمكن وصفها بأوصاف مختلفة بحسب الغرض المخصصة له كالمنطقة الزراعية والصناعية والسياحية ، الا أن مفهوم المنطقة الخاص فى مجال أعمال القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ الذى فرضت بموجبه ضريبة الأرض الفضاء بتعين أن يتحدد ويخصص بما اشترطه المشرع من شروط للخضوع للضريبة المذكورة ، فلا يكفى القول بدخول قطعة الأرض الفضاء فى نطاق مدينة ودون تحـــديد لحدود تلك المنطقة ومدى بعد المرافق مجتمعة أو بعضها عنها بل يتعين بالاضافة الى ذلك ان توجد امكانية اتصال قطعة الأرض مباشرة بالمرافق الثلاثة الاساسية ، بيد ان ذلك لا يعنى ان تكون قطعة الأرض قد اتصلت بالفعل بالمرافق الاساسية بل يكفى ويجب — فى مجال الخضوع للضريبة المذكورة — ان توجد امكانية توصيل هذه المرافق مباشرة بالأرض بان تكون الأرض واقعة فى منطقة متصلة مباشرة بالمرافق بحيث لا يكون على المـــالك سوى التقدم للجهات المختصة لادخال المرافق الثلاثة الى أرضه مباشرة بالطرق والتكاليف المألوفة لادخال المرافق بدون أى اعباء اضـــافية وغير مألوفة بسبب المسافة بين الأرض وبين أماكن اتصال هذه المرافق .

ولمـــا كان طلب اعادة النظر فيما انتهت اليه هذه الجمعية من رأى بجلستها المشار اليها لم ينطوى على اسباب ام تكن تحت نظـــر الجمعية حين ابداء رأيها تبرر العدول عنه .

لــذلك :

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تأييــد فتواها السابقة الصادرة بجلسة ١٩٨٦/٣/٥ لذات الاســباب الــواردة فيهــا .

(ملف رقم ٢٧٨/٢/٣٧ فى ١٩٨٩/٤/٥)

قاعــدة رقم (٢٥٦)

المبـــــــدا :

المواد ٣ مكرر ، ٣ مكرر (١) ، ٣ مكرر (٥) من القــانون رقم ٣٤ لســنة ١٩٧٨ بتعــديل بعض احكام القــانون رقم ١٠٧ لســنة ١٩٧٦ بانشاء صندوق تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادى ــ المــادتين ١١٩ ، ١٢٠ من الدســتور مفادها ــ مناط الخضوع للضريبة على الأراضى الفضاء هو وجود الأرض الفضاء الواقعة داخل نطاق المــدن فى المناطق المتصــلة بالمرافق العــامة الأســاسية وقت العمــل بالقــانون رقم ٣٤ لســنة ١٩٧٨ المشـــار اليه ــ بشرط ألا تكون خاضــعة قانونا فى ذلك التــاريخ للضريبة على العقــارات المبنيــة او ضريبة الأطيــان الزراعية ــ اذا لم يتحقق فى العقــار صــفة الأرض الفضــاء على هذا النحو خرج من نطاق احكام القــانون رقم ٣٤ لســنة ١٩٧٨ المشــار اليــه ولو لم يكن قــد خضع بعد لضريبة العقارات المبنية او ضريبة الأطيان الزراعية .

المحكمـــة :

ومن حيث أن القــانون رقم ٣٤ لســنة ١٩٧٨ بتعديل بعض احكام القــانون رقم ١٠٧ لســنة ١٩٧٦ بانشــاء صــندوق تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادى ينص فى المــادة الثالثة مكررا على أن « تفرض على الأراضى الفضــاء الواقعة داخل نطاق المدن فى المناطق المتصــلة بالمرافق العــامة الأساسية من مياه ومجارى وكهرباء والتى لا تخضع للضريبة على العقارات المبنيــة أو الضريبة على الأطيان الزراعية ضريبة سنوية مقدارها

(٢٪) من قيمة الأرض الفضـــاء .... » ونص فى المـــادة ٣ مكررا (أ) على أن : « تؤدى الضريبة المنصوص عليها فى المـــادة الســـابقة فى أول ينـــاير من كل ســـنة وتستحق هـــذه الضريبة بالنسبة للاراضى الفضـــاء القـــائمة وقت صدور القانون اعتبارا من أول يناير التـــالى لانقضاء ســـنة على العمل به .... » ونص فى المادة ٣ مكررا (ه) قبل تعديلها بالقانون رقم ١٣ لســـنة ١٩٨٤ على أنه « لا تستحق الضريبة المنصوص عليها فى هـــذا القـــانون على الأراضى الفضاء متى خضعت للضريبة على العقارات المبنيـــة أو الضريبة على الأطيان بحسب الأحوال وذلك اعتبارا من تاريخ استحقاق أى من هاتين الضريبتين . ويشترط لتطبق حكم الفقرة الســـابقة الا تقل قيمة احـــدى الضريبتين المشـــار اليهمـــا عن قيمة ضريبة الأرض الفضـــاء المستحقة وفقا لأحكام هـــذا القانون » وقد صدر القانون رقم ٣٤ لســـنة ١٩٨٧ فى ١٩٧٨/٦/٥ ونشر بالجريدة الرسمية فى ١٩٧٨/٦/١٥ وعمل به من تاريخ نشره .

ومن حيث أن المـــادة (١١٩) من الدستور قد حظرت انشاء الضرائب العـــامة أو تعديلها أو الغاؤهما الا بقانون ولا يعفى أحـــد من أدائها الا فى الأحوال المبينة فى القـــانون ومن ثم وبنـــاء على مبـــدأ شرعية الضريبة الذى قررته هـــذه المـــادة من مواد الدستور فانه لا يسوغ التوسع فى تفسير النصوص القانونية التى تحـــدد الضرائب العامة ولا يجوز القياس عليها ســـواء فى الخضوع أو الاعفاء ويشمل ذلك أركان الضريبة العـــامة من حيث تحديد شخص الممول والوعاء الخاضع للضريبة والســـعر الذى تفرض على أساسه والاجراءات المحددة لتحديدها وحسابها وتحصيلها حيث أناط المشرع الدستورى كذلك المـــادة (١٢٠) من الدستور بالقانون تنظيم القواعد الأســـاسية لحماية الأموال العـــامة .

ومن حيث انه طبقا للمبادىء الدستورية السالفة الـــبيان وبنـــاء على أحكام النصوص القانونية التى تضمنها القانون رقم رقم ٣٤ لســـنة

١٩٧٨ معدلا بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٤ فان مناط الخضوع للضريبة على الأراضى الفضاء هى وجود الأرض الفضاء الواقعة داخل نطاق المدن فى المناطق المتصلة بالمرافق العامة الأساسية من مياه ومجارى وكهرباء وقت العمل بالقانون المشار اليه بشرط الا تكون خاضعة قانونا فى ذلك التاريخ للضريبة على العقارات المبنية أو ضريبة الأطيان الزراعية، فاذا لم يتحقق فى العقار صفة الأرض الفضاء على الوجه الذى حدده القانون فى التاريخ المشار اليه خرج من نطاق أحكامه ولو لم يكن قد خضع بعد لضريبة العقارات المبنية أو ضريبة الأطيان الزراعية فقد خلا هذا القانون من نص يجعل ضريبة الأرض الفضاء الضريبة العامة على العقارات عموما وكذلك من أى نص يفيد ما يعتبره فى حكم الأراضى الفضاء فى تطبيق أحكامه ومن ثم وجب الالتزام بنصوصه وحدها اذ لا يجوز الخروج على النص باستحداث حكم لا تتسع له عباراته بل يتضمن اضافة أو استحداثا فى أحكام القانون مما يعتبر من قبل التشريع المبتدأ والذى لا يملكه سوى السلطة التشريعية وحدها وفقا للاجراءات التى حددها الدستور والقانون فلا يجوز ابتداع أحكام لم تتضمنها نصوص قوانين الضرائب العام ابتداء يضاف الى ذلك أن الشرط الخاص بعدم الخضوع لضريبة العقارات المبنية أو ضريبة الأطيان الزراعية يفيد أن الأرض الفضاء الخاضعة قانونا لاحدى هاتين الضريبتين الأخيرتين لا تخضع بالتالى للضريبة على الأرض الفضاء والا كان ذلك مخالفا لصريح نص المادة ٣ مكررا من القانون آنف البيان ومن ثم يتعين لخضوع العقار لضريبة الأرض الفضاء أن تكون عبارة عن أرض فضاء واقعة فى نطاق المدن فى منطقة متصلة بالمرافق العامة الأساسية فى ١٩٧٨/٦/١٥ وكذا الا تكون خاضعة للضريبة على العقارات المبنية أو لضريبة الأطيان الزراعية الا اذا توافرت بشأنها احدى حالات رفع أى من هاتين الضريبتين وأصبحت خاضعة لأى منهما وحيث انه لا يستفاد من نص المادة ٣ مكررا (٥) قبل تعديلها بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٤ غير ما تقدم بمقولة انها تعنى الخضوع للضريبة ولو اقيمت على الأرض مبان طالما أن قيمة ضريبة

العقارات المبنيـــة المفروضة عليهـــا تقل عن قيمة ضريبة الأرض الفضاء المستحقة قانونا . فذلك النص كما هو واضح منه لا مجال لتطبيقه اذا كان الأمر متعلقا بمبدأ الخضوع لضريبة الأرض الفضاء ابتداء ومدى استحقاقها أصـــلا على العقـــار القـــائم وقت العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٨ وقد تأكد ذلك من تعديل النص سالف البيـــان بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٤ بوقف سريان ضريبة الأرض الفضاء متى تم البنـــاء أو شغل وربط بأى من ضريبة العقارات المبنية أو ضريبة الأطيان وذلك اعتبارا من تاريخ البنـــاء أو من تاريخ استحقاق الضريبة على الأطيان .

(طعن ٢٩٢٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٢٩)

الفــرع الخامس

الضريبة على الأطيـــان

اولا — عـــدم الخضوع للضريبة

قاعـدة رقم (٢٥٧)

المبـــــــدأ :

مفـــاد عبارة ألا تكون الأرض خاضـــعة لضريبة الأطيان الواردة فى المـــادة (١) من القـــانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للاراضى الزراعية وما فى حكمها هو عـــدم الخضوع فعـــلا للضريبة طبقـــا لأحكام القـــانون فيسرى على الأرض الخاضـــعة للضريبـــة ، حتى ولو لم تكن مستغلة فعلا فى الزراعة الحظر المقرر فى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣

المحكمـــة :

مثـــار الخـــلاف المعروض هو تفسير ما اشترطه القـــانون لاخراج الأرض من مجال حظر تملكها للاجنبى من وجوب ألا تكون خاضعة لضريبة الأطيان وذلك بالتطبيق لنص المـــادة (١) من القـــانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للاراضى الزراعية وما فى حكمها .

ومن حيث أنه بالرجوع الى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ المشـــار اليه يبين من أنه قـــد نص فى المـــادة (١) على أنه « يحظر على الأجانب ســـواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين تملك الأراضى الزراعية وما فى حكمها من الأراضى القـــابلة للزراعة والبـــور والصحراوية فى الجمهورية العربية المتحدة ويشمل هذا الحظر الملكية التـــامة كما يشمل ملكية الرقبة أو حـــق الانتفاع .

ولا تعتبر أرضـــا زراعية في تطبيق أحكام هذا القـــانون الأراضى الداخلة في نطاق المـــدن والبلاد التى تسرى عليها أحكام القـــانون رقم ٥٢ لســـنة ١٩٤٠ المشـــار اليه اذا كانت غير خاضعة لضريبة الأطيان .

ومفـــاد هـــذا النص أن المشرع قد حظر على الأجـــانب — وهم من لا يتمتعون بالجنسية المصرية — تملك الأراضى الزراعية أو ما فى حكمها من الأراضى القابلة للزراعة والبور والصحراوية . واستثنى من اعتبار الأرض زراعية فى تطبيق احكامه الأراضى الداخلة فى نطاق المدن والبلاد التى يسرى عليهـــا القـــانون رقم ٥٢ لســـنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء ، متى كانت غير خاضعة لضريبة الأطيان .

وعلى هذا الوجه ، واذ كان القـــانون رقم ١٥ لســـنة ١٩٦٣ قد حـــدد ما لا يعتبر أرضـــا زراعية فى مجال تطبيق احكامه ، فيتعين اتباع هـــذا التحديد دون ما سواه من أحكام وردت بالقـــانون رقم ١٧٨ لســـنة ١٩٥٢ بشـــأن الاصـــلاح الزراعى والقوانين المعـــدلة له أو التفســـير التشريعى رقم ١ لســـنة ١٩٦٣ . ومن ثم فانه لاعتبار الأرض غير زراعية ومن ثم لاخراجها من نطاق حظر تملكهـــا يتعين أن يتوافر لهـــا فى تاريخ العمـــل بالقـــانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ شرطان :

أولهما : أن تقع فى نطاق المدن والبلاد التى تسرى عليها أحكام القانون رقم ٥٢ لســـنة ١٩٤٠ .

وثانيهما : أن تكون الأرض غير خاضعة لضريبة الأطيان .

ومن حيث أن الخلاف القائم حول ما تضمنه الشرط الثانى من وجوب أن تكون الأرض غير خاضعة لضريبة الأطيان ، يتمثل فيما جرى عليـــه القضـــاء السابق من اتجاه أساسه النظر الى ما تستغل فيه الأرض ، فذهب الى اخراجها من مجال الحظر اذا لم تكن مستغلة فى الزراعـــة حتى ولو كانت مربوطة بضريبة الأطيان .

ومن حيث أن هـذا الاتجاه الأخير يسـتند الى صريح النص الوارد بالقانون ، من اشتراط ألا تكون الأرض خاضعة لضريبة الأطيان . والقاعدة انه لا محل للاجتهاد مع صراحة النص . وعلى هذا الأساس فاذا ما كانت الأرض مربوطة بضريبة الأطيان — فلا سند لاخراجها من دائرة حظر تملكها بمقولة أنها غير مستغلة فى الزراعة ، اذ لو شـاء المشرع ترتيب مثل هذا الحكم لمـا استعمل عبارة « اذا كانت غير خاضعة لضريبة الأطيان » . ولا استبدل بها عبارة « اذا كانت غير مستغلة فى الزراعة » .

وغنى عن البيـان أن ربط الضريبة على أرض معينـة انما يعنى خضوعها لهذه الضريبة بل أن اعفـاء الأرض من الضريبة يعنى كذلك بحسب الأصل أنهـا خاضعة لهـا ، ولكن — لسبب مما نص عليه القـانون — تقرر اعفاؤها . فلا يتصور الاعفـاء من الضريبة الا بعد خضـوع لها ، فالاعفاء من الضريبة فى مثل هذه الحالة يكون مقصورا على مجرد تحصيلها .

ومن حيث أن الخضوع لضريبة الأطيان بربطها على أرض معينة يغدو واقعا ثابتا يقوم قرينة قاطعة لا تقبل اثبات عكسها على أن هذه الأرض كانت متوافرة على الشروط المنصوص عليهـا فى القـانون الصادر بفرضها وهو القـانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان .

ومن حيث أنه بالرجوع الى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ (المشار اليه تبين أنه بعد أن نص فى المـادة (١) منه على فرض الضريبة على جميع الأراضى المنزرعة أو القابلة للزراعة ، وبين فى المواد التالية أساس تقدير هـذه الضريبة وكيفية ربطها وحالات عـدم الخضوع لهـا ، حـدد فى المادة (١٠) منه حالات رفع الضريبة : ومن بين هذه الحالات ما نصت عليه فى فقرتيها ٦ ، ٧ (وهما تتعلقان باقامة مبانى على الأرض) ، ونص فى المـادة ١١ على الا ترفع الضريبة فى الأحوال المنصوص عليها فى المـادة (١٠) الا بنـاء على طلب من صاحب الشـأن ، ومن تاريخ هذا الطلب . وناط فى المـادة ١٢ باللجان المنصوص عليهـا فى المـادتين ٣ و ٧ من

المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ تحقيق طلبات الرفع والفصل فيها ابتدائيا واستئنافيا ، ونظم فى المرسوم الصادر فى ١٤ من فبراير سنة ١٩٤٠ الاجراءات الخاصة بالنظر فى طلبات رفع الضريبة .

ونص القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ على أنه « لا يجوز للمحاكم النظر فى أى طعن يتعلق بضريبة الأطيان » . غير أن هذا الحظر قد ألغى بمقتضى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ بالغاء موانع التقاضى فى بعض القوانين ، وهو الأمر الذى من شأنه فتح ميعاد لأصحاب الشأن الطعن أمام محكمة القضاء الادارى فى القرارات الصادرة برفض طلباتهم رفع الضريبة أيا كان تاريخ تقديم هذه الطلبات ، واتاحة الفرصة كذلك لمن يبت فى طلباتهم للطعن فى القرارات السلبية بالامتناع عن الفصل فيها ، اذا لم يكن قد صدر فيها قرار بات .

ومن حيث أن الذى يبين من استقراء الأحكام السابقة أن ثمة تنظيما متكاملا أصدره المشرع لضريبة الأطيان راعى فيه المرونة تحسبا لما قد يستجد على الأرض من طارىء قد يدخلها فى مجال الخضوع للضريبة او يخرجها من هذا المجال . ومن أمثلة الحالة الأولى أن تكون الأرض غير خاضعة لدخولها فى أملاك الدولة العامة أو الخاصة ثم يحدث بعد ذلك أن تؤول ملكيتها لأفراد . ومن أمثلة الحالة الثانية أن تكون الأرض خاضعة للضريبة ثم يتحقق لها سبب من أسباب الرفع ، كأن يقام علها مبان على نحو ما نصت عليه الفقرتان ٦ و ٧ من المادة (١٠) من القانون ، ففى هذه الحالة ترفع الضريبة عن الأرض بعد خضوعها . غير أن المشرع قد اشترط لذلك ضرورة تقديم طلب من ذوى الشأن ، ونظم قواعد واجراءات الفصل فى هذا الطلب والطعن فيما صدر فى شأنه من قرارات ومن ثم وازاء ما لهذا التنظيم من وجوب والزام فانه يتعين اعمال أحكامه عند تطبيق القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ وذلك فى خصوص تحرى شرط « أن تكون الأرض غير خاضعة لضريبة الأطيان » حتى تخرج من نطاق حظر تملكها للأجنبى .

وليس من شــــك فى عــــدم وجود أدنى تعارض بين أحكام كلا القانونين بل ان ما تضمنه كلاهما يعتبر مكملا للآخر فى هذا الخصوص . وعلى ذلك فلا يستساغ القول بعـــدم الخضوع للضريبة لمجرد أن الأرض قد أصبحت لا تستغل فى الزراعة ولو كانت مربوطة عليها الضريبة . اذ يلزم علاوة على ذلك ضرورة سلوك ســـبيل طلب رفعها طبقـــا للقواعد والاجراءات المنصوص عليهـــا قانونا . فعدم الاستغلال فى الزراعة وان كان يصـــلح ســـببا لطلب اتخاذ القرار برفع الضريبة ، الا انه لا يفيد بذاته وتلقائيـــا صـــدور مثل هـــذا القرار الذى نـــاط المشرع الاختصـــاص به باللجـــان المشكلة لذلك ابتدائيا واستئنافيا . والقول بغير ذلك يؤدى الى اهـــدار الأحكام الأساسية التى تضمنها القـــانون المنظم لفرض الضريبة والذى لا تعارض بين أحكامه والأحكام الواردة بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣

ومن حيث أنه لكل ما تقدم ، وازاء صراحة ما نص عليه القـــانون رقم ١٥ لســـنة ١٩٦٣ من وجوب الا تكون الأرض خاضعة لضريبة الأطيـــان لتستثنى من حظر تملكها للأجنبى ، واعمالا للاحكام المنظمة لفرض الضريبة، فان مفـــاد شرط الا تكون الأرض خاضعة لضريبة الأطيان هو عدم خضوعها فعـــلا للضريبة طبقـــا لأحكام القـــانون فى تاريخ العمل بالقـــانون رقم ١٥ لســـنة ١٩٦٣ بصـــفة أصلية أو كانت خاضعة لها ولكن رفعت عنهـــا الضريبة بأثر رجعى يرتد الى تاريخ تطبيق القـــانون .

(طعن ٨٠١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٥/١٠/١٩٨٥)

ثانيا — الخضوع للضريبة

قاعدة رقم (٢٥٨)

المبدأ :

خضوع الأطيان المملوكة لشركات القطاع العام لضريبة الأطيان المنصوص عليها بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان .

الفتوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٦/١٢/٣ فاستعرضت فتواها الصادرة بجلسة ١٩٨٥/١١/٢٠ وتبين لها أن المادة ٦ من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان قد نصت على أن « لا تخضع الأراضى الزراعية الداخلية فى أملاك الحكومة العامة أو الخاصة لضريبة الأطيان ... » واستظهرت من ذلك أن المشرع وهو بصدد تقرير ضريبة على الأطيان الزراعية المنزرعة فعلا أو القابلة للزراعة أعفى الأملاك العامة والخاصة المملوكة للحكومة من الخضوع لهذه الضريبة ولما كانت شركات القطاع العام تعتبر من أشخاص القانون الخاص تأسيسا على أن أفراغ الوحدات الاقتصادية فى شكل الشركة المساهمة أو الجمعية العقارية وهى من أشكال القانون الخاص دليل واضح على القصد الذى توخاه الشارع فى هذا الشكل وهو السير على أنظمة القانون الخاص بعد تطويرها بما يلائم طبيعة المشروعات الاقتصادية العامة وعلى هدى ذلك فان أموال هذه الوحدات الاقتصادية تعد أموالا خاصة يجرى فى شأنها ما يجرى على المال الخاص من القواعد والأحكام ما لم يوجد تنظيم خاص يتناولها ويقيد من طبيعتها وعلى ذلك فان مدلول لفظ الحكومة الواردة بالمادة ٦ من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ لا يتسع

ليشمل شركات القطاع العام ونلتزم بالتالى بأداء الضرائب المستحقة على أطيانها .

ومن حيث أن المادة ٢/٤٥٨ من القانون المدنى تنص على أنه « وللمشترى ثمر البيع ونماؤه من وقت تمام البيع وعليه تكاليف البيع من هذا الوقت أيضا ... » .

ومفاد ذلك أن المشترى يمتلك الثمرات والنماء فى المنقول والعقار على السواء ما دام البيع شيئا معينا بالذات من وقت تمام العقد ويستوى فى بيع العقار أن يكون العقد مسجلا أو غير مسجل فالبيع غير المسجل كالبيع المسجل من حيث استحقاق المشترى للثمرات والأمر كذلك ايضا بالنسبة للتكاليف فمتى ثبت للمشترى الحق فى ثمرات البيع ونمائه من وقت البيع فعليه يقع عبء التكاليف فى ذات الوقت وذلك كالضرائب ونفقات حفظ البيع وصيانته ونفقات الاستقلال .

ومن حيث أن الشركات الزراعية المشار اليها فى المسألة المعروضة قد تسلمت الأطيان الزراعية التى تكون الحصة العينية لرأسمالها طبقا لقرارات انشائها وانها تقوم بزراعتها والحصول على ثمارها ونماؤها وتمارس عليها كافة صور الاستقلال الأخرى ومن ثم فانها تلتزم بتكاليفها وعليها يقع عبء أداء الضرائب المستحقة عليها وفقا لأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المشار اليها ولا يغير من ذلك ما تدعيه هذه الشركات من أن ملكية الأطيان المشار اليها ما زالت للدولة وانها تقوم حاليا باتخاذ اجراءات نقل الملكية ذلك أن الالتزام بأداء التكاليف وفقا لصريح نص المادة ٢/٤٥٨ مدنى يقع على عاتق المشترى — ولو بتعقد غير مسجل — من تاريخ حصوله على ثمارات البيع ونماؤه .

لــذلك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تأييد فتواها السـابقة الصـادر بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٥/١١/٢٠ بخضوع الأطيان المملوكة لشركات القطاع العـام لضريبة الأطيان المنصوص عليها بالقانون رقم ١١٣ لسـنة ١٩٣٩ المشـار اليه .

(ملف ٣١٤/٢/٣٧ — جلسة ١٩٨٦/١٢/٣)

ثالثـا — شروط رفع الضريبة

قاعـدة رقم (٢٥٩)

المبـــــدأ :

وضــع المشرع تنظيمـا متكاملا لضريبة الأطيان راعى فيــه المرونة تحسبا لمـا قــد يطرا على الأرض من طارىء يدخلها فى مجال الخضوع للضريبة او يخرجها منه — اشترط المشرع لرفع الضريبة تقديم طلب من ذوى الشــأن — عند تحرى شرط عــدم خضــوع الأرض للضريبة لاخراجهـا من نطاق حظر التملك الوارد بالقانون رقم ١٥ لســنة ١٩٦٣ ينبغى التقيد بالأحكام الواردة بالقانون رقم ١١٣ لســنة ١٩٣٩ بخصوص رفع الضريبة عن الأرض .

المحكمــة :

ومن حيث ان الخضوع لضريبة الأطيان بربطها على أرض معينة يفيد واقعـا ثابتا يقوم قرينة قاطعة لا تقبل اثبات عكسها على ان هذه الأرض كانت متوافرة فيها الشروط المنصوص عليها فى القانون الصادر بفرضها وهو القــانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان .

ومن حيث انه بالرجوع الى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه تبين انه بعــد اذ نص فى المــادة الأولى منه على فرض الضريبة على جميع الأراضى المنزرعة فعلا أو القابلة للزراعة ، وبين فى المواد التالية أســاس تقرير هذه الضريبة وكيفية ربطها وحالات عــدم الخضوع لهــا وحــدد فى المــادة العاشرة منه حالات رفع الضريبة ومن بينهــا ما نصت عليــه المــادة فى فقرتيها ٦ ، ٧ (وهمـا خاصــتان باقامة مبــان على الأرض) ونص فى المــادة ١١ على الا ترفع الضريبة فى الأحوال المنصوص عليهــا فى المــادة العــاشرة الابنــاء على طلب من صاحب الشــأن ومن تاريخ هذا الطلب ناط فى المــادة ١٢ باللجان المنصوص عليها فى المــادتين الثالثة

والسابعة من المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ تحقيق طلبات الرفع والفصل فيهما ابتدائيا واستئنافيا ونظم فى المرسوم الصادر فى ١٤ فبراير ١٩٤٠ الاجراءات الخاصة بالنظر فى طلبات رفع الضريبة .

ومن حيث انه يبين من استقراء الاحكام السابقة ان ثمة تنظيم متكامل أصدره المشرع لضريبة الاطيان راعى فيه المرونة تحسبا لما قد يطرأ على الأرض من طارىء يدخلها فى مجال الخضوع للضريبة أو يخرجها منه ، غير أن المشرع قد اشترط لرفع الضريبة طلب ذوى الشأن ، ومن ثم هذا النظام الملزم فانه يتعين أعمال احكامه عند تطبيق القانون رقم ١٥ لسنة ٦٣ وذلك فى خصوص تحرى شرط ان تكون الأرض غير خاضعة لضريبة الأطيان حتى تخرج من نطاق حظر تملكها للاجانب ، والقول بغير ذلك يؤدى الى اهدار الأحكام الأساسية التى تضمنها القانون المنظم لفرض الضريبة .

ومن حيث ان مبنى الطعن الراهن هو أن الأرض محل النزاع من أراضى البناء وقد ثبت خضوعها لضريبة الأطيان وطبقا لما تقدم تعتبر أرضا زراعية داخلة فى نطاق الحظر المقرر بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه ، ومن ثم يكون الاستيلاء عليها قد تم طبقا لصحيح حكم القانون ، ويكون الطعن فيه غير قائم على سند صحيح خليقا بالرفض .

(طعن ١٣٦٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٤)

الفـــرع السادس
الضريبة على العقارات المبنية

أولا — خضوع الأرض الفضاء التي تعد فى حكم العقارات المبنية للضريبة على العقارات المبنية

قاعـدة رقم (٢٦٠)

المبـــــــدأ :

المادتين ١ ، ٢٢ من القانون رقم ٥٦ لســنة ١٩٥٤ بشـــأن ضريبة العقارات المبنية مفادها — العقارات المبنية أيا كانت مادة البناء — اعتبر المشرع فى حكمها الأراضى الفضاء المستغلة أو المستعملة — ســواء كانت ملحقة او غير ملحقة بالمبانى مسورة او غير مسورة — تخضــع الأرض الفضاء التى تعد فى حكم العقارات المبنية للضريبة على العقارات المبنية — وهى نوعين :

١ — الأرض الفضاء الملحقة بالمبانى وتعد جزءا منها ومتصلة بهــا وتستغل أو تستعمل مع المبنى ذاته وتدخل فى تقدير القيمة الايجارية للعقار التى هى وعاء هذه الضريبة — هذا النوع من الأرض الفضاء لا ترفع عنه الضريبة الا اذا هدم او تخرب كليا او جزئيا الى درجة تحول دون الانتفاع به كله او بجزء منه .

٢ — الأرض الفضاء المستقلة عن المبنى وليســت جــزء منه وهى مستقلة او مستعملة فهى تخضع لهذه الضريبة ولا ترفع عنها الا اذا اصبحت غير مستغلة أوغير منتفع بهــا .

المحكمــــة :

ومن حيث ان المــادة الاولى من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشـــأن

ضريبة العقارات المبنية تنص على ان « تفرض ضريبة سنوية على العقارات المبنية أيا كانت مادة بنائها وايا كان الغرض الذى تستخدم فيه دائمة أو غير دائمة مقامة على الأرض أو على الماء مشغولة بعوض أو غير عوض وفى تطبيق أحكام هذا القانون يعتبر فى حكم العقارات المبنية الأراضى الفضاء المستغلة أو المستعملة سواء أكانت ملحقة بالمبانى أم مستقلة عنها مسورة أو غير مسورة ما لم تكن هذه الأراضى مجاورة لمساكن العزب ومستعملة اجرانا خاصة لأهالى القرية . كما تعتبر فى حكم العقارات المبنية التركيبات التى تقام على اسطح واجهات العقارات اذا كانت مؤجرة أو كان التركيب مقابل نفع أو اجر ...... » وتنص المادة ٢٢ من القانون المذكور على أن « ترفع الضريبة فى الأحوال الآتية :

(أ) . . . .

(ب) . . . .

(ج) اذا هدم العقار أو تخرب كليا أو جزئيا الى درجة حالت دون الانتفاع بالعقار كله أو جزء منه .

(د) اذا اصبحت الأرض الفضاء المستقلة عن العقارات المبنية غير مستغلة أو منتفع بها ، ويكون رفع الضريبة عن العقار أو من الجزء الذى ينطبق عليه احد البنود السابقة .

ومن حيث ان المستفاد من هذه النصوص أن العقارات المبنية أيا كانت مادة بنائها ، وقد اعتبر المشرع فى حكم هذه العقارات الأراضى الفضاء المستغلة أو المستعملة سواء كانت ملحقة أو غير ملحقة بالمبانى مسورة أو غير مسورة فالأرض الفضاء التى تعد فى حكم العقارات المبنية وتخضع بالتالى الضريبة على العقارات المبنية هى على نوعين : اما تلك الملحقة وتعد جزءا منها ومتصلة بها وتستغل أو تستعمل مع المبنى ذاته

وندخل فى تقدير القيمة الايجارية للعقار التى هى وعاء هذه الضريبة ، وهذا النوع من الأرض الفضاء لاترفع عنه الضريبة المشار اليها الا اذا هـــدم أو تخرب كليا أو جزئيا الى درجة تحول دون الانتفاع بها كله أو بجـزء منه ، والنوع الثانى هى الأرض الفضاء المستقلة عن المبنى وليست جزء منه وهى مستقلة أو مستعملة فهى تخضع لهذه الضريبة ولا ترفع الا اذا أصبحت غير مستغلة أو غير منتفع بها ، وعلى هذا الاساس فـاذا كان الثابت من الأوراق ان العقار محل قرار مجلس المراجعة المشار اليه وحسب الكشف الرسمى المستخرج من سجلات مصلحة الضرائب العقارية المحرر من واقع دفتر الجرد (صفحة رقم ٨١ جزء رقم ١٣ عن السنوات من سنة ١٩٦٠ حتى سنة ١٩٨٠) ان العقار المذكور عبارة عن ربع متخرب كليا ولم يبقى فيه سوى ٢١ دكان ومن ملحق جرد سنة ١٩٥٩ الى جرد سنة ١٩٦٣؛ — الاجزاء المتخربة بحوش الملك ازيلت واستجد مكانها مخزن بخـلاف الدكاكين المسبوق ربطها وفى ١٩٧٨/١٠/٣١ ربط ١٩٧٩ القضـاء مكان المزال اشتغال مخزن ، وقد اثبت بالكشف ان المستجد (بحوش الملك مخزن ايجاره الشهرى مائة جنيه والضريبة العقارية المفروضة عليه ٩٦ جنيهـا سنويا ومن ثم يتأكد من هذه البيانات أن العقار المذكور خاضع للضربة على العقارات المبنية وظل خاضعا لها بعد العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٨ اعتبارا من ١٩٧٨/٦/١٥ حتى سنة ١٩٨٠ كما يستفاد من تلك البيانات ان الأرض المشار اليها والتى فرضت عليها ضريبة الأرض الفضاء ما هى الا جزء من المبانى ومازال منتفعا بها ومستغلة كمخزن بمقتضى عقد الايجار المحرر بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٦ وكانت القيمة الايجارية المحددة به هى وعـاء الضريبة على العقارات المبنية على ما سلف بيانه ، ولم تقدم جهة الادارة ما يفيد عدم الانتفاع بهذا العقار او بجزء منه حتى ترفع عنه الضريبة الاخيرة ومن ثم فانه يغدو بالتالى رفع الضريبة على العقارات المبنية عن جـزء

من العقار المذكور واخضاعه للضريبة على الأراضى الفضاء المقررة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٨ وبمقتضى قرار مجلس المراجعة المطعون فيه — غير مشروع وحقيقا بالالغاء واذ أخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظـــر فانه يكون متفقا وصحيح أحكام القانون ويكون الطعن عليه على غير أساس من الواقع أو القانون جديرا بالرفض .

(طعن رقم ٢٩٢٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٢٩)

ثانيا ــ مناط استحقاق رسم السجل العينى المنصوص عليه فى الفقرتين ٣ ، ٤ من المادة ٣ من القـــانون رقــم ٥٦ لســـنة ١٩٧٨

قاعــدة رقم (٢٦١)

المبـــــــدأ :

العبرة فى استحقاق الرســم المنصوص عليه فى الفقرتين ٣ و ٤ من المــادة ٣ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٨ بانشاء صندوق للسجل العينى باستحقاق الضريبة الاصلية فى تاريخ العمل بهذا القانون وبحالة العقار فى ذات التاريخ دون الاعتداد بأى تغيير يطرأ بعد ذلك .

الفتـــوى :

أن هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٥ من يونية سنة ١٩٨٦ فاستعرضت المــادة ١ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٨ بانشاء صندوق للسجل العينى وتنص على أنه « ينشأ بوزارة العدل صندوق يسمى « صندوق السجل العينى » وتكون له الشخصية الاعتبارية وتعتبر أمواله عامــة .... » وكذلك نص المــادة ٣ بأن « تتكون موارد الصندوق ١ ..... ٢ ..... (٣) حصيلة رسم يفرض لمرة واحدة على ملاك الأراضى الزراعية والعقارات المبنية يعادل قيمة الضريبة الاصلية المعروضة على كل منهما فى ســنة ونصف . (٤) حصيلة رسم يفرض لمرة واحدة على ملاك الأراضى الفضــاء الداخلة فى نطاق المدن بواقع جنيهين عن كل مائتى متر مربع أو كسورها ، ويحسب الرسم المقرر فى البندين ٣ و ٤ على أساس سعر الضريبة الاصلية المقررة وقت العمل بهذا القانون ، ويعفى من أداء الرسم المنصوص عليــه فى البند ٣ ملاك الأراضى الزراعية والعقارات المبنية المعفاة من الضــريبة الاصلية .

ومن حيث أن نص القانون على فرض ذلك الرسم بنوعية لمرة واحدة وكذلك نصه فى المادة ٣ على حسابه على أساس سعر الضريبة الاصلية فى تاريخ العمل بهذا القانون ، انما يعنى تحديد وعاء الرسم ومقداره واستحقاقه بصفة نهائية قطعية فى ذلك التاريخ ، فلا يتأثر من حيث الوعاء أو المقدار أو الاستحقاق بأى واقعة تطرأ بعد التاريخ المذكور سواء تناولت العقار ذاته أو أوصافه وعلى ذلك فان الرسم يتعين بصورة باتة على أساس حالة العقارات التى يتناولها فى تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه ، ولا عبرة لاى واقع يتعرض له العقار بعد هذا التاريخ .

ومن حيث أنه فى ضوء ذلك ولما كان المشرع قد ربط بين الرسم المفروض على ملاك الأراضى الزراعية والعقارات المبنية وبين الضريبة الاصلية المفروضة على كل منهما وهو رسم يستحق مرة واحدة فى تاريخ واحد هو تاريخ العمل بالقانون ، كما أعفى المشرع الملاك من هذا الرسم اذا كانت املاكهم معفاة من الضريبة الاصلية ، فانه بهذا المسلك يكون قد ربط بين الضريبة الاصلية وبين ذلك الرسم وجودا وعدما ، بحيث لا يقوم الا بقيام الضريبة واستحقاقها ، ومن ثم فان كل أرض زراعية أو عقار مبنى لا تستحق عليه الضريبة الاصلية لسبب أو لاخر أو يكون معفيا منها بسند قانونى لا يستحق على مالكه رسم السجل العينى .

لذلك :

انتهى راى الجمعية العمومية الى أن العبرة فى استحقاق الرسم المنصوص عليه فى الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٨ بانشاء صندوق السجل العينى ، باستحقاق الضريبة الاصلية فى تاريخ العمل بهذا القانون ، وبحالة العقار فى ذات التاريخ دون الاعتداد بأى تغيير يطرأ بعد ذلك .

(ملف ٥٨/١/٢٢ — جلسة ١٩٨٦/٦/٢٥)

الفـــرع السابع
ضــــــريبة الدمغــــة

اولا ـ الخضـــوع للضريبة

قاعـدة رقم (٢٦٢)

المبــــــدأ :

ضريبة الدمغة المنصوص عليها فى البند (ى) من المــادة ٦٠ من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ تندرج ضمن ضرائب الدمغة النسبية .

الفتـــــوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٤ فاستعرضت أحكام قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتبين لها ان المشرع قد فرق بين نوعين من ضريبة الدمغة أولها ضريبة دمغة نوعية وهى مبلغ مقطوع وثابت من المــال يفرض على بعض الاوعية التى حددها المشرع دون نظــر الى قيمتها وثانيهما ضريبة دمغة نسبية تفرض على قيمة الوعاء أى ان قيمتها تكون منسوبة لقيمة الوعاء على أساس نسبة معينة منـــه تنقص بنقصه وتزيد بزيادته ، كما تبين للجمعية ان المشرع ولئن حدد صراحة فى القانون المذكور نوع الضريبة المفروضة على الاوعية المختلفة انه ســكت فى المــادة ٦٠ من هذا القانون عن تحديد نوع الضريبة المقررة بموجبه ، ومن ثم يتعين تحديد نوعيتها بتطبيق المعيار سالف البيان وعلى ذلك ولمــا كانت المــادة ٦٠ من القانون المذكور تنص على ان « يعتبر اعلانا كل أعلام أو أخطار أو تبليغ بأية وسيلة وتستحق عليه الضريبة على الوجه الاتى : ــ (ى) مائة وثمانون مليما عن كل جنيه أو كسور من أجر النشر بالنسبة

للاعلانات التى تنشر فيما يطبع ويوزع فى مصر من الصحف والمجلات والتقاويم السنوية وكتب الدليل والكتب والكراسات والنشرات الدورية على اختلاف انواعها .... » ولما كان الوعاء فى هذه الحالة هو أجر النشر اذ وقد حدد المشرع ضريبة الدمغة بمبلغ مائة وثمانون مليما عن كل جنيه أو كسوره من الاجر المدفوع للناشر ولم يحددها بمبلغ ثابت مقطوع بل جعلها متحركة حسب القيمة المدفوعة مقابل النشر فى الصحف والمجلات وغيرها من الوسائل المشار اليها فى النص ومن ثم فان هذه الضريبة تعد ضريبة دمغة نسبية وليست نوعية ، واذا كان المشرع قد نص على ان كسور الجنيه يستحق عليه ما يستحق على الجنيه فان ذلك لا يغير من طبيعة الضريبة المفروضة فى الفقرة (د) من المادة ٦٠ ذلك لأن جبر هذا الكسر مقصود به مجرد تيسير الاداء فما زالت الضريبة رغم ذلك — منسوبة الى مبلغ اخر هو الجنيه وكسوره يؤكد ذلك ان المادة الثانية من القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٧ بتعديل قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ نصت على انه « فى جميع الاحوال اذا كانت قيمة ضريبة الدمغة النوعية أو النسبية الواجبة الأداء تقل عن خمسة قروش أو مضاعفاتها جبر هذا الكسر الى أقرب خمسة قروش . ومن ثم فان جبر الكسور فى هذه الحالة كما هو فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة (ى) من المادة ٦٠ لا يغير من طبيعة الضريبة .

لـذلك :

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن ضريبة الدمغة المنصوص عليها فى البند (ى) من المادة ٦٠ من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ تندرج ضمن ضرائب الدمغة النسبية .

(ملف ٣٧/٢/٣٧٣ جلسة ١٩٨٩/١٠/٤)

ثانيا ـ الاعفـاء من رسم الدمغة النسبى

قاعـدة رقم (٢٦٣)

المبـــدأ :

اذا كانت زيادة رأس المـال مسددة بالعملة الأجنبية مما يعتبر معه مالا اجنبيا مستثمرا ، فيسرى الاعفاء من رسم الدمغة النسبى لمدة خمس سنين على الزيادة فى رأس المـال من تاريخ نشر القرار فى ١٩٨٠/١/٥ الى ١٩٨٥/١/٤ ـ صدر قانـون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسـنة ١٩٨٠ باعتماد تاريخ الاكتتاب فى زيادة رأس المال كبدء لاستحقاق تلك الضريبة (المـادة ٨٧) ـ القانون المذكور يسرى اعتبارا من ١٩٨٠/٦/١ عـلى الوقائع التى تنشأ فى ظل نفاذ هذا القانون ـ ومن ثم لا يسرى بذاته على ضريبة الدمغة التى تستحق عن وقائع سـابقة على هذا التاريخ ـ لم يثبت من الأوراق أو من تعليمات مصلحة الضرائب الأخذ بتاريخ الاكتتاب فى زيادة رأس المال كأساس لبداية استحقاق ضريبة الدمغة وقت حـدوث الوقائع المنسوبة الى الطاعنين .

المحكمـــة :

أن الثابت من الأوراق وفى ما أتـاه الطاعنان فى هـذا الشـأن هو محض ادراج طلبات الشركة المعترضة (شركة مصر ايران فرنسـا للفنادق) ثم اعقبت اللجنة ذلك بأن زيادة راس المـال مسدده بالعملة الأجنبية مما يعتبر معه مالا مستثمرا فيسرى الاعفاء لمدة خمسة سـنين على الزيـادة فى رأس مالهـا من تاريخ نشر القرار فى ١٩٨٠/١/٥ الى ١٩٨٥/١/٤ من رسم الدمغة النسبى ، وقد عرض محضر اللجنة على مدير عام المأمورية السيد / ... والذى أشر بالاعتماد فى ١٩٨٣/١٠/٣ « حافظة مستندات الطاعنين بجلسة ١٩٨٠/٢/٤ المستند رقم ١ » .

ومن حيث انه لا يبين من فحص المراجعة الداخلية أن اللجنـة التى

تضم الطاعنين قد اتخذت قرارا فى شأن بدء سريان الاعفاء ، بل ما جاء فى سردها لوقائع الطعن أن الزيادة فى رأس المال يسرى عنيها الاعفاء اعتبارا من تاريخ نشر القرار فى ١٩٨٠/١/٥ — وهو وأن كان يخالف ما نص عليه قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ من اعتماد تاريخ الاكتتاب فى زيادة رأس المال كبدء لاستحقاق تلك الضريبة (المادة ٨٧) الا أن القانون المذكور يسرى اعتبارا من ١٩٨٠/٦/١ على الوقائع التى تنشأ فى ظل نفاذ هذا القانون ومن ثم فهو لا يسرى بذاته على ضريبة الدمغة التى تستحق عن وقائع سابقة على هذا التاريخ حيث انه لم يثبت من الأوراق أو من تعليمات مصلحة الضرائب الأخذ بتاريخ الاكتتاب فى زيادة رأس المال كأساس لبداية استحقاق ضريبة الدمغة وقت حدوث الواقع المنسوبة للطاعنين وكان القرار فى ذلك كله طبقا للمنشورات والتعليمات المنظمة للعمل لرئيس مأمورية الضرائب الذى اعتمد هذا الرأى وقرره ، وكان عليه انه رأى أن ثمة خلافا قانونيا فى شأنه أن يطلب الرأى القانونى من جهة الاختصاص ، ومن ثم فأنه لا يسوغ ادانة الطاعنين بانهما قد أتيا جريمة تأديبية تستوجب عقابهما .

ومن حيث أن بحث مصلحة الضرائب (منطقة القاهرة ثالث — قسم التوجيه الفنى) والذى قدم الطاعنان صورة منه لم يجحدها النيابة الادارية (المستند رقم ٨ بحافظة مستندات جلسة ١٩٨٩/٢/٤) قد انتهى فى خصوص الملف رقم ١٩٩ / ١٧ / ٧ شركة مصر ايران فرنسا للفنادق الى أن ما نسبه (الشاكى للجنة الداخلية باعتماد الزيادة من تاريخ نشر القرارات فان ذلك كان وجهة نظر الشركة فى طلب الاعفاء والتى اعتمدها رئيس المأمورية فمن ثم فأنه ليس هناك أى مخالفة من جانب رئيس اللجنة وان كان هناك مخالفة فى الاخضاع أو الاعفاء فى تاريخ النشر فهى مخالفة وقعت اساسا من السيد الشاكى بمذكرة الفحص) .

(طعن ٢٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٨٩/٣/٤)

ثالثا ــ حدود سلطة رئيس المصلحة

قاعــدة رقم (٢٦٤)

المبـــــدأ :

يختص رئيس المأمورية بالاشراف على أعمال لجان المراجعة الداخلية واعتماد قراراتها فى الاعتراضات المتعلقة برسم الدمغة فى الاحوال التى تزيد عن الفى جنيه ــ مقتضى ذلك : أنه اذا رأى غموضا فى تطبيق نص قانونى وجب عليه ان يطلب الرأى فى شأنه من جهات الاختصاص حسما للخلاف فى تطبيقــه .

المحكمـــة :

ومن حيث أن الثابت من مطالعة ملحق التعليمات التنفيذية رقـم ١ لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم العمل بلجان المراجعــة الداخليـــة بالمأمـــورية والصادرة بقرار رئيس مصلحة الضرائب فى ١٩٨٢/٣/١٧ انها حـــددت الاختصاص للجان الطعن فى أولا بأنها تختص بالنظـــر فى الاعتراضـــات على كافة أنواع الضرائب والرسوم المقدمة على النماذج المحددة فى هـــذا البند ــ وفى نهائية قرار اللجنة فقد نظمت التعليمات المذكورة فى شأن ضريبة الدمغة فى الفقرة (ج) من البند ثانيا بأن تختص اللجنة بالبت بقرار نهائى فى المطالبة التى لا تجاوز مائتى جنيه ، أما ما يزيد عن ذلك ولا يجاوز الفى جنيه فيعتمد قرار لجنة المراجعة الداخلية من مدير الفحص ، وفى الحالات التى تزيد عن ذلك من واقع الفحص يتعين أن يعتمد من رئيس المأمورية .

ومن حيث أنه يتضح من ذلك أن اعتماد الحالات التى تزيد عن الفى جنيه والتى تعرض على لجان المراجعة الداخلية وتنظرها كاعتــراض من ذوى الشأن يختص بها رئيس المأمورية .

ومن حيث أن ملحق التعليمات التنفيذية المذكورة قد اورد فى البنـــد

ثالثا أنه (فى حالة الخلاف فى الرأى بين أعضــاء اللجنة او بينهما وبين مدير الفحص والربط يحتكم الى رئيس المأمورية وتخضع لجنة المراجعــة الداخلية فى كل النواحى الادارية الى رئيس المأمورية) ، كما تضمن البند رابعا بأنه (اذا تناول الاعتراض مسائل شكلية أو قانونية لم يسبق للمصلحة اصدار تعليمات بشأنها يرجع الى الجهات المختصة حسب كل حالة قبل البت فى الخلاف) .

ومن حيث أن قرار وزير المــالية رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٧٨ بخصــوص الهيكل التنظيمى لمصلحة الضرائب قد أوضح فى المــادة ٤٨ منه اختصاص رئيس المأمورية فجاء فى الفقرة الأولى ــ البند ٦ ــ اختصاصه بالاشراف على أو الاشتراك فى أعمال اللجان الداخلية الخاصة بالفصل فى اعتراضات وطعون المولين ، كما جاء بالبند ١٠ اختصاصه بالبت فى المسائل القانونية والفنية التى تختلف فيها وجهات النظــر داخل المأمورية أو الرجوع فى ذلك الى الجهة المختصة سواء على مستوى المنطقة او الادارة المركزية .

ومن حيث أنه من مجمل النصوص سالفة الذكر فان رئيس المأمــورية ينعقد له الاختصاص بالاشراف على أعمال لجان المــراجعة الــداخلية ، واعتماد قراراتها فى الاعتراضات المتعلقة برسم الدمغة فى الأحوال التىتزيد عن الفى جنيه ، وهو ما يقتضى منه اذا رأى أن هناك غموض فى تطبيق نص قانونى أن يطلب الرأى فى شأنه من جهات الاختصاص وهو المنــوط به اعتماد قرارات لجان المراجعة الداخلية وحسم أى خلاف فيها والاشراف على أعمالها .

ومن حيث أن الطاعن فى ممارسة أعمال وظيفتها كعضوى أحد لجان المراجعة الداخلية لم يثبت فى حقهما ايتانهما خطأ جسيما لمقتضيات أعمال وظيفتهما كما لم يثبت فى حقهما سوء نية فى ممارستهما لأعمال وظيفتهما ، كما لم تكشف الأوراق عن وجود تعليات صريحة تقضى فى موضوع النــزاع الذى نظرته اللجنة على خلاف ما أتاه الطاعنان ، فمن ثم فانه وقــد اجتهد

الطاعنان فى أدائهما واجباب الوظيفة من غير خطأ جسيم أو سوء نيـــة فان ما قاما به لا يكون ذنبا اداريا يمكن أن يكون موضوعا لمساءلتهما ويؤكد ذلك أن وسائل الرقابة على أعمال لجان المراجعة الداخلية قد كفلهـــا التنظيم الادارى للعمل . حيث يختص باعتماد قرار اللجنة الداخليـــة التى اشترك فيها الطاعنان مأمور المأمورية وهو صاحب الاختصـــاص فى عرض أى خلاف قانونى فيما انتهى اليه الطاعنان سواء من وجهـــة نظـــره فيما يتعلق بما ذهب اليه أو من وجهة نظـــر أى شخص اخـــر مختص داخل المأمورية أن يلجأ الى الجهة المختصة سواء على مستوى المنطقة أو الادارة المركزية ، كما أن مخالفة الرأى القانونى المنسوب للمتهمين بصحة احكام القانون لم توضح الادارة صورته وأساسه ولا يسوغ طبقا للمبادىء العامة لحسن الادارة والأسس العامة للمسئولية التأديبية معاقبة العامل تأديبيا لمباشرته لعمله فى حدود اختصاصه وتطبيقه للقانون حسبما يتسنى له بحسب خبرته وفهمه دون اهدار لتعليمات صريحة تتبناها المصـــلحة فى شـــأن المسألة التى يبت فيها وما دام لم يثبت ان ما أداه من عمل خاضع للمراجعة والمتابعة والاعتماد من رؤسائه ـــ قد تم بسوء نية مستهدفا غير الصالح العام ـــ والا أحجم كل عامل على كل مستوى عن أداء واجبه فى حسم الأمور المطروحة عليه والاسهام على نحو سليم فى تبديد المصـــالح العامة للمواطنين خشية المحاسبة والمسئولية التـــأديبية فيحيل الاعـــلى عمله لمرؤوسيه الأدنى ويهرب هؤلاء من الحسم باحالة الأوراق الى الرئاسات الأعلى مما يعطل سير المرافق العامة .

ومن حيث أن الاتهام الأول الموجه للطاعنين ـــ يكون بناء على ما سبق بلا أساس من الواقع أو القانون ـــ ومن حيث انه عن الاتهام الثانى الموجه للطاعنين ونصه « اصدرا قرارا باعفاء زيادة رأس المال فى الاعتراض رقم ٧٣٣ ملف ١٩٩ / ٧ رغم عدم توافر شروط الاعفاء » .

(طعن ٢٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٨٩/٣/٤)

الفـــرع الثامن
ضريبة المـــلاهى

قاعـدة رقم (٢٦٥)

المبـــــــدأ :

تخضـــع تذاكر دخـــول الحفلات الفنية لدار الأوبرا الجـــديدة لضريبة الملاهى ـــ ذلك وفقا لاحكام القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبـــة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى وتعـــديلاته فى الحـــدود المنصوص عليها فى الجدول رقم (ب) من القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ .

الفتـــــوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقســـمى الفتـــوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٦ من ديسمبر سنة ١٩٩٢ فاستبان لها ان المـــادة ١ من القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المســـارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى تنص على أنه : « تفرض ضريبة على كل دخول أو اجـــرة مكان فى الدور والمحال المبينة بالجدولين أ و ب الملحقين بهذا القانون ، وذلك وفقا للفئات الواردة فيهما » . وقد تضمن الجدول (ب) المشار اليه ثلاثة أقسام :

القسم الأول وتخضع المحال المذكورة فيه لفئات الضريبة الـــواردة فى الجدول المرافق للقانون ، فى حين تخضع دور ومحال القسم الثانى ومنها دور التمثيل لنسبة مخفضة بمقدار ٥٠٪ من الفئات الواردة بهذا الجدول أما القسم الثالث فيخضع لنسبة مضاعفة من الفئات الواردة بالجدول .

ومفاد ذلك ان دخول دور التمثيل ـــ وهى الدور التى تضم مسرحـــا تؤدى بداية فنون تتضمن قدرا من التمثيل ومنها دار الاوبرا (١) القائمـــة وقت صدور القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ المشار اليه ـــ كان يخضع ـــ

خلافا للمحال المذكورة فى القسمين الاول والثالث من الجدول (ب) الملحق بهذا القانون — لفئات الضريبة المخفضة بنسبة ٥٠ ٪ ، ثم قدر المشرع على نحو ما ورد فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ آنف البيان — ان هذه التفرقة بين المحال فى فئات الضريبة اثارت صعوبات كثيرة عند التطبيق لذلك رؤى تعديل الجدول (ب) بالقانون رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٥٣ ليصبح قسما واحدا يخضع للضريبة العامة المبينة بجدول الفئات المرافق للقانون ٢٢١ لسنة ١٩٥١ . بيد انه وقبل ان يجف مداد هذا التعديل عاد المشرع وادخل على الجدول (ب) تعديلا آخر بالقانون رقم ٥٨٠ لسنة ١٩٥٣ أبقى فيه على هذا الجدول قسما واحدا ، وعين الدور والمحال الخاضعة لأحكام ضريبة الملاهى وفقا له ومنها دور التمثيل ثم أورد الحكم التالى فى شأن هذه الدور والمحال : « وتخضع لفئات الضريبة الواردة فى الجدول المرافق عدا ما يقام فى دور التمثيل من حفلات الأوبرا والأوبريت والمسرحيات التمثيلية والباليه فتخضع بنسبة مخفضة بمقدار ٥٠ ٪ من الجدول المذكور » .

وقد قصد بهذا التعديل أن تعود ضريبة الملاهى الى سيرتها الاولى ونسبتها المخفضة عند دخول دور التمثيل بالمفهوم السابق بيانه — لمشاهدة بعض أنواع الفنون الراقية كالاوبرا والاوبريت والمسرحيات التمثيلية والباليه دعما لهذه الفنون وتشجيعا على انتشارها وقد افصحت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٥٨٠ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه عن ذلك بقولها : « ولما كانت حفلات الاوبرا والاوبريت والمسرحيات التمثيلية والباليه من الفنون المسرحية التى تعتبر بمثابة معاهد شعبية تعين على نشر الثقافة التى لا تدخر الدولة جهدا فى اعانتها وتهيئة ومسائل تشجيعها وانتشارها فقد رؤى تعديل الجدول رقم (ب) الملحق بالقانون رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٥٣ تعديلا يجعل هذه الحفلات تخضع لنسبة مقدارها ٥٠ ٪ من جدول الفئات الملحق بالقانون رقم

٢٢١ لسنة ١٩٥١ الخاص بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى »

فهذا التعديل انما عنى به — فى وضوح — دعم هذه الفنون فى اى من الدور التى تقدم فيها ما دامت من دور التمثيل بالمفهوم اسالف بيانه ومن ثم لا يستقيم صحيحا تفسير البعض للنص المشار اليه بانه يتضمن اخضاع حفلات الاوبرا والاوبريت والباليه لضريبة الملاهى بنسبة ٥٠ ٪ اذا أقيمت باحدى دور التمثيل التى تقتصر فى مدلولها على دور المسرح — دون الحفلات التى تقام فى دار الاوبرا فلا تخضع لهذه الضريبة بذريعة ان هذه الدار لاتعد من دور التمثيل . وهذه التفرقة لا يبررها اختلاف المكان ولا تساندها نصوص القانون ، وان قصر دور التمثيل على دور المسرح تقييد للفظ بغير دليل يظاهره بل ينقضه ما انتهت اليه فتوى قسم الرأى مجتمعا فى ١٩٥٣/٨/١٥ المشار اليها التى سارت بين دار المسرح ودار الاوبرا عند النظر فى استحقاق الضريبة ، وحظرت عند التأخير فى أدائها بعد تحصيلها الحجز على منقولات دار الأوبرا ومسرح الأزبكية باعتبارهما مملوكين للدولة . فالاوبرا والاوبريت والمسرحيات التمثيلية والباليه وكما عبرت عن ذلك المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٥٨٠ لسنة ١٩٥٣ انف البيان — من الفنون المسرحية والدور التى تؤدى فيها من دور التمثيل أيا كانت تسميتها — وتذكرة الدخول الى هذه الدور تخضع تبعا لضريبة الملاهى . ومن حيث انه لما كان ما تقدم فان تذاكر دخول الحفلات الفنية التى تقام فى دار الاوبرا الجديدة تخضع لضريبة الملاهى فى الحدود المنصوص عليها فى الجدول رقم (ب) الملحق بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته بحسبان انها تقام فى احدى دور التمثيل وليس فى اعتبار المركز الثقافى القومى الذى يضم فى تكوينه دار الأوبرا المصرية — هيئة عامة وفقا لقرار انشائه ما ينال من اداء هذه الضريبة اذا الملتزم بها والممول لها فى جميع الاحوال وفقا لاحكام المادة ٦ من القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ هو الجمهور والذى لا يقوم به أى سبب من أسباب الاعفاء .

لـــذلك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى خضـــوع تذاكر دخول الحفلات الفنية لدار الاوبرا الجديدة لضريبة الملاهى وفقـــا لاحكام القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى وتعديلاته فى الحدود المنصوص عليها فى الجدول رقم (ب) من القانون المشار اليه .

(ملف رقم ٤٣٩/٢/٢٣٧ فى ١٩٩٢/١٢/٦)

الفـــرع التاسع
الضريبة والرسوم الجمركية على السيارات

اولا — سيارات الليموزين

قاعــدة رقم (٣٦٦)

المبـــــــدأ :

سيارات الليموزين لا تعتبر منشأة سياحية فى مفهوم القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ ولا تتمتع بالتالى بالاعفاء من الضرائب الجمركية .

الفتـــــوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقســـمى الفتـــوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٨ من مايو سنة ١٩٨١ فرأت ما انتهى اليه رأيها فيه بجلستها فى ١٩٨٤/١٢/١٥ صحيح فى الواقع وفى القـــانون ولما قام عليه من أسباب تتضمن من الرد الكافى على ما ورد بطلب اعادة العرض الذى لم يحمل من الوقائع والاسباب ما يغير من وجه الرأى الذى انتهت اليه الجمعية العمومية فى الخصوص . ذلك انه لا يكفى لكى تعد سيارات الركوب من المنشآت السياحية فى مفهوم القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه وتتمتع بالاعفاءات الجمركية أن يصدر قرار من وزير السياحة باعتبارها كذلك ، وانما يتعين ان تكون وسيلة النقل مخصصة بطبيعتها لنقل السياح فى الرحلات البرية وسيارات الليموزين كما سبق ان أوردت الجمعيـــــة العمومية فى افتاءها ليست مخصصة لنقل السائح فهى مثل هـــذه الرحلات وانما تستخـــدم فى التنقلات الخاصة بالسائح وغيره شأنها فى ذلك شأن سيارات الاجرة وليس فى تجهيـزات السيارة الليموزين على نحو ما وردت فى كتاب الوزارة ما يميزها عن هذه السيارات وجعلها اشبه بالاتـــوبيس السياحى اذ ان كافة التجهيزات والمواصفات المشار اليها تنطبق عـــلى

سيارات الأجرة وفقا للمواصفات المحددة لهذه السيارات باللائحة التنفيذية لقانون المرور .

ومتى كان ما تقدم وكانت سيارات الليموزين على مـا انتهت اليـه الجمعية العمومية فى افتائها المشار اليه لاتعدو ان تكون عربة ركوب باجرة مقطوعة ومن ثم لا تعتبر منشأة سياحية فى مفهوم القانون رقم ١ لسـنة ١٩٧٣ ولا تتمتع بالتالى بالاعفاء من الضرائب الجمركية .

لـذلك :

انتهت الجمعية العمومية الى تأييد ما سبق ان انتهت اليه من رأى فى هذه المسألة .

(ملف رقم ٢٧٠/٢/٣٧ فى ١٩٨٤/١٢/١٥)

ثانيا — السيارات المخزنة فى المنطقة الحرة الخاصة

قاعـدة رقم (٢٦٧)

المبــــدأ :

يخضع نشاط شركة مركز التنمية والتجارة فى بيع السيارات المخزنة فى المنطقة الحرة الخاصة بها للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية .

الفتــــوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع بجلســـتها المعقودة بتـــاريخ ١٦ / ٤ / ١٩٨٦ فتبين لهـــا أن القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المـــال العـــربى والاجنبى والمناطق الحرة المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ أجاز فى المادة ٣٠ منه انشـــاء مناطق حرة خاصـــة مقصورة على مشروع واحـــد ، وحـــدد على ســـبيل الحصر فى المـــادة ١/٣٥ ما يجوز الترخيص بتخزينه فى المنـــاطق الحرة ، وقصره بالنســـبة للبضـــائع الأجنبيـــة على البضـــائع العـــابرة والبضائع الواردة بغير رســـم الوارد . وقرر صراحة فى المـــادة ٣٤ عدم تمتع المرخص له بالاعفاءات والمزايا المقررة للمشروعات المقـــامة بنظام المناطق الحرة الا فى حدود الأغراض المبينة فى ترخيصه . وأوجب فى المـــادة ٣٧ اداء الضرائب والرســـوم الجمركية على البضـــائع التى تسحب من المنطقة الحرة للاستهلاك المحلى كما لو كانت مستوردة من الخـــارج . وأعفى فى المـــادة ٤٦ منه المشروعات التى تقـــام بالمنطقة الحرة والأرباح التى توزعها من أحكام قوانين الضرائب والرسوم فى جمهورية مصر العربية وبذلك يكون المشرع قد ربط بين التمتـــع بالاعفـــاءات والمزايـــا المقـــررة للمشروعات المقـــامة بنظام المنـــاطق الحـــرة وبين الالتزام بالنشـــــاط المرخص بـــه .

ورتب على الخروج على اطار هـذا الترخيص الخضوع للضرائب

والرســوم الجمركية وكذلك فقد المشروع ميزة اعفــاء ارباحه من الخضوع لقوانين الضرائب .

ومن حيث أن قرار رئيس مجلس ادارة الهيئــة العــامة للاســتثمار والمنــاطق الحــرة بالاســكندرية رقم ١٩ لســنة ١٩٧٩ بالترخيص لمركز التنمية والتجارة (وجيــه اباظة) فى مزاولة النشــاط بالمنطقة الحــرة العــامة بالاسكندرية حــدد النشاط المرخص به وهو « تخزين كافة أنواع السيارات والمقطورات والجرارات وآلات رفع الطرق والاطارات والدراجات وقطع الغيــار بنظام المناطق الحــرة » فيكون الترخيص قــد حصر نشاط هذه المنطقة الحرة الخاصة داخل النطاق المكانى المحــدد لهــا فى تخزين السيارات والآلات والبضائع الأخرى المشــار اليها فى الترخيص العــابرة أو الواردة بغير رســم الوارد . فهذا النشاط وحده هو الذى يتمتع بكافة الاعفــاءات الجمركية وباعفائه والأرباح التى يوزعهــا من احكام قوانين الضرائب المصرية . فاذا خرج المرخص له عن حدود نشاط التخزين وأجرى عمليات بيع أو تصــدير للبضــائع المخزنة وفى منطقته الحرة الى خارجها داخل البلاد فان الأمر لا يخرج عن أحــد امرين : أما أن تتم عملية بيــع السيارة داخل النطاق المكانى للمنطقة الحرة وعندئذ تكون الشركة خالفت شروط الترخيص صراحة التى جعلت التخزين النشاط الوحيد المصرح بــه وليس البيع . ومن ثم لا يتمتع هــذا النشــاط المخالف لشروط الترخيص بالاعفاءات والمزايا المقررة للنشاط المرخص به . وما أن يتم التعامل خارج النطاق المكانى للمنطقة الحرة ، حينئذ لا يستفيد الربح الناشىء عن هــذا التعامل والنشاط الذى تم خارج نطاق المنطقة الحرة بالاعفاءات والمزايــا المقررة للنشــاط المرخص به فى المنطقة الحرة لوقوعه خارج النطاق المحدد للنشاط . يؤكد ذلك ما قضت به المــادة ٣٧ من القــانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ســالفة البيــان من استحقاق الضرائب والرســوم الجمركية على البضائع التى تسحب من المنطقة الحرة للاستهلاك المحلى كمــا لو كانت مستوردة من الخــارج ، أى أن المشرع اخضع هــذه البضائع — شأنها

فى ذلك شـأن أى بضـائع مستوردة من الخارج — للضرائب والرسـوم الجمركية ، سـواء تم البيع خارج المنطقة الجمركية أو داخلها خلافا لشرط الترخيص . فيخضع الربح الناشىء عن ذلك لكافة قوانين الضرائب .

بتطبيق ذلك على الشركة محل البحث يتبين أنهـا تقوم ببيـع السيارات المخزنة لديها فى المنطقة الحرة الخاصـة بها فى السوق المحلى داخل البلاد ، وبذلك فاذا تم البيع داخل المنطقة الجمركية فيكون غير النشاط المرخص به فتستحق الضرائب عليه واما ان يتم البيع خـارج المنطقـة الجمركية فيخضع بصـفة أصلية للضرائب لعـدم وجود سبب للاعفاء منهـا . .

لـذلك :

انتهت الجمعية العمومية لقسـمى الفتوى والتشريع الى خضـوع نشـاط شركة مركز التنمية والتجارة فى بيع السيارات المخزنة فى المنطقة الحرة الخاصة بهـا للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية .

(ملف ١٠٤/١/٤٧ — جلسة ١٩٨٦/٤/١٦)

الفــرع العــاشر
الضريبة الجمركية

قاعــدة رقم (٢٦٨)

المبــــــــدأ :

تخضع جميــع الواردات للضرائب الجمركية وغيرهــا من الضرائب الاضافية المقررة على الواردات ــ بحيث لا يعفى منها الا بنص خاص مع استحقاق الضرائب والرسوم لدى ورود البضاعة ــ يجوز للمشرع الافراج مؤقتــا عنهــا دون تحصيل الضرائب والرســوم الجمركية اذا وردت من الخارج برسم الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة والشركات التى تتبعها ــ ذلك وفقــا للشروط والاجراءات التى يصــدر بهــا قرار من وزير المــالية ــ نفــاذا لذلك صــدر قرار وزير المــالية رقم ٣١٦ لســنة ١٩٨٣ وأجاز الافراج مؤقتــا عن ســيارات الركوب الخاصة دون تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية بالشروط الواردة به شريطة ان يتم اعادة تصــدير السيارة المفرج عنهــا مؤقتا فور انتهــاء مدة الافراج أو الغرض منهــا .

الفتــوى :

ان هــذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٠ فاستبان لهــا أن المادة (٥) من قانون الجمارك رقم ٦٦ لســنة ١٩٦٣ تنص على أن « تخضــع البضــائع التى تدخل أراضى الجمهورية لضرائب الواردات المقــررة فى التعريفة الجمركية عــلاوة على الضرائب الأخــرى المقررة وذلك الا ما يستثنى بنص خاص ... وتحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التى تستحق بمناسبة ورود البضــاعة أو تصــديرها وفقــا للقوانين والقرارات المنظمة لهــا . ولا يجوز الافراج عن اية بضاعة قبــل

اتمام الاجراءات الجمركية واداء الضرائب والرسوم المستحقة ما لم ينص على خلاف ذلك فى القانون وتنص المادة (١٠١) من القانون ذاته على أنه « يجوز الافراج مؤقتا عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير الخزانة ويضع زير الخزانة لائحة خاصة تتضمن تيسير الافراج عن البضائع التى ترد برسم الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة والشركات التى تتبعها بالشروط والاجراءات التى يحددها » كما تنص المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٣١٦ لسنة ١٩٨٣ فى شأن الافراج عن سيارات الركوب الخاصة على انه « يجوز الافراج المؤقت عن سيارات الركوب الخاصة المنصوص عليها فى هذا القرار وفقا للشروط والأوضاع والضمانات الواردة به » . تنص المادة الثانية من القرار ذاته على أن « يقتصر نظام الافراج المؤقت عن سيارات الركوب الخاصة على الحالات الآتية :

٤ ـ السيارات الخاصة بالخبراء او الاساتذة الأجانب الذين تستقدمهم وزارات الحكومة أو مصالحها او الهيئات العامة أو وحدات القطاع العام أو الجامعات أو المدارس للقيام بعمل مؤقت داخل البلاد ... » كما تنص المادة الثالثة على ان « يكون ادخال السيارات المشار اليها فى المادة السابقة وفقا للشروط الآتية :

(ج) يتعين اعادة تصدير السيارة المفرج عنها مؤقتا فور انتهاء الغرض منه اى الأمرين أسبق حدوثا » .

واستظهرت الجمعية العمومية من تلك النصوص أن المشرع وضع أصلا عاما مقتضاه خضوع جميع الواردات للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الاضافية المقررة على الواردات بحيث لا يعفى منها الا بنص خاص ، مع استحقاق الضرائب والرسوم لدى ورود البضاعة ، وان أجاز المشرع الافراج مؤقتا عنها دون تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية

اذا وردت من الخارج برسم الوزارات والمصـــالح الحكومية والمؤسسات العـــامة والشركات التى تتبعهـــا وذلك وفقـــا للشروط والاجراءات التى يصـــدر بهـــا قرار من وزير المـــالية . ونفـــاذا لذلك صدر قرار وزير المـــالية رقم ٣١٦ لســـنة ١٩٨٣ وأجـــاز الافراج مؤقتـــا عن ســـيارات الركوب الخاصة دون تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية وذلك بالشروط الواردة به شريطة ان يتم اعادة تصـــدير السيارة المفرج عنهـــا مؤقتـــا فور انتهـــاء مدة الافراج أو الغرض منه أيهما أســـبق .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن مصلحة الجمارك ارتأت تجديد الموافقة على تسيير صلاحية السيارة محل النزاع المـــاثل داخل البلاد فمن ثم يضحى الطلب المـــاثل المقدم من مصلحة الجمارك بالزام هيئـــة كهرباء مصر أداء الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليهـــا غير مقبول لانتفـــاء وجـــه المنازعة فى شـــأنه لدى العرض على الجمعية العمومية حـــال أن المنازعة شرط لا معدى عنه لاستنهاض ولاية الجمعية .

(ملف ٣٢١/٢/٢٠٩٢ ــ جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٠)

الفــرع الحــادى عشر
الضريبة على الاســتهلاك

أولا — مناط استحقاق الضريبة

قاعــدة رقم (٢٦٩)

المبـــــــدأ :

الضريبة على الاستهلاك — القــانون رقم ١٣٣ لســنة ١٩٨١ — مفــاد أحكامه ان هــذه الضريبة يقــع عبؤهــا على المستهلك — ولكن يؤديها المنتج الذى ينقل عبأها بعد ذلك الى المستهلك — وهى من الضرائب غير المباشرة — حــدد المشرع الواقعة المنشــئة لهذه الضريبة بالنســبة للسلع المنتجة محليا — اعتبر الضريبة مستحقة بمجرد بيع المنتج السلعة — اعتبر فى حكم البيع أيضــا سحب السلعة من أماكن تصنيعها أو من المخازن — المنتج الصناعى هو المسئول عن أداء الضريبة على الاستهلاك — هذه الضريبة تحسب فى مرحلة انتاج السلعة مباشرة — تصــل السلعة أخيرا الى المستهلك بالثمن الشامل لتكلفة الانتــاج وتكلفة التوزيع والأرباح التى حققها تداول الســلعة من المنتج الصناعى حتى تاجر التجزئة — سعر المنتج هو المعــدل عليه فى حساب الضريبة — مقدار الضريبة حينئذ سيكون واحــدا مهما كانت المراحــل التى يمر بهــا تداول الســلعة — ضريبــة الاستهلاك تحسب على أساس سعر الانتاج وليس على أســاس ســعر البيع — حساب فروق الضريبة المستحقة على أساس ســعر البيع وليس على أساس ســعر المنتج مخالف لصريح نص القــانون .

المحكمــــة :

عن ركن الجدية فى القرار المطعون فيه (وهو قرار مصلحة الضرائب

على الاســـتهلاك بمطالبة الشركة التى يمثلها المطعون ضـــده بأداء مبلغ
مليم جنيـــــه
٤٠٠ر١٦٠١٤٥٠١) بيانها كما يلى : ــ حسبما جاء بكتاب مصلحة الضرائب
على الاستهلاك ــ الادارة العامة لمنطقة القاهرة الكبرى المؤرخ ١٩٨٥/١/٢٦ :
ـــ مبـلغ ٢٦٦٠٧٠ جنيهــا باقى الضرائب المستحقة على الشركة حتى
١٩٨٤/١٢/٣١ ومبلغ ٥٤٨٦٣ جنيهــا باقى فوائد تأخـــير مستحقة حتى
١٩٨٤/٦/٣٠ ومبلغ ٥٨١٠ جنيهات مرتجعات غير قانونية لشهور ينـــاير
وفبراير ومارس ســـنة ١٩٨٣ ومبلغ ١٠٠١٦١٠ جنيهات فروق الضريبة
المســـتحقة على الشركة من ١٩٨٢/٧/٦ حتى ١٩٨٤/١٢/٣١ ومبـــلغ
٤٠٠ر١٢١٨٣٧ جنيهــا عن تجهيزات وحـــدات التكييف للقاهرة فقط .
فبالنســـبة لفروق الضريبة المستحقة على الشركة فان المـــادة الثانية من
قانون الضريبة على الاســـتهلاك الصـــادر بالقـــانون رقم ١٣٣ لســـنة
١٩٨١ تنص على أن « تفرض الضريبة على الســـلع الواردة بالجـــدول
المرافق بهـــذا القانون بالفئـــات الموضحة قرين كل منهـــا ــ ويجوز بقرار
من رئيس الجمهورية تعديل هذا الجدول ... » وقـــد اشتمل المسلسل
رقم ٣٧ من الجدول المرافق للقـــانون المذكور على وحدات تكييف الهواء
المحتوية على مروحة بمحرك وتجهيزات لتعديل الحرارة والرطوبة مجمعة
فى جسم واحـــد . ثم صـــدر القرار الجمهورى رقم ٣٦٠ لســـنة ١٩٨٢
بتعديل المسلسل رقم ٣٧ من الجدول المشـــار اليه وجعل الضريبة مفروضة
على وحدات وتجهزات تكييف الهواء وتعديل الحرارة والرطوبة عـــدا ما
يستخدم منهـــا فى نظام التكييف المركزى فى المشروعات الصناعية والزراعية
والمستشفيات التى تقيمها الدولة وجعل فئـــة الضريبة بالنسبة للمســـتورد
٥٠٪ من قيمتها بالاضافة الى مبلغ ٢٠٠ جنيه تحصل عن كل جهاز وبالنسبة
للمنتج المحلى ٢٠٪ من قيمتها بالاضافة الى مبلغ ١٠٠ جنيه تحصل عن كل
جهاز . وتنص المـــادة الثالثة من القـــانون المذكور على أن « تسرى أحكام
هـــذا القـــانون على كل منتج صناعى ، وعلى كل مستورد لسلع خاضعة
للضريبة » وتنص المـــادة الرابعة منه على أن « تستحق الضريبة بمجرد

بيع السلعة ، ويعتبر فى حكم البيع قيام منتج السلعة باستعمالها فى اغراض خاصة او شخصية ، كما يعتبر فى حكم البيع سحب اسلعة من أماكن تصنيعها او من المخازن » وتنص المادة العاشرة على أنه « فى حالة اتخاذ قيمة السلعة أساسا لربط الضريبة تقدر قيمة السلع المنتجة محليا الخاضعة للضريبة بسعر بيع المنتج للسلعة السائدة فى السوق فى الظروف العادية » .

ومفاد هذه النصوص أن الضريبة على الاستهلاك يقع عبؤها على المستهلك ، ولكن يؤديها المنتج الذى ينقل عبأها بعد ذلك الى المستهلك وهى من الضرائب غير المباشرة وقد حدد المشرع الواقعة المنشئة لهذه الضريبة بالنسبة للسلع المنتجة محليا فاعتبر الضريبة مستحقة بمجرد بيع المنتج للسلعة . واعتبر فى حكم البيع قيام منتج السلعة باستعمالها فى اغراض خاصة أو شخصية كما اعتبر فى حكم البيع أيضا سحب السلعة من ماكن تصنيعها أو من المخازن .

ومن حيث انه — وفقا لحكم المادة الثالثة من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ سالفة الذكر — فان المنتج الصناعى هو المسئول عن أداء الضريبة على الاستهلاك . وهذا يدل على أن هذه الضريبة تحسب فى مرحلة انتاج السلعة مباشرة ، اذ يكون فى استطاعة من يؤديها الاحاطة بنفقات تكلفتها فى هذه المرحلة طالما ان الذى يؤديها هو المنتج وليس الشخص الذى يتحمل عبأها فى نهاية الأمر . كما أن السلعة يجرى — عادة — تداولها بعد ذلك من المنتج الى الموزع ثم تاجر التجزئة ، وفى هذه المراحل التى تتداول فيها السلعة تضاف نفقات وأرباح لأشخاص آخرين غير المنتج حتى تصل السلعة أخيرا الى المستهلك بالثمن الشامل لتكلفة الانتاج وتكلفة التوزيع والأرباح التى حققها تداول السلعة من المنتج الصناعى حتى تاجر التجزئة . ومن ثم فان تحديد المشرع بأن المنتج الصناعى هو المسئول عن هذه الضريبة انما يعنى أن سعر هذا المنتج

هو المعول عليـــه فى حساب الضريبة لأن مقدار الضريبة حينئذ ـــ سيكون واحـــدا مهما كانت المراحل التى مر بهـــا تداول السلعة . وحتى بفرض أن المنتج والبائع شخص واحد فان ضريبة الاستهلاك تحسب على أســـاس ســـعر الانتاج وليس على أساس سعر البيع ، اذ أنه اذا جمع شخص بين نشاطين بصفته منتجـــا وبصفته تاجرا فان الضريبة تسرى على كل نشـــاط وفقـــا للاحكام التى تخصه دون اعتبار للاحكام التى تخص النشاط الآخر . وعلى ذلك فان القرار المطعون فيه فيما تضمنه من حساب فروق الضريبة المستحقة على الشركة على أساس سعر البيع وليس على أساس سعر المنتج يكون ـــ بحسب الظاهر من الأوراق ـــ قد خالف صحيح حكم القـــانون .

(طعن ٥٧٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٠/٤/٢١)

ثانيــا ــ تحديد ســعر السلعة لا علاقة له بخضوعها أو عــدم خضوعها للضريبة

قاعـدة رقم (٢٧٠)

المبـــــدأ :

تحـديد ســعر الســلعة لا عــلاقة بخضوعها أو بعــدم خضوعها لضريبة الاستهلاك ــ اذ أن تحـديد ســعر السلعة يتعلق وتحكمه قوانين لا علاقة لها بضريبة الاستهلاك ــ اعفاء الســكر المستورد لحساب الحكومة فيما عــدا ســكر النبــات من ضريبة الاستهلاك المقررة بالقــانون رقم ١٣٣ لســنة ١٩٨١ ــ ذلك فى حــدود المبلغ الذى تقرر الاعفــاء عنــه فقط بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١٧ لسنة ١٩٦٣

الفتــوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقســمى الفتــوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٩٨٦/١/١٥ فاستظهرت فتوييها السابقتين بجلستيهما المعقــودتين فى ١٩٨١/١١/١٧ ، ١٩٨٣/٢/٢٠ وقــد انتهت للاســباب الواردة فيهــا الى اعفــاء الســكر الذى تستورده الهيئــة العــامة للســلع التموينية من ضريبة الاستهلاك المقررة بالقــانون رقم ١٣٣ لســنة ١٩٨١ وذلك فقط فى حــدود مبلغ الاعفــاء الوارد بالجدول المرفق بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١٧ لســنة ١٩٨٣ حيث تبين لهــا أن قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١٧ لســنة ١٩٦٣ قــد أعفى الســكر المســتورد لحساب الحكومة فيما عــدا ســكر النبات من رسوم الانتاج والاستهلاك الواردة بهــذا القرار . وقــد قرر المشرع بالقــنون رقم ١٣٣ لســنة ١٩٨١ استمرار العمــل بالاعفــاءات المقررة بقوانين وقرارات ســابقة باعفــاء بعض السلع ومن بينها السكر فى الحدود الصادرة بها هــذه الاعفاءات ، الأمر الذى يتعين معــه اعفــاء الســكر المســتورد

لحساب الحكومة فيما عـدا السكر النبات من ضريبة الاستهلاك المقررة بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ وذلك فى حدود المبلغ الذى تقرر الاعفاء منه فقط بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١٧ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه . وأنه لا محل للقول بأن الهيئة العامة للسلع التموينية تندرج فى عداد الهيئات الاقتصادية ومن ثم يخضع السكر المستورد بواسطتها للضريبة على الاستهلاك . ذلك أن الهيئة المذكورة بحسب قرار انشائها . احدى الهيئات العامة المنشأة وفقا لاحكام قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ، وهى تقوم على ادارة مرفق عام هو مرفق التموين ، وغرضها تأمين احتياجات البلاد من المواد التموينية عن طريق الانتاج المحلى والاستيراد ، وهى تؤدى الخدمة لا تستهدف تحقيق الربح وانما تنفذ سياسة الدولة فى هذا المجال وفى ضوء الأسعار التى تحدد بقرار من وزير التموين . فلا مجال للتفرقة بين الحكومة بمعناها الضيق وبين الهيئات العامة فى هذا الشأن . ولا يغير من ذلك ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ١٠٣٩ لسنة ١٩٧٩ من اعتبار الهيئة العامة للسلع التموينية من الهيئات العامة الاقتصادية فى مجال أعمال القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩ بتعديل أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة فهذا الوصف يقتصر على مجاله ولا يمتد ليغير من طبيعة هذه الهيئة فى غيره من المجالات الاخرى كما أنه لا محل للقول بقصر الاعفاء على السكر الذى تستورده الحكومة للاستهلاك المباشر فى الجهات التابعة لها كالسجون والمستشفيات لورود النص المقرر لاعفاء الحكومة عاما مطلقا ولا وجه للقول بخضوع السكر الذى تستورده الحكومة للضريبة على الاستهلاك استنادا الى ما ورد بالمذكرة الايضاحية لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١٧ لسنة ١٩٦٣ من أن الهدف من زيادة رسوم الانتاج والاستهلاك المقررة حاليا على السكر بواقع عشرة مليمات عن كل كيلو جرام من السكر الحر والسكر الموزع بالبطاقات بحيث تحصل هذه الرسوم طبقا للفئات الواردة بالجدول المرفق . فضلا عن افتقار المذكرة الايضاحية للقانون بصفة الالزام

فانهـــا لا تعدل النص وتقيد مداه ولا اجتهاد فى التفسير مع صراحة النص ووضوح عبارته . وأخيرا فلا حاجة للقول بخضوع السكر الذى تستورده الحكومة للاستهلاك الى واقعة طرحه بسعرموحد للجمهور ، ذلك أن تحديد ســـعر الســـلعة لا علاقة بخضوعها أو بعدم خضوعها لضريبة الاستهلاك اذ أن تحديد ســـعر السلعة يتعلق وتحكمه قوانين لا علاقة لها بضريبـــة الاســـتهلاك .

لــذلك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تأييد فتوييها الســـابقتين .

(ملف ٣٧/٢/٢٤٤ ــ جلسة ١٩٨٦/١/١٥)

ثالثـا ـ الخضـوع للضريبـة

قاعـدة رقم (٢٧١)

المبـــدأ :

قيمـة المياه الفـازية بأنواعها المختلفة المبينة فى البنـد ٨ من المـادة الثانية من قانون الضريبة على الاسـتهلاك رقم ١١٣ لسنة ١٩٨١ والتى تربط الضريبة على الاسـتهلاك المفروضة عليها بمقتضى القـانون المذكور تحـدد على اسـاس قيمة المـادة والعبوة الموضوعة فيها معـا ، وبحسب سـعر بيعهـا من قبل جهة انتاجها محليـا .

الفتـــوى :

ان هـذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسـمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٩١/٢/٢٠ فرات ما يأتى :

١ ـ ان القـانون رقم ١١٣ لسـنة ١٩٨١ بشـأن الضريبة على الاستهلاك يقضى بفرض هـذه الضريبة على كل مادة منتجة محليـا أو مستوردة مما ورد بالجدول المرفق به أو يضـاف اليه (م ١) ، وذلك بالفئات المبينة قرين كل منهـا فى ذلك الجدول (م ٢) وسريان أحكامـه على كل منتج صناعى أو مستورد لسـلع من تلك السلع الخاضعة للضريبة (م ٣) ، وتستحق الضريبة بمجرد بيع السـلعة ، ويعتبر فى حكم البيع قيـام منتج السلعة باستعمالها فى اغراض خاصـة أو شخصية ، كمـا يعتبر فى حكمه سحب السلعة من أماكن تصنيعها ، أو من المخازن (م ٤) وفى حالة أتخاذ قيمة السلعة أساسا لربط الضريبة تقدر قيمة السلعة المنتجة محليـا الخاضعة للضريبة بسعر بيع المنتج للسلعة السـائد فى السوق فى الظروف العـادية (م ١٠) . وتضمن الجدول المرفق بالقانون فى البنـد ٨ من المـادة الثانية منه « مياه غازية وصودا أو مياه معطرة او محـلاه أو غير محلاه ، معبأة فى زجاجات أو فى أوعية أخرى » .

٢ — ويبين من ذلك أن المياه الغازية بأنواعها المختلفة المبينة فى البند ٨ من الجدول المرفق بالقانون ، صودا ، مياه غازية معطرة محلاه أو غير محلاه المعبأة فى زجاجات أو أوعية أخرى يفرض على المستورد أو المنتج المحلى لها الضريبة المقررة بالقانون ، اذ وردت فى الجدول الملحق به ، وتكون بالفئة المقررة فيه بنسبة مئوية الى قيمة كل وحدة منها ، وهى بالنسبة الى المنتج المحلى + ٥٠٪ من قيمتها بمراعاة سعة الزجاجة أو العبوة ان كانت أقل من ٢٥٠ سم٢ ، ٦٠٪ أن بلغت سعتها ٢٥٠ سم٢ فأكثر وعلى هذا الأساس ، فانه اذا كانت المياه الغازية بأنواعها المشار اليها معبأة فى زجاجات أو أوعية أخرى تباع بقيمتها الشاملة لثمن كليهما ، المياه والزجاجة أو العبوة الموضوعة بها المادة ، ولا ترد الزجاجة أو العبوة الى المنتج تارة أخرى بعد استعمال ما بها . فان قيمة السلعة « المياه الغازية » تكون شاملة لها ولما وضعت فيه من زجاجة أو عبوة « تكون من مجموع ثمن بيع كليهما معا اذ هى تباع على هذا النحو ، الذى ترتبط فيه المادة بوعائها المعبأة فيه ارتباطا غير قابل للتجزئة فى الحال أو الاستقبال ، ولا خيار للمشترى الذى يدفع هذه القيمة كاملة وجملة ، ودن فصل بين الاثنين لذلك . ومن ثم تنسب الضريبة الى قيمة الزجاجة أو العبوة وما فيها من مادة ، معا ، لانه سعر البيع السائد فى السوق فى الظروف العادية وهذه القيمة هى التى تتخذ أساسا لربط الضريبة بالفئة المقررة وترد على محلها بصورته التى يباع بها والتى رأها المنتج أو فى بتحقيق اكبر مصلحة مادية له وأدنى الى ترويج بضاعته وتحقيق ربح أوفر ، وشأنه شأن من يحسن تغليفها أو يعنى بوعائها الذى توضع فيه من حيث مادته وشكله ، كما فى زجاجات العطور على سبيل المثال وكل ذلك من عناصر تكلفتها التى تراعى فى تحديد سعر بيعها .

٣ — ومتى قرر ذلك ، فانه لا يكون من محل لما تثيره الشركة المشار اليها فى الوقائع من كل وجوهه ، فهو مردود بما سبق بيانه ، وما اعتمد

عليه من حجج داحضة ، ومن ثم يكون ما تجرى عليه مصلحة الضرائب على الاستهلاك من ربط الضريبة على أساس قيمة تلك السلعة بالصورة التى تعرض بهـا وتبـاع من قبل جهـة انتاجها والشاملة لثمن المـادة فى ذاتها ولثمن عبوتها صحيح قانونا .

لـذلك :

انهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن قيمة السلعة المشار اليهـا فى الوقائع والتى تربط الضريبة على الاسـتهلاك المفروضة عليهـا بالقـانون رقم ١١٣ لسـنة ١٩٨١ تحـدد على أساس قيمة المـادة والعبوة الموضوعة فيها معـا ، ويحسب سعر بيعها من قبل جهة انتاجها محليـا .

(ملف ٣٧/٢/٤٠٨ — جلسـة ١٩٩١/٣/٢٠)

قاعـدة رقم (٢٧٢)

المبـــدأ :

القـانون رقم ١٣٣ لسـنة ١٩٨١ بشـأن الضريبة على الاستهلاك حـدد — المشرع السلع المستوردة ضمن السلع الخاضعة لأحكام قـانون الضريبة على الاستهلاك .

المحكمـــة :

ومن حيث أن قانون الضريبة على الاستهلاك رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ ينص فى المـادة الثالثة منه على أن « تسرى أحكام هذا القانون على كل منتج صناعى وعلى كل مستورد لسلع خاضعة للضريبة » .

وتنص المـادة الرابعة فى فقرتها الثانية على أن السلع المستوردة الخاضعة لاحكام هذا القانون تستحق الضريبة عليها بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية وتحصل وفقا للاجراءات المقررة للضريبة الجمركية .

وتنص المـــادة العاشرة على أن « تقدر قيمة السلع المستوردة بنفس القيمة المتخذة اساسا لتحديد الضريبة الجمركية » .

وتنص المـــادة ٣٨ من القانون المشار اليه على ان تستحق الضريبة بتحقق الواقعة المنشئة لها وعلى المنتج الملتزم بالضريبة أن يقوم بسدادها فور مطالبته بذلك اولا بأول وفى جميع الاحوال يلتزم بتوريد حصيلة الضريبة دوريا كل عشرة ايام ...

وتؤدى الضريبة على السلع المستوردة عند أداء الضريبة الجمركية المقررة » .

ومن حيث انه بين مما تقدم أن المشرع قد حدد بالقانون رقـــم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ السلع المستوردة ضمن السلع الخاضعة لأحكام قانون الضريبة على الاستهلاك ـــ ومن بينها الادوية المستوردة عدا « أدوية منع الحمل » وتلك (التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة) تستحق عليها الضريبة بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية ، وانه عند اتخاذ قيمة السلعة أساسا لربط الضريبة تقدر قيمة السلعة المستوردة ـــ كما هو الحال فى الأدوية بذات (القيمة المتخذة أساسا لتحديد الضريبة الجمركية) ولما كان ذلك وكانت الأدوية ـــ موضوع القرار المطعون فيه ـــ التى تستوردها شركة المطعون ضده من الخارج من السلع التى تقدر ضريبة الاستهلاك عليهـــا بنسبة ٥٪ من قيمتها المتخذة اساســا لتحديد الضريبة الجمركية وفقا لمـــا هو وارد قرين المتسلسل رقم ١٢٣ من الجدول المرافق للقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ فمن ثم يكون حساب ضريبة الاستهلاك من المحتم قانونا عـــلى هذه الأدوية وفقا للاساس الصريح الواضح والقاطع الذى حدده المشروع والسلف المشار اليه ومن ثم فان ما قررته الادارة من تقدير ضريبة الاستهلاك على اساس قيمة الادوية بعد تسعيرها جبريا واتخذها من تلك القيمـــة أساسا لتحديد الوعاء الخاضع لربط الضريبة المذكورة يكون مخالفا لصريح حكم القانون ، الذى حدد فى صراحة ووضوح الواقعة المنشئة للضريبة بأن

ربطها بالواقعة المنشئة للضريبة الجمركية ومن ثم جعل مناط فرض ضريبة الاستهلاك هو تحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية وحدد فئتها وهي ٥٪ من قيمتها المتخذة أساسا لحساب الضريبة وجعل تحصيل الضريبة يتم بذات الاجراءات التي يتم بها تحصيل الضريبة الجمركية ومن ثم فانه يكون مسلك الادارة وتعرضها مخالفا لمبدأ مشروعية وشرعية الضريبة الذي نص عليه صراحة مواد الدستور على النحو سالف البيان وبالتالي فأنه لا يكون ثمة سند في الدستور أو القانون لما قررته الادارة الضريبية في هذا الشأن بصورة تخالف صريح أحكام الدستور والقانون ومن ثم فلا مناص من النزول عن ارادة المشرع الصريح سواء في نصوص الدستور أو في أحكام قانــون ضريبة الاستهلاك في هذا الشأن . ومتى كان ذلك وكان الثابت من الاوراق أن الجهة الادارية قد فرضت ضريبة الاستهلاك على أساس أن يكون وعائها السعر الجبري لبيع الدواء بالداخل لكي تتناسب تناسبا طرديا مع زيــادة سعر الدواء ، بقرارات من سلطة تحديد سعره جبريا ومن ثم فأن قرارها الصــادر في هذا الشــأن يغدو خارج نطام الشرعية وسيادة القانون أو غير قائم على أساس مشروع واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى القضاء بالغائه فانه يكون قد أصاب وجه الحق وطبق صحيح أحكام الدستور والقانون على النحو سالف البيان ويكون النعي عليه غير سديد وواجب الرفض .

(طعن ١٣٣١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٧)

رابعا ـ عدم الخضوع للضريبة

قاعـدة رقم (٢٧٣)

المبـــــدا :

ضريبة الاستهلاك ـ الضريبة على المرتجعات غير قانونية ـ القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية لم ينظما حالة وجود عيب فنى يوجب على البائع استرداد الجهاز المباع وتعويض المشترى بجهاز جديد ـ وفقا للقواعد العـامة لا تلتزم البائع بسداد الضريبة على الجهاز المعيب الذى استرده من المشترى ـ منشور مصلحة الضرائب رقم ٢٦ لســنة ١٩٨٦ يتدارك هذا النقص .

المحكمـــة :

ومن حيث انه عما تضمنه القرار المطعون فيه من ضريبة على مرتجعات غير قانونية لشهور يناير وفبراير ومارس سنة ١٩٨٣ فانـــه ولئن كان القانون رقم ١٣٣ لسة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية لم ينظما فى حالة وجود عيب فنى يوجب على الشركة استرداد جهاز التكييف المباع وتعويض المشترى بجهاز جديد ، الا أنه وفقا للقواعد العامة لا تلتزم الشركة بسداد الضريبة على الجهاز المعيب الذى استردته الشركة من المشترى ، اذ ان الضريبة تستحق ــ وفقا لحكم المـــادة ٤ من القانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١ ــ بمجرد بيع السلعة . فاذا ما تم استرداد جهاز معيب فان البائع لا يلتزم بالضريبة عن هـــذا الجهاز اكتفاء بالضريبة المستحقة عن الجهاز البديل الذى اخـــذه المشترى . وقد تداركت مصلحة الضرائب على الاستهلاك هذا الأمر واصدرت المنشور رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٦ بمناسبة طرح مشكلة مردودات المبيعات ضمن النقاط التى أثيرت فى الاجتماع الذى عقــد بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢٥ مع ممثلى غرفة الصناعات الهندسية ، وحرصا من المصلحة على علاج هذه الظاهرة بما لا يتعارض مع احكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ قررت المصلحة ما

يلى : ... ثانيا : اذا ارتدت السلع لوجود عيوب فنية يمكن اصلاحهـا فانه لا يحصل عنها ضريبة استهلاك عند اعادة سحبها بعد الاصلاح . ثالثا : اذا ارتدت السلع لوجود عيوب فنية لا يمكن اصلاحها ، يتم سحب بدل عنهـا ، ولا يحصل عن الوحدة أو الوحدات البديلة ضريبة اسـتهلاك بشرط اتباع ما يلى : .... (صورة هذا المنشور مرفق بمذكرة دفاع الشركة الاخيرة) واذ تقرر الشركة المذكورة أن ثمة أجهزة مبيعة ومعيبة بعيب فنى تم استبدال أجهزة أخـرى بها فانها لا تلتزم بضريبة استهلاك عن هـذه الاجهزة عند اعادة سحبها وبالتالى يكون القرار المطعون فيه فيما تضمنه من ضريبة على مرتجعات غير قانونية ــ بحسب الظاهرة من الاوراق ــ مخالفا للقانون .

ومن حيث انه لما تقدم يكون القرار المطعون فيه بحسب الظاهرة من الاوراق قد توافر فى طلب وقف تنفيذه ركن الجدية مما يرجح معه الحـكم بالغائه عند نظـر الموضوع . كما أن ركن الاستعجال هو الآخـر متوافر، وهو لا يتمثل فى الضرر الذى يلحق المطعون ضده فى زيادة قيمة الضريبة المستحقة على انتاج الشركة مما يمكن جبره بالمـال ــ كما تذكر الجهـة الادارية فى طعنها ــ ولكنه يتمثل فى ضخامة المبلغ المطالب به والذى يزيد على نصف راسمال الشركة (مبلغ ٢٧٨٥٠٠٠ جنيه كما جاء بصـحيفة الدعوى) والذى يؤدى تنفيـذ القرار الصـادر بشأنه الى شل يد الشركة عن تحقيق اغراضها ، وقد يؤدي الى تصفيتها أو افلاسها الأمر الـذى يتحقق معه ركن الاستعجال فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه وقد انتهى الى هذه النتيجة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فانه يكون متفقا وصحيح حكم القانون ، ويكون الطعن فيه على غير سند من القانون الأمر الذى يتعين معه الحكم برفضـه والزام الجهة الادارية بالمصروفات عملاً بحكم المـادة ١٨٤ من قانـون المرافعـات .

(طعن ٥٧٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٠/٤/٢١)

خامسا ـ التظلم من خضوع السلعة للضريبة

قاعـدة رقم (٢٧٤)

المبـــدا :

التظلم المقـدم من صاحب الشـان من خضوع سـلعة ما الضريبة يتم الفصل فيه بقرار من الجهة المختصة طبقا للاجراءات المنصوص عليهـا فى القانون المشار اليه ـ فوات الثلاثين يوما المقررة لرئيس المصلحة لقبول التظلم وفقا لنص المـادة ٢٢ والعشرة الأيام المقررة للجنـة الثلاثية لبحث التظلم وابداء الرأى فيـه والعشرة الأيام الأخرى المحددة لرئيس المصلحة بعد رفع رأى اللجنة اليه لاصدار قرار بشأن التظلم طبقـا لنص المادة ٢٣ ـ فوات هذه المواعيد دون أن تجيب جهـة الادارة يعتبر بمثابة قرار برفض التظلم ـ أثر ذلك : ـ يكون ميعاد رفع الدعوى فى هذه الحالة ستين يوما تبدأ من اليوم التـالى لانقضاء المدد المشار اليها ـ عدم سداد المتظلم للضريبة المستحقة لا يهدر أثر التظلم ولا يؤثر فى حساب ميعاد رفع الدعوى على النحو السالف بيانه .

المحكمـــة :

ومن حيث أنه يبين من مطالعة نصوص قانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقـانون رقم ١٣٣ لسـنة ١٩٨١ أنه نص فى المادة ٢٢ على أن للملتزم بالضريبة أن يتظلم من خضوع سلعة للضريبة أو تقدير المصلحـة لكمية الانتاج أو تحديد قيمتها ، ويكون التظلم بكتاب موصى عليـه بعلم الوصول يوجه لرئيس المصلحة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اخطـار المتظلم بالقرار . ويشترط لقبول التظلم أن يكون مصحوبا بما يدل عـلى سداد المتظلم للضريبة المستحقة من اقراره المنصوص عليه فى المـــادة ١٣ من هذا القانون . وعلى رئيس المصلحة أو من يفوضه اذا لم يقبل التظلم خلال ثلاثين يوما من استلامه ـ أن يحيله الى لجنة تشكل بقرار منـه ،

من ثلاثة من موظفى المصلحة الفنيين الذين لم يسبق لأيهم الاشتراك فى القرار موضوع التظلم . ونص فى المادة ٢٣ على أنه « على اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة بحث التظلم أو ابداء رايها فيه خلال مدة عشرة أيام من تاريخ احالة التظلم اليها ورفعه لرئيس المصلحة لاصدار قرار بشأنه فى خلال مدة عشرة أيام أخرى ، ويعتبر عدم رد المصلحة على المتظلم فى خلال عشرين يوما بمثابة قرار برفض تظلمه » .

ومن حيث أن مؤدى هذه النصوص أن التظلم الذى يقدم من صاحب الشأن فى خضوع سلعة ما للضريبة — كالشأن فى المنازعة المطروحة يتم الفصل فيه بقرار تصدره الجهة الادارية المختصة على مقتضى اجراءات وأوضاع معينة يبينها القانون ، ومن ثم فقد اعتبر فوات الثلاثين يوما المقررة لرئيس المصلحة لقبول التظلم وفقا للمادة ٢٢ والعشرة أيام المقررة للجنة الثلاثية لبحث التظلم وابداء رايها فيه ، والعشرة أيام الأخرى المحددة لرئيس المصلحة بعد رفع رأى اللجنة اليه لاصدار قرار بشأن التظلم وفقا للمادة ٢٣ ، دون أن تجيب عنه الجهة الادارية بمثابة قرار برفضه ، ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن فى القرار الخاص بالتظلم عندئذ ستين يوما تبدأ فى السريان من اليوم التالى لانقضاء المدد المشار اليها ؛ دون أن يهدر من أثر التظلم وحساب ميعاد رفع الدعوى على هذا النحو أن يكون غير مصحوب بما يدل على بسداد المتظلم الضريبة المستحقة من اقراره المنصوص عليه فى المادة ١٣ من القانون المذكور ، وذلك طالما قامت القرينة على الرفض الحكمى للتظلم على الوجه المتقدم وهذا الرفض الحكمى هو القرار الادارى محل الطعن أمام القضاء وبناء على ذلك يكون الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم صدور قرار ادارى فى هذه الحالة غير قائم على اساس سليم من القانون ويتعين الالتفات عنه .

(طعن ١٣٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٥/١١/١٦)

الفـــرع الثانى عشر
مســـائل متنوعة

اولا ــ الضريبة لا تفرض الا بقانـــون

قاعـدة رقم (٢٧٥)

المبـــــدا :

المواد ٣٨ و ٦٤ و ٦٥ و ١١٩ و ١٢٠ من الدســـتور مفادهمـــا ــ الدستور قرر بحسم ووضوح أنه لا يجوز انشاء الضرائب العامة وتعديلها أو الغاؤها أو الاعفاء من أدائها الا طبقا للاحكام والقواعد والاجراءات التى ينص عليها فى قانون وليس فى أداة تشريعية أدنى ــ اوجب المشرع الدستورى ان ينظم القانون الضريبة وليس أداة تشريعية ذلك لحماية الاموال العــامة ومن بينها الضرائب والرسوم .

المحكمـــة :

ومن حيث أن الطعن يقوم على أن الحكم المطعون فيه خالف القانون واخطأ فى تطبيقه ذلك ان نسبة الضريبة المستحقة على السلع المستوردة حددها المشرع بنسبة ٥٪ من قيمتها وتقتضى ذلك انه متى تحدد سعر هذه السلع بما يؤدى الى ارتفاع قيمتها فانه يترتب على ذلك بالضرورة ارتفاع نسبة الضريبة على الاستهلاك المستحقة عليها تبعا لارتفاع قيمتها ومن ثم كان من حق الادارة تحصيل فارق الضريبة ، ويكون القرار المطعون فيه قد صدر صحيحا .

من حيث ان المـــادة ٣٨ من الدستور قد نصت على أن يقوم النظام الضريبى على العدالة الاجتماعية ، كما نصت المادتان ٦٤ و ٦٥ على ان سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة وتخضع الدولة للقانون ، كما نصت المـــادة ١١٩ من الدستور على ان « انشاء الضرائب العامة وتعديلها أو

الغاؤها لا يكون الا بقانون ولا يعفى أحد من أدائها الا فى الاحوال المبينة فى القانون ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب والرسوم الا فى حدود القانون » كما نصت المـــادة ١٢٠ من الدستور على أن ينظم القانون القواعد الأساسية لحماية الأموال العـــامة واجراءات صرفها » .

ومن حيث انه يبين من مجموع هذه النصوص ان الدستور قرر بحسم وقطعية ووضوح انه لا يجوز انشاء الضرائب العامة وتعديلها أو الغاؤها من أدائها الا طبقا للاحكام والقواعد والاجراءات التى ينص عليها فى قانون وليس فى أداة تشريعية أدنى كما أن المشرع الدستورى قد أوجب ان ينظم القانون أية أداة تشريعية أو فى القواعد الاساسية لحماية الاموال العـــامة وبينها الضرائب والرسوم .

ومن حيث أن تلك المبادىء الاساسية المتعلقة بالضرائب والرســـوم التى أوردها الدستور تمثل مبدأ « شرعية الضرائب والرسوم » والـــذى يتحتم بمقتضاه أن ينظم بالقانون وحده الاركان الاساسية والجوهرية التى يقوم عليهـــا النظام القانونى للضرائب والرســـوم يتعين أن ينظم بالقانون وليس بأداة تشريعية ادنى منه « شخص الخاضع للضريبة » وكذلك الوعاء الخاضع للضريبة » ، « والسعر الذى تتحدد به الضريبة » والقـــواعد الاساسية لتحصيل الضريبة » ، ولا يجوز على اى وجه ان تقوم الادارة الضريبية بناء على اداة أدنى من القانون بفرض أو تعديل أو تحصـــيل أو الاعفاء من الضريبة ، والا كان عملهـــا غير مشرع ومخـــالف لصريح نص الدستور وللقانون المنظم للضريبة ان وجد وبالتالى واذ أن المركز القـــانونى الخضوع أو الاعفاء من الضريبة مصدره أحكام القانون الضريبى ذاته التى تحـــدد الأركان الشرعية الأساسية الضريبة على النحو آنف الذكر وليس ما تقرره الادارة الضريبية بأداة ادنى من نصوص القانون فأن قرارات الادارة الضريبية المخالفة الدستور والقانون لا يكون لها ولو مضى الزمن عليهـــا اى أثر قانونى ما لم ينص القانون على غير ذلك صراحة بنصوص صريحـــة وقاطعة الدلالة » .

(طعن ١٣٣١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٧)

ثانيا ــ ولاية محاكم مجلس الدولة بمنازعات الضرائب

قاعـدة رقم (٢٧٦)

المبـــــــدأ :

اذا تضمن قانون ضريبة معين تنظيما للتظلم او الطعن أمام جهــة ادارية ذات اختصاص قضائى فان محاكم مجلس الدولة لا تقتصر فى المنازعة الضرائبية الا بعد اتباع الطاعن الاجراءات الخاصة بالتظلم أو الطعن أمام الجهة أو الهيئة ذات الاختصاص القضائى التى حددها القانون وذلك حتى يصبح القرار نهائيا وفقا لصريح عبارة البند ثامنا من المــادة ١٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم مجلس الدولة ــ اقامة الدعوى بالطعن على قرار من تلك القرارات مباشرة أمام محاكم مجلس الدولة يكون مرفوع قبل الأوان ويتعين القضاء بعدم قبولها شكلا وليس بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظرها .

المحكمــــة :

من حيث ان المادة ١٧٢ من الدستور قد نصت على أن مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ويختص بالفصل فى المنازعات الادارية والدعـــاوى التأديبية ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى .

ومن حيث انه قد نص القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم مجلس الدولة فى المــادة ١٠ منه على أن تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى البنود الاربع عشر المحددة فى هذه المــادة ومنها فى البند سادسا الطعون فى القرارات النهائية الصادرة من الجهات الادارية فى منـــازعات الضرائب والرسوم وفقـــا للقانون الذى ينظم كيفية نظر هـــذه المنازعات أمام مجلس الدولة وفى البند ثامنا الطعون التى ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات ادارية ذات اختصاص قضائى فيما عـــدا القرارات الصادرة من هيئات التوثيق والتحكيم فى منازعات العمل وذلك متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو عيبا فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ فى تطبيقها وتأويلها .. الخ .

ومن حيث أنه قد جرى قضاء هذه المحكمة على انه وان كان اختصاص محاكم مجلس الدولة عاما وشاملا لجميع منازعات الضرائب الا ان ذلك موقوف الأثر فيما يتعلق بمنازعات الضرائب التى نظم المشرع فى قوانينها الاجراءات والقواعد الخاصة بالتظلم منها والطعن عليها قضائيا أمام المحاكم أو أمام جهات ادارية ذات اختصاص قضائى لحين صدور قانون الاجراءات الخاص بمجلس الدولة ومثل ذلك المنازعات المتعلقة بضرائب الدخل بينما تتولى محاكم مجلس الدولة الفصل فى جميع منازعات الضرائب الاخـــرى طبقا للقواعد والاجراءات المنصوص عليها فى قانون تنظيم مجلس الدولـــة بصفة اساسية وبمراعاة ما يكون قد نص عليه القانون الخاص بالضريبة من اجراءات تتعلق بالتظلم من القرارات الخاصـــة بهذه الضرائب دون الطعن القضائى عليها .

ومن حيث انه بناء على هذا المعيار الذى يحدد ولاية محاكم مجلس الدولة بمنازعات الضرائب فانه اذا تضمن قانون ضريبة معين تنظيما للتظلم أو الطعن أمام جهة ادارية ذات اختصاص قضائى فان محاكم مجلس الدولة لا تنظـــر فى المنازعة الضرائبية الا بعد اتباع الطاعن الاجراءات الخاصة بالتظلم او الطعن امام الجهة او الهيئة ذات الاختصاص القضـــائى التى حددها القانون وذلك حتى يصبح القرار نهائيا وفقا لصريح عبارة البنـــد ـــ ثامنا ـــ من المادة ١٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ سالف الذكر .

ومن حيث انه بنـــاء على ذلك فان اقامة الدعوى بالطعن على قرار من تلك القرارات مباشرة أمام محاكم مجلس الدولة يكون مرفوع قبل الأوان ويتعين القضاء بعدم قبولها شكلا وليس بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظرها يؤكد ذلك تماثل هذه الحالة مع ما ورد فى البند ب من المـــادة ١٢ من قانون تنظيم مجلس الدولة سالف الذكر حيث نص على عدم قبـــول الطلبات التى تقوم رأسا لمحاكم مجلس الدولة بالطعن فى القرارات الادارية النهائية المحددة فى البند المذكور قبل ما أوجبه من تظلم فيه » .

(طعن ١٣٦٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٧)

ثالثا — الاستهلاكات الاضافية المنصوص عليها فى المادتين ٢٤ و ١١٤ من قانون الضرائب على الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨١ لا يعتبر اعفاءا ضريبيا قائما بذاته

قاعـدة رقم (٢٧٧)

المبـــــدأ :

يستفاد من نص المادتين ٢٤ و ١١٤ من القانون رقـم ١٥٧ لســنة ١٩٨١ من قانون الضرائب على الدخل أن المشرع رأى تحديد صافى الربح على أساس نتيجة الصفقة او نتيجة العمليات على اختلاف انواعها وذلك بعد خصم جميع التكاليف ومنها الاســتهلاكات الحقيقيــة والاســتهلاكات الاضافية ، ومن ثم فان الاستهلاكات الاضافية تدخل ضمن تكاليف الانتاج او تكاليف الحصول على الربح وهو ما أوضح عنه المشرع عندما نص على أن يتم خصمها من تكلفة الآلات والمعدات الجديدة دون أن يقضى بخصمها من صافى ربح الممول وبالتالى تحسب ضمن التكاليف ولا تعتبر اعفاء ضريبيا قائما بذاته — لم يطرا من الموجبات ما يقتضى العدول عن تأييد ما ســبق وأن انتهت اليه الجمعية بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٤/١/١٧ .

الفتـــــوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقســمى الفتــوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٩١ فاستبان لها أن الافتاء السابق صدوره منها فى هذا الشأن بنى على انه يستفاد من نص المادتين ٢٤ و ١١٤ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المشار اليه أن المشرع رأى تحديد صافى الربح على أساس نتيجة الصفقة أو نتيجة العمليات على اختلاف انواعها وذلك بعد خصم جميع التكاليف ومنها الاستهلاكات الحقيقية والاستهلاكات الاضافية ، ومن ثم فان الاستهلاكات الاضافية تدخل ضــمن تكاليف الانتاج أو تكاليف الحصول على الربح وهو ما أفصح عنه المشرع

عندما نص على أن يتم خصمها من تكلفة الآلات والمعدات الجديدة دون أن يقضى بخصمها من صافى ربح الممول وبالتالى تحسب من التكاليف ولا تعتبر اعفاءا ضريبيا قائما بذاته . وهذا الذى انتهت اليه الجمعية فيما سبق هو ما يتفق مع صراحة النصوص اذ نصت المادة ٢٤ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المشار اليه على أن : « يحدد صافى الربح الخاضع للضريبة على أساس نتيجة الصفقة أو نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها طبقا لأحكام هذا القانون وذلك بعد خصم جميع التكاليف وعلى الأخص :

١ — قيمة ايجار العقارات ...

٢ — الاستهلاكات الحقيقية التى حصلت من دائرة ما يجرى عليه العمل عادة طبقا للعرف وطبيعة كل صناعة أو تجارة أو عمل .

٣ — خمسة وعشرون فى المائة من تكلفة الآلات والمعدات الجديدة التى تشتريها المنشأة لاستخدامها فى الانتاج وذلك بالاضافة الى الاستهلاكات المنصوص عليها فى الفترة السابقة . ويحسب الاستهلاك الاضافى اعتبارا من تاريخ الاستخدام فى الانتاج ولمدة واحدة ويشترط أن يكون لدى المنشأة حسابات منتظمة وفقا لحكم المادة ٣٦ من هذا القانون » . كما نصت المادة ١١٤ من القانون ذاته على انه : « يحدد صافى الربح الخاضع الضريبة على أساس نتيجة العمليات على اختلاف انواعها طبقا لاحكام هذا القانون وذلك بعد خصم جميع التكاليف وعلى الاخص :

١ — قيمة ايجارات العقارات ...

٢ — الاستهلاكات الحقيقية التى حصلت فى دائرة ما يجرى عليه العمل طبقا للعرف وطبيعة كل ناعة أو تجارة أو عمل .

٣ — خمسة وعشرون فى المائة من تكلفة الآلات والمعدات الجديدة التى تشتريها الشركة لاستخدامها فى الانتاج وذلك بالاضافة الى الاستهلاكات

المنصوص عليها بالفترة السابقة ويحسب الإستهلاك الاضافى اعتبارا من تاريخ الاستخدام فى الانتاج ولمرة واحدة » .

فعبارة النصين قاطعة الدلالة على أن الاستهلاك الاضافى لا يخصم من صافى الربح وانما من تكلفة الآلات والمعدات الجديدة ومتى كانت نصوص القانون واضحة محددة العبارة جلية المعنى فلا يسوغ الانحراف عنها أيا ما كانت وجاهة الاسانيد التى تحدو الى ذلك ، كما وانه لا سبيل مع هذا الوضوح للبحث عن حكمه التشريع ودواعيه بحسبان ان الاحكام انما ندور مع عللها لا حكمها ، الامر الذى لا مندوحة معه ختاما من تأييد الـرأى السابق صدوره عن الجمعية فى ١٨ من يناير سنة ١٩٨٤ .

لـــذلك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تأييد ما سبق وان انتهت اليه الجمعية بجلستها المنعقدة فى ١٨ من يناير سنة ١٩٨٤ حيث لم يطرا من الموجبات ما يقتضى العدول عنه .

(فتوى ٢٦٧/٢/٣٧ جلسة ١٩٩١/١١/١٧)

سابقة أعمال الدار العربية للموسوعات

(حسن الفكهاني ـ محـــام)

خلال ما يقرب من نصف قرن

أولا ـ المؤلفـــات :

١ ـــ المدونة العمالية فى قوانين العمل والتأمينات والاجتماعية « الجزء الأول والثانى والثالث » .

٢ ـــ المدونة العمالية فى قوانين اصابات العمل والتأمينات الاجتماعية.

٣ ـــ الرسوم القضائية ورسوم الشهر العقارى .

٤ ـــ ملحق المدونة العمالية فى قوانين العمل .

٥ ـــ ملحق المدونة العمالية فى قوانين التأمينات الاجتماعية .

٦ ـــ التزامات صاحب العمل القانونية والمدونة العمالية الدورية .

ثانيا ـ الموســـوعات :

١ ـــ **موسوعة العمل والتأمينات** : (١٦ مجلدا ـــ ١٥ الف صفحة) . وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهاء وأحكام المحاكم ، وعلى رأسها محكمة النقض المصرية ، وذلك بشأن العمل والتأمينات الاجتماعية .

٢ ـــ **موسوعة الضرائب والرسوم والدمغة** : (٢٢ مجلدا ـــ ٢٥ الف صفحة) وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهاء واحكام المحاكم ، وعلى رأسها محكمة النقض وذلك بشأن الضرائب والرسوم والدمغة .

٣ — الموسوعة التشريعية الحديثة : (٥٢ مجلدا — ٦٥ ألف صفحة) وتتضمن كافة القوانين والقرارات منذ عام ١٨٦١ حتى الآن .

٤ — موسوعة الأمن الصناعى للدول العربية : (١٥ جزء — ١٢ ألف صفحة) وتتضمن كافة القوانين والوسائل والأجهزة العلمية للأمن الصناعى بالدول العربية جميعها ، بالاضافة الى الابحاث العلمية التى تناولتها المراجع الاجنبية وعلى راسها (المراجع الامريكية والأوروبية) .

٥ — موسوعة المعارف الحديثة للدول العربية : (٣ اجزاء — ٣ آلاف صفحة) وتتضمن عرضا حديثا للنواحى التجـارية والصناعية والزراعية والعلميـة ... الخ لكل دولة عربية على حدة . (نفذت وسيتم طباعتها بعد تحديث معلوماتها خـلال عام ١٩٩٥) .

٦ — موســوعة تاريخ مصر الحديث : (جزئين — الفين صفحة) وتتضمن عرضا مفصلا لتاريخ مصر ونهضتها (قبل ثورة ١٩٥٢ وما بعدها) (نفذت وسيتم طباعتها خلال عام ١٩٩٥) .

٧ — الموسوعة الحديثة للمملكة العربية السعودية : (٣ اجزاء — الفين صفحة) وتتضمن كافة المعلومات والبيانات التجـارية والصناعية والزراعية والعلمية ... الخ . بالنسبة لكافة اوجه نشاطات الدولة والأفراد (نفذت وسيتم طباعتها بعد تحديث معلوماتها خلال عام ١٩٩٤) .

٨ — موسوعة القضاء والفقــه للدول العربية : (٣٣٠ جزء) . وتتضمن آراء الفقهـاء وأحكام المحاكم فى مصر وباقى الدول العربية لكافة فروع القانون مرتبة موضوعاتها ترتيبا أبجديا .

٩ — الوسيط فى شرح القانون المدنى والأردنى : (٥ أجزاء — ٥ آلاف صفحة) ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون مع التعليق عليها بآراء فقهـاء القـانون المدنى المصرى والشريعة الاسـلامية السمحاء وأحكام المحاكم فى مصر والعراق وسوريا .

١٠ — الموسوعة الجنائية الأردنية : (٣ أجزاء — ٣ آلاف صفحة) وتتضمن عرضا أبجديا لأحكام المحاكم الجزئية الاردنية مقرونة بأحكام محكمة النقض الجنائية المصرية مع التعليق على هذه الأحكام بالشرح والمقارنة .

١١ — موسوعة الادارة الحديثة والحوافز : (أربعة أجزاء — ٣ آلاف صفحة) وتتضمن عرضا شاملا لمفهوم الحوافز وتأصيله من ناحية الطبيعة البشرية والناحية القانونية ومفهوم الادارة الحديثة من حيث طبيعة المدير المثالى وكيفية اصدار القرار وانشاء الهياكل وتقييم الأداء ونظام الادارة بالأهداف مع دراسة مقارنة بين النظم العربية وسائر النظم العالمية .

١٢ — الموسوعة المغربية فى التشريع والقضاء : (٢٥ مجلدا — ٢٠ الف صفحة) وتتضمن كافة التشريعات المغربية منذ عام ١٩١٢ حتى الآن مرتبة ترتيبا موضوعيا وابجديا ملحقا بكل موضوع ما يتصل به من تشريعات مصرية ومبادىء واجتهادات المجلس الأعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية.

١٣ — التعليق على قانون المسطرة المدنية المغربى : (٣ أجزاء) ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون ، مع المقارنة بالقوانين العربية بالاضافة الى مبادىء المجلس الأعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية (الطبعة الثانية ١٩٩٣) .

١٤ — التعليق على قانون المسطرة الجنائية المغربى : (اربعة أجزاء) ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون ، مع المقارنة بالقوانين العربية بالاضافة الى مبادىء المجلس الأعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية (الطبعة الثانية ١٩٩٣) .

١٥ — التعليق على قانون الالتزامات والعقود المغربى : (ستة أجزاء) ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون مع المقارنة بالقوانين العربية بالاضافة الى مبادىء المجلس الأعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية (الطبعة الأولى ١٩٩٣) .

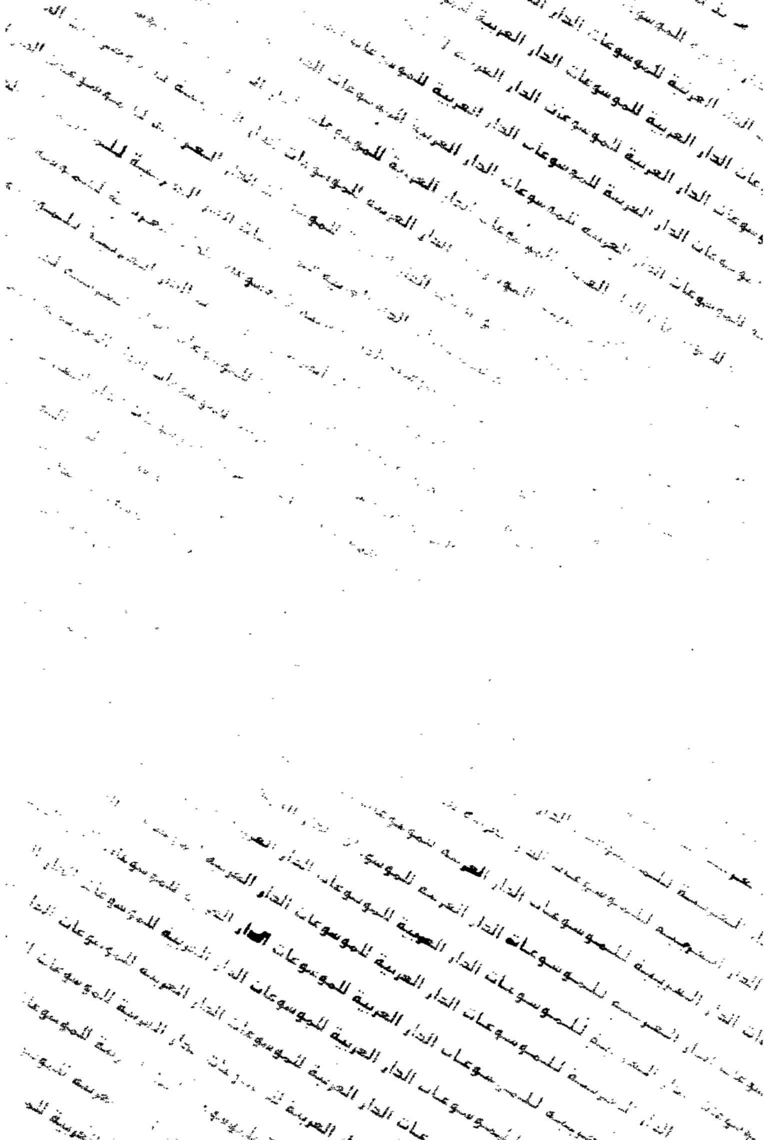
١٦ — التعليق على القانون الجنائي المغربي : (ثلاثة أجزاء) ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون مع المقارنة بالقوانين العربية بالاضافة الى مبادىء المجلس الأعلى المغربي ومحكمة النقض المصرية (الطبعة الأولى ١٩٩٣).

١٧ — الموسوعة الادارية الحديثة : وتتضمن مبادى المحكمة الادارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية لمجلس الدولة منذ عام ١٩٤٦ حتى عام ١٩٨٥ (٢٤ جزء + فهرس موضوعي أبجدى) .

١٨ — الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية : التى أقرتها محكمة النقض المصرية منذ انشائها عام ١٩٣١ حتى عام ١٩٩٢ مرتبة موضوعاتها ترتيبا أبجديا وزمنيا (٤١ جزء مع الفهارس) .

(الاصدار الجنائي ١٨ جزء + الفهرس)

(الاصدار المدنى ٢٣ جزء + الفهرس)


الدار العربية للموسوعات

